المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد الثاني

كتاب التوحيد - مسائل من الأصول - كتاب الطهارة

المسائل 1 - 197

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

ياسر كمال - أحمد سليمان - وسام الحوشي

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4
9 789959 856234

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ما رأيتُ في كتب الإسلام في العلمِ مثلَ «المحلىٰ» لابن حزم وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين.

الشيخ عزُّ الدينِ ابن عبدِ السلام

كتابُ «المحلىٰ في شرح المجلَّىٰ» في ثمانيةِ أسفارٍ في غايةِ التقصِّي.

الإمامُ الذهبيُّ

«سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٣
«تاريخ الإسلام» ٣٠/ ٤٠٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(وَصَلَّى اللهُ على محمدٍ وآلِهِ)[١].

قال أبو محمد عَليُّ بنُ أحمدَ بنِ سَعيدِ بنِ حَزْمٍ رضي الله عنه:

الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، وصَلَّىٰ اللهُ علىٰ محمدٍ خاتَمِ النَّبيّينَ والمُرْسَلينَ، وسَلَّمَ تَسْليمًا ونَسْأَلُ اللهَ تعالىٰ أنْ يُصْحِبَنا العِصْمَةَ مِن كُلِّ خَطَأٍ وزَلَلٍ، ويوَفِّقَنا لِلصَّوابِ في كُلِّ قَوْلٍ وعَمَلٍ. آمينَ آمينَ.

أَمّا بَعْدُ وفَّقَنا اللهُ وإيّاكُمْ لِطاعَتِهِ، فإنَّكُمْ رَغِبْتُمْ أنْ نَعْمَلَ لِلْمَسائِلِ المُخْتَصَرَةِ التي جَمَعْناها في كِتابِنا المَرْسومِ بـ « المُجَلّىٰ » شَرْحًا مُخْتَصَرًا أيْضًا، نَقْتَصِرُ فيهِ علىٰ قَواعِدِ البَراهينِ بِغَيْرِ إكْثارٍ، لِيَكونَ مأْخَذُهُ سَهْلًا على الطّالِبِ والمُبْتَدِئِ، ودَرَجًا له[٢] إلى التَّبَحُّرِ في الحِجاجِ ومَعْرِفَةِ الاخْتِلافِ وتَصْحيحِ الدَّلائِلِ المُؤَدّيَةِ إلىٰ مَعْرِفَةِ الحَقِّ مِمّا تَنازَعَ النّاسُ فيهِ، والإشْرافِ علىٰ جمهور[٣] أحْكامِ القُرْآنِ والوُقوفِ علىٰ جَمْهَرَةِ السُّنَنِ الثّابِتَةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ وتَمْييزِها مِمّا لَمْ يَصِحَّ، والوُقوفِ على الثِّقاتِ مِن رواةِ الأخْبارِ وتَمْييزِهِمْ مِن غَيْرِهِمْ، والتَّنْبيهِ علىٰ فسادِ القياسِ وتَناقُضِهِ وتَناقُضِ القائِلينَ به فيه[٤]، فاسْتَخَرْتُ اللهَ عز وجل علىٰ عَمَلِ ذٰلِكَ، واسْتَعَنْتُه تعالىٰ على الهِدايَةِ إلىٰ نَصْرِ الحَقِّ، وسأَلْتُه التَّأْييدَ علىٰ بَيانِ[٥]

---

(١) في (ز): وبه ثقتي وعليه أتوكل. وفي (ل): ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) من اليمنية.

(٣) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٤) من (م، ل، ب).

(٥) ساقطة من (ح، خ).

ذلك وتَقْريبِهِ، وأنْ يَجْعَلَهُ لِوَجْهِهِ خالِصًا وفيهِ مَحْضًا، آمينَ آمينَ رَبَّ العالَمينَ.

ولْيَعْلَمْ مَنْ قَرأَ كِتابَنا هٰذا أَنَّنا لَمْ نَحْتَجَّ إلا بِخَبَرٍ صَحيحٍ مِن رِوايَةِ الثِّقاتِ مُسْنَدٍ ولا خالَفْنا إلا خَبَرًا ضَعيفًا فبَيَّنّا ضَعْفَهُ، أو مَنْسوخًا فأوْضَحْنا نَسْخَهُ. وما تَوْفيقُنا إلا باللهِ تَعالىٰ.

(١)

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

[التَّوْحيدُ]*

١ - مَسألةٌ: قال أبو مُحمّدٍ رضي الله عنه: أَوَّلُ ما يَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ ولا يَصِحُّ الإسْلامُ إلا به أنْ يَعْلَمَ المَرْءُ بِقَلْبِهِ عِلْمَ يَقينٍ وإخْلاصٍ لا يَكونُ لِشَيْءٍ مِن الشَّكِّ فيهِ أَثَرٌ(١) ويَنْطِقَ بِلِسانِهِ ولا بُدَّ بِأَنْ لا إلٰه إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ.

بُرهانُ ذَلِكَ(٢): ما حدثناه عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، نا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، نا أحمدُ بنُ محمدٍ، نا أحمدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ ابنُ الحَجّاجِ، نا أُمَيَّةُ بنُ بِسْطامٍ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا رَوحٌ، (عن العَلاءِ)(٣) بنِ عبدِ الرّحمنِ (بنِ يَعْقوبَ)(٤)، عن أَبيهِ، عن أبي هُريرةَ،

(*) من المطبوع. وهذا وبعض العناوين الأخرىٰ من إضافة الشيخ شاكر رحمه الله، وقد يكون بعضها مأخوذا من حواشي النسخ، وهو من فِعل النُّساخ أو المعلقين.

(١) قال الصنعاني في تعليقه بحاشية النسخة المحمودية: (قوله: لا يَكونُ لِشَيْءٍ مِن الشَّكِّ فيهِ أثَرٌ، لا حاجة إلىٰ هذا لأن اليقين لا يُسمىٰ يقينًا وفيه شك، فهذا من الوصف الكاشف).

(٢) في (ح، خ، ل، ك): هٰذا.

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) من (ز، ك).

عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: « (أُمِرْتُ أنْ)(١) أُقاتِلَ النّاسَ حتىٰ يَشْهَدوا أنْ لا إلٰه إلا اللهُ ويُؤْمِنوا بي وبِما جِئْتُ به(٢)، فإذا فعَلوا ذلك عَصَموا مِنّي دِماءَهُمْ وأموالَهُمْ إلا بِحَقِّها، وحِسابُهُمْ علىٰ اللهِ »(٣).

وَقَدْ رَوىٰ مَعْنىٰ هٰذا مُسْنَدًا مُعاذٌ(٤) وابنُ عَبّاسٍ وغَيْرُهُمْ(٥)(٦).

قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾(٧) وهو قَوْلُ جَميعِ الصَّحابَةِ وجَميعِ أهلِ الإسْلامِ.

وأمّا وُجوبُ (عَقْدِ ذلك)(٨) بِالقَلْبِ فلقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(٩). والإخْلاصُ فِعْلُ النَّفْسِ.

وأمّا وُجوبُ النُّطْقِ بذلك(١٠) بِاللِّسانِ، فإنَّ الشَّهادَةَ بِذَٰلِكَ المُخْرِجَةَ لِلدَّمِ والمالِ مِن التَّحْليلِ إلى التَّحْريمِ كَما قال رسولُ اللهِ ﷺ لا تَكونُ إلا بِاللِّسانِ ضَرورَةً.

---

(١) من (ز، ك).
(٢) من (ح، ك).
(٣) رواه مسلم (٢١/ ٣٤) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله. وهو في البخاري (٢٩٤٦).
(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن. مشهور، من أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهىٰ في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة (١٨هـ). أنظر: «الاستيعاب» ٣/ ٤٥٩، «الإصابة» ٣/ ٤٢٦.
(٥) من (ح).
(٦) حديث معاذ رواه ابن ماجه (٧٢)، وأحمد ٥/ ٢٤٥. وحديث ابن عباس رواه الطبراني في «الكبير» ١١/ ٢٠٠ (١١٤٨٧)، وفي «الأوسط» ٧/ ٨٤ (٦٩٢٣).
ورواه البخاري (٢٥) عن ابن عمر، وفي (٣٩٣) عن أنس.
(٧) آل عمران: ٨٥.
(٨) في (خ): عقده إياه.
(٩) البينة: ٥.
(١٠) ساقطة من (ح، خ، ك).

٢ مَسألةٌ: **قال أَبو محمدٍ**: وتَفسيرُ هٰذِه الجُمْلَةِ(١): هو أنَّ اللهَ تعالىٰ إلٰه كُلِّ شَيْءٍ دونَهُ، وخالِقُ كُلِّ شَيْءٍ دونَهُ.

بُرهانُ ذَلِكَ: أنَّ العالَمَ بِكُلِّ ما فيهِ ذو زَمانٍ لَمْ يَنفَكَّ عنهُ قَطُّ، ولا يُتَوَهَّمُ ولا يُمْكِنُ أنْ يَخلوَ العالَمُ عن زَمانٍ. ومَعْنى الزَّمانِ هو مُدَّةُ بَقاءِ الجِسْمِ مُتَحَرِّكًا أو ساكِنًا ومُدَّةُ وُجودِ العَرَضِ في الجِسْمِ، وإِذِ الزَّمانُ مُدَّةٌ كَما ذَكَرْنا فهي عَدَدٌ مَعْدودٌ، يَزيدُ بِمُرورِهِ ودَوامِهِ، والزِّيادَةُ لا تَكونُ البَتَّةَ إلا في ذي مَبْدأٍ ونِهايَةٍ مِن أوَّلِهِ إلىٰ ما زادَ فيهِ.

والعَدَدُ أيْضًا ذو مَبْدأٍ ولا بُدَّ، والزَّمانُ مُرَكَّبٌ بِلا شَكٍّ مِن أجْزائِهِ، وكُلُّ جُزْءٍ مِن أجْزاءِ الزَّمانِ فهوَ بيَقينٍ ذو نِهايَةٍ مِن أوَّلِهِ ومُنْتَهاهُ والكُلُّ ليس هو شَيْئًا غيرَ أجْزائِهِ، وأجْزاؤُهُ كُلُّها ذاتُ مَبْدأٍ، فهوَ كُلُّهُ ذو مَبْدأٍ ضَرورَةً، فلَمّا كانَ الزَّمانُ لا بُدَّ له مِن مَبْدأٍ ضَرورَةً، وكانَ العالَمُ كُلُّهُ لا يَنْفَكُّ من

---

(١) يقصد ابن حزم رحمه الله بـ «الجملة» شهادة أن لا إلٰه إلا الله، فسرها بتفسير قاصر علىٰ جانب من جوانب الربوبية، وإن أشار إلىٰ أنه إلٰه كل شيء، ولكنه عندما شرحه أستطرد في الكلام علىٰ إثبات الوجود متأثرا بطريقة الفلاسفة والمناطقة، وهٰذا التفسير للجملة لا يخرج الإنسان بها من الكفر ويدخله الإسلام.

ثم إنه بعد ذلك سيفصل في الكلام على الأسماء والصفات، فظهر جليًّا النقص والقصور في عرضه للتوحيد سواء في شِق الربوبية أو الألوهية.

كما أنه لم يشر من قريب أو بعيد إلىٰ أنواع العبادة وصرفها لغير الله، أو يحذر من الشرك كما ينبغي في مثل هٰذا المقام، وهو بذلك يتبع طريقة في عرض التوحيد قريبة من طريقة المتكلمين، وإن كان خالفهم في بعض مسائل الصفات.

وقد رجح غير واحد من الباحثين تأثر ابن حزم بمسلك يعقوب بن إسحاق الكندي.

انظر: مقدمة الدكتور/ إحسان عباس لكتاب «رسائل ابن حزم»، «ابن حزم وموقفه من الإلهيات» للدكتور/ أحمد بن ناصر الحمد (ص١٢٨-١٢٩).

زَمانٍ، والزَّمانُ ذو مَبْدإٍ، (فما لمْ يَتَقَدَّمْ ذا المَبْدأ فهوَ ذو مَبْدإٍ ولا بُدَّ، فالعالَمُ كُلُّهُ جَوْهَرُهُ وعَرَضُهُ ذو مَبْدإٍ، وإذْ هو ذو مَبْدإٍ فهوَ مُحْدَثٌ، والمُحْدَثُ يَقْتَضي مُحْدِثًا ضَرورَةً، إذْ لا يُتَوَهَّمُ أصْلا ولا يُمْكِنُ مُحْدَثٌ إلا ولَهُ مُحْدِثٌ، فالعالَمُ كُلُّهُ مَخْلوقٌ ولَهُ خالِقٌ لَمْ يَزَلْ، وهو مَالِكُ كُلِّ ما خَلَقَ، فهوَ إلٰه كُلِّ ما خَلَقَ ومُخْتَرِعُهُ (لا إلٰه إلا هوَ)[(١)][(٢)].

(١) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٢) الجَوْهَر: شيء يقوم بنفسه ويحمل غيره. «التقريب لحد المنطق» (ص٣٣٣).
والعَرَض: شيء لا يقوم بنفسه ولابد أن يحمله غيره. «التقريب لحد المنطق» (ص٣٣٤).
هٰذا تعريف ابن حزم وربما خالف غيره من المناطقة فيه.

مَسألةٌ: قال أَبو محمدٍ: (هو اللهُ)[١] لا إلٰه إلا هوَ، وأنَّهُ تعالىٰ واحِدٌ لمْ يَزَلْ ولا يَزالُ[٢].

بُرهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمّا صَحَّ ضَرورَةً أنَّ العالَمَ كُلَّهُ مَخْلوقٌ وأنَّ له خالِقًا وجَبَ أنْ لو كانَ الخالِقُ أَكْثَرَ مِن واحِدٍ أنْ يَكونَ قَدْ حَصَرَهُما العَدَدُ، وكُلُّ مَعْدودٍ فذو نِهايَةٍ كَما ذَكَرْنا، وكُلُّ ذي نِهايَةٍ فمُحْدَثٌ. وأيْضًا فكُلُّ اثْنَيْنِ فهُما غَيْرانِ، وكُلُّ غيرَيْنِ ففيهِما أو في أَحَدِهِما مَعْنىً ما بِهِ صَارَ غيرَ الآخَرِ، فعَلىٰ هٰذا كانَ يَكونُ أَحَدُهُما ولا بُدَّ مُرَكَّبًا مِن ذاتِهِ ومِمّا غايَرَ به الآخَرَ، وإذا كانَ مُرَكَّبًا فهوَ مَخْلوقٌ مُدَبَّرٌ[٣]، فبَطَلَ كُلُّ ذلك وعادَ الأَمْرُ إلىٰ وُجوبِ أَنَّهُ[٤] واحِدٌ ولا بُدَّ، وأنَّهُ[٥] بِخِلافِ خَلْقِهِ مِن جَميعِ الوُجوهِ، والخَلْقُ كَثيرٌ مُحْدَثٌ، فصَحَّ أَنَّهُ تعالىٰ بِخِلافِ ذَلِكَ، وأَنَّهُ واحِدٌ لمْ يَزَلْ، إذْ لو لمْ يَكن كَذَلِكَ لَكانَ مِن جُمْلَةِ العالَمِ -تعالىٰ اللهُ عن ذلك- قال تَعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[٦] وقال تَعالىٰ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾[٧].

---

(١) ساقطة من (ح، خ، ك)، والمسألة كلها ساقطة من (ز).

(٢) سار ابن حزم في هٰذِه المسألة أيضا علىٰ طريقة الكندي الفلسفية، ولم يلتزم بظواهر النصوص التي هي أصل مذهبه، ولو التزم بها هنا لاختار اللفظ القرآني: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾ بدلا من: لم يزل ولا يزال.

(٣) ساقطة من (ح، ك). قال الصنعاني في حاشية (ح): لأن كل مركَّب لا بد له من مركِب، فهو موحَد اسم مفعول، لا موحد اسم فاعل.

(٤) في (ح، ب): إلٰه. (٥) في (ب): والله.

(٦) الشورىٰ: ١١. (٧) الإخلاص: ٤.

٤ مَسألةٌ: وأنَّهُ خلَقَ كُلَّ شَيْءٍ لِغَيرِ عِلَّةٍ أَوْجَبَتْ عليه أنْ يَخْلُقَ.

بُرهانُ ذلك: أَنَّهُ لو فعَلَ شَيْئًا مِمّا فعَلَ لِعِلَّةٍ لَكانَتْ تِلْكَ العِلَّةُ إمّا لمْ تَزَلْ مَعَهُ وإمّا مَخلوقةً مُحْدَثَةً، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ، فلَوْ كانَتْ لمْ تَزَلْ مَعَهُ لَوَجَبَ مِن ذلك شَيْئانِ مُمْتَنِعانِ:

أَحَدُهُما: أنَّ مَعَهُ تعالىٰ غَيْرَهُ لمْ يَزَلْ، فكانَ يُبْطِلُ التَّوْحيدَ الذي قَدْ أَبَنّا بُرْهانَهُ آنِفًا[١].

والثّاني: أنَّهُ كانَ يَجِبُ إذْ كانَتْ عِلَّةُ الخَلْقِ لمْ تَزَلْ أنْ يَكونَ الخَلْقُ لمْ يَزَلْ، لأنَّ العِلَّةَ لا تُفارِقُ المَعْلولَ، ولَوْ فارَقَتْهُ لمْ تَكُنْ عِلَّةً لَهُ، وقد أَوْضَحْنا آنِفًا بُرْهانَ وُجوبِ حُدوثِ العالَمِ كُلِّهِ.

وأيْضًا فلَوْ كانَتْ هٰهنا عِلَّةٌ موجِبَةٌ عليه تعالىٰ أنْ يَفْعَلَ ما فعَلَ لَكانَ مُضْطَرًّا مَطْبوعًا، أو مُدَبَّرًا مَقْهورًا لِتِلْكَ العِلَّةِ، وهٰذا خُروجٌ عن الإلَهيَّةِ، ولَوْ كانَتِ العِلَّةُ مُحْدَثَةً لَكانَتْ ولا بُدَّ إمّا مَخلوقَةً له تعالىٰ وإمّا غيرَ مَخلوقَةٍ، فإنْ كانَتْ غيرَ مَخلوقَةٍ فقدْ أَوْضَحْنا آنِفًا وُجوبَ كَوْنِ كُلِّ شَيْءٍ[٢] مُحْدَثٍ مَخلوقًا، فبَطَلَ هٰذا القِسْمُ.

وإنْ كانَتْ مَخلوقَةً وجَبَ ولا بُدَّ أنْ تكونَ مَخلوقَةً لِعِلَّةٍ أُخرىٰ أو لِغَيْرِ

---

(١) هٰذِه العبارة تدل علىٰ أن التوحيد عند ابن حزم ينصب إلىٰ إثبات وجود إلٰه واحد للكون. ثم بعد ذلك تأتي صفات الإله وأسماؤه، ولكنه لم يتطرق إلىٰ واجبات العباد تجاه هٰذا التوحيد، وأنه لا مبعود بحق إلا الله، وهٰذا القصور في عرض العقيدة الإسلامية جاء نتيجة الأنشغال بتتبع الرد على الفلاسفة بطريقتهم دون الأهتمام بما يجب أن يكون عليه أهل الإسلام.

وانظر التعليق المتقدم علىٰ أول مسألة.

(٢) ساقطة من (خ، ب).

عِلَّةٍ، فإنْ وجَبَ أنْ تَكونَ مَخْلوقَةً لِعِلَّةٍ أُخْرىٰ وجَبَ مِثْلُ ذلك في العِلَّةِ الثّالثةِ[١]، وهَكَذا أبَدًا، وهٰذا يوجِبُ وُجوبَ[٢] مُحْدِثينَ لا نِهايَةَ لِعَدَدِهِمْ. وهٰذا باطِلٌ بِمَا ذَكَرْنا آنِفًا وبِأَنَّ كُلَّ ما خَرَجَ إلى الفِعْلِ فقدْ حَصَرَهُ العَدَدُ ضَرورَةً بِمساحَتِهِ أو بِزَمانِهِ ولا بُدَّ، وكُلُّ ما حَصَرَهُ العَدَدُ فهوَ مُتَناهٍ. فبَطَلَ هٰذا القِسْمُ أيْضًا وصَحَّ ما قُلْناهُ، ولله تعالى الحَمْدُ.

وإنْ قالوا: بَلْ خُلِقَتِ العِلَّةُ لا لِعِلَّةٍ. سُئلوا: مِن أيْنَ وجَبَ أنْ يَخْلُقَ الأشْياءَ لِعِلَّةٍ ويَخْلُقَ العِلَّةَ لا لِعِلَّةٍ؟ ولا سَبيلَ إلىٰ دَليلٍ.

---

(١) في (ح): الثانية.

(٢) في (خ): (ل): وجود.

مَسألةٌ: وأنَّ النَّفسَ مَخلوقةٌ.[١]

بُرهانُ هٰذا[٢]: أنَّا[٣] نَجِدُ الجِسْمَ في بَعْضِ أحْوالِهِ لا يَحِسُّ شَيْئًا وأنَّ المَرْءَ إذا فكَّرَ في شَيْءٍ ما فإنَّهُ كُلَّما تَخَلّىٰ عن الجَسَدِ كانَ أَصَحَّ[٤] لِفَهمِهِ وأقْوىٰ لإدْراكِهِ، فعَلِمْنا أنَّ الحَسّاسَ العالِمَ الذّاكِرَ هو شَيْءٌ غَيْرُ الجَسَدِ (ونَجِدُ الجَسَدَ)[٥] إذا تَخَلَّىٰ منهُ ذلك الشَّيْءُ مَوْجودًا (كُلُّهُ بِجَمِيعِ)[٦] أَعْضائِهِ ولا حِسَّ[٧] له ولا فهْمَ إمّا بِمَوْتٍ وإمّا بإغْماءٍ وإمّا بِنَوْمٍ، فصَحَّ أنَّ الحَسّاسَ الذّاكِرَ هو غَيْرُ الجَسَدِ، وهو المُسَمّىٰ في اللُّغَةِ نَفْسًا وروحًا، وقال اللهُ تعالىٰ ذِكْرُهُ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[٨] فكانَتِ النُّفوسُ كَما نَصَّ الله تعالىٰ كَثيرَةً، وكَذٰلِكَ وجَدْناها نَفْسًا خَبيثَةً وأُخرىٰ طَيِّبَةً، ونَفْسًا ذاتَ شَجاعَةٍ وأُخْرىٰ ذاتَ جُبْنٍ، وأُخْرىٰ عالِمَةً وأُخرىٰ جاهِلَةً، فصَحَّ يَقينًا أنَّ لِكُلِّ حَيٍّ نَفْسًا غيرَ نَفْسِ

---

(١) فائدة:
قال الصنعاني في حاشية (ح): (كأنه بذلك يرد علىٰ من أثبت النفس الناطقة، وقال هي الجواهر المجردة عن المادة في ذواتها، مفارقة لها في أفعالها، وهم يدعون قدمها وأنها غير مخلوقة، وهو قول باطل، وهو قول الفلاسفة، وبه قال ابن سينا، وله الأبيات المعروفة أولها: ورقاء ذات تعزز وتمنع.. وهي أبيات طويلة قالها في النفس المجردة وتدبيرها للجسم، وقد أجاب على أبياته الإمام العلامة محمد بن إبراهيم الوزير بأبيات أولها: دعوى الهبوط من المحل الأرفع ..) إلىٰ آخر تعليقه رحمه الله.

(٢) في (ز): ذلك.
(٣) في (ح، خ، ل، ك): أننا.
(٤) في (ز): أوضح.
(٥) ساقطة من (ح، خ، ك).
(٦) في المطبوع: بكل.
(٧) في (ز): جسم.
(٨) الزمر: ٤٢.

غَيْرِهِ، فإذا تُيُقِّنَ ذلك وكانَتْ النُّفوسُ كَثيرَةً مُرَكَّبَةً مِن جَوْهَرِها وصِفاتِها، فهيَ مِن جُمْلَةِ العالَمِ، وهي مما لَمْ يَنْفَكَّ قَطُّ مِن زَمانٍ وعَدَدٍ فهيَ مُحْدَثَةٌ مُرَكَّبَةٌ، وكُلُّ مُحْدَثٍ[(١)] مُرَكَّبٍ مَخْلوقٌ. ومَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِمّا دونَ اللهِ تعالىٰ غيرَ مَخلوقٍ فقدْ خالَفَ اللهَ تعالىٰ في قَوْلِهِ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[(٢)] وخالَفَ[(٣)] ما جاءَتْ به النُّبوَّةُ وما أَجْمَعَ عليه المُسْلِمونَ وما قامَ به بُرْهانُ العَقْلِ[(٤)].

(١) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٢) الأنعام: ١٠١.

(٣) في (خ): وخلاف.

(٤) في (ب): العقول. وفي (ك): النقل. وفوقها: العقل.

٦ مَسألةٌ: وهي الرّوحُ نَفْسُهُ.

بُرهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ قامَ البُرْهانُ كَما ذَكَرْنا بِأَنَّ هٰهنا شَيْئًا مُدَبِّرًا لِلْجَسَدِ وهي الحَيُّ الحَسّاسُ المُخاطَبُ، ولَم يَقُمْ بُرْهانٌ قَطُّ بِأَنَّهُما شَيْئانِ، فكانَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرّوحَ غَيْرُ النَّفْسِ قَدْ زَعَمَ بِأَنَّهُما شَيْئانِ وقال ما لا بُرْهانَ له بِصِحَّتِهِ، وهٰذا باطِلٌ. قال الله تَعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[1] فمَنْ لا بُرْهانَ له فليس صادِقًا، فصَحَّ أَنَّ النَّفْسَ والرّوحَ اسْمانِ لِمُسَمًّى واحِدٍ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عُمرُ بنُ عبدِ المَلِكِ، نا مُحمدُ بنُ بَكْرٍ، نا أبو داوُد السِّجِسْتانيُّ، نا أحمدُ بنُ صالحٍ، نا عبدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، أخبرني يونُسُ -هو ابن يزَيْدَ- عن ابن شِهابٍ، عن ابن المُسَيِّبِ، عن أبي هُريرةَ -في حَديثٍ ذَكَرَهُ- أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال لِبِلالٍ: «اكْلأْ لَنا اللَّيْلَ» فغَلَبَتْ بِلالا عَيْناهُ فلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبيُّ ﷺ ولا بِلالٌ ولا أحدٌ مِن أصحابِهِ حتىٰ ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتيقاظًا فقال: «يا بِلالُ» فقال: أَخَذَ بِنَفْسي الذي أَخَذَ بِنَفْسِك بِأَبي أَنْتَ وأُمّي يا رَسولَ اللهِ. وذَكَرَ الحَديثَ[2].

وقال اللهُ تَعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[3].

وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عُمرُ بنُ عبدِ المَلِكِ، نا مُحمدُ بنُ بَكْرٍ، نا

---

(١) البقرة: ١١١.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٥)، ورواه مسلم (٦٨٠).

(٣) الزمر: ٤٢. وذكرت الآية كاملة في (ز، ك).

أَبو داوُد، نا عَليُّ بنُ نَصْرٍ -هو الجَهْضَميُّ- (ثنا وهْبُ بنُ جَريرٍ)[١]، نا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبانَ، نا خالِدُ بنُ سُمَيرٍ، نا عبدُ اللهِ بنُ رَباحٍ قال[٢]: حَدَّثَني أَبو قَتادَةَ الأَنْصاريُّ في حَديثٍ ذَكَرَ فيهِ نَوْمَ رسولِ اللهِ ﷺ حتىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أنَّ[٣] رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَلا إنّا نَحْمَدُ اللهَ أَنّا لَمْ نَكُنْ في شَيْءٍ مِن أَمْرِ الدُّنْيا يَشْغَلُنا عن صَلاتِنا، ولٰكن أَرْواحَنا كانَتْ بيَدِ اللهِ ﷻ فأَرْسَلَها أَنىٰ[٤] شاءَ»[٥]

فعَبَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِالأَنْفُسِ وبِالأَرْواحِ عن شَيْءٍ واحِدٍ[٦]، ولا يَثْبُتُ عنهُ ﷺ في هٰذا البابِ خِلافٌ لهٰذا أَصْلا.

وبِاللهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

---

(١) من (ز). (٢) من (ز).

(٣) في (ب، ك): وأن. (٤) في (ز): إن.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٣٨)، ورواه أحمد ٥/ ٢٩٩، وابن حبان (٧٠٤٨).

(٦) (شاكر): ظهر لك أن التعبير الأول هو من بلال وليس مرفوعا؛ فلا حجة فيه لما أراده المؤلف، والأمر أهون من هٰذا؛ فإن العرب يعبرون كثيرا عن النفس بالروح، قال الراغب الأصفهاني في «المفردات»: وجعل الروح أسما للنفس. قال الشاعر في صفة النار:

فقلت له أرفعها إليك وأحيها بروحك واقْتَتْهُ لها قِيتَةً قدرا

وذلك لكون النفس بعض الروح كتسمية النوع باسم الجنس، نحو تسمية الإنسان بالحيوان. وجعل أسما للجزء الذي تحصل به الحياة والتحرك واستجلاب المنافع واندفاع المضار، وهو المذكور في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾ [الإسراء: ٨٥] وقال ابن الأنباري: الروح والنفس واحد غير أن الروح مذكر والنفس مؤنثة عند العرب. وقال في «اللسان»: النفس: الروح.

قال ابن سيده: وبينهما فرق ليس من غرض هٰذا الكتاب. ثم ذكر شواهد على أستعمال النفس بمعنى الروح واستعمالها بمعاني أخر لم نر الإطالة بذكرها.

(٧) مَسألةٌ: والعَرْشُ مَخلوقٌ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[١] وكُلُّ ما كانَ مَرْبوبًا فهوَ مَخْلوقٌ.

(٨) مَسألةٌ: وأنَّهُ تعالىٰ ليس كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ولا يَتَمَثَّلُ في صورَةِ شَيْءٍ مِمّا خَلَقَ.

قَدْ مَضى الكلامُ في هٰذا[٢]، ولَوْ تَمَثَّلَ تعالىٰ في صورَةِ شَيْءٍ لَكانَتْ تِلْكَ الصّورَةُ مِثْلا له[٣]، وهو تعالىٰ يَقولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[٤].

(١) النمل: ٢٦.

(٢) في (م، ب): هٰذِه. وستتكرر هٰذِه المسألة برقم (٥٢) بلفظ آخر.

(٣) إن الله تبارك وتعالىٰ منزه عن الشبيه والمثيل، ولا يعني هٰذا ألا نصف الحق تبارك وتعالىٰ بما وصف به نفسه، فالله تعالىٰ عليم بنفسه، والرسول ﷺ إذا وصف الله تعالىٰ بشيء فهو لا ينطق عن الهوىٰ، وإذا وصف الله تعالىٰ نفسه أو وصفه رسوله ﷺ فلا يظن ظان أن هٰذِه الصفة تشبه شيئا من صفات المخلوقين، ولكننا نؤمن بما جاء في النصوص من غير تأويل أو تكييف أو تعطيل أو تفويض، فإذا جاء عن رسول الله ﷺ أن لله صورة -كما ثبت في حيث الرؤية- فيجب علينا الإيمان بذلك وألا نروم إدراك كيفيتها ولا نشبهها بالصورة الجسمية. وستأتي مسألة الرؤية ص ٨٣ برقم (٦٣) عند المصنف.

(٤) الشورىٰ: ١١.

مَسألةٌ: وأنَّ النُبوَّةَ حَقٌّ.

بُرهانُ ذَلِكَ: أنَّ ما غابَ عَنّا أو كانَ قَبْلَنا فلا يُعْرَفُ إلا بِالخَبَرِ عنهُ[١].
وخَبَرُ التَّواتُرِ يوجِبُ العِلْمَ الضَّروريَّ ولا بُدَّ، ولَوْ دَخَلَتْ في نَقْلِ التَّواتُرِ داخِلَةٌ أو شَكٌّ لَوَجَبَ أنْ يَدْخُلَ الشَّكُّ هَلْ كانَ قَبْلَنا خَلْقٌ أَمْ لا؛ إذْ لَمْ نَعْرِفْ كَوْنَ الخَلْقِ مَوْجودًا قَبْلَنا إلا بِالخَبَرِ، ومَنْ بَلَغَ هٰهنا فقدْ فارَقَ المَعْقولَ، وبِنَقْلِ التَّواتُرِ المَذْكورِ صَحَّ أنَّ قَوْمًا مِن النّاسِ أَتَوْا أَهْلَ زَمانِهِمْ يَذْكُرونَ أنَّ اللهَ تعالىٰ خالِقُ الخَلْقِ أَوْحىٰ إِلَيْهِمْ يأمُرُهُم بِإنْذارِ قَوْمِهِمْ بِأَوامِرَ أَلْزَمَهُم اللهُ تعالىٰ إيّاها، فسئلوا بُرْهانًا علىٰ صِحَّةِ ما قالوه فأتَوْا بِأَعْمالٍ هي خِلافٌ لِطَبائِعِ ما في العالَمِ لا يُمْكِنُ البَتَّةَ في العَقْلِ[٢] أنْ يَقْدِرَ عَلَيْها مَخلوقٌ، حاشا خالِقَها الذي ٱبْتَدَعَها كَما شاءَ، كَقَلْبِ عَصًا حَيَّةً تَسعىٰ، وشَقِّ البَحْرِ لِعَسْكَرٍ جازوا فيهِ وغَرِقَ مَنِ ٱتَّبَعَهُمْ؛ وكَإحْياءِ مَيْتٍ قَدْ صَحَّ مَوْتُهُ، وكَإبْراءِ أَكْمَهٍ وُلِدَ أعمىٰ، وكَناقَةٍ خَرَجَتْ مِن صَخْرَةٍ، وكَإنْسانٍ رُميَ في النّارِ فلَمْ يَحْتَرِقْ، وكَإشْباعِ عَشَراتٍ مِن النّاسِ مِن صاعِ شَعيرٍ، وكَنَبَعانِ الماءِ مِن بَيْنِ أصابعِ إنْسانٍ حتىٰ رويَ العَسْكَرُ كُلُّهُ. فصَحَّ ضَرورَةً أنَّ اللهَ تعالىٰ شَهِدَ لَهُمْ بِما أظهرَ علىٰ أيْديهِمْ بصِحَّة ما أَتَوْا به عنهُ، وأنَّهُ تعالىٰ صَدَّقَهُمْ فيما قالوهُ.

---

(١) ساقطة من (ع، ح، ل).

(٢) في (م، ب): الفعل.

١٠ مَسألةٌ: وأنَّ مُحمَّدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ رسولُ اللهِ ﷺ إلىٰ جَميعِ الإنسِ والجِنِّ، كافِرِهِمْ ومُؤْمِنِهِمْ.

بُرهانُ ذَلِكَ: أنَّهُ ﷺ أتىٰ بهٰذا القُرْآنِ المَنْقولِ إلَيْنا بِأتَمِّ ما يَكونُ مِن نَقْلِ التَّواتُرِ، وأنَّهُ دَعا مَنْ خالَفَهُ إلىٰ أنْ يأتوا بِمِثْلِهِ فعَجَزوا كُلُّهُمْ عن ذَلِكَ[١]، وأنَّهُ شُقَّ له القَمَرُ، قال اللهُ ﷻ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝٢ وَكَذَّبُوا۟ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقِرٌّ ۝٣ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ۝٤ حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ ۖ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ﴾[٢].

وحَنَّ الجِذْعُ -إذْ فقَدَهُ- حَنينًا سَمِعَهُ كُلُّ مَنْ حَضَرَهُ[٣]، وهُمْ جُموعٌ كَثيرةٌ[٤]. ودَعا اليَهودَ إلىٰ تَمَنّي المَوْتِ إنْ كانوا صادِقينَ؛ وأخْبَرَهُمْ أنَّهُمْ لا يَتَمَنَّوْنَهُ أبدًا فعَجَزوا كُلُّهُمْ عن تَمَنّيهِ جِهارًا. ودَعا النَّصارىٰ إلىٰ مُباهَلَتِهِ فأبَوا كُلُّهُمْ.

وهَذانِ البُرْهانانِ مَذْكورانِ جَميعًا في نَصِّ القُرْآنِ، كَما ذُكِرَ فيهِ تَعْجيزُهُ جَميعَ العَرَبِ عن أنْ يأتوا بِمِثْلِهِ أوَّلَهُمْ عن آخِرِهِمْ؛ ونَبَعَ لَهُم الماءُ مِن بَيْنِ[٥] أصابِعِهِ، وأطْعَمَ مِئينَ مِن النّاسِ مِن صاعِ شَعيرٍ وجَدْيٍ، وأذْعَنَ مُلوكُ اليَمَنِ والبَحْرَيْنِ وعُمانَ لأمْرِهِ لِلآياتِ التي صَحَّتْ عِنْدَهُمْ عنهُ، فنَزَلوا عن مُلْكِهِمْ

---

(١) هٰذا سياق مستقيم لا لبس فيه؛ بخلاف ما أورده في كتاب «الدرة» (ص٢٨٠) من قوله: (قد حال الله ﷻ بين سكان الدنيا منذ أربعمئة وثلاثة وأربعين عاما، وبين أن يأتوا بمثله، أو بمثل سورة منه).

(٢) القمر: ١- ٥.

(٣) في (ب): حضر. وفي (ك): سفره.

(٤) رواه البخاري (٩١٨) من حديث جابر، و(٣٥٨٣) من حديث ابن عمر.

(٥) من (ل).

كُلِّهِمْ طَوْعًا دونَ رَهْبَةٍ أَصْلا، ولا خَوْفًا مِن أنْ يَغْزوَهُمْ ولا بِرَغْبَةٍ رَغَّبَهُمْ بِها، بَلْ كانَ يَتيمًا فقيرًا.

وهُناكَ قَوْمٌ يَدَّعونَ النُّبوَّةَ كَصاحِبِ صَنْعاءَ وكَصاحِبِ اليَمامَةِ، كِلاهُما أَقْوىٰ منه جَيْشًا وأَوْسَعُ منهُ بِلادًا، فما التَفَتَ لَهُمْ[(١)] أحدٌ غَيْرُ قَوْمِهِما، وكانَ هو أَضْعَفَهُمْ جُنْدًا، وأَضْيقَهُمْ بَلَدًا وأَبْعَدَهُمْ مِن بِلادِ المُلوكِ دارًا.

فدَعا المُلوكَ والفُرْسانَ الذينَ قَدْ مَلَؤوا جَزيرَةَ العَرَبِ -وهي نَحْوُ شَهْرَيْنِ في نَحْوِ ذلك- إلىٰ إقامَةِ الصَّلاةِ وأداءِ الزَّكاةِ وإسْقاطِ الفَخْرِ والتَّجَبُّرِ، والتِزامِ التَّواضُعِ والصَّبْرِ لِلْقِصاصِ في النَّفْسِ فما دونَها مِن كُلِّ حَقيرٍ أو رَفيعٍ دونَ أنْ يَكونَ مَعَهُ مالٌ ولا عَشيرَةٌ تَنْصُرُهُ، بَلْ اتَّبَعَهُ كُلُّ مَنِ اتَّبَعَهُ مُذْعِنًا لِما بَهَرَهُمْ مِن آياتِهِ، ولَم يأخُذْ قَطُّ بَلْدَةً عَنوَةً وغَلَبَةً إلا خَيْبَرَ ومَكَّةَ فقَطْ.

وفي القُرْآنِ العَظيم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[(٢)]، وقال تَعالىٰ: ﴿يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾[(٣)]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا * يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ عنهم[(٤)]: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا * وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[(٥)]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾[(٦)].

---

(١) في (م): لهما. وفي (ب): إليهما. وفي (ك): إليها.
(٢) الأعراف: ١٥٨. (٣) الرحمن: ٣٣. (٤) من (ز، ب، ك).
(٥) الجن: ١- ١٤. (٦) آل عمران: ٨٥.

١١ **مَسألةٌ: نَسَخَ ﷺ بمِلَّتِهِ كُلَّ مِلَّةٍ وألْزَمَ أَهْلَ الأَرْضِ جِنَّهُمْ وإنسَهُمْ اتِّباعَ شَريعَتِهِ التي بَعَثَهُ بِها ولا يَقْبَلُ مِن أَحَدٍ سِواها؛ وأنَّهُ ﷺ خاتَمُ النَّبيّينَ لا نَبيَّ بَعْدَهُ.**

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾(١).

حدثنا أحمدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ الجَسورِ، نا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، ثنا مُحمدُ بنُ وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ إدْريسَ، عن المُخْتارِ بنِ فُلْفُلٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ النُّبوَّةَ والرِّسالَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ»، فجَزِعَ النّاسُ فقال: «قَدْ بَقيَتْ(٢) مُبَشِّراتٌ وهُنَّ(٣) جُزْءٌ مِن النُّبوَّةِ»(٤).

---

(١) الأحزاب: ٤٠.

(٢) في (ك، ح، ع): بقي. (٣) في (ز، م، ب): وهو.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٩ (٣١٠٩٧) كتاب الإيمان والرؤيا، باب ما قالوا في تعبير الرؤيا. وعنه أبو يعلى الموصلي ٧/ ٣٨ (٣٩٤٧).
ورواه أحمد ٣/ ٢٦٧، والترمذي (٢٢٧٢) والحاكم ١/ ١٧١، والضياء في «المختارة» ٧/ ٢٠٦ (٢٦٤٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن المختار، عن أنس نحوه قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.اهـ، وقد روى البخاري (٦٩٩٠) من حديث أبي هريرة نحوه.

١٢ مَسألةٌ: إلا أنَّ عيسىٰ ابنَ مَرْيَمَ عليه السلام سَيَنْزِلُ وقد كانَ قَبْلَهُ عليه السلام أَنْبياءُ كَثيرَةٌ مِمَّنْ سَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ ومِنْهُمْ من لَمْ يُسَمِّ؛ والإيمانُ بِجَميعِهِمْ فرْضٌ.

بُرهانُ ذلك: ما حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا الوليدُ بنُ شُجاعٍ وهارونُ بنُ عبدِ اللهِ وحَجّاجُ بنُ الشّاعِرِ؛ قالوا: حدثنا حَجّاجٌ -هو ابن محمدٍ- عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يَقولُ: سَمِعْت النَّبيَّ ﷺ يَقولُ: «لا تَزالُ طائِفَةٌ مِن أُمَّتي يُقاتِلونَ على الحَقِّ ظاهِرينَ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ». قال: «فيَنْزِلُ عيسى ابن مَرْيَمَ ﷺ فيَقولُ أَميرُهُمْ: تَعالَ صَلِّ لَنا. فيَقولُ: لا، إنَّ بَعْضَكُمْ علىٰ بَعْضٍ أُمَراءُ، تَكْرِمَةُ اللهِ هٰذِه الأُمَّةِ»[1].

وذَكَرَ اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ آدَمَ ونوحًا وإدْريسَ وإبراهيمَ وإسماعيلَ وإسْحاقَ ويَعْقوبَ ويوسُفَ وموسىٰ وهارونَ وداوُد وسُلَيْمانَ ويونُسَ والْيَسَع وإلْياسَ وزَكَرِيّا ويَحْيىٰ وأيّوبَ وعيسىٰ وهودًا وصالِحًا وشُعَيْبًا ولوطًا. وقال تَعالىٰ: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾[2]، وقال تَعالىٰ: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾[3].

(١) رواه مسلم (١٥٦/ ٢٤٧) كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا..

(٢) النساء: ١٦٤. (٣) النساء: ١٥٠- ١٥١.

١٣ مَسألةٌ: وأنَّ جَميعَ النَّبيّينَ وعيسىٰ ومُحمَّدًا عليهم السَّلامُ عَبيدٌ لله تعالىٰ مَخلوقونَ؛ ناسٌ كَسائِرِ النّاسِ؛ مَوْلودونَ مِن ذَكَرٍ وأُنثىٰ؛ إلا آدَمَ وعيسىٰ؛ فإنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللهُ تعالىٰ مِن تُرابٍ بيَدِهِ؛ لا مِن ذَكَرٍ ولا أُنثىٰ؛ وعيسىٰ خُلِقَ في بَطْنِ أُمِّهِ مِن غَيرِ ذَكَرٍ.

قال اللهُ ﷻ عن الرُّسُلِ عليهم السَّلامُ أَنَّهُمْ قالوا: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾(١).

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾(٣).

وقال تعالىٰ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾(٤).

وقال تعالىٰ عن جِبْريلَ عليه السلام أنَّهُ قال لِمَرْيَمَ عَلَيْها السَّلامُ: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ﴾(٥)، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾(٦).

---

(١) إبراهيم: ١١.
(٢) الحجرات: ١٣.
(٣) آل عمران: ٥٩.
(٤) ص: ٧٥.
(٥) مريم: ١٩- ٢١.
(٦) التحريم: ١٢.

١٤ مَسألةٌ: وأنَّ الجنَّةَ حَقٌّ دارٌ مَخلوقَةٌ لِلْمُؤْمِنينَ ولا يَدْخُلُها كافِرٌ أَبدًا.

قال الله تعالىٰ: ﴿عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ۚ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٠﴾﴾[2])[3].

١٥ مَسألةٌ: وأنَّ النارَ حَقٌّ دارٌ مَخلوقَةٌ لا يُخلَّدُ فيها مُؤْمِنٌ.

قال تعالىٰ: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾﴾، ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾﴾[4].

---

(١) آل عمران: ١٣٣. (٢) الأعراف: ٥٠.

(٣) المسألة كلها ساقطة من (ح، خ، ك).

(٤) الليل: ١٥- ١٧. والمسألة ساقطة من (ز).

مَسألةٌ: يَدْخُلُ النّارَ مَنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ مِن المُسْلِمينَ الذينَ رَجحَتْ كَبائِرُهُمْ وسَيِّئاتُهُمْ علىٰ حَسَناتِهِمْ ثُمَّ يَخْرُجونَ مِنها بِالشَّفاعَةِ ويَدْخُلونَ الجنَّةَ.

قال الله ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[(١)] وقال تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ﴾[(٢)]. وقال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴿١١﴾﴾[(٣)].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو غَسّانَ المِسْمَعيُّ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، قالا: ثنا مُعاذٌ -هو ابن هِشامٍ الدَّسْتوائيُّ- ثنا أبي، عن قَتادَةَ، ثنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يَخْرُجُ مِن النّارِ مَنْ قال: لا إلٰه إلا اللهُ وكانَ في قَلْبِهِ مِن الخَيْرِ ما يَزِنُ شَعيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِن النّارِ مَنْ قال: لا إلٰه إلا اللهُ وكانَ في قَلْبِهِ مِن الخَيْرِ ما يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِن النّارِ مَنْ قال: لا إلٰه إلا اللهُ وكانَ في قَلْبِهِ مِن الخَيْرِ ما يَزِنُ ذَرَّةً»[(٤)].

---

(١) النساء: ٣١.	(٢) الأنبياء: ٤٧.	(٣) القارعة: ٦- ١١.

(٤) «صحيح مسلم» (٣٢٥/ ١٩٣) كتاب الإيمان، باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها، وهو في البخاري (٤٤) كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، من طريق هشام به.

١٧ مَسألةٌ: لا تَفنى الجَنَّةُ ولا النارُ ولا أحدٌ مِمَّن فيهما أَبَدًا.

بُرهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ مُخْبِرًا عن كُلِّ واحِدَةٍ مِن هاتَيْنِ الدّارَيْنِ ومَنْ فيهِما: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[(١)] و ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ۝١٠٨﴾[(٢)].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ بنِ نامي، (ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ ابنُ عيسىٰ، حدثنا مُحمدُ بنُ عيسىٰ بنِ عَمْرَوَيْهِ الجُلوديُّ)[(٣)]، ثنا إبراهيمُ (بن محمد)[(٤)] بنِ سُفْيانَ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وأبو كُرَيْبٍ قالا: ثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يُجاءُ[(٥)] بالمَوْتِ يَوْمَ القيامَةِ كأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ فيُقالُ: يا أَهلَ الجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفونَ هٰذا؟ فيَشْرَئِبّونَ ويَنْظُرونَ ويَقولونَ: نَعم هٰذا المَوْتُ. ويُقالُ: يا أَهْلَ النارِ هَلْ تَعْرِفونَ هٰذا[(٦)]؟ فيَشْرَئِبّونَ ويَنْظُرونَ فيَقولونَ: نَعم هٰذا المَوْتُ، فيُؤْمَرُ به فيُذْبَحُ، ثُمَّ يُقالُ: يا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلودٌ فلا مَوْتَ، ويا أَهْلَ النّارِ خُلودٌ فلا مَوْتَ». ثُمَّ قَرأَ رسولُ اللهِ ﷺ ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٣٩﴾[(٧)] وأشارَ بيَدِهِ إلىٰ أهلِ الدُّنْيا[(٨)(٩)].

زادَ أبو كُرَيْبٍ في رِوايَتِهِ بَعْدَ: «كَبْشٍ أَمْلَحَ»: «فَيوقَفُ بَيْنَ الجَنَّةِ

---

(١) النساء: ٥٧. (٢) هود: ١٠٨. (٣) ساقطة من (خ).

(٤) من (ز، ك). (٥) في (ب، ك): يجيء. (٦) في (ز): من هٰذا؟

(٧) مريم: ٣٩. (٨) في (ح، خ، ك): النار.

(٩) «صحيح مسلم» (٢٨٤٩) كتاب الجنة ونعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

والنّارِ». وقال الله ﷻ في أهلِ الجنَّةِ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[(١)] وقال في أهلِ النّارِ: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾[(٢)] وباللهِ تعالى التّوْفيقُ.

١٨ - مَسألةٌ: وأنَّ أهلَ الجنَّةِ يأكُلونَ ويَشرَبونَ ويَطؤونَ ويَلْبَسونَ ويَتَلَذَّذونَ ولا يَرَوْنَ بُؤْسًا أَبَدًا؛ وكُلُّ ذلك بِخِلافِ ما في الدُّنيا؛ لكن ما لا عَيْنٌ رأَتْ ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ ولا خطَرَ علىٰ قَلْبِ بَشَرٍ؛ وحورُ العينِ حَقٌّ نِساءٌ مُطَهَّراتٌ خَلَقَهُنَّ الله ﷻ لِلْمُؤْمِنينَ.

قال الله[(٣)] تعالىٰ: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُؤِ ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾﴾[(٤)] وقال تعالىٰ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[(٥)] وقال تعالىٰ: ﴿وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[(٦)].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، (ثنا مُحمدُ بنُ عيسىٰ)[(٧)] ثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا سفيانُ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «قال اللهُ ﷻ: أَعْدَدْتُ لِعِبادي

---

(١) الدخان: ٥٦. (٢) فاطر: ٣٦.

(٣) من (ز، م، ب). (٤) الواقعة: ١٧- ٢٤.

(٥) الحج: ٢٣. (٦) الإنسان: ٢١.

(٧) ساقطة من (ح، ك).

الصَّالِحينَ ما لا عَيْنٌ رأَتْ ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ ولا خَطَرَ علىٰ قَلْبِ بَشَرٍ مِصْداقُ ذلك في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾[(١)] »[(٢)].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني الحَسَنُ الحُلْوانيُّ، ثنا أبو عاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يَقولُ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يأكُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ فيها ويَشْرَبونَ ولا يَتَغَوَّطونَ (ولا يَمَتخَّطونَ)[(٣)] ولا يَبولونَ، ولكن طَعامَهُمْ[(٤)] ذلك جُشاءٌ كَرَشحِ[(٥)] المِسْكِ، يُلْهَمونَ التَّسْبيحَ والحَمْدَ كَما يُلْهَمونَ النَّفَسَ»[(٦)]، وهٰذا نَصٌّ علىٰ أَنَّهُ خِلافُ ما في الدُّنْيا.

---

(١) السجدة: ١٧.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٢٤) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ورواه البخاري (٣٢٤٤) كتاب: بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٣) من (م، ب). (٤) في (ب، ل، خ): طعامه.

(٥) في بعض النسخ: كريح.

(٦) «صحيح مسلم» (٢٨٣٥/١٩) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفات الجنة وأهلها وتسبيحهم فيها بكرة وعشيا.

١٩ مَسألةٌ: وأهلُ النّارِ يُعذَّبونَ بِالسَّلاسِلِ والأَغلالِ والقَطِرانِ وأطْباقِ النّيرانِ؛ أكْلُهُمْ الزَّقُّومُ وشُرْبُهُمْ[١] ماءٌ كالمُهْلِ والحَميمِ؛ نَعوذُ باللهِ مِن ذَلِكَ.

وقال الله تعالىٰ: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾[٢] وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَاْ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ۝٤﴾[٣]، وقال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾[٤]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝٤٣ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ۝٤٤﴾[٥]، وقال تعالىٰ: ﴿فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ۝٤٢﴾[٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ﴾[٧].

٢٠ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنْ كَفَرَ بِما بَلَغَهُ وصَحَّ عِنْدَهُ عن النَّبيِّ ﷺ (أو أَجْمَعَ عليه المُؤمِنونَ مِمّا جاءَ به النَّبيُّ عليه السلام)[٨] فهوَ كافِرٌ.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾[٩].

---

(١) في (ل): وشرابهم.
(٢) إبراهيم: ٥٠.
(٣) الإنسان: ٤.
(٤) المائدة: ٣٧.
(٥) الدخان: ٤٣- ٤٤.
(٦) الواقعة: ٤٢.
(٧) الكهف: ٢٩.
(٨) ساقطة من (ح، خ، ك).
(٩) النساء: ١١٥.

٢١ مَسألةٌ: وأنَّ القُرآنَ الذي في المَصاحِفِ بِأيدي المُسْلِمينَ شَرْقًا وغَرْبًا فما بَينَ ذلك مِن أوَّلِ أُمِّ القُرآنِ إلىٰ آخِرِ المُعَوِّذَتَيْنِ فهو كلامُ اللهِ ﷻ، ووَحْيُهُ أنْزَلَهُ علىٰ قَلْبِ نَبيِّهِ محمدٍ ﷺ مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ منهُ فهوَ كافِرٌ.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾(١) وقال تعالىٰ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾(٢) (وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾(٣))(٤) وقال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾(٥).

وكُلُّ ما رويَ عن ابن مَسْعودٍ(٦) مِن أنَّ المُعَوِّذَتَيْنِ وأُمَّ القُرْآنِ لمْ تكُنْ في مُصْحَفِهِ فكَذِبٌ مَوْضوعٌ لا يَصِحُّ(٧)؛ ....

---

(١) التوبة: ٦. (٢) الشعراء: ١٩٣- ١٩٤.

(٣) النساء: ١٦٣. (٤) من (م، ع، ز).

(٥) الشورىٰ: ٧.

(٦) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذلي، أبو عبد الرحمن. من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمَّة، وأمره عمر على الكوفة. ومات سنة (٣٢هـ) أو في التي بعدها، بالمدينة.

انظر: «الاستيعاب» ٣/ ١١٠، «أسد الغابة » ٣/ ٣٩٠، «الإصابة» ٢/ ٣٦٨.

(٧) قلت: روى البخاري (٢٤٣٧) كتاب التفسير عن زر بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب قلت: يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول: كذا وكذا. فقال أبيٌّ: سألت رسول الله ﷺ فقال: « قيل لي فقلت » قال: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

وروى البزار ٥/ ٢٩ (١٥٨٦)، والطبراني ١٩/ ٢٦٩ (٩١٥٢) من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان يحك المعوذين من المصاحف ويقول: إنما أمر رسول الله ﷺ أن تعوذ بها، ولم يكن يقرأ بهما.

قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٤٩: رواه البزار والطبراني ورجالهما ثقات، وقال البزار: لم يتابع عبد الله أحدٌ من الصحابة.

ورویٰ أحمد ٥/ ١٢٩، وابن الضريس (٢٧١)، وابن حبان ٣/ ٧٧ (٧٩٧) من طريق حماد

وإنَّما صَحَّتْ عنهُ قِراءَةُ عاصِمٍ[(١)]، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ[(٢)] عن ابن مَسْعودٍ، وفيها: أُمُّ القُرْآنِ والمُعَوِّذَتَانِ.

عن عاصم عن زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كع: إن ابن مسعود لا يكتب في مصحفه المعوذتين. قال لي رسول الله ﷺ قال لي جبريل من الحديث.

وروى الحميدي في «مسنده» ١/ ١٨٥ (٣٧٤) والمستغفري في «فضائل القرآن» ١/ ٣٢٣ (٣٦٢) من طرق عن عاصم عن زر قال: لقيت أبي بن كعب، فقلت له: إن ابن مسعود كان يحك المعوذتين من المصاحف ويقول: ليستا من القرآن.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٥/ ٥٣٨ (٣٠٨٣٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٣١٨ عن ابن سيرين أن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في المصحف.

(١) عاصم بن بهدلة أبي النَّجود -بفتح النون وضم الجيم- أبو بكر الأسدي، مولاهم، الكوفي الحناط، أحد القراء السبعة، وهو الإمام الذي أنتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السلمي في موضعه، جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد، وكان أحسن الناس صوتًا بالقرآن. قال ابن حجر: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون. توفي آخر سنة (١٢٧هـ) وقيل: (١٢٨هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٢٥٦، «تقريب التهذيب» (٣٠٧١)، «غاية النهاية» لابن الجزري ١/ ٣٤٦.

(٢) زر بن حُبَيْش بن حباشة بن أوس الأسدي أبو مريم، ويقال: أبو مطرف الكوفي. ثقة، جليل، مخضرم. وقد تصدر للإقراء، وكان من أعرب الناس، كان ابن مسعود يسأله عن العربية. توفي سنة (٨٣هـ). وهو ابن (١٢٠) سنة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ١٣١، «الاستيعاب» ٢/ ١٣١، «سير أعلام النبلاء» ٤/ ١٦٦، «تقريب التهذيب» (٢٠٠٨).

٢٢ مَسألةٌ: وكُلُّ ما جاء[1] فيهِ مِن خَبَرٍ عن نَبِيٍّ مِن الأَنْبياءِ أَو مَسْخٍ أَو عَذابٍ أَو نَعيمٍ أَو غَيْرِ ذلك فهوَ حَقٌّ علىٰ ظاهِرِهِ لا رَمْزَ في شَيْءٍ مِنْهُ.

قال تعالىٰ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾[2] وقال تعالىٰ: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[3]، وقد أَنْكَرَ الله تعالىٰ علىٰ قَوْمٍ خالَفوا هٰذا فقال تعالىٰ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[4].

٢٣ مَسألةٌ: ولا سِرَّ في الدِّينِ عِنْدَ أَحَدٍ.

قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾[5] وقال تعالىٰ: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[6].

---

(١) من (ز). (٢) فصلت: ٣.
(٣) النحل: ٨٩. (٤) النساء: ٤٦.
(٥) البقرة: ١٥٩- ١٦٠. (٦) آل عمران: ١٨٧.

٢٤ مَسألةٌ: وإنَّ المَلائِكَةَ حَقٌّ، وهُمْ خَلْقٌ مِن خَلْقِ اللهِ ﷻ مُكْرَمون كُلُّهُمْ رُسُلُ اللهِ تعالىٰ.

قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ﴾[(١)] وقال تعالىٰ: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾[(٢)] وقال تعالىٰ: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ﴾[(٣)].

٢٥ مَسألةٌ: خُلِقوا كُلُّهُمْ مِن نورٍ وخُلِقَ آدَمُ[(٤)] مِن ماءٍ وتُرابٍ، وخُلِقَت الجِنُّ مِن نارٍ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا مُحمدُ بنُ عيسىٰ، ثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، ثنا عبدُ الرَّزّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ ﵂ قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خُلِقَتِ المَلائِكَةُ مِن نورٍ، (وخُلِقَ الجانُّ)[(٥)] مِن مارجٍ مِن نارٍ وخُلِقَ آدم مِمّا وُصِفَ لَكُمْ»[(٦)] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢﴾[(٧)].

---

(١) الرعد: ٢٣.
(٢) الأنبياء: ٢٦.
(٣) فاطر: ١.
(٤) في (ح، خ، ك): ابن آدم.
(٥) في (ب): وخلقت الجن.
(٦) «صحيح مسلم» (٢٩٩٦) الزهد والرقائق.
(٧) المؤمنون: ١٢.

٢٦ مَسألةٌ: والمَلائِكَةُ كلهم[١] أَفْضَلُ خَلْقِ اللهِ تَعالىٰ؛ لا يَعْصي أحدٌ مِنْهُمْ في صَغيرَةٍ ولا كَبيرَةٍ، وهُمْ سُكّانُ السَّماواتِ[٢].

قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٣] وقال تعالىٰ: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾[٤] فهٰذا تَفْضيلٌ لَهُمْ على المَسيحِ عليه السلام. وقال تعالىٰ: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾[٥] ولَم يَقُلْ تعالىٰ علىٰ كُلِّ مَنْ خَلَقْنا.

---

(١) من (ل)، وفي (ب): هم.

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الملائكة أفضل من صالحي بني آدم باعتبار البداية، وصالحي بني آدم أفضل من الملائكة باعتبار النهاية.

وقول أهل السنة أن صالحي بني آدم خير من الملائكة عزاه إليهم شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ١٥/ ٥ وابن القيم كما في «مختصر الصواعق» ١/ ٦٤، وقالت المعتزلة: الملائكة أفضل من صالحي البشر كالأنبياء والصالحين.

وأما الأشاعرة فمنهم من فضل الملائكة، ومنهم من فضل صالحي البشر، ومنهم من توقف.

قال عبد الله بن سلام: لم يخلق الله خلقا أكرم عليه من محمد ﷺ. قيل له: ولا جبريل ولا ميكائيل. أخرجه الحاكم ٤/٥٦٨-٥٦٩، واحتج به شيخ الإسلام ١٥/ ٥-٦ وصححه الألباني.

قال شيخ الإسلام: ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

والله ﷻ خلق آدم بيده، ويباهي بالمؤمنين الملائكة كما في عرفة، وفضل آدم عليهم بالعلم، مع مقام النبي ﷺ.

وعدها ابن أبي العز في شرحه على الطحاوية بعد عرض الأقوال من فضول المسائل.

(٣) التحريم: ٦.

(٤) النساء: ١٧٢.

(٥) الإسراء: ٧٠.

ولا خِلافَ في أنَّ بَني آدَمَ أَفْضَلُ مِن كُلِّ خَلْقٍ سِوى المَلائِكَةِ فلَمْ يَبْقَ إلا المَلائِكَةُ، وإسْجادُهُ تعالى المَلائِكَةَ لآدَمَ - علىٰ جَميعِهِمُ السَّلامُ - سُجودُ تَحيَّةٍ، فلَوْ لمْ يَكونوا أَفْضَلَ منهُ لمْ يَكن له فضيلَةٌ في أنْ يُكَرَّمَ بِأَنْ يُحَيّوهُ. وقد تَقَصَّيْنا هٰذا البابَ في كِتابِ «الفِصَلِ»[1] غايَةَ التَّقَصّي والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، وقال تَعالىٰ: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾[2].

---

(١) ٤/ ٩.

(٢) الزمر: ٧٥.

٢٧ مَسألةٌ: وأنَّ الجِنَّ حَقٌّ وهُمْ خَلْقٌ مِن خَلْقِ اللهِ ﷻ، فيهِم الكافِرُ والمُؤمِنُ، يَرَوْنَنا ولا نَراهُمْ، يأكُلونَ ويَنسِلونَ ويَموتونَ.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾[(١)] وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾﴾[(٢)] وقال تعالىٰ حاكيًا عنهُمْ أنَّهُمْ قالوا ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾[(٣)] وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾[(٤)] وقال تعالىٰ: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى﴾[(٥)] وقال تعالىٰ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[(٦)] وقال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[(٧)].

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ وعَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، قال أحمدُ: أخبرنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، نا مُحمدُ بنُ وضّاحٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ. وقال عبدُ اللهِ: نا مُحمدُ[(٨)] بنُ مُعاويَةَ، نا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا هَنّادُ بنُ السَّريِّ. ثُمَّ اتَّفقَ ابن أبي شَيْبَةَ وهَنّادٌ قالا: نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن داوُد الطّائيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسْتَنْجوا بِالعِظامِ ولا بِالرَّوْثِ، فإنَّهُما زادُ إخْوانِكُمْ مِن الجِنِّ»[(٩)].

---

(١) الرحمن: ٣٣. (٢) الحجر: ٢٧. (٣) الجن: ١٤- ١٥.
(٤) الأعراف: ٢٧. (٥) الكهف: ٥٠. (٦) الرحمن: ٢٦.
(٧) الأنبياء: ٣٥. (٨) في (ل): أحمد.
(٩) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ١/ ٨٧ (٣٩)، ورواه مسلم (٤٥٠) كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقرأة على الجن.

٢٨ مَسألةٌ: وأنَّ البَعْثَ حَقٌّ، وهو وقتٌ يَنقضي فيهِ بَقاءُ الخَلْقِ في الدُّنيا فيَموتُ كُلُّ مَنْ فيها، ثُمَّ يُحْيي الله المَوْتىٰ، يُحْيي عِظامَهُمْ التي في القُبورِ وهي رَميمٌ، ويُعيدُ الله الأَجْساد كَما كانَتْ، ويَرُدُّ إِلَيها الأَرْواحَ كَما كانَتْ، ويَجْمَعُ الأَوَّلينَ والآخِرينَ في يَوْم كانَ مِقْدارُهُ[١] خَمْسينَ أَلْفَ سَنَةٍ يُحاسَبُ فيهِ الجِنُّ والإِنْسُ فيوَفَّىٰ كُلُّ أَحَدٍ قَدْرَ عَمَلِهِ.

قال الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ۝٧﴾[٢]، وقال تعالىٰ: ﴿قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[٣]، وقال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٢٤﴾[٤]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْءَاخِرِينَ ۝٤٩ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾[٥]، وقال تعالىٰ: ﴿فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[٦]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝١٧﴾[٧].

---

(١) في (ز، خ، ل، ب): مقدار طوله. وفي (ك): مقدار. دون لفظة: طوله.
(٢) الحج: ٦-٧.
(٣) يس: ٧٨- ٧٩.
(٤) النور: ٢٤.
(٥) الواقعة: ٤٩- ٥٠.
(٦) المعارج: ٤.
(٧) غافر: ١٧.

٢٩ مَسألةٌ: وأنَّ الوُحوشَ تُحْشَرُ.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝٥﴾[(١)]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ۝٣٨﴾[(٢)].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، نا أحمدُ بنُ فتْحٍ، نا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، نا أحمدُ بنُ محمدٍ، نا أحمدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ، نا إسْماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَتُؤَدُّنَّ الحُقوقَ إلىٰ أهلِها يَوْمَ القيامَةِ حتىٰ يُقادَ لِلشّاةِ الجَلْحاءِ مِن الشّاةِ القَرْناءِ»[(٣)].

٣٠ مَسألةٌ: وأنَّ الصِّراطَ حَقٌّ، وهو طَريقٌ يوضَعُ بَيْنَ ظَهرانَي جَهَنَّمَ فيَنجو مَنْ شاءَ الله تعالىٰ ويَهلَكُ مَنْ شاءَ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ[(٤)]، ثنا أبي، عن ابن شِهابٍ، عن عَطاءِ بنِ يَزيدَ اللَّيْثيِّ أنَّ أبا هُريرةَ أخبرهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال في حَديثٍ «وَيُضْرَبُ الصِّراطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ» وقال ﷺ في هذا

---

(١) التكوير: ٥. (٢) الأنعام: ٣٨.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٨٢) كتاب البِرّ والصِّلَةِ والآدابِ، باب تحريم الظلم.

(٤) في (ح، خ، ك): سعيد.

الحَديثِ أيْضًا: «وَفي جَهَنَّم كلاليبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدانِ، هَلْ رأَيْتُم شَوْكَ السَّعْدانِ؟ فإنَّها مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدانِ غيرَ أنَّهُ لا يَعْلَمُ ما[١] قَدْرُ عِظَمِها إلا الله ﷻ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمالِهِمْ، فمِنهُم[٢]، المُوبَقُ بِعَمَلِه، ومِنهُمُ المُخَرْدَلُ[٣] حتىٰ يُنَجّىٰ»[٤] وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ.

(٣١) مَسألةٌ: وأنَّ المَوازينَ حَقٌّ تُوزَنُ بها أَعْمالُ العِبادِ، نُؤْمِنُ بها ولا نَدْري كَيفَ هيَ[٥].

قال الله ﷻ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾[٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ﴾[٧]، وقال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴿١١﴾﴾[٨].

---

(١) ساقطة من (ح، ك). (٢) بعدها في (ح، ك، ب): يعني.

(٣) في (خ): «المخذول» وفي «مسلم»: المجازىٰ.

(٤) «صحيح مسلم» (١٨٢) كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية.

(٥) الثابت في السنة أن الميزان له كفتان، والذي يوضع فيه يوم القيامة، إما الأعمال وإن كانت أعراضا فإن الله تعالىٰ يقلبها يوم القيامة أجساما، أو يوزن كتاب الأعمال كما في حديث البطاقة، أو يوزن صاحب العمل. قال ابن كثير: وقد يمكن الجمع بين هٰذِه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحا، فتارة توزن الأعمال، وتارة توزن محالها، وتارة يوزن فاعلها، والله أعلم. «تفسير ابن كثير» ٦/ ٢٦٢.

(٦) الأنبياء: ٤٧. (٧) الأعراف: ٨. (٨) القارعة: ٦- ١١.

٣٢ مَسألةٌ: وأنَّ الحَوْضَ حَقٌّ، مَنْ شَرِبَ منهُ لَمْ يَظمأْ أَبَدًا.

ثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، (ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ)[1] ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ الصَّمَدِ العَمّيُّ، عن أبي عِمْرانَ الجَوْنيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ الصّامِتِ، عن أبي ذَرٍّ قال: «قُلْت: يا رَسولَ اللهِ، ما آنيَةُ الحَوْضِ؟ قال: «والَّذي (نَفْسي)[2] بيَدِهِ لآنيَتُهُ أَكْثَرُ مِن عَدَدِ نُجومِ السَّماءِ وكَواكِبِها ألا[3] في اللَّيْلَةِ المُظْلِمَةِ المُصْحيَةِ، آنيَةُ الجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْها لمْ يَظْمأْ أبدًا[4] آخِرَ ما عليه، يَشْخَبُ فيهِ ميزابانِ مِن الجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ منهُ لمْ يَظمأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طولِهِ ما بَيْنَ عَمّانَ إلىٰ أَيْلَةَ؛ ماؤُهُ أَشَدُّ بَياضًا مِن اللَّبَنِ وأَحْلىٰ مِن العَسَلِ»[5].

---

(١) ساقط من (م)، وفي (ز): ثنا محمد.

(٢) في (ز): نفس محمد. والعبارة في «صحيح مسلم» ٢/ ٢٠٩ بولاق: (والذي نفس محمد بيده).

(٣) من (خ، ك).

(٤) من (ح، خ، ك).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٣٠٠) كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

٣٣ مَسألةٌ: وأنَّ شَفاعَةَ رسولِ اللهِ ﷺ في أهلِ الكَبائرِ مِن أُمَّتِهِ حَقٌّ فيَخْرُجونَ مِن النَّارِ ويَدْخُلونَ الجَنَّةَ، قال اللهُ ﷻ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[1].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو غَسّانَ المِسْمَعيُّ، ثنا مُعاذٌ -يَعْني ابن هِشامٍ الدَّسْتوائيَّ- ثنا أبي، عن قَتادَةَ قال: ثنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ أنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ قال: «لِكُلِّ نَبيٍّ دَعْوَةٌ دَعاها[2] لأُمَّتِهِ، وإنّي ٱخْتَبأْتُ دَعْوَتي شَفاعَةً لأُمَّتي يَوْمَ القيامَةِ»[3].

وبه إلىٰ مسْلِمٍ: ثنا نَصْرُ بنُ عَليٍّ، ثنا بِشْرٌ -يَعْني: ابن المُفَضَّلِ- عن أبي مَسْلَمةَ -هو سَعيدُ بنُ يَزيدَ- عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ النّارِ الذينَ هُمْ أَهْلُها فإنَّهُمْ[4] لا يَموتونَ فيها ولا يَحْيَوْنَ، ولكنْ ناسٌ أصابَتْهُمُ النّارُ بِذُنوبِهِمْ»، أو قال: «بِخَطاياهُمْ، فأَماتَهُمُ اللهُ إماتَةً، حتىٰ إذا كانوا فحْمًا أُذِنَ بِالشَّفاعَةِ، فجيءَ بِهِمْ ضَبائِرَ ضَبائِرَ، فبُثّوا علىٰ أَنْهارِ الجَنَّةِ، ثُمَّ قيلَ: يا أَهْلَ الجَنَّةِ، أَفيضوا عليهم. فيَنْبُتونَ نَباتَ الحِبَّةِ تكونُ في حَميلِ السَّيْلِ»[5].

---

(١) البقرة: ٢٥٥. (٢) في (ب): دعا بها.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٠) كتاب الإيمان، باب ٱختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، ورواه البخاري (٦٣٠٥)، كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة.

(٤) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٥) «صحيح مسلم» (١٨٥) كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.

مَسألةٌ: وأنَّ الصُحُفَ التي تَكْتُبُ فيها أعْمالَ العِبادِ المَلائِكَةُ حَقٌّ نُؤْمِنُ بِها ولا نَدْري كَيفَ هيَ.

قال الله ﷻ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ﴾[3].

---

(١) ق: ١٧- ١٨.
(٢) الجاثية: ٢٩.
(٣) الإسراء: ١٣- ١٤.

٣٥ مَسألةٌ: وأنَّ النَاسَ يُعطَوْنَ كُتُبَهُمْ يَوْمَ القيامَةِ، فالمُؤْمِنونَ الفائِزونَ الذينَ لا يُعَذَّبونَ يُعطَوْنَها بأَيمانِهِمْ، والكُفّارُ بِأَشْمُلِهِمْ، والمُؤْمِنونَ أَهْلُ الكَبائِرِ وراءَ ظُهورِهِمْ.

قال الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۞ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۞ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۞ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ۞ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ۞ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ۞ إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۞ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ۞﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ۞ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ۞ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ۞ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ۜ ۞ هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ ۞ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۞ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۞ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ۞ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۞ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۞﴾[2].

٣٦ مَسألةٌ: وإنَّ علىٰ كُلِّ إنسانٍ حافِظَيْنِ مِن المَلائِكَةِ يُحصيانِ أَقوالَهُ وأَعمالَهُ.

قال الله ﷻ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۞ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۞﴾[3].

---

(١) الأنشقاق ٧- ١٤.

(٢) الحاقة: ٢٥- ٣٤.

(٣) ق: ١٧- ١٨.

٣٧ مَسألةٌ: ومَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فلَمْ يَعْمَلْها كُتِبَتْ له حَسَنَةً، فإنْ عَمِلَها كُتِبَتْ له عَشْرًا. ومَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فإنْ تَرَكَها لله تعالىٰ كُتِبَتْ له حَسَنَةً؛ فإنْ تَرَكَها لِغَلَبَةٍ[1] أَو نَحْوِ ذلك لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، فإنْ عَمِلَها كُتِبَتْ له سَيِّئَةً واحِدَةً.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحمدُ بنُ رافِعٍ، ثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمّامِ ابنِ مُنَبِّهٍ قال: هٰذا ما حدثنا به أبو هُريرةَ عن محمد رسولِ اللهِ ﷺ قال: «قال اللهُ ﷻ: إذا تَحدَّثَ عَبْدي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فأنا أَكْتُبُها له حَسَنَةً ما لم يَعْمَلْ، فإذا عَمِلَها فأَنا أَكْتُبُها بِعَشْرِ أَمْثالِها، وإذا تَحدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فأنا أَغْفِرُها له ما لمْ يَعْمَلْها، فإذا عَمِلَها فأنا أَكْتُبُها له بِمِثْلِها».

قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قالتْ المَلائِكَةُ: رَبِّ، ذاكَ عَبْدُكَ يُريدُ أنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً -وهو أَبْصَرُ به- فقال: ٱرْقُبوهُ، فإنْ عَمِلَها فاكْتُبوها له بِمِثْلِها، وإنْ تَرَكَها فاكْتُبوها له حَسَنَةً إنَّما تَرَكَها مِن جَرّايَ»[2]. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إسْلامَهُ فكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُها تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثالِها إلىٰ سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ، وكُلُّ سَيِّئَةٍ تُكْتَبُ بِمِثْلِها حتىٰ يَلْقىٰ اللهَ ﷻ»[3].

---

(١) في بعض النسخ: بغلبة. وفي أخرىٰ: بقلبه.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٩) كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، ورواه البخاري (٤٢) نحوه.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٩)، ورواه البخاري (٤٢) نحوه.

٣٨- [(١)مَسألةٌ: ومَنْ عَمِلَ في كُفرِهِ عَمَلا سَيِّئا ثُمَّ أَسْلَمَ فإنْ تَمادىٰ علىٰ تِلْكَ الإساءَةِ حوسِبَ وجوزيَ في الآخِرَةِ بِما عَمِلَ مِن ذلك في شِرْكِهِ وإسْلامِهِ، وإنْ تابَ عن ذلك سَقَطَ عنهُ ما عَمِلَ في شِرْكِهِ. ومَنْ عَمِلَ في كُفْرِهِ أَعْمالا صالِحَةً ثُمَّ أَسْلَمَ جوزيَ في الجَنَّةِ بِما عَمِلَ مِن ذلك في شِرْكِهِ وإسْلامِهِ، فإنْ لَمْ يُسْلِمْ جوزيَ بِذَلِكَ في الدُّنْيا ولَمْ يَنْتَفِعْ بِذَلِكَ في الآخِرَةِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحمدُ بنُ حاتِمِ بنِ مَيْمونٍ وإبراهيمُ بنُ دينارٍ واللَّفْظُ له، قال(٢): ثنا حَجّاجٌ - هو ابن محمدٍ- عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني يَعْلىٰ بنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ ناسًا مِن أهلِ الشِّرْكِ قَتَلوا فأكْثَروا وزَنَوْا فأكْثَروا، وأَتَوُا النبيَّ ﷺ فقالوا: إنَّ الذي تَقولُ وتَدْعو إليهِ(٣) لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنا أنَّ لِما عَمِلْنا كَفّارَةً. فنزَلَ(٤): ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾(٥) فلَمْ يُسْقِطِ اللهُ ﷻ تِلْكَ

---

(١) من هنا يبدأ سقط من (م).

(٢) في (م): قالا.

(٣) ساقطة من (ب، ح، ك).

(٤) في (م): فنزلت.

(٥) الفرقان: ٦٨- ٦٩.

الأعْمالَ السَّيِّئَةَ إلا بِالإيمانِ مَعَ التَّوْبَةِ مَعَ العَمَلِ الصَّالحِ.

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حدثنا عُثْمانُ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا جَريرٌ، عن مَنْصورٍ، عن أبي وائِلٍ، عن ابن مَسْعودٍ قال: قال أُناسٌ لِرسولِ اللهِ ﷺ: يا رَسولَ اللهِ، أَنُؤاخَذُ بِما عَمِلْنا في الجاهِلِيَّةِ؟ [قال: «أمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ في الإسْلامِ فلا يُؤاخَذُ بِها، ومَنْ أَساءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ في الجاهِلِيَّةِ والإسْلامِ»[1].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حدثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا وكيعٌ، عن الأعْمَشِ، عن أبي وائِلٍ، عن ابن مَسْعودٍ قال: قُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، أَنُؤاخَذُ بِما عَمِلْنا في الجاهِلِيَّةِ؟] فقال: «مَنْ أَحْسَنَ منكم[2] في الإسْلامِ لَمْ يُؤاخَذْ بِما عَمِلَ في الجاهِلِيَّةِ، ومَنْ أَساءَ في الإسْلامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ والآخِرِ»[3].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حدثنا حَسَنٌ الحُلْوانيُّ، ثنا يَعقوبُ -هو ابن إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ- قال: حدثني أبي، عن صالحٍ -هو ابن كَيْسانَ- عن ابن شِهابٍ، أخبرنا عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ أخبرهُ أَنَّهُ قال لِرسولِ اللهِ ﷺ: أيْ رَسولَ اللهِ، أرأَيْتَ أُمورًا كُنْت أَتَحَنَّثُ بِها في الجاهِلِيَّةِ مِن صَدَقَةٍ أو عَتاقَةٍ أو صِلَةِ رَحِمٍ أفيها أَجْرٌ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْت علىٰ ما أَسْلَفْت مِن خَيْرٍ»[4].

فإنْ ذَكَروا قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ

والحديث في «صحيح مسلم» (١٢٢) كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج. ورواه البخاري (٤٨١٠) مختصرًا.

(١) «صحيح مسلم» (١٢٠/ ١٨٩) الإيمان، باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية.

(٢) من (ح، خ، ك).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٠/ ١٩٠) السابق، ورواه البخاري (٦٩٢١).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٣)، ورواه البخاري (١٤٣٦).

سَلَفَ﴾[(١)]، وقَوْلَهُ ﷺ لِعَمْرِو بنِ العاصِ: «إنَّ الإسْلامَ يَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهُ، وإنَّ الهِجرةَ تَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَها، وإنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهُ»[(٢)].

قُلْنا: إنَّ كلامَهُ ﷺ لا يُعارِضُ كلامَهُ ولا كلامَ رَبِّهِ، ولَوْ كانَ ذلك -وقد أعاذَ اللهُ مِن هٰذا- لَما كانَ بَعْضُهُ أوْلىٰ مِن بَعْضٍ ولَبَطَلَتْ حُجَّةُ كُلِّ أَحَدٍ بِما يَتَعَلَّقُ به مِنْهُ.

وكَذٰلِكَ القُرْآنُ لا يُعارِضُ القُرْآنَ ولا السُّنَّةَ، قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[(٣)].

فأما قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[(٤)] فنَعَمْ هٰذا هو نَفْسُ قَوْلِنا: إنَّ مَنَ ٱنْتَهىٰ عنه غُفِرَ لَهُ، وأمّا مَنْ لَمْ يَنْتَهِ عنهُ فلَمْ يَقُلِ اللهُ تعالىٰ أَنَّهُ يَغْفِرُهُ لَهُ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالآيَةِ.

وأمّا قَوْلُهُ ﷺ: «إنَّ الإسْلامَ يَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهُ»[(٥)] فحَقٌّ وهو قَوْلُنا؛ لأنَّ الإسْلامَ ٱسْمٌ واقِعٌ علىٰ جَميعِ الطّاعاتِ، والتَّوْبَةُ مِن عَمَلِ السّوءِ مِن الطّاعاتِ. وكَذٰلِكَ قَوْلُهُ ﷺ في الهِجْرَةِ إنَّما هي التَّوْبَةُ مِن كُلِّ ذَنْبٍ، كَما صَحَّ عنهُ ﷺ: «المُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نُهي[(٦)] عنهُ».

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا مُحمدُ بنُ يوسُفَ -هو الفَرَبْريُّ- ثنا البُخاريُّ، ثنا آدَم، ثنا شُعبةُ، عن

---

(١) الأنفال: ٣٨.

(٢) رواه مسلم (١٢١).

(٣) النساء: ٨٢.

(٤) الأنفال: ٣٨.

(٥) رواه مسلم (١٢١)، وسبق.

(٦) في (م): نهىٰ الله.

عبدِ اللهِ بنِ أبي السَّفَر وإسماعيلَ بنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِن لِسانِهِ ويَدِهِ، والمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهىٰ اللهُ عنهُ»[1].

(حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا)[2] مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن داوُد، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْروقٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالتْ: قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ ابن جُدْعانَ كانَ في الجاهِليَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ ويُطْعِمُ المِسْكينَ، فهَلْ ذلك نافِعُهُ؟ قال: «لا يَنْفَعُهُ، إنَّهُ لمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ ٱغْفِرْ لي خَطيئَتي يَوْمَ الدّينِ»[3].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، (ثنا مُحمدُ بنُ عيسىٰ، ثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ)[4]، ثنا مُسْلِمٌ (بنُ الحجَّاجِ)[5]، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، ثنا هَمّامُ بنُ يَحْيىٰ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطىٰ بِها في الدُّنْيا ويُجْزىٰ بِها في الآخِرَةِ، وأمّا الكافِرُ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠) كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) في (ب): «وروينا من طريق» وتكرر ذاك كثيرًا في (ب)، وربما بألفاظ أخرىٰ كقوله: «بسنده إلىٰ»، فحذفنا فرق النسخة من الحاشية.

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٤) كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل.

(٤) في (ز): ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي.

(٥) من (ز).

فيُعْطىٰ بحسابِ[1] ما عَمِلَ بِها لله[2] في الدُّنيا، حتىٰ إذا أَفضىٰ إلى الآخِرَةِ لمْ تَكُنْ له حَسَنَةٌ يُجزىٰ بِها»[3].

(١) في (ب): بحسنات.

(٢) لفظ الجلالة ساقط من (ب).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٠٨) كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا.

٣٩ مَسألةٌ: وأنَّ عَذابَ القَبرِ حَقٌّ، ومُساءَلَةَ[١] الأَرْواحِ بَعْدَ المَوْتِ حَقٌّ، ولا يَحْيا أحدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا (مُحمدُ بنُ عيسىٰ، ثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ)[٢]، ثنا مُسْلِمُ ابنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحمدُ بنُ بَشّارِ بنِ عُثْمانَ العَبْديُّ، ثنا مُحمدُ بنُ جعفرٍ - هو غُنْدَرٌ - ثنا شُعبةُ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾[٣]. قال: «نَزَلَتْ في عَذابِ القَبْرِ، يُقالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فيَقولُ: رَبّي اللهُ، ونَبيّي مُحَمَّدٌ»[٤].

وبه إلىٰ مسْلِمٍ: ثنا عُبَيْدُ[٥] اللهِ بنُ عُمَرَ القَواريريُّ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، ثنا بُدَيْلٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ، عن أبي هُريرةَ قال: إذا خَرَجَتْ روحُ المُؤْمِنِ تَلَقّاها مَلَكانِ يُصْعِدانِها، ويَقولُ أَهْلُ السَّماءِ: روحٌ طَيِّبَةٌ جاءَتْ مِن قِبَلِ الأَرْضِ، صَلّىٰ اللهُ عَلَيْكِ وعَلىٰ جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرينَهُ. فَنْطَلق به إلىٰ رَبِّهِ ثُمَّ يَقولُ: انْطَلِقوا به إلىٰ آخِرِ الأَجَلِ. قال: وإنَّ الكافِرَ إذا خَرَجَتْ روحُهُ (-قال حماد: وذكر من نتنها وذكر لعنًا-)[٦] يَقولُ أَهْلُ السَّماءِ: روحٌ

---

(١) في (ك، ح): وأن مساءلة.

(٢) في (ز): أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي.

(٣) إبراهيم: ٢٧.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٨٧١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه.

(٥) في (ز، ب): عبد.

(٦) من (ز).

خَبيثَةٌ جاءَتْ مِن قِبَلِ الأَرْضِ. قال[١]: فيُقالُ: انْطَلِقوا به إلىٰ آخِرِ الأَجَلِ. قال أبو هُريرةَ: [فرَدَّ[٢] رسولُ اللهِ ﷺ رَيْطَةً[٣] كانَتْ عليه علىٰ أنْفِهِ هكذا[٤][٥].

وقال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾[٦] فصَحَّ أنَّهما حَياتانِ ومَوْتَتانِ فقَطْ، ولا تُرَدُّ الرّوحُ إلا لِمَنْ كانَ ذلك آيَةً، كَمَنْ أحْياهُ عيسىٰ عليه السلام، وكُلُّ مَنْ جاءَ فيهِ بِذَلِكَ نَصٌّ، وهو قَوْلُ مَنْ رويَ عنهُ في ذلك قَوْلٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

حدثنا مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ، ثنا عيسىٰ بنُ حَبيبٍ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ المُقْرِئُ، قال: ثنا جَدّي مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: ثنا سفيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عن مَنْصورِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أُمِّهِ صَفيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالتْ: دَخَلَ ابن عُمَرَ المَسْجِدَ فأَبْصَرَ ابن الزُّبَيْرِ مَطْروحًا قَبْلَ أنْ يُصْلَبَ، فقيلَ له: هٰذِه أسْماءُ. فمالَ إلَيْها وعَزّاها وقال: إنَّ هٰذِه الجُثَثَ[٧] لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وإنَّ الأَرْواحَ عِنْدَ اللهِ ﷻ. فقالتْ له أسْماءُ: وما يَمْنَعُني وقد أُهْديَ رأسُ (يَحْيَىٰ بن)[٨] زَكَرِيّا إلىٰ بَغيٍّ مِن بَغايا بَني إسْرائيلَ[٩].

---

(١) من (ز).

(٢) من هنا يبدأ سقط من (ب) ينتهي (ص ٩١).

(٣) الريطة الملاءة أو الثوب الرقيق، قال الأزهري: لا تكون الريطة إلا بيضاء.

(٤) كلمة «هكذا» من (ز)

(٥) «صحيح مسلم» (٢٨٧٢) كتاب الجَنَّةِ وصِفَةِ نَعيمِها وأَهْلِها، باب عرض مقعد الميت..

(٦) البقرة: ٢٨.

(٧) في (ك): الجثة.

(٨) من (ح).

(٩) رواه عن ابن عيينة: ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢١/ ١٢٥ - ١٢٦ (٣٨٤٨٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ٣٧٦ (١٦٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٩/ ٢٦ به.

ولَمْ يَرْوِ أحدٌ أنَّ في عَذابِ القَبْرِ رَدَّ[(١)] الرّوحِ إلى الجَسَدِ إلا المِنْهالُ ابنُ عَمْرٍو[(٢)(٣)]، وليس بِالقَوِيِّ.

مَسألةٌ: وأنَّ[(٤)] الحَسَناتِ تُذْهِبُ السَّيِّئاتِ بِالموازَنَةِ، والتَّوْبَةُ تُسْقِطُ السَّيِّئاتِ، والقِصاصُ مِن الحَسَناتِ.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾[(٥)]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[(٦)].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ)[(٧)] بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا إسْماعيلُ بنُ جَعْفر، عن العَلاءِ ابنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «أتَدْرونَ ما المُفْلِسُ؟»

قلت: ابن عيينة ومنصور ثقتان، وصفية مختلف صحبتها، وذكرها ابن حبان في «الثقات».

(١) في (ز): ترد.

(٢) رواه ابن المبارك «الزهد والرقائق» ١/ ٤٣٠، أبي داود الطيالسي ٢/ ١١٤.

(٣) المنهال بن عمرو الأسدي، مولاهم الكوفي. قال يحيىٰ بن معين، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: صدوق. وقال الإمام أحمد: أبو بشر أحب إلي من المنهال بن عمرو، أبو بشر أوثق. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. وقال الذهبي: توفي سنة بضع عشرة ومائة.

انظر: «تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدوري ٢/ ٥٩٠، «معرفة الثقات» للعجلي (ص٤٤٢)، «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٥٦٣، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٥٦٨، «سير أعلام النبلاء» ٥/ ١٨٤، «تقريب التهذيب» (٦٩١٨).

(٤) ساقط من (ح، م، ك). (٥) طه: ٨٢.

(٦) هود: ١١٤. (٧) هنا ينتهي السقط من (م) المشار إليه عند م ٣٨.

قالوا: المُفْلِسُ فينا مَنْ لا دِرْهَمَ له ولا مَتاعَ. فقال: «إنَّ المُفلِسَ مِن أُمَّتي مَنْ يأتي يَوْمَ القيامَةِ بِصَلاةٍ وصيامٍ وزَكاةٍ ويأتي قَدْ شَتَمَ هٰذا، وقَذَفَ هٰذا، وأكَلَ مالَ هٰذا، وسَفَكَ دَمَ هٰذا، وضَرَبَ هٰذا، فيُعْطىٰ هٰذا مِن حَسَناتِهِ وهٰذا مِن حَسَناتِهِ، فإنْ فنيَتْ حَسَناتُهُ قَبْلَ أنْ يُقْضىٰ ما عليه أُخِذَ مِن خَطاياهُمْ فطُرِحَتْ عليه ثُمَّ طُرِحَ في النّارِ»[١] وقال ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾[٢].

مَسألةٌ: وأنَّ عيسىٰ ﷺ لَمْ يُقتَلْ ولاَ صُلِبَ، ولكنْ تَوَفّاهُ اللهُ ﷻ ثُمَّ رَفَعَهُ إلَيهِ.

وقال ﷻ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾[٣]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾[٤]، وقال تعالىٰ عنه أنه قال: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[٥]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾[٦] فالوَفاةُ قِسْمانِ: نَوْمٌ ومَوْتٌ فقَطْ، ولَم يُرِدْ عيسىٰ ﷺ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ وفاةَ النَّوْمِ، فصَحَّ أَنَّهُ إنَّما عَنىٰ وفاةَ المَوْتِ، ومَنْ قال: إنَّهُ ﷺ قُتِلَ أو صُلِبَ. فهوَ كافِرٌ مُرْتَدٌّ حَلالٌ دَمُهُ ومالُهُ؛ لِتَكْذيبِهِ القُرْآنَ وخِلافِهِ الإجْماعَ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٨١) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

(٢) غافر: ١٧. (٣) النساء: ١٥٧. (٤) آل عمران: ٥٥.

(٥) المائدة: ١١٧. (٦) الزمر: ٤٢.

٤٢ مَسألةٌ: وأنَّهُ لا يَرجِعُ مُحمَّدٌ رسولُ اللهِ ﷺ ولا أحدٌ مِن أصحابِهِ رضي الله عنهم إلا يَوْمَ القيامَةِ إذا رَجعَ جَميعُ[1] المُؤْمِنينَ والكافِرينَ لِلْحِسابِ والجَزاءِ. هٰذا إجْماعُ جَميعِ أهلِ الإسْلامِ المُتَيَقَّنُ قَبْلَ حُدوثِ الرَّوافِضِ المُخالِفينَ لإجْماعِ أهلِ الإسْلامِ، المُبَدِّلينَ لِلْقُرْآنِ، المُكَذِّبينَ بِصَحيحِ سُنَنِ رسولِ اللهِ ﷺ، المُجاهِرينَ بِتَوْليدِ الكَذِبِ، المُتَناقِضينَ في كَذِبِهِمْ أيْضًا.

وقال ﷻ: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ۝٣١﴾[3] فادَّعَوْا مِن رُجوعِ عَليٍّ رضي الله عنه ما لا يَعْجِزُ أحدٌ عن أنْ يَدَّعيَ مِثْلَهُ لِعُمَرَ[4] أو لِعُثْمانَ[5] أو لِمُعاوِيَةَ[6] رضي الله عنه أو لِغَيْرِ هٰؤلاء، إذ لَمْ يُبالِ بِالكَذِبِ والدَّعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ لا مِن قُرآنٍ ولا مِن سُنَّةٍ ولا مِن إجْماعٍ ولا مِن مَعْقولٍ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٢) البقرة: ٢٨. (٣) الزمر: ٣١.

(٤) عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي العدوي رضي الله عنه. أبو حفص أمير المؤمنين.

(٥) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أميَّة بن عبد شمس الأموي، أبو ليلىٰ، أمير المؤمنين.

(٦) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، أبو عبد الرحمن، الخليفة، صحابي، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات رضي الله عنه في رجب سنة (٦٠هـ)، وقد قارب الثمانين.

انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٤٧٠، «أسد الغابة» ٥/ ٢٠٩، «الإصابة» ٣/ ٤٣٣.

مَسألةٌ: وأنَّ الأَنْفُسَ حَيثُ رَآها رسولُ اللهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ به أَرْواحُ أهلِ السَّعادَةِ عن يَمينِ آدَمَ عليه السلام، وأرْواحُ أهلِ الشَّقاءِ عن شِمالِهِ عِنْدَ سَماءِ أهل[1] الدُّنْيا، لا تَفْنىٰ ولا تَنْتَقِلُ إلىٰ أَجْسامٍ أُخَرَ، لَكِنَّها باقيَةٌ حَيَّةٌ حَسّاسَةٌ عاقِلَةٌ في نَعيمٍ أَو نَكَدٍ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، فتُرَدُّ إلىٰ أَجْسادِها لِلْحِسابِ ولِلْجَزاءِ بِالجَنَّةِ أَو النّارِ، حاشا أَرْواحَ الأَنْبياءِ عليهم السَّلامُ وأرْواحِ الشُّهَداءِ؛ فإنَّها الآنَ في الجنةِ تُرْزَقُ وتُنَعَّمُ. ومَنْ قال بِانْتِقالِ الأَنْفُسِ إلىٰ أَجْسامٍ أُخَرَ بَعْدَ مُفارَقَتِها هٰذِه الأَجْسادَ فقدْ كَفَرَ.

بُرهانُ هٰذا ما حدثناه عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيىٰ، ثنا ابن وهْبٍ، أنا يونُسُ -هو ابن يَزيدَ- عن ابن شِهابٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال: كانَ أبو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتي وأنا بِمَكَّةَ فنَزَلَ جِبْريلُ، ففَرَجَ صَدْري ثُمَّ غَسَلَهُ مِن ماءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جاءَ بِطَسْتٍ مِن ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وإيمانًا فأَفْرَغَها في صَدْري، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بيَدي فعَرَجَ بي[2] إلىٰ السَّماءِ، فلَمّا جِئْنا إلىٰ[3] السَّماءَ الدُّنْيا قال جِبْريلُ عليه السلام لِخازِنِ السَّماءِ الدُّنْيا: اَفْتَحْ قال: مَنْ هٰذا؟ قال: جِبْريلُ. قال: هَلْ مَعَكَ أحدٌ؟ قال: نَعم، مَعي مُحَمَّدٌ عليه السلام. قال: فأُرْسِلَ إليهِ؟ قال: نَعم فافتح[4]. فلَمّا عَلَوْنا

(١) ساقطة من (خ، ل).
(٢) في (خ، ح، ك): بنا.
(٣) ساقطة من (خ، ل).
(٤) في «صحيح مسلم»: ففتح.

السَّماءَ الدُّنيا فإذا رَجُلٌ عن يَمينِهِ أَسْوِدَةٌ وعَن يَسارِهِ أَسْوِدَةٌ، فإذا نظرَ قِبَلَ يَمينِهِ ضَحِكَ، وإذا نظرَ قِبَلَ شِمالِهِ بَكىٰ. قال: فقال: مَرْحَبًا بِالنَّبيِّ الصَّالحِ والابنِ الصَّالحِ. فقُلْتُ: يا جِبْريلُ، مَنْ هٰذا؟ قال: هٰذا آدم ﷺ، وهٰذِه الأَسْوِدَةُ عن يَمينِهِ وعَن شِمالِهِ نَسَمُ بَنيه، فأَهْلُ اليَمينِ أَهْلُ الجَنَّةِ والأَسْوِدَةُ التي عن[1] شِمالِهِ أَهْلُ النارِ، فإذا نَظَرَ قِبَلَ يَمينِهِ ضَحِكَ، وإذا نَظَرَ قِبَلَ شِمالِهِ. بَكىٰ ثُمَّ عَرَجَ بي جِبْريلُ ﵇ حتىٰ أتى السَّماءَ الثَّانيَةَ».

قال أَنَسٌ: فذَكَرَ أَنَّهُ وجَدَ في السَّماواتِ آدَمَ وإدْريسَ وعيسىٰ وموسىٰ وإبراهيمَ صَلَواتُ اللهِ عليهم، فلَم يُثْبِتْ مَنازِلَهُمْ غيرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وجَدَ آدَمَ في السَّماءِ الدُّنْيا وإبراهيمَ في السَّماءِ السّادِسَةِ. وذَكَرَ الحَديثَ[2].

فَفي هٰذا الخَبَرِ مَكانُ الأَرْواحِ، وأَنَّ أَرْواحَ الأَنْبياءِ في الجَنَّةِ. وأمّا الشُّهَداءُ فإنَّ اللهَ ﷻ يَقولُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ۝١٥٤﴾[3]، وقال تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝١٦٩ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[4] ولا خِلافَ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ في أنَّ الأَنْبياءَ عليهم السَّلامُ أَرْفَعُ قَدْرًا ودَرَجَةً وأتَمُّ فضيلَةً عِنْدَ اللهِ ﷻ وأعلىٰ كَرامَةً مِن كُلِّ مَنْ دونَهُمْ، ومَنْ خالَفَ في هٰذا فليس مُسْلِمًا.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ

---

(١) في بعض النسخ: عند.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٣) الإيمان، باب بدء الوحي، ورواه البخاري (٣٣٤٢) أحاديث الأنبياء، وأحمد ٥/ ١٢٢، ٥/ ١٤٣.

(٣) البقرة: ١٥٤.

(٤) آل عمران: ١٦٩- ١٧٠.

عيسىٰ، ثنا مُحمدُ بنُ عيسىٰ، ثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عبدُ الرَّزّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمٍ، عن ابن عُمَرَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «إذا ماتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عليه مَقْعَدُهُ بالغَداةِ والعَشيِّ، إنْ كانَ مِن أهلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وإنْ كانَ مِن أهلِ النّارِ فالنّارُ، ثُمَّ يُقالُ لَهُ: هٰذا مَقْعَدُكَ الذي تُبْعَثُ إليهِ يَوْمَ القيامَةِ»(١).

فَفي (هٰذا الحَديثِ)(٢) أنَّ الأَرْواحَ حَسّاسَةٌ عالِمَةٌ مُمَيِّزَةٌ بَعْدَ فِراقِها الأَجْسادَ. وأمّا مَنْ زَعَمَ أنَّ الأَرْواحَ تُنْقَلُ(٣) إلىٰ أَجْسادٍ أُخَرَ فهوَ قَوْلُ أَصحابِ التَّناسُخِ، وهو كُفْرٌ عِنْدَ جَميعِ أهلِ الإسْلامِ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: وأنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مُذْ(٤) ماتَ النَّبيُّ ﷺ.

بُرهانُ ذلك: أنَّ الوَحْيَ لا يَكونُ إلا إلىٰ نَبيٍّ، وقد قال الله ﷻ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٦٦/٦٦) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ورواه البخاري (١٣٧٩) كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشي.

(٢) في (ز): هذان الحديثان.

(٣) في (خ، ل): تنتقل.

(٤) في (ل): منذ، وفي (ح): من حين.

(٥) الأحزاب: ٤٠.

٤٥ مَسألةٌ: والدِّينُ قَدْ تَمَّ فلا يُزادُ فيهِ ولا يُنقَصُ منهُ ولا يُبَدَّلُ.

قال الله ﷻ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾(١)، وقال تعالىٰ: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ﴾(٢) والنَّقْصُ والزِّيادةُ تَبْديلٌ.

٤٦ مَسألةٌ: قَدْ بَلَّغَ رسولُ اللهِ ﷺ الدِّينَ كُلَّهُ وبيَّنَ جَميعَهُ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعالىٰ.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ * صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾(٣)، وقال تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾(٤).

٤٧ مَسألةٌ: وحُجَّةُ اللهِ تعالىٰ قَدْ قامَتْ واسْتَبانَتْ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَتْهُ النِّذارَةُ مِن مُؤمِنٍ وكافِرٍ وبَرٍّ وفاجِرٍ.

قال اللهُ ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾(٥)، وقال تَعالىٰ: ﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ﴾(٦).

---

(١) المائدة: ٣.
(٢) يونس: ٦٤.
(٣) الشورىٰ: ٥٢- ٥٣.
(٤) النحل: ٤٤.
(٥) البقرة: ٢٥٦.
(٦) الأنفال: ٤٢.

٤٨ - مَسألةٌ: والأَمْرُ بِالمَعْروفِ والنَّهْيُ عن المُنْكَرِ فرْضانِ علىٰ كُلِّ أَحَدٍ - علىٰ قَدْرِ طاقَتِهِ- باليَدِ، فمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فبِلسانِهِ، فمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فبِقَلْبِهِ، وذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ، ليس وراءَ ذلك مِن الإيمانِ شَيْءٌ.

قال الله ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾(١)، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ﴾(٢).

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، قال ابن أبي شَيْبَةَ: ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ. وقال ابن المُثَنّىٰ: ثنا مُحمدُ بنُ جعفرٍ، ثنا شُعبةُ. ثُمَّ اتَّفَقَ سفيانُ وشُعبةُ، كِلاهُما عن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بنِ شِهابٍ قال: قال أبو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِلِسانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِقَلْبِهِ، وذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ»(٣).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حدثنا عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، ثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ، ثنا أبي، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ، عن الحارِثِ -هو ابن الفُضَيْلِ الخَطْمِيُّ- عن جعفرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ،

---

(١) آل عمران: ١٠٤. (٢) الحجرات: ٩.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٩)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص.

عن أبي رافِعٍ -هو مَوْلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ- عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما مِن نَبيٍّ بَعَثَهُ اللهُ في[1] أُمَّةٍ قَبْلي إلا كانَ له مِن أُمَّتِهِ حَوارِيّونَ وأصْحابٌ يأخُذونَ بِسُنَّتِهِ ويَقْتَدونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إنَّها تَخلُفُ مِن بَعْدِهِمْ خُلوفٌ يَقولونَ ما لا يَفْعَلونَ، ويَفْعَلونَ ما لا يُؤْمَرونَ، فمَنْ جاهَدَهُمْ بيَدِهِ فهوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جاهَدَهُمْ بِلِسانِهِ فهوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فهوَ مُؤْمِنٌ، ليس وراءَ ذلك مِن الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[2].

قال عليٌّ: لمْ يَخْتَلِفْ أحدٌ مِن المُسْلِمينَ في أنَّ الآيَتَيْنِ المَذْكورَتَيْنِ مُحْكَمَتانِ غَيْرُ مَنسوخَتَيْنِ، فصَحَّ أنَّ ما عارَضَهُما أو عارَضَ الأَحاديثَ التي في مَعْناهُما هو من[3] المَنْسوخِ بِلا شَكٍّ.

---

(١) في (ز): إلىٰ.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٠)، كتاب الإيمانِ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٣) من (م).

٤٩ مَسألةٌ: فَمَنْ عَجزَ لِجَهْلِهِ أوْ عَتَمَتِهِ[١] عَنْ مَعْرِفَةِ كُلِّ هٰذا فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَعْتَقِدَ بِقَلْبِهِ ويَقُولَ بِلِسَانِهِ -حَسَبَ طَاقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يُفَسَّرَ لَهُ-: لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ، وكُلُّ دِينٍ سِوَاهُ بَاطِلٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ، ثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا رَوْحٌ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ ويُؤْمِنُوا بِي وبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ»[٢].

وقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾[٣].

---

(١) في (م): عميته. وفي (ز، خ): عمته.

(٢) «صحيح مسلم» (٢١/ ٣٤)، وسبق ص ١٤.

(٣) آل عمران: ٨٥.

٥٠- مَسألةٌ: وبَعْدَ هٰذا فإنَّ أَفضَلَ الإنسِ والجنّ الرُّسُلُ ثُمَّ الأَنبياءُ - علىٰ جَميعِهِمْ مِن اللهِ تعالىٰ ثُمَّ مِنَّا أَفضَلُ[(١)] الصَّلاةِ والسَّلامِ - ثُمَّ أَصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ الصّالِحونَ.

قال الله تَعالىٰ: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾[(٢)]، (وقال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾[(٣)]، وهٰذا لا خِلافَ فيهِ بَيْنَ أَحَدٍ، وقال ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[(٤)].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحمدُ بنُ إسْحاقَ بنِ السَّلَيْمِ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أبو داوُد السِّجِسْتانيُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أبو مُعاويَةَ -هو مُحمدُ بنُ خازِمٍ الضَّريرُ- ثنا الأعْمَشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسُبّوا أَصحابي، فوالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لو أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصيفَهُ»[(٥)].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمرُ بنُ عبدِ المَلِكِ، ثنا مُحمدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أبو داوُد السِّجِسْتانيُّ، ثنا عَمْرو بنُ عَوْنٍ ومُسَدَّدٌ قالا: ثنا أبو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بنِ أَوْفىٰ، عن عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتي القَرْنُ الذي بُعِثْتُ فيهِم، ثُمَّ الذينَ يَلونَهُمْ (ثُمَّ الذينَ

---

(١) من (م، ز). (٢) فاطر: ١.

(٣) الحج: ٧٥. (٤) الحديد: ١٠.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٦٥٨)، كتاب السنة، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ، ورواه البخاري (٣٦٧٢) كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلًا، ومسلم (٢٥٤٠) كتاب الفضائل، باب تحريم سب الصحابة.

يَلونَهُمْ)[١]، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدونَ ولا يُسْتَشْهَدونَ، ويَنْذِرونَ[٢] ولا يفونَ[٣]، ويَخْرُبونَ ولا يُؤْتَمَنونَ، ويَفْشو فيهِم السِّمَنُ»[٤].

هَكَذا حدثناه عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ «يَخْرُبونَ» بِحاءٍ غَيْرِ مَنْقوطَةٍ وراءٍ مَرْفوعَةٍ وباءٍ مَنْقوطَةٍ واحِدَةٍ مِن أَسْفَلَ، وروّيناهُ مِن طُرُقٍ كَثيرَةٍ «يَخونونَ» بِالخاءِ المَنْقوطَةِ مِن فوْقُ وواوٍ بَعْدَها ونونٍ، ومَنْ خانَ فقدْ خَرَبَ.

٥١ مَسألةٌ: وأنَّ اللهَ تعالىٰ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ سِواهُ، لا خالِقَ سِواهُ.

قال اللهُ ﷻ: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٥]، وقال تعالىٰ: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾[٦]، وقال تعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾[٧].

---

(١) ساقطة من (ح، ك).

(٢) قبلها في (ز): ويخونون ولا يؤتمنون.

(٣) في (ز): يوفون.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٦٥٧) كتاب السنة، باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ، ورواه البخاري (٢٦٥١) كتاب الشَّهاداتِ، باب لا يشهد علىٰ شهادة جور إذا أشهد، ورواه مسلم (٢٥٣٥): كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

(٥) الزمر: ٦٢. (٦) لقمان: ١١.

(٧) الفرقان: ٥٩.

٥٢ مَسألةٌ: ولا يُشبِهُهُ ﷻ شَيْءٌ مِن خَلْقِهِ في شَيْءٍ مِن الأَشْياءِ.

قال ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾(١)، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾(٢).

٥٣ مَسألةٌ: وأنَّهُ تعالىٰ لا في مَكان ولا في زَمانٍ، بَلْ هو تعالىٰ خالِقُ الأَزْمِنَةِ والأَمْكِنَةِ(٣).

قال الله(٤) تعالىٰ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾(٥)، وقال تعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾(٦) والزَّمانُ والمَكانُ شيء(٧) فهُما مَخْلوقانِ، قَدْ كانَ تعالىٰ دونَهُما، والمَكانُ إنَّما هو لِلأَجْسامِ، والزَّمانُ إنَّما هو مُدَّةُ كُلِّ ساكِنٍ أو مُتحرِّكٍ أو مَحْمولٍ في ساكِنٍ أو مُتحرِّكٍ، وكُلُّ هٰذا مُبْعَدٌ عن اللهِ ﷻ.

---

(١) الشورىٰ: ١١. (٢) الإخلاص: ٤.

(٣) كان الأولىٰ بابن حزم رحمه الله أن يأخذ بظواهر النصوص في العقيدة كما يأخذ بها في الفقه، فمسألة المكان والزمان في حق الله تعالىٰ لم ترد في نص، لا إثباتا ولا نفيا، وعليه يكون كلاهما بدعة، فإثباتهما مزلق للتشبيه، ونفيهما مزلق لنفي العلو والاستواء وعدد من الصفات، وفي ذلك أيضا تلبيس وإيهام بما تحمله هٰذِه الألفاظ لأكثر من معنىٰ، ولكن إذا قالها أحد وقصد بها معنىٰ صحيحا وأوضحه وفصله لا نتهمه، والأولىٰ عدم إطلاق هٰذِه العبارات منعا لسلسلة من المفاهيم والاستنتاجات التي لا توصل إلى العقيدة الصافية الخالية من البدع والتأويلات.

(٤) من (ز). (٥) الفرقان: ٢.

(٦) الفرقان: ٥٩. (٧) من (ل).

٥٤ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُسَمّيَ اللهَ ﷻ بغَيْرِ ما سَمّىٰ به نَفْسَهُ، ولا أنْ يَصِفَهُ بِغَيْرِ ما أَخبر به تعالىٰ عن نَفْسِهِ.

قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾[1] فمَنَعَ تعالىٰ أنْ يُسَمّىٰ إلا بِأَسْمائِهِ الحُسْنىٰ[2]، وأخْبَرَ أنَّ مَنْ سَمّاهُ بِغَيْرِها فقدْ أَلْحَدَ. والأسْماءُ الحُسْنىٰ بِالأَلِفِ واللامِ لا تَكونُ إلا مَعْهودَةً مَعْرُوفَة، ولا مَعْهُودٌ ولَا مَعْروفٌ في ذلك إلا ما نَصَّ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ، ومَنِ ٱدَّعىٰ زيادَةً علىٰ ذلك كُلِّفَ البُرْهانَ علىٰ ما ٱدَّعىٰ ولا سَبيلَ له إلَيْهِ، ومَنْ لا بُرْهانَ له فهوَ كاذِبٌ في قَوْلِهِ ودَعْواهُ، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[3].

٥٥ مَسألةٌ: وأنَّ له ﷻ تِسْعَةً وتِسْعينَ ٱسْمًا مِئَةً غيرَ واحِدٍ، وهي أَسْماؤُهُ الحُسْنىٰ، مَنْ زادَ شَيْئًا مِن عِنْدِ نَفْسِهِ فقدْ أَلْحَدَ في أَسْمائِهِ[4]، وهي الأَسْماءُ المَذْكورَةُ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ،

---

(١) الأعراف: ١٨٠.

(٢) من كلمة: ﴿وَذَرُوا﴾ إلىٰ هنا ساقط من (ز).

(٣) البقرة: ١١١.

(٤) هذه مقولة شديدة من المصنف رحمه الله، فأهل العلم اختلفوا في بعض الأسماء، وبعضهم زاد عن التسع والتسعين، وتأولوا ذلك بأن الحديث لا يفيد الحصر.

ثنا مُحمدُ بنُ رافِعٍ، ثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن أيّوبَ وهَمّام بنِ مُنَبِّهٍ، قال أيّوبُ: عن ابن سيرينَ، عن أبي هُريرةَ. وقال هَمّامٌ: عن أبي هُريرةَ - ثُمَّ ٱتَّفَقا - عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قال: «إنَّ لله تِسْعَةً وتِسْعينَ ٱسْمًا، مِئَةً إلا واحِدًا، مَنْ أَحْصاها دَخَلَ الجنَّةَ» زادَ هَمّامٌ في حَديثِهِ «إنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»[1]. وقد صَحَّ أنَّها تِسْعَةٌ وتِسْعونَ ٱسْمًا فقَطْ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يُجيزَ[2] أنْ يَكونَ له ٱسْمٌ زائِدٌ؛ لأنَّهُ ﷺ قال: «مِئَةً غيرَ واحِدٍ»، فَلَوْ جازَ أنْ يَكونَ له تعالى ٱسْمٌ زائِدٌ لَكانَتْ مِئَةَ ٱسْمٍ، ولَوْ كانَ هٰذا لَكانَ قَوْلُهُ ﷺ: «مِئَةً غيرَ واحِدٍ» كَذِبًا، ومَنْ أجازَ هٰذا فهوَ كافِرٌ وقال تَعالىٰ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[3].

وقد تَقَصَّيْنا كَثيرًا مِنْها بِالأسانيدِ الصِّحاحِ في كِتابِ «الإيصالِ»، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٧٧) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالىٰ وفضل من أحصاها، ورواه البخاري (٢٧٣٦) كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار.

(٢) في (ح، خ، ز): يُخبر.

(٣) الحشر: ٢٣- ٢٤.

٥٦ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَشْتَقَّ لله تعالى اسْمًا لَمْ يُسَمِّ به نَفْسَهُ.

بُرهانُ ذلك: أَنَّهُ تعالىٰ قال: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝﴾[1]، وقال: ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا ۝﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾[3]، ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾[4]، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يُسَمِّيَهُ البَنَّاءَ ولا الكَيَّادَ ولا الماكِرَ ولا المُتَجَبِّرَ ولا المُسْتَكْبِرَ، لا علىٰ أَنَّهُ المُجازي بِذَلِكَ ولا علىٰ وجْهٍ أصْلا، ومَنِ ادَّعىٰ غيرَ هٰذا فقدْ أَلْحَدَ في أَسْمائِهِ تعالىٰ وتَناقَضَ، وقال علىٰ اللهِ تعالى الكَذِبَ وما لا بُرْهانَ له بِهِ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الشمس: ٥.
(٢) الطارق: ١٦.
(٣) آل عمران: ٥٤.
(٤) آل عمران: ٥٤.

٥٧ مَسألةٌ: وأنَّ الله تعالىٰ يَتَنَزَّلُ[١] كُلَّ لَيْلَةٍ إلىٰ سَماءِ الدُّنْيا، وهو فِعْلٌ يَفْعَلُهُ ﷻ ليس حَرَكَةً ولا نَقْلَةً.

بُرهانُ ذلك: ما حدثناهُ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحيىٰ بنُ يَحْيىٰ: قَرأت علىٰ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي عبدِ اللهِ الأغَرِّ وأبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «يَتَنَزَّلُ[٢] الله كُلَّ لَيْلَةٍ إلىٰ سَماءِ الدُّنْيا حينَ يَبْقىٰ ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرِ فيَقولُ: مَنْ يَدْعوني فأَسْتَجيبَ له؟ ومَنْ يَسْأَلُني فأُعْطيَهُ؟ ومَنْ يَسْتَغْفِرُني فأَغْفِرَ لَهُ؟»[٣].

قال مُسْلِمٌ: وحدثناهُ قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا يَعقوبُ - هو ابن عبدِ الرّحمنِ القاريّ - عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، (عن أبيهِ)[٤]، عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «يَنْزِلُ اللهُ ﷻ إلى السَماءِ الدُّنيا كُلَّ لَيلَةٍ حينَ يَمْضي ثُلُثُ اللَّيلِ الأوَّلُ[٥]، فيَقولُ: أَنا المَلِكُ، أَنا المَلِكُ، مَنْ ذا الذي يَدْعوني فأَسْتَجيبَ لَهُ؟ مَنْ ذا الذي يَسْأَلُني فأُعْطيَهُ؟ مَنْ ذا الذي يَسْتَغْفِرُني فأَغْفِرَ لَهُ؟ فلا يَزالُ كَذلِكَ حَتّىٰ يُضيءَ الفَجْرُ»[٦].

---

(١) في (ح، ز) و«مسلم»: يَنْزِل.

(٢) في (ز، ك): ينزل.

(٣) «صحيح مسلم» (٧٥٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليلة، ورواه البخاري (٧٤٩٤)، كتاب التوحيد، باب قول الله قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ .

(٤) ساقطة من (ز، ل). (٥) ساقطة من (ز، خ، ح).

(٦) «صحيح مسلم» (٧٥٨/ ١٦٩) السابق.

قال مُسْلِمٌ: وحدثناهُ إسْحاقُ بنُ مَنْصورٍ، ثنا أبو المُغيرَةِ، ثنا الأوْزاعيُّ، ثنا يَحْيىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- ثنا أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا مَضىٰ شَطْرُ اللَّيْلِ أو ثُلُثاهُ يَنْزِلُ اللهُ إلى السَّماءِ الدُّنْيا فيَقولُ: هَلْ مِن سائِلٍ يُعْطىٰ؟ هَلْ مِن داعٍ يُسْتَجابُ لَهُ؟ هَلْ مِن مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حتىٰ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»(١).

قال عَليٌّ: فالرِّوايَةُ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُريرةَ مِن طَريقِ الزُّهْريِّ: «إذا بَقيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ»، ومِنْ طَريقِ يَحْيىٰ بنِ أبي كَثيرٍ: «إذا مَضىٰ شَطْرُ اللَّيْلِ أَو ثُلُثاهُ»، ومِنْ طَريقِ أبي صالحٍ، عن أبي هُريرةَ: «إذا مَضىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ إلىٰ أنْ يُضيءَ الفَجْرُ»، وهَكَذا رَواهُ ابنا أبي شَيْبَةَ وابنُ راهَوَيْهِ، عن جَريرٍ، عن مَنْصورٍ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن الأَغَرِّ أبي مسلم، عن أبي هُريرةَ وأبي سَعيدٍ الخُدْريِّ.

وأوْقاتُ اللَّيْلِ مُخْتَلِفَةٌ في الآفاق بِاخْتِلافِ تَقَدُّمِ غُروبِ الشَّمْسِ عن أهلِ المَشْرِقِ وأهْلِ المَغْرِبِ، فصَحَّ أَنَّهُ فِعْلٌ يَفْعَلُهُ الباري ﷻ مِن قَبولِ الدُّعاءِ في هٰذِه الأوْقاتِ، لا حَرَكَةٌ، والحَرَكَةُ والنَّقْلَةُ مِن صِفاتِ المَخْلوقينَ، حاشا لله تعالىٰ مِنْها.

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٥٨/ ١٧٠).

٥٨ مَسألةٌ: والقُرْآنُ كلامُ اللهِ تعالىٰ وعِلْمُهُ غَيْرُ مَخْلوقٍ.

قال ﷻ: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾(١)، فأخبر ﷻ أنَّ كلامَهُ هو عِلْمُهُ، وعِلْمُهُ تعالىٰ لمْ يَزَلْ غيرَ مَخْلوقٍ.

٥٩ مَسألةٌ: وهو المَكْتوبُ في المَصاحِفِ والمَسْموعُ مِن القارِئِ والمَحْفوظُ في الصُّدورِ، والَّذي نَزَلَ به جِبْريلُ ﷺ علىٰ قَلْبِ محمدٍ ﷺ كُلُّ ذلك كِتابُ اللهِ تعالىٰ وكلامُهُ القُرْآنُ حَقيقَةً لا مجازًا، مَنْ قال في شَيْءٍ مِن هٰذا أَنَّهُ ليس هو القُرْآنَ ولا هو كلامُ اللهِ تعالىٰ فقدْ كَفَرَ، لِخلافِهِ اللهَ تعالىٰ ورَسولَهُ ﷺ وإجْماعَ أهلِ الإسْلامِ.

قال ﷻ: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾(٢)، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٣)، وقال تعالىٰ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾(٤)، وقال تعالىٰ: ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٥)، وقال تعالىٰ: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾(٦)، وقال تعالىٰ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾(٧).

---

(١) يونس: ١٩. (٢) التوبة: ٦.
(٣) البقرة: ٧٥. (٤) البروج: ٢١-٢٢.
(٥) الواقعة: ٧٨-٨٠. (٦) العنكبوت: ٤٩.
(٧) الشعراء: ١٩٣-١٩٤.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحمدُ بنُ إسْحاقَ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أبو داوُد، ثنا القَعْنَبيُّ، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال: نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُسافَرَ بِالقُرْآنِ إلىٰ أَرْضِ العَدوِّ.[1] ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَصْرِفَ كلامَ اللهِ تعالىٰ وكلامَ رسولِهِ ﷺ إلى المَجازِ عن الحَقيقَةِ بِدَعْواهُ الكاذِبَةِ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألَةٌ: وعِلْمُ اللهِ تعالىٰ حَقٌّ لَمْ يَزَلْ ﷻ عليمًا[2] بِكُلِّ ما كانَ أَو يَكونُ مِمّا دَقَّ أَو جَلَّ لا يَخْفىٰ عليه شَيْءٌ.

قال ﷻ: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[3] وهٰذا عُمومٌ لا يَجوزُ أنْ يُخَصَّ منهُ شَيْءٌ، وقال تَعالىٰ: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾[4] والأَخْفىٰ مِن السِّرِّ هو[5] ما يكون مِمّا لَمْ يَكن بَعْدُ.

(١) «سنن أبي داود» (٢٦١٠) كتاب الجهاد، باب في المصحف يسافر به إلىٰ أرض العدو، ورواه البخاري (٢٩٩٠) كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلىٰ أرض العدو، ومسلم (١٨٦٩) كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلىٰ أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم.

(٢) في (ح): عالمًا.

(٣) الأنعام: ١٠١.

(٤) طه: ٧.

(٥) في (ز): بين.

٦١ مَسألةٌ: وقُدرَتُهُ ﷻ وقوَّتُهُ حَقٌّ لا يَعجِزُ عن شَيْءٍ، ولا عن كُلِّ ما يَسأَلُ عنهُ السّائِلُ مِن مُحالٍ أو غَيرِهِ مِمّا لا يَكونُ أَبَدًا.

قال ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾[1].

حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزاميُّ، ثنا مَعْنُ بنُ عيسىٰ، ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي المَوالِ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بنَ المُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عبدَ اللهِ بنَ الحَسَنِ قال: أخبرني جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ أصحابَهُ الاَسْتِخارَةَ - فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ:- «اللهُمَّ إنّي أَسْتَخيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وأَسْأَلُكَ مِن فَضْلِكَ»[2].

وقال ﷻ: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿١٧﴾﴾[3]، وقال تعالىٰ: ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَاصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾[4]، وقد أخبر ﷻ أَنَّهُ قادِرٌ علىٰ ما لا[5] يَكونُ أَبَدًا. قال الله ﷻ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾[6]، وقال تعالىٰ: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[7]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾[8].

ولَوْ لَمْ يَكن تعالىٰ كَذَلِكَ لَكانَ مُتَناهيَ القُدْرَةِ، ولَوْ كانَ مُتَناهيَ القُدْرَةِ

---

(١) فصلت: ١٥.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٩٠) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾.

(٣) الأنبياء: ١٧.
(٤) الزمر: ٤.

(٥) ساقطة من (م).
(٦) التحريم: ٥.

(٧) البقرة: ٢٨٤.
(٨) يس: ٨٢.

لَكانَ مُحْدَثًا، تعالىٰ اللهُ عن ذَلِكَ، وهو تعالىٰ مُرَتِّبٌ[١] كُلَّ ما خَلَقَ، وهو الذي أَوْجَبَ الواجِبَ وأَمْكَنَ المُمْكِنَ وأحالَ المُحالَ، ولَوْ شاءَ أنْ يَفْعَلَ كُلَّ ذلك علىٰ خِلافِ ما فعَلَهُ لَما أَعْجَزَهُ ذَلِكَ، ولَكانَ قادِرًا عَلَيْهِ، ولَوْ لَمْ يَكن كَذَلِكَ لَكانَ مُضطَرًّا لا مُخْتارًا. وهٰذا كُفْرٌ مِمَّنْ قالهُ[٢]، قال ﷻ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾[٣].

---

(١) في (ح): مريد.

(٢) (شاكر): هٰذِه المسألة كلها مغالطات من المؤلف، ظاهر ذلك بأدنىٰ نظر.

(٣) القصص: ٦٨.

(٦٢) مَسألةٌ: وأنَّ لله ﷻ عِزًّا وعِزَّةً، وجَلالا وإكْرامًا، ويَدًا ويَدَيْنِ وأيديًا، ووَجْهًا وعَينًا وأعْيُنًا وكِبْرياءَ، وكُلُّ ذلك حَقٌّ لا يُرْجَعُ منهُ ولا مِن عِلْمِهِ تعالىٰ وقُدْرتِه وقوَّتِهِ إلا إلىٰ اللهِ تَعالىٰ، لا إلىٰ شَيْءٍ غَيرِ اللهِ ﷻ أَصْلا، مُقَرٌّ مِن ذلك بما في القُرْآنِ، وما صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ. ولا يَحِلُّ أنْ يُزادَ في ذلك ما لَمْ يأتِ به نَصٌّ مِن قُرآنٍ أو سُنَّةٍ صَحيحَةٍ.

قال الله ﷻ: ﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[(١)] وقال تعالىٰ: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[(٢)] و﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[(٣)] و﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾[(٤)] ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾[(٥)] ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾[(٦)] ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[(٧)]. ولا يَحِلُّ أنْ يُقال: (عَيْنَيْنِ) لأنَّهُ لَمْ يأتِ بِذَلِكَ نَصٌّ، ولا أنْ يُقال: «سَمْعٌ وبَصَرٌ» ولا: «حَياةٌ» لأنَّهُ لَمْ يأتِ بِذَلِكَ نَصٌّ، لَكِنَّهُ تعالىٰ سَميعٌ بَصيرٌ حَيٌّ قَيومٌ.[(٨)]

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني أحمدُ بنُ يوسُفَ الأَزْديُّ، ثنا عُمرُ بنُ حَفْصِ بنِ غياثٍ، ثنا أبي، ثنا الأَعْمَشُ، ثنا أبو إسْحاقَ -هو السَّبيعيُّ- عن أبي مُسْلِمٍ الأَغَرِّ أَنَّهُ

(١) الرحمن: ٢٧. (٢) الفتح: ١٠. (٣) ص: ٧٥.

(٤) يس: ٧١. (٥) الإنسان: ٩. (٦) طه: ٣٩.

(٧) الطور: ٤٨.

(٨) بل الصواب أن لله عز وجل عينين لا تشبه عيني المخلوقين، وله سمع وبصر لا يشبهان سمع وبصر المخلوقين، وممن نص علىٰ إثبات العينين: ابن قتيبة، والدارمي، وابن خزيمة، وغيرهم، وذكروا الأدلة علىٰ ذلك، ونقل ابن تيميه عن الأشعري الإجماع علىٰ ذلك، ويؤيده ما تقتضيه اللغة والفهم، وانظر: «شرح الواسطية» لابن عثيمين ١/ ٣١٤.

حَدَّثَهُ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ وأبي هُريرةَ قالا جميعا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «العِزُّ إزارُهُ والكِبْرياءُ رِداؤُهُ» يَعْني: اللهَ تَعالىٰ[1].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إسْحاقُ بنُ إبراهيم، أنا الفَضْلُ بنُ موسىٰ، ثنا مُحمدُ بنُ عَمْرٍو، ثنا أبو سَلَمَةَ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ- عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ في حَديثِ خَلقِ اللهِ تعالى الجنَّةَ والنّارَ أنَّ جِبْريلَ قال لله تَعالىٰ: «وعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشيتُ أنْ لا يَدْخُلَها أحدٌ»[2] ولَوْ كانَ شَيْءٌ مِن ذلك غَيْرَ اللهِ تعالىٰ لَكانَ إمّا لَمْ يَزَلْ وإمّا مُحْدَثًا، فلَوْ كانَ لَمْ يَزَلْ لَكانَ مَعَ اللهِ تعالىٰ أشْياءُ غَيْرُهُ لَمْ تَزَلْ، وهٰذا شِرْكٌ مُجَرَّدٌ، ولَوْ كانَ مُحْدَثًا لَكانَ تعالىٰ بِلا عِلْمٍ ولا قوَّةٍ، ولا قُدْرَةٍ ولا عِزٍّ ولا كِبْرياءَ قَبْلَ أنْ يَخْلُقَ كُلَّ ذلك وهٰذا كُفْرٌ، وقال تَعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[3].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[4] وقال تعالىٰ: ﴿وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾[5] وقال تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾[6] فصَحَّ أنَّهُ لا يَحِلُّ أنْ يُضافَ إليهِ تعالىٰ شَيْءٌ، ولا أنْ يُخْبَرَ عنهُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٢٠) كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكبر.

(٢) «سنن النسائي» ٧/ ٣، ورواه: أبو داود (٤٧٤٤)، والترمذي (٢٥٦٠)، وأحمد ٢/ ٣٣٢. قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان ١٦/ ٤٠٦ (٧٣٩٤)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٥٦٩٦).

(٣) الأعراف: ٣٣. (٤) النحل: ٧٨.

(٥) البقرة: ١٥١. (٦) الأعراف: ١٨٠.

بِشَيْءٍ، ولا أنْ يُسَمّىٰ بِشَيْءٍ إلا ما جاءَ به النَّصُّ.

ونَقولُ: إنَّ لله تعالىٰ مَكْرًا وكَيْدًا. قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا ۝١٦﴾[2] وكُلُّ ذلك خَلْقٌ له تَعالىٰ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٦٣ مَسألةٌ: وأنَّ الله تعالىٰ يَراهُ المُسْلِمونَ يَوْمَ القيامَةِ بِقوَّةٍ غيرِ هٰذِه القوَّةِ.

قال الله ﷻ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾[3].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن السَّلِيْمِ[4]، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أبو داوُد، ثنا ابن أبي شَيْبَةَ -هو أبو بَكْرٍ-، ثنا جَريرٌ ووَكيعٌ وأبو أُسامَةَ كُلُّهُمْ عن إسْماعيلَ بنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بنِ أبي حازِمٍ، عن جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ -ونَظَرَ إلى القَمَرِ-: «إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَما تَرَوْنَ هٰذا لا تُضامونَ في رُؤْيَتِهِ»[5] ولَوْ كانَتْ هٰذِه القوَّةُ لَكانَتْ لا تَقَعُ إلا على الألْوانِ، تعالىٰ اللهُ عن ذٰلِكَ.

وأمّا الكُفّارُ فإنَّ اللهَ ﷻ قال: ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[6].

---

(١) الأعراف: ٩٩. (٢) الطارق: ١٦.

(٣) القيامة: ٢٢-٢٣. (٤) في (ح، ك): المسلم.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٧٢٩)، ورواه البخاري (٤٨٥١)، ومسلم (٦٣٣).

(٦) المطففين ١٥.

٦٤ مَسألةٌ: وأنَّ الله تعالىٰ كَلَّمَ موسىٰ عليه السلام ومَنْ شاءَ مِن رُسُلِهِ.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾(١) وقال: ﴿إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾(٢)، وقال تعالىٰ: ﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ﴾(٣).

٦٥ مَسألةٌ: وأنَّ الله تعالى ٱتَّخَذَ إبراهيمَ ومُحَمَّدًا صلىٰ الله عليهما وسلم خليلَيْنِ.

قال الله عز وجل: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾(٤).

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدثنا مُحمدُ بنُ [بَشّارٍ العَبْديُّ](٥)، ثنا مُحمدُ بنُ جعفرٍ، ثنا شُعبةُ، عن إسْماعيلَ [بنِ](٦) رَجاءٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أبي الهُذَيْلِ يُحَدِّثُ عن أبي الأَحْوَصِ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعودٍ يَقُولُ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لو كُنْتُ مُتَّخِذًا خَليلا لاتَّخَذْتُ أَبا بَكْرٍ خَليلا، ولَكِنَّهُ أَخي وصاحِبي، وقد ٱتَّخَذَ اللهُ صاحِبَكُمْ خَليلا»(٧).

---

(١) النساء: ١٦٤.
(٢) الأعراف: ١٤٤.
(٣) البقرة: ٢٥٣.
(٤) النساء: ١٢٥.
(٥) في الأصول: المثنىٰ. والصواب ما أثبتناه كما في «صحيح مسلم». وأما طريق ابن المثنىٰ فطريق أخر للحديث، وقد يكون الخطأ من النساخ أو المصنف.
(٦) في الأصول: (أبي) وهو خطأ.
(٧) «صحيح مسلم» (٢٣٨٣) كتاب الفضائل، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٦٦ مَسألةٌ: وأنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَسْرىٰ به رَبُّهُ بِجَسَدِهِ وروحِهِ، فطافَ في السَّماواتِ سَماءً سَماءً، ورأىٰ أَرْواحَ الأَنبياءِ عليهم السَّلامُ هُنالِكَ.

قال الله ﷻ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾(١) ولَوْ كانَ ذلك رُؤْيا مَنامٍ ما كَذَّبَهُ في ذلك أحدٌ، كَما لا نُكَذِّبُ نَحْنُ كافِرًا في رُؤْيا يَذْكُرُها.

وقَدْ ذَكَرْنا رُؤْيَتَهُ ﷺ الأَنْبياءَ عليهم السَّلامُ قَبْلُ فأَغْنىٰ عن إعادَتِهِ.

٦٧ مَسألةٌ: وأنَّ المُعْجِزاتِ حقٌّ(٢) لا يأتي بِها أحدٌ إلا الأَنْبياءُ عليهم السَّلامُ.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾(٣) وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝٢﴾(٤) وقال تعالىٰ حاكيًا عن موسىٰ ﷺ أنَّهُ قال: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَىْءٍ مُّبِينٍ * قَالَ فَأْتِ بِهِۦٓ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٣١ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ﴾(٥) وقال تعالىٰ: ﴿فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِۦٓ﴾(٦) فصَحَّ أنَّهُ لو (أَمْكَنَ أنْ)(٧) يأتيَ أحدٌ -ساحِرٌ أو غَيْرُهُ- بِما يُحيلُ طَبيعَةً أو يَقْلِبُ نَوْعًا، لَما سَمّىٰ اللهُ تعالىٰ ما يأتي به الأَنْبياءُ عليهم السَّلامُ بُرْهانًا لَهُمْ ولا آيَةً لَهُمْ، ولا أَنْكَرَ علىٰ مَنْ سَمّىٰ

---

(١) الإسراء: ١.
(٢) من (ز).
(٣) الرعد: ٣٨.
(٤) القمر: ٢.
(٥) الشعراء: ٣٠-٣٢.
(٦) القصص: ٣٢.
(٧) في (م): كان.

ذلك سِحْرًا ولا كان يَكونُ ذلك آيَةً لَهُمْ عليهم السَّلامُ. ومَنِ ادَّعىٰ أنَّ إحالَةَ الطَّبيعَةِ لا تكونُ آيَةً إلا حتىٰ يَتَحَدىٰ بها النَّبيُّ ﷺ النّاسَ فقدْ كَذَبَ وادَّعىٰ ما لا دَليلَ له عليه أصْلا، لا مِن عَقْلٍ ولا مِن نَصِّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، وما كانَ هَكَذا فهوَ باطِلٌ، ويَجِبُ مِن هٰذا أنَّ حَنِينَ الجِذْعِ وإطْعامَ النَّفَرِ الكَثيرِ مِن الطَّعامِ اليَسيرِ حتىٰ شَبِعوا وهُمْ مِئونَ مِن صاعِ شَعيرٍ[١]، ونَبَعانَ[٢] الماءِ مِن بَيْنِ أصابعِ رسولِ اللهِ ﷺ، وإرْواءَ ألْفٍ وأرْبَعِمِئَةِ رَجُلٍ[٣] مِن قَدَحٍ صَغيرٍ تَضيقُ سِعَتُهُ عن شِبْرٍ - ليس شَيْءٌ مِن ذلك آيَةً له ﷺ لأنَّهُ ﷺ؛ لمْ يَتَحَدَّ بِشَيْءٍ مِن ذلك أحَدًا.

٦٨ مَسألَةٌ: والسِّحْرُ حِيَلٌ وتَخييلٌ لا يُحيلُ طَبيعَةً أَصْلا.

قال الله ﷻ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[٤] فصَحَّ أنَّها تَخَيُّلاتٌ لا حَقيقَةَ لَها، ولَوْ أحالَ السّاحِرُ طَبيعَةً لَكانَ لا فرْقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّبيِّ، وهٰذا كُفْرٌ مِمَّنْ أجازَهُ.

(١) انظر: «البخاري» (٣٥٧٨)، و«مسلم» (٢٠٤٠).

(٢) (شاكر): هٰذا مصدر لم يذكره إلا صاحب «مختار الصحاح» ونقله شارح «القاموس» عن شيخه، واستعمله المؤلف أيضا في «الإحكام في الأصول» ٢/ ١٩.

(٣) من (ل، خ). والحديث في «البخاري» (٣٥٧٦).

(٤) طه: ٦٦.

٦٩ مَسألةٌ: وأنَّ القَدَرَ حَقٌّ، ما أَصابَنا لَمْ يَكن ليُخْطِئَنا، وما أَخْطأَنا لَمْ يَكن ليُصيبَنا.

قال الله ﷻ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾(١).

٧٠ مَسألةٌ: ولا يَموتُ أحدٌ قَبْلَ أجَلِهِ، مَقْتولا أو غيرَ مَقْتولٍ.

قال الله ﷻ ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾(٢)، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾(٣)، وقال تعالىٰ: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾(٤).

---

(١) الحديد: ٢٢. (٢) آل عمران: ١٤٥.

(٣) الأعراف: ٣٤. (٤) آل عمران: ١٥٤.

(٧١) مَسألةٌ: وحَتّىٰ يَسْتَوْفيَ رِزْقَهُ ويَعْمَلَ بِما تَيَسَّرَ[١] لَهُ، السَّعيدُ مَنْ سَعِدَ في عِلْمِ اللهِ تَعالىٰ، والشَّقيُّ مَنْ شَقيَ في عِلْمِهِ[٢] تَعالىٰ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، ثنا أبي وأبو مُعاويَةَ ووَكيعٌ، قالوا: ثنا الأَعْمَشُ، عن زَيْدِ بنِ وهْبٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ: حدثنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو الصّادِقُ المَصْدوقُ: «إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فيَنْفُخُ فيهِ الرّوحَ، ويُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وأَجَلِهِ، وعَمَلِهِ، وشَقيٌّ أَو سَعيدٌ، فوالَّذي لا إلٰه غَيْرُهُ إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ حتىٰ ما يَكونُ بَيْنَهُ وبَيْنَها إلا ذِراعٌ فيَسْبِقُ عليه الكِتابُ فيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ النّارِ فيَدْخُلُها، وإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ النّارِ حتىٰ ما يَكونُ بَيْنَهُ وبَيْنَها إلا ذِراعٌ فيَسْبِقُ عليه الكِتابُ فيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ فيَدْخُلُها»[٣].

---

(١) في (ل): يُسِّرَ.

(٢) في (ل، خ): علم الله.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٤٣) كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته. ورواه البخاري (٣٢٠٨).

٧٢ مَسألةٌ: وجَميعُ أَعْمالِ[١] العِبادِ خَيْرِها وشَرِّها كُلُّ ذلك مخلوقٌ، خَلَقَهُ اللهُ ﷻ، وهو تعالىٰ خالِقُ الاَخْتيارِ والإرادةِ والمَعْرِفَةِ في نُفوسِ عِبادِهِ.

قال ﷻ: ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[٢] وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾[٣] وقال تعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾[٤].

٧٣ مَسألةٌ: ولا حُجَّةَ لِأَحَدٍ علىٰ اللهِ تَعالىٰ، ولله الحُجَّةُ القائِمَةُ علىٰ كُلِّ أَحَدٍ.

قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝٢٣﴾[٥] وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ۝١٤٩﴾[٦].

٧٤ مَسألةٌ: ولا عُذْرَ لأَحدٍ بِما قَدَّرَهُ اللهُ ﷻ مِن ذَلِكَ، لا في الدُّنيا ولا في الآخِرَةِ، وكُلُّ أَفْعالِهِ تعالىٰ عَدْلٌ وحِكْمَةٌ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ واضِعُ كُلِّ مَوْجودٍ في مَوْضِعِهِ، وهو الحاكِمُ الذي لا حاكِمَ عليه ولا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ.

قال تعالىٰ: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[٧].

---

(١) في (ح، ل): أفعال. (٢) الصافات: ٩٦. (٣) القمر: ٤٩.
(٤) الفرقان: ٥٩. (٥) الأنبياء: ٢٣. (٦) الأنعام: ١٤٩.
(٧) هود: ١٠٧.

٧٥ مَسألةٌ: والإيمانُ والإسْلامُ شَيْءٌ واحِدٌ.

قال ﷻ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦﴾[١] وقال تعالىٰ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝١٧﴾[٢].

---

(١) الذاريات: ٣٥- ٣٦. (٢) الحجرات: ١٧.

فائدة: أختلف العلماء في العلاقة أو الفرق بين الإيمان والإسلام، فالبعض يرىٰ أنهما بمعنىٰ واحد، ولكن الجمهور يرىٰ أن الإسلام أشمل من الإيمان، والإيمان أخص، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا، لأن الإسلام هو العمل الظاهر، أما الإيمان فهو العمل الصالح الناتج عن أعتقاد، فالمؤمن مسلم لأنه يعتقد بقلبه ويعمل بجوارحه، أما المسلم فقد يكون مؤمنا حقا، وقد يكون في إيمانه نقص، وقد يكون من يظهر الإسلام منافقا لا يؤمن قلبه، كما كان المنافقون يصلوا مع النبي ﷺ.

ولكن قد يطلق كل من الإسلام والإيمان بدل الآخر، وذلك إذا وجدا معا، فيقال على المسلم مؤمن لأنه مع الإيمان مسلم، ولكن لا يقال لمن علم نفاقه مؤمن، وإن قيل له مسلم.

قال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦﴾: أحتج بهٰذِه من ذهب إلىٰ رأي المعتزلة ممن لا يفرق بين مسمى الإيمان والإسلام لأنه أطلق عليهم المؤمنين والمسلمين، وهٰذا الأستدلال ضعيف؛ لأن هٰؤلاء كانوا قوما مؤمنين وعندنا أن كل مؤمن مسلم لا ينعكس. أي ليس كل مسلم مؤمنا. فاتفق الأسمان هاهنا لخصوصية الحال ولا يلزم ذلك في كل حال. (انتهىٰ).

ويقول الإمام القرطبي في تفسير الآيتين: والمؤمنون والمسلمون هاهنا سواء فجنس اللفظ لئلا يتكرر، كما قال: ﴿إنما أشكوا بثي وحزني إلىٰ الله﴾ [يوسف: ٨٦]

وقيل: الإيمان تصديق القلب، والإسلام الأنقياد بالظاهر، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا.

فسماهم في الآية الأولىٰ مؤمنين؛ لأنه ما من مؤمن إلا وهو مسلم.

وقوله: ﴿۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٤﴾ [الحجرات ١٤] يدل على الفرق بين

٧٦ مَسألةٌ: كُلُّ ذلك عَقْدٌ بِالقَلْبِ وقَوْلٌ بِاللِّسانِ وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ، يَزيدُ بِالطَّاعَةِ ويَنْقُصُ بِالمَعْصيَةِ.

قال ﷻ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾(١)، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ(٢)، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا عُبَيْدُ(٣) اللهِ بنُ

الإيمان والإسلام وهو مقتضىٰ حديث جبريل ﷺ في صحيح مسلم وغيره. (انتهىٰ كلام القرطبي).

وقال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟﴾:

يقول تعالىٰ منكرا على الأعراب الذين أول ما دخلوا في الإسلام ادعوا لأنفسهم مقام الإيمان ولم يتمكن الإيمان في قلوبهم بعد: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ وقد استفيد من هذه الآية الكريمة أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ويدل عليه حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حين سأل عن الإسلام ثم عن الإيمان ثم عن الإحسان فترقىٰ من الأعم إلى الأخص ثم للأخص منه. وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنهما قال: أعطىٰ رسول الله ﷺ رجالا - أي أعطاهم مالا -ولم يعط رجلا منهم - الأنصار- شيئا فقال سعد رضي الله تعالىٰ عنه: يا رسول الله أعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيئا وهو مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مسلم» حتىٰ أعادها سعد ﷺ ثلاثا والنبي ﷺ يقول: «أو مسلم» ثم قال النبي ﷺ: «إني لأعطي رجالا وأدع من هو أحب إلي منهم فلم أعطه شيئا مخافة أن يكبوا في النار علىٰ وجوههم» أخرجاه في الصحيحين، فقد فرق النبي ﷺ بين المؤمن والمسلم فدل علىٰ أن الإيمان أخص من الإسلام. (انتهىٰ كلام ابن كثير).

وإذا ذكر الإيمان وحده عني به الإيمان والإسلام، وكذلك إذا ذكر الإسلام وحده عني به الإسلام والإيمان، أما إذا ذكر الأثنان معا، كان لكل منهما مفهومه الخاص، ويعبر عن ذلك بالقول: إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا. والله أعلم.

(١) التوبة: ١٢٤. (٢) في (ح، ل): أحمد.

(٣) في (م): عبد.

مُعاذٍ العَنبَريُّ، ثنا أبي، ثنا كَهْمَسٌ [التَّميميُّ](١)، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن يَحْيىٰ بنِ يَعْمَرَ قال: قال لي عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَني أبي عُمرُ بنُ الخَطّابِ قال: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ إذْ طَلَعَ عَلَيْنا رَجُلٌ شَديدُ بَياضِ الثّيابِ شَديدُ سَوادِ الشَّعْرِ لا يُرىٰ عليه أَثَرُ السَّفَرِ ولا يَعْرِفُهُ مِنّا أحدٌ حتىٰ جَلَسَ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ وقال: يا مُحمدُ، أَخبِرْني عن الإسْلامِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤْتيَ الزَّكاةَ، وتَصومَ رمضانَ، وتَحُجَّ البَيْتَ إنِ ٱسْتَطَعْتَ إليهِ سَبيلا». قال: صَدَقْتَ، قال: فأَخْبِرْني عن الإيمانِ؟ قال: «أنْ تُؤْمِنَ باللهِ ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ واليومِ الآخِرِ، وتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، خَيْرِهِ وشَرِّهِ». قال: صَدَقْتَ وذَكرَ باقيَ الحَديثِ - وفيهِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «يا عُمرُ، أَتَدْري مَنِ السّائِلُ»؟ قُلْتُ: اللهُ ورَسولُهُ أَعْلَمُ. قال: «فإنَّهُ جِبْريلُ عليه السلام أتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دينَكُمْ»(٢).

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، ثنا أبو عامِرٍ العَقَديُّ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الإيمانُ بِضْعٌ(٣) وسَبْعُونَ شُعْبَةً، والحَياءُ شُعْبَةٌ مِن الإيمانِ»(٤).

وبه إلى البُخاريِّ: ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن

---

(١) في الأصول: (النميري).

(٢) «صحيح مسلم» (٨) كتاب الإيمانِ، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامات الساعة.

(٣) في الأصول: بضعة، والمثبت هو الصواب.

(٤) «صحيح البخاري» (٩) كتاب الإيمانِ، باب أمور الإيمان، ورواه مسلم (٣٥).

أبي الخَيْرِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أنَّ رَجُلا سأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الإسْلامِ خَيْرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعامَ، وتَقْرأُ السَّلامَ علىٰ مَنْ][1] عَرَفْتَ ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[2].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحمدُ بنُ رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن ابن الهادِ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال لِلنِّساءِ في حديث: «ما رأَيْتُ مِن ناقِصاتِ دينٍ وعَقْلٍ أَغْلَبَ لِذي لُبٍّ مِنْكُنَّ»، قالتْ آمْرأَةٌ: يا رَسولَ اللهِ وما نُقْصانُ العَقْلِ والدّينِ؟ قال: «أَمّا نُقْصانُ العَقْلِ فشَهادَةُ آمْرأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهادَةَ رَجُلٍ، فهٰذا نُقصانُ العَقْلِ. وتَمْكُثُ اللَّيالِيَ ما تُصَلّي وتُفْطِرُ في رمضانَ، فهٰذا نُقْصانُ الدّينِ»[3].

قال عَليٌّ: قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[4] (فصَحَّ أنَّ الدّينَ هو الإسْلامُ)[5]، وقد صَحَّ أنَّ الإسْلامَ هو الإيمانُ، فالدّينُ[6] هو الإيمانُ، والدّينُ يَنْقُصُ (بِنَقْصِ الإيمانِ ويَزيدُ)[7]. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) هنا ينتهي السقط من (ب) المشار إليه سابقا.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨) ك الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام، ورواه مسلم (٣٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٩) كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات. ورواه البخاري (٣٠٤).

(٤) آل عمران: ١٩.

(٥) ساقطة من (ز، خ).

(٦) في (ز): وأن الدين.

(٧) في (ل): فالإيمان ينقص ويزيد. وفي (ح، خ): ويزيد والإيمان ينقص ويزيد.

٧٧ مَسألةٌ: مَنِ ٱعْتَقَدَ الإيمانَ بِقَلْبِهِ ولَم يَنطِقْ به بِلِسانِهِ دونَ تَقيَّةٍ فهوَ كافِرٌ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ وعِنْدَ المُسْلِمينَ، ومَنْ نَطَقَ به بِلِسَانِهِ ولَمْ يَعْتَقِدْهُ بِقَلْبِهِ فهوَ كافِرٌ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ وعِنْدَ المُسْلِمينَ.

قال اللهُ تعالىٰ عن اليَهودِ والنَّصارىٰ أنَّهُمْ يَعْلَمونَ رَسولَ اللهِ ﷺ كَما يَعْلَمونَ أَبْناءَهُمْ. وقال تعالىٰ: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾[2]

٧٨ مَسألةٌ: ومَنِ ٱعْتَقَدَ الإيمانَ بِقَلْبِهِ ونَطَقَ به بِلِسانِهِ فقدْ وُفِّقَ، سَواءٌ ٱسْتَدَلَّ أو لَمْ يَسْتَدِلَّ، هُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ وعِنْدَ المُسْلِمينَ.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾[3] ولَم يَشْتَرِطْ ﷻ في ذلك ٱسْتِدْلالا ولَم يَزَلْ رسولُ اللهِ ﷺ مُذْ بَعَثَهُ اللهُ ﷻ إلىٰ أنْ قَبَضَهُ يُقاتِلُ النّاسَ حتىٰ يُقِرُّوا بِالإسْلامِ ويَلْتَزِموهُ، ولَم يُكَلِّفْهُمْ قَطُّ ٱسْتِدْلالا، ولا سأَلَهُمْ هَلِ ٱسْتَدَلّوا أَمْ لا، وعَلىٰ هٰذا جَرىٰ جَميعُ أَهْلِ[4] الإسْلامِ إلى اليومِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النمل: ١٤.　(٢) المنافقون: ١.
(٣) التوبة: ٥.　(٤) من (ح، ك).

٧٩ مَسألةٌ: ومَنْ ضَيَّعَ الأَعْمالَ كُلَّها فهوَ مُؤْمِنٌ عاصٍ ناقِصُ الإيمانِ لا يَكْفُرُ(١).

(١) هٰذا القول من ابن حزم رحمه الله مرتبط بقوله في مسألة (٧٥): (والإيمانُ والإسْلامُ شَيْءٌ واحِدٌ)، والحديث الذي أورده ليستدل به علىٰ ذلك تقابله أحاديث أخرىٰ بخلاف ما توصل إليه ابن حزم، فلا يقوىٰ هٰذا الفهم لمعارضة القطعي الثابت بنصوص كثيرة أخرىٰ، وقد وجه العلماء هٰذا الحديث وما ورد به من ألفاظ في أحاديث أخرىٰ، منها أن الحديث المذكور ليس فيه دلالة علىٰ ترك العمل بالكلية، فباقي الحديث كما عند البخاري (٦٥٧٣): «أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة السجود، وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود ..» فهٰؤلاء كان لهم عمل من الصلاة كما هو واضح من ظاهر الحديث، ولا ينفي أن يكون لهم أعمال أخرىٰ.

أما ما ذكره ابن حزم في «الدرة» (ص٤٦٠) حيث قال: (وإنما يكفر من ترك القول؛ لأن رسول الله ﷺ حكم بالكفر علىٰ من أبىٰ من القول، وإن كان عالما بصحة الإيمان بقلبه، وحكم بالخروج من النار لمن علم بقلبه وقال بلسانه، وإن لم يعمل خيرا قط).

وفي هٰذا إشارة لحديث النبي ﷺ في الشفاعة والذي فيه: «فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط» وهٰذا الفهم من ابن حزم مردود عليه، من ذلك:

- ما ذكره ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» ٢/ ٧٣٢ قال: هٰذِه اللفظة: «لم يعملوا خيرا قط» من الجنس الذي يقول العرب: ينفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام.

- وقد أن يكون هٰؤلاء من الذين جاء ذكرهم في حديث حذيفة [الذي رواه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم ٤/ ٥٢٠، والحديث قوىٰ إسناده الحافظ في «فتح الباري» ١٣/ ١٦، وصحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١/ ١٧١] وفيه قول النبي ﷺ: «يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّىٰ لاَ يُدْرىٰ مَا صِيَامٌ وَلاَ صَلاَةٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرىٰ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ ﷻ فِي لَيلَةٍ، فَلاَ يَبْقَىٰ فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَىٰ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ هٰذِه الكَلِمَةِ: لاَ إِلٰه إِلاَّ اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا».

فقال صِلَةُ لحذيفة: ما تغني عنهم «لا إِلٰه إِلاَّ اللهُ» وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأَعْرَضَ عنه حذيفةُ، ثمّ رَدَّهَا عليه ثلاثًا، كُلُّ ذلك يُعرِضُ عنه حذيفةُ، أقبل عليه في الثالثة، فقال: «يا صلةُ! تُنجيهم من النار» -ثلاثًا-.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ، ثنا أبي، عن ابن شِهابٍ، عن عَطاءِ بنِ يَزيدَ اللَّيْثيِّ أنَّ أبا هُريرةَ أخبرهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال في حَديثٍ طَويلٍ: «حَتّىٰ إذا فرَغَ اللهُ مِن قَضائِهِ بَيْنَ العِبادِ وأرادَ أنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أرادَ مِن أهلِ النّارِ أمَرَ المَلائِكَةَ أنْ يُخْرِجوا مِن النّارِ مَنْ كانَ لا يُشْرِكُ بالله شَيْئًا، مِمَّنْ أرادَ ﷻ أنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقولُ: لا إلٰه إلا اللهُ»[1].

- ومثل هٰؤلاء من كان قريبَ عهدٍ بالإسلام أو في بلدٍ أو مجتمع ٱنْدَرَسَتْ فيه تعاليمُ الإسلام.

- لا يمكن لنا الحكم علىٰ معين من أهل التوحيد أنه لم يعمل خيرا قط، والمسألة يصعب تصورها من غير توجيه لاستحالة ٱنفكاك الظاهر عن الباطن؛ لذلك قال ابن تيميه: أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك، لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متىٰ نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب. «مجموع الفتاوىٰ» ٧/ ١٩٨.

غير أن ٱعتقاد ظاهر الحديث لا يُدخل المرء في فرقة المرجئة؛ لأن المسألة ٱختلاف فهم لا يترتب عليه أحكام عملية توافق ٱعتقاداتهم من عدم تفاضل الإيمان ونحوه.

وسيأتي هنا في مسألة (٨٣) من كلام ابن حزم ما يخالف ما قرره هنا من بعض الوجوه، إذ قرر هناك أن الخارجين من النار بالشفاعة هم من رجحت سيئاتهم علىٰ حسناتهم، فهٰؤلاء كانت لهم أعمال وحسنات لكنها كانت أقل من السيئات.

وقال ابن حزم في معرض كلامه عن الجهمية (م ٢٣٢٠): وَأَصْلُهُمْ فِي هٰذا أَصْلُ سوءٍ خارجٌ عَنْ إجْماعِ أَهْلِ الإِسْلامِ، وهو أَنَّهُمْ يَقولونَ: الإيمانُ هو التَّصْديقُ بِالقَلْبِ فَقَطْ.

(١) «صحيح مسلم» (١٨٢) كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤيا، ورواه البخاري (٧٤٣٧).

٨٠ مَسألةٌ: واليَقينُ لا يَتفاضَلُ، لكن إنْ دَخَلَ فيهِ شَيْءٌ مِن شَكٍّ أو جَحْدٍ بَطَلَ كُلُّهُ(١).

بُرهانُ ذلك: أنَّ اليَقينَ هو إثْباتُ الشَّيْءِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ إثْباتٌ أكْثَرَ مِن إثْباتٍ، فإنْ لَمْ يُحَقِّقِ الإثْباتُ صارَ شَكًّا.

٨١ مَسألةٌ: والمَعاصي كَبائِرُ فواحِشُ، (وسَيِّئاتٌ صَغائِرُ ولَمَمٌ، واللَّمَمُ مَغفورٌ جُملةً، فالكَبائِرُ الفَواحِشُ)(٢) هي ما تَوَعَّدَ اللهُ تعالىٰ عليه بِالنّارِ في القُرْآنِ أو علىٰ لِسانِ رسوله ﷺ فمَنِ اجْتَنَبَها غُفِرَتْ له جَميعُ سَيِّئاتِهِ الصَّغائِرِ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾(٣) واللَّمَمُ هو الهَمُّ بِالشَّيْءِ، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُنا الأَثَرَ في أنَّ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فلَمْ يَعْمَلْها لَمْ يُكْتَبْ عليه شَيْءٌ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ

---

(١) هٰذا قول مردود وقد خالف ابن حزم نفسه حين قرر أن الإيمان يزيد وينقص، والإيمان يتعلق -فيما يتعلق- بالتصديق، وقد قال إبراهيم ﵇: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ﴾ وقد ذكر ابن حزم في «الفصل» ٣/ ٢٢٠ أن الإيمان ليس التصديق وحده، بل معه أشياء، والتفاضل دخل في كثرة تلك الأشياء وقلتها.

وقد فند العديد من العلماء هٰذِه الدعوىٰ، من ذلك ما ذكره شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» ٦/ ٤٨٠-٤٨١.

(٢) ساقطة من (ح، خ، ك). (٣) النجم: ٣٢.

عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا سَعيدُ بنُ مَنْصورٍ، ثنا أبو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بنِ أَوْفىٰ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تجاوزَ لأُمَّتي عَمّا حَدَّثَتْ به أَنْفُسَها ما لَمْ يَتَكَلَّموا أَو يَعْمَلوا به»[1] وقال اللهُ ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[2] وبِالضَّرورَةِ نَعْرِفُ أَنَّهُ لا يَكونُ كَبيرًا إلا بِالإضافَةِ إلىٰ ما هو أَصْغَرُ مِنْهُ، لا يُمْكِنُ غَيْرُ هٰذا أَصْلا، فإذا كانَ العِقابُ بالِنار أَشَدَّ ما يُتَخَوَّفُ فالموجِبُ له هو كَبيرٌ بِلا شَكٍّ فيه[3]، وما لا تَوَعُّدَ فيهِ بِالنّارِ فلا يَلْحَقُ في العِظَمِ ما تُوُعِّدَ فيهِ بِالنّارِ، فهوَ الصَّغيرُ بِلا شَكٍّ، إِذْ لا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ.

٨٢ مَسألةٌ: ومَنْ لَمْ يَجتَنِبِ الكَبائِرَ حوسِبَ علىٰ كُلِّ ما عَمِلَ، ووازَنَ اللهُ ﷻ بَيْنَ أَعْمالِهِ مِن الحَسَناتِ وبَيْنَ جَميعِ مَعاصيهِ التي لَمْ يَتُبْ مِنْها ولا أُقيمَ عليه حَدُّها، فَمَنْ رَجَحَتْ حَسَناتُهُ فهوَ في الجَنَّةِ، وكَذٰلِكَ مَنْ ساوَتْ حَسَناتُهُ سَيِّئاتِهِ.

قال اللهُ ﷻ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ﴾[4] وقال

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٧) كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر. ورواه البخاري (٦٦٦٤).

(٢) النساء: ٣١.

(٣) ساقطة من (ب، ك).

(٤) الأنبياء: ٤٧.

تَعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧﴾[(١)] ومَنْ تَساوَتْ فهُمْ أَهْلُ الأعْرافِ. قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[(٢)] ولا خِلافَ في أنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ الذُّنوبَ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني إسْماعيلُ بنُ سالِمٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خالِدٌ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي الأشْعَثِ الصَّنْعانيِّ[(٣)]، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: أَخَذَ عَلَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ كَما أَخَذَ على النِّساءِ: أنْ لا نُشْرِكَ باللهِ شَيْئًا ولا نَسْرِقَ ولا نَزْنيَ ولا نَقْتُلَ أَوْلادَنا ولا يَعْضَهَ بَعْضُنا بَعْضًا، «فمَنْ وفىٰ مِنْكُمْ فأَجْرُهُ علىٰ اللهِ، ومَنْ أَتىٰ مِنْكُمْ حَدًّا فأُقيمَ عليه فهوَ كَفّارَتُه، ومَنْ سَتَرَهُ اللهُ عليه فأَمْرُهُ إلىٰ اللهِ إنْ شاءَ عَذَّبَهُ وإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ»[(٤)].

---

(١) القارعة: ٦-٧، ووردت في (م، ز، خ، ل): فمن ثقلت، وفي (ح، ك): ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

(٢) هود: ١١٤.

(٣) في (ب): الصغاني.

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٠٩/ ٤٣) كتاب الجنائز، باب الحدود كفارات لأهلها، ورواه البخاري (٣٨٩٣) بنحوه.

٨٣ مَسألةٌ: ومَنْ رَجَحَتْ سَيِّئاتُهُ بِحَسَناتِهِ فهُمُ الخارِجونَ مِن النّارِ بِالشَّفاعَةِ علىٰ قَدْرِ أعمالِهِمْ.

قال اللهُ ﷻ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ۝١٠ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ۝١١﴾ [١] وقال ﷻ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [٢] وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [٣].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ، ثنا أبي، عن ابن شِهابٍ، عن عَطاءِ بنِ يَزيدَ اللَّيْثيِّ (أنَّ أبا هُريرةَ) [٤] أخبرهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال في حَديثٍ طَويلٍ: «وَيُضْرَبُ الصِّراطُ بَيْنَ ظَهْرَيِ [٥] جَهَنَّمَ، فأكونُ أنا وأُمَّتي أَوَّلَ مَنْ يُجيزُ، ولا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إلا الرُّسُلُ، ودَعْوى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وفي جَهَنَّمَ كلاليبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدانِ، غيرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ ما قَدْرُ عِظَمِها إلا اللهُ ﷻ تَخْطَفُ النّاسَ بِأَعمالِهِمْ فمِنْهُمْ -يَعْني-: الموبَقُ [٦] بِعَمَلِهِ ومِنْهُمْ المُخَرْدَلُ حتىٰ يُنَجّىٰ» [٧].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، ثنا أبو غَسّانَ المِسْمَعيُّ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ قالا، ثنا مُعاذٌ -هو ابن هِشامٍ الدَّسْتوائيُّ- أخبرنا أبي، عن قَتادَةَ، ثنا أَنَسُ بنُ

---

(١) القارعة: ٨-١١. (٢) الزلزلة: ٧-٨.

(٣) غافر: ١٧. (٤) ساقطة من (م، ب).

(٥) في (ح، ك): ظهراني. (٦) في (ز): الموثق. وانظر لفظ الحديث بتمامه في «مسلم».

(٧) «صحيح مسلم» (١٨٢)، ورواه البخاري (٧٤٣٧)، وسبق ص ٤٦.

مالِكٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يَخْرُجُ مِن النّارِ مَنْ قال: لا إلٰه إلا اللهُ وكانَ في قَلْبِهِ مِن الخَيْرِ ما يَزِنُ شَعيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِن النّارِ مَنْ قال: لا إلٰه إلا اللهُ وكانَ في قَلْبِهِ مِن الخَيْرِ ما يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِن النّارِ مَنْ قال لا إلٰه إلا اللهُ وكانَ في قَلْبِهِ مِن الخَيْرِ ما يَزِنُ ذَرَّةً»(١).

قال عَليٌّ: وليس قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾(٢) وقَوْلُ النَّبيِّ ﷺ في حَديثِ عُبادَةَ الذي ذَكَرْناهُ آنِفًا: «إنْ شاءَ غَفَرَ له وإنْ شاءَ عَذَّبَهُ» بِمُعارِضٍ لِما ذَكَرْنا؛ لأنَّهُ ليس في هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ إلا أَنَّهُ تعالىٰ يَغْفِرُ ما دونَ الشِّرْكِ لِمَنْ يَشاءُ، وهٰذا صَحيحٌ لا شَكَّ فيهِ، كَما أنَّ قَوْله تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾(٣) وقَوْله تعالىٰ في النَّصارىٰ حاكيًا عن عيسىٰ ﵇ أَنَّهُ قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١١٨ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾(٤) ليس بِمُعارِضٍ لِهٰذَيْنِ النَّصَّيْنِ، وليس في شَيْءٍ مِن هٰذا أَنَّهُ قَدْ يَغْفِرُ ولا يُعَذِّبُ مَنْ رَجَحَتْ سَيِّئاتُهُ علىٰ حَسَناتِهِ، والمُبَيِّنُ(٥) لأحْكامِ هٰؤلاء مِمّا ذَكَرْنا هو الحاكِمُ علىٰ سائِرِ النُّصوصِ المُجْمَلَةِ.

وكَذٰلِكَ تَقْضي هٰذِه النُّصوصُ علىٰ كُلِّ نَصٍّ فيهِ: مَنْ فعَلَ كَذا حَرَّمَ اللهُ عليه الجَنَّةَ، ومَنْ قال: لا إلٰه إلا اللهُ مُخْلِصًا حَرَّمَ اللهُ عليه النّارَ، وعَلىٰ قَوْله تَعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾(٦)

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٢٥/ ١٩٣)، ورواه البخاري (٧٤١٠)، وسبق ص ٣٢.

(٢) النساء: ٤٨. (٣) الزمر: ٥٣.

(٤) المائدة: ١١٨- ١١٩. (٥) في (ب): وليس.

(٦) النساء: ٩٣.

ومَعْنىٰ كُلِّ هٰذا أنَّ اللهَ يُحَرِّمُ الجنَّةَ عليه حتىٰ يُقْتَصَّ مِنْهُ، ويُحَرِّمُ النّارَ عليه أنْ يَخْلُدَ فيها أَبَدًا[(١)]، وخالِدًا فيها مُدَّةً حتىٰ تُخْرِجَهُ الشَّفاعَةُ، إذْ لا بُدَّ مِن جَمْعِ[(٢)] النُّصوصِ كُلِّها. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٨٤ مَسألةٌ: والنّاسُ في الجَنَّةِ علىٰ قَدْرِ فضْلِهِمْ عِنْدَ اللهِ تَعالىٰ، فأَفْضَلُ النّاسِ أَعْلاهُمْ في الجَنَّةِ دَرَجَةً.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُه تَعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾[(٣)] ولَوْ جازَ أنْ يَكونَ الأَفْضَلُ أَنْقَصَ دَرَجَةً لَبَطَلَ الفَضْلُ ولَم يَكن له مَعْنًى، ولا رَغِبَ فيهِ راغِبٌ، وليس لِلْفَضْلِ مَعْنًى إلا أَمْرُ اللهِ تعالىٰ بِتَعْظيمِ الأَرْفَعِ[(٤)] في الدُّنْيا وتَرْفيعِ مَنْزِلَتِهِ في الجَنَّةِ.

---

(١) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٢) في الأصول: جميع، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) الواقعة: ١٠-١٢.

(٤) في (ز، خ، ل، ك): الأفضل.

٨٥ مَسألةٌ: وهُمُ الأنبياءُ ثُمَّ أزواجُهُمْ ثُمَّ سائِرُ أَصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، وجَميعُهُمْ في الجَنَّةِ[١].

وقد ذَكَرْنا قَوْلَ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لو كانَ لأَحَدِنا مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا فأَنْفَقَهُ ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصيفَهُ[٢].

وقد ذَكَرْنا أنَّ أفضَلَ النّاسِ أعْلاهُمْ دَرَجَةً في الجَنَّةِ، ولا مَنْزِلَةَ أعْلىٰ مِن دَرَجَةِ الأَنْبياءِ عليهم السَّلامُ، فمَنْ كانَ مَعَهُمْ في دَرَجَتِهِمْ فهوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ دونَهُمْ، وليس ذلك إلا لِنِسائِهِمْ فقَطْ. وقال تَعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[٣] وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٢﴾ لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾[٤] فجاءَ النَّصُّ بأنَّ كل مَنْ صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ فقدْ وعَدَهُ اللهُ تعالى الحُسنىٰ، وقد نَصَّ اللهُ تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[٥]، وصَحَّ بِالنَّصِّ كُلُّ مَنْ سَبَقَتْ له مِن اللهِ تعالى الحُسْنىٰ، فإنَّهُ مُبْعَدٌ عن النّارِ لا يَسْمَعُ حَسيسَها، وهو فيما ٱشْتَهىٰ خالِدٌ لا يَحْزُنُهُ الفَزَعُ الأَكْبَرُ، وهٰذا نَصُّ ما قُلْنا، وليس المُنافِقونَ ولا سائِرُ الكُفّارِ مِن أصحابِهِ ﷺ، ولا مِن المُضافينَ إليهِ ﷺ.

---

(١) لا يصح تفضيل زوجات النبي ﷺ علىٰ كل أصحابه، فقد قال النبي ﷺ: «خير هٰذِه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وعمر» رواه أحمد.

(٢) البخاري (٣٦٧٣)، مسلم (٢٥٤١).

(٣) الحديد: ١٠. (٤) الأنبياء: ١٠١- ١٠٣. (٥) آل عمران: ٩.

٨٦ مَسألةٌ: ولا تَجوزُ الخِلافَةُ إلا في قُرَيْشٍ، وهُمْ ولَدُ فِهرِ بنِ مالِكِ بنِ النَّضرِ بنِ كِنانَةَ، الذينَ يَرْجِعونَ بِأَنسابِ آبائِهِمْ إِلَيْهِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أحمدُ[١] بنُ يونُسَ، ثنا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، عن أبيهِ قال: قال[٢] عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزالُ هٰذا الأَمْرُ في قُرَيْشٍ ما بَقيَ مِن النّاسِ ٱثْنانِ»[٣]. قال عَليٌّ: هٰذا لَفْظُه (لفظُ الخَبرِ)[٤]، فإنْ كانَ مَعْناهُ الأَمْرَ فحَرامٌ[٥] أنْ يَكونَ الأَمْرُ[٦] في غَيْرِهِمْ أبَدًا، وإنْ كانَ مَعْناهُ مَعْنى الخَبَرِ كَلَفْظِهِ، فلا شَكَّ في أنَّ مَنْ لَمْ يَكن مِن[٧] قُرَيْشٍ فلا أَمْرَ له وإنِ ٱدَّعاهُ، فعَلىٰ كُلِّ حالٍ فهٰذا خَبَرٌ يوجِبُ مَنْعَ الأَمْرِ عَمَّنْ سِواهُمْ.

---

(١) في (ح، ك): محمد. (٢) ساقطة من (م، ز، ب).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٢٠) كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ورواه البخاري (٧١٤٠).

(٤) في (ب): أخبر. (٥) في (ز): فهو حرام.

(٦) ساقطة من (ل). (٧) في (ب): في.

٨٧ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ الأَمْرُ لِغَيْرِ بالِغٍ ولا لِمَجْنونٍ ولا ٱمْرأَةٍ، ولا يَجوزُ أنْ يَكونَ في الدُّنيا إلا إمامٌ واحِدٌ مِنهُمْ فقَطْ[١]، «ومَنْ باتَ لَيْلَةً وليس في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ماتَ ميتَةً جاهليةً»، و«لا طاعَةَ لِمَخْلوقٍ في مَعْصيَةِ الخالِقِ»، ولا يَجوزُ التَّرَدُّدُ بَعْدَ مَوْتِ الإمامِ في ٱخْتيارِ الإمامِ أَكْثَرَ مِن ثَلاثٍ[٢].

بُرهانُ ذلك: ما حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا (ابنُ السَّلَيْمِ)[٣]، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبو داوُد، ثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا جَريرٌ، عن عَطاءِ بنِ السّائِبِ، عن أبي ظَبْيانَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن النّائِمِ حتىٰ يَسْتَيْقِظَ، وعَن الصَّبيِّ حتىٰ يَبْلُغَ، وعَن

(١) هٰذا هو الأصل؛ أن يكون للمسلمين إمام واحد، ولكن إذا تعذر ذلك فلا يجوز تعطيل أمور المسلمين ٱنتظارا لتوحيدهم تحت إمام واحد، وذلك حاصل الآن.
يقول إمام الحرمين الجويني: والذي تباينت فيه المذاهب أن الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأي إمام واحد على الممالك، وذلك يتصور بأسباب لا تغمض .. فإذا ٱتفق ما ذكرناه، فقد صار صائرون عند ذلك إلىٰ تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام، ويعزىٰ هٰذا المذهب إلىٰ شيخنا أبي الحسن [الأشعري] والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني رضي الله عنه وغيرهما، وابتغىٰ هٰؤلاء مصلحة الخلق، وقالوا: إذا كان الغرض من الإمامة ٱستصلاح العامة وتمهيد الأمور وسد الثغور، فإذا تيسر نصب إمام واحد نافذ الأمر فهو أصلح لا محالة في مقتضى السياسة والإيالة، وإن عسر ذلك فلا سبيل إلىٰ ترك الذين لا يبلغهم نظر الإمام مهملين لا يجمعهم وازع ولا يردعهم رادع، فالوجه أن ينصبوا في ناحيتهم وزرا يلوذون به..
«الغياثي» (ص٣٢٢) دار المنهاج - تحقيق: د. عبد العظيم الديب. وانظر باقي كلام الجويني، نسأل الله أن يوحد بين المسلمين وأن يجمع كلمتهم علىٰ رجل واحد.

(٢) بنىٰ ابن حزم هٰذا الحكم علىٰ ظاهر أثر عمر رضي الله عنه الذي سيأتي ذكره.

(٣) في (ز): ابن أبي السليم.

المُبْتَلىٰ حتىٰ يَعْقِلَ»[١].

قال عَليٌ: الإمامُ إنَّما جُعِلَ ليُقيمَ للنّاسِ الصَّلاةَ ويأخُذَ صَدَقاتِهِمْ ويُقيمَ حُدودَهُمْ ويُمْضيَ أحكامَهُمْ ويُجاهِدَ عَدوَّهُمْ، وهٰذِه كُلُّها عُقودٌ، لا يُخاطَبُ بِها مَنْ لَمْ يَبْلُغْ أو مَنْ لا يَعْقِلُ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، أخبرنا أحمدُ بنُ فتحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «على المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ والطّاعَةُ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ إلا أنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصيَةٍ، فإنْ أُمِرَ بِمَعْصيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ»[٢].

وبه إلىٰ مسْلِمٍ: ثنا وهْبُ بنُ بَقيَّةَ الواسِطيُّ، ثنا خالِدُ بنُ عبدِ اللهِ الواسِطيُّ، عن الجُرَيْريِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قال: «إذا بويعَ لِخَليفَتَيْنِ فاقْتُلوا الآخِرَ مِنْهُما»[٣].

وبه إلىٰ مسْلِمٍ: ثنا عُبَيْدُ[٤] اللهِ بنُ مُعاذٍ العَنبَريُّ، ثنا أبي، ثنا عاصِمٌ -هو ابن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ- [عن زَيْدِ بنِ محمدٍ][٥]، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَلَعَ

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٠٢)، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدًا.

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٣٩) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في العصية، ورواه البخاري (٢٩٥٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٥٣) كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين.

(٤) من (ك)، وفي باقي النسخ: عبد. والمثبت هو الصواب.

(٥) ساقط من الأصول، وزدناه من «صحيح مسلم».

وزيد هٰذا هو أخو عاصم بن محمد الراوي عنه.

يَدًا[1] مِن طاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القيامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ، ومَنْ ماتَ وليس في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ماتَ ميتَةً جاهليةً»[2].

حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ (بْنِ الجَسوريِّ)[3]، ثنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، ثنا مُحمدُ بنُ وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، عن عُيَيْنَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي بَكْرَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدوا أَمْرَهُمْ إلى ٱمْرأَةٍ»[4].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بن محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي أَسْماءَ الرَّحَبيِّ[5]، عن ثَوْبانَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تَزالُ طائِفَةٌ مِن أُمَّتي ظاهِرِينَ[6] على الحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حتىٰ يأتيَ أَمْرُ اللهِ وهُمْ كَذَلِكَ»[7].

فصَحَّ أنَّ أَهْلَ كُلِّ عَصْرٍ لا يَجوزُ أنْ يَخلو مِن أنْ يَكونَ فيهِم قائِلٌ بِالحَقِّ،

---

(١) من (ح، ك): يده.

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٥١) كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر.

(٣) في (م، ب): الحسن. وفي (خ، ك): الجسوري. وفي (ل): بن الجسور.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢١/ ٣٨٠ (٣٨٩٤٢)، «مسند الطيالسي» ٢/ ٢٠٥ (٩١٩)، ورواه أيضا البخاري (٤٤٢٥) كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلىٰ كسرىٰ وقيصر.

(٥) بفتح الحاء المهملة، واسمه عمرو بن مرثد.

(٦) من (ك، ح).

(٧) «صحيح مسلم» (١٩٢٠) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي.. أيضا عن سعيد بن منصور، وأبي الربيع العتكي، وقال مسلم في آخره: وليس في حديث قتيبة: (وهم كذلك) فكان إذن على ابن حزم إما أن يحذفها وقد رواه من طريق قتيبة، وإما أن يرويه من أحد الطريقين الآخرين.

فإذا صَحَّ إجْماعُهُمْ علىٰ شَيْءٍ فهوَ حَقٌّ مَقْطوعٌ بِذَلِكَ، إذا تُيُقِّنَ أَنَّهُ لا مُخالِفَ في ذلك وقُطِعَ به، وقد صَحَّ يَقينًا أَنَّ جَميعَ أهلِ الإسْلامِ رَضوا بَقاءَ السِّتَّةِ - إذْ ماتَ عُمرُ رَضيَ اللهُ عن جَميعِهِمْ - ثَلاثَةَ أيّامٍ يَرْتَؤُونَ في إمامٍ، فصَحَّ هٰذا وبَطَلَ ما زادَ عَلَيْهِ، إذْ لَمْ تُبِحْهُ سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ تَدَبَّرْنا هٰذِه القِصَّةَ فوَجَدْنا عُمَرَ ﷺ قَدْ ولّى الأمْرَ[١] أحَدَ السِّتَّةِ المُعَيَّنينَ أيَّهُمُ ٱختاروا لأنْفُسِهِمْ[٢]، فصَحَّ يَقينًا أنَّ عُثْمانَ كانَ الإمامَ ساعَةَ مَوْتِ عُمَرَ في عِلْمِ اللهِ تَعالىٰ، بِإسْنادِ عُمَرَ الأمْرَ إليهِ بِالصِّفَةِ التي ظَهَرَتْ فيهِ مِن ٱختيارِهِمْ إيّاهُ، فارْتَفَعَ الإشْكالُ وصَحَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَبْقوا ساعَةً، فكَيْفَ لَيْلَةً دونَ إمامٍ بَلْ كانَ لَهُمْ إمامٌ مُعَيَّنٌ مَحْدودٌ مَوْصوفٌ مَعْهودٌ إليهِ[٣] بِعَيْنِهِ، وإنْ لَمْ تَعْرِفْهُ النّاسُ بِعَيْنِهِ مُدَّةَ ثَلاثَةِ أيّامٍ[٤].

---

(١) ساقطة من (خ، ك، ح).

(٢) في (ك، ح، خ): من أنفسهم. (٣) من (م، ز، ل).

(٤) (شاكر): هٰذه مغالطة ظاهرة من أبي محمد فإن حصر عمر ٱستخلافه في ستة ترك لهم ٱختيار واحد منهم لا يكون تعيينا له مطلقا ولو وصفه بأوصاف تنطبق عليه.

ثم إن الواقع أن عمر لم يصف خليفته بأوصاف ترشدهم إليه، بل جعل الشورىٰ للستة الذين قال رسول الله ﷺ أنهم من أهل الجنة.

ونصحهم وحذرهم الفتنة ثم قال: وما أظن أن يلي إلا أحد رجلين علي أو عثمان، فإن ولي عثمان فرجل فيه لين وإن ولي علي ففيه دعابة، وأحر به أن يحملهم علىٰ طريق الحق.

ثم وصف الباقين بما فيهم من فضل.

وأجلهم ثلاثا للشورىٰ ولم يخالفه الصحابة رضوان الله عليهم، لأنه أميرهم أمر بمصلحة للمسلمين وطاعته في أعناقهم، فليس هٰذا إجماعا ولا تشريعا.

بل هو من المصالح المرسلة التي يجوز لأولي الأمر الفصل فيها وتحديدها بما يرونه خيرا للمسلمين. ولو أن عمر جعل أمد الشورىٰ أكثر من ثلاث لما ٱعترضه واحد منهم. ولو رأىٰ ذلك أولو الرأي من المسلمين ما كان عليهم من بأس. وأخيرا نعجب لابن حزم كيف رضي

٨٨ مَسألةٌ: والتَّوْبَةُ مِن الكُفرِ والزِّنىٰ وفِعْلِ قَوْمِ لوطٍ والخَمْرِ وأكْلِ الأَشْياءِ المُحَرَّمَات كالخِنْزيرِ والدَّمِ والمَيْتَةِ وغَيْرِ ذَلِكَ تَكونُ بِالنَّدَمِ والإقْلاعِ والعَزيمَةِ، علىٰ أنْ لا عَوْدَةَ أَبَدًا، واسْتِغْفارِ اللهِ تَعالىٰ. هٰذا إجْماعٌ لا خِلافَ فيهِ.

والتَّوْبَةُ مِن ظُلْمِ النّاسِ في أعْراضِهِمْ وأبْشارِهِمْ وأمْوالِهِمْ لا تَكونُ إلا بِرَدِّ أمْوالِهِمْ إلَيْهِمْ، ورَدِّ كُلِّ[1] ما تَوَلَّدَ مِنْها مَعَها أو مِثْلِ ذلك إنْ فاتَ، فإنْ جَهِلوا ففي المَساكينِ ووُجوهِ البِرِّ مَعَ النَّدَمِ والإقْلاعِ والاسْتِغْفارِ، وتَحَلُّلِهِمْ مِن أعْراضِهِمْ وأبْشارِهِمْ، فإنْ لَمْ يَمكن[2] ذلك فالأَمْرُ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ، ولا بُدَّ لِلْمَظْلومِ مِن الانْتِصافِ يَوْمَ القيامَةِ، يَوْمَ يُقْتَصُّ لِلشّاةِ الجَمّاءِ مِن القَرْناءِ. والتَّوْبَةُ مِن القَتْلِ أعْظَمُ مِن هٰذا كُلِّهِ، ولا تَكونُ إلا بِالقِصاصِ، فإنْ لَمْ يُمْكِنْ فلْيُكْثِرْ مِن فِعْلِ الخَيْرِ لِيُرَجِّحَ ميزانَ الحَسَناتِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ بَهْرامَ الدّارِمِيِّ، ثنا مَرْوانُ -يَعْني: ابن محمدٍ الدِّمَشْقيَّ- ثنا سَعيدُ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن رَبيعَةَ بنِ يَزيدَ، عن أبي إدْريسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي ذَرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ فيما رَوىٰ عن اللهِ تعالىٰ أَنَّهُ قال: «يا عِبادي، إنَّما هي أَعْمالُكُمْ أُحْصيها لَكُمْ ثُمَّ أُوَفّيكُمْ إيّاها، فَمَنْ وجَدَ خَيْرًا فلْيَحْمَدِ اللهَ،

لنفسه أن يداور ويحاول إثبات أنهم كانوا في ثلاثة الأيام لهم إمام معين محدود موصوف بعينه وكيف يكون إماما قبل أن يختاروه وأن يكلوا إليه أمورهم، ولا بيعة له في أعناقهم!

(١) ساقطة من (ح، ع، ك).

(٢) في (ب، م): يتمكن.

ومَنْ وجَدَ غيرَ ذلك فلا يَلومَنَّ إلا نَفْسَهُ »[١].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، ثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا إسْماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العَلاءِ ابنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: « أتَدْرونَ مَا المُفْلِسُ؟ » قالوا: المُفْلِسُ فينا مَنْ لا دِرْهَمَ له ولا مَتاعَ، فقال ﷺ: « إنَّ المُفْلِسَ مِن أُمَّتي يأتي يَوْمَ القيامَةِ بِصَلاةٍ وصيامٍ وزَكاةٍ، ويأتي قَدْ شَتَمَ هٰذا وقَذَفَ هٰذا وأكَلَ مالَ هٰذا وسَفَكَ دَمَ هٰذا وضَرَبَ هٰذا، فيُعْطىٰ هٰذا مِن حَسَناتِهِ وهٰذا مِن حَسَناتِهِ، فإنْ فنيَتْ حَسَناتُهُ قَبْلَ أنْ يُقْضىٰ ما عليه أُخِذَ مِن خَطاياهُمْ فطُرِحَتْ عليه ثُمَّ طُرِحَ في النّارِ، لَتُؤَدُّنَّ الحُقوقَ إلىٰ أهلِها يَوْمَ القيامَةِ حتىٰ يُقادَ لِلشّاةِ الجَلْحاءِ مِن الشّاةِ القَرْناءِ »[٢].

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّهُ خَبَرٌ مُفَسَّرٌ مُخَصَّصٌ لا يَجوزُ نَسْخُهُ ولا تَخْصيصُهُ بِعُمومِ خَبَرٍ آخَرَ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٧٧) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٨١)، وسبق ص ٦٠.

٨٩ مَسألةٌ: وأنَّ الدَّجّالَ سَيأتِي وهو كافِرٌ أَعْوَرُ مُمَخْرَقٌ ذو حِيَلٍ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا (أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي)[١]، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحمدُ بنُ المُثَنّىٰ، ثنا مُحمدُ بنُ جعفرٍ، ثنا شُعبةُ، عن قَتادَةَ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول[٢]: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ما مِن نَبيٍّ إلا وقد أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأعْوَرَ الكَذّابَ، ألا إنَّهُ أعْوَرُ. وإنَّ رَبَّكُمْ ليس بِأَعْوَرَ، مَكْتوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر»[٣].

وبه إلىٰ مسْلِمٍ، ثنا سُرَيْجُ بنُ يونُسَ، ثنا هُشَيْمٌ، عن إسْماعيلَ بنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بنِ أبي حازِمٍ، عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: ما سألَ أحدٌ النَّبيَّ ﷺ عن الدَّجّالِ أكْثَرَ مِمّا سَألْتُهُ عنهُ، قال: «وما سُؤالُكَ؟» قال[٤]: إنَّهُمْ يَقولونَ: مَعَهُ جِبالٌ مِن خُبْزٍ ولَحْمٍ ونَهرٌ مِن ماءٍ. قال: «هو أَهْوَنُ علىٰ اللهِ مِن ذَلِكَ»[٥].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا (ابنُ السَّلِيمِ)[٦]، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أبو

---

(١) في (م، ل): محمد بن عيسىٰ، ثنا إبراهيم بن محمد. وقال شاكر: وللمؤلف إسنادان إلىٰ مسلم من طريق عبد الوهاب بن عيسىٰ هما هذان.

(٢) من (ز، ب).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٩٣٣) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، ورواه البخاري (٧١٣١).

(٤) في (خ): قلت.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٩٣٩) كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب في الدجال وهو أهون علىٰ الله ﷻ. ورواه البخاري (٧١٢٢).

(٦) في (م): ابن أبي السليم.

داوُد السِّجِسْتانيُّ، ثنا موسىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا جَريرٌ، نا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ، عن أبي الدَّهْماءِ قال: سَمِعْت عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجّالِ فلْيَنْأَ مِنْهُ، فواللهِ إنَّ الرَّجُلَ لَيأتيهِ وهو يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فيَتَّبِعُهُ مِمّا يَبْعَثُ به مِن الشُّبُهاتِ أَو لِما يَبْعَثُ به مِن الشُّبُهاتِ». قال: هٰكذا؟ قال: نَعَمْ[١].

مَسألةٌ: والنُّبوَّةُ هي الوَحْيُ مِن اللهِ تعالىٰ بِأَنْ يَعْلَمَ الموحىٰ إليهِ بِأَمْرِ ما يَعْلَمُهُ لَمْ يَكن يَعْلَمُهُ قَبْلُ، والرِّسالَةُ هي النُّبوَّةُ وزيادَةٌ، وهي بَعْثَتُهُ إلىٰ خَلْقٍ ما بِأَمْرٍ ما[٢] -هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ- والخَضِرُ ؑ نَبيٌّ قَدْ ماتَ، ومُحَمَّدٌ ﷺ لا نَبيَّ بَعْدَهُ.

قال اللهُ ﷻ حاكيًا عن الخَضِرِ: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾[٣] فصَحَّتْ نُبوَّتُهُ، وقال تَعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[٤].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٣١٩) ورواه أحمد ٤/ ٤٤١، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٦٣٠١)..

(٢) هٰذِه المسألة تحتاج إلىٰ إيضاح، فالنبي مأمور أيضا بالدعوة والبلاغ وإن كان لم يؤمر بجهاد من خالفه، أما الرسول فيزاد على النبي أنه مأمور بجهاد من خالفه.

(٣) الكهف: ٨٢. (٤) الأحزاب: ٤٠.

٩١ مَسألةٌ: وأنَّ إبليسَ باقٍ حَيٌّ قَدْ خاطَبَ الله ﷻ مُعترِفًا بِذَنبِهِ مُصِرًّا عليه موقِنًا بِأَنَّ الله ﷻ خَلَقَهُ مِن نارٍ، وأَنَّهُ تعالىٰ خَلَقَ آدمَ مِن تُرابٍ، وأنَّهُ تعالىٰ أَمَرَهُ بِالسُّجودِ لآدَمَ فامْتَنَعَ واسْتَخَفَّ بِآدَمَ فكَفَرَ.

قال تعالىٰ حاكيًا عنهُ أنَّهُ قال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[1]، وأنه قال: ﴿أَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[2]، وأنه قال: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[3]، وقال تعالىٰ: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[4].

(١) الأعراف: ١٢. (٢) الأعراف: ١٤.
(٣) الأعراف: ١٦. (٤) البقرة: ٣٤.

٢

مسائل من الأصول

مَسائِلُ مِن الأُصولِ

٩٢ مَسألةٌ: دينُ الإسْلامِ اللازِمُ لِكُلِّ أَحَدٍ لا يُؤخَذُ إلا مِن القُرآنِ أَو مِمّا صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ إمّا بِروايَةِ جَميعِ عُلَماءِ الأُمَّةِ عنهُ عليه الصلاةُ والسلامُ وهو الإجْماعُ[١]، وإمّا بِنَقْلِ جَماعَةٍ عنهُ عليه الصلاةُ والسلامُ وهو نَقْلُ الكافَّةِ][٢]. وإمّا بِروايَةِ الثِّقاتِ واحِدًا عن واحِدٍ حتىٰ يَبْلُغَ إليهِ عليه الصلاةُ والسلامُ ولا مَزيدَ.

قال تَعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾[٣] وقال تَعالىٰ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾[٤] وقال تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٥] فإنْ تَعارَضَ -فيما يَرى المَرْءُ- آيَتانِ أَو حَديثانِ صَحيحانِ، أَو حَديثٌ صَحيحٌ وآيَةٌ، فالواجِبُ اسْتِعْمالُهُما

(١) هذا قصور في تعريف الإجماع، وانظر مقدمة التحقيق.
(٢) هنا ينتهي السقط المشار إليه سابقًا.
(٣) النجم: ٣-٤.
(٤) الأعراف: ٣.
(٥) المائدة: ٣.

جَميعًا، لأنَّ طاعَتَهُما سَواءٌ في الوُجوبِ، فلا يَحِلُّ تَرْكُ أَحَدِهِما لِلآخَرِ ما دُمْنا نَقْدِرُ علىٰ ذَلِكَ، وليس هٰذا إلا بِأَنْ يَسْتَثْنِيَ الأَقَلُّ مَعانِيَ مِن الأَكْثَرِ، فإنْ لمْ نَقْدِرْ علىٰ ذلك وجَبَ الأَخْذُ بِالزّائِدِ حُكْمًا لأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ وُجوبُهُ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ اليَقينِ بِالظُّنونِ، ولا إشْكالَ في الدّينِ قَدْ بيَّنَ اللهُ تعالىٰ دينَهُ. قال تَعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[١] وقال تعالىٰ: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٢].

(١) المائدة: ٣.

(٢) النحل: ٨٩.

٩٣- مَسألةٌ: المَوْقوفُ والمُرْسَلُ لا تَقومُ بِهما حُجَّةٌ، وكَذٰلِكَ ما لَمْ يَرْوِهِ إلا مَنْ لا يوثَقُ بِدينِهِ وبِحِفْظِهِ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ ما جاءَ في القُرْآنِ أَو صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ صاحِبٍ أَو غَيْرِهِ، سَواءٌ كانَ هو راوِيَ ذٰلِكَ الحَديثِ أَو لَمْ يَكُنْ، والمُرْسَلُ هو ما كانَ بَيْنَ أَحَدِ رواتِهِ (وبين غيره)[1] أَو بَيْنَ الرّاوي وبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ لا يُعْرَفُ، والمَوْقوفُ هو ما لَمْ يَبْلُغْ به إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ[2].

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) نلخص الكلام في هٰذا الباب في عدة نقاط:

١- تعريف المرسل والمنقطع عند المحدثين:

المرسل هو ما قال فيه التابعي -سواء كان صغيرًا أم كبيرًا- قال رسول الله ﷺ كذا والمنقطع هو ما توالى السقط في إسناده باثنين أو أكثر.

٢- تعريف المرسل والمنقطع عند الفقهاء والأصوليين:

المرسل هو ما ٱنقطع إسناده في أي موضع كان الاَنقطاع، وهو بهٰذا المعنىٰ مقارب للمنقطع. فأي سقط من الإسناد سواء كان من تابعي أو من دونه فهو عندهم مرسل.

٣- حكم الاَحتجاج بالمرسل -أي على ٱصطلاح المحدثين-:

أ- مذهب الجمهور: عدم الاَحتجاج به مطلقا، للجهالة بحال الساقط؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابيًا ويحتمل أن يكون تابعيًا.

ب- مذهب الشافعي: الجواز بشروط وهي:

- أن يسنده غيره من الحفاظ المأمونين.
- أو يوافقه مرسل غيره من الثقات.
- أو يوافقه قول صاحب من أصحاب رسول الله ﷺ.
- أو يفتي عوام من أهل العلم بمثل معنىٰ ما روىٰ عن النبي ﷺ.

جـ- مذهب مالك: قبول المرسل -وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا-:-

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١/٢: وأصل مذهب مالك والذي عليه جماعة أصحابا

بُرهانُ بُطْلانِ المَوْقوفِ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ (١) فلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دونَ رسولِ اللهِ ﷺ ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يُضيفَ ذلك إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ لأنَّهُ ظَنٌّ، وقد قال تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ (٢) وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ (٣).

وأمّا المُرْسَلُ ومَنْ في رواتِهِ مَنْ لا يوثَقُ بِدينِهِ وحِفْظِهِ فلقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ (٤) فأَوْجَبَ ﷻ قَبولَ نِذارَةِ النّافِرِ لِلتَّفَقُّهِ في الدِّينِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾ (٥) وليس في العالَمِ إلا عَدْلٌ أو فاسِقٌ، فحَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا قَبولَ خَبَرِ الفاسِقِ فلَمْ يَبْقَ إلا العَدْلُ، فصَحَّ أَنَّهُ هو المأمورُ بِقَبولِ نِذارَتِهِ.

المتكلمين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء.

والراجح -والله أعلم- عدم الاحتجاج بالمرسل -والمنقطع من باب أولىٰ-

قال ابن الصلاح في «مقدمته» ص٥٤: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم، وفي صدر صحيح مسلم: المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة. وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكىٰ ذلك عن جماعة أصحاب الحديث، والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة. والله أعلم. ا.هـ.

- انظر: «الرسالة» (ص٤٦١)، «أصول السرخسي» ١/ ٣٧٠، «المستصفىٰ» ١/ ٣١٨، «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥١)، «التمهيد» ١/ ٢، ١٩، «نزهة النظر» بشرحها (ص٣٨)، «إرشاد الفحول» ١/ ٣١٤ - ٣٢٢.

(١) النساء: ١٦٥. (٢) يونس: ٣٦.

(٣) الإسراء: ٣٦. (٤) التوبة: ١٢٢.

(٥) الحجرات: ٦.

وأمّا المَجْهولُ فلَسْنا علىٰ ثِقَةٍ مِن أَنَّهُ على الصِّفَةِ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ مَعَها بِقَبولِ نِذارَتِهِ، وهي التَّفَقُّهُ في الدِّينِ، فلا يَحِلُّ لَنا قَبولُ نِذارَتِهِ حتىٰ يَصِحَّ عِنْدَنا فِقْهُهُ في الدِّينِ وحِفْظُهُ لِما ضَبَطَ من ذلك وبَراءَتُهُ مِن الفِسْقِ وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَم يَخْتَلِفْ أحدٌ مِن الأُمَمِ في أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إلى المُلوكِ رَسولا[١]، رَسولا واحِدًا إلىٰ كُلِّ مَمْلَكَةٍ يَدْعوهُمْ إلى الإسْلامِ واحِدًا واحِدًا، إلىٰ كُلِّ مَدينَةٍ وإلىٰ كُلِّ قَبيلَةٍ كَصَنْعاءَ والجَنَدِ وحَضْرَمَوْتَ وتَيْماءَ ونَجْرانَ والبَحْرَيْنِ وعُمانَ وغَيْرِها، يُعَلِّمُهُمْ أَحْكامَ الدِّينِ كُلَّها، وافْتَرَضَ علىٰ أَهَلِ كُلِّ جِهَةٍ قَبولَ رِوايَةِ أَميرِهِمْ ومُعَلِّمِهِمْ، فصَحَّ قَبولُ خَبَرِ الواحِدِ الثِّقَةِ عن مِثْلِهِ مُبَلِّغًا إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ. ومَنْ تَرَكَ القُرْآنَ أو ما صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ صاحِبٍ أو غَيْرِهِ، سَواءٌ كانَ راوِيَ ذلك الخَبَرِ أو غَيْرَهُ، فقدْ تَرَكَ ما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ بِاتِّباعِهِ لِقَوْلِ مَنْ[٢] لمْ يأْمُرْهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ بِطاعَتِهِ ولا بِاتِّباعِهِ.

وهٰذا خِلافٌ لأَمْرِ اللهِ تَعالىٰ. وليس فضْلُ الصّاحِبِ عِنْدَ اللهِ بِموجِبِ تَقْليدَ قَوْلِهِ وتأويلِهِ؛ لأَنَّهَ تعالىٰ لمْ يأمُرْ بِذَلِكَ، لَكِنَّهُ موجِبٌ تَعْظيمَهُ ومَحَبَّتَهُ وقَبولَ رِوايَتِهِ فقَطْ، لأنَّ هٰذا هو الذي أَوْجَبَ اللهُ تَعالىٰ[٣].

---

(١) ساقطة من (ز، ب). (٢) ساقطة من (خ، ل).

(٣) خلاصة الكلام في مسألة الأحتجاج بقول الصحابي:

أولاً: أتفق العلماء علىٰ أن قول الصحابي إذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه فله حكم المرفوع.

ثانيًا: واتفقوا أيضًا علىٰ أنه إذا خالف الصحابي صحابي آخر فليس قول بعضهم حجة علىٰ

٩٤- مَسألةٌ: والقُرْآنُ يَنسَخُ القُرْآنَ والسنة[1]، والسُّنَّةُ تَنْسَخُ السُّنَّةَ والقُرْآنَ قال ﷻ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[2].

بعض، وعلى المجتهد البحث فيهما والترجيح إن لم يمكن الجمع.

ثالثًا: قول الصحابي إذا انتشر ولم يُخالف أو يُنكر في زمانهم فهو حجة عند الجمهور، وله حكم الإجماع السكوتي.

رابعًا: قول الصحابي فيما عدا ذلك، وهو: ما نقل إلينا عنه من قول أو رأي أو مذهب لم يرد حكمها في نص ولم يحصل عليها إجماع -وهٰذا هو محل الخلاف-

- فالأكثرون علىٰ أنه حجة إذا لم يخالف - كما سبق.

وإلىٰ هٰذا ذهب أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة، وكثير من الشافعية.

- وقال بعض العلماء: ليس بحجة مطلقًا.

- وقال البعض الحجة في قول الخلفاء الأربعة لحديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين..» [رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) وصححه الألباني].

- وقال البعض الآخر: إن الحجة في قول أبي بكر وعمر فقط لحديث «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر». [رواه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧) وصححه الألباني].

- والحق -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور، لأن قول الصحابي إما أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ أو لم يسمعه، فإن كان سمعه فهو المرفوع، وإن لم يكن سمعه فهو قوله، وقول الصاحب أولىٰ من قول التابعي فمن بعده، والله أعلم.

انظر: «الإحكام» للآمدي ٤/ ١٨٢، «المستصفىٰ» ١/ ٤٠٠، «روضة الناظر» ٢/ ٥٢٥، «المسودة» ٢/ ٦٤٩، «نزهة النظر» (ص٥٠)، «شرح الكوكب المنير» ٤/ ٤٢٢، «إرشاد الفحول» ٢/ ٩٩٥.

(١) من (خ، ح، ل).

(٢) البقرة: ١٠٦.

ما ذهب إليه المصنف من جواز نسخ القرآن بالسنة هو الصحيح الذي تدل عليه الأدلة، وإليك تفصيل المسألة بإيجاز:

أولاً: لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة.

ثانيًا: الجمهور علىٰ جواز نسخ السنة بالقرآن.

واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها:

١- نسخ التوجه إلىٰ بيت المقدس -وهو ثابت بالسنة- وناسخه: قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وهو قرآن.

ثالثًا: اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة:

- فالجمهور علىٰ أن المتواتر من الكتاب أو السنة لا ينسخ بخبر الآحاد مطلقا، وإن كان جائزًا عقلًا فغير واقع شرعًا.

وحجته في ذلك: أن المتواتر قطعي المتن وخبر الآحاد دونه في القوة.

وأجيب: بأن هٰذا يمكن في حالة واحدة وهو أن يرد القطعي والآحاد في وقت واحد، أما وأن ذلك غير واقع فما ترتب عليه .. فهو باطل، وبالمثال يتضح المقال قوله تعالىٰ: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا..﴾ الآية. فالآية -وهي مكية- تدل علىٰ إباحة الحمر الأهلية، ثم نسخ هٰذا الحكم بنهيه ﷺ عنها في غزوة خيبر.

فالنسخ واقع وصحيح، ولا حجة لمن قال: يلزم التناقض، إذ أن الحادثتين وقعتا مختلفي التاريخ وكل منهما صادق في وقته، فثبت النسخ عقلًا وشرعًا. وقال الشوكاني: ومما يرشدك إلىٰ جواز النسخ بما صح من الآحاد لما هو أقوىٰ متنًا أو دلالة منها، أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعًا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني وإن كان دليله قطعيًا، فالمنسوخ إنما هو هٰذا الظني لا ذلك القطعي، فتأمل هٰذا. ا.هـ

انظر: «العدة» ٣/ ٨٠١، «قواطع الأدلة» ٣/ ١٥٨، «أصول السرخسي» ٢/ ٦٨، «المستصفىٰ» ١/ ٢٤٠، «روضة الناظر» ١/ ٣٢٧، «شرح الكوكب المنير» ٣/ ٥٦١، «إرشاد الفحول» ٢/ ٨٠٩، «المذكرة» للشنقيطي، (ص١٠٢).

(شاكر): ما ذهب إليه من نسخ القرآن بالسنة حُكِي قولًا للشافعي، وحكىٰ كثيرون عنه أنه لا ينسخ الكتاب بالسنة جزما كما في «المحلي علىٰ جمع الجوامع» وقال ابن تيمية: يتوجه الاحتجاج بآية: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ علىٰ أنه لا ينسخ القرآن إلا قرآن كما هو مذهب الشافعي، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد وعليها عامة أصحابه. اهـ

ودليله جلي وهو أن الظني الدلالة لا يساوي قطعيها فلا يقوىٰ علىٰ نسخه وقد نقل الرازي وغيره عن أبي مسلم الأصفهاني أن النسخ غير واقع في التنزيل ورد كل آية قيل بنسخها إلىٰ أنها محكمة كما تراه مبسوطا في مواضع من تفسيره والمسألة مبسوطة في مواضع أخر.

وقال تَعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[١] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٢]. وأمره تعالىٰ أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾[٣] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ۝٤٧﴾[٤] فصَحَّ أنَّ كُلَّ ما قالهُ رسولُ اللهِ ﷺ فعَن اللهِ تعالىٰ قالهُ[٥]، والنَّسْخُ بَعْضٌ مِن أَبْعاضِ البَيانِ، وكُلُّ ذلك مِن عِنْدِ اللهِ تَعالىٰ.

---

(١) النحل: ٤٤. (٢) النجم: ٣-٤.

(٣) يونس: ١٥. (٤) الحاقة: ٤٤-٤٧.

(٥) هٰذا دليل قوي من المصنف علىٰ صحة ما ذكره، مما خالف فيه الجمهور.

٩٥ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَقولَ في آيَةٍ أو في خَبَرٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ ثابِتٍ: هٰذا مَنسوخٌ أو هٰذا مَخصوصٌ في بَعْضِ ما يَقْتَضيهِ ظاهِرُ لَفظِهِ، ولا أنَّ لهٰذا النَّصِّ تأويلا غيرَ مُقتَضٍ ظاهِرَ لَفظِهِ، ولا أنَّ هٰذا الحُكْمَ غَيرُ واجِبٍ عَلَينا مِن حينِ وُرودِهِ إلا بِنَصٍّ آخَرَ وارِدٍ بِأَنَّ هٰذا النَّصَّ كَما ذُكِرَ، أَو بِإجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ بِأَنَّهُ كَما ذُكِرَ، أَو بِضَرورَةِ حِسٍّ موجِبَةٍ أَنَّهُ كَما ذَكَرَ وإلا فهوَ كاذِبٌ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[2] وقال تعالىٰ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[3] وقال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾[4] وقال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5] فقَوْلُهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾[6] موجِبٌ طاعَةَ رسولِ اللهِ ﷺ في كُلِّ ما أمَرَ به، وقَوْله تَعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾[7] موجِبٌ طاعَةَ القُرْآنِ، ومَنِ ٱدَّعىٰ في آيَةٍ أو خَبَرٍ نَسْخًا فقدْ أَسْقَطَ وُجوبَ طاعَتِهِما، فهوَ مُخالِفٌ لأمْرِ اللهِ تعالىٰ في ذَلِكَ. وقَوْله تَعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[8] موجِبٌ أَخْذَ كُلِّ نَصٍّ في

(١) النساء: ٦٤. (٢) إبراهيم: ٤.
(٣) الشعراء: ١٩٥. (٤) البقرة: ٧٥.
(٥) النور: ٦٣. (٦) النساء: ٦٤.
(٧) النساء: ٥٩. (٨) إبراهيم: ٤.

القُرْآنِ والأَخْبارِ علىٰ ظاهِرِهِ ومُقْتَضاهُ. (ومَنْ حَمَلَهُ علىٰ غَيْرِ مُقْتَضاهُ)[(١)] في اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ[(٢)] فقدْ خالَفَ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ وحُكْمَهُ، وقال عليه ﷻ الباطِلَ وخِلافَ قَوْلِهِ ﷻ ومَنِ ٱدَّعىٰ أنَّ المُرادَ بِالنَّصِّ بَعْضُ ما يَقْتَضيهِ في اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ لا كُلُّ ما يَقْتَضيهِ فقدْ أَسْقَطَ بَيانَ النَّصِّ وأسْقَطَ وُجوبَ الطّاعَةِ له بِدَعْواهُ الكاذِبَةِ. وهٰذا قَوْلٌ علىٰ اللهِ تعالىٰ بِالباطِلِ، وليس بَعْضُ ما يَقْتَضيهِ النَّصُّ بِأَوْلىٰ بِالاقْتِصارِ عليه مِن سائِرِ ما يَقْتَضيهِ.

وقَوْله تَعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[(٣)] موجِبٌ لِلْوَعيدِ علىٰ مَنْ قال: لا تَجِبُ عَلَيَّ موافَقَةُ أَمْرِهِ، وموجِبٌ أنَّ جَميعَ النُّصوصِ على الوُجوبِ، ومَنِ ٱدَّعىٰ تأخيرَ الوُجوبِ مُدَّةً ما فقدْ أَسْقَطَ وُجوبَ طاعَةِ اللهِ تَعالَىٰ ووُجوبَ ما أَوْجَبَ اللهُ ﷻ مِن طاعَةِ رسولِهِ ﷺ في تِلْكَ المُدَّةِ. وهٰذا خِلافٌ لأَمْرِ اللهِ ﷻ.

فإذا شَهِدَ لِدَعْوىٰ مَنِ ٱدَّعىٰ بَعْضَ ما ذَكَرْنا قُرْآنٌ أو سُنَّةٌ ثابِتَةٌ، إمّا بِإجْماعٍ، وإما بنَقْلٍ صَحيحٍ، فقدْ صَحَّ قَوْلُهُ ووَجَبَ طاعَةُ اللهِ تعالىٰ في ذَلِكَ. وكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَتْ له ضَرورَةُ الحِسِّ؛ لأَنَّها فِعْلُ اللهِ تعالىٰ في النُّفوسِ، وإلا فهيَ أَقْوالٌ مُؤَدّيَةٌ إلىٰ إبْطال الإسْلامِ وإبْطال جَميعِ العُلومِ وإبْطال جَميعِ اللُّغاتِ كُلِّها، وكَفىٰ بهٰذا فسادًا. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ح، ك).

(٢) في هٰذا الموضع في (ب) تداخل في الكلام. وتقديم وتأخير.

(٣) النور: ٦٣.

٩٦ مَسألةٌ: والإجْماعُ هو ما تُيُقِّنَ أنَّ جَميعَ أَصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ عَرَفوهُ[١] وقالوا به، ولَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ أحدٌ، كَتَيَقُّنِنا أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ رضي الله عنهم صَلَّوْا مَعَهُ عليه السلام الصَّلَواتِ الخَمْسَ كَما هي في عَدَدِ رُكوعِها وسُجودِها، أَو عَلِموا أَنَّهُ صَلاها مَعَ النّاسِ كَذَلِكَ، وأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ صاموا مَعَهُ، أَو عَلِموا أَنَّهُ صامَ مَعَ النّاسِ رمضانَ في الحَضَرِ.

وكَذَلِكَ سائِرُ الشَّرائِعِ التي تُيُقِّنَتْ مِثْلَ هٰذا اليَقينِ. والَّتي مَنْ[٢] لَمْ يُقِرَّ بِها لَمْ يَكن مِن المُؤْمِنينَ، وهٰذا ما لا يَخْتَلِفُ أحدٌ في أَنَّهُ إجْماعٌ.

وهُمْ كانوا حينَئِذٍ (جَميعَ المُؤْمِنينَ)[٣] لا مُؤْمِنَ في الأَرْضِ غَيْرُهُمْ. ومَنِ ٱدَّعىٰ أنَّ غيرَ هٰذا هو إجْماعٌ كُلِّفَ البُرْهانَ علىٰ ما يَدَّعي ولا سَبيلَ لَهُ[٤] إِلَيْهِ.

٩٧ مَسألةٌ: وما صَحَّ فيهِ خِلافٌ مِن واحِدٍ مِنهُمْ أَو لَمْ يُتَيَقَّنْ أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُمْ رضي الله عنهم عَرَفَهُ ودانَ به فليس إجْماعًا؛ لأنَّ مَنِ ٱدَّعى الإجْماعَ هٰهنا فقدْ كَذَبَ وقَفا ما لا عِلْمَ له بِهِ، واللهُ تعالىٰ يَقولُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٥].

---

(١) في (ك): عُرِفُوا به.
والصواب في تعريف الإجماع: ٱتفاق مجتهدي عصر من هٰذِه الأمة علىٰ أمر شرعي.
(٢) من (م، ل). (٣) في (ز): مؤمنين.
(٤) من (ل). (٥) الإسراء: ٣٦.

٩٨ مَسألةٌ: ولَوْ جازَ أنْ يُتيَقَّنَ إجماعُ أهلِ عَصرٍ بَعْدَهُمْ أَوَّلِهِمْ عن آخِرِهِمْ علىٰ حُكْمِ نَصٍّ لا يُقطَعُ فيهِ بِإجماعِ الصَّحابَةِ ﷺ لَوَجَبَ القَطْعُ بِأَنَّهُ حَقٌّ وحُجَّةٌ، وليس كانَ يَكونُ إجماعًا.[1]

أمّا القَطْعُ بِأَنَّهُ حَقٌّ وحُجَّةٌ فلِما ذَكَرْناهُ قَبْلُ بإسْنادِهِ مِن قَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لَنْ تَزالَ طائِفَةٌ مِن أُمَّتي ظاهِرَةٌ على الحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حتىٰ يأتيَ أَمْرُ اللهِ»[2].

فصَحَّ مِن هٰذا أَنَّهُ لا يَجوزُ البَتَّةَ أنْ يُجْمِعَ أَهْلُ عَصرٍ ولَوْ طَرْفَةَ عَيْنٍ علىٰ خَطَإٍ، ولا بُدَّ مِن قائِلٍ بِالحَقِّ فيهِمْ. وأمّا أَنَّهُ ليس إجْماعًا فلأنَّ أَهْلَ كُلِّ عَصرٍ بَعْدَ عَصرِ الصَّحابَةِ ﷺ ليس (جَميعَ المُؤْمِنينَ وإنَّما هُمْ بَعْضُ المُؤْمِنينَ)[3] والإجْماعُ إنَّما هو إجْماعُ جَميعِ المُؤْمِنينَ لا إجْماعُ بَعْضِهِمْ.

ولَوْ جازَ أنْ يُسَمّىٰ إجْماعًا ما خَرَجَ عن الجُمْلَةِ واحِدٌ لا يُعْرَفُ أيوافِقُ سائِرَهُمْ أَمْ يُخالِفُهُمْ لَجازَ أنْ يُسَمّىٰ إجْماعًا ما خَرَجَ عنهُمْ فيهِ اثْنانِ وثَلاثَةٌ وأَرْبَعَةٌ. وهَكَذا أَبَدًا حتىٰ[4] يَرْجِعَ الأَمْرُ إلىٰ أنْ يُسَمّىٰ إجْماعًا ما قالَهُ واحِدٌ، وهٰذا باطِلٌ. ولٰكنْ لا سَبيلَ إلىٰ تَيَقُّنِ إجْماعِ جَميعِ[5] أهلِ عَصرٍ

---

(١) كلام ابن حزم هو دلالة الإجماع، فهو حق وحجة، أما نفيه أن يسمىٰ إجماعا بكلام منطقي فقد قال بعض العلماء -وهم قلة- إنه لا يجوز في العقل أن يتفقوا علىٰ حكم واقعة مع كثرة العباد وتباعد البلاد، والرد علىٰ ذلك أن الإجماع وقع، والوقوع يستلزم الجواز، ومع قلة المجتهدين المعتبرين في الأخذ بقولهم فإنه لا يستحيل وقوعه. وانظر: «المستصفىٰ» ١/١٤٩.

(٢) رواه مسلم (١٩٢٠)، وتقدم ص ١٠٧.

(٣) في (ز): هم جميع المؤمنين.

(٤) في (ك، ح): إلىٰ أن.

(٥) ساقطة من (ز، م).

بَعْدَ جَميعِ[١] الصَّحَابةِ ﷺ لِكَثْرةِ أَعْدَادِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ، ولِأَنَّهُمْ طَبَّقُوا مَا بَيْنَ المشْرق والْمَغْرِبِ ولَمَ يَكُنْ الصَّحابَةُ ﷺ كَذَلِكَ، بَلْ كانوا عَدَدًا مُمْكِنًا حَصْرُهُ وضَبْطُهُ وضَبْطُ أَقْوالِهِمْ في المَسْأَلَةِ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقد[٢] قال بَعْضُ النّاسِ: يُعْلَمُ ذلك مِن حَيْثُ يُعْلَمُ رِضا أَصحابِ مالِكٍ وأَصْحابِ أبي حنيفةَ وأَصْحابِ الشّافِعيِّ بِأَقْوالِ هٰؤلاء.

قال عليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ لا سَبيلَ إلىٰ[٣] أنْ تكونَ مَسْأَلَةٌ قال بِها أحدٌ مِن هٰؤلاء الفُقَهاءِ إلا وفي أَصحابِهِ مَنْ يُمْكِنُ أنْ يُخالِفَهُ فيها وإنْ وافَقَهُ في سائِرِ أَقْوالِهِ.

---

(١) من (ز، م).

(٢) ساقطة من (ك، ح)، وطمس في (خ).

(٣) ساقطة من (ح، خ، ك).

٩٩ مَسألةٌ: والواجِبُ إذا اَختَلَفَ النّاسُ أو نازَعَ واحِدٌ في مَسْأَلَةٍ ما أنْ يُرْجِعَ إلى القُرْآنِ وسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ لا إلىٰ شَيْءٍ غَيرِهِما. ولا يَجوزُ الرُّجوعُ إلىٰ عَمَلِ أهلِ المَدينَةِ ولا غَيرِهِمْ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾(١) فصَحَّ أنَّهُ لا يَحِلُّ الرَّدُّ عِنْدَ التَّنازُعِ إلىٰ شَيْءٍ غَيْرِ كلامِ اللهِ تعالىٰ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ، وفي هٰذا تَحْريمُ الرُّجوعِ إلىٰ قَوْلِ أحَدٍ دونَ رسولِ اللهِ ﷺ، لأنَّ مَنْ رَجَعَ إلىٰ قَوْلِ إنْسانٍ دونَهُ ﷺ فقدْ خالَفَ أمْرَ اللهِ تعالىٰ بِالرَّدِّ إليهِ وإلىٰ رسولِهِ، لا سيَّما مَعَ تَعْليقِهِ تعالىٰ ذلك بِقَوْلِهِ: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾(٢)، ولَم يأمُرِ اللهُ تعالىٰ قَطُّ بِالرُّجوعِ إلىٰ قَوْلِ بَعْضِ المُؤْمِنينَ دونَ جَميعِهِمْ.

وقَدْ كانَ الخُلَفاءُ ﵃ كأبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ بِالمَدينَةِ وعُمّالُهُمْ بِاليَمَنِ ومَكَّةَ وسائِرِ البِلادِ وعُمّالُ عُمَرَ وعُثْمانَ(٣) بِالبَصْرَةِ والكوفَةِ ومِصْرَ والشّام. ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ المُمْتَنِعِ الذي لا يُمْكِنُ أنْ يَكونوا ﵃ طَوَوْا عِلْمَ الواجِبِ والحَلالِ والحَرامِ عَن سائِرِ الأمْصارِ واقْتَصَرُوا به عَلَىٰ أهْلِ المَدينَةِ، فهٰذِه صِفَةُ سوءٍ قَدْ أعاذَهُمُ اللهُ تعالىٰ مِنْها، وقد عَمِلَ مُلوكُ بَني أُمَيَّةَ بِإسْقاطِ بَعْضِ التَّكْبيرِ مِن الصَّلاةِ وبِتَقْديمِ الخُطْبَةِ على الصَّلاةِ(٤) في العيدَيْنِ، حتىٰ فشا ذلك في الأرْضِ، فصَحَّ أنَّهُ لا حُجَّةَ في عَمَلِ أحَدٍ دونَ رسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) النساء: ٥٩. (٢) النساء: ٥٩.

(٣) ساقطة من (ح، ك). (٤) في (ك): الصلاتين.

مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ القَوْلُ بِالقياسِ في الدِّينِ ولا بِالرَّأْيِ؛ لأنَّ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ عِنْدَ التَّنازُعِ بِالرَّدِّ إلىٰ كِتابِهِ وإلىٰ رسولِهِ ﷺ قَدْ صَحَّ، فَمَنْ رَدَّ إلىٰ قياسٍ أو إلىٰ تَعْليلٍ يَدَّعيه أَو إلىٰ رأْيٍ فقدْ خالَفَ أَمْرَ اللهِ تعالى المُعَلَّقَ بالإيمانِ ورَدَّ إلىٰ غَيْرِ مَنْ أَمَرَه اللهُ تعالىٰ بِالرَّدِّ إلَيْهِ، وفي هٰذا ما فيهِ.[١]

قال عَليٌّ: وقول الله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[٢] وقوله تعالىٰ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[٣] وقوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٤] وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٥] إبْطالٌ لِلْقياسِ ولِلرَّأْيِ؛ لأَنَّهُ لا يَخْتَلِفُ أَهْلُ القياسِ والرَّأْيِ في[٦] أَنَّهُ لا يَجوزُ ٱسْتِعْمالُهُما ما دامَ يوجَدُ نَصٌّ، وقد شَهِدَ اللهُ تعالىٰ بِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يُفَرَّطْ فيهِ شَيْئًا، وأَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَدْ بَيَّنَ لِلنّاسِ كُلَّ ما نُزِّلَ إلَيْهِمْ، وأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ؛ فَصَحَّ أَنَّ النَّصَّ قَدِ ٱسْتَوْفىٰ جَميعَ الدِّينِ، فإِذْ ذلك كَذٰلِكَ فلا حاجَةَ بِأَحَدٍ إلىٰ قياسٍ ولا إلىٰ رأْيِهِ ولا إلىٰ رأْيِ غَيْرِهِ.

---

(١) مسألة القياس من المسائل التي خالف فيها ابن حزم جموع علماء الأمة متقدمين ومتأخرين، وقد ٱحتج الله تبارك وتعالىٰ علىٰ خلقه، وكذا الأنبياء عليهم السلام علىٰ أممهم، بالبراهين الجلية والأقيسة العقلية، وذلك في أصول الديانة، فكيف يمتنع القياس في الفروع والمخطئ فيها مأجور.
والقياس رد المسألة إلىٰ حكم الله ورسوله في مسألة أخرىٰ تشابهها في العلة، ولا قياس مع نص، وهو بذلك ليس فيه مخالفة لرد الأمر إلىٰ الله ورسوله.

(٢) الأنعام: ٣٨. (٣) النحل: ٨٩.

(٤) النحل: ٤٤. (٥) المائدة: ٣.

(٦) ساقطة من (ح، خ، ك).

ونَسْأَلُ مَنْ قال بِالقياسِ: هَلْ كُلُّ قياسٍ قاسَهُ قائِسٌ حَقٌّ، أَمْ منهُ حَقٌّ ومِنْهُ باطِلٌ؟

فإنْ قال: كُلُّ قياسٍ حَقٌّ، أحالَ، لأنَّ المَقاييسَ تَتعارَضُ ويُبْطِلُ بَعْضُها بَعْضًا، ومِنَ المُحالِ أنْ يَكونَ الشَّيْءُ وضِدُّهُ مِن التَّحْريمِ والتَّحْليلِ حَقًّا مَعًا، وليس هٰذا مَكانَ نَسْخٍ ولا تَخْصيصٍ، كالأَخْبارِ المُتَعارِضَةِ التي يَنْسَخُ بَعْضُها بَعْضًا، ويُخَصِّصُ بَعْضُها بَعْضًا.

وإنْ قال: بل مِنْها حَقٌّ ومِنْها باطِلٌ.

قيلَ له: فعَرِّفْنا بِماذا تَعْرِفُ القياسَ الصَّحيحَ مِن الفاسِدِ، ولا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ وُجودِ ذلك أبَدًا[١]، وإذا لَمْ يوجَدْ دَليلٌ علىٰ تَصْحيحِ الصَّحيحِ مِن القياسِ مِن الباطِلِ مِنْهُ فقدْ بَطَلَ كُلُّهُ وصارَ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.[٢]

فإنِ ٱدَّعَوْا أنَّ القياسَ قَدْ أمَرَ اللهُ تعالىٰ به سُئِلُوا: أَيْنَ وجَدوا ذَلِكَ، فإنْ قالوا: قال اللهُ ﷻ: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[٣].

قيلَ لَهُمْ: إنَّ الاعْتِبارَ ليس هو في كلامِ العَرَبِ الذي نَزَلَ به القُرْآنُ إلا التَّعَجُّبَ، قال اللهُ ﷻ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾[٤] أيْ: لَعَجَبًا، وقال ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾[٥] أيْ: عَجَبٌ، ومِنَ العجب[٦] الباطلِ أنْ يَكونَ مَعْنى الاعْتِبارِ القياسَ، ويَقولُ اللهُ تعالىٰ لَنا: قيسوا، ثُمَّ لا يُبَيِّنُ لَنا ماذا

---

(١) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٢) القياس منه حق وباطل، فما خالف النص فهو من القياس الباطل، ولا يعني هٰذا بطلان القياس كله، فالخطأ وارد حتىٰ في الاستدلال على المسائل المنصوص عليها، ولم يقل أحد ببطلان كل الفروع لبطلان بعضها.

(٣) الحشر: ٢.

(٤) النحل: ٦٦.

(٥) يوسف: ١١١.

(٦) من (ح، ك).

نَقيسُ، ولا كَيْفَ نَقيسُ، ولا علىٰ ماذا نَقيسُ. هٰذا ما لا سَبيلَ إليهِ؛ لأنَّهُ ليس في وُسْعِ أَحَدٍ أنْ يَعْلَمَ شَيْئًا مِن الدّينِ إلا بِتَعْليمِ اللهِ تعالىٰ له إيّاهُ علىٰ لِسانِ رسولِ اللهِ ﷺ، وقد قال تَعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

فإنْ ذَكَروا أَحاديثَ وآياتٍ فيها تَشْبيهُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ وأنَّ اللهَ تَعالَىٰ قَضىٰ وحَكَمَ بِأَمْرِ كَذا مِن أَجْلِ أَمْرِ كَذا قُلْنا لَهُمْ: كُلُّ ما قالهُ اللهُ ﷻ ورَسولُهُ ﷺ مِن ذلك فهوَ حَقٌّ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ خِلافُهُ، وهو نَصٌّ به نَقولُ، (وكُلُّ ما)[2] تُريدونَ أنتم أنْ تُشَبِّهوهُ في الدّينِ وأنْ تُعَلِّلُوهُ[3] مِمّا لَمْ يَنُصَّ عليه اللهُ تعالىٰ ولا رَسولُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ فهوَ باطِلٌ وإفْكٌ[4] وشَرْعٌ لَمْ يأذَنِ اللهُ تعالىٰ به، وهٰذا يُبْطِلُ عليهم تَمويهَهمْ[5] بِذِكْرِ آيَةِ جَزاءِ الصَّيْدِ و«أَرَأَيْتَ لو مَضْمَضْتَ»[6] و﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[7].

وكُلُّ آيَةٍ وحَديثٍ مَوَّهوا بِإيرادِهِ هو مَعَ ذلك حُجَّةٌ عليهم علىٰ ما قَدْ بَيَّناهُ في كِتابِ «الإحْكامُ لأُصولِ الأَحْكامِ» وفي كِتابِ «النُّكَت» وفي كِتابِ «الدُّرَّة» وفي كِتابِ «النُّبَذ».

قال عليٌّ: وقد عارَضْناهُمْ في كُلِّ قياسٍ قاسوهُ بِقياسٍ مِثْلِهِ أو أَوْضَحَ منهُ علىٰ أُصولِهِمْ لِنُرِيَهُمْ فسادَ القياسِ جُملةً، فَمَوَّهَ مِنْهُمْ مُمَوِّهونَ بِأنْ قالوا:

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) في (ك، م): وكيف ما.

(٣) في (م): تعلقوه، وفي (ب): فإن تعلقوا.

(٤) في (ح): ولابد.

(٥) في (ح): تهويلهم.

(٦) رواه أبو داود (٢٣٨٥)، وأحمد (١/ ٢١)، والدارمي (١٧٦٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٩٣ (٣٠٣٦).

وصححه ابن خزيمة ٣/ ٢٤٥ (١٩٩٩)، وابن حبان ٨/ ٣١٣ (٣٥٤٤)، والحاكم ١/ ٤٣٠، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٤): إسناده جيد علىٰ شرط مسلم.

(٧) المائدة: ٣٢.

أَنْتُمْ دأبًا تُبْطِلونَ القياسَ بِالقياسِ، وهٰذا مِنْكُمْ رُجوعٌ إلى القياسِ واحْتِجاجٌ به، وأنْتُمْ في ذلك بِمَنْزِلَةِ المُحْتَجِّ [علىٰ غَيْرِهِ][(١)] بِحُجَّةِ العَقْلِ لِيُبْطِلَ حُجَّةَ العَقْلِ، وبِدَليلٍ مِن النَّظَرِ لِيُبْطِلَ به النَّظَرَ.

قال عَلِيٌّ: فقُلْنا: هٰذا شَغَبٌ سَهْلٌ إفْسادُهُ ولله الحَمْدُ، ونَحْنُ لمْ نَحْتَجَّ بِالقياسِ في إبْطال القياسِ، ومَعاذَ اللهِ مِن هٰذا، لكن أَرَيْناكُمْ أنَّ أَصْلَكُمْ الذي أَثْبَتُّموهُ مِن تَصْحيحِ القياسِ يَشْهَدُ بِفَسادِ جَميعِ قياساتِكُمْ.

ولا قَوْلَ أَظْهَرُ باطِلا مِن قَوْلٍ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، وقد نَصَّ تعالىٰ علىٰ هٰذا، فقال تَعالىٰ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ﴾[(٢)] فليس هٰذا تَصْحيحًا لِقَوْلِهِمْ أَنَّهُمْ أَبْناءُ اللهِ وأَحِبّاؤُهُ، ولكنْ إلْزامًا لَهُمْ ما يَفْسُدُ به قَوْلُهُمْ، ولَسْنا في ذلك كَمَنْ ذَكَرْتُمْ مِمَّنْ يَحْتَجُّ في إبْطال حُجَّةِ العَقْلِ بِحُجَّةِ العَقْلِ. لكن[(٣)] فاعِلَ ذلك مُصَحِّحٌ لِقَضِيَّتِهِ العَقْلِيَّةَ التي يَحْتَجُّ بِها فظَهَرَ تَناقُضُهُ مِن قُربٍ[(٤)]. ولا حُجَّةَ له غَيْرُها فقدْ ظَهَرَ بُطْلانُ قَوْلِهِ.

وأمّا نَحْنُ فلَمْ نَحْتَجَّ قَطُّ في إبْطال القياسِ بِقياسٍ نُصَحِّحُهُ، لكن نُبْطِلُ القياسَ بِالنُّصوصِ وبِبَراهينِ العَقْلِ، ثُمَّ نَزيدُ بَيانًا في فسادِهِ منهُ نَفْسِهِ بِأنْ نُريَ تَناقُضَهُ جُملةً فقَطْ والقياسَ الذي نُعارِضُ به قياسَكُمْ، نَحْنُ نُقِرُّ بِفَسادِهِ وفَسادِ قياسِكُمْ الذي هو مِثْلُهُ أو أَضْعَفُ مِنْهُ، كَما نَحْتَجُّ علىٰ أهلِ كُلِّ مَقالةٍ مِن مُعْتَزِلَةٍ ورافِضَةٍ ومُرْجِئَةٍ وخَوارِجَ ويَهودٍ ونَصارىٰ ودُهْرِيَّةٍ مِن أَقْوالِهِمْ التي يَشْهَدونَ بِصِحَّتِها، فنُريهِمْ تَفاسُدَها وتَناقُضَها، وأنْتُمْ

(١) من (ك). وفي (ح): غير كله.
(٢) المائدة: ١٨.
(٣) في (ك، ل): لأن.
(٤) في (ك، ح، خ): قريب.

تَحتَجّونَ عليهِم مَعَنا بِذَلِكَ[1]، ولَسْنا نَحنُ ولا أَنْتُمْ مِمَّنْ يُقِرُّ بِتِلْكَ الأقْوالِ[2] التي نَحتَجُّ عليهم بِها[3]، بَلْ هي عِنْدَنا في غايَةِ البُطْلانِ والفَساد.

وكاحْتِجاجِنا على اليَهودِ والنَّصارىٰ مِن كُتُبِهِم التي بِأَيْديهِمْ، ونَحْنُ لا نُصَحِّحُها، بَلْ نَقولُ: إنَّها مُحَرَّفَةٌ مُبَدَّلَةٌ، لكن لِنُرِيَهُمْ تَناقُضَ أُصولِهِمْ وفُروعِهِمْ، لا سيَّما وجَميعُ أَصحابِ القِياسِ مُخْتَلِفونَ في قِياساتِهِمْ، لا تَكادُ توجَدُ مَسألةٌ إلا وكُلُّ طائِفَةٍ مِنْهُمْ تأتي بِقِياسٍ تَدَّعي صِحَّتَهُ تُعارِضُ به قِياسَ الأُخرىٰ، وهُمْ كُلُّهُمْ مُقِرّونَ مُجمِعونَ علىٰ أنَّهُ ليس كُلُّ قِياسٍ صَحيحًا ولا كُلُّ رأيٍ حَقًّا.

فقُلْنا لَهُمْ: فهاتوا حَدَّ القِياسِ الصَّحيحِ والرَّأيِ الصَّحيحِ اللَّذَيْنِ يَتَمَيَّزانِ به مِن القِياسِ الفاسِدِ والرَّأيِ الفاسِدِ، وهاتوا حَدَّ العِلَّةِ الصَّحيحَةِ التي لا تَقيسونَ إلا عَلَيْها مِن العِلَّةِ الفاسِدَةِ؛ فلَجْلَجوا. وبالله تعالى التوفيق.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مَكانٌ إنْ زُمَّ[4] عليهم فيهِ ظَهَرَ فسادُ قَوْلِهِمْ جُملةً، ولَم يَكن لَهُمْ إلىٰ جَوابٍ يُفْهَمُ سَبيلٌ أَبَدًا. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإنْ أَتَوْا في (شيءٍ مِنْ)[5] ذلك بِنَصٍّ قُلْنا: النَّصُّ حَقٌّ والَّذي تُريدونَ أَنْتُمْ إضافَتَهُ إلى النَّصِّ بِآرائِكُمْ باطِلٌ، وفي هٰذا خولِفْتُمْ. وهَكَذا أَبَدًا.

فإنِ ادَّعَوْا أنَّ الصَّحابَةَ ﷺ أَجْمَعوا على القَوْلِ بِالقِياسِ.

قيلَ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، بَل الحَقُّ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَجْمَعوا علىٰ إبْطالِهِ.

---

(١) في (ح): كذلك. (٢) في (ب): الأفعال.

(٣) في (خ، ب)، وبعدها في (ك): منهم. (ل): منها.

(٤) معنىٰ زم: شدّ، قال في «اللسان»: ٢/ ٢٧٢ (زمم) (زم الشيء يزمه زما فانزم شده).

(٥) من (خ، ل).

بُرهانُ كَذِبِهِمْ أَنَّهُ لا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ وُجودِ حَديثٍ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ أَنَّهُ أَطْلَقَ الأَمْرَ بِالقَوْلِ بِالقياسِ أَبَدًا، إلا في الرِّسالَةِ المَكْذوبَةِ المَوْضوعَةِ علىٰ عُمَرَ ﷺ، فإنَّ فيها: واعْرِف الأَشْباهَ والأَمْثالَ، وقِسِ الأُمورَ[1].

---

(١) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٧٧٥ عن عبد الله بن يزيد عن عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال: كتب عمر إلىٰ أبي موسىٰ .. فذكره.

ورواه الدارقطني ٥/ ٣٦٧ من طريق عيسىٰ بن يونس عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح قال: كتب عمر إلى أبي موسىٰ .. فذكره.

ورواه أيضا في ٥/ ٣٦٩، والبيهقي في «الصغرىٰ» ٤/ ١٣٣، وفي «الكبرىٰ» ١٠/ ١١٥، والشجري في «أماليه» ٢/ ٣٢٦ جميعهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة أنه أخرج كتابا فقال: هٰذا كتاب عمر على أبي موسىٰ .. ثم ذكره.

ورواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١٥٠ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني عن ابن كناسة عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر .. فذكره.

قلت: الطريق الأول علته عبد الملك بن الوليد وهو ضعيف. أنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٥/ ٤٣٦ «المجروحين» لابن حبان ٢/ ١٣٥، و«تهذيب الكمال» ١٨/ ٤٣١، و«التقريب» (٤٢٢٧).

وأبوه الوليد بن معدان، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٤٩٣.

وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٩٦) نقلًا عن أبي حاتم: لم يدرك عمر ﷺ.

- أما الطريق الثانية ففيها أبو المليح وفي سماعه من عمر كلام، والجمهور علىٰ أنه لم يسمع أنظر «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٣١٦، و«التقريب» (٨٣٩٠)، وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ١٥٧: أبو المليح روىٰ عن عمر.

وعبيد الله بن أبي حميد: متروك الحديث. «التقريب» (٤٢٨٥).

- وأما الطريق الثالثة فهي أمثل الطرق إلا أن سعيد بن أبي بردة لم يلق عمر، وهٰذا ليس بقادحٍ؛ إذ أنه رواه وجادةً، وهي طريقة صحيحة عند المحدثين.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المحلىٰ» ١/ ٦٠: وخير هٰذِه الأسانيد فيما نرىٰ إسناد سفيان بن عيينة .. وهٰذِه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوىٰ منه، فالقراءة من الكتاب أوثق من التلقي عن الحفظ. ا.هـ

وهٰذِه رِسالَةٌ لَمْ يَرْوِها إلا عبدُ المَلِكِ بنُ الوليدِ بنِ مَعْدانَ[١]، عن أبيهِ[٢] وهو ساقِطٌ بِلا خِلافٍ[٣] وأبوهُ أَسقَطُ منهُ أو من هو مِثْلُهُ في السُّقوطِ، فكَيْفَ وفي هٰذِه الرِّسالَةِ نَفْسِها أَشْياءُ خالَفوا فيها عُمَرَ ﷺ.

فالظاهر -والله أعلم- أن الحديث يتقوىٰ بمجموع طرقه، خاصة وأنه مشهور متلقىٰ بالقبول، قال ابن القيم -رحمه الله- في «إعلام الموقعين» ١/ ٦٨: وهٰذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج الشيء غليه وإلىٰ تأمله والتفقه فيه. ا.هـ

(١) في (ح): معين. وهو عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري. وقد ينسب إلىٰ جده، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: روىٰ أحاديث لا يتابع عليها.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٧٣، «المجروحين» ٢/ ١٣٥، «تهذيب الكمال» ١٨/ ٤٣١، «لسان الميزان» ٧/ ٣٩٣.

(٢) الوليد بن معدان الضبعي روىٰ عن عمر ﷺ، مرسل، أنه كتب إلىٰ أبي موسى الأشعري روىٰ عنه ابنه عبد الملك، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُعْتَبر بحَديثه مَا لم يروه عَنهُ ابنه.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٨/ ١٥٤، «الجرح والتعديل» ٩/ ١٨، «الثقات» ٥/ ٤٩٤.

(٣) (شاكر): في «الميزان» عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن عاصم بن أبي النجود قال يحيي بن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد لا يحل الاحتجاج به. وقال البخاري: فيه نظر. اهـ من حاشية الأصل وكتب فيها أيضا: تأمل القول بأن كتاب عمر إلىٰ أبي موسىٰ كتاب مكذوب وقد شرحه ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» اهـ ولا يلزم من شرحه صحته فإن المدار في الصحة على الرجال لا على الشروح.

قال أبو الأشبال عفا الله عنه: أما عبد الملك فقد اختلف في شأنه كما ترىٰ وانفرد ابن حزم بتضعيفه إلى النهاية وإنما هو متوسط، وأما أبوه فقال ابن حبان في «الثقات»: الوليد بن معدان الصيفي يروي عن ابن عمر، روىٰ عنه ابنه عبد الملك، يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه. نقله ابن حجر في «اللسان» وقال: انفرد بحديث عمر في كتابه إلىٰ أبي موسىٰ. وإسناد رسالة عمر ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» ج ١ ص ٩٨ هكذا: قال أبو عبيد: ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، وقال أبو نعيم: عن جعفر بن برقان، عن معمر البصري، عن أبي العوام.

مِنْها قَوْلُهُ فيها: والمُسْلِمونَ عُدولٌ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ إلا مَجْلُودًا في حَدٍّ أو ظَنينًا في ولاءٍ أو نَسَبٍ. وهُمْ لا يَقولونَ بهٰذا -يَعْني جَميعَ الحاضِرينَ مِن أصحابِ القياسِ- حَنَفِيَّهُمْ ومالِكِيَّهُمْ وشافِعيَّهُمْ(١)، فإنْ كانَ قَوْلُ عُمَرَ -لو صَحَّ في تِلْكَ الرِّسالَةِ- في القياسِ حُجَّةً، فقَوْلُهُ في

وقال سفيان بن عيينة: ثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلىٰ أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسىٰ قد أوصىٰ إلىٰ أبي بردة فأخرج إليه كتبا فرأيت في كتاب منها. وذكر الرسالة بنصها ثم قال: قال أبو عبيد: قلت لكثير: هل أسنده جعفر؟ قال: لا.

وهٰذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلىٰ تأمله والتفقه فيه. وذكره المبرد في أول كتابه «الكامل» بدون إسناد، وشرحها. ورواه الدارقطني في «سننه» ص ٥١٢ وإسناده: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان ابن محمد النعماني، ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبىٰ خداش، نا عيسىٰ بن يونس، نا عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب. إلخ. قال شارحه: في إسناده عبيد الله بن أبي حميد وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي في «المعرفة»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد ابن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة، ثنا جعفر بن برقان، عن معمر البصري، عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر. فذكره).

وخير هٰذِه الأسانيد فيما نرىٰ إسناد سفيان بن عيينة، عن إدريس -وهو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي- وهو ثقة، أن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسىٰ أراه الكتاب وقرأه لديه وهٰذِه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوىٰ منه فالقراءة من الكتاب أوثق من التلقي عن الحفظ. وقد نقلها أيضا ابن الجوزي في «سيرة عمر بن الخطاب» ص ١٣٥: عن أبي عبد الله بن إدريس -وهو إدريس بن يزيد- قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلىٰ أبي موسىٰ وكان أبو موسىٰ قد أوصىٰ إلىٰ أبي بردة قال: فأخرج إليَّ كتبا فرأيت في كتاب منها. إلخ.

(١) إن حملات ابن حزم على الأئمة فيها أغلاط كثيرة، وهم أولىٰ بالصواب منه، ولو تتبعنا أغلاطه للرد عليه لاحتاج ذلك إلىٰ ما هو أوسع من كتابه هٰذا، ولكننا نضع إشارات عابرة للتنبيه والتذكير بها.

أنَّ المُسْلِمينَ عُدولٌ كُلُّهُمْ إلا مَجْلودًا في حَدٍّ حُجَّةٌ، وإنْ لَمْ يَكن قَوْلُهُ في ذلك حُجَّةً، فليس قَوْلُهُ في القياسِ حُجَّةً لو صَحَّ فكَيْفَ ولَم يَصِحَّ.

وأمّا بُرهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا في إجْماعِ الصَّحابَةِ ﷺ علىٰ إبْطال القياسِ، فإنَّهُ لا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ في أنَّ جَميعَ الصَّحابَةِ ﷺ مُصَدِّقونَ بِالقُرْآنِ وفيهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[(١)].

وفيهِ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[(٢)] فمِنَ الباطِلِ المُحالِ أنْ يَكونَ الصَّحابَةُ ﷺ يَعْلَمونَ هٰذا ويُؤْمِنونَ به، ثُمَّ يَرُدّونَ عِنْدَ التَّنازُعِ إلىٰ قياسٍ أو رأيٍ.

هٰذا ما لا يَظُنُّهُ بِهِمْ ذو عَقْلٍ، فكَيْفَ وقد ثَبَتَ عن الصِّدّيقِ ﷺ أنَّهُ قال: أيُّ أرْضٍ تُقِلُّني أو أيُّ سَماءٍ تُظِلُّني إنْ قُلْتُ في آيَةٍ مِن كِتابِ اللهِ برأيي أو بِما لا أعْلَمُ[(٣)].

وصَحَّ عن الفاروقِ ﷺ أنَّهُ قال: ٱتَّهِموا الرَّأْيَ على الدِّينِ، وإنَّ الرَّأْيَ مِنّا هو الظَّنُّ والتَّكَلُّفُ[(٤)].

---

(١) المائدة: ٣.

تنبيه: من كمال الدين أن الشريعة تتسع لكل الحوادث والمستجدات مما لم يرد به نص صريح أو إجماع، وذلك بقياسها علىٰ ما ورد به نص أو إجماع، والآية دليل للاجتهاد بخلاف ما يشغب به ابن حزم.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ١/ ٣٧٥، ورواه ابن أبي شيبة ١٥/ ٥٠٠ (٣٠٧٣١).

(٤) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» ١/ ٣٧٣، والبزار ١/ ٢٥٣.

كل ما أورده ابن حزم من آثار هنا لا خلاف في الأخذ بها، لكنها كلها تتعلق بالرأي والاجتهاد مع وجود النص، وهٰذا يدخل فيما يسمى القياس الباطل. وقد ورد مثل هٰذا عن الأئمة الأربعة وغيرهم ممن يقولون بالقياس.

وعَن عُثمانَ ﷺ في فُتيا أفتىٰ بِها: إنَّما كانَ رأيًا رأيْته فمَنْ شاءَ أخَذَهُ ومَنْ شاءَ تَرَكَهُ[١].

وعَن عَليٍّ ﷺ[٢]: لو كانَ الدّينُ بِالرّأيِ لَكانَ أسْفَلُ الخُفِّ أوْلىٰ بِالمَسْحِ مِن أعْلاهُ.

وعَن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ ﷺ[٣] أنه قال: أيُّها النّاسُ، اتَّهِموا رأيَكُمْ علىٰ دينِكُمْ[٤].

وعَن ابن عَبّاسٍ ﷺ: مَنْ قال في القُرْآنِ بِرأيِهِ فلْيَتَبَوّأْ مَقْعَدَهُ مِن جهنم[٥].

وعَن ابن مَسْعودٍ ﷺ: سأقولُ فيها بِجَهْدِ رأيي، فإنْ كانَ صَوابًا فمِنَ اللهِ وحده، وإنْ كانَ خَطأً فمِنّي ومِنَ الشَّيْطانِ، واللهُ ورَسولُهُ بَريءٌ[٦].

---

(١) رواه أحمد ١/ ٩٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/ ٧٧٢.

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أمير المؤمنين ﷺ.

(٣) سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وثبت يوم أحد مع رسول الله ﷺ لما انهزم الناس، وكان بايعه يومئذ على الموت. ثم صحب عليا من حين بويع، وشهد معه صفين، وولاه علىٰ فارس، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلىٰ عليه علي وكبر ستا، وقال: هو من أهل بدر.

انظر: «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٤٧١، «أسد الغابة» ٢/ ٥٧٢، «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٣٢٥، «الإصابة» ٣/ ١٦٥.

(٤) رواه البخاري (٧٣٠٧)، ومسلم (١٧٨٥/ ٩٦).

(٥) في (ك، ح): (النار). والأثر رواه هكذا موقوفًا: ابن أبي شيبة ١٥/ ٤٩٨ (٣٠٧٢٥)، والطبري في «تفسيره» ١/ ٩٥٨، وقد روي أيضًا مرفوعًا وهو ضعيف.

انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٧٨٣).

(٦) رواه النسائي ٦/ ١٢٢، والحاكم ٢/ ١٨١، والبيهقي ٧/ ٢٤٥، قال الألباني في «الإرواء» ٦/ ٣٥٨: قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وعَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ في حَديثٍ: .. يَبْتَدِعُ كلامًا ليس مِن كِتابِ اللهِ ﷻ ولا مِن سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فإيّاكُمْ وإيّاهُ؛ فإنَّهُ بِدْعَةٌ وضَلالَةٌ[١].

وعَلىٰ هٰذا النَّحْوِ هو كُلُّ رأيٍ رويَ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ ﷺ لا علىٰ أنَّهُ إلْزامٌ ولا أنَّهُ حَقٌّ، لَكِنَّهُ إشارَةٌ بِعَفْوٍ أو صُلْحٍ أو تَوَرُّعٍ فقَطْ، لا علىٰ سَبيلِ الإيجابِ.

وحَديثُ مُعاذٍ الذي فيهِ: أَجْتَهِدُ رأيي ولا آلو[٢]. لا يَصِحُّ لأنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ أحدٌ إلا الحارِثُ بنُ عَمْرٍو[٣] وهو مَجْهولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو، عن رِجالٍ مِن أهلِ حِمْصٍ لَمْ يُسَمِّهِمْ عن مُعاذٍ. وقد تَقَصَّيْنا أسانيدَ هٰذِه الأَحاديثِ كُلِّها في (كتبنا المَذْكورةِ)[٤] ولله تعالى الحَمْدُ.

حدثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ، حدثنا أبي قاسِمُ بنُ محمدِ (بن قاسم)[٥]، حدثنا جَدّي قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، أخبرنا مُحمدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، حدثنا نُعَيْمُ بنُ حَمّادٍ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، أخبرنا عيسىٰ بنُ يونُسَ

---

(١) رواه ابن وضاح في «البدع» (٦٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ١١٤، والحاكم ٤/ ٤٦٥.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، والإمام أحمد ٥/ ٢٣٠، والحديث ضعيف كما ذكر المصنف، وقد حسّنه بعض أهل العلم لشهرته، واستأنسوا به في مؤلفاتهم، وانظر «السلسلة الضعيفة» ٢/ ٢٨٨، و«عون المعبود» (ح٣٥٩٢).

(٣) الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، روىٰ عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ في الاجتهاد، وعنه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي، ولا يعرف إلا بهٰذا الحديث، قال البخاري: لا يصح ولا يعرف، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل، وذكره العقيلي وابن الجارود وأبو العرب في «الضعفاء»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٢/ ٢٧٧، «الجرح والتعديل» ٣/ ٨٢، «الثقات» لابن حبان ٦/ ١٧٣، «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٦٦.

(٤) في (ح، ك، خ): كتابنا المذكور.

(٥) من (م، ز، ب).

ابنِ[١] أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن حُرَيْزِ بنِ عُثْمانَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ جُبَيْرِ ابنِ نُفَيْرٍ، عن أبيهِ، عن عَوْفِ بنِ مالِكٍ الأشْجَعيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتي علىٰ بِضْعٍ وسَبْعينَ فِرْقَةً أعْظَمُها فِتْنَةً علىٰ أُمَّتي قَوْمٌ يَقيسونَ الأُمورَ بِرأيِهِمْ فيُحِلّونَ الحَرامَ ويُحَرِّمونَ الحَلالَ»[٢].

---

(١) في (ب): عن.

(٢) هٰذا الحديث روىٰ من عدة طرق، ومداره علىٰ عيسىٰ بن يونس، ورواه عنه خمسة:

١- نعيم بن حماد -وهو متكلم فيه-:

رواه البزار ٧/ ١٨٦ (٢٧٥٥) عن عمر بن الخطاب السجستاني عنه وهو صدوق أيضًا. والطبراني في «الكبير» ١٨/ ٥٠ عن يحيىٰ بن عثمان عنه، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» ١/ ٣٧٤ عن عثمان بن أحمد بن السماك عن عبيد بن عبد الواحد عنه، وفي ٢/ ٦٢١ عن محمد ابن أحمد بن ثابت عن أبي الأحوص عنه، والحاكم ٣/ ٥٤٧ من طريق صالح السهمي عنه، والبيهقي في «المدخل» ١/ ١٨٨ من طريقي الفضل بن محمد الشعراني وعبيد بن شريك عنه.

٢- عبد الوهاب بن ضحاك، وهو متروك كذبه أبو حاتم: رواه النقاش في «فوائد العراقيين» (ص٤٦) (٣٠) عن أبي الحسن التستري عن زكريا بن دست عنه، وأبو الفرج الأصبهاني «عروس الأجزاء» (ص٨٥) (٩٤) من طريق الباغندي عنه.

٣-٥- عبد الله بن جعفر وسويد بن سعيد وعمرو بن عيسىٰ:-

رواها جميعا وما سبق من الطرق: الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٣٠٧ - ٣١١ ورواه بهٰذا الإسناد ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/ ١٠٣٨، وذكر له طرقًا أخرىٰ كلها عن نعيم بن حماد.

- وقد ضعف هٰذا الحديث جمهور العلماء ابن معين، وأحمد بن حنبل، والبزار، وغيرهم.

قال البيهقي في المدخل: تفرد به نعيم بن حماد وسرقه عنه جماعة من الضعفاء، وهو منكر وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية. ا.هـ

قال ابن عبد البر: هٰذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح، حملوا فيه علىٰ نعيم بن حماد، وقال أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين: حديث عوف بن مالك هٰذا لا أصل له، وأما ما رُوي عن السلف في ذم القياس فهو عندنا قياس علىٰ غير أصل أو قياس يُرد به أصل. اهـ

قلت: وبقية طريق الحديث عن غير نعيم بن حماد ضعيفة أيضًا، ذكرها جميعًا الخطيب في تاريخه، ونقل كلام الحفاظ عليها. فراجعه فإنه مهم جدًا.

قال عليٌ: والشَّريعةُ كُلُّها إمّا فرْضٌ يَعْصي مَنْ تَركَهُ. وإمّا حَرامٌ يَعْصي مَنْ فعَلَهُ، وإمّا مُباحٌ لا يَعْصي مَنْ فعَلَهُ ولا مَنْ تَركَهُ. وهٰذا المُباحُ يَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أقْسامٍ: إمّا مَنْدوبٌ إليهِ يُؤْجَرُ مَنْ فعَلَهُ ولا يَعْصي مَنْ تَركَهُ. وإمّا مَكْروهٌ يُؤْجَرُ مَنْ تَركَهُ ولا يَعْصي مَنْ فعَلَهُ. وإمّا مُطْلَقٌ لا يُؤْجَرُ مَنْ فعَلَهُ ولا مَنْ تَركَهُ ولا يَعْصي مَنْ فعَلَهُ ولا مَنْ تَركَهُ.

وقال الله ﷻ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(١) وقال تَعالىٰ: ﴿وَقَدْ

(شاكر): هٰذا الحديث رواه أيضا ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ج ٢ ص ٧٦: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثني عيسىٰ بن يونس، عن حريز بن عثمان. إلخ وليس فيه ذكر لعبد الله بن المبارك بين نعيم وعيسىٰ وهو الصواب؛ لأن الحديث معروف أنه من رواية نعيم عن عيسىٰ. ونسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» إلى الطبراني في «الكبير» والبزار. ورجال إسناد الحديث ثقات كلهم إلا أنه حديث ضعيف جدا أخطأ فيه نعيم، وإليك ما قاله أئمة الحديث.

قال ابن حجر في «التهذيب»: قال أبو زرعة الدمشقي: قلت لدحيم: حدثنا نعيم ابن حماد، عن عيسىٰ بن يونس، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «تفترق أمتي علىٰ بضع وسبعين فرقة». الحديث. فقال: هٰذا حديث صفوان بن عمرو وحديث معاوية يعنىٰ: أن إسناده مقلوب. قال أبو زرعة: وقلت لابن معين في هٰذا الحديث فأنكره. قلت: فمن أين يؤتىٰ؟ قال: شبه لهم.
وقال محمد بن علي المروزي: سألت يحيىٰ بن معين عنه فقال: ليس له أصل. قلت: فنعيم؟ قال: ثقة. قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شبه له. وقال ابن عدي بعد أن أورد هٰذا الحديث من رواية سويد بن سعيد، عن عيسىٰ: هٰذا إنما يعرف بنعيم بن حماد، رواه عن عيسىٰ بن يونس فتكلم الناس فيه، ثم رواه رجل من أهل خراسان يقال له: الحكم بن المبارك، ثم سرقه ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث.

وقال عبد الغني بن سعيد المصري: كل من حدث به عن عيسىٰ بن يونس غير نعيم ابن حماد فإنما أخذه من نعيم، وبهذا الحديث سقط نعيم عند كثير من أهل العلم بالحديث إلا أن يحيىٰ ابن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب، بل كان ينسبه إلى الوهم.

(١) البقرة: ٢٩.

فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[١] فصحَّ أنَّ كُلَّ شَيْءٍ حَلالٌ إلا ما فُصِّلَ تَحْرِيمُهُ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، أخبرني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، حدثنا يَزيدُ ابنُ هارونَ، حدثنا الرَّبيعُ ابنُ مُسْلِمٍ القُرَشيُّ، عن مُحَمَّدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ فقال: «أَيُّها النّاسُ إنَّ اللهَ قَدْ فرَضَ عَلَيْكُمْ الحَجَّ فحُجّوا»، فقال رَجُلٌ: أَكُلَّ عام يا رَسولَ اللهِ؟ فسَكَتَ حتىٰ أعادَها ثَلاثًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو قُلْتُ: نعم؛ لَوَجَبَتْ، ولَما ٱسْتَطَعْتُمْ، ذَروني ما تَرَكْتُكُمْ، فإنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤالِهِمْ واخْتِلافِهِمْ علىٰ أَنْبيائِهِمْ، فإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فأْتوا منهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ، وإذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فدَعوهُ»[٢].

قال عَليٌّ: فجَمَعَ هٰذا الحَديثُ جَميعَ أَحْكامِ الدّينِ، أَوَّلِها عن آخِرِها، ففيهِ أنَّ ما سَكَتَ عنهُ النَّبيُّ ﷺ فلَمْ يأْمُرْ به ولا نَهىٰ عنهُ فهوَ مُباحٌ وليس حَرامًا ولا فرْضًا، وأنَّ ما أَمَرَ به فهوَ فرْضٌ، وما نَهىٰ عنهُ فهوَ حَرامٌ، وأنَّ ما أَمَرَنا به فإنَّما يَلْزَمُنا منهُ ما نَسْتَطيعُ فقَطْ، وأنْ نَفْعَلَ مَرَّةً واحِدَةً نُؤَدّي ما أَلْزَمَنا، ولا يَلْزَمُنا تَكْرارُهُ، فأَيُّ حاجَةٍ بِأَحَدٍ إلىٰ قياسٍ أو رأْيٍ مَعَ هٰذا البَيانِ الواضِحِ، ونَحْمَدُ اللهَ علىٰ عِظَيمِ نِعَمِهِ.[٣]

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٣٧)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ورواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة، باب الأقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٣) ليس كل ما سكت عنه الوحي يمكن أن يكون عفواً، بل الوحي يسكت عن أشياء وقد جعل لها نظائر، ولابد البتة من حلها، وهٰذا له أمثلة كثيرة في فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم،

فَإنْ قال قائِلٌ منهم: لا يَجوزُ إبْطالُ القَوْلِ بِالقياسِ إلا حتىٰ توجِدونا تَحْرِيمَ القَوْلِ به نَصًّا في القُرْآنِ.

قُلْنا لَهُمْ: قَدْ أَوْجَدْناكم البُرْهانَ نَصًّا بِذَلِكَ بِأَنْ لا يُرَدَّ[1] التَّنازُعُ إلا إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ فقَطْ، وقال الله تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾[2].

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾[3] والقياسُ ضَرْبُ أَمْثالٍ في الدّينِ لله تَعالىٰ. ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: إنْ عارَضَكُمْ الرَّوافِضُ بِمِثْلِ هٰذا فقالوا لَكُمْ: لا يَجوزُ القَوْلُ بِإبْطال الإلْهامِ ولا بِإبْطال اتِّباعِ الإمامِ إلا حتىٰ توجِدُونا تَحْريمَ ذلك نَصًّا، أو قال لَكُمْ ذلك أَهْلُ كُلِّ مَقالةٍ في تَقْليدِ كُلِّ[4] إنسانٍ بِعَيْنِهِ. بِماذا تَنْفَصِلونَ؟ بَلِ الحَقُّ[5] أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يُقال علىٰ اللهِ تعالىٰ أَنَّهُ حَرَّمَ أو حَلَّلَ أو أَوْجَبَ إلا بِنَصٍّ فقَطْ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وذلك تأسيا بالنبي ﷺ، والحاصل أن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق أمر لا شك فيه وأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، والله جل وعلا قد بين نظائر في القرآن يعلم بها إلحاق النظير والنبي ﷺ أرشد أمته إلىٰ ذلك في أحاديث كثيرة..

(١) في (ب): تردوا. (٢) الأعراف: ٣.

(٣) النحل: ٧٤. (٤) ساقطة من (ل).

(٥) بعدها في (م): أن يقال.

١٠١ مَسألةٌ: وأفعالُ النَّبيِّ ﷺ لَيسَتْ فرْضًا إلا ما كانَ مِنها بَيانًا لأَمْرٍ فهوَ حينَئِذٍ أَمْرٌ، لكن الائْتِساءَ به ﷺ فيها حَسَنٌ.

ويُرهانُ ذلك: هٰذا الخَبَرُ الذي ذَكَرْنا آنِفًا مِن أَنَّهُ لا يَلْزَمُنا شَيْءٌ إلا ما أَمَرَنا به أو نَهانا عنهُ، وأنَّ ما سَكَتَ عنهُ فعَفْوٌ ساقِطٌ عَنّا، وقال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(١).

(١) الأحزاب: ٢١.

١٠٢ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لنا اتّباعُ شَريعَةِ نَبيٍّ قَبْلَ نبيِّنا ﷺ، قال ﷻ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1]

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ، حدثنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، حدثنا مُحمدُ بنُ وضَّاحٍ، حدثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا سَيّارٌ، ثنا[2] يَزيدُ الفَقيرُ، أخبرنا جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أُعْطيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أحدٌ قَبْلي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهورًا، فَأَيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لي الغَنائِمُ ولَم تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلي، وأُعْطيتُ الشَّفاعَةَ، وكانَ النَّبيُّ يُبْعَثُ إلىٰ قَوْمِهِ خاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النّاسِ عامَّةً»[3].

---

(١) المائدة: ٤٨. (٢) في (ح، خ): عن.

(٣) «المصنف» ١٦/٣٨٨ (٣٢٢٩٩)، ورواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) كلاهما من طريق هشيم به.

* خلاصة الكلام في مسألة شرع من قبلنا:

أولاً: معنىٰ شرع من قبلنا: هو ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها علىٰ أنها من شرع الله تعالىٰ.

ثانيًا: هل كان النبي ﷺ قبل البعثة متعبدًا بشرعٍ أم لا؟

- اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: كان غير متعبدٍ، ومنهم من قال به، والذين قالوا بأنه كان متعبدًا بشرعٍ ما؛ اختلفوا في التحديد: فمنهم من قال آدم ومنهم قال نوح وقيل غير ذلك.

قال الإمام ابن النجار الفتوحي: بل كان متعبدًا ﷺ بشرع من كان قبله مطلقًا، أي من غير تعيين أحد منهم بعينه، وهٰذا هو الصحيح من المذهب -أي مذهب أحمد- اختاره الأكثر من أصحابنا، وأومأ إليه أحمد، وذكره القاضي عن الشافعية .. إلخ.

ثالثًا: حجيته: اختلف العلماء في ذلك علىٰ قولين:

١- أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نص بخلافه - وهٰذا هو الراجح والله أعلم - وأظهر

فَإذا صَحَّ أنَّ الأَنْبياءَ عليهم السَّلامُ كُلَّهُمْ لَمْ يُبْعَثْ أحدٌ مِنْهُمْ إلا إلىٰ قَوْمِهِ خاصَّةً، فقدْ صَحَّ أنَّ شَرائِعَهُمْ لَمْ تَلْزَمْ إلا مَنْ بُعِثوا إليهِ فقطْ، وإذا لَمْ يُبْعَثوا إلَيْنا فلَمْ يُخاطِبونا قَطُّ بِشَيْءٍ ولا أَمَرونا ولا نَهَوْنا، ولَوْ أَمَرونا ونَهَوْنا وخاطَبونا لَما كانَ لِنَبِيِّنا ﷺ فضيلَةٌ عليهم في هٰذا البابِ. ومَنْ قال بهٰذا فقدْ كَذَّبَ هٰذا الحَديثَ وأَبْطَلَ هٰذِه الفَضيلَةَ التي خَصَّهُ اللهُ تعالىٰ بها، فإذ قَدْ صَحَّ أَنَّهُمْ عليهم السَّلامُ لَمْ يُخاطِبونا بِشَيْءٍ، فقدْ صَحَّ يَقينًا أنَّ شَرائِعَهُمْ لا تَلْزَمُنا أَصْلا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

الأدلة علىٰ ذلك: قوله تعالىٰ ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن..﴾ ووجه الدلالة:

أن الشارع أقرّ هٰذا الحكم وهو أن السن بالسن ولم يرد فيه دليل غير هٰذِه الآية، فدل ذلك علىٰ اعتبار شرع من قبلنا شرع لنا.

وهناك من الأدلة الكثير -لولا الإطالة لذكرناها.

راجع: «المستصفي» ١/ ٣٩١، «روضة الناظر وجنة المناظر» (ص٥١٧)، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٢/ ١٦٩، «شرح الكوكب المنير» ٤/ ٤٠٨، «إرشاد الفحول» ٢/ ٩٧٩.

١٠٣ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يُقلِّدَ أحدًا، لا حيًا ولا ميّتًا، وعلىٰ كُلِّ أحدٍ مِن الناسِ[١] الاجْتِهادُ حَسَبَ طاقتِهِ، فمَنْ سأَلَ عن دينِهِ فإنَّما يُريدُ مَعْرِفَةَ ما أَلْزَمَهُ اللهُ ﷻ في هٰذا الدِّينِ، ففرضٌ عليه إنْ كانَ أَجْهَلَ البَريَّةِ أنْ يَسْأَلَ عن أَعْلَمِ أهلِ مَوْضِعِهِ[٢] بِالدِّينِ الذي جاءَ به رسولُ اللهِ ﷺ فإذا دُلَّ عليه سأَلَهُ، فإذا أَفْتاهُ قال له: هٰكذا قال اللهُ ﷻ ورَسولُهُ؟ فإنْ قال له: نَعم. أَخَذَ بِذٰلِكَ وعَمِلَ به أَبدًا، وإنْ قال له هٰذا رأيي، أَو هٰذا قياسٌ، أَو هٰذا قَوْلُ فُلانٍ، وذَكرَ له صاحِبًا أَو تابِعًا أَو فقيهًا قَديمًا أَو حَديثًا، أَو سَكَتَ أَو انْتَهَرَهُ أَو قال له: لا أَدْري. فلا يَحِلُّ له أنْ يأخُذَ بِقَوْلِهِ، ولكن يَسْأَلُ غَيْرَهُ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٣] فلَمْ يأمُرِ[٤] الله ﷻ قَطُّ بِطاعَةِ بَعْضِ أولي الأَمْرِ، فمَنْ قَلَّدَ عالِمًا أو جَماعَةَ عُلَماءَ فلَمْ يُطِعِ اللهَ تعالىٰ ولا (رَسولَهُ ﷺ ولا أولي الأمْرِ، وإذا لمْ يَرُدَّ إلىٰ مَنْ ذَكَرْنا فقدْ خالَفَ أَمْرَ اللهِ ﷻ، ولَم يأمُرِ اللهُ ﷻ قَطُّ بِطاعَةِ بَعْضِ أولي الأَمْرِ دونَ بَعْضٍ.

فَإنْ قيلَ: فإنَّ اللهَ ﷻ قال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥] وقال تعالىٰ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾[٦].

قُلْنا: نَعَمْ، ولَم يأمُرِ اللهُ ﷻ أنْ يُقْبَلَ مِن النّافِرِ لِلتَّفَقُّهِ في الدِّينِ رأيُهُ،

---

(١) من (م).
(٢) في (ب، م): بلده.
(٣) النساء: ٥٩.
(٤) في (ك، ح، خ): يأمرنا.
(٥) النحل: ٤٣.
(٦) التوبة: ١٢٢.

ولا أنْ يُطاعَ أَهْلُ الذِّكْرِ في رأْيِهِمْ ولا في دينٍ يَشْرَعونَهُ[١] لَمْ يأذَنْ به اللهُ ﷻ، وإنَّما أمَرَ تعالىٰ بِأنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الذِّكْرِ عَمّا تَعَلَّموهُ من الذِّكْرِ الوارِدِ مِن عِنْدِ اللهِ تعالىٰ فقَطْ، لا عَمَّنْ قالهُ مَنْ لا سَمْعَ له ولا طاعَةَ، وإنَّما أمَرَ اللهُ تعالىٰ)[٢] بِقَبولِ نِذارَةِ النّافِرِ لِلتَّفَقُّهِ في الدّينِ فيما تَفَقَّهَ فيهِ مِن دينِ اللهِ تعالى الذي أتىٰ به رسولُ اللهِ ﷺ لا في دينٍ لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ ﷻ. ومَن ٱدَّعىٰ وُجوبَ تَقْليدِ العامّيِّ لِلْمُفْتي فقدِ ٱدَّعى الباطِلَ وقال قَوْلا لَمْ يأتِ به قَطُّ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ، وما كانَ هَكَذا فهوَ باطِلٌ لأنَّهُ قَوْلٌ بِلا دَليلٍ، بَلِ البُرْهانُ قَدْ جاءَ بِإبْطالِهِ، قال اللهُ[٣] تعالىٰ ذامًّا لِقَوْمٍ: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾[٤] والاجْتِهادُ إنَّما مَعْناهُ بُلوغُ الجَهْدِ[٥] في طَلَبِ دينِ اللهِ ﷻ الذي أَوْجَبَهُ علىٰ عِبادِهِ، وبِالضَّرورَةِ يَدْري كُلُّ ذي حِسٍّ سَليم أنَّ المُسْلِمَ لا يَكونُ مُسْلِمًا إلا حتىٰ يُقِرَّ بِأنَّ اللهَ تعالىٰ إلَهُهُ لا إله لَهُ[٦] غَيْرُهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا هو رسولُ اللهِ بهٰذا الدّينِ إليهِ وإلىٰ غَيْرِهِ، فإذْ لا شَكَّ في هٰذا فكُلُّ سائِلٍ في الأَرْضِ عن نازِلَةٍ في دينِهِ، فإنَّما يَسْأَلُ عَمّا حَكَمَ اللهُ تعالىٰ به في هٰذِهِ النّازِلَةِ، فإذْ لا شَكَّ في هٰذا ففَرضَ عليه أنْ يَسْأَلَ إذا سَمِعَ فُتْيا: أَهَذا هو حُكْمُ اللهِ تعالىٰ وحُكْمُ رسولِهِ ﷺ؟ وهٰذا لا يَعْجِزُ عنهُ مَنْ يَدْري ما الإسْلامُ، ولَوْ أنَّهُ كَما جُلِبَ مِن قوقوا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ب): يشرعوا له. (٢) قطع في (ك).
(٣) من (م، ز، ب). (٤) الأحزاب: ٦٧.
(٥) في (خ): المجتهد. (٦) ساقطة من (خ).

مَسألةٌ: وإن قيلَ له - إذا سأَلَ عن أَعْلَم أهلِ بَلَدِهِ بالدّينِ - هٰذا صاحِبُ حَديثٍ عن النَّبيِّ ﷺ وهٰذا صاحِبُ رأْيٍ وقياسٍ. فلْيَسْأَلْ صاحِبَ الحَديثِ، ولا يَحِلُّ له أنْ يَسْأَلَ صاحِبَ الرّأْيِ أَصْلا.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]، وقوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2] فهٰذا هو الدّينُ، لا دينَ سِوىٰ ذٰلِكَ، والرّأْيُ والقياسُ ظَنٌّ، والظَّنُّ باطِلٌ.

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ، حدثنا أحمدُ بنُ سَعيدٍ، حدثنا ابن وضّاحٍ، حدثنا يَحْيىٰ بنُ يَحْيىٰ، حدثنا مالِكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «إيّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[3]

حدثنا يونُسُ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا يَحْيىٰ بنُ مالِكِ بنِ عائِذٍ، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ ابنِ أبي حنيفةَ، أخبرنا أبو جعفرٍ أحمدُ[4] بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلامَةَ الطَّحاويُّ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَزيدَ القَراطيسيُّ، أخبرنا سَعيدُ ابنُ مَنْصورٍ، أخبرنا جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن المُغيرَةِ بنِ مِقْسَمٍ، عن الشَّعْبيِّ قال: السُّنَّةُ لَمْ توضَعْ بِالمَقاييسِ[5].

---

(١) المائدة: ٣. (٢) النحل: ٤٤.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٩٠٧ (١٥)، ورواه البخاري (٦٠٦٦) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم (٢٥٦٣) عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك به..

(٤) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٥) رواه البيهقي في «المدخل» (ص١٩٧) من طريق أحمد بن نجدة عن سعيد بن منصور به، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/ ١٠٥٠ قال: وروىٰ عمر بن ثابت عن المغيرة به.

حدثنا مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، أخبرنا إسْماعيلُ بْنُ إسْحاقَ البَصْريُّ، أخبرنا أحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ حَزْمٍ، أخبرنا مُحمدُ(١) بنُ إبراهيمَ بنِ حَيْوَنٍ(٢) الحِجازيُّ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ قال: سَمِعْتُ أبي يَقولُ: الحَديثُ الضَّعيفُ أحَبُّ إلَيْنا مِن الرّأيِ.

حدثنا حُمامُ بنُ أحمدَ، أخبرنا عَبّاسُ بنُ أصْبَغَ، حدثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أيْمَنَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ قال: سألْتُ أبي عن الرَّجُلِ يَكونُ بِبَلَدٍ لا يَجِدُ فيهِ إلا صاحِبَ حَديثٍ لا يَعْرِفُ صَحيحَهُ مِن سَقيمِهِ وأصْحابَ رأيٍ، فتَنْزِلُ به النّازِلَةُ، مَنْ يَسْألُ؟ فقال أبي: يَسْألُ صاحِبَ الحَديثِ ولا يَسْألُ صاحِبَ الرّأيِ، ضَعيفُ الحَديثِ أقْوىٰ مِن رأيِ أبي حَنيفَةَ(٣).

مَسألةٌ: ولا حُكْمَ لِلْخَطَأ ولا للنِّسيانِ إلا حَيثُ جاءَ في القُرْآنِ أو السُّنَّةِ لَهُما حُكْمٌ.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٤) وقال ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(٥).

---

(١) زاد بعدها في (ب): بن أحمد. (٢) في (ب): جهور.

(٣) «مسائل عبد الله (١٥٨٥)، وانظر كتابنا «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ١٤٧- ١٥٩.

وأبو حنيفة هو النعمان بن ثابت التيمي، الإمام، فقيه الملة.

(٤) الأحزاب: ٥. (٥) البقرة: ٢٨٦.

١٠٦ مَسألةٌ: وكُلُّ فرضٍ كَلَّفَهُ اللهُ تعالى الإنسانَ، فإنْ قَدَرَ عليه لَزِمَهُ، وإنْ عَجَزَ عن جَميعِهِ سَقَطَ عنهُ، وإنْ قَوِيَ علىٰ بَعْضِهِ وعَجَزَ عن بَعْضِهِ سَقَطَ عنهُ ما عَجَزَ عنهُ ولَزِمَهُ ما قَدَرَ عليه مِنهُ، سَواءٌ كَانَ أَقَلَّهُ أَو أَكْثَرَهُ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] وقَوْلُ رسولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتوا منهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ» وقد ذَكَرْناهُ قَبْلُ بِإسْنادِهِ[2]، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٧ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ أنْ يَعْمَلَ أحدٌ شَيْئًا مِن الدِّينِ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ قَبْلَ وقْتِهِ فإنْ كانَ مؤقتا[3] الأَوَّلَ مِن وقْتِهِ والآخَرَ مِن وقْتِهِ لم يَجُزْ أنْ يَعْمَلَ لا قَبْلَ وقْتِهِ ولا بَعْدَ وقْتِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[4] وقال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[5] والأَوْقاتُ حُدودٌ، فَمَنْ تَعدىٰ بِالعَمَلِ وقْتَهُ الذي حَدَّهُ اللهُ تعالىٰ لَهُ، فقدْ تَعَدىٰ حُدودَ اللهِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، أخبرنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، أخبرنا إسْحاقُ بنُ إبراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- عن أبي عامِرٍ

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) تقدم ص ١٤٤.

(٣) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٤) الطلاق: ١. (٥) البقرة: ٢٢٩.

العَقَديُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الزُّهريُّ، عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بن عوف، قال: سألت القاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، فقال: أخبرتْني عائِشَةُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فهوَ رَدٌّ»(١).

قال عليٌّ: ومَنْ أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ أنْ يَعْمَلَ عَمَلا في وقْتٍ سَمّاهُ له فعَمِلَهُ في غَيْرِ ذلك الوَقْتِ - إمّا قَبْلَ الوَقْتِ وإمّا بَعْدَ الوَقْتِ - فقدْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أمْرُ اللهِ تعالىٰ ولا أمْرُ رسولِهِ ﷺ فهوَ مَرْدودٌ باطِلٌ غَيْرُ مَقْبولٍ، وهو غَيْرُ العَمَلِ الذي أُمِرَ به، فإنْ جاءَ نَصٌّ بِأَنَّهُ يُجْزِئُ في وقْتٍ آخَرَ فهوَ وقْتُهُ أيْضًا حينَئِذٍ، وإنَّما الذي لا يَكونُ وقْتًا لِلْعَمَلِ فهوَ ما لا نَصَّ فيهِ. وباللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه مسلم (١٨/١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ورواه البخاري (٢٦٩٧) عن يعقوب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه به، بلفظ: «من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس فيه فهو رد».

ورواه بهٰذا اللفظ أيضًا مسلم (١٧/١٧١٨).

١٠٨ مَسألةٌ: والمُجتَهِدُ المُخطِئُ أَفضَلُ عِندَ اللهِ تعالىٰ مِن المُقلِّدِ المُصيبِ. هٰذا في أهلِ الإسْلامِ خاصَّةً، وأمّا غيرُ أهلِ الإسْلامِ فلا عُذرَ لِلْمُجتَهِدِ المُستَدِلِّ ولا لِلْمُقلِّدِ، وكِلاهُما هالِكٌ.

بُرهانُ هٰذا ما ذَكَرْناهُ آنِفًا بِإسْنادِهِ مِن قَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إذا ٱجْتَهَدَ الحاكِمُ فأَخْطأَ فلَهُ أجْرٌ»[1] وذَمَّ اللهُ تعالى التَّقْليدَ جُملةً، فالمُقَلِّدُ عاصٍ والمُجْتَهِدُ مأجورٌ، وليس مَنَ ٱتَّبَعَ رَسولَ اللهِ ﷺ مُقَلِّدًا لأنَّهُ فعَلَ ما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِ. وإنَّما المُقَلِّدُ مَنَ ٱتَّبَعَ مَنْ دونَ رسولِ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ فعَلَ ما لَمْ يأمُرْهُ اللهُ تعالىٰ به، وأمّا غيرُ أهلِ[2] الإسْلامِ فإنَّ اللهَ تعالىٰ يقولُ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾[3].

---

(١) سيأتي قريبًا ص ١٥٧ مسندًا.

(٢) ساقطة من (ز، ح، خ).

(٣) آل عمران: ٨٥.

١٠٩ مَسألةٌ: والحَقُّ مِن الأقْوالِ في واحِدٍ مِنها وسائِرُها خَطأٌ. وبِاللهِ تعالى التَّوفيقُ.

قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾(١) وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾(٢) وذَمَّ اللهُ تعالى الاخْتِلافَ فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾(٣) وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ﴾(٤) وقال تعالىٰ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾(٥) فصَحَّ أنَّ الحَقَّ في الأقْوالِ هو ما حَكَمَ اللهُ تعالىٰ به فيهِ، وهو واحِدٌ لا يَخْتَلِفُ، وأنَّ الخَطأَ ما لَمْ يَكن مِن عِنْدِ اللهِ ﷻ. ومَن ادَّعىٰ أنَّ الأقْوالَ كُلَّها حَقٌّ وأنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصيبٌ، فقدْ قال قَوْلا لَمْ يأتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ ولا مَعْقولٌ، وما كانَ هَكَذا فهوَ باطِلٌ، ويُبْطِلُهُ أيْضًا قَوْلُ رسولِ اللهِ ﷺ: «إذا اجْتَهَدَ الحاكِمُ فأخْطأَ فلَهُ أجْرٌ» فنصَّ عليه الصلاةُ والسلامُ أنَّ المُجْتَهِدَ قَدْ يُخْطِئُ، ومَنْ قال: إنَّ النّاسَ لَمْ يُكَلَّفوا إلا اجْتِهادَهُمْ فقدْ أخْطأَ، بَلْ ما كُلِّفوا إلا إصابَةَ ما أمَرَ اللهُ تعالىٰ به، قال اللهُ ﷻ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾(٦) فافْتَرَضَ اللهُ ﷻ اتِّباعَ ما أُنْزِلَ إلَيْنا وأنْ لا نَتَّبِعَ غَيْرَهُ وأنْ لا نَتَعَدىٰ حُدودَهُ، وإنَّما أُجِرَ المُجْتَهِدُ المُخْطِئُ أجْرًا واحِدًا علىٰ نيَّتِهِ في طَلَبِ الحَقِّ فقَطْ، ولَم يأثَمْ إذ حُرِمَ الإصابَةَ، فلَوْ أصابَ الحَقَّ أُجِرَ أجْرًا آخَرَ (كَما قال ﷺ أنَّهُ إذا

---

(١) يونس: ٣٢. (٢) النساء: ٨٢.

(٣) آل عمران: ١٠٥. (٤) الأنفال: ٤٦.

(٥) النحل: ٨٩. (٦) الأعراف: ٣.

أصابَ أَجِرَ أَجْرًا)[١] ثانيًا[٢].

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، حدثنا البُخاريُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئ، حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، حدثنا يَزِيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الهادِي، عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ، عن بُسْرِ بنِ سَعيدٍ، عن أبي قَيْسٍ مَوْلىٰ عَمْرِو بنِ العاصِي، عن عَمْرِو بنِ العاصِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصابَ فلَهُ أَجْرانِ، وإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فلَهُ أَجْرٌ»[٣]. ولا يَحِلُّ الحُكْمُ بِالظَّنِّ أَصْلا لِقَوْلِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٤] ولِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ والظَّنَّ فإِنَّ الظَّنَّ، أَكْذَبُ الحَديثِ»[٥] وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(تم كتاب الاعتقادات بحمد الله تعالىٰ، وحسن عونه وتوفيقه)[٦].

---

(١) ساقط من (ح). (٢) في (خ): ثالثًا.

(٣) «صحيح البخاري» (٧٣٥٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطا، ورواه مسلم (١٧١٦) كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٤) النجم: ٢٨.

(٥) سبق أثناء المسألة (١٠٤).

(٦) من (م). وفي (ب) دون لفظة: وحسن عونه وتوفيقه.

٣

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

كِتابُ الطَّهارَةِ

﴿١﴾ مَسألةٌ: الوُضوءُ لِلصَّلاةِ فرْضٌ لا تُجْزِئُ الصَّلاةُ إلا به لِمَنْ وجَدَ الماءَ.

هٰذا إجْماعٌ لا خِلافَ فيهِ مِن[1] أحَدٍ[2]، وأصْلُهُ قَوْلُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[3].

---

(١) في (ز): بين.

(٢) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٢٩) (١)، «الأوسط» ١/ ٢١٩.

(٣) المائدة: ٦.

٢١١ مَسألةٌ: ولا يُجزِئُ الوُضوءُ إلا بِنيَّةِ الطَّهارَةِ لِلصَّلاةِ فرْضًا وتَطوُّعًا، لا يَجُوزُ(١) أَنْ يَنوِيَ أَحَدَهُما دونَ الآخَرِ، ولا صَلاةً دونَ صَلاةٍ.

بُرهانُ ذلك: الآيَةُ المَذْكورَةُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لم يأمُرْ فيها بِالوُضوءِ إلا لِلصَّلاةِ علىٰ عُمومِها، لَمْ يَخُصَّ تَعالَىٰ صَلاةً مِن صَلاةٍ فلا يَجوزُ تَخْصيصُها، ولا يُجْزِئُ لِغَيْرِ ما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ.

وقال أَبو حَنيفَةَ(٢): يُجْزِئُ الوُضوءُ والغُسْلُ بِلا نيَّةٍ، وبِنيَّةِ التَّبَرُّدِ والتَّنَظُّفِ. وكانَ مِنْ(٣) حُجَّتِهِمْ أنْ قالوا: إِنَّمَا أُمِرَ بِغَسْلِ جِسْمِهِ، أو هٰذِه الأَعْضاءِ؛ فقدْ فعَلَ ما أُمِرَ به. وقالوا: قِسْنا ذلك علىٰ إزالَةِ النَّجاسَةِ فإنَّها تُجْزِئُ بِلا نيَّةٍ. ومِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّ التَّيَمُّمَ لا يُجْزِئُ إلا بِنيَّةٍ(٤).

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ(٥): الوُضوءُ والغُسْلُ والتَّيَمُّمُ يُجْزِئُ كُلُّ ذلك بِلا

---

(١) في (خ، ك): (لا يُجزئ). وستتكرر كثيرًا في كلام المصنِّف رحمه الله ثلاث كلمات متقاربة أحيانًا يحتملها الرسم الواحد وهي: (يُجزئ، ويَجْزِي، ويَجُوز)، أو يقع الخطأ في رسمها في النسخ، وتُجزئ- بالضم والهمز -: تكفي، يقال: أجزأني كذا؛ كفاني. وبالفتح غير مهموز: يقضي، يقال: جَزى الأمر يَجزي جَزَاءً: مثل قضىٰ يقضي قضاءً وزنًا ومعنًى، ومنه: «ولا تَجزِي عن أحدٍ بعدك» أي: لنْ تَكفي ولا تُؤدِّي عنه ولا تَقضي. ونُقل عن بني تميم بضمِّ أوله، وبهما قُرئ: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾. أنظر: «النهاية في غريب الحديث» (جزأ)، و«المصباح المنير» (مادة: جزأ).

(٢) زاد في (ز): (رحمه الله)، وقد يكون هٰذا من الناسخ، إذ ليس من عادة ابن حزم الترحُّم علىٰ من يذكرهم من الأعلام لكثرة تكرُّر أسمائهم، والله أعلم.

(٣) من (ل).

(٤) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٧)، «المبسوط» ١/ ٧٢.

(٥) هو الحسن بن صالح بن حي، الإمام الكبير، أحد الأعلام، أبو عبد الله الهمداني النوري الكوفي، الفقيه العابد، من أئمة الإسلام لوك قلبه ببدعة، كان يترك الجمعة ولا يراها خلف أئمة الجور. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. توفي سنة تسع وستين ومئة.

نيَّةٍ[(١)]. وقال أبو يوسُفَ: إنِ ٱنْغَمَسَ جُنُبٌ[(٢)] في بِئْرٍ ليُخْرِجَ دَلْوًا مِنْها لمْ يُجْزِهِ ذلك مِن غُسْلِ الجَنابَةِ[(٣)].

وقال مُحمدُ بنُ الحَسَنِ: يُجْزيهِ مِن غُسْلِ الجَنابَةِ[(٤)].

قال عليٌّ: أمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِأَنَّهُ إنَّما أُمِرَ بِغَسْلِ جِسْمِهِ، أو هٰذِه الأَعْضاءِ، وقد فعَلَ ما أُمِرَ به؛ فكَذِبٌ، بَلْ ما أُمِرَ إلا بِغَسْلِها بِنيَّةِ القَصْدِ إلى العَمَلِ الذي أمَرَهُ اللهُ تعالىٰ به في ذلك الوَجْهِ، قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[(٥)] فنَفىٰ ﷻ أنْ يَكونَ أمَرَنا بِشَيْءٍ إلا بِعِبادَتِهِ مُفْرِدينَ لَهُ نيَّاتِنا بِدينِهِ الذي أمَرَنا به، فعَمَّ بهٰذا جَميعَ أعْمالِ الشَّريعَةِ كُلِّها.

حدَّثنا حُمامُ بنُ أحمدَ القاضي، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبو زَيْدٍ المَرْوزيُّ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا الحُمَيْديُّ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، أخبرني مُحمدُ بنُ إبراهيمَ التَّيْميُّ: أنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بنَ وقّاصٍ اللَّيْثيَّ يَقولُ: سَمِعْت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقولُ على المِنْبَرِ: سَمِعْت رَسولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ: «إنَّما الأعْمالُ

انظر: «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٥، «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٣٦١ (١٣٤).

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٣٥، وقال أبو جعفر الطحاوي: ولم نجد هٰذا القول في التيمم عن غيره.

قلت: نقله الكاساني في «البدائع» ١/ ٥٢، وأبو بكر الزبيدي في «الجوهرة النيرة» ١/ ٢٣ وغيرهما عن زفر، ونقله أبو عبد الله المروزي في «اختلاف الفقهاء» (ص١٦٠)، وابن القصار في «عيون الأدلة» ١/ ١٠٣، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ٦٨ عن الأوزاعي أيضًا.

(٢) ساقطة من (م، ب).

(٣) قاله في «الإملاء»، ونقله عنه صاحب «الأصل» ١/ ٨٤.

(٤) «الأصل» ١/ ٨٣.

(٥) البينة: ٥.

بِالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»(١).

فهٰذا - أيْضًا - عُمومٌ لِكُلِّ عَمَلٍ، ولا يَجوزُ أنْ يُخَصَّ به بَعْضُ الأعْمالِ دونَ بَعْضٍ بِالدَّعْوىٰ.

وأمّا قياسُهُمْ ذلك علىٰ إزالَةِ النَّجاسَةِ فباطِلٌ؛ لأنَّهُ قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا منهُ عَيْنَ الباطِلِ، لِوُجوهٍ:

مِنْها: أنْ يُقال لَهُمْ: ليس قياسُكُمْ الوُضوءَ والغُسْلَ علىٰ إزالَةِ النَّجاسَةِ بِأَوْلىٰ مِن قياسِكُمْ ذلك على التَّيَمُّمِ الذي هو وُضوءٌ في بَعْضِ الأحْوالِ أيْضًا، وكَما قِسْتُمْ التَّيَمُّمَ على الوُضوءِ في بَعْضِ الأحْوالِ وهو بُلوغُ المَسْحِ إلىٰ المِرْفَقَيْنِ، فهَلا قِسْتُمْ الوُضوءَ على التَّيَمُّمِ في أنَّهُ لا يُجْزِئُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما إلا بِنيَّةٍ، لأنَّ كِلَيْهِما طُهْرٌ لِلصَّلاةِ(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» (١)، وتمامه عنده: «فمن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها، أو إلى ٱمرأة ينكحها؛ فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه». وقد ٱختصره البخاريُّ، وهو عند مسلم (١٩٠٧)، من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد، بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل ٱمرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها، أو إلى ٱمرأة ينكحها؛ فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه».

وأخرجه البخاري (٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، من طريق يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريِّ، به. ولفظه عند البخاريِّ (٦٦٨٩) و(٦٩٥٣) ومسلم: «إنما الأعمال بالنيَّة ..»؛ وهكذا وقع بإفراد النية في معظم الروايات. وهٰذا الحديث سيحتجُّ به المصنِّف في مواضع كثيرة، ويغني تخريجه هنا عن تكرار ذلك.

(٢) فرق الحنفية بين الطهارة الحاصلة من الوضوء والطهارة الحاصلة من التيمم، وقالوا: إن الطهارة الحاصلة من الوضوء طهارة حقيقية لا تقف علىٰ نية؛ لأن الطهارة عمل الماء خِلقَةً وفعل اللسان فضل في الباب، أما الطهارة الحاصلة من التيمم فهي طهارة ضرورية جُعلت طهارة عند مباشرة فعلٍ لا صحة له بدون الطهارة، فإذا عَرِيَ عن النية لم يقع طهارة. ٱنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٠.

فإنْ قالوا بأنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١] ولَم يَقُلْ ذلك في الوُضوءِ.

قُلْنا: نَعم، فكانَ ماذا؟ وكَذَلِكَ قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾[٢] فصَحَّ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ[٣] ذلكَ الغُسْلُ إلا لِلصَّلاةِ بِنَصِّ الآيَةِ.

والوَجْهُ الثَّاني: أنَّ دَعْواهُمْ أنَّ غَسْلَ النَّجاسَةِ يُجْزِئُ بِلا نيَّةٍ باطِلٌ، ليس كَما قالوا، بَلْ كُلُّ تَطْهيرٍ لِنَجاسَةٍ أمَرَ اللهُ تعالىٰ به علىٰ صِفَةٍ ما فإنَّهُ لا يُجْزِئُ إلا بِنيَّةٍ وعَلىٰ تِلْكَ الصِّفَةِ؛ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فهوَ رَدٌّ» -وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ قَبْلُ- وكُلُّ نَجاسَةٍ ليس فيها أَمْرٌ بِصِفَةٍ ما؛ فإنَّما على النَّاسِ أنْ يُصَلُّوا بِغَيْرِ نَجاسَةٍ في أَجْسامِهِمْ، ولا في ثيابِهِمْ، ولا في مَوْضِعِ صَلاتِهِمْ، فإذا صَلَّوْا كَذَلِكَ فقدْ فعَلوا ما أُمِروا به[٤].

فظَهَرَ فسادُ ٱحْتِجاجِهِمْ، وعَظيمُ تَناقُضِهِمْ في الفَرْقِ بَيْنَ الوُضوءِ والغُسْلِ، وبَيْنَ التَّيَمُّمِ والصَّلاةِ، وغَيْرِ ذلك مِن الأَعْمالِ بِلا بُرْهانٍ. واخْتِلافُهُمْ في الجُنُبِ يَنْغَمِسُ في البِئْرِ - كَما ذَكَرْنا - بِلا دَليلٍ.

وقال[٥] بَعْضُهُمْ: لو ٱحْتاجَ الوُضوءُ إلىٰ نيَّةٍ لاحْتاجَتِ النِّيَّةُ إلىٰ نيَّةٍ،

---

(١) ، (٢) المائدة: ٦.

(٣) زاد في (ل): في.

(٤) ٱشترط أبو العباس بن سريج من الشافعية النية في إزالة النجاسة، وقال العمراني: الأول هو المشهور - أي: لا تفتقر إلىٰ نية - لأن أزالة النجاسة من باب التروك، فلا تفتقر إلىٰ نية، كما لا يفتقر ترك الزنا والغصب إلى النية، ولا يلزم الصوم حيث ٱفتقر إلى النية وإن كان من باب التروك؛ لأنه ترك معتاد، فافتقر إلى النية ليتميز الترك الشرعي عن غيره. اهـ ٱنظر: «البيان» ١/ ٩٩.

(٥) في (خ): في البئر كما قال.

وهَكَذا أبَدًا.

فقُلْنا لَهُمْ: هٰذا لازِمٌ لَكُمْ فيما أَوْجَبْتُمْ مِن النِّيَّةِ لِلتَّيَمُّمِ ولِلصَّلاةِ، وهٰذا مُحالٌ؛ لأنَّ النِّيَّةَ المأمورَ بِها هي مأمورٌ بِها لِنَفْسِها؛ لأنَّها القَصْدُ إلىٰ ما أُمِرَ به فقَطْ. وأمَّا الحَسَنُ بنُ حَيٍّ فإنَّهُ يَنْتَقِضُ قَوْلُهُ بِالآيَةِ التي ذَكَرْنا والحَديثِ الذي قد أوْرَدْناهُ.

وقَوْلُنا في هٰذا هو قَوْلُ مالِكٍ(١)، والشّافِعيِّ(٢)، وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ(٣)، وإسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ(٤)، وداوُد، وغَيْرِهِمْ(٥). وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «التفريع» ١/ ١٩٢، «النوادر والزيادات» ١/ ٤٦، «المعونة» ١/ ١٤.

(٢) أنظر: «الحاوي» ١/ ٨٧، «نهاية المطلب» ١/ ٥١.

(٣) ، (٤) أنظر: «مختصر الخرقي» (ص١٢)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ١٩٧.

(٥) أنظر: «اختلاف الفقهاء» (ص١٥٩)، «الاستذكار» ٣/ ٦٨.

قلتُ: مذهب ابن حزم أخصُّ من مذهب هٰؤلاء - إلا أبا داود فلا نعلم مذهبه علىٰ وجه دقيق - ذلك أنَّ ابن حزم آشترط أن تكون النية للصلاة تحديدًا، أما عامة العلماء فصفة النية عندهم، أن يقصد بطهارته آستباحة شيء لا يستباح إلا بها، كالصلاة والطواف ومس المصحف، وينوي رفع الحدث، ومعناه إزالة المانع من كل فعل يفتقر إلى الطهارة. كما قال ابن قدامة في «المغني» ١/ ١٥٨، ثم قال: وهٰذا قول من وافقنا على آشتراط النية، لا نعلم بينهم فيه آختلافًا.

١٢ مَسألةٌ: ويُجزِئُ الوُضوءُ(١) قَبلَ الوَقْتِ وبَعْدَهُ.

وقال بَعْضُ النّاسِ: لا يُجزِئُ الوُضوءُ ولا التَّيَمُّمُ إلا بَعْدَ دُخولِ وقْتِ الصَّلاةِ. وقال آخَرونَ: يُجْزِئُ الوُضوءُ قَبْلَ الوَقْتِ، ولا يُجزِئُ التَّيَمُّمُ إلا بَعْدَ الوَقْتِ.

وقال آخَرونَ: الوُضوءُ والتَّيَمُّمُ يُجزيانِ قَبلَ الوَقْتِ(٢).

واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ كُلَّ ذلك لا يُجزِئُ إلا بَعْدَ دُخولِ الوَقْتِ بِقَوْلِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾(٣).

---

(١) ساقطة من (ل، خ، ك).

(٢) مسألة الوضوء قبل الوقت وبعده؛ قال ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٢٣: أجمع أهل العلم علىٰ أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلاَّ أن يحدث حدثًا ينقض طهارته. وحكى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١، وتبعه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» ١/ ٢١٤ عن قوم أنهم ذهبوا إلىٰ أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضؤوا لكل صلاة، واحتجوا في ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ لكل صلاة. قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك أكثر العلماء.

وأما مسألة التيمم قبل وقت الصلاة، فقال المالكية والشافعية بعدم الجواز، وأجاز الحنفية ذلك، وعن أحمد روايتان، والمذهب عدم الجواز. أنظر: «المبسوط» ١/ ١٠٩، «عيون الأدلة» ٣/ ١١٤٧، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ١/ ٣٣، «الأم» ٢/ ٩٨، «الحاوي» ٢/ ٩٩، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٥٧ - ٣٦٠، «رؤوس المسائل» لأبي جعفر الهاشمي ١/ ٧٣ (٥٨٢).

(٣) المائدة: ٦.

قال عَليٌ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، بَلْ هو حُجَّةٌ عليهم كافيَةٌ؛ لأنَّ الله تعالىٰ لَمْ يَقُلْ: إذا قُمْتُمْ إلىٰ صَلاةِ فرضٍ، ولا إذا دَخَلَ وقْتُ صَلاةِ فرْضٍ فقُمْتُمْ إلَيْها، بَلْ قال ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ فعَمَّ تعالىٰ ولَم يَخُصَّ، والصَّلاةُ تَكونُ فرْضًا وتكونُ تَطَوُّعًا بِلا خِلافٍ.

وقد أَجْمَعَ أَهْلُ الأَرْضِ قاطِبَةً مِن المُسْلِمينَ علىٰ أنَّ صَلاةَ التَّطَوُّعِ لا تُجزِئُ إلا بِطَهارَةٍ مِن وُضوءٍ أو تَيَمُّمٍ أو غُسْلٍ ولا بُدَّ[1]، فوَجَبَ بِنَصِّ الآيَةِ -ضَرورَةً- أنَّ المَرْءَ إذا أَرادَ صَلاةَ فرْضٍ أو تَطَوُّعٍ وقامَ إلَيْها أنْ يَتَوَضَّأَ أو يَغْتَسِلَ إنْ كانَ جُنُبًا، أو يَتَيَمَّمَ إنْ كانَ مِن أَهلِ التَّيَمُّمِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ، فإنَّ ذلك نَصُّ الآيَةِ بيَقينٍ. فإذا أَتَمَّ المَرْءُ غُسْلَهُ، أو وُضوءَهُ، أو تَيَمُّمَهُ؛ فقدْ طَهُرَ بِلا شَكٍّ. وإذْ قَدْ صَحَّتْ طَهارَتُهُ؛ فجائِزٌ له أنْ يَجْعَلَ بَيْنَ طَهارَتِهِ وبَيْنَ الصَّلاةِ التي قامَ إلَيْها مُهْلَةً مِن مَشْيٍ أو حَديثٍ أو عَمَلٍ؛ لأنَّ الآيَةَ لَمْ توجِبِ اتِّصالَ الصَّلاةِ بِالطَّهارَةِ لا بِنَصِّها، ولا بِدَليلٍ فيها. وإذا جازَ أنْ يَكونَ بَيْنَ طَهارَتِهِ وبَيْنَ صَلاتِهِ مُهْلَةٌ؛ فجائِزٌ أنْ تَمْتَدَّ المُهْلَةُ ما لَمْ يَمْنَعْ مِن تَماديها قُرْآنٌ أو سُنَّةٌ، وذَلِكَ مُمْتَدٌّ إلىٰ آخِرِ أَوْقاتِ الفَرْضِ، وأمَّا في التَّطَوُّعِ فما شاءَ. فصَحَّ بِنَصِّ الآيَةِ جَوازُ التَّطَهُّرِ بِالغُسْلِ وبِالوُضوءِ وبِالتَّيَمُّمِ قَبْلَ وقْتِ صَلاةِ الفَرْضِ، وإنَّما وَجَبَ بِنَصِّ الآيَةِ أَلَّا يَكونَ شَيْءٌ مِن ذلك إلا بِنيَّةِ التَّطَهُّرِ لِلصَّلاةِ فقَطْ، ولا مَزيدَ.

ودَليلٌ آخَرُ: وهو أنَّ الصَّلاةَ جائِزَةٌ بِلا خِلافٍ في أَوَّلِ وقْتِها، فإذ ذلك كَذَلِكَ فلا يَكونُ ذلك - البَتَّةَ - إلا وقد صَحَّتِ الطَّهارَةُ لَها قَبْلَ ذَلِكَ، وهٰذا يُبيحُ - ولا بُدَّ - جَوازَ التَّطَهُّرِ بِكُلِّ ذلك قَبْلَ أَوَّلِ الوَقْتِ.

---

(١) انظر: «الإجماع» (ص٢٩) (١)، «الأوسط» ١/ ٢١٩.

وبُرْهانٌ آخَرُ: وهو ما حدثناه عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ، عن مالِكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ وراحَ، فكأنَّما قَدَّمَ بَدَنَةً، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الثّانيَةِ فكأنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الثّالِثَةِ فكأنَّما قَرَّبَ كَبْشًا، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الرّابِعَةِ فكأنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الخامِسَةِ فكأنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فإذا خَرَجَ الإمامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعونَ الذِّكْرَ»(١). فهٰذا نَصٌّ جَليٌّ علىٰ جَوازِ الوُضوءِ لِلصَّلاةِ والتَّيَمُّمِ لَها قَبْلَ دُخولِ وقْتِها، لأنَّ الإمامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لا بُدَّ - ضَرورَةً - مِن أنْ يَخْرُجَ قَبْلَ الوَقْتِ أو بَعْدَ دُخولِ الوَقْتِ، وأيُّ الأَمْرَيْنِ كانَ فتَطَهُّرُ هٰذا الرّائِحِ مِن أَوَّلِ النَّهارِ كانَ قَبْلَ وقْتِ الجُمُعَةِ بِلا شَكٍّ، وقد عَلِمَ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ في الرّائِحينَ إلى الجُمُعَةِ المُتَيَمِّمَ في السَّفَرِ والمُتَوَضِّئَ.

وأمّا مَنْ فرَّقَ بَيْنَ جَوازِ الوُضوءِ قَبْلَ الوَقْتِ وجَوازِ التَّيَمُّمِ قَبْلَ الوَقْتِ فمَنَعَ مِنْهُ؛ فإنَّهُمْ ٱدَّعَوْا أنَّ حُكْمَ الآيَةِ يوجِبُ أنْ يَكونَ كُلُّ ذٰلِكَ بَعْدَ الوَقْتِ، وادَّعَوْا أنَّ الوُضوءَ (خَرَجَ بِصَلاةِ)(٢) رسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ الصَّلَواتِ - كُلَّها - بِوُضوءٍ واحِدٍ(٣). وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ ليس

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١٧٠٨) و(١١٩٠٨)، و«المجتبىٰ» ٥/ ٢٣١ .

وأخرجه مسلم (٨٥٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك فيما قرئ عليه، به. وهو في «الموطإ» للإمام مالك (٢٦٦)، وأخرجه من طريقه: أحمد ٢/ ٤٦٠ (٩٩٢٦)، والبخاريُّ (٨١١)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٩٠٩).

(٢) ساقطة من (ك)، وفي (خ): خرج.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧) من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى

في هٰذا الخَبرِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ تَوَضّأ قَبْلَ دُخولِ وقْتِ الصَّلاةِ، ولَعَلَّهُ تَوَضّأَ بَعْدَ دُخولِ الوَقْتِ ثُمَّ بَقِيَ يُصَلّي بِطَهارَتِهِ ما لَمْ تَنْتَقِضْ، فإذ هٰذا مُمْكِنٌ فلا دَليلَ في هٰذا الخَبَرِ علىٰ جَوازِ الوُضوءِ قَبْلَ دُخولِ الوَقْتِ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

١٣ - مَسألةٌ: فإنْ خَلَطَ بِنيَّةِ الطَّهارَةِ لِلصَّلاةِ نيَّةً لِتَبَرُّدٍ أو لِغَيرِ ذلك لَمْ تُجزِهِ الصَّلاةُ بِذَلِكَ الوُضوءِ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[1]؛ فمَنْ مَزَجَ بِالنِّيَّةِ التي أُمِرَ بِها نيَّةً لَمْ يُؤْمَرْ بِها؛ فلَمْ يُخْلِصْ لله تعالى العِبادَةَ بِدينِهِ ذَلِكَ. وإذا لَمْ يُخْلِصْ؛ فلَمْ يأتِ بِالوُضوءِ الذي أمَرَهُ اللهُ تعالىٰ به. فلَوْ نَوىٰ مَعَ وُضوئِهِ لِلصَّلاةِ أنْ يُعَلِّمَ الوُضوءَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ أجْزأتْهُ الصَّلاةُ به، لأنَّ تَعْليمَ النّاسِ الدِّينَ مأمورٌ بِهِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ[2].

الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح علىٰ خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه؟ قال: «عمدًا صنعته يا عمر».

وهنا في حاشية (م): قلت: قد ثبت أن رسول الله ﷺ يوم الخندق صلىٰ بوضوء واحد صلاة العصر والمغرب، فتوضأ للمغرب قبل وقته، أخرج البخاري الحديث الدال عليه من رواية سويد بن النعمان، وفي الحديث دلالة أن وضوءه بالنسبة للصلاة الثانية قبل وقتها، وهو المطلوب.

(١) البينة: ٥.

(٢) هٰذه المسألة لم ترد في (خ).

٢١٤- مَسألةٌ: ولا تُجزِئُ النيّةُ في ذلك - ولا في غَيْرِهِ مِن الأَعْمالِ - إلا قَبْلَ الابْتِداءِ بِالوُضوءِ، أَو بِأَيِّ عَمَلٍ كانَ، مُتَّصِلَةً بِالابْتِداءِ به، لا يَحولُ بَيْنَهُما وقْتٌ قَلَّ أَمْ كَثُرَ.

بُرهانُ ذلك: أنَّ النيَّةَ لَمَّا صَحَّ أَنَّها فرْضٌ في العَمَلِ؛ وجَبَ أنْ تكونَ لا يَخْلو مِنْها شَيْءٌ مِن العَمَلِ، وإذا لمْ تكُنْ كما ذكَرْنا فهيَ: إمَّا أنْ يَحولَ بَيْنَها وبَيْنَ العَمَلِ زَمانٌ فيَصيرُ العَمَلُ بِلا نيَّةٍ، وأيْضًا: فإنَّهُ لو جازَ أنْ يَحولَ بَيْنَ النيَّةِ وبَيْنَ العَمَلِ دَقيقَةٌ لَجازَ أنْ يَحولَ بَيْنَهُما دَقيقَتانِ وثَلاثٌ وأَرْبَعٌ، وما زادَ إلىٰ أنْ يَبْلُغَ الأَمْرُ إلىٰ (عَشَراتِ الأَعْوَامِ)[1]، وإمَّا أنْ يَكونَ العَمَلُ مُقارِنًا لِلنيَّةِ فيَكونُ أَوَّلُ العَمَلِ خاليًا مِن نيَّةٍ دَخَلَ فيهِ بِها، لأنَّ النيَّةَ هي القَصْدُ بِالعَمَلِ والإرادَةُ به ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ في ذلك العَمَلِ، وهٰذا لا يَكونُ إلا مُعْتَقَدًا قَبْلَ العَمَلِ ومَعَهُ - لمَا ذكَرْنا - وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (خ): عشرة أعوام، وفي (ك): عشرات أعوام.

١٥ مَسألةٌ: ومَنْ غَمَسَ أَعْضاءَ الوُضوءِ في الماءِ ونَوىٰ به الوُضوءَ لِلصَّلاةِ، أَو وقَفَ تَحْتَ ميزابٍ حتىٰ عَمَّها الماءُ ونوىٰ بِذَلِكَ الوُضوءَ لِلصَّلاةِ، أَو صُبَّ الماءُ علىٰ أَعْضاءِ الوُضوءِ مِنْ غَيْرِهِ، ونَوىٰ هو بِذَلِكَ الوُضوءَ لِلصَّلاةِ؛ أَجْزأَهُ.

بُرهانُ ذلك: أنَّ ٱسْمَ «غَسْلٍ» يَقَعُ علىٰ ذلك كُلِّهِ في اللُّغَةِ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ، ومَنِ ٱدَّعىٰ أنَّ ٱسْمَ الغَسْلِ لا يَقَعُ إلا على التَّدَلُّكِ[١] بِاليَدِ[٢] فقدْ ٱدَّعىٰ ما لا بُرْهانَ له به[٣]. وقَوْلُنا هٰذا هُوَ قَوْلُ أبي حنيفةَ[٤] والشَّافِعيِّ[٥] وداوُدَ[٦]. وباللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ك): الدلك.

(٢) وهو قول الإمام مالك. أنظر: «المدونة» ١/ ١٣٢ - ١٣٣، «المعونة» ١/ ٢٧.

(٣) أستدل المالكية علىٰ قولهم ذلك بالمعقول من لفظ الاغتسال في اللغة، نقل ابن عبد البر عن أبي الفرج المالكي أنه قال: ومن لم يُمِرَّ يديه فلم يفعل غير صب الماء فلا يسميه أهل اللسان العربي غاسلًا، بل يسمونه صابًا للماء ومنغمسًا فيه. «الاستذكار» ٣/ ٦٣.
وعلَّق الأمير الصنعاني في هٰذا الموضع بقوله: يقال: غسل لغةً تقتضي مباشرة الغاسل؛ فلا يجزئ وقوفه تحت ميزاب ولا صب غيره علىٰ أعضائه، فتأمَّل، فإن المصنِّف أهمل المباشرة، وتكلَّم على الدلك.

(٤) أنظر: «الأصل» ١/ ٥٢، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٥٥ (٦٨٢).

(٥) أنظر: «الأم» ٢/ ٨٩، «نهاية المطلب» ١/ ١٥١.

(٦) وهو قول الإمام أحمد أيضًا وغيره. أنظر: «الاستذكار» ٣/ ٦٤، «رؤوس المسائل» ١/ ٦٨ (م٤٦).

١٦٠ مَسألةٌ: وقِراءَةُ القُرآنِ، والسُّجودُ فيهِ، ومَسُّ المُصْحَفِ، وذِكْرُ اللهِ تعالىٰ؛ جائزٌ كُلُّ ذلك بِوُضوءٍ، وَبِلَا وُضوءٍ، ولِلْجُنُبِ والحائِضِ.

بُرهانُ ذلك: أنَّ قِراءَةَ القُرْآنِ، والسُّجودَ فيهِ، ومَسَّ المُصْحَفِ، وذِكْرَ اللهِ تعالىٰ أفْعالُ خَيْرٍ مَنْدوبٌ إلَيْها، مأجورٌ فاعِلُها، فمَنِ ٱدَّعى المَنْعَ مِنْهَا فِي بَعْضِ الأحْوالِ كُلِّفَ أنْ ياْتيَ بِالبُرْهانِ.

فأمَّا قِراءَةُ القُرْآنِ فإنَّ الحاضِرينَ مِن المُخالِفينَ موافِقونَ لَنا في هٰذا لِمَنْ كانَ علىٰ غَيْرِ وُضوءٍ، واخْتَلَفوا في الجُنُبِ والحائِضِ؛ فقالتْ طائِفَةٌ: لا تَقْرأُ الحائِضُ ولا الجُنُبُ شَيْئًا مِن القُرْآنِ، وهو قَوْلٌ رويَ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، وعَليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنهما، وعَن غَيْرِهِما رويَ أيْضًا كالحَسَنِ البَصْريِّ وقَتادَةَ والنَّخَعيِّ وغَيْرِهِمْ[١].

وقالتْ طائِفَةٌ: أمّا الحائِضُ فتَقْرأُ ما شاءَتْ مِن القُرْآنِ، وأمّا الجُنُبُ فيَقْرأُ الآيَتَيْنِ ونَحْوَهُما، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٢]. وقال بَعْضُهُمْ: لا يُتِمُّ الآيَةَ. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٣].

فأمّا مَنْ مَنَعَ الجُنُبَ مِن قِراءَةِ شَيْءٍ مِن القُرْآنِ فاحْتَجّوا بِما رَواهُ عبدُ اللهِ

---

(١) أخرجه عنهم عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٢٣٥ (١٣٠٢ - ١٣٠٨) وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨ (١٠٩٦ - ١١٠٥).

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٢٣ - ١٢٤، «عيون الأدلة» ١/ ٣٢٦، ٣٣٦ (م١٦).

(٣) يرىٰ عامة فقهاء الحنفية أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن، لا فرق في ذلك بين الآية التامة وبعض الآية، وهو الصحيح في المذهب. أما ما ذكره المصنف فهو قول الطحاوي رحمه الله في «المختصر» (ص١٨).

وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٧٣ - ١٧٤ (م ٩٩)، «المبسوط» ٣/ ١٥٢.

بنُ سَلِمَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكن يَحْجُزُهُ عن القُرْآنِ شَيْءٌ ليس الجَنابَةَ[1]. وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ نَهْيٌ عن أنْ يَقْرأَ الجُنُبُ القُرْآنَ، وإنَّما هو فِعْلٌ منهُ ﷺ لا يُلْزِمُ، ولا بيَّنَ ﷺ أَنَّهُ إنَّما يَمْتَنِعُ مِن قِراءَةِ القُرْآنِ مِن أَجْلِ الجَنابَةِ.

وقَدْ يَتَّفِقُ له[2] ﷺ تَرْكُ القِراءَةِ[3] في تِلْكَ الحالِ ليس مِن أَجْلِ الجَنابَةِ، وهو ﷺ لَمْ يَصُمْ قَطُّ شَهْرًا كامِلا غيرَ رمضانَ[4]، ولَم يَزِدْ قَطُّ في قيامِهِ علىٰ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[5]، ولا أَكَلَ قَطُّ علىٰ خِوانٍ[6]، ولا

---

(١) أخرجه الحميدي (٥٧)، وأحمد ١/ ٨٣ (٦٢٧)، و١/ ٨٤ (٦٣٩)، و١/ ١٠٧ (٨٤٠)، و١/ ١٢٤ (١٠١١)، و١/ ١٣٤ (١١٢٣)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي ١/ ١٤٤، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٧٩)، من طرقٍ عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، فذكره.

والحديث ضعَّفه الإمام أحمد والبخاري والشافعي، وقال: أهل الحديث لا يثبتونه. وصححه أو حسَّنه آخرون بما تراه مبسوطًا في «البدر المنير» ٢/ ٥٥١، و«التلخيص الحبير» (١٨٤)، و«إرواء الغليل» (٤٨٥)، و«ضعيف أبي داود» (٣١).

وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٠٠: وحديث علي لا يثبت إسناده، لأن عبد الله بن سلمه تفرد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة، وإنا لنعرف وننكر. فإذا كان هو الناقل لخبره فجرحه بطل الأحتجاج به، ولو ثبت خبر علي لم يجب الأمتناع من القراءة، لأنه لم ينهه عن القراءة لأجله فيكون الجنب ممنوعًا منه.

(٢) في (خ): تيقن له. (٣) في (خ): القرآن.

(٤) رواه البخاري (١٩٧١) كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ، ومسلم (١١٥٧) الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان من حديث ابن عباس ﷺ.

(٥) سيأتي في ٣/ ٤٠٧.

(٦) رواه البخاري (٥٣٨٦) كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة. من حديث أنس ﷺ.

والخِوان -بالكسر أو بالضمّ-: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل، وجمعه: أخاوين.

أَكَلَ قَطُّ[١] مُتَّكِئًا[٢]؛ أَفَيَحْرُمُ أنْ يُصامَ شَهْرٌ كامِلٌ غَيْرُ رمضانَ؟ أو أنْ يَتَهَجَّدَ المَرْءُ بِأَكْثَرَ مِن ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؟ أو أنْ يأكُلَ علىٰ خِوانٍ أو أنْ يأكُلَ مُتَّكِئًا؟! هٰذا لا يَقولونَهُ، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا.

وقد جاءَتْ آثارٌ في نَهْيِ الجُنُبِ ومَنْ ليس علىٰ طُهْرٍ عن أنْ يَقْرأَ شَيْئًا مِن القُرْآنِ، ولا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ، وقد بَيَّنّا ضَعْفَ أسانيدِها في غَيْرِ هٰذا المَوْضِعِ[٣]، ولَوْ صَحَّتْ لَكانَتْ حُجَّةً علىٰ مَنْ يُبيحُ له قِراءَةَ الآيَةِ التّامَّةِ أو بَعْضَ الآيَةِ؛ لأنَّها كُلَّها نَهْيٌ عن قِراءَةِ القُرْآنِ لِلْجُنُبِ جُملةً.

وأمّا مَنْ قال: يَقْرأُ الجُنُبُ الآيَةَ أو نَحْوَها. أو قال: لا يُتِمُّ الآيَةَ. أو أباحَ لِلْحائِضِ ومَنَعَ الجُنُبَ؛ فأقْوالٌ فاسِدَةٌ، لأنَّها دَعاوىٰ لا يَعْضُدُها دَليلٌ لا مِن قُرآنٍ، ولا مِن سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا مِن إجْماعٍ، ولا مِن قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِن قياسٍ، ولا مِن رأيٍ سَديدٍ، لأنَّ بَعْضَ الآيَةِ والآيَةَ[٤] قُرْآنٌ بِلا شَكٍّ، ولا فرْقَ بَيْنَ أنْ يُباحَ له آيَةٌ أو أنْ يُباحَ له أُخرىٰ، أو بَيْنَ أنْ يُمْنَعَ مِن آيَةٍ أو يُمْنَعَ مِن أُخرىٰ، وأهْلُ هٰذِه الأقْوالِ يُشَنِّعونَ مُخالَفَةَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ له مُخالِفٌ، وهُمْ قَدْ خالَفوا - هاهُنا -: عُمَرَ بنَ الخَطّابِ وعَلِيَّ بنَ أبي طالبٍ وسَلْمانَ الفارِسيَّ[٥]، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

---

(١) من (ك).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٧٠)، وابن ماجه (٦٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) لعلَّ المصنِّف رحمه الله تتبع الآثار الواردة في هٰذا الباب، ونقد أسانيدها في كتاب: «الإيصال» وهو أصل كتابنا هٰذا، وكلامه هنا يدل علىٰ أنه يضعف الرواية في هٰذا عن عمر وعلي، لهٰذا أشار إليهما آنفًا بلفظ: (روي).

(٤) ساقطة من (م، ب). (٥) من (م، ز).

وأيْضًا فإنَّ مِن الآياتِ ما هو كَلِمَةٌ واحِدَةٌ، مِثْلُ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾[1]، و﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾[2]، ﴿وَٱلۡعَصۡرِ﴾[3]، ﴿وَٱلۡفَجۡرِ﴾[4] ومِنْها [كَلِماتٌ كَثيرَةٌ][5] كَآيَةِ الدَّيْنِ[6].

فإذْ لا شَكَّ في هٰذا؛ فإنَّ في إباحَتِهِمْ له قِراءَةَ آيَةِ الدَّيْنِ والَّتي بَعْدَها، أو آيَةَ الكُرْسيِّ أو بَعْضَها، ولا يُتِمُّهُمَا، ومَنْعِهِمْ إيَّاهُ مِن قِراءَةِ: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ * وَلَيَالٍ عَشۡرٖ * وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾[7]، أو مَنْعِهِمْ له مِن إتْمامِ: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾؛ لَعَجَبًا!

وكَذَلِكَ تَفْريقُهُمْ بَيْنَ الحائِضِ والجُنُبِ؛ بِأَنَّ أَمْرَ[8] الحائِضِ يَطولُ، فهوَ مُحالٌ، لأَنَّهُ إنْ كانَتْ قِراءَتُها لِلْقُرْآنِ حَرامًا فلا يُبيحُهُ لَها طولُ أمْرِهَا، وإنْ كانَ ذلك لَها حَلالًا فلا مَعْنىٰ لِلاحْتِجاجِ بِطولِ أمْرِهَا.

حدثنا مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، عن قاسِمِ بنِ أَصْبَغَ، عن مُحَمَّدِ بنِ وضَّاحٍ، عن موسىٰ بنِ مُعاوِيَةَ، حدَّثنا ابن وهْبٍ، عن يونُسَ بنِ يَزيدَ، عن رَبيعَةَ قال: لا بأْسَ أنْ يَقْرأَ الجُنُبُ القُرْآنَ.

وبِهِ إلىٰ موسىٰ بنِ مُعاوِيَةَ حدَّثنا يوسُفُ بنُ خالِدٍ السَّمْتيُّ، حدَّثنا إدْريسُ، عن حَمّادٍ قال: سأَلْتُ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن الجُنُبِ: هَلْ يَقْرأُ الجُنُبُ القُرْآنَ؟ فقال: وكَيْفَ لا يَقْرَؤُهُ وهو في جَوْفِهِ[9].

وبِهِ إلىٰ يوسُفَ السَّمْتيِّ عن نَصْرٍ الباهِليِّ، قال: كانَ ابن عَبّاسٍ يَقْرأُ

---

(١) الضحىٰ: ١. (٢) الرحمن: ٦٤.

(٣) العصر: ١. (٤) الفجر: ١.

(٥) من المطبوع. (٦) وهي في البقرة: ٢٨٢.

(٧) الفجر: ١ - ٣.

(٨) في (م، ز): أَمَدَ. وكذلك في الموضعين التاليين: أمَدِها. مكانَ: أمرها.

(٩) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ١/ ١٩٥، عن يحيىٰ بن سعيد عن شعبة عن حماد به.

البَقَرَةَ وهو جُنُبٌ[١].

أخبرني مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا غُنْدَرٌ، حدَّثنا شُعبةُ، عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ قال: سألْت سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن الجُنُبِ يَقرأ، فلَمْ يَرَ به بأسًا، وقال: أليس في جَوْفِهِ القُرْآنُ؟[٢]

وهو قَوْلُ داوُدَ وجَميعِ أصحابِنا[٣].

وأمّا سُجودُ القُرْآنِ فإنَّهُ ليس صَلاةً؛ لِمَا حدَّثناهُ عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاوِيَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنُ بنُ مَهْديٍّ ومُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ قالا: حدَّثنا شُعبةُ، عن يَعْلىٰ بنِ

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٢١، ٢٢٢ (٦١٩- ٦٢٢) «بتحقيقنا» من طرق عن ابن عباس، بمعناه.
وأورده البخاري معناه في «صحيحه» قبل حديث (٣٠٥) تعليقًا، وذكر ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ١٧٢ إسناد ابن المنذر (٦٢١) وقال: وإسناده صحيح.

(٢) لم نقف علىٰ هٰذِه الرواية، وأخرج أبو عُبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (٢٦٩) عن يحيىٰ بن سعيد، وابنُ بطَّة في «الإبانة الكبرىٰ» ٢/ ١٥١ من طريق أبي معاوية، كلاهما: عن شعبة، عن حماد بن أبي سليمان، قال: سألت سعيد بن المسيِّب: أيقرأ الجنب القرآن؟ فقال: أوليس القرآنُ في جوفه؟ قال أبو عبيد: قال يحيىٰ - أو غيره - عن شعبة: إنما حدَّث بهٰذا حماد عن سعيد بن المسيب علىٰ جهة التعجب منه.
وذكره ابن المنذر في الأوسط» ٢/ ٢٢١ عن سعيد بن المسيب.
وأخرج أبو عبيد (٢٦٨)، وابن بطَّة ٢/ ١٥٠ عن هشيم، أخبرنا أبو بشر قال: سألت نافع بن جبير قلتُ: أيقرأ الرجل وهو غير طاهر؟ فقال: أوليس القرآن في جوفه؟
وذكر الألباني هذا الأثر عند ابن حزم في «تمام المنة» ص ١١٨ وقال: وإسناده عن هذا جيد.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ١٥.

عَطاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ[(١)] - هو عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ البارِقِيُّ، ثِقَةٌ - أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يَقولُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»[(٢)].

وقد صَحَّ عنهُ ﷺ أَنَّهُ قال: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِن آخِرِ اللَّيْلِ»[(٣)]؛ فصَحَّ أنَّ ما لَمْ يَكن رَكْعَةً تامَّةً (أو رَكْعَتَيْنِ)[(٤)] فصاعِدًا فليس صَلاةً.

والسُّجودُ في قِراءَةِ القُرْآنِ ليس رَكْعَةً، ولا رَكْعَتَيْنِ؛ فليس صَلاةً، وإذْ ليس هو صَلاةً فهوَ جائِزٌ بِلا وُضوءٍ، ولِلْجُنُبِ ولِلْحائِضِ، وإلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، كَسائِرِ الذِّكْرِ ولا فرْقَ، إذْ لا يَلْزَمُ الوُضوءُ إلا لِلصَّلاةِ فقَطْ، إذْ لَمْ يأتِ بِإيجابِهِ لِغَيْرِ الصَّلاةِ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قياسٌ.

فإنْ قيلَ: إنَّ السُّجودَ مِن الصَّلاةِ، وبَعْضُ الصَّلاةِ صَلاةٌ.

قُلْنا وبالله تعالى التَّوْفيقُ: هٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ لا يَكونُ بَعْضُ الصَّلاةِ صَلاةً إلا إذا تَمَّتْ كَما أُمِرَ بِها المُصَلّي، ولَوْ أنَّ امْرأً كَبَّرَ وقرأ[(٥)] ورَكَعَ، ثُمَّ قَطَعَ عَمْدًا؛ لَما قالَ أحدٌ مِن أهلِ الإسْلام: إنَّهُ صَلَّىٰ شيْئًا. بَلْ يَقولونَ كُلُّهُمْ: إنَّهُ لَمْ يُصَلِّ. فلَوْ أتَمَّها رَكْعَةً في الوِتْرِ، أو رَكْعَتَيْنِ في الجُمُعَةِ والصُّبْحِ والسَّفَرِ والتَّطَوُّعِ؛ لَكانَ قَدْ صَلّىٰ بِلا خِلافٍ. ثُمَّ نَقولُ لَهُمْ: إنَّ القيامَ بَعْضُ (الصَّلاةِ

---

(١) في (م): الأسدي.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٤٧٢)، و«المجتبىٰ» ٣/ ٢٢٧ وقال في الأول: هٰذا إسناد جيِّد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًّا الأزديَّ؛ خالفه: سالم، ونافع، وطاوس. وقال في الثاني: هٰذا الحديث عندي خطأ. وكلامه في الموضعين متعلِّق بزيادة: «والنهار» وهو في «الصحيحين» بدونها، ورواه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٦٠٣)، وابن ماجه (١٣٢٢) من طريق شعبة، به، بلفظه هنا، وانظر: «البدر المنير» ٤/ ٣٥٧، «الروض البسام» ٢/ ١٢.

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٢) من حديث ابن عمر ﷺ. وسيذكره بإسناده في باب الوتر.

(٤) ساقطة من (ح)، ومضبب عليها في (ك).

(٥) ساقطة من (م، ز).

والتَّكْبيرَ بَعْضُ الصَّلاةِ، وقِراءَةَ أُمِّ القُرْآنِ بَعْضُ الصَّلاةِ، والجُلوسَ)[١] بَعْضُ الصَّلاةِ، والسَّلامَ بَعْضُ الصَّلاةِ، فيَلْزَمُكُمْ علىٰ هٰذا ألا تُجيزوا لأَحَدٍ أنْ يَقومَ ولا أنْ يُكَبِّرَ ولا أنْ يَقْرأَ أُمَّ القُرْآنِ ولا أنْ[٢] يَجْلِسَ ولا يُسَلِّمَ إلا علىٰ وُضوءٍ، فهٰذا ما لا يَقولونَهُ، فبَطَلَ ٱحْتِجاجُهُمْ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

فإنْ قالوا: هٰذا إجْماعٌ. قِيلَ[٣] لَهُمْ: فقَدْ أَقْرَرْتُمْ[٤] بِصِحَّةِ الإجْماعِ علىٰ بُطْلانِ حُجَّتِكُمْ، وإفْسادِ عِلَّتِكُمْ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (خ).

(٢) من (ل). (٣) في (م، ز، ب): قلنا.

(٤) (شاكر): قال البخاري في «الصحيح»: باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر ﷺ يسجد علىٰ غير وضوء.

ثم روى الحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. قال ابن حجر: وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر.

فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله: طاهر. الطهارة الكبرىٰ، أو الثاني علىٰ حالة الٱختيار، والأول على الضرورة. ثم قال بعد كلام: ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية علىٰ وضوء؛ لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي ﷺ علىٰ ذلك ٱستدل بذلك علىٰ جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء، ويؤيده أن لفظ المتن: وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله أعلم. ثم قال: لم يوافق ابن عمر أحد علىٰ جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي. أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضا بسند حسن عن أبىٰ عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو علىٰ غير وضوء إلىٰ غير القبلة وهو يمشي يومئ إيماء).

وأمّا مَسُّ المُصْحَفِ فإنَّ الآثارَ[(١)] التي احْتَجَّ بِها مَنْ لَمْ يُجِزْ لِلْجُنُبِ مَسَّهُ فإنَّهُ لا يَصِحُّ مِنها شَيْءٌ؛ لأنَّها إمّا مُرْسَلَةٌ، وإمّا صَحيفَةٌ لا تُسْنَدُ[(٢)]، وإمّا عن مَجْهولٍ، وإمّا عن ضَعيفٍ، وقد تَقَصَّيْناها في غَيْرِ هٰذا المَكانِ[(٣)].

وإنَّما الصَّحيحُ ما حدثناه عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ قال: حدَّثنا مُحمدُ بنُ أحمدَ ابنِ مُفَرِّجٍ، حدَّثنا سَعيدُ بنُ السَّكَنِ، حدَّثنا الفَرَبْرِيُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافِعٍ، حدَّثنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أنَّ ابن عَبّاسٍ أخبرهُ (أنَّ أبا)[(٤)] سُفْيانَ أخبرهُ أنَّهُ كانَ عِنْدَ هِرَقْلَ فدعا

---

(١) في (م، ب): الأخبار.

(٢) (شاكر): يشير إلىٰ حديث مالك في «الموطأ»: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر».

وهٰذا مرسل وهو قطعة من كتاب كتبه رسول الله ﷺ إلىٰ أقيال اليمن وبعث به عمرو بن حزم وبقي بعده عند آله.

وروى الدارقطني في «السنن» والحاكم في «المستدرك» عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثه الأنصاري التابعي الثقة أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد رسول الله ﷺ في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبي ﷺ إلىٰ عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر إلىٰ عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي ﷺ إلىٰ عمرو بن حزم، فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذينك الكتابين.

وكتاب عمرو بن حزم هٰذا بحث عن لفظه كله حتىٰ وفقني الله للاهتداء إليه، فوجدت الحاكم رواه بطوله في «المستدرك» (ج ١ ص ٣٩٥ طبع الهند) من طريق الحاكم بن موسىٰ، عن يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبىٰ بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

وروي بعضه بهٰذا الإسناد النسائي وابن حبان والدارقطني والبيهقي، وهو إسناد صحيح بينت صحته بيانا شافيا والحمد لله في شرحي علىٰ «التحقيق» لابن الجوزي ج ١ ص ٩٧ في المسألة رقم ٤٢.

(٣) في (ح): الكتاب. (٤) في (ل): عن أبي.

هِرَقْلُ بِكِتابِ رسولِ اللهِ ﷺ الذي بَعَثَ به دِحْيَةَ إلىٰ عَظيمِ بُصْرىٰ، فدَفَعَهُ إلىٰ هِرَقْلَ فقَرأَهُ، فإذا فيهِ: «بسم الله الرحمن الرحيم، مِن (محمدِ بن عبدِ اللهِ)(١) رسُولِ اللهِ إلىٰ هِرَقْلَ عَظيمِ الرّومِ، سَلامٌ علىٰ مَنِ اتّبَعَ الهُدىٰ، أمّا بَعْدُ: فإنّي أدْعوكَ بِدِعايَةِ الإسْلامِ، أسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤتِكَ اللهُ أجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فإنْ تَولَّيتَ (فإنَّ عَلَيك)(٢) إثْمَ الأرِيسيِّينَ(٣) و: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾(٤). فهٰذا رسولُ اللهِ ﷺ قَدْ بَعَثَ كِتابًا وفيهِ هٰذِه الآيَةُ إلى النَّصارىٰ، وقد أيْقَنَ أنَّهُمْ

---

(١) في (ك): محمد رسول الله، وفي (ب، م، ز): محمد عبد الله.

(٢) في (ح، خ، ك): فعليك.

(٣) في أكثر النسخ اليريسيِّينَ، وفي بعضها والمطبوع: (الأرِيسيِّين). قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١/ ٢٧: كذا رواه مسلم وجلُّ رواة البخاريِّ بفتح الهمزة وكسر الراء مخففة، وتشديد الياء بعد السين، ورواه المروزي مرةً: اليريسيين، وهي رواية النسفي، ورواه الجرجاني مرةً وبعضهم مثله، إلا أنه قال: الأريسيين بسكون الراء وفتح الياء الأولىٰ، ورواه بعضهم في غير الصحيحين: الأريسين، مخفَّف الياءين معًا. قال أبو عبيد: هٰذا هو المحفوظ. وقال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٥٤ و٨/ ٢٢١: الأريسيين هو جمع أريسي وهو منسوب إلىٰ أريس - بوزن فعيل -، وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما هنا، قال ابن سيدَه: الأريس الأكَّار، أي الفلاح عند ثعلب. وعند كراع: الأريس هو الأمير. وقال الجوهري: هي لغة شامية. وأنكر ابن فارس أن تكون عربية، وقيل في تفسيره غير ذلك، لكن هٰذا هو الصحيح هنا، فقد جاء مصرحًا به في رواية ابن إسحاق عن الزهري بلفظ: «فإن عليك إثم الأكَّارين» زاد البرقاني في روايته: «يعني الحرَّاثين». وقال ابن الأعرابي: أرس يأرس بالتخفيف، فهو أريس، وأرَّس بالتشديد يؤرِّس فهو أريس. وقال الأزهري: بالتخفيف وبالتشديد: الأكَّار لغة شامية، وكان أهل السواد أهل فلاحة، وكانوا مجوسًا، وأهل الروم أهل صناعة، فأعلموا بأنهم وإن كانوا أهل كتاب فإن عليهم إن لم يؤمنوا من الإثم إثْمَ المجوس.

(٤) آل عمران: ٦٤، والحديث في «البخاري» (٧) باب كيف كان بدء الوحي.

يَمَسُّونَ ذلك الكِتابَ.

فإنْ ذَكَروا ما حدثناه عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: كانَ يَنْهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يُسافَرَ بِالقُرْآنِ إلىٰ أَرْضِ العَدوِّ يَخافُ أنْ يَنالَهُ العَدوُّ[١]. فهٰذا حَقٌّ يَلْزَمُ آتِّباعُهُ، وليس فيهِ أنْ لا يَمَسَّ المُصْحَفَ جُنُبٌ ولا كافِرٌ، وإنَّما فيهِ ألا يَنالَ أَهْلُ أَرْضِ الحَرْبِ القُرْآنَ فقَطْ.

فإنْ قالوا: إنَّما بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلىٰ هِرَقْلَ آيَةً واحِدَةً.

قيلَ لَهُمْ: ولَم يَمْنَعْ رسول الله ﷺ مِن غَيْرِها. وأنْتُمْ أَهْلُ قياسٍ، فإنْ لَمْ تَقيسوا على الآيَةِ ما هو أكْثَرُ مِنْها فلا تَقيسوا علىٰ هٰذِه الآيَةِ غَيْرَها.

فإنْ ذَكَروا قَوْلَ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[٢] فهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ ليس أمْرًا وإنَّما هو خَبَرٌ، واللهُ تعالىٰ لا يَقولُ إلا حَقًّا، ولا يَجوزُ أنْ يُصْرَفَ لَفْظُ الخَبَرِ إلىٰ مَعْنى الأمْرِ إلا بِنَصٍّ جَليٍّ أو إجْماعٍ مُتيَقَّنٍ. فلَمّا رأَينا المُصْحَفَ يَمَسُّهُ الطّاهِرُ وغَيْرُ الطّاهِرِ عَلِمْنا أنَّهُ ﷻ لمْ يَعْنِ المُصْحَفَ وإنَّما عَنىٰ كِتابًا آخَرَ؛ كَما أخبرنا مُحمدُ بنُ سَعيدِ ابْنِ نَباتٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ البَصيرِ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ المُثَنّىٰ، حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، حدَّثنا سفيانُ الثَّوْريُّ، عن جامِعِ بنِ أبي راشِدٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ في قَوْلِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[٣]

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٨٠٠٦)، ورواه البخاري (٢٩٩٠). كتاب الجهاد، باب السفر بالمصاحف إلىٰ أرض العدو، ومسلم (١٨٦٩) كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلىٰ أرض الكفار.

(٢) الواقعة: ٧٨ - ٧٩.

(٣) الواقعة: ٧٩.

قال: المَلائِكَةُ الذينَ في السَّماءِ[١].

حدثنا حُمام بنُ أحمدَ، حدثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ العَلاءِ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ قال: أتَيْنا سَلْمانَ الفارِسيَّ فخَرَجَ عَلَيْنا مِن كَنيفٍ له، فقُلْنا لَهُ: لو تَوَضَّأتَ يا أبا (عبدِ اللهِ)[٢] ثُمَّ قَرأتَ عَلَيْنا سورَةَ كَذا. فقال سَلْمانُ: إنَّما قال اللهُ ﷻ: ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[٣]، وهو الذِّكْرُ الذي في السَّماءِ لا يَمَسُّهُ إلا المَلائِكَةُ[٤].

حدثنا مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ البَصيرِ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ

---

(١) رواه الطبري ٢٧/ ٢٠٥، عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي به، وفيه (الربيع بن أبي راشد) بدل (جامع بن أبي راشد) وهما أخوان.

(٢) في (ز): عبد الرحمن.

(٣) الواقعة: ٧٨ - ٧٩.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٣٤٠ (١٣٢٥)، وإسناده ضعيف جدًا، يحيىٰ بن العلاء هو البجليُّ: متروك بالاتفاق، وكذبه الإمام أحمد، لكنه توبع: أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٤) عن ابن عيينة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت علقمة بن قيس يقول: دخلنا علىٰ سلمان فقرأ علينا آيات من القرآن، وهو علىٰ غير وضوء.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٦)، والحاكم ٢/ ٤٧٧ من طريقين عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان في حاجةٍ، فذهب فقضىٰ حاجته ثم رجع، فقلنا له: توضأ يا أبا عبد الله، لعلنا أن نسألك عن آيٍ من القرآن؟ قال: فاسألوا، فإني لا أمسه، إنه لا يمسه إلا المطهرون. قال: فسألناه، فقرأ علينا قبل أن يتوضأ.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال مالك في «الموطأ»: أحسنُ ما سمعت في هٰذِه الآية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾؛ إنما هي بمنزلة هٰذِه الآية التي في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾، قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ۝١٦﴾.

بَشّارٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شُعبةُ، حدَّثنا مَنصورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، عن عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ أَنَّهُ كانَ إذا أَرادَ أَنْ يَتَّخِذَ مُصْحَفًا أَمَرَ نَصْرانيًّا فنَسَخَهُ لَهُ[١].

وقال أَبو حَنيفَةَ: لا بأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الجُنُبُ المُصْحَفَ بِعِلاقَتِهِ، ولا يَحْمِلُهُ بِغَيْرِ عِلاقَةٍ. وغَيْرُ المُتَوَضِّئِ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ[٢].

وقال مالِكٌ: لا يَحْمِلُ الجُنُبُ ولا غَيْرُ المُتَوَضِّئِ المُصْحَفَ لا بِعِلاقَةٍ ولا علىٰ وِسادَةٍ، فإنْ كانَ في خُرْجٍ[٣]، أَو في تابوتٍ فلا بأْسَ أَنْ يَحْمِلَهُ اليَهوديُّ والنَّصْرانيُّ والجُنُبُ وغَيْرُ الطّاهِرِ[٤].

قال عَليٌّ: هٰذِه تَفاريقُ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِها لا مِن قُرآنٍ ولا مِن سُنَّةٍ - لا صَحيحَةٍ ولا سَقيمَة - ولا مِن إجْماعٍ، ولا مِن قياسٍ، ولا مِن قَوْلِ صاحِبٍ. ولَئِنْ كانَ الخُرْجُ حاجِزًا بَيْنَ الحامِلِ وبَيْنَ القُرْآنِ فإنَّ اللَّوْحَ وظَهْرَ الوَرَقَةِ حاجِزٌ - أَيْضًا - بَيْنَ الماسِّ وبَيْنَ القُرْآنِ؛ ولا فرْقَ. وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص١٣٣) من طريق ابن علية عن شعبة به.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٥٦ (م٦٩).

(٣) الخُرْجُ: وعاءٌ، وهو لفظ عربي على الصحيح، وهو جُوالَقٌ ذو أونَيْن، وجمعه: أخراجٌ، وخِرَجَةٌ. «تاج العروس» (مادة: خرج).

(٤) «المدونة» ١/ ٢٠١، وانظر: «عيون الأدلة» ١/ ٣٠٠ (م١٥).

١١٧ مَسألةٌ: وكَذٰلِكَ الأذانُ والإقامَةُ يُجزِئانِ أَيضًا بِلا طَهارَةٍ وفي حالِ الجَنابَةِ.

وهٰذا قَوْلُ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ[1]، وقَوْلُ أبي سُلَيمانَ وأصحابِنا.

وقال الشّافِعيُّ: يُكْرَهُ ذلك، ويُجزِئُ إنْ وقَعَ[2].

وقال عَطاءُ: لا يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ إلا مُتَوَضِّئًا[3].

وقال مالِكٌ: يُؤَذِّنُ مَنْ ليس علىٰ وُضوءٍ، ولا يُقيمُ إلا مُتَوَضِّئٌ[4].

قال عليٌّ: هٰذا فرْقٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ لا مِن قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ.

فإنْ قالوا: إنَّ الإقامَةَ مُتَّصِلَةٌ بِالصَّلاةِ.

قيلَ لَهُمْ: وقد لا تَتَّصِلُ، ويَكونُ[5] بَيْنَهُما مُهْلَةٌ مِن حَديثٍ بَدأ فيهِ الإمامُ مَعَ إنْسانٍ يُمْكِنُ فيهِ الغُسْلُ والوُضوءُ، وقد يَكونُ الأذانُ مُتَّصِلا بِالإقامَةِ والصَّلاةِ، كَصَلاةِ المَغْرِبِ وغَيْرِها ولا فرْقَ، وإذا[6] لَمْ يأتِ نَصٌّ بِإيجابِ[7] أنْ لا يَكونَ الأذانُ والإقامَةُ إلا بِطَهارَةٍ مِن الجَنابَةِ وغَيْرِها؛ فقَوْلُ مَنْ أوْجَبَ ذلك خَطأٌ لأنَّهُ إحْداثُ شَرْعٍ مِن غَيْرِ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجْماعٍ، وهٰذا باطِلٌ.

---

(١) أنظر: «الأصل» ١/ ١٣١، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٨٥ (م ١١٧).

(٢) «الأم» ٢/ ١٨٨.

(٣) أنظر: «الأوسط» ٣/ ١٧٣.

(٤) «المدونة» ١/ ١٥٩، وانظر: «عيون المجالس» ١/ ٢٦٩ (م١٠٥).

(٥) في (ح): وقد يكون. (٦) في (ل، خ): وإذ.

(٧) في (ح): بالإيجاب.

فإنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «كَرِهْتُ أنْ أَذْكُرَ اللهَ إلا علىٰ طُهرٍ»(١).

قيلَ لَهُمْ: هٰذِه كَراهَةٌ لا مَنْعٌ، وهو عَلَيْكُمْ لا لَكُمْ؛ لأَنَّكُمْ تُجيزونَ الأذانَ وقِراءَةَ القُرْآنِ وذِكْرَ اللهِ تعالىٰ علىٰ غَيْرِ طُهرٍ، وهٰذا هو الذي نَصَّ علىٰ كَراهَتِهِ في الخَبَرِ وأنْتُمْ لا تَكْرَهونَهُ أصْلا، فهٰذا الخَبَرُ أعْظَمُ حُجَّةٍ عَلَيْكُمْ، وأمّا نَحْنُ فهوَ قَوْلُنا، وكُلُّ ما ذَكَرْنا فهوَ عِنْدَنا علىٰ طَهارَةٍ أفْضَلُ ولا نَكْرَهُهُ علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ، لأنَّ هٰذِه الكَراهَةَ مَنْسوخَةٌ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

---

(١) أحمد ٤/ ٣٤٥، ٥/ ٨٠، رواه أبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ٩ (٦٧٣ - ٦٧٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» ١/ ١٠٣ (٢٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧، ٨٥، وابن حبان في «الصحيح» ٣/ ٨٢ (٨٠٣)، ٣/ ٨٦ (٨٠٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٦٧، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٥٧٧ (٦٢١٤)، والبيهقي ١/ ٩٠، والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ١١٦ - ١١٧ (٣١٢)، من طريق قتادة عن الحسن البصري عن حضين بن المنذر أبي سلمان عن المهاجر بن قنفذ، مرفوعًا.

والحديث هٰذا صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم علىٰ شرط الشيخين، والنووي في «المجموع» ٢/ ١٠٤، ٣/ ١١٤، وفي «خلاصة الأحكام» ١/ ١٥٨ - ١٥٩ (٣٥٥)، وفي «الأذكار» (٧١)، وابن حجر في «النتائج» ١/ ٢٠٦ وقال: حسن صحيح، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٣) علىٰ شرط مسلم، وفي «الصحيحة» (٨٣٤)، وفي «الإرواء» ٢/ ٢٤٥. وقال أحمد شاكر: وإسناده صحيح.

٢١٨ مَسألةٌ: ويُستَحبُّ الوُضوءُ لِلْجُنُبِ إذا أَرادَ الأَكْلَ أو النَّوْمَ ولِرَدِّ السَّلامِ ولِذِكْرِ اللهِ تَعالىٰ، وليس ذلك بِواجِبٍ.

فإنْ قيلَ: فهَلا أَوْجَبْتُمْ ذلك كُلَّهُ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إنّي كَرِهْتُ أنْ أَذْكُرَ اللهَ إلا علىٰ طُهْرٍ». ولِقَوْلِهِ ﷺ لِعُمَرَ بنِ الخَطّابِ رضي الله عنه إذْ ذَكَرَ له أَنَّهُ تُصيبُهُ الجَنابَةُ مِن اللَّيْلِ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ»[1]. ولِما رَوَتْهُ عائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أَرادَ أنْ يأكُلَ، أو يَنامَ، وهو جُنُبٌ؛ تَوَضَّأَ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ[2].

قُلْنا وبالله تعالى التَّوْفيقُ: أَمّا الحَديثُ في كَراهَةِ ذِكْرِ اللهِ تعالىٰ إلا علىٰ طُهْرٍ فإنَّهُ مَنسوخٌ بِما حدثناه عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا صَدَقَةُ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، حدَّثنا الأَوْزاعيُّ، حَدَّثَني عُمَيْرُ بنُ هانِئٍ، حَدَّثَني جُنادَةُ بنُ أبي أُمَيَّةَ، حدَّثنا عُبادَةُ بنُ الصّامِتِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَعارَّ مِن اللَّيْلِ فقال: لا إلٰه إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، له المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهو علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، الحَمْدُ لله وسُبْحانَ اللهِ[3] واللهُ أَكْبَرُ ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله. [ثُمَّ

---

(١) رواه البخاري (٢٩٠) كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم (٣٠٦/ ٢٥) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب.

(٢) رواه البخاري (٢٨٨) كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم (٣٠٥)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب.

(٣) زاد الشيخ أحمد شاكر: «ولا إله إلا الله». ولم ترد في النسخ الخطية، ولا في «الصحيح»، لكن قال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٥٣: زاد في رواية كريمة: «ولا إله إلا الله». وكذا عند الإسماعيلي والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبي نعيم في «الحلية».

قال:][1] اللهُمَّ اغْفِرْ لي ذنوبي[2]، أو دَعا[3] اسْتُجيبَ لَهُ، فإنْ تَوَضَأَ وصَلّىٰ قُبِلَتْ صَلاتُهُ»[4].

قال عليٌّ: فهٰذه إباحةٌ لِذِكْرِ اللهِ تعالىٰ بَعْدَ الانْتِباهِ مِن النَّوْمِ في اللَّيْلِ وقَبْلَ الوُضوءِ نَصًّا، وهي فضيلَةٌ، والفَضائِلُ لا تُنْسَخُ؛ لأنَّها مِن نِعَمِ اللهِ تعالىٰ عَلَيْنا، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[5]. وهٰذا أمْرٌ باقٍ غَيْرُ مَنْسوخٍ بِلا خِلافٍ مِن أحَدٍ، وقال تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[6] فهٰذا عُمومُ ضَمانٍ لا يَخيسُ، قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[7]، وقد أيْقَنّا بِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِن إخْبارِهِ ﷺ أنَّهُ قال: «لا تَزالُ طائِفَةٌ مِن أُمَّتي على الحَقِّ»[8]؛ أنَّ جَميعَ الأُمَّةِ لا تُغَيِّرُ[9] أصْلًا، وإذا صَحَّ أنَّ جَمِيعَ[10] الأُمَّةَ كُلَّها لا تُغَيِّرُ أصلًا أبَدًا فقدْ أيْقَنّا أنَّ اللهَ تعالىٰ لا يُغَيِّرُ نِعْمَتَهُ عِنْدَ[11] الأُمَّةِ أبَدًا. وباللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا أمْرُهُ ﷺ عُمَرَ بِالوُضوءِ فهوَ نَدْبٌ، لِما حدَّثناهُ حُمام قال: حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ قال: حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ قال: حدَّثنا الدَّبَرِيُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إسْحاقَ، عن الأسْوَدِ بنِ يَزيدَ، عن عائِشَةَ أُمِّ

---

(١) من المطبوع، وفي (ح): العلي العظيم.
(٢) من (م، ب). (٣) بعدها في (ب): إلا.
(٤) «صحيح البخاري» (١١٥٤) كتاب الجمعة، باب فضل من تعار من الليل فصلىٰ.
(٥) المائدة: ٣. (٦) الرعد: ١١.
(٧) آل عمران: ٩. ووردت في (ب، ك): (لا يخلف الله الميعاد).
(٨) سبق ص ٢٩. (٩) في (ك): يغيروا.
(١٠) من (ك).
(١١) في (ب): عن.

المُؤْمِنينَ قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَنامُ جُنُبًا، ولا يَمَسُّ ماءً[١]. وهٰذا لَفْظُ يَدُلُّ علىٰ مُداوَمَتِهِ ﷺ لِذَلِكَ، وهي رضي الله عنها أَحْدَثُ النّاسِ عَهْدًا بِمَبيتِهِ ونَوْمِهِ جُنُبًا وطاهِرًا.

فإنْ قيلَ: إنَّ هٰذا الحَديثَ أَخطأَ فيهِ سفيانُ؛ لأنَّ زُهَيْرَ بنَ مُعاويَةَ خالَفَهُ فيهِ[٢]. قُلْنا: بَلْ أَخْطأَ -بِلا شَكٍّ[٣]- مَنْ خَطَّأَ سُفْيانَ بِالدَّعْوىٰ بِلا دَليلٍ، وسفيانُ أَحْفَظُ مِن زُهَيْرٍ بِلا شَكٍّ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: وكانَ اللازِمُ لِلْقائِلينَ بِالقياسِ أنْ يَقولوا: لَمّا كانَتِ الصَّلاةُ -وهي ذِكْرٌ- لا تُجْزِئُ إلا بِوُضوءٍ؛ أنْ يَكونَ سائِرُ الذِّكْرِ كُلِّهِ كَذَلِكَ. ولكن هٰذا مِمَّا تَناقَضوا فيهِ، ولا يُمْكِنُهُمْ هاهنا دَعْوى الإجْماعِ، لِما حدثناهُ عبدُ اللهِ ابنُ رَبيعٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدَّثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ لا يَقْرأُ القُرْآنَ، ولا يَرُدُّ السَّلامَ، ولا يَذْكُرُ اللهَ؛ إلا وهو طاهِرٌ[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٢٨٠ (١٠٨٢).

(٢) يقصد ما في «صحيح مسلم» (٧٣٩) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل.

(٣) (شاكر): القول ما قال المؤلف والحديث صحيح، والمحدثون إنما عللوه بتخطئة أبي إسحاق لا سفيان في ذكر: «ولا يمس ماء» قال البيهقي: وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هٰذِه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته، واحتجوا علىٰ ذلك برواية إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق.
ثم ذكر الروايات الأخرى التي فيها أنه كان يتوضأ قبل الأكل أو النوم، ولا منافاة بين هٰذِه الروايات، فإن الوضوء مستحب للجنب قبل الأكل أو النوم، والترك لبيان الجواز.

(٤) رواه المستغفري في «فضائل القرآن» ١/ ٢١٤ (١٥٢) عن الخليل بن أحمد عن ابن منيع عن

إلا مُعاوَدَةَ الجُنُبِ للْجِمَاعِ فالوُضوءُ عليه[١] فرْضٌ بيْنَهُما؛ لِلْخَبَرِ الذي روّيناهُ مِن طَريقِ حَفْصِ بنِ غياثٍ وابنِ عُيَيْنَةَ -كِلاهُما- عن عاصِمِ الأَحْوَلِ، عن أبي المُتَوَكِّلِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا أَتىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أرادَ أنْ يُعاوِدَ فلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُما[٢] وُضوءًا». هٰذا لَفْظُ حَدِيثِ[٣] حَفصِ ابنِ غياثٍ، ولَفْظُ ابن عُيَيْنَةَ: «إذا أرادَ أنْ يَعودَ فلا يَعُدْ[٤] حتىٰ يَتَوَضَّأَ»[٥].

ولَم نَجِدْ لهٰذا الخَبَرِ ما يُخَصِّصُهُ، ولا ما يُخْرِجُهُ إلى النَّدْبِ إلا خَبَرًا ضَعيفًا مِن رِوايَةِ يَحْيىٰ بنِ أيّوبَ.

هدبة عن حماد به، ورواه مالك في «الموطأ» (ص١٠٧) رواية محمد ابن الحسن عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر.

(١) ساقطة من (ح، خ، ك). (٢) ساقطة من (ح، خ). (٣) من (ك).

وأخرج حديثه مسلم (٣٠٨) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له.

(٤) في (ع، ح، ل، ك، ب): يعود.

(٥) أخرجه الحميدي في «المسند» ١/ ٧٧٠ (١٩)، والنسائي في «المجتبىٰ» ١/ ١٤٢، وفي «الكبرىٰ» ١/ ١٢١ (٢٥٨).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم ١/ ١٥٢، والبيهقي ١/ ٢٠٤ و٧/ ١٩٢، والبغوي (٢٧١) من طريق مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، به، بلفظ: «إذا أتىٰ أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ، فإنه أنشط للعود».

قال ابن حبان: تفرد بهٰذِه اللفظة الأخيرة مسلم بن إبراهيم.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ، إنما أخرجاه إلىٰ قوله: «فليتوضأ» فقط، ولم يذكرا فيه: «فإنه أنشط للعود»، وهٰذِه لفظة تفرد بها شعبة، عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما.

وتعقَّبه ابن حجر في «إتحاف المهرة» فقال (٥٥٨١): لم يخرجه البخاري، والمتفرد به مسلم ابن إبراهيم لا شيخه، فقد رواه غيرُه عن شعبة بدونها.

وبوَّب عليه ابن خزيمة بقوله: باب ذكر الدليل علىٰ أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد، إذ المتوضئ بعد الجماع يكون أنشط للعودة إلى الجماع، لا أن الوضوء بين الجماعين واجبٌ، ولا أن الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محظور.

وبإيجابِ الوُضوءِ في ذلك يَقولُ عُمرُ بنُ الخَطّابِ[١] وعَطاءٌ[٢] وعِكْرِمَةُ[٣] وإبراهيمُ[٤] والحَسَنُ وابنُ سيرينَ[٥].

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٧).

وقال أحمد شاكر: وهٰذِه الزيادة قرينة علىٰ صرف الأمر إلى النَّدب.

ونقل ابن الملقِّن في «البدر المنير» ٢/ ٥٧٤، كلام ابن حزم هٰذا مصرِّحًا بنسبته إليه، فقال: عند ابن حزم مصححًا: «فلا يعود حتىٰ يتوضأ». ثم قال: لم نجد لهٰذا الخبر ما يخصصه، ولا ما يخرجه إلى الندب إلا خبرًا ضعيفًا رواه يحيىٰ بن أيوب، عن موسىٰ بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: كان النبي ﷺ يجامع، ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل». انتهىٰ. وهٰذا يدلُّ علىٰ أن النص بتمامه من كتابنا هٰذا، وهو ما لم يرد في نسخنا الخطيَّة ولا في المطبوع، ولم نجرُؤ علىٰ إدراجه في صلب الكتاب لأنَّا وجدنا مُغلطاي رحمه الله قد نقله في «شرح سنن ابن ماجه» ١/ ٧٤٣، فميَّز الزيادة علىٰ كلام ابن حزم فقال: من رواية يحيىٰ بن أيوب، يعني: المخرَّج عند ابن شاهين عن موسىٰ بن عقبة وأبي حنيفة.

والحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢٧، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٤٧) كلاهما من طريق معاذ بن فضالة، قال: حدثنا يحيىٰ بن أيوب، عن موسىٰ بن عقبة وأبي حنيفة، عن أبي إسحاق الهمداني، به.

قال الدارقطني في «الأفراد» - كما في «أطرافه» لابن طاهر (٥٨٩٩) -: تفرد به معاذ بن فضالة عن يحيىٰ بن أيوب، عن موسىٰ بن أيوب وأبي حنيفة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود.

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٧٦ (١٠٦٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٧ (١٠٧٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٥٠١ (٨٨١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٥٠٠ (٨٧٩). (٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٥٠٠ (٨٨٠).

(٥) الذي عند ابن أبي شيبة خلاف هٰذا، فقد أخرج (٨٧٨) عن الحسن: أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يجامع الرجل أمرأته ثم يعود قبل أن يتوضأ، قال: وكان ابن سيرين يقول: لا أعلم بذلك بأسًا. قال: إنما قيل ذلك لأنه أحرىٰ أن يعود.

وعدم الوجوب هو مذهب الجمهور، بل نقل ابن عبد البر الإجماع فيه عن غير الظاهرية. «الاستذكار» ٣/ ٩٧، «المغني» ١/ ٢٩٧، «المجموع» ٢/ ١٢٧، «عمدة القاري» ٣/ ٣١٦.

١١٩ مَسألةٌ: والشَّرائِعُ لا تَلْزَمُ إلا بِالاحْتِلامِ أَو الإنباتِ لِلرَّجُلِ والمَرْأَةِ، أَو بِإنزالِ الماءِ الذي يَكونُ منهُ الولَدُ، وإنْ لمْ يَكن ٱحْتِلامٌ، أَو بِتَمامِ تِسْعَةَ عَشَرَ عامًا، كُلُّ ذلك لِلرَّجُلِ والمَرْأَةِ، أَو بِالحَيضِ لِلْمَرْأَةِ.

بُرهانُ ذلك: ما حدثناه عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، عن ابن وهْبٍ، أخبرني جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن سُلَيْمانَ -هو الأَعْمَشُ- عن أبي ظَبْيانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَبّاسٍ، أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالبٍ ﵁ قال لِعُمَرَ ابنِ الخَطّابِ: أوَما تَذْكُرُ[1] أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثةٍ: عن المَجْنونِ المَغْلوبِ علىٰ عَقْلِهِ، وعَن النّائِمِ حتىٰ يَسْتَيْقِظَ، وعَن الصَّبيِّ حتىٰ يَحْتَلِمَ»[2]. والصَّبيُّ لَفْظٌ يَعُمُّ الصِّنْفَ كُلَّهُ الذَّكَرَ والأُنثىٰ في اللُّغَةِ التي بِها خوطِبْنا.

حدثنا حُمام بنُ أحمدَ، حدَّثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ، حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَطيَّةَ القُرَظيِّ قال: لَمّا كانَ يَوْمُ قُرَيْظَةَ جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَنْبَتَ ضُرِبَ عُنُقُهُ، فَكُنْتُ فيمَنْ لمْ يُنْبِتْ فعُرِضْتُ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فخَلَّىٰ عَنّي[3].

---

(١) (أن علي.. تذكر) سقط في (خ، ح). والصواب بإثباته، وقد ٱختصر ابن حزم سياقه، ففي كتاب النسائي: مُرَّ علىٰ علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلانٍ زنتْ، فأمر عمرُ بن الخطاب برجمها، فردَّها عليٌّ بن أبي طالب، وقال لعمرَ: يا أمير المؤمنين، أمرتَ برجم هٰذه؟! قال: نعم. قال: وما تذكرُ..

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٨٧ (٧٣٠٣). وسلف ص ١٠٥- ١٠٦.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣١٠ من طرق عن سفيان عن عبد الملك بن عمير به، أبو داود (٤٤٠٤)،

قال عَليٌ: لا مَعْنىٰ لِمَنْ فرَّقَ بيْنَ أحْكامِ الإنْباتِ، فأباحَ سَفْكَ الدَّمِ به في الأسْرىٰ[(١)] خاصَّةً -جَعَلَهُ هُنالِكَ بُلوغًا، ولَم يَجْعَلْهُ بُلوغًا في غَيْرِ ذَلِكَ-؛ لأنَّ مِن المُحالِ أنْ يَكونَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِلُّ دَمَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الرِّجالِ. ويَخْرُجُ عن الصِّبْيانِ الذينَ قَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن قَتْلِهِمْ[(٢)].

ومِنَ المُمْتَنِعِ المُحالِ أنْ يَكونَ إنسانٌ واحِدٌ رَجُلا بالِغًا غيرَ (رَجُلٍ ولا)[(٣)] بالِغٍ مَعًا في وقْتٍ واحِدٍ.

وأمّا ظُهورُ الماءِ في اليَقَظَةِ[(٤)] الذي يَكونُ منهُ الحَمْلُ، فيَصيرُ به الذَّكَرُ أبًا، والأُنثىٰ أُمًّا، فبُلوغٌ لا خِلافَ فيهِ مِن أحَدٍ.

وأمّا آسْتِكْمالُ التِّسْعَةِ عَشَرَ عامًا فإجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ[(٥)]، وأصْلُهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ورَدَ المَدينَةَ وفيها صِبْيانٌ وشُبّانٌ وكُهولٌ، فألْزَمَ الأحْكامَ مَنْ خَرَجَ عن الصِّبا إلى الرُّجولَةِ، ولَم يُلْزِمْها الصِّبْيانَ، ولَم يَكْشِفْ أحَدًا مِن كُلِّ مَنْ حَوالَيْهِ مِن الرِّجالِ: هَلْ آحْتَلَمْتَ يا فُلانُ؟ وهَلْ أشْعَرْتَ؟ وهَلْ أنْزَلْتَ؟ وهَلْ حِضْتِ يا فُلانَةُ؟ هٰذا أمْرٌ مُتَيَقَّنٌ لا شَكَّ فيهِ، فصَحَّ يَقينًا أنَّ هاهنا

والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي ٦/ ١٥٥ بلفظ مقارب وابن ماجه (٢٥٤١).

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٤٢: وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال: علىٰ شرط الصحيح، وهو كما قال؛ إلا أنهما لم يخرجا لعطية.

(١) في بعض النسخ والمطبوع: «الأسراء». والأسير: المسجون، والجمع: أُسراء، وأسارىٰ، وأُسارىٰ، وأسرىٰ.

(٢) مثل النساء والنهي عن قتلهنّ رواه البخاري (٣٠١٤ - ٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه مسلم (١٨١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ع، خ، ك).

(٤) في (خ): النطفة.

(٥) نقله أيضا في «مراتب الإجماع» (ص٤٣).

سِنًّا إذا بَلَغَها الرَّجُلُ والمَرْأَةُ فهُما مِمَّنْ يُنْزِلُ أو يُنْبِتُ أو يَحيضُ، إلا أنْ يَكونَ بهِما آفَةٌ تَمْنَعُ مِن ذَلِكَ، كَما بِالأَطْلَسِ[١] آفَةٌ مَنَعَتْهُ مِن اللِّحْيَةِ، لَوْلاها لَكانَ مِن أهلِ اللُّحىٰ بِلا شَكٍّ، هٰذا أَمْرٌ يُعْرَفُ بِما ذَكَرْنا مِن التَّوَقُّفِ، وبِضَرورَةِ الطَّبيعَةِ الجارِيَةِ في جَميعِ أهلِ الأَرْضِ.

ولا شَكَّ في أنَّ مَنْ أَكْمَلَ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، ودَخَلَ في عِشْرينَ سَنَةً فقدْ فارَقَ الصِّبا ولَحِقَ بِالرِّجالِ، لا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِن أهلِ كُلِّ مِلَّةٍ وبَلْدَةٍ في ذلك، وإنْ كانَتْ به آفَةٌ مَنَعَتْهُ مِن إنْزالِ المَنِيِّ في نَوْمٍ أو يَقَظَةٍ ومِنْ إنْباتِ الشَّعْرِ ومِنَ الحَيْضِ[٢].

وأمّا الحَيْضُ: فحدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ إسْحاقَ بنِ السُّلَيْمِ، حدَّثنا أبو سَعيدِ ابن الأعْرابيِّ، حدثنا مُحمدُ بْنُ الجارودِ القَطّانُ، حدَّثنا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، حدَّثنا قَتادَةُ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن صَفيَّةَ بِنْتِ الحارِثِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حائِضٍ إلا بِخِمارٍ»[٣]. فأخبر ﷺ أنَّ الحائِضَ تَلْزَمُها الأَحْكامُ، وأنَّ صَلاتَها تُقْبَلُ علىٰ صِفَةٍ ما، ولا تُقْبَلُ علىٰ غَيْرِها.

---

(١) يريد مَن تساقط شعره، يقال للذئب الأمعط الذي تساقط شعره: أطلس. وجلد فخذ البعير: طلس، لتساقط شعره ووبره.

(٢) رویٰ محمد عن أبي حنيفة في حد البلوغ، في الجارية، إذا لم تحض سبع عشرة سنة، وفي الغلام إذا لم يحتلم: تسع عشرة سنة، وروي عن الأوزاعي: ثمان عشرة سنة. ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥ (٤٨٣)، «الاستذكار» ٢٣/ ١٦٤.

(٣) رواه المصنف أيضًا فيما سيأتي: حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك، حدثنا ابن الأعرابي، به.

وقد رواه ابن الأعرابي في «معجمه» ٣/ ٩٤٠ (١٩٩٤) من غير هٰذا الطريق، فقال: حدثنا

وقال الشّافِعيُّ رضي الله عنه[(١)]: مَن اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فهوَ بالِغٌ. واحْتَجَّ بِأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ عُرِضَ عليه ابن عُمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ وهو ابن أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فلَمْ يُجِزْهُ، وعُرِضَ عليه يَوْمَ الخَنْدَقِ هو ورافِعُ بنُ خَديجٍ وهُما ابنا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فأَجازَهُما[(٢)].

أبو رفاعة، حدثنا حفص بن عمر الضرير، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة به.

ورواه أحمد ٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩، وإسحاق بن راهويه في «المسند» ٣/ ٦٨٧ (١٢٨٤)، أبو داود (١٧٣)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٧٣)، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٥٢ (٢٣٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٣٣، ٣/ ٨٣، ٦/ ٥٧، وفي «المعرفة» ٣/ ١٤٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٣٦٨ من طريق قتادة به مرفوعًا أيضًا.

والحديث صححه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٧٣)، وابن خزيمة ١/ ٣٨٠ (٧٧٥) وابن حبان في «صحيحه» ٤/ ٦١٢ - ٦١٣ (١٧١١ - ١٧١٢)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٥٠، والنووي في «الخلاصة» ١/ ٣٢٥، وابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ١٥٥، ٦/ ٦٧٦، والألباني في «الإرواء» (١٩٦، ١٤٥٤، ١٧٩٤)، وفي «الثمر المستطاب» ١/ ٣١٥ - ٣١٦، وفي «صحيح أبي داود» (٦٤٨). وانظر للأهمية: «العلل» للدارقطني ١٤/ ٤٣١.

(شاكر): رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قال أبو داود: رواه سعيد يعني: ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

وقال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلافٍ فيه عن قتادة.

ثم رواه من طريق ابن أبي عروبة. وكأنهما يشيران إلىٰ تعليل الموصول بالمرسل.

وهو تعليل ضعيف فإن الطريقين مختلفان وحماد بن سلمة الذي رواه عن قتادة موصولا ثقة إمام حجة، وقد أخطأ أبو محمد بن حزم هنا في ذكر حماد بن زيد عن قتادة، فإن الحديث حديث حماد بن سلمة كما هو مصرح به في «سنن الترمذي» و«ابن ماجه» و«علل الدارقطني»، وكما يفهم من تصحيح الحاكم له علىٰ شرط مسلم؛ لأن حماد بن سلمة روىٰ له مسلم ولم يرو له البخاري، وأما ابن زيد فإنه روىٰ له الشيخان ولو كان هو لكان الحديث علىٰ شرطهما في أصطلاح الحاكم.

(١) ساقطة من (ب، ك).

(٢) «الأم» ٢/ ١٥١. وقصَّة ابن عمر عند البخاري (٢٦٦٤، ٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨) من حديثه

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ له فيهِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إنّي أَجَزْتهما مِن أَجْلِ أَنَّهُما ابنا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. فإذْ ذلك كَذَلِكَ فلا يَجوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُضيفَ إليهِ ﷺ ما لَمْ يُخْبِرْ به عن نَفْسِهِ[١]، وقد يُمْكِنُ أَنْ يُجيزَهُما يَوْمَ الخَنْدَقِ، لأَنَّهُ كانَ يَوْمَ حِصارٍ في المَدينَةِ نَفْسِها، يُنْتَفَعُ فيهِ بِالصِّبْيانِ في رَمْيِ الحِجارَةِ وغَيْرِ ذَلِكَ، ولَم يُجِزْهُ يَوْمَ أُحُدٍ؛ لأَنَّهُ كانَ يَوْمَ قِتالٍ بَعِدوا فيهِ عن المَدينَةِ فلا يَحْضُرُهُ إلا أَهْلُ القوَّةِ والجَلَدِ.

والوَجْهُ الثّاني: أَنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ أَنَّهُما في تِلْكَ السّاعَةِ أَكْمَلا مَعًا خَمْسَةَ عَشَرَ عامًا[٢]، لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ كَما قال الشّافِعيُّ، ولا خِلافَ في

ﷺ، وليس فيه ذكر رافع بن خديج. ورواه المروزي في «السنة» (١٥٠)، والبغوي في «معجم الصحابة» ٢/ ٣٥٠، والبيهقي ٩/ ٢٢ من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وفيه ذكر رافع ﷺ.

(١) (شاكر): الذي في كتب السير وتراجم الصحابة أنه ﷺ رد ابن عمر في غزوة أحد وأجازه في الخندق كما هنا.

وأما رافع فقد رده يوم بدر وأجازه يوم أحد فشهدها، أنظر «الإصابة» (ج ٢ ص ١٨٦) وغيرها وقال ابن هشام في «السيرة» (٥٦٠): وأجاز رسول الله ﷺ يومئذ سمرة بن حندب الفزاري ورافع بن خديج أخا بني حارثة وهما ابنا خمس عشرة سنة وكان قد ردهما فقيل له: يا رسول الله إن رافعا رام فأجازه، فلما أجاز رافعا قيل له: يا رسول الله فإن سمرة يصرع رافعا فأجازه) وفي «تاريخ الطبري» (ج ٣ ص ١٣) أنه أمرهما بالمصارعة فتصارعا فصرع سمرة رافعا فأجازه.

وفيه أيضا (ج ٣ ص ١٢): وكان رسول الله ﷺ قد أستصغر رافعا فقام علىٰ خفين له فيهما رقاع وتطاول علىٰ أطراف أصابعه فلما رآه رسول الله ﷺ أجازه.

وكل هٰذا يؤيد أن سبب الإجازة ليس البلوغ أو السن وإنما هو القوة والقدرة علىٰ مخاطر الحروب.

(٢) في (ع): خمس عشرة سنة، وفي (ح، ك): خمسة عشر سنة.

أَنَّهُ يُقالُ في اللُّغَةِ لِمَنْ بَقِيَ عليه مِن سِتَّةَ عَشَرَ عامًا الشَّهْرُ والشَّهْرانِ: هٰذا ابن خَمْسَةَ عَشَرَ عامًا. فبَطَلَ التَّعَلُّقُ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

١٢٠ مَسألةٌ: وإزالَةُ النَّجاسَةِ وكُلُّ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بإزالَتِهِ؛ فهوَ فرْضٌ.

هٰذِهِ المَسْأَلَةُ تَنْقَسِمُ أقسامًا كَثيرَةً، يَجْمَعُها أنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَمَرَ[1] اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رسولِهِ ﷺ باجْتِنابِهِ، أو جاءَ نَصٌّ بِتَحْريمِهِ، أو أَمَرَ كَذٰلِكَ بِغَسْلِهِ أو مَسْحِهِ، فكُلُّ ذلك فرْضٌ، يَعْصي مَنْ خالَفَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنا قَبْلُ مِن أنَّ طاعَتَهُ تعالىٰ وطاعَةَ رسولِهِ ﷺ فرْضٌ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ[2].

---

(١) في (ع): أمره إلىٰ، وفي (ك): أمره.

(٢) (شاكر): يحتاج هنا إلى البحث في حكم الصلاة مع وجود النجاسة الحقيقية في الجسد أو الثوب أصحيحة هي أم باطلة؟

أما الآيات والأحاديث فالحق أنها تدل علىٰ وجوب التطهر من النجاسات خلافا لمذهب مالك في أنه سنة.

ولكن هل هو شرط في صحة الصلاة والفرق واضح بين الفرض والواجب وبين الشرط يظهر لنا أن المؤلف رحمه الله يميل إلى القول بأنه شرط وهو ظاهر القول في المذاهب المعروفة ولكن أين الدليل على الشرطية؟ لم نر إلا أوامر فقط، والأمر للوجوب، لا نخالف فيه، وإنما الشرطية لا تثبت إلا بدليل يدل علىٰ أن من صلىٰ وثوبه أو بدنه نجس فصلاته باطل.

وهٰذا ما لم نجده قط بعد التتبع. بل وجدنا الأدلة متضافرة علىٰ صحة هٰذِه الصلاة. وانظر تحقيق ذلك فيما كتبناه علىٰ «التحقيق» لابن الجوزي في المسألة (رقم ١١٨).

٢١٩ - مَسألةٌ: فما كانَ في الخُفِّ أو النَّعْلِ مِن دَمٍ، أو خَمْرٍ، أو عَذِرَةٍ، أو بَوْلٍ، أو غيرِ ذَلِكَ؛ فتَطْهيرُهُما بِأَنْ يُمْسَحا بالتُّرابِ حتىٰ يَزولَ الأثَرُ، ثُمَّ يُصَلِّ[1] فيهِما، فإنْ غَسَلَهُما أَجزأَهُ إذا أَمَسَّهُما بِالتُّرابِ قَبْلَ ذَلِكَ.

بُرهانُ ذلك: أنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا مِن الدَّمِ والخَمْرِ والعَذِرَةِ والبَوْلِ حَرامٌ، والحَرامُ فرْضٌ ٱجْتِنابُهُ لا خِلافَ في ذَلِكَ.

حدثنا حُمام، حدَّثنا عَبّاسُ بنُ أصْبَغَ، حدثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أيْمَنَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ إسْماعيلَ الصّائِغُ، حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ الواشِحيُّ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي نَعامَةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلّي بِأصحابِهِ فخَلَعَ نَعْلَيْهِ فوَضَعَهُما عن يَسارِهِ، فخَلَعَ القَوْمُ نِعالَهُمْ، فلَمّا سَلَّمَ قال: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعالَكُمْ؟» قالوا: رأَيْناكَ خَلَعْتَ فخَلَعْنا. فقال: «إنَّ جِبْريلَ أَتاني فأَخبرني أنَّ فيهِما قَذَرًا» وقال[2] عليه الصلاة والسَّلامُ: «إذا جاءَ أَحَدُكُمْ إلى الصَّلاةِ فلْيَنْظُرْ إلىٰ نَعْلَيْهِ، فإنْ كانَ فيهِما قَذَرٌ أو أذىٰ فلْيَمْسَحْهُ ولْيُصَلِّ فيهِما»[3].

---

(١) قد تقرأ: (يُصلّىٰ)، وما أثبتناه بدلالة: (فإن غَسَلهما). (٢) في (ع، ج): ثم قال.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٢٠، ٩٢، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ٢٧٨ (٨٨٠)، ٢/ ٧٣ (٨٧٨)، والدارمي ٢/ ٨٦٧ (١٤١٨)، وأبو داود (٦٥٠)، وأبو يعلىٰ في «المسند» ٢/ ٤٠٩ (١١٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٨٨ (٧٢٨)، ٥/ ٤٧ (٢٣٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٣١، وفي «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٣٥٣ (٤٨٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٤٢ من طريق حماد به.

وقد صححه ابن خزيمة ٢/ ١٠٧ (١٠١٧)، وابن حبان ٥/ ٥٦٠ (٢١٨٥)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٦٠ علىٰ شرط مسلم، والنووي في «المجموع» ٣/ ١٤٠، وفي

أبو نَعامَةَ هو: عبدُ رَبِّهِ السَّعْديُّ، وأبو نَضْرَةَ هو: المُنْذِرُ بنُ مالِكٍ العَبْديُّ، كِلاهُما ثِقَةٌ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الرَّبيعِ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ إسْحاقَ بنِ السُّلَيْمِ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا أبو داوُد، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حَدَّثَني مُحمدُ بنُ كَثيرٍ، عن الأوْزاعيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عن سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «فَمَنْ وطِئَ[1] الأذىٰ بِخُفَّيْهِ فطَهورُهُما التُّرابُ»[2].

«الخلاصة» ١/ ٣١٩ (٩٢٨)، والحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ١/ ١١٢، وفي «تحفة الطالب» (٢٣)، والألباني في «الإرواء» (٢٨٤)، وفي «صحيح أبي داود» (٦٥٧).

(شاكر): الحديث رواه أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة ورواه الدارمي عن حجاج ابن منهال، وأبي النعمان، عن حماد بن سلمة. ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق يزيد ابن هارون، عن حماد بن سلمة، وكذلك رواه البيهقي من طريق حماد بن سلمة. ورواه أبو داود السجستاني في «سننه» عن موسىٰ بن إسماعيل المنقري التبوذكي، عن حماد بن يزيد، عن أبي نعامة. وهٰذا في رأينا خطأ لاتفاق كل هٰؤلاء علىٰ أنه حماد بن سلمة، ولأنه لم يذكر في التراجم رواية لحماد بن زيد، عن أبي نعامة، بل الراوي عنه حماد بن سلمة، وكذلك لم تذكر رواية لموسىٰ بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، بل هو يروي عن حماد بن سلمة.

ولعل الخطأ من أبي داود أو من رواة كتابه، وقد صحح الحاكم الحديث علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) ساقطة من (ب، ك).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٦)، ورواه أيضًا ابن خزيمة في «الصحيح» ١/ ١٤٨ (٢٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٩٢ (٧٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١، وابن حبان في «الصحيح» ٤/ ٢٤٩ - ٢٥٠ (١٤٠٣، ١٤٠٤)، والحاكم ١/ ١٦٦، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٣٠ من طريق الأوزاعي، به.

ورواه أبو داود (٣٨٥)، والحاكم ١/ ١٦٦، والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٩٣ (٣٠٠) من طرق عن الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد المقبري حدث عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

فاختلف فيه كما ترىٰ، واختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، فصححه - كما تقدم - ابن خزيمة

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ورَوّينا عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ فيمَنْ أصاب نَعْلَيْهِ الرَّوْثُ؛ قال: يَمْسَحُهُما[١] وَيُصَلِّي فيهِما[٢]. وعَنِ الحَسَنِ البَصْريِّ: أَنَّهُ كانَ يَمْسَحُ نَعْلَيْهِ مَسْحًا شَديدًا ويُصَلِّي فيهِما. وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ وأبي ثَوْرٍ وأبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِنا.

قال عَلِيٌّ: الغَسْلُ بِالماءِ وغَيْرِهِ يَقَعُ عليه ٱسْمُ مَسْحٍ، تَقولُ: مَسَحْتُ الشَّيْءَ بِالماءِ وبِالدُّهْنِ. فكُلُّ غَسْلٍ مَسْحٌ، وليس كُلُّ مَسْحٍ غَسْلا، ولكن الخَبَرَ الذي روّيناهُ مِن طَريقِ أبي داوُد:

حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ كَثيرٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن

وابن حبان، والحاكم علىٰ شرط مسلم.

وقال الحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ١/ ١١٢: لا بأس بإسناده، وإن كان في أسانيده ٱنقطاع. اهـ وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١١).

وخالفهم آخرون فأعلوا الحديث وضعفوه؛ فذكر البيهقي في «الخلافيات» ١/ ١٣٧ - ١٤١ ما حصل في إسناد الحديث من ٱختلاف، وأعله به. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢/ ١٣٤: حديث مضطرب الإسناد، لا يثبت، ٱختلف فيه على الأوزاعي وعلىٰ سعيد بن أبي سعيد ٱختلافًا يسقط الاحتجاج به.

وأعله ابن القطان في «البيان» ٥/ ١٢٦، وانظر تعليقه عليه، وأعله أيضًا المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٢٢٨.

وضعفه النووي في «المجموع» ٢/ ٦١٩.

وألمح عبد الحق في «الأحكام» ١/ ٢٤٠ لصحته، وحسنه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ١٦٧.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ١٣٠: وقال ابن عبد الحق فيما ردّه علىٰ «المحلىٰ»: هذا حديث ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن كثير الصنعاني. ثم ذكر قول أحمد وغيره فيه. ونقل ابن الملقن تضعيف الإمام أحمد وغيره لمحمد بن كثير، وكذلك تضعيف البيهقي للحديث في «خلافياته».

(١) في (ع، ح، خ، ل، ك): يمسحه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٣ (٢٠٢٧).

ابن عَجْلانَ، عن سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ[١]، عن أَبيهِ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا وطِئَ أَحَدُكُمْ الأذىٰ بِخُفِّهِ أَو نَعْلِهِ فلْيُمِسَّهُما التُّرابَ»[٢].

وهٰذا زائِدٌ علىٰ حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ في المَسْحِ بَيانًا وحُكْمًا، وعَلَىٰ هٰذا فواجِبٌ أنْ يُضافَ الزّائِدُ إلى الأنْقَصِ حُكْمًا، فيَكونُ ذلك ٱسْتِعْمالا لِجَميعِ الآثارِ؛ لأنَّ مَنِ ٱسْتَعْمَلَ حَديثَ أبي هُريرةَ لَمْ يُخالِفْ خَبَرَ أبي سَعيدٍ، ومَنِ ٱسْتَعْمَلَ خَبَرَ أبي سَعيدٍ خالَفَ خَبَرَ أبي هُريرةَ.

وقال مالِكٌ والشّافِعيُّ: لا تُجْزِئُ إزالَةُ النَّجاسَةِ[٣] حَيْثُ كانَتْ إلا بِالماءِ، حاشا العَذِرَةِ في المَقْعَدَةِ خاصَّةً، والبَوْلِ في الإحْليلِ خاصَّةً؛ فيُزالانِ بِغَيْرِ الماءِ[٤].

---

(١) ساقطة من (ع، ح، خ، ك).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٦) لهٰذا الإسناد بلفظ: إذا وطئ الأذىٰ بخفه فطهورهما التراب.

والحديث رواه ابن خزيمة ١/ ١٤٨ (٢٩٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٥١، وابن حبان ٤/ ٢٤٩-٢٥٠ (١٤٠٣- ١٤٠٤)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٦٦، والبيهقي ٢/ ٤٣٠ من طريق الأوزاعي، به. وحسنه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ١٦٧، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١١-٤١٢).

(٣) في (ع، ل، خ): النجاسات.

(٤) في نسبة هٰذا القول علىٰ إطلاقه للإمام مالك نظر، فنقل المصنف عنه يصح في النجاسة إذا كانت في الثوب أو البدن، أما ما يصيب النعل من الروث والقاذورات فاختلف قول الإمام مالك فيه كما نقل عنه ابن القاسم، فقال: كان مالك يقول دهره في الرجل يطأ بخفه علىٰ أرواث الدواب ثم يأتي المسجد أنه يغسله ولا يصلي فيه قبل أن يغسله، ثم كان آخر ما فارقناه عليه أن قال: أرجو أن يكون واسعًا، قال: وما كان الناس يتحفظون هٰذا التحفظ. «المدونة» ١/ ١٢٧، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٨٣، و«عيون الأدلة» ٢/ ٨٢٥ (م ٣٨). وأما ما يصيب السيف من الدم، فقال: ولا بأس بالسيف في الغزو فيه الدم أن لا يُغسل، «النوادر والزيادات» ١/ ٨٣، وانظر: «المعونة» ١/ ٥٨.

وانظر قول الإمام الشافعي في «الأم» ٢/ ١٢٣، «نهاية المطلب» ١/ ٢٣٦ - ٢٣٧.

وهٰذا مَكانٌ تَرَكوا في أكْثَرِهِ النُّصوصَ كَما ذَكَرْنا في هٰذا البابِ وغَيْرِهِ، ولَم يَقيسوا سائِرَ النَّجاساتِ على النَّجاسَةِ في المَقْعَدَةِ والإحْليلِ، وهُما أَصْلٌ في النَّجاساتِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خِلافٌ لهٰذِه النُّصوصِ المَذْكورَةِ ولِلْقياسِ.

وقال أبو حَنيفَةَ: إذا أصابَ الخُفَّ أوِ النَّعْلَ رَوْثُ فرَسٍ أو حِمارٍ أو أيَّ رَوْثٍ كانَ؛ فإنْ كانَ أكْثَرَ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ[1] لَمْ يَجُزْ أنْ يُصَلّىٰ به، وكَذَلِكَ إنِ أصابَتْهُما عَذِرَةُ إنْسانٍ أو دَمٌ أو مَنيٌّ، فإنْ كانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ فَأقَلَّ أجْزأتِ الصَّلاةُ به، فإنْ كانَ كُلُّ ما ذَكَرْنا يابِسًا أجْزأَهُ أنْ يَحُكَّهُ فقَطْ ثُمَّ يُصَلّيَ به، وإنْ كانَ شَيْءٌ مِن ذلك رَطْبًا لَمْ تُجْزِهِ الصَّلاةُ به إلا أنْ يَغْسِلَهُ بِالماءِ، فإنْ أصابَ الخُفَّ بَوْلُ إنْسانٍ أو حِمارٍ أو ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فإنْ كانَ أكْثَرَ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ لَمْ تُجْزِه الصَّلاةُ به، ولَم يُجْزِهِ فيهِ مَسْحٌ أصْلا، ولا بُدَّ مِن الغَسْلِ بِالماءِ كانَ يابِسًا أو رَطْبًا، فإنْ كانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ فأقَلَّ جازَ أنْ يُصَلّيَ به وإنْ لَمْ يَغْسِلْهُ ولا يَمْسَحهُ.

قال: وأمّا بَوْلُ الفَرَسِ فالصَّلاةُ به جائِزَةٌ ما لَمْ يَكن كَثيرًا فاحِشًا. وكَذَلِكَ بَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، ولَم يَحُدَّ في الكَثيرِ الفاحِشِ مِن ذلك حَدًّا، فإنْ كانَ فيهِما خُرْءُ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِن الطَّيْرِ، أو ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنها

---

(١) نقل الحطّاب في «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» ١/ ٢١١ عن بعض المالكية أن الدرهم البغلي هو: الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل.
ثم نقل عن ابن فرحون قوله: وهٰذِه النقول فيها نظر، والدرهم البغلي الذي أشار إليه مالك في «العتبية» المرادُ به سكّة قديمة لمَلِكٍ يُسمّىٰ: رأس البَغْل. ذكره النووي رحمه الله في «تحرير التنبيه»، ويدل لذلك قول مالك: الدراهم تختلف بعضها أكبر من بعض. فهٰذا يدل علىٰ أنه أراد الدراهم المسكوكة. قال حطّاب: والظاهر أن ذلك متقارب، وقد نقل ابن فرحون عن ابن يونس عن ابن عبد الحكم: أن قدر الدرهم قدر فم الجرح، والله تعالىٰ أعلم.

وكانَ أَكْثَرَ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ، فالصَّلاةُ به جائِزَةٌ ما لَمْ يَكن كَثيرًا فاحِشًا، فإنْ كانَ (كُلُّ ذلك)[1] في الجَسَدِ لَمْ تُجْزِ إزالَتُهُ إلا بِالماءِ، وأمَّا ما كانَ مِن ذلك في الثَّوْبِ فتُجْزِئُ إزالَتُهُ بِالماءِ وغَيْرِهِ مِن المائِعاتِ كُلِّها[2].

(وهٰذِه أَقْوالٌ يَنْبَغي حَمْدَ اللهِ تعالىٰ على السَّلامَةِ عِنْدَ سَماعِها. وبالله تعالى التَّوْفيقُ)[3].

وأَعْجَبُ مِن ذلك أَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقوا بِالنُّصوصِ الوارِدَةِ في ذلك - البَتَّةَ - ولا قاسوا علىٰ شَيْءٍ مِن النُّصوصِ في ذَلِكَ، ولا قاسوا النَّجاسَةَ في الجَسَدِ[4] على النَّجاسَةِ في الجَسَدِ وهي العَذِرَةُ في المَخْرَجِ والبَوْلُ في الإحْليلِ، ولا قاسوا النَّجاسَةَ في الثِّيابِ علىٰ (النَّجاسة في)[5] الجَسَدِ، ولا تَعَلَّقوا في أَقْوالِهِمْ في ذلك بِقَوْلِ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ قَبْلَهُمْ، ويُسْأَلونَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ أَيْنَ وجَدوا تَغْليظَ بَعْضِ النَّجاساتِ وتَخْفيفَ بَعْضِها، أفي قُرآنٍ أو سُنَّةٍ أو قياسٍ؟! اللهُمَّ إلا أنَّ الذي قَدْ جاءَ في إزالَتِهِ التَّغْليظُ قَدْ خالَفوهُ، كالإناءِ يَلَغُ فيهِ الكَلْبُ[6]، وكالعَذِرَةِ فيما يُسْتَنْجَىٰ فيهِ فقَطْ.

---

(١) في (ع، ك): كذلك.

(٢) «الأصل» ١/ ٣٧ - ٣٨، ٦٠، ٧٣، وانظر: «المبسوط» ١/ ٥٧ وما بعدها.

(٣) في (ح، خ) ستأتي بعد كلمة: من الأمة قبلهم.

(٤) في (ح): الثياب. (٥) من (ز، ل).

(٦) سيأتي في (م ١٢٧).

٢٢٢ - مَسألةٌ: وتَطهيرُ القُبُلِ والدُّبُرِ مِن البَوْلِ والغائِطِ والدَّمِ، مِن الرَّجُلِ والمَرْأَةِ لا يَكونُ إلا بِالماءِ حتىٰ يَزولَ الأثَرُ، أو بِثَلاثَةِ أحْجارٍ مُتغايِرَةٍ - فإنْ لَمْ يَنْقَ فعَلى الوِتْرِ أبَدًا، يَزيدُ كَذٰلِكَ حتىٰ يَنقَىٰ، لا أقَلَّ مِن ذٰلِكَ، لا يَكونُ في شَيْءٍ مِنها غائِطٌ - أو بِالتُّرابِ أو الرَّمْلِ بِلا عَدَدٍ، ولكنْ ما أزالَ الأثَرَ فقَطْ على الوِتْرِ ولا بُدَّ. ولا يُجزِئُ أحَدًا أنْ يَستَنجِيَ بيَمينِهِ، ولا وهو مُستَقبِلٌ القِبْلَةَ، فإنْ بَدأَ بِمَخْرَجِ البَوْلِ أجْزأَتْ تِلْكَ الأحْجارُ بِأعْيانِها لِمَخْرَجِ الغائِطِ، وإنْ بَدأَ بِمَخْرَجِ الغائِطِ لَمْ يُجْزِهِ مِن تِلْكَ الأحْجارِ لِمَخْرَجِ البَوْلِ إلا ما كانَ لا رَجيعَ عليه فقَطْ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ المُثَنّىٰ، حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، حدَّثنا سفيانُ الثَّوْريُّ، عن الأعْمَشِ ومَنْصورِ بنِ المُعْتَمِرِ، كِلاهُما عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ يَزيدَ، عن سَلْمانَ الفارِسيِّ قال: قال لَنا المُشْرِكونَ: إنّي أرىٰ صاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حتىٰ [يُعَلِّمَكُمْ](١) الخِراءَةَ، فقال سَلْمانُ: أجَلْ، إنَّهُ نَهانا أنْ يَسْتَنْجيَ أحَدُنا بيَمينِهِ أو مُسْتَقْبِلَ(٢) القِبْلَةِ، ونَهانا عن الرَّوْثِ والعِظامِ، ....

(١) من المطبوع، وهي ثابتة في «الصحيح» و«الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢٨٣٩).

(٢) كذا في النسخ، وفي «صحيح مسلم»: (يستقبل). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٣٦٠: ومن الغلطات المعروفة لابن حزم الظاهريّ في هٰذا الحديث؛ أنه عزاه إلىٰ مسلم

وقال: «لا يَسْتَنْجي[١] أَحَدُكُمْ بِدونِ ثَلاثَةِ أَحْجارٍ»[٢].

حدثنا مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ وضّاحٍ، حدَّثنا موسىٰ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا وكيعُ ابنُ الجَرّاحِ، عن الأَعْمَشِ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ يَزيدَ، عن سَلْمانَ الفارِسيِّ: أَنَّ بَعْضَ المُشْرِكينَ قال لَهُ: إنّي لأَرىٰ صاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حتى الخِراءَةَ. قال: أَجَلْ، أَمَرَنا (رسول الله ﷺ)[٣] أَنْ لا نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ولا نَسْتَنْجيَ بِأَيْمانِنا، ولا نَكْتَفيَ بِدونِ ثَلاثَةِ أَحْجارٍ ليس فيهِنَّ رَجيعٌ ولا عَظْمٌ[٤].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا إسْحاقُ بنُ إبراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ-، حدَّثنا أبو مُعاويَةَ، حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ يَزيدَ، عن سَلْمانَ الفارسي[٥] ﷺ قال: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهانا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغائِطٍ أو بَوْلٍ، أو نَسْتَنْجيَ بِأَيْمانِنا، أو نَكْتَفيَ بِأَقَلَّ مِن ثَلاثَةِ أَحْجارٍ[٦].

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سَعيدِ بْنِ حَزْمٍ[٧]، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ يَحْيىٰ بنِ يَحيىٰ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا مالِكٌ، عن ابن

بلفظ: لقد نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو مستقبل القبلة؛ كذا في كتابه: «مستقبل القبلة» بالميم، وهذا لا يوجد في مسلم، والذي فيه ما سلف.

(١) (شاكر): هكذا هو في الأصول وفي «صحيح مسلم» في جميع نسخه، وله وجه في العربية.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٢) كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٣) من (ح).

(٤) رواه مسلم في الموضع السابق من طريق وكيع أيضًا.

(٥) من (خ، ح، ك).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٤١)، و«المجتبىٰ» ١/ ٣٨.

(٧) من (ز).

شِهابٍ، عن أبي إدْريسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: « وَإذا ٱسْتَجْمَرْتَ فأَوْتِرْ »(١).

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا مُحمدُ ابنُ جعفرٍ، حدَّثنا شُعبةُ، عن عَطاءِ بنِ أبي مَيْمونَةَ سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ فأَحْمِلُ أنا وغُلامٌ إداوَةً مِن ماءٍ وعَنَزَةٍ يَسْتَنْجي بالماء(٢).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا إسْماعيلُ -هو ابن جعفرٍ- عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عَن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: « وَجُعِلَتْ لي الأَرْضُ طَهورًا ومَسْجِدًا »(٣).

---

(١) «الموطأ» للإمام مالك بن أنس، رواية يحيىٰ (٣٤) وأبي مصعب الزهري (٤٦)، ولفظه عندهما: «من توضأ فليستنثر، ومن ٱستجمر فليوتر».
وأخرجه مسلم (٢٣٧) من طريق مالك، به. وراجع طرقه في «المسند الجامع» (١٢٧٦١)، واللفظ الذي ذكره ابن حزم لم يرد في شيء من روايات هٰذا الحديث، وإنما هو متن حديث صحابيٍّ آخر: أخرجه الحميدي (٨٥٦)، وأحمد ٤/ ٣١٣، والترمذي (٢٧)، والنسائي ١/ ٤١، وابن ماجه (٤٠٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٤)، وابن حبان (١٤٣٦) من طرق عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس الأشجعي ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فانتثر، وإذا ٱستجمرتَ فأوتر».
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٢) كتاب الوضوء، باب حمل العنزة على الماء في الاستنجاء.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٢٣) كتاب المساجد، باب « جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ».

ورويناهُ أيْضًا مِن طَريقِ جابرٍ مُسْنَدًا[١].

وقال أبو حنيفةَ ومالِكٌ: بِأيِّ شَيْءٍ ٱسْتَنْجىٰ دونَ عَدَدٍ فأنْقىٰ أجْزأهُ[٢]، وهٰذا خِلافُ ما أمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ؛ لأنَّهُ نَهىٰ أنْ يَكْتَفيَ أحدٌ بِدونِ ثَلاثَةِ أحْجارٍ، وأمَرَ بِالوِتْرِ في الاَسْتِجْمارِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعلَّقًا إلا أنَّهُمْ ذَكَروا أثَرًا فيهِ: أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كانَ له عَظْمٌ أو حَجَرٌ يَسْتَنْجي به ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ويُصَلّي[٣].

وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأنَّهُ شَكٌّ: إمّا حَجَرٌ وإمّا عَظْمٌ. وقد خالَفوا عُمَرَ في المَسْحِ على العِمامَةِ[٤] وغَيْرِ ذَلِكَ، ولَوْ صَحَّ لَكانَ لا حُجَّةَ في أحَدٍ دونَ رسولِ اللهِ ﷺ، لا سيَّما وقد خالَفَهُ سَلْمانُ وغَيْرُهُ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، فأخْبَروا أنَّ حُكْمَ الاَسْتِنْجاءِ هو ما عَلَّمَهُمْ إيّاهُ رسولُ اللهِ ﷺ مِن ألا يُكْتَفىٰ بِدونِ ثَلاثَةِ أحْجارٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥) كتاب التيمم، ومسلم (٥٢١) كتاب المساجد، باب «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، وسبق ص ١٤٧.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٨)، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٥٦ (م٧١) «المدونة» ١/ ١١٧ - ١١٨، «التفريع» ١/ ٢١١، «عيون الأدلة» ١/ ٣٨٥ (م١٩). واختيار الإمام مالك أستعمال الماء بعد الأحجار، زيادة في الإنقاء والطهر.
وقول الإمام أحمد كقول المصنف، نقله عنه الكوسج في «مسائله» (٧٥)، وأبو داود في «مسائله» (٢٣) وغيرهما، واختيار الإمام أحمد الجمع بين الأحجار والماء. نقله عنه ابن هانئ في «مسائله» (٢١).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤١) عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلىٰ، قال: كان لعمر مكانٌ قد أعتاده يبول فيه، فكان له كوة في الحائط فيها عظم أو حجر، فكان يمسح به إحليله، ثم يتوضأ، ولا يُمسُّه ماء.
ورجاله ثقات، وابن أبي ليلىٰ هو عبد الرحمن الأنصاري، ولد لستٍّ بقين من خلافة عمر رضي الله عنه، ولم يره.

(٤) ستأتي الرواية في هٰذا في مسألة المسح علىٰ ما لبس على الرأس: (م ٢٠١).

فَإنْ قيلَ: أمْرُهُ ﷺ بِثَلاثَةِ أحْجارٍ هو لِلْغائِطِ والبَوْلِ مَعًا، فوَقَعَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما[١] أقَلُّ مِن ثَلاثَةِ أحْجارٍ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ لأنَّ النَّصَّ قَدْ ورَدَ بِأنْ لا نَسْتَنْجيَ بِأقَلَّ مِن ثَلاثَةِ أحْجارٍ، ومَسْحُ البَوْلِ لا يُسَمّى ٱسْتِنْجاءً، فحَصَلَ النَّصُّ في الٱسْتِنْجاءِ والخِراءَةِ (أنْ لا يُجْزِئَ)[٢] أقَلُّ مِن ثَلاثَةِ أحْجارٍ، وحَصَلَ النَّصُّ مُجْمَلا في أنْ لا يُجْزِئَ أقَلُّ مِن ثَلاثَةِ أحْجارٍ على البَوْلِ نَفْسِهِ وعَلى النَّجْوِ، فصَحَّ ما قُلْناهُ. ومَسْحُ البَوْلِ بِاليَمينِ جائِزٌ، وكَذٰلِكَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَنْهَ عن ذلك في البَوْلِ، وإنَّما نَهىٰ في الٱسْتِنْجاءِ فقَطْ.

وقال الشّافِعيُّ ﷺ: ثَلاثُ مَسَحاتٍ بِحَجَرٍ واحِدٍ، وأجازَ الٱسْتِنْجاءَ بِكُلِّ شَيْءٍ حاشا العَظْمِ والرَّوْثِ والحُمَمَةِ[٣] والقَصَبِ والجُلودِ التي تُدْبَغُ[٤].

وهٰذا أيْضًا خِلافٌ لأمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ بِألا يُكْتَفىٰ بِأقَلَّ مِن ثَلاثَةِ أحْجارٍ.

(فإنْ قالوا: قِسْنا على الأحْجارِ.

قُلْنا لَهُمْ: فقيسوا على التُّرابِ في التَّيَمُّمِ ولا فرْقَ)[٥].

فإنْ ذَكَروا حَديثًا رَواهُ ابن أخي الزُّهْريِّ مُسْنَدًا: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال:

---

(١) ساقطة من (ح، خ، ك). (٢) في (ب): لا يستنجي، وفي (ك): لا يجزئ.

(٣) في (ب): واللحمة. والحممة: ما أحرق من خشب ونحوه، والجمع بحذف الهاء.

(٤) مذهب الشافعي رحمه الله عدم الإجزاء بأقل من ثلاثة أحجار، أما إذا كان الحجر ذو ثلاثة شعب فيجزئ، وغير الحجارة مما كان طاهرًا نظيفًا فيجزئ إذا أنقىٰ. «الأم» ٢/ ٤٩، وللجويني تعليق لطيف علىٰ مذهب الشافعي رحمه الله في هٰذِه المسألة وأنه متردد بين التعبد واعتبار المعنى. ٱنظره في «نهاية المطلب» ١/ ١٠٩ - ١١٠.

(٥) ساقط من (ح، خ، ك).

«إذا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ فلْيَتَمَسَّحْ ثَلاثَ مَرّاتٍ». قيلَ: ابن أخي الزُّهْريِّ ضَعيفٌ، والَّذي رَواهُ عنهُ مُحمدُ بنُ يَحْيى الكِنانيُّ وهو مَجْهولٌ(١).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦٩٦)، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: حدثنا: محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا أبو غسَّان محمد بن يحيى الكناني، قال: حدثني أبي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابن خلاد، أن أباه سمع النبي ﷺ يقول، فذكره بلفظ: «.. ثلاثَ مِرَارٍ».
وقال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن الزهري إلا ابن أخيه، ولا عن ابن أخي الزهري إلا أبو غسَّان، تفرَّد به محمد بن يحيى النيسابوري.
قلتُ: شيخ النسائي ثقة حافظ جليل. وأبو غسان ثقة كما قال الدارقطني، أخرج له البخاري، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف. وأبوه يحيىٰ بن علي بن عبد الحميد بن يسار الكنانيُّ، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٩٧، فقال: سمع محمد بن إسحاق المدني، سمع منه ابنه: أبو غسان محمد. وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٩/ ١٧٥: مدينيٌّ، كان علىٰ شرطة المدينة، ٱدَّعىٰ أنه سمع محمد بن إسحاق، روىٰ عنه ابنه: أبو غسان محمد بن يحيىٰ.
قلتُ: فوالد أبي غسَّان هو الذي يصدق فيه قول ابن حزم أنه مجهول.
وابن أخي الزهري: هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، ٱختلفوا فيه، فوثقه أبو داود، وقال أحمد: لا بأس به. وفي رواية: صالح الحديث. وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأسًا. واختلف فيه قول ابن معين، فضعفه مرة، وقال مرة: ليس بذاك. وقال مرة أخرىٰ: صالح. وقال مرة: أحب إليَّ من محمد بن إسحاق في الزهريِّ. قال أبو جعفر العقيلي: ومحمد بن إسحاق عند يحيىٰ بن معين ضعيف لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بذاك القوي. وضعفه ابن حبان والدارقطني والعقيلي. وبيَّن محمد بن يحيى الذهلي أنه أخطأ في ثلاثة أحاديث عن عمه الزهري، فلعلَّه ضُعِّف من أجلها. وقد توسَّط فيه الذهبيُّ في «الميزان»، فقال: صدوق صالح الحديث.
أما ابن خلاد: فالظاهرُ أنه ابن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي المدني، وهو تابعيٌّ، روىٰ عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم تصحَّ صحبته، وإنما الصحبة لأبيه: أبي سهلة السائب بن خلاد ﵁.
وتعقَّب ابن الملقِّن في «البدر المنير» ٢/ ٣٥٨ ابن حزمٍ فقال: ابن أخي الزهري هو محمد بن

عبد الله بن مسلم، أحتجَّ به أصحاب الكتب الستة، ووثقه الأئمة. وما ذكره ابن حزم هو إحدىٰ روايات أربعة عن ابن معين، رواه الدارمي عنه. وقوله: والذي رواه عنه محمد بن يحيىٰ مجهول. ففيه نظر من وجهين: أحدهما: أن محمدًا يرويه عن أبيه، عن ابن أخي الزهري كذا رأيته، ولم أر أحدًا ساقه من حديث محمد هٰذا عن ابن أخي الزهري كما هو ظاهر كلام ابن حزم. الثاني: قوله في محمد بن يحيىٰ: إنه مجهول. ولا أعلم له موافقًا، محمد هٰذا أحتجَّ به البخاري في «صحيحه» ووثقه ابن حبان، فأخرج عنه حديثًا في «صحيحه»، وقال النسائي: ليس به بأس. وروىٰ عنه خلق، وهو أبو غسان محمد بن يحيىٰ بن علي.

وقال المزِّيُّ في «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٦٣٨: وقال الحافظ أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز المعافريُّ الشاطبيُّ: أبو غسان أحدُ الثقات المشاهير بحمل الحديث، المشهورين بعلم الأدب، ورواية السير، ومعرفة الأيام، وأحد الكتاب، ومن بيت علم، وكتابة، ونباهة. وأبوه: يحيىٰ بن علي الكنانيُّ يروي عن محمد بن إسحاق، ومحمد بن عبد الله الزهريِّ، كان علىٰ شرط المدينة، روىٰ عن ابنه أبو غسان. قال المزِّي: روىٰ له البخاريُّ.

وعلق عليه ابن حجر في «تهذيبه» بقوله: هٰذا الكلام رادٌّ على ابن حزم في دعواه أنَّ أبا غسان مجهولٌ، ولفظ ابن حزم: محمد بن يحيى الكناني مجهول. فلعلَّه ظنَّه آخر.

قلتُ: هٰذا نقلٌ نادرٌ عن ابن مفوَّز (ت: ٥١٥)، وهو من رسالته في الردِّ على ابن حزم.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٥١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٢٣)، وابن منده في «معرفة الصحابة» (٥٣١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٤٧٧)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٣١٢، من طرق عن هدبة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن الجعد، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثني خلاد بن السائب الجهني، عن أبيه: السائب، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسَّح بثلاثة أحجار».

وفرَّق البخاريُّ بين السائب بن خلاد والسائب الجهنيِّ - المذكور في هٰذا الإسناد -، وقال المزِّي: وكذا فَرَّق بينهما جماعةٌ من المصنِّفين.

وحماد بن الجعد هو الهذلي البصري، ضعَّفه ابن معين والنسائي وأبو داود، وقال أبو زرعة: ليِّن. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يتابع عليه، منكر الحديث. و قال ابن عدي: هو حسن الحديث، ومع ضعفه يكتب حديثه.

وأخرجه الطبراني (٦٦٢٤) عن عبد الله بن الحسن المصيصي، قال: حدثنا محمد بن يزيد

ولَوْ صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فِيْهِ بيِّنة[١] أنَّ تِلْكَ المَسَحاتِ تكونُ بِحَجَرٍ واحِدٍ، فزيادَةُ هٰذا لا تَحِلُّ.

وأمّا مَنْ قال: إنَّ حَديثَ: «مَنِ ٱسْتَجْمَرَ فلْيوتِرْ» مُعارِضٌ لِحَديثِ الثَّلاثَةِ الأحْجار[٢]. قُلْنا: هٰذا خَطأٌ، بَلْ كُلُّ حَديثٍ مِنْهما قائِمٌ بِنَفْسِهِ، فلا يُجْزِئُ مِن الأحْجارِ إلا ثَلاثَةٌ لا رَجيعَ فيها، ويُجْزِئُ مِن التُّرابِ الوِتْرُ، ولا يُجْزِئُ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لا يُسَمَّىٰ أرْضًا إلا الماءُ. فإنْ كانَ علىٰ حَجَرٍ نَجاسَةٌ غَيْرُ الرَّجيعِ أجْزأَ ما[٣] لَمْ يأتِ عنهُ نَهْيٌ[٤]. ومِمَّنْ جاءَ عنهُ ألا يُجْزِئَ إلا ثَلاثَةُ أحْجارٍ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ والحَسَنُ وغَيْرُهُما[٥].

فإنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ حَديثًا روّيناهُ مِن طَريقِ الحُصَيْنِ[٦] الحُبْرانيِّ، عن أبي سَعيدٍ أو أبي سَعْدٍ، عن أبي هُريرةَ مُسْنَدًا: «مَنِ ٱسْتَجْمَرَ فلْيوتِرْ مَنْ فعَلَ فقدْ أَحْسَنَ ومَنْ لا فلا حَرَجَ» فإنَّ الحُصَيْنَ[٧] مَجْهولٌ، وأبو سَعيدٍ أو

ابن سنان الرهاوي، قال: حدثنا أبي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن ابن خلاد، عن أبيه، بمثله. ويزيد بن سنان: ضعيف بالاتفاق، وقال فيه النسائي: متروك الحديث.

قلت: لفظ هٰذِه الرواية علىٰ ضعفها: «بثلاثة أحجار»، ولفظ الأولىٰ: «ثلاث مرات» وهي ضعيفة أيضًا، ووجه ٱحتجاجهم بها أنَّ التثليث متعلّق بالمسح لا بالأحجار.

(١) من (ح، ك).

(٢) هٰذا التعارض ٱدعاه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥٧-١٥٩.

(٣) في (ب): فيما.

(٤) (شاكر): هٰذا خلط من المؤلف أن لا يرىٰ جواز الآستجمار بغير جنس الأرض إذا كان طاهرا، وهو يجيزه بحجر عليه نجاسة، فإن المقصود للشارع التطهير والنظافة لا النجاسة والقذر.

(٥) «الأوسط» ١/ ٤٧٠ (٣٠٣).

(٦) في أكثر النسخ: (ابن الحصين).

(٧) في بعض النسخ: (ابن الحصين)، والأكثر علىٰ إسقاطه، ونقله ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٣٠٢ بإسقاطه أيضًا.

أَبو سَعْدٍ الخَيْرُ(١) كَذَلِكَ(٢).

(١) في (ع، ح): الحبراني.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٧١ (٨٨٣٨)، والدارمي (٦٦٢) و(٢٠٨٧)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، و(٣٣٨) و(٣٤٩٨)، وابن حبان (١٤١٠)، والحاكم ٤/ ١٣٧ من طرق عن ثور بن يزيد، عن حصين الحميري، عن أبي سعد الخير - وكان من أصحاب عمر - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلَّل فليلفظ، ومن لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

وفي رواية الدارمي (٦٦٨)، وأبي داود، وابن ماجه (٣٣٧) والحاكم: عن أبي سعيد الخير. وعند الباقين: عن أبي سعد الخير. وفي رواية أحمد: عن الحصين. كذا قال، ولم ينسبه، وفي رواية أبي داود: عن الحصين الحبراني.

قلتُ: وإسناده ضعيف، وذلك لجهالة حُصينٍ الحِمْيري الحُبْراني - كما قال ابن حزم ووافقه ابن عبد البر كما سيأتي - ومع ذلك ذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال الذهبيُّ: لا يُعرف. وقال ابن حجر: مجهول.

أما ما ذكره مغلطاي في «شرح ابن ماجه» ١/ ١٤٠، وابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٣٠٢ من أن أبا زرعة الدمشقي قال فيه: شيخ معروف. وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في «تاريخه»: لا أعلم إلا خيرًا. فلم أجد هذين النقلين عند غيرهما، والظاهر أنهما وهما فيه، لهذا لم يلتفت ابن حجر إلىٰ ما ذكراه، والله أعلم.

أما الراوي عن أبي هريرة، فإن كان الصواب في كنيته: (أبو سعد)، فهو صحابيٌّ، وهذا رأي أبي داود، فقد قال - بعد أن ساق الحديث -: أبو سعد الخير من أصحاب النبي ﷺ.

وإن كان الصواب فيه: (أبو سعيد) فهو مجهول؛ كما قال ابن حزم، قال المزي: أبو سعيد الحبراني الحميري الشامي الحمصي. ويقال: أبو سعد الخير الأنماري. ويقال: إنهما اثنان.

وقال ابن حجر: الصواب التفريق بينهما، فقد نصَّ علىٰ كون أبي سعدٍ الخير صحابيًا: البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة. وأما أبو سعيد الحبرانيُّ فتابعيٌّ قطعًا، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه: عن أبي سعد الخير. ولعله تصحيف وحذف، والله تعالىٰ أعلم.

فإنْ ذَكَروا حَديثَ ابن مَسْعودٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ[١] قال لَهُ: «ابْغِني أَحْجارًا» فأَتَيْته بِحَجَرَيْنِ ورَوْثَةٍ، فأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وأَلْقى الرَّوْثَةَ وقال: «إنَّها رِكْسٌ»[٢].

يعني: أن الرواي عن أبي هريرة في هٰذا الحديث هو أبو سعيد الحبراني المجهول وليس أبا سعد الصحابي، لهٰذا قال في «التلخيص» (١٢٣): ومداره علىٰ أبي سعد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف. وقيل: إنه صحابيٌّ، ولا يصحُّ.

قلتُ: قد بيَّن أكثر الرواة أنه: (الخير)، ولم نجد من نسبه (الحبراني)، فلا وجه لدعوىٰ أن بعض الرواة وهم فيه.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ٢١: وهو حديث ليس بالقوي، لأن إسناده ليس بالقائم فيه مجهولان.

وقال البيهقي في «خلافياته»: لم يحتج بإسناد هٰذا الحديث واحد من الشيخين، وأبو سعد ليس بمشهور.

والحديث صححه الحاكم والنووي وابن الملقن وغيرهم، وهو متعقَّب بجهالة حصين، أنظر: «البدر المنير» ٢/ ٣٠٠، و«ضعيف سنن أبي داود» (٨).

(١) من هنا يبدأ سقط من (خ) سنشير إلىٰ نهايته.

(٢) كذا في جميع النسخ: «ابْغِنِي أحجارًا»، وهو مقيَّد بالتثليث عند من أخرجه، فأخرجه أحمد ١/ ٤١٨ (٣٩٦٦) و١/ ٤٢٧ (٤٠٥٦)، والبخاري (١٥٦)، وابن ماجه (٣١٤)، والنسائي ١/ ٣٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢٢، والطبراني (٩٩٥٣)، والبيهقي ١/ ١٠٨ من طرق عن زُهَير بن معاوية، عن أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعي - قال: ليس أبو عُبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار - وفي لفظ: فقال: «ائتني بثلاثة أحجار»، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هٰذا رِكْسٌ».

وأخرجه الطحاوي، والدارقطني في «العلل» (٨٩٣) من طريق يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، قالا: قال عبد الله بن مسعود، فذكره بلفظ: «انطلق معي أَبغِ لي ثلاثة أحجار»، وبلفظ: «ابغني ثلاثة أحجار».

وقال الطحاوي: فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة، فألقى الروثة وأخذ الحجرين؛ دلَّ ذلك

على ٱستعماله الحجرين، وعلىٰ أنه قد رأىٰ أن الأستجمار بهما يجزىء مما يجزىء منه الأستجمار بالثلاث، لأنه لو كان لا يجزىء الأستجمار بما دون الثلاث لما ٱكتفىٰ بالحجرين، ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثًا، ففي تركه ذلك دليل على ٱكتفائه بالحجرين.

قلتُ: سيردُ ابن حزم هٰذا - في كلامه الآتي - من أربعة وجوه، منها: قد قيل فيه: إن أبا إسحاق دلَّسه. وهٰذا مذكور عن أبي أيوب سليمان بن داود الشَّاذَكُوني (ت: ٢٣٤)، وكان من حفَّاظ الحديث ونقَّاده، لكنه ضعيفٌ جدًّا، وكذَّبه غير واحد. ووجه شبهة التدليس: أنَّ أبا إسحاق يروي هٰذا الحديث عن أبي عُبيدة، عن ابن مسعود. هكذا رواه عنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق. أخرجه أحمد ١/ ٣٨٨ (٣٦٨٥)، والترمذي (١٧)، والطبراني (٩٩٥٢). وأبو عُبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه، فهو منقطع، فلذلك عدل أبو إسحاق عنه إلىٰ ذكر ابن الأسود، لكنه لم يصرح بالتحديث عنه؛ وردت شبهة التدليس.

وأخرج الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢٥٩) بإسناده إلىٰ علي ابن المديني، قال: وكان زهير وإسرائيل يقولان: عن أبي إسحاق أنه كان يقول: ليس أبو عبيدة حدثنا، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن النبي ﷺ، في الأستنجاء بالأحجار الثلاثة. قال ابن الشاذكوني: ما سمعتُ بتدليسٍ قطُّ أعجبَ من هٰذا، ولا أخفَىٰ؛ قال: أبو عبيدة لم يحدثني، ولكنْ عبدُ الرحمن عن فلان عن فلان! ولم يقلْ: حدَّثني. فجازَ الحديثُ وسارَ. ٱنتهىٰ.

والحديث علَّقه البخاريُّ بصيغة الجزم بعد الحديث (١٥٦) عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن. قال ابن حجر في «الفتح» ١/ ١٥٨: وأراد البخاريُّ بهٰذا التعليق الردَّ علىٰ من زعم أن أبا إسحاق دلس هٰذا الخبر، كما حُكيَ ذلك عن سليمان الشاذكوني.. وقد ٱستدلَّ الإسماعيلي أيضًا علىٰ صحة سماع أبي إسحاق لهٰذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير، فقال - بعد أن أخرجه من طريقه -: والقطان لا يرضىٰ أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق.

وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان، أو بالتصريح من قوله، فانزاحت عن هٰذِه الطريق علة التدليس، وقد أعله قوم بالاضطراب، وقد ذكر الدارقطني الٱختلاف فيه علىٰ أبي إسحاق في كتاب «العلل»، لكن رواية زهير هٰذِه ترجَّحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد أبي إسحاق، وتابعهما شريك القاضي، وزكريا ابن أبي زائدة عند الطبراني (٩٩٥٤، ٩٩٥٥- وغيرهما. وتابع أبا إسحاق علىٰ روايته عن عبد الرحمن المذكور: ليث بن أبي

فهٰذا لا حُجَّةَ فِيْهِ[١]، لأنَّهُ ليس في الحَديثِ أنَّهُ ﷺ اكْتَفىٰ بِالحَجَرَيْنِ، وقد صَحَّ أمْرُهُ ﷺ له بِأنْ يأتيَهُ بِأحْجارٍ[٢]، فالأمْرُ باقٍ[٣] لازِمٌ لا بُدَّ مِن إبْقائِهِ، وعَلىٰ أنَّ هٰذا الحَديثَ قَدْ قيلَ فيهِ: إنَّ أبا إسْحاقَ دَلَّسَهُ[٤].

سليم، وحديثه يستشهد به، أخرجه بن أبي شيبة (١٦٦٢). ومما يرجحها أيضًا أستحضار أبي إسحاق لطريق أبي عبيدة وعدوله عنها، بخلاف رواية: إسرائيل عنه، عن أبي عبيدة، فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن، كما أخرجه الترمذي (١٧) وغيره. فلما أختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن علىٰ طريق أبي عبيدة؛ دلَّ علىٰ أنه عارف بالطريقين، وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح، والله أعلم.

(١) من (ع).

(٢) كذا في أكثر النسخ، وفي (ب): «بثلاثة أحجار» ومن خلال المقابلات فقد اعتاد ناسخ (ب) أن يصوب ويضيف من حفظه. مما يدلُّ علىٰ أن ابن حزم قد ظنَّ أن حديث ابن مسعود ليس فيه ذكر العدد، كما في التعليق السابق، مع أنَّ التثليث منصوص عليه عند البخاري وغيره.

(٣) ساقطة من (ح، ك).

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٤٥٠ (٤٢٩٩)، والطبراني ١٠/ ٦١ (٩٩٥١)، والدارقطني ١/ ٥٥ (١٤٨) وفي «العلل» (٨٩٦)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود، بلفظ: «إنها ركس، ٱئتني بحجر».

رجاله ثقات، لكن فيه ٱنقطاع، لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا، كما قال أبو حاتم وأبو زرعة، انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٢٤)، و«علل الدارقطني» (٩٠٤)، و«جامع التحصيل» (٥٧٦). وقال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٥٧: لكن أثبت سماعه لهٰذا الحديث منه الكرابيسيُّ.

قال الدارقطني في «العلل»: هٰذِه زيادة حسنة زادها معمر، وافقه عليها أبو شيبة إبراهيم بن عثمان.

وأخرجه الدارقطني في السنن (١٤٨)، وفي العلل (٩٠٠) من طريق أبي شيبة الواسطيِّ، وقد لخَّص ابن حجر في «التقريب» حاله فقال: متروك الحديث. وذكر في «الفتح» ١/ ٢٥٧ متابعته هٰذِه لمعمر، وقال: وهو ضعيفٌ، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق.

ورواية عمار بن رُزَيق عند الدارقطني في «العلل» (٨٩٤)، وليس فيها تلك الزيادة التي تفرد بها معمر.

وانظر باقي كلام الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٥٧.

وقد روّيناهُ مِن طَريقِ أبي إسْحاقَ عن عَلْقَمَةَ وفيهِ: «ابْغِنِي ثالِثًا»(١).

فَإنْ قيلَ: إنَّما نَهىٰ عن العَظْمِ والرَّوْثِ؛ لأنَّها زادُ إخْوانِنا مِن الجِنِّ(٢).

قُلْنا: نَعم، فكانَ ماذا؟! بَلْ هٰذا موجِبٌ أنَّ المُسْتَنْجيَ بِأحَدِهِما عاصٍ مَرَّتَيْنِ: إحْدَهُمَا: خِلافُهُ نَصَّ الخَبَرِ. والثّاني: تَقْذيرُهُ زادَ (مَنْ نُهيَ عن تَقْذيرِ)(٣) زادِهِ، والمَعْصيَةُ لا تُجْزِئُ بَدَلَ الطّاعَةِ.

ومِمَّنْ قال: لا يُجْزِئُ بِالعَظْمِ ولا بِاليَمينِ الشّافِعيُّ وأبو سُلَيْمانَ وغَيْرُهُما(٤).

---

(١) انظر ما سبق ص ٢١٣.

(٢) هو من حديث عبد الله بن مسعود أيضًا، وقد سلف تخريجه في كتاب التوحيد ص ٤٣.

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) في نسبة المصنف عدم الإجزاء باليمين للشافعي نظر، فقد نص الشافعي في «الأم» ٢/ ٤٨ على النهي ولم أجد نصًا عنه إن فعل واستنجىٰ باليمين، هل يجزئه أم لا؟ وقال الشيرازي في «التنبيه» ١/ ١٨: إن فعل أجزأه، وهو ما نص عليه أيضًا العمراني في «البيان» ١/ ٢٢٢. وقال ابن قدامة في «المغني» ١/ ٢١٢: وإن استجمر بيمينه مع الغنىٰ عنه أجزأه في قول أكثر أهل العلم، وحُكي عن بعض أهل الظاهر أنه لا يجزئه؛ لأنه منهيٌّ عنه. قال ابن قدامة: النهي عنها نهي تأديب، لا يمنع الإجزاء. وانظر قول الأحناف والمالكية في: «اللباب» ١/ ٩٥، «المعونة» للقاضي عبد الوهاب ١/ ٦٠.

١٢٣ مَسألةٌ: وتَطْهيرُ بَوْلِ الذَّكَرِ - أيِّ ذَكَرٍ كانَ في أيِّ شَيْءٍ كانَ - فبِأَنْ يُرَشَّ الماءُ عليه رَشًّا يُزيلُ أَثَرَهُ، وبَوْلُ الأُنْثىٰ يُغْسَلُ، فإنْ كانَ البَوْلُ في الأَرْضِ - أيَّ بَوْلٍ كانَ - فبِأَنْ يُصَبَّ الماءُ عليه صَبًّا يُزيلُ أَثَرَهُ فقَطْ.

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ الدِّينَوَرِيُّ[١]، حدَّثنا مُحمدُ بنُ جَريرٍ، حدَّثنا عَمْرو بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ الوليدِ، عن مُحِلِّ بنِ خَليفَةَ الطّائيِّ، حدَّثنا أبو السَّمْحِ قال: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسولَ اللهِ ﷺ فأُتيَ بِحَسَنٍ أو حُسَيْنٍ فبالَ علىٰ صَدْرِهِ فدَعا بِماءٍ فرَشَّهُ عليه ثُمَّ قال عليه السَّلامُ: «هَكَذا يُصْنَعُ، يُرَشُّ مِن الذَّكَرِ ويُغْسَلُ مِن الأُنْثىٰ»[٢].

---

(١) مشرقيٌّ أنتقل إلى الأندلس، وترجم له ابن الفرضي في «تاريخ علماء الأندلس» (٢٠٣)، قال: وكان يخبر أن مولده بالدينور، وأنه تحول إلىٰ بغداد، وأنه أقام برهة لا يكتب ثم تعلم الكتابة بالراموز. فكان يكتب كتابًا ضعيفًا يخل بالهجاء. سمع الحديث من جماعة ببغداد والبصرة والشام، ولزم محمد بن جرير الطبري وخدمه، وتحقق به وسمع منه مصنفاته فيما زعم، ولم يكن ضابطًا لما روىٰ. وكان إذا أتي بكتاب من كتب الطبري قال: قد سمعته منه، وسمعته يقرأ عليه ويحدث به عنه. وكانت عنده مناكير، وقد تسهَّل الناس فيه وسمعوا منه كثيرًا. حدَّث عنه جماعة من شيوخنا. قال لي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيىٰ: لقد كان الدينوري بمصر يلعب به الأحداث ويتغامزون عليه، ويسرقون كتبه، وما كان ممن يكتب عنه، ثم قدم الأندلس فانجفل الناس إليه، وازدحموا عليه أو كما قال. توفي سنة (٣٤٩) رحمه الله.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٦٧)، كلاهما عن عمرو بن علي - وهو الفلاس - به.
وأخرجه الدارقطني ١/ ١٣٠، والطبراني (٩٥٨) من طريق الفلاس، به.
وأخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي ١/ ١٥٨، وابن خزيمة (٢٨٣)، والطبراني (٩٥٨)، والحاكم ١/ ١٦٦، والبيهقي ٢/ ٤١٥، من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا مالِكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْن عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن أُمِّ قَيْسٍ

وصحَّحه أبو عبد الله الحاكمُ شاهدًا، وصححه أيضًا: أبو أحمد الحاكم، وقال البخاريُّ: حديث أبي السمح هٰذا حديث حسنٌ. نقله في «البدر المنير» ١/ ٥٣٢.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٢): وهٰذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير يحيىٰ بن الوليد، وهو ثقة، وهو أبو الزعْراءِ الكوفي، قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلتُ: ومحل بن خليفة، أخرج له البخاري، ووثَّقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خزيمة والدارقطني، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١١٢: حديث المُحِلِّ بن خليفة الذي ذكر فيه الرش؛ حديث لا تقوم به حجة، والمحل ضعيفٌ. وتعقَّبه ابن حجر في «التهذيب»، فقال: ولم يتابع ابن عبد البر علىٰ ذلك.

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ١/ ٥٣٢ كلام ابن عبد البر، وقال: وتبعه ابن عبد الحق في كتابه: «الرد على ابن حزم في المحلىٰ» فقال: هٰذا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية يحيىٰ ابن الوليد بن المسير أبو الزعراء، وفيه جهالة، لم يذكره ابن أبي حاتم بجرح ولا تعديل، ولا غيره من المتقدمين إلا النسائي، فإنه قال: لا بأس به. وفيه أيضًا: مُحل - بميم مضمومة، ثم حاء مهملة مكسورة، ثم لام مشددة، كذا ضبطه صاحب «الإمام» - ابن خليفة، قال ابن عبد البر فيه: ضعيف. ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق. ٱنتهىٰ ما ذكره ابن عبد الحق. والحقُّ صحته، كما قاله ابن خزيمة، والحاكم، وكذا القرطبي في شرح مسلم. أو حُسْنُه كما قال البخاري. ويكفينا في يحيىٰ بن الوليد قول النسائيِّ، وكذلك في محل بن خليفة قولُ ابن معين وأبي حاتم، وقد أخرج له مع ذلك البخاريُّ في «صحيحه».

وقال أحمد شاكر: رواه أبو داود بلفظ: أتي بحسن أو حسين فبال علىٰ صدره فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»، ورواه الحاكم في «المستدرك» بلفظ: فأرادوا أن يغسلوه فقال: «رشوه رشًا، فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلا». وصححه، ورواه أيضًا البزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة، وقال البخاري: حديث حسن. وأبو السمح هو مولىٰ رسول الله ﷺ وخادمه. قال أبو زرعة: لا أعرف ٱسمه ولا أعرف له غير هٰذا الحديث.

بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّها أَتَتْ بِابنٍ لَها صَغيرٍ لمْ يأكُلِ الطَّعامَ، فأَجْلَسَهُ رسولُ اللهِ ﷺ علىٰ حِجْرِهِ، فبالَ علىٰ ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ، فدَعا ﷺ بِماءٍ فنَضَحَهُ ولَم يَغْسِلْهُ(١).

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا موسىٰ بنُ إسْماعيلَ، حدَّثنا هَمّامٌ -هو ابن يَحْيىٰ-، حدَّثنا إسْحاقُ -هو ابن عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ- عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رأىٰ أَعْرابيًّا يَبولُ في المَسْجِدِ، فدَعا بِماءٍ فصَبَّهُ عَلَيْهِ(٢).

قال عليٌّ: ليس تَحْديدُ ذلك بِأَكْلِ الصَّبيِّ الطَّعامَ مِن كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ(٣).

ومِمَّنْ فرَّقَ بَيْنَ بَوْلِ الغُلامِ وبَوْلِ الجاريَةِ: أُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ المُؤْمِنينَ وعَليُّ ابنُ أبي طالبٍ، ولا مُخالِفَ لَهُما مِن الصَّحابَةِ ﷺ(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٣) كتاب الوضوء، باب بول الصبي، وهو في مسلم أيضا (٢٨٧) كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع.

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٩) كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتىٰ فرغ من بوله، وهو في مسلم (٢٨٥) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول.

(٣) (شاكر): ولكنهم فقهوا ذلك من لفظه وإشارته، فقد قال في حديث أبي السمح: الغلام. والرواية التي ذكرها المؤلف بلفظ: الذكر فيها ضعف من قبل أحمد بن الفضل الدينوري، وقد روىٰ أحمد والترمذي من حديث علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل» وحسنه الترمذي. والمطلق يحمل على المقيد، وبخاصة للتشديد من الشارع في الاحتراز من البول والتوعد من أجله، فيجب أن نقتصر علىٰ ما ورد ولا نتوسع فيه.

(٤) اعتمد ابن حزم هنا علىٰ ما رواه ابن أبي شيبة (١٣٠١) و(١٣٠٣)، لكنْ ثبت التحديد عنهما في رواية غيره، فأثر عليٍّ أخرجه أبو داود (٣٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٩٦)،

وبِهِ يَقولُ قَتادَةُ والزُّهريُّ وقال: مَضَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ[١]. وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، والحَسَنُ البَصْريُّ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، وسفيانُ الثَّوْريُّ، والأَوْزاعيُّ، والشَّافِعيُّ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ، وأبو ثَوْرٍ، وداوُد بنُ عَليٍّ، وابنُ وهْبٍ، وغَيْرُهُمْ[٢]، إلا أنَّهُ قَدْ رويَ عن الحَسَنِ وسُفْيانَ التَّسْويَةُ بَيْنَ بَوْلِ الغُلامِ والجاريَةِ في الرَّشِّ عَلَيْهِما جَميعًا[٣].

وقال أبو حنيفةَ ومالِكٌ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ: يُغْسَلُ بَوْلُ الصَّبيِّ كَبَوْلِ

وقال ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (٥٣٨): رجاله ثقات. ولفظه: «يغسل من بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم». وأثر أم سلمة أخرجه أبو داود (٣٨٢)، وابن المنذر (٦٩٧)، وقال ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٣٨: سنده صحيح، ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفًا أيضًا، وصححه. ولفظ البيهقي ٢/ ٤١٦: عن الحسن عن أمه أنَّها أبصرت أم سلمة رضي الله عنها تصبُّ علىٰ بول الغلام ما لم يطعم، فإذا أطعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٥)، وابن المنذر (٦٩٨) بلفظ: قال الزهري: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية. لكن أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٩): حدثنا محمد بن بكير، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، قال: مضت السنةُ أنه يرشُّ بول من لم يأكل الطعام، ومضت السنة بغسل بول من أكل الطعام من الصبيان. وإسناده صحيح، وهو مخالف لمراد ابن حزم رحمه الله.

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٩٠، ١٢٩٤-١٢٩٧، ١٣٠٠)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٤٨٨-١٤٩٢)، و«الأوسط» ٢/ ٢٦٧، و«مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٢٦ (م١٣)، و«الاستذكار» ٣/ ٢٥٤، و«الحاوي» ٢/ ٢٤٨، و«مختصر المزني» ١/ ٩٣ - ٩٤، و«معرفة السنن والآثار» ٣/ ٣٧٦ - ٣٧٧، و«مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٣٧، ١٠٠)، و«رؤوس المسائل» ١/ ١٧٧ (م ٢٣٧). وأكثر هؤلاء يصرِّح بالتفريق بين الإطعام وعدم الإطعام.

(٣) نقله عنهما ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨، وضعف الرواية المروية عن الحسن. وهي مسندة عند ابن أبي شيبة ١/ ١٢١ (١٣٠٢).

الصَّبيَّةِ[١].

ومَا[٢] نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا لا مِن قُرآنٍ ولا مِن سُنَّةٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ. نَعم؛ ولا عن أَحَدٍ مِن التَّابِعينَ، إلا أنَّ بَعْضَ المُتأَخِّرينَ ذَكَرَ ذلك عن النَّخَعيِّ[٣]، والمَشْهورُ عنهُ خِلافُ ذَلِكَ. وقَوْلُهُ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ: الرَّشُّ مِن الرَّشِّ والصَّبُّ مِن الصَّبِّ مِن الأَبْوالِ كُلِّها[٤]. وهذا أيضًا[٥] خِلافُ قَوْلِهِمْ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) ينظر للحنفية: «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٢ - ٩٤، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٢٦ (م ١٣). وينظر للمالكية: «المدونة» ١/ ١٣١، «عيون الأدلة» ٢/ ٩٩١ (م٤٧).

(٢) في (ب): ولا.

(٣) نسبه إليه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٤٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٥ (١٣٥١) قال: الرش بالرش، والصب بالصب. وسيأتي مع (م ١٣٧). ورواه الطحاوي - ولعله المقصود بالرد عليه هنا - في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٣ (٥٦١) بلفظه.

(٥) في (م): نصٌّ.

٢٤٩ مَسألةٌ: وتَطهيرُ دَمِ الحيضِ أو أيِّ دمٍ كانَ، سَواءٌ دَمُ سَمَكٍ كانَ أو غَيرَهُ، إذا كانَ في الثَّوبِ أو الجَسَدِ، فلا يَكونُ إلا بِالماءِ، حاشا دَمَ البَراغيثِ، ودَمَ الجَسَدِ، فلا يَلزَمُ تَطهيرُهُما إلا ما لا حَرَجَ في غَسْلِهِ على الإنسانِ، فيُطَهِّرُ المَرْءُ ذلك حَسَبَ ما لا مَشَقَّةَ عليه فيهِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ ابنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وأبو كُرَيْبٍ قالا جَميعًا: حدَّثنا وكيعٌ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ قالتْ: جاءَتْ فاطِمَةُ بِنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رَسولَ اللهِ إنّي امْرأةٌ أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ أفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: «لا، إنَّما ذلك عِرْقٌ ولَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فدَعي الصَّلاةَ، فإذا أَدْبَرَتْ فاغْسِلي عَنكِ الدَّمَ وصَلّي»[1].

فهٰذا عُمومٌ منهُ ﷺ لِنَوْعِ الدَّمِ، ولا يُبالىٰ بِالسُّؤالِ إذا كانَ جَوابُهُ ﵇ قائِمًا بِنَفْسِهِ غيرَ مَرْدودٍ بِضَميرٍ إلىٰ السُّؤالِ.

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ المُثنّىٰ، حدَّثنا يَحيىٰ - هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ - عن هِشامٍ - هُوَ ابن عُرْوَةَ - حَدَّثَتْني فاطِمَةُ - هي بِنْتُ المُنْذِرِ بنِ الزُّبَيْرِ - عن أَسْماءَ - هي بنَت أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ -

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٣٣) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، وهو في البخاري (٢٢٨) كتاب الوضوء، باب غسل الدم من طريق هشام به.

قالتْ: أَتَت ٱمْرَأَةٌ النَّبيَّ ﷺ فقالتْ: أرأيْت إحْدانا تَحيضُ في الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالماءِ وتَنْضَحُهُ وتُصَلِّي فيهِ»(١).

ويُسْتَحَبُّ أنْ تَسْتَعْمِلَ في غُسْلِ المَحيضِ شَيْئًا مِن مِسْكٍ:

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْرِيُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا يَحْيىٰ، حدَّثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن مَنْصورِ بنِ صَفيَّةَ، عن أُمِّهِ، عن عائِشَةَ: أنَّ ٱمْرأةً سأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ عن غُسْلِها مِن المَحيضِ فأَمَرَها كَيْفَ تَغْتَسِلُ. قال: «خُذي فِرْصَةً مِن مِسْكٍ فتَطَهَّري بِها»، قُلْتُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قال: «تَطَهَّرِي بِهَا» قُلْتُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ(٢)؟ قال: «سُبْحانَ اللهِ، تَطَهَّري»، فاجْتَبَذْتُها(٣) إلَيَّ، فقُلْتُ: تَتَبَّعي بِها أَثَرَ الدَّمِ(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٧) كتاب الوضوء، باب غسل الدم، وهو عند مسلم (٢٩١) الطهارة، باب نجاسة الدم. عن محمد بن حاتم عن يحيىٰ بن سعيد به.

(٢) من (ع، ح، ك).

(٣) في (ب، ك): فاجتذبتها.

(٤) «صحيح البخاري» (٣١٤) كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها.. وهو عند مسلم (٣٣٢) كتاب الحيض، باب ٱستحباب ٱستعمال المغتسلة من الحيض.. عن عمرو الناقد وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة به. ولفظ الحديث عند البخاري: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها»، قالت: كيف أتطهَّر؟ قال: «تطهَّري بها»، قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله تطهري»، فاجتذبتها إليَّ، فقلتُ: تتبعي بها أثر الدم.

وأثبت أحمد شاكر رحمه الله لفظ البخاري في صلب الكتاب ١/ ١٠٤، ونبَّه علىٰ لفظ مخطوطتيه الأصلين، وقال: (والذي أخذناه هنا هو رواية البخاري في «الصحيح»، فلعلَّ المؤلف رواه من حفظه فأخطأ فيه).

قلتُ: والاختلاف هنا يسير، ولعله في نسخة من البخاري عند ابن حزم، لكن عمومًا إذا غلب علىٰ ظننا أن الموجود في النسخ لفظ ابن حزم فإننا نثبته، ما لم يترجح لنا أنه خطأ ناسخ، أو أن ابن حزم رواه في موضع آخر علىٰ الصواب مما يرجح أن الخطأ غير مقصود. وانظر التعليق ص ٢٢٦ علىٰ حديث في «صحيح مسلم» مثال علىٰ تصرفه.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، حدَّثنا (عبدُ الوَهّابِ)(١) ابنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سَعيدٍ الدّارِميُّ، حدَّثنا حَبّانُ - هو ابن هِلالٍ - ، حدَّثنا وُهَيْبٌ، حدَّثنا مَنصورٌ - هو ابن صَفيَّةَ - عن أُمِّهِ، عن عائِشَةَ أنَّ آمْرأةً سألَتِ النَّبيَّ ﷺ كَيفَ أغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ فقال: «خُذي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتَوَضَّئي بِها» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَديثِ سُفْيانَ(٢).

قال عَليٌّ: أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِأنْ تَتَطَهَّرَ بالفِرْصَةِ المَذْكورَةِ - وهي القِطْعَةُ - وأنْ تَتَوَضّأَ بِها، وإنَّما بَعَثَهُ اللهُ تعالىٰ مُبَيِّنًا ومُعَلِّمًا، فلَوْ كانَ ذلك فرْضًا لَعَلَّمَها ﷺ كَيْفَ تَتَوَضّأُ بِها أو كَيْفَ تَتَطَهَّرُ، فلَمّا لَمْ يَفْعَلْ كانَ ذلك غيرَ واجِبٍ مَعَ صِحَّةِ الإجْماعِ جيلا بَعْدَ جيلٍ، علىٰ أنَّ ذلك ليس واجِبًا، وَلَمْ تَزَلِ النِّساءُ في كُلِّ بَيْتٍ ودارٍ علىٰ عَهْدِهِ ﷺ إلىٰ يَوْمِنا هٰذا يَتَطَهَّرْنَ مِن الحَيْضِ، فما قال أحدٌ أنَّ هٰذا فرضٌ، ويَكْفي مِن هٰذا كُلِّهِ أنَّهُ لَمْ يُسْنَدْ هٰذا اللَّفْظُ إلا مِن طَريقِ إبراهيمَ بنِ مُهاجِرٍ وهو ضَعيفٌ، ومِنْ طَريقِ مَنْصورِ ابن صَفيَّةَ، وقد ضُعِّفَ، وليس مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِرِوايَتِهِ(٣).

---

(١) من (ع، ح)، وفي (ك): عبد الله.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٢) كتاب الحيض، باب آستحباب آستعمال المغتسلة من الحيض.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ١٤٧ (٢٥١٤٥)، والدارمي (٧٧٩)، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (١٨٠) و(٣١٥) و(٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٨) من طرق عن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت صفيةَ بنت شيبة تحدِّث عن عائشة: أنَّ أسماءَ سألتِ رسول الله ﷺ عن الغسل من المحيض، فقال: «تأخذ إحداكنَّ ماءها وسِدْرَتَها فتطَّهَّر، فتحسن الطهور، أو تُبلغ في الطهور، ثم تصب علىٰ رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا، حتىٰ تبلغ شؤونَ رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها». قالت أسماء: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله! تطهري بها». فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك -: تتبَّعينَ بها أثر الدم. قالت:

....

وسألته عن الغسل من الجنابة. فقال: «تأخذ إحداكن ماءها فتطهر، فتحسن الطهور، أو تُبلغ في الطهور، حتىٰ تصب الماء علىٰ رأسها، فتدلكه حتىٰ تبلغ شؤون رأسها، ثم تُفيض الماء علىٰ جسدها». فقالت عائشة: نعم النساءُ نساءُ الأنصار، لم يمنعهنَّ الحياء أن يتفقَّهن في الدين.

قال ابن الملقِّن في «البدر المنير» ٢/ ٥٨٩: أبعدَ ابن حزم فطعن في «محلاه» في رواية «فتطهري بها» وفي رواية: «فتوضئي بها» بأن قال: لم تسند هٰذِه اللفظة إلا من طريق إبراهيم ابن مهاجر، وهو ضعيف، ومن طريق منصور ابن صفية، وقد ضعف، وليس ممن يحتج بروايته. هٰذا لفظه، وهو عجيب من وجوه:

أولها: قوله: لم تسند هٰذِه اللفظة إلا من طريق إبراهيم بن مهاجر؛ جهل منه، فقد أسندها ابن عيينة كما أخرجها الشافعي والشيخان، ووهيب كما أخرجه الشيخان.

ثانيها: جزمه بتضعيفه إبراهيم، وقد آحتج به مسلم، وأخرج هٰذا الحديث من طريقه، ووثقه أحمد والنسائي والعجلي، وتكلم فيه ابن معين بحضرة عبد الرحمن ابن مهدي وقال: إنه ضعيف. فغضب عبد الرحمن فكره ما قاله، وقال يحيىٰ بن سعيد: لم يكن بالقوي. ولعله التبس على ابن حزم بإبراهيم بن مهاجر بن مسمار فإنه منكر الحديث كما قاله البخاري، وضعيف كما قاله النسائي، وإن كان يحيىٰ قال: ليس به بأس في رواية عثمان بن سعيد عنه.

ثالثها: تضعيفه منصور ابن صفية من أفراده، ولا يحضرني سلفه في ذلك، وقد أخرج الشيخان له هٰذا الحديث من طريقه، ووثقه الناسُ: أحمد وابن عيينة وغيرهما.

قلتُ: لم يُنصف ابن الملقِّن في رده علىٰ أبي محمد، فقد ساق الحديث - آنفًا - بإسناده من طريق سفيان، ومن طريق وُهيب، فكيف يُرمَىٰ بعد هٰذا بالجهل؟! ومراد ابن حزم بتلك اللفظة التي أعلها غير صريح في كلامه، فكيف جاز لابن الملقِّن أن يجزم أنه أراد بها تلك الروايتين؟! بل مراد أبي محمد التفصيل المذكور في صفة التطهر، وهو مما تفرد به إبراهيم بن مهاجر، وحجة ابن حزم في صرف الأمر باستعمال الفرصة إلى الأستحباب هو الإجمال، ثم إنه تنبَّه إلىٰ أن رواية منصور فيها تفصيل كافٍ، خاصة توضيح عائشة لطريقة أستعمالها، وهٰذا ينفي الإجمال عن الأمر المذكور، لهٰذا ذكر ضعف منصور، ليستنتج من ذلك سقوط الحكم جملة.

والحقُّ أن إبراهيم بن مهاجر ضعيف - كما قال ابن حزم -، وضعفه ليس بالشديد فيعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد أنتقىٰ مسلم من حديثه حديثين توبع عليها. وضعفه ابن معين

فسَقَطَ هٰذا الحُكْمُ[١] جُملةً، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وكُلُّ ما أَمَرَنا اللهُ تعالىٰ أَو رَسولُهُ ﷺ فيهِ بالتَّطَهُّرِ[٢] أو الغُسْلِ فلا يَكونُ إلا بِالماءِ، أو بِالتُّرابِ إنْ عُدِمَ الماءُ، إلا أنْ يأتيَ نَصٌّ بِأَنَّهُ بِغَيْرِ الماءِ فنَقِفُ عِنْدَهُ، لِما حدَّثناهُ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وأبو كُرَيْبٍ - قال أبو بَكْرٍ: حدَّثنا مُحمدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن أبي مالِكٍ الأشْجَعيِّ، وقال أبو كُرَيْبٍ: حدَّثنا ابن أبي زائِدَةَ - هو زَكَرِيَّا[٣] -، عن أبي مالِكٍ -هو سَعْدُ ابنُ طارِقٍ-، عن رِبْعيِّ ابنِ حِراشٍ، عن حُذَيْفَةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنا على النّاسِ بِثَلاثٍ» فذَكَرَ فيها: «وَجُعِلَتْ لَنا الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدًا، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهورًا إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ»[٤]. ولا شَكَّ في أنَّ

وابن حبان والدارقطني. وقال يحيى القطان وأبو حاتم والنسائي والترمذي: ليس بقوي. وقال أحمد: لا بأس به. وقال أبو داود: صالح الحديث.

أما منصور ابن صفيَّة - وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري: فثقةٌ من رجال الشيخين، سُئل عنه أحمد بن حنبل فأحسن الثناء عليه، وقال: كان ابن عيينة يثني عليه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: ثقة، قليل الحديث. وقال النسائي: ثقة. لهٰذا كله قال ابن حجر في «التقريب»: ثقة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه.

(١) من (ل، م، ز)، وفي النسخ الأخرىٰ: (الخَبَرُ).

(٢) في (ب، ك): بالتطهير.

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة جار الله بياض بين (هو) و(زكريا) بمقدار كلمتين، وكتب فوقه: (صح صح صح)، وفي بعض النسخ منها (ب): (يحيىٰ بن زكريا). وسيأتي الكلام عليه في تخريج الحديث.

(٤) «صحيح مسلم» (٥٢٢).

وقد تصرف فيه ابن حزم بالاختصار ودمج الإسنادين، ونصه في «الصحيح» هكذا: حدثنا

كُلَّ غُسْلٍ مأمورٍ به في الدّينِ فهوَ تَطَهُّرٌ وليس كُلُّ تَطَهُّرٍ غَسْلا، فصَحَّ أَنَّهُ لا طُهْرَ إلا بِالماءِ أو بِالتُّرابِ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ.

وقال أبو حَنيفَةَ: دَمُ السَّمَكِ كَثُرَ أَمْ قَلَّ لا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ ولا الجَسَدَ ولا الماءَ، ودَمُ البَراغيثِ والبَقِّ كَذٰلِكَ، وأمّا سائِرُ الدِّماءِ كُلِّها فإنَّ قَليلَها وكَثيرَها يُفْسِدُ الماءَ، وأمّا في الثَّوْبِ والجَسَدِ: فإنْ كانَ في أَحَدِهِما منهُ

أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعيِّ، عن ربعيٍّ، عن حذيفةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلنا على الناس بثلاثٍ: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلُّها مسجدًا، وجعلتْ تربتها لنا طَهورًا إذا لم نجد الماءَ» وذكر خصلةً أخرىٰ. ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، عن سعد بن طارق، قال: حدثني ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ، بمثله. وأخرجه أحمد ٥/ ٣٨٣ (٢٣٢٥١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٠٢٢)، وابن خزيمة (٢٦٣) و(٢٦٤)، وابن حبان (١٦٩٧) و(٦٤٠٠) من طرقٍ عن أبي مالك سعد بن طارقٍ الأشجعيِّ، به. قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٦٢٢: ووقع لابن حزم في كتابه «الإيصال» وهمٌ فاحشٌ في سند هٰذا الحديث، فجمع بين الإسنادين اللذين أخرجهما مسلم، وقال: سعد بن طارق الذي روىٰ عنه ابن أبي زائدة غير أبي مالكٍ الذي روىٰ عنه ابن فضيل. ثم أخرج بسنده إلىٰ مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي. وقال أبو كريب: حدثنا ابن أبي زائدة - وهو زكريا - عن سعد بن طارق. ثم اتَّفق أبو مالك وسعد كلاهما عن ربعي، عن حذيفة. وهٰذا عجيبٌ، فأبو مالك هو سعد بن طارق بعينه، كناه ابن فضيل في الإسناد، وسماه ابن أبي زائدة، لا خلاف فيما ذكرته بين العارفين بأوائل هٰذِه الصنعة، لا جرم اعترض عليه في ذلك ابن دحية في كتابه: «التنوير»، وقال: ابن حزم أحفظ أهل زمانه، لكن غفل عن حفظ المولد والوفاة والأسماء والكنىٰ، ففي تواليفه من الفضائح القبائح ما لا غطاء عليه، منها هٰذا الموضع في كتاب «الإيصال»، وهو خمسة وثلاثون مجلدًا، استوعب أبواب الشرائع. وقال الحافظ أبو بكر بن مفوز المعافريُّ: لم يأت في إسناد هٰذا الحديث بهٰذِه السوءة وإلا وهو قد جهلهم كل الجهالة - ثم حطَّ عليه - ثم إنَّ ابن حزم أتبع هٰذِه الفضيحةَ بأخرىٰ فقال: ابن أبي زائدة الذي روىٰ عنه أبو كريب هو زكريا. وإنما هو ابنه يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، نسبه إلىٰ جدِّه، فتنبه لذلك.

مِقْدارُ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ فأقَلُّ فلا يُنَجِّسُ ويُصَلَّىٰ به، وما كانَ منهُ أكْثَر مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ فَإنَّهُ يُنَجِّسُ وتَبْطُلُ به الصَّلاةُ، فإنْ كانَ في الجَسَدِ فلا يُزالُ إلا بِالماءِ، وإذا كانَ في الثَّوْبِ فإنَّهُ يُزالُ بِالماءِ وبِأيِّ شَيْءٍ أزالَهُ مِن غَيْرِ الماءِ، فإنْ كانَ في خُفٍّ أو نَعْلٍ، فإنْ كانَ يابِسًا أجْزأَ فيهِ الحَكُّ فقَطْ، وإنْ كانَ رَطْبًا لَمْ يُجْزِئْ إلا الغَسْلُ بِأيِّ شَيْءٍ غُسِلَ[(١)].

وقال مالِكٌ: إزالَةُ ذلك كُلِّهِ ليس فرْضًا، ولا يُزالُ إلا بِالماءِ[(٢)]. وقال الشّافِعيُّ: إزالَتُهُ فرْضٌ، ولا يُزالُ إلا بِالماءِ[(٣)].

قال عَليٌّ: قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٤)]، وقال تَعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٥)]، وقال تَعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[(٦)] وبِالضَّرورَةِ نَدْري أنَّهُ لا يُمْكِنُ الانْفِكاكُ مِن دَمِ البَراغيثِ ولا مِن دَمِ الجَسَدِ، فإذْ ذلك كَذَلِكَ فلا يَلْزَمُ مِن غَسْلِهِ إلا ما لا حَرَجَ فيهِ، ولا عُسْرَ، مِمَّا هو في الوُسْعِ.

وفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ دَمِ ما له نَفْسٌ سائِلَةٌ ودَمِ ما ليس له نَفْسٌ سائِلَةٌ[(٧)]. وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يأتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ.

وفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الدَّمِ المَسْفوحِ وغَيْرِ المَسْفوحِ[(٨)]، وتَعَلَّقوا بِقَوْلِ الله

---

(١) «الأصل» ١/ ٦٢، ٧١، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٢٩- ١٣٣ (م١٧)، ١/ ١٣١.

(٢) «المدونة» ١/ ١٢٨ - ١٢٩.

(٣) «الأم» ٢/ ٩٣.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) البقرة: ١٨٥.

(٧) وهٰذا قول الحنفية، «الأصل» ١/ ٧١، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٢٩ (١٧).

(٨) وهو قول أبي جعفر الطحاوي. آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٣٠.

تَعالىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[1]، وقد قال تَعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[2] فَعَمَّ تعالىٰ كُلَّ دَمٍ وكُلَّ مَيْتَةٍ، فكانَ هٰذا شَرْعًا زائِدًا على الآيَةِ الأُخْرىٰ، ولَم يَخُصَّ تعالىٰ مِن تَحْرِيمِ المَيْتَةِ ما لَها نَفْسٌ سائِلَةٌ مِمّا لا نَفْسَ سائلة[3] لَها.

وتَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ في الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ بِحَديثٍ ساقِطٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ فيهِ الإعادَةَ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ، بِخِلافِ قَوْلِهِمْ[4].

وقال بَعْضُهُمْ: قيسَ على الدُّبُرِ. فقيلَ لَهُمْ: فهَلا قِسْتُموهُ علىٰ حَرْفِ

---

(١) الأنعام: ١٤٥. (٢) المائدة: ٣. (٣) من (م).

(٤) حديث الدرهم هو ما أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٤٠٩، وابن عدي في الكامل ٣/ ٩٨٨، والدارقطني (١٤٧٩) و(١٤٨٠)، والبيهقي ٢/ ٤٠٢، من طريق روح بن غُطيفٍ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «تُعاد الصلاةُ من قدر الدِّرهم من الدَّم».

ورواه ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٩٨، لكنه قال: عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني: لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف: متروك الحديث.

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن المبارك قال: رأيت روح بن غطيف، صاحب: «الدم قدر الدرهم» عن النبي ﷺ، فجلستُ إليه مجلسًا، فجعلتُ أستحيي من أصحابي أن يروني جالسًا معه، لكثرة ما في حديثه، يعني المناكير.

وأخرج العقيلي عن البخاري، قال: هٰذا الحديث باطل، وروح هٰذا منكر الحديث.

وقال ابن حبان: وهٰذا خبر موضوع، لاشك فيه، ما قال رسول الله ﷺ هٰذا، ولا روىٰ عنه أبو هريرة، ولا سعيد بن المسيب ذكره، ولا الزهري قاله، وإنما هٰذا اختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام، وكل شيء يكون بخلاف السنة فهو متروك، وقائله مهجور.

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٩٥: روح بن غطيف: ليس بالقوي، منكر الحديث جدًا. وقال النسائي في «الضعفاء» (١٩٩): متروك الحديث.

ونقل ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٢٧٨ عن أبي بكر البزار، قال: أجمع أهل العلم علىٰ نُكرة هٰذا الحديث.

الإِحْليلِ ومَخْرَجِ البَوْلِ، وحُكْمُهُما في الاَسْتِنْجاءِ سَواءٌ[1]، وقد تَرَكوا قياسَهُمْ هٰذا إِذْ لَمْ يَرَوْا إزالَةَ ذلك مِن الجَسَدِ بِما يُزالُ به مِن الدُّبُرِ.

وأمّا مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ ذلك فَرْضًا، فالسُّنَنُ التي أَوْرَدْناها مُخالِفَةٌ لِقَوْلِهِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

والحديث أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٣٣٠، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٥٠٧، وابن الجوزي في «التحقيق مسائل الخلاف» (١١٥)، وفي «الموضوعات» ٢/ ٧٥، من طريق نوح بن أبي مريم، عن يزيد الهاشمي، عن الزهري، عن أبي سلمة، به. ونوح بن أبي مريم متروك الحديث، وكذّبه ابن عُيينة، وابن المبارك.

وراجع لقول الحنفية بالدرهم البغلي: «بدائع الصنائع» ١/ ٤٢٩-٤٣٠، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ١٤٤-١٤٥، «بداية المجتهد» ١/ ١٠٦.

(١) أعتراض المصنف رحمه الله ليس بمسلّم، فالمسألة في مقدار ما يُعفىٰ عنه من الدم في البدن والثوب والقياس يكون على الأكثر ليس على الأقل.

١٢٥- **مَسألةٌ: والمَذْيُ تَطْهيرُهُ بِالماءِ، يُغسَلُ مَخرَجُهُ مِن الذَّكَرِ ويُنْضَحُ بِالماءِ ما مَسَّ منهُ الثَّوبَ.**

قال مالِكٌ: يُغْسَلُ الذَّكَرُ كُلُّهُ[١].

حدثنا أحمدُ (بنُ مُحَمَّدِ)[٢] بنِ الجَسورِ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبي دُلَيمٍ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ يَحْيىٰ، حدَّثنا مالِكٌ، عن أبي النَّضرِ مَوْلىٰ عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ، عن المِقْدادِ بنِ الأسْوَدِ أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالبٍ أمَرَهُ أنْ يَسْأَلَ له رَسولَ اللهِ ﷺ عن الرَّجُلِ إذا دَنا مِن امْرأتِهِ فخَرَجَ منهُ المَذْيُ، قال: فسألْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك فقال: «إذا وجَدَ أحَدُكُمْ ذلك فلْيَنْضَحْ فرْجَهُ[٣] [بِالماءِ][٤] ولْيَتَوَضَّأْ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ»[٥].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن السَّكَنِ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا أبو الوليدِ - هو الطَّيالِسيُّ - ، حدَّثنا زائِدَةُ، عن (أبي حُصَيْنٍ)[٦]، عن أبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَميِّ، عن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ قال: كُنْتُ رَجُلا مَذّاءً، فأمَرْتُ رَجُلا يَسْأَلُ النَّبيَّ ﷺ لِمَكانِ ابنتِهِ، فسأَلَ، فقال: «تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ»[٧].

---

(١) رواها علي بن زياد عنه، وقال الباجي: قال أصحابنا البغداديون معنىٰ ذلك غسل مخرج الأذىٰ. «المنتقىٰ» ١/ ٨٧.

(٢) ساقط من (ح، ك).

(٣) في (ح، ك): (فليغسل ذكره). ولم يرد هٰذا اللفظ في شيء من روايات «الموطأ».

(٤) من المطبوع، وهو ثابت في نسخ «الموطأ».

(٥) «الموطأ» (٩٥).

(٦) ساقط من (ع).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٦٩) كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، ورواه مسلم (٣٠٣) الحيض، باب المذي، من طريق محمد ابن الحنفية عن علي ﷺ.

حدثنا حُمام بنُ أحمدَ، حدَّثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدثنا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ ومُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، قال بَكْرٌ: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، وقال ابن وضّاحٍ: حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ قال: حدَّثنا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ ويَزيدُ بنُ هارونَ، ثُمَّ اتَّفَقَ حَمّادٌ وإسماعيلُ ويَزيدُ كُلُّهُمْ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ، حدَّثنا سَعيدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ السَّبّاقِ، عن أبيهِ، عن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ - قال حَمّادٌ في حَديثِهِ: كُنْتُ أَلْقىٰ مِن المَذْيِ شِدَّةً فكُنْتُ أُكْثِرُ الغُسْلَ منهُ. ثُمَّ اتَّفَقوا كُلُّهُمْ - قال: سأَلْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ عن المَذْيِ فقال: «يَكْفيكَ منهُ الوُضوءُ». قُلْتُ[١]: أرأَيْتَ ما يُصيبُ (ثَوْبي منهُ؟)[٢] قال: «تأْخُذُ[٣] كَفًّا مِن ماءٍ فتَنْضَحُ ثَوْبَكَ حَيثُ تَرىٰ أنَّهُ أَصابَهُ»[٤].

قال عَليٌّ: غَسْلُ مَخْرَجِ المَذْيِ مِن الذَّكَرِ يَقَعُ عليه ٱسْمُ غَسْلِ الذَّكَرِ، كَما يَقولُ القائِلُ (إذا غَسَلَهُ: غَسَلْتُ ذَكَري مِن البَوْلِ. فزيادَةُ إيجابِ غَسْلِ كُلِّهِ شَرْعٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ.

---

(١) في (ع، ح، خ، ك): قال. (٢) في (ب): منه من ثوبي.

(٣) ساقط من (ع).

(٤) «المصنف» ١/ ٥٣١ (٩٧٧) من طريق ابن علية عن ابن إسحاق به، وفي ١/ ٥٠٩ (٩١٤) من طريق يزيد بن هارون عن ابن إسحاق به، ورواه أبو داود (٢١٠) من طريق ابن علية، والترمذي (١١٥) وابن ماجه (٥٠٦) من طريق عبدة بن سليمان عن ابن إسحاق به.
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هٰذا. وقد ٱختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل، وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء.
وقال أحمد شاكر: وفي إسناد الحديث محمد بن إسحاق وهو قد يدلس، ولكنه صرح بالتحديث فهو إذن حجة.

وقال بَعْضُهُمْ: في ذلك)[١] تَقْليصٌ[٢]. فيُقالُ لَهُ: فعانوا ذلك بِالقَوابِضِ مِن العَقاقيرِ؛ إذَنْ فهوَ أَبْلَغُ!

وهٰذا الخَبَرُ يَرُدُّ علىٰ أبي حنيفةَ قَوْلَهُ: إنَّ النَّجاساتِ لا تُزالُ مِن الجَسَدِ إلا بِالماءِ وتُزالُ مِن الثّيابِ بِغَيْرِ الماءِ[٣].

فإنْ تَعَلَّقوا بِأَنَّ عائِشَةَ ﵂ كانَتْ تُجيزُ إزالَةَ دَمِ الحَيْضِ مِن الثَّوْبِ بِالرّيقِ[٤]. قيلَ لَهُمْ: فإنَّ ابن عُمَرَ كانَ يُجيزُ مَسْحَ الدَّمِ مِن المَحاجِمِ بِالحَصاةِ دونَ غسْلٍ[٥]. ولا حُجَّةَ إلا فيما جاءَ به النَّبيُّ ﷺ.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) (شاكر): هٰذا القائل هو: الطحاوي.

قلت: حيث قال: أمره بذلك -أي: غسل مذاكيره- ليتقلص المذي فلا يخرج؛ لأن الماء يقطعه عن ذلك. «شرح مشكل الآثار» ٧/ ١٢٧.

(٣) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٣.

(٤) رواه البخاري (٣١٢) كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه.

(٥) رواه الأثرم في «سننه» (ص٢٦٥) (١١٤).

٢٦٣ مَسألةٌ: وتَطْهيرُ الإناءِ إذا كانَ لِكِتابيٍّ مِن كُلِّ ما يَجِبُ تَطْهيرُهُ منهُ بالماءِ، وعَلىٰ كُلِّ حالٍ إذا لمْ نَجِدْ غَيْرَها - سَواءٌ عَلِمْنا فيهِ نَجاسَةً أَو لمْ نَعْلَمْ - بِالماءِ(١)، فإنْ كانَ إناءَ مُسْلِمٍ فهوَ طاهِرٌ، فإنْ تَيَقَّنَ ما(٢) فيهِ ما يَلْزَمُ اجْتِنابُهُ فبِأَيِّ شَيْءٍ أَزالَهُ كائِنًا ما كانَ مِن الطّاهِراتِ، إلا أنْ يَكونَ لَحْمَ حِمارٍ أَهْلِيٍّ، أَو وَدَكَهُ(٣) أَو شَحْمَهُ أَو شَيْئًا منهُ فلا يَجوزُ أنْ يُطَهَّرَ إلا بالماءِ، ولا بُدَّ.

حدثنا يونُسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُغيثٍ، حدَّثنا أبو عيسى ابن أبي عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ بِشْرٍ، حدَّثنا سَعيدُ بنُ أبي عَروبَةَ، عن أَيّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ أَنَّهُ قال: يا نَبيَّ اللهِ إنّا بِأَرْضٍ أَهْلُها أَهْلُ كِتابٍ نَحْتاجُ فيها إلىٰ قُدورِهِمْ وآنيَتِهِمْ، فقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ «لا تَقْرَبوها ما وجَدْتُمْ بُدًّا، فإذا لمْ تَجِدوا بُدًّا فاغْسِلوها بِالماءِ واطْبُخوا واشْرَبوا»(٤).

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، (ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ)(٥)، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عَبّادٍ وقُتَيْبَةُ قالا: حدَّثنا حاتِمٌ -هو ابن إسْماعيلَ- عن يَزيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ، عن سَلَمَةَ ابنِ الأَكْوَعِ قال: خَرَجْنا مَعَ

---

(١) من (م، ز). (٢) من (ب).

(٣) الوَدَكُ: دسم اللحم والشحم، وهو ما يتحلب من ذلك. وودك الميتة: ما يسيل منها. «المصباح المنير» (مادة: ودك).

(٤) «مسند ابن أبي شيبة» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري ٥/ ٢٩٣ (٤٧٠١).

(٥) ساقط من (ح). وفي (ك): ثنا علي.

رسولِ اللهِ ﷺ إلىٰ خَيْبَرَ، ثُمَّ إنَّ اللهَ تعالىٰ فتَحَها عَلَيْهِمْ، فلَمّا أَمْسى النّاسُ اليومَ الذي فُتِحَتْ عليهم أَوْقَدوا نيرانًا كَثيرَةً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما هٰذِه النّيرانُ؟ علىٰ أَيِّ شَيْءٍ توقِدونَ؟» قالوا: علىٰ لَحْمٍ، قال: «علىٰ[1] أَيِّ لَحمٍ؟» قالوا: علىٰ لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسيَّةٍ[2]، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَهْريقوها واكْسِروها»، فقال رَجُلٌ: يا رَسولَ اللهِ، أَو (نُهْريقُها ونَغْسِلُها؟)[3] قال: «أَو ذاكَ».

قال عَليٌّ: قَدْ قَدَّمْنا أنَّ كُلَّ غَسْلٍ أُمِرَ به في الدّينِ فهوَ تَطْهيرٌ، وكُلُّ تَطْهيرٍ فلا يَكونُ إلا بِالماءِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

ولا يَجوزُ أنْ يُقاسَ تَطْهيرُ الإناءِ مِن غَيْرِ ما ذَكَرْنا مِن الحُمُرِ الأَهْليَّةِ علىٰ تَطْهيرِهِ مِن لُحومِ الحُمُرِ؛ لأنَّ النُّصوصَ ٱخْتَلَفَتْ في تَطْهيرِ الآنيَةِ مِن الكَلْبِ، ومِنْ لَحْمِ الحِمارِ، فليس القياسُ علىٰ بَعْضِها أَوْلىٰ مِن القياسِ

---

(١) (شاكر): لفظ (علىٰ) في الموضعين لم يوجد في «صحيح مسلم».
قلت: وهو في الموضع الثاني ثابت في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٩٥٤). فلعله موجود في النسخ المغربية من كتب الحديث.

(٢) في (ل، ح، م، ز، ب): الحمر الإنسية.

(٣) في (ز): (يهريقوها ويغسلوها). وفي (ب): نهريقوها ونغسلها. وما في عامة النسخ هو الصواب الموافق لما في «الجمع بين الصحيحين» (٩٥٤).
وقال أحمد شاكر: الذي في مسلم: فقال رجل: أو يهريقوها ويغسلوها. وفي شرحه المطبوع بهامشه في الأستانة: هكذا رواية مسلم بالجزم، أي وليهريقوها ويغسلوها. فالفعل مجزوم بلام الأمر المحذوفة عند القائلين بجواز حذفها مطردًا في نحو قولك: قل له يفعل. وقول الشاعر: «محمد تفد نفسك كل نفس» أي لتفد حتىٰ جعلوا منه قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ﴾ أي ليقيموا وينفقوا. أو هو مجزوم لوقوعه في جواب أمر محذوف، تقديره: أو قل لهم: أهريقوها واغسلوها يهريقوها ويغسلوها.
والحديث في «صحيح مسلم» (١٨٠٢)، ورواه البخاري (٦١٤٨).

علىٰ بَعْضٍ، لو كانَ القياسُ حَقًّا.

ولا يَجوزُ أنْ يُضافَ إلىٰ ما حَكَمَ فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ إلَىٰ ما لمْ يَحْكُمْ؛ لأنَّهُ يَكونُ قَوْلا عليه ما لمْ يَقُلْ، أو شَرْعًا في الدِّينِ ما لمْ يأذَنْ به اللهُ تَعالىٰ. والوُقوفُ عِنْدَ أوامِرِهِ ﷺ أَوْلىٰ مِن الوُقوفِ عِنْدَ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ، وتِلْكَ الفُروقِ الفاسِدَةِ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

٢٧٠ مَسألةٌ: فإنْ ولَغَ في الإناءِ كَلْبٌ، أيَّ إناءٍ كانَ، وأيَّ كَلْبٍ (كانَ، كَلْبَ)[١] صَيْدٍ أو غَيْرَهُ، صَغيرًا أو كَبيرًا، فالفَرْضُ إهْراقُ ما في ذلك الإناءِ كائِنًا ما كانَ ثُمَّ يُغْسَلُ بِالماءِ سَبْعَ مَرّاتٍ، ولا بُدَّ[٢]، أَوَلاهُنَّ بِالتُّرابِ مَعَ الماءِ ولا بُدَّ، وذَلِكَ الماءُ الذي يُطَهَّرُ به الإناءُ طاهِرٌ حَلالٌ، فإنْ أَكَلَ الكَلْبُ في الإناءِ ولَمْ يَلَغْ فيهِ أو أَدْخَلَ رِجْلَهُ أو ذَنَبَهُ أو وقَعَ بِكُلِّهِ فيهِ لَمْ يَلْزَمْ غَسْلُ الإناءِ ولا هَرْقُ ما فيهِ البَتَّةَ وهو حَلالٌ طاهِرٌ كُلُّهُ كَما كانَ، وكَذَلِكَ لو ولَغَ الكَلْبُ في بُقْعَةٍ في الأَرْضِ أو في يَدِ إنسانٍ، أَو في ما لا يُسَمَّىٰ إناءً فلا يَلْزَمُ غَسْلُ شَيْءٍ مِن ذلك ولا هَرْقُ ما فيهِ.

والوُلوغُ: هو الشُّرْبُ فقَطْ[٣]، فلَوْ مَسَّ لُعابُ الكَلْبِ أو عَرَقُهُ الجَسَدَ أو الثَّوْبَ أو الإناءَ أو مَتاعًا ما أو الصَّيْدَ، فَفَرْضٌ إزالَةُ ذلك - بِما أزالَهُ، ماءً

---

(١) ساقط من (ح، ك). (٢) ساقط من (ح، خ، ك).

(٣) (شاكر): كل هٰذا تغال ومبالغة في التمسك بالظاهر بدون نظر إلىٰ معاني الشريعة وما يتفق مع المعقول.

فما حرم الله شيئا إلا وهو قذر مؤذ، ولا حكم بنجاسة شيء إلا وكان مما تتجنبه الطباع النقية.

وإزالة النجاسات واجب معقول المعنىٰ، فمن العجيب إذن أن يفرق ابن حزم بين أكل الكلب من الإناء وبين شربه! بل الأعجب أن يفرق بين الشرب وبين وقوع الكلب كله في الإناء! والكلب قذر بكل حال، وقد ثبت من الطب الحديث أنه يحمل كثيرا من الأمراض الخبيثة ينقلها للإنسان، والتوقي منه ضروري، وهٰذا مصدق لما نفهم من معاني الشريعة في هٰذا الباب. والنظافة من الإيمان.

كانَ أو غَيْرَهُ، ولا بُدَّ - مِن كُلِّ ما ذَكَرْنا إلا مِن الثَّوْبِ فلا يُزالُ إلا بِالماءِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا عَليُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْديُّ، حدَّثنا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، أخبرنا الأَعْمَشُ، عن أبي رَزينٍ وأبي صالحٍ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ولَغَ الكَلْبُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فلْيُرِقْهُ ثُمَّ ليَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرّاتٍ»(١).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا إسْماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن هِشامِ بنِ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «طُهورُ إناءِ أَحَدِكُمْ إذا ولَغَ فيهِ الكَلْبُ أنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرابِ»(٢).

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ إسْحاقَ بنِ السَّليمِ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا أبو داوُد، حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، حدَّثنا شُعبةُ، حدَّثنا أبو التَّيّاحِ، عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخّيرِ، عن ابن مُغَفَّلٍ قال: أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ ثُمَّ قال: «ما لَهُمْ ولَها؟!» فرَخَّصَ في كَلْبِ الصَّيْدِ وكَلْبِ الغَنَمِ. وقال رسول الله ﷺ: «إذا ولَغَ الكَلْبُ في الإناءِ فاغْسِلوهُ سَبْعَ مَرّاتٍ والثّامِنَةَ عَفِّروهُ بِالتُّرابِ»(٣).

قال عَليٌّ: فأَمَرَ ﷺ بِهَرْقِ ما في الإناءِ إذا ولَغَ فيهِ الكَلْبُ، ولَم يَخُصَّ شَيْئًا مِن شَيْءٍ، ولَم يأمُرْ ﷺ بِاجْتِنابِ ما ولَغَ فيهِ في غَيْرِ الإناءِ، بَلْ نَهىٰ عن

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٩) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٩/ ٩١) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

(٣) «سنن أبي داود» (٧٤)، والحديث في مسلم (٢٨٠/ ٩٣).

إضاعَةِ المالِ.

وقَدْ جاءَ هٰذا الخَبَرُ بِرِواياتٍ شَتّىٰ، في بَعْضِها: «والسّابِعَةَ بِالتُّرابِ»[(١)]، وَفي بَعْضِها[(٢)]: «إحْداهُنَّ بِالتُّرابِ»[(٣)]، وكُلُّ ذلك لا يَخْتَلِفُ مَعْناهُ؛ لأنَّ الأولىٰ هي بِلا شَكٍّ إحْدى الغَسَلاتِ.

وفي لَفْظَةِ «الأولىٰ» بَيانُ أَيَّتِهِنَّ هيَ، فمَنْ جَعَلَ التُّرابَ في أولاهُنَّ فقدْ جَعَلَهُ في إحْداهُنَّ بِلا شَكٍّ واسْتَعْمَلَ اللَّفْظَتَيْنِ مَعًا، ومَنْ جَعَلَهُ في غَيْرِ أولاهُنَّ فقدْ خالَفَ أَمْرَ رسولِ اللهِ ﷺ في أنْ يَكونَ ذلك في أولاهُنَّ، وهٰذا لا يَحِلُّ. ولا شَكَّ نَدْري أنَّ تَعْفيرَهُ بِالتُّرابِ في أولاهُنَّ تَطْهيرٌ ثامِنٌ إلى السَّبْعِ غَسَلاتٍ، وأنَّ تِلْكَ الغَسْلَةَ سابِقَةٌ[(٤)] لِسائِرِهِنَّ إذا جُمِعْنَ، وبِهَذا تَصِحُّ الطّاعَةُ لِجَميعِ أَلْفاظِهِ ﷺ المأْثورَةِ في هٰذا الخَبَرِ، ولا يُجْزِئُ بَدَلَ التُّرابِ غَيْرُهُ، لأَنَّهُ تَعَدٍّ لَحَدِّ رسولِ اللهِ ﷺ.

والماءُ الذي يُغْسَلُ به الإناءُ طاهِرٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ نَصٌّ بِاجْتِنابِهِ، ولا شَريعَةٌ إلا ما أخبرنا بِها ﷺ، وما عَدا ذلك فهوَ مِمّا لَمْ يأذَنِ اللهُ تعالىٰ به، والماءُ حَلالٌ شُرْبُهُ طاهِرٌ، فلا يَحْرُمُ إلا بِأَمْرٍ منهُ ﷺ[(٥)].

وأمّا ما أَكَلَ فيهِ الكَلْبُ أو وقَعَ فيهِ أو أَدْخَلَ فيهِ بَعْضَ أَعْضائِهِ فلا غَسْلٌ في ذلك ولا هَرْقٌ؛ لأَنَّهُ حَلالٌ طاهِرٌ قَبْلَ ذلك بيَقينٍ - إنْ كانَ مِمّا أَباحَهُ اللهُ

---

(١) رواها أبو داود (٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ب): بعضهم، و(ك): بعض.

(٣) ممن رواها إسحاق بن راهويه في «مسنده» ١/ ١٢١ (٣٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) في (م، ز، ك): سابعة.

(٥) (شاكر): معاذ الله أن يكون هٰذا الماء طاهرا وهو مما دل قوله ﷺ: طهور إناء أحدكم. علىٰ نجاسته بمعناه الظاهر الذي لا يحتاج إلىٰ تأويل وهو ماء قذر مستنكر.

تعالىٰ مِن المَطاعِمِ والمَشارِبِ وسائِرِ المُباحاتِ - فلا يَنْتَقِلُ إلى التَّحْريمِ والتَّنجيسِ إلا بِنَصٍّ لا بالدَّعْوىٰ.

وأمّا وُجوبُ إزالَةِ لُعابِ الكَلْبِ وعَرَقِهِ في أيِّ شَيْءٍ كانَ فلأنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ كُلَّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ(١)، والكَلْبُ ذو نابٍ مِن السِّباعِ، فهوَ حَرامٌ، وبَعْضُ الحَرامِ حَرامٌ(٢) بِلا شَكٍّ، ولُعابُهُ وعَرَقُهُ بَعْضُهُ، فهُما حَرامٌ، والحَرامُ فَرْضٌ إزالَتُهُ واجْتِنابُهُ(٣)، ولَم يَجُزْ(٤) أنْ يُزالَ مِن الثَّوْبِ إلا بِالماءِ لِقَوْلِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(٥)، وقد قُلْنا: إنَّ التَّطْهيرَ لا يَكونُ إلا بِالماءِ، وبِالتُّرابِ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ.

ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا في غَسْلِ ما ولَغَ فيهِ الكَلْبُ سَبْعًا: أبو هُريرةَ، كَما حدثنا يونُسُ بنُ عبدِ اللهِ، حدَّثنا أبو بَكْرٍ ابن أحمدَ بنِ خالِدٍ، (حدَّثنا أبي)(٦)، حدَّثنا عَليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدَّثنا أبو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ، حدَّثنا إسْماعيلُ -هو ابن عُلَيَّةَ- عن أيّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هُريرةَ قال: إذا ولَغَ الكَلْبُ في الإناءِ غُسِلَ سَبْعَ مَرّاتٍ، أولاهُنَّ أو إحْداهُنَّ بِالتُّرابِ، والهِرُّ مَرَّةً(٧).

---

(١) روى البخاري (٥٥٣٠) كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، ومسلم (١٩٣٢) كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه ثم وجده، من حديث أبي ثعلبة.

(٢) في (ك): يحرم.

(٣) (شاكر): إذن أفليس ما أكل منه الكلب من طعام أو وقع فيه من شراب أو دخل فيه بعض أعضائه بقي فيه شيء من لعابه أو عرقه أو نتنه ويحرم تناوله وتجب إراقته لذلك؟ اللهم غفرا.

(٤) قد تقرأ: (ولم يُجْزِ) من الإجزاء، والأول من الجواز.

(٥) المدثر: ٤.

(٦) ساقط من (ح)، وضبب عليها في (ك).

(٧) رواه أبو عبيد في كتاب «الطهور» (ص٢٦٧) (٢٠٤)، ورجح فيه أنه مرفوع.

ورَوّينا عن الحَسَنِ البَصْريِّ: إذا ولَغَ الكَلْبُ في الإناءِ أهْرِقْهُ واغْسِلْهُ[١] سَبْعَ مَرّاتٍ[٢]. وبِهِ يَقولُ ابن عَبّاسٍ وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وطاوُسٌ وعَمْرو بنُ دينارٍ[٣].

وقال الأوْزاعيُّ: إنْ ولَغَ الكَلْبُ في إناءٍ فيهِ عَشَرَةُ أقْساطِ لَبَنٍ يُهْرَقُ كُلُّهُ، ويُغْسَلُ الإناءُ سَبْعَ مَرّاتٍ إحْداهُنَّ بِالتُّرابِ، فإنْ ولَغَ في ماءٍ في بُقْعَةٍ صَغيرَةٍ مِقْدارِ ما يَتَوَضّأُ به إنْسانٌ فهوَ طاهِرٌ، ويُتَوَضّأُ بِذَلِكَ الماءِ، ويُغْسَلُ لُعابُ الكَلْبِ مِن الثَّوْبِ، ومِنَ الصَّيْدِ.

قال عَليٌّ: قَوْلُ الأوْزاعيِّ هو نَفْسُ قَوْلِنا، وبِهَذا يَقولُ - يَعْني غَسْلَ الإناءِ مِن وُلوغِ الكَلْبِ سَبْعًا إحْداهُنَّ بِالتُّرابِ -: أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإسْحاقُ ابن راهَوَيْهِ[٤]، وأبو عُبَيْدٍ، وأبو ثَوْرٍ، وداوُد، وجُمْلَةُ أصحابِ الحَديثِ[٥].

وقال الشّافِعيُّ كَذَلِكَ إلا أنَّهُ قال: إنْ كانَ الماءُ في الإناءِ خَمْسَمِائَةِ رَطْلٍ لَمْ يُهْرَقْ لِوُلوغِ الكَلْبِ فيهِ، ورأىٰ هَرْقَ ما عَدا الماءَ وإنْ كَثُرَ، ورأىٰ أنْ يُغْسَلَ مِن وُلوغِ الخِنْزيرِ في الإناءِ سَبْعًا كَما يُغْسَلُ مِن الكَلْبِ، ولَم يَرَ ذلك في وُلوغِ شَيْءٍ مِن السِّباعِ ولا غَيْرِ الخِنْزيرِ أصْلًا[٦].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ عُمومَ أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ في الأمْرِ بِهَرْقِهِ أوْلىٰ أنْ يُتَّبَعَ، وأمّا قياسُ الخِنْزيرِ على الكَلْبِ فخَطأٌ ظاهِرٌ -لو كانَ

---

(١) في (ب): واغسلوه.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣ (٧٧).

(٣) أنظر: «الأوسط» ١/ ٤١٧ - ٤١٨.

(٤) «مسائل الكوسج» (١٤١)، وانظر: «رؤوس المسائل» ١/ ٨١ (م٧٧).

(٥) أنظر: «الأوسط» ١/ ٤١٧ - ٤١٨.

(٦) «الأم» ٢/ ١٤.

القياسُ حَقًّا- لأنَّ الكَلْبَ بَعْضُ السِّباعِ لَمْ يُحَرَّمْ إلا بِعُمومِ تَحْريمِ لُحومِ السِّباعِ فقَطْ، فكانَ قياسُ السِّباعِ وما ولَغَتْ فيهِ على الكَلْبِ الذي هو بَعْضُها، والَّتي يَجوزُ أَكْلُ صَيْدِها إذا عُلِّمَتْ؛ فَهُوَ أَوْلىٰ مِن قياسِ الخِنْزيرِ على الكَلْبِ، وكَما لَمْ يَجُزْ أنْ يُقاسَ الخِنْزيرُ على الكَلْبِ في جَوازِ اتِّخاذِهِ، وأكْلِ صَيْدِهِ، فكَذَلِكَ لا يَجوزُ أنْ يُقاسَ الخِنْزيرُ على الكَلْبِ في عَدَدِ غَسْلِ الإناءِ مِن وُلوغِهِ، فكَيْفَ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؟!

وقال مالِكٌ في بَعْضِ أقْوالِهِ: يُتَوَضَّأُ بِذَلِكَ الماءِ. وترجَّح[1] في غَسْلِ الإناءِ سَبْعَ مَرّاتٍ، فمَرَّةً لَمْ يَرَهُ، ومَرَّةً رَآهُ. وقال في قَوْلٍ له آخَرَ: يُهْرَقُ الماءُ[2] ويُغْسَلُ الإناءُ سَبْعَ مَرّاتٍ، فإنْ كانَ لَبَنًا لَمْ يُهْرَقْ ولكنْ يُغْسَلُ الإناءُ سَبْعَ مَرّاتٍ ويُؤْكَلُ[3] ما فيهِ. ومَرَّةً قال: يُهْرَقُ كُلُّ ذلك، ويُغْسَلُ الإناءُ سَبْعَ مَرّاتٍ[4].

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه تَفاريقُ ظاهِرَةُ الخَطأ؛ لا النَّصُّ اتُّبِعَ في بَعْضِها، ولا القياسُ طُرِدَ فيها، ولا قَوْلُ أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ أو التّابِعينَ ﷺ قُلِّدَ فيها.

ورويَ عنهُ أَنَّهُ قال: إنّي لأُراهُ عَظيمًا أنْ يُعْمَدَ إلىٰ رِزْقٍ مِن رِزْقِ اللهِ تعالىٰ فيُهْرَقَ مِن أجْلِ كَلْبٍ ولَغَ فيهِ[5].

---

(١) في (ز، م): (رجح). وجعلوه في المنيرية: (وتردَّد)، وعلَّقوا عليه بقولهم: في اليمنية: (وترجح)، وفي المصرية: (ويرجح).

قال الزمخشري في «أساس البلاغة» (مادة: رنح): «رنِّح فلانٌ وترنَّح: إذا دير به، وتمايل كالأسنّ والسكران ورنَّحه الشراب.. وهو يترجَّحُ بين أمرين ويترنَّح».

(٢) بدلها في (ك): كل ذلك. (٣) في (ك): ويوكأ.

(٤) «المدونة» ١/ ١١٥ - ١١٦، وانظر: «التفريع» ١/ ٢١٤، «النوادر والزيادات» ١/ ٧١ - ٧٢.

(٥) «المدونة» ١/ ١١٥.

قال عَليٌّ: فيُقالُ لِمَنِ ٱحْتَجَّ بهٰذا القَوْلِ: أَعْظَمُ مِن ذلك أنْ تُخالِفَ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ بِهَرْقِهِ، وأَعْظَمُ مِمّا ٱسْتَعْظَمْتُموهُ: أنْ يُعْمَدَ إلىٰ رِزْقٍ مِن رِزْقِ اللهِ فيُهْرَقَ مِن أَجْلِ عُصْفورٍ ماتَ فيهِ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِن اللهِ تعالىٰ بِهَرْقِهِ.

فإنْ قالوا: العُصْفورُ المَيْتُ حَرامٌ.

قُلْنا: نَعم لَمْ نُخالِفْكُمْ في هٰذا، ولكن المائِعَ الذي ماتَ فيهِ حَلالٌ، فتَحْريمُكُمْ الحَلالَ مِن أَجْلِ مُماسَّتِهِ الحَرامَ هو الباطِلُ، إلا أنْ يأمُرَ بِذَلِكَ رسولُ اللهِ ﷺ فيُطاعَ أَمْرُهُ، ولا يُتَعدىٰ حَدُّهُ، ولا يُضافَ إليهِ ما لَمْ يَقُلْ.

وقال أبو حَنيفَةَ: يُهْرَقُ كُلُّ ما ولَغَ فيهِ الكَلْبُ أيَّ شَيْءٍ كانَ كَثُرَ أَمْ قَلَّ، ومَنْ تَوَضّأَ بِذَلِكَ الماءِ أعادَ الوُضوءَ والصَّلَواتِ أَبَدًا، ولا يُغْسَلُ الإناءُ منهُ إلا مَرَّةً[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ لا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ولا مِن التّابِعينَ، إلا أَنّا رَوّينا عن إبراهيمَ أَنَّهُ قال - فيما ولَغَ فيهِ الكَلْبُ -: ٱغْسِلْهُ. وقال مَرَّةً: ٱغْسِلْهُ حتىٰ تُنْقيَهُ[2]. ولَم يَذْكُرْ تَحْديدًا. وهو قَوْلٌ مُخالِفٌ لِسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ التي أَوْرَدْنا. وكَفىٰ بهٰذا خَطأً.

واحْتَجَّ له بَعْضُ مُقَلِّديهِ بِأَنْ قال: إنَّ أَبا هُريرةَ - وهو أَحَدُ مَنْ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ - قَدْ رُويَ عنهُ أَنَّهُ خالَفَهُ.

---

(١) «الأصل» ١/ ٣٢، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٦)، ولم أجد قولًا لأبي حنيفة أو في المذهب يقول: أن الإناء يُغسل مرة واحدة، والمذهب الغُسل ثلاثًا وما فوق إلىٰ أن يطهر. أنظر: «المبسوط» ١/ ٤٨، ٩٣، «بدائع الصنائع» ١/ ٨٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٩ (١٨٣٣).

قال عَليٌ: فيُقالُ له: هٰذا باطِلٌ مِن وُجوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ إنَّما رَوىٰ ذلك الخَبَرَ السّاقِطَ عبدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ وهو ضَعيفٌ(١)، ولا مُجاهَرَةَ أَقْبَحُ مِن الاعْتِراضِ علىٰ ما رَواهُ عن أبي هُريرةَ: ابن عُلَيَّةَ، عن أيّوبَ، عن ابن سيرينَ - النُّجومُ الثَّواقِبُ - بِمِثْلِ رِوايَةِ عبدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ.

وثانيها: أنَّ رِوايَةَ عبدِ السَّلامِ - علىٰ تَحْسينِها - إنَّما فيها أَنَّهُ يُغْسَلُ الإناءُ ثَلاثَ مَرّاتٍ(٢)، فلَمْ يَحْصُلوا إلا علىٰ خِلافِ السُّنَّةِ، وخِلافِ ما اعْتَرَضوا به عَن أبي هُريرةَ، فلا النَّبيَّ ﷺ اتَّبَعوه ولا أَبا هُريرةَ الذي احْتَجّوا به قَلَّدوا.

وثالِثُها: أَنَّهُ لو صَحَّ ذلك عن أبي هُريرةَ لَما حَلَّ أنْ يُعْتَرَضَ بِذَلِكَ علىٰ

---

(١) ذكره العجلي في «الثقات» ٢/ ٩٤ (١٠٩٨) وقال: وهو عند الكوفيين ثقة ثبت، والبغداديون يستنكرون بعض حديثه والكوفيون أعلم به.
وروي في «الجرح والتعديل» ٦/ ٤٧ عن يحيىٰ بن معين أنه صدوق، وعن أبي حاتم أنه ثقة صدوق، وقال ابن حجر في «التقريب» (٤٠٦٧) ثقة حافظ له مناكير، وانظر «تهذيب الكمال» ١٨/ ٦٦ (٣٤١٨).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣ (٧٤) من طريق عبد السلام بن حرب - كما قال المصنف - عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر. قال: يغسل ثلاث مرات.
ورواه الدارقطني في «السنن» ١/ ٦٦ من طريق أسباط بن محمد وإسحاق الأزرق وابن فضيل ثلاثتهم عن عبد الملك بن أبي سليمان به. وقال: هٰذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، والله أعلم.
قلت: فمداره إذن علىٰ عبد الملك وليس عبد السلام بن حرب. وتَبِعَتُه عليه.
وانظر لزامًا كلام البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٥٩ - ٦١ في هٰذا الأثر، وكلام الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠٣٧).

ما رَواهُ عن النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الحُجَّةَ إنَّما هي في قَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ لا في قَوْلِ أَحَدٍ غَيْرِه[1]، لأنَّ الصّاحِبَ قَدْ يَنْسىٰ ما رَوىٰ وقد[2] يتأَوَّلُ فيهِ، والواجِبُ - إذا وُجِدَ مِثْلُ هٰذا - أنْ يُضَعَّفَ ما رُوِيَ عن الصّاحِبِ مِن قَوْلِهِ، وأنْ يُغَلَّبَ عليه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ، لا أنْ يُضَعَّفَ ما رويَ عن النَّبيِّ ﷺ ويُغَلَّبَ عليه ما رُوِيَ[3] عن الصَّاحِبِ، فهٰذا (هو الباطِلُ الذي)[4] لا يَحِلُّ.

ورابِعُها: أَنَّهُ حتىٰ[5] لو صَحَّ عن أبي هُريرةَ خِلافُ ما رَوىٰ - ومَعاذَ اللهِ مِن ذلك - فقدْ رَواهُ مِن الصَّحابَةِ غَيْرُ أبي هُريرةَ وهو ابن مُغَفَّلٍ، ولَم يُخالِفْ ما رَوىٰ.

وقال بَعْضُهُمْ: إنَّما كانَ هٰذا إذْ أمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ، فلَمّا نَهىٰ عن قَتْلِها نُسِخَ ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كَذِبٌ بَحْتٌ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: لأنَّهُ دَعْوىٰ فاضِحَةٌ بِلا دَليلٍ، وقَفْو ما لا عِلْمَ لِقائِلِهِ به، وهٰذا حَرامٌ.

والثّاني: أنَّ ابن مُغَفَّلٍ رَوى النَّهْيَ عن قَتْلِ الكِلابِ والأَمْرَ بِغَسْلِ الإناء مِنْها سَبْعًا في خَبَرٍ واحِدٍ مَعًا، قد ذَكَرْناهُ قَبْلُ[6].

وأيْضًا: فإنَّ الأَمْرَ بِقَتْلِ الكِلابِ كانَ في أَوَّلِ الهِجْرَةِ، (أَمَّا الأَمْرُ بِقَتْلِ الكِلابِ فَفِي خَبَرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، وَكَانَ وَاعَدَ جِبْرِيلَ عليه السلام أَنْ يَأْتِيَهُ فَلَم يَأْتِ؛ فَأَصْبَحَ وَاجِمًا،

---

(١) في (م، ب): سواه.
(٢) في (ح، خ، ع، ك): (وما).
(٣) ساقطة من (خ، ح، ك).
(٤) في (ح، خ، ك): باطل.
(٥) ساقطة من (ح، خ، ك).
(٦) سلف في م (١٢٥) ص ٢٣١.

فَذَكَرَ جَرْوَ كَلْبٍ فَأَخْرَجَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ. الحَدِيث. وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَتْلِ الكِلابِ.

وِمِنْ طَرِيقِ ابن يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ خَالِدًا بِقَتْلِهَا، وَلَيْسَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ مُغَفَّلٍ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ وَخَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، وَمَيْمُونَةُ خَالَةُ خَالِدٍ، فَكَانَ ﷺ عِنْدَهَا وَابنُ أُخْتِها عِنْدَهُمَا فَوَقَعَ مَا وَقَعَ وَأَمَرَ خَالِدًا بِذَلِكَ، [...][1] محمد أَنَّ الحُجَّةَ بِذَلِكَ مَرْوِيٌّ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ لَكِنَّهُ لا يَمْنَعُهُ تَقَدُّمُهُ أَنْ يَرْوِيَ مَا وَقَعَ مُتَأَخِّرًا)[2]، وإِنَّما رَوىٰ غَسْلَ الإناءِ مِنْها سَبْعًا أبو هُريرةَ وابنُ مُغَفَّلٍ، وإِسْلامُهُما مُتأَخِّرٌ.

وقال بَعْضُهُمْ: كانَ الأَمْرُ بِغَسْلِ الإناءِ سَبْعًا علىٰ وجْهِ التَّغْلِيظِ[3].

قال عليّ: يُقالُ لَهُمْ: أَبِحَقٍّ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ في ذلك وبِما تَلْزَمُ طاعَتُهُ فيهِ، أَمْ أَمَرَ بِباطِلٍ وبِما لا مَؤونَةَ في مَعْصيَتِهِ في ذلك. فإنْ قالوا: بِحَقٍّ وبِما تَلْزَمُ طاعَتُهُ فيهِ؛ فقدْ أَسْقَطوا شَغَبَهُمْ بِذِكْرِ التَّغْلِيظِ. وأمّا القَوْلُ الآخَرُ؛ فالقَوْلُ به كُفْرٌ مُجَرَّدٌ، لا يَقولُهُ مُسْلِمٌ.

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ جاءَ أَثَرٌ (بِأَنَّهُ إِنَّما أَمَرَ)[4] بِقَتْلِها، لأَنَّها كانَتْ تُرَوِّعُ المُؤْمِنَ.

قيلَ لَهُ: لَسْنا في قَتْلِها، إِنَّما نَحْنُ في غَسْلِ الإناءِ مِن وُلوغِها، مَعَ أَنَّ ذلك الأَثَرَ ليس فيهِ إلا ذِكْرُ قَتْلِها فقَطْ، وهو أَيْضًا مَوْضوعٌ؛ لأَنَّهُ مِن رِوايَةِ

---

(١) كلمتان غير مقروءتين.

(٢) ما بين القوسين ساقط من أكثر النسخ.

(٣) وهو قول المالكية، والتغليظ هنا ليس تغليظ نجاسة الكلب ولكن تغليظ المنع من ٱتخاذ الكلب. ٱنظر: «عيون الأدلة» ٢/ ٧٥٢، «المنتقىٰ» ١/ ٧٣.

(٤) في (ز، م): المؤمنين. وهي ساقطة من (ك).

الحُسَيْنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ العِجْليِّ وهو ساقِطٌ[(١)].

وشَغَبَ بَعْضُهُمْ بِذِكْرِ الحَديثِ الذي فيهِ المَغْفِرَةُ لِلْبَغيِّ التي سَقَتِ الكَلْبَ بِخُفِّها[(٢)].

قال عَليٌّ: وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا؛ لأنَّ ذلك خَبَرٌ كانَ في غَيْرِنا، ولا تَلْزَمُنا شَريعَةُ مَنْ قَبْلَنا. وأيْضًا: فمِنْ أين[(٣)] لَهُمْ أنَّ ذلك الخُفَّ شُرِبَ فيهِ ماءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وأنَّهُ لمْ يُغْسَلْ، وأنَّ تِلْكَ البَغيَّ عَرَفَتْ سُنَّةَ غَسْلِ الإناءِ مِن وُلوغِ الكَلْبِ ولَم تَكُنْ تِلْكَ البَغيُّ نَبيَّةً فيُحْتَجَّ بِفِعْلِها. وهٰذا كُلُّهُ دَفْعٌ بِالرّاحِ وخَبْطٌ يَجِبُ أنْ يُسْتَحىٰ مِنْهُ.

ويُجْزِئُ غَسْلُ مَنْ غَسَلَهُ وإنْ كانَ غيرَ صاحِبِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «فاغْسِلوهُ» فَهوَ أمْرٌ عامٌّ.

قال عَليٌّ: فإنْ أنْكَروا عَلَيْنا التَّفْريقَ بَيْنَ ما ولَغَ الكَلْبُ فيهِ، وبَيْنَ ما أكَلَ فيهِ، أو وقَعَ فيهِ، أو أدْخَلَ فيهِ عُضْوًا مِن أعْضائِهِ غيرَ لِسانِهِ.

قُلْنا لَهُمْ: لا نَكِرَةَ علىٰ مَنْ قال ما قال رسولُ اللهِ ﷺ ولَم يَقُلْ ما لَمْ يَقُلْ ﷺ، ولَم يُخالِفْ ما أمَرَهُ به نَبيُّهُ ﷺ، ولا شَرَعَ ما لَمْ يَشْرَعْهُ ﷺ في الدِّينِ، وإنَّما النَّكِرَةُ علىٰ مَنْ أبْطَلَ الصَّلاةَ بِما زادَ على الدِّرْهَمِ البَغْليِّ في الثَّوْبِ مِن دَمِ الدَّجاجِ فأبْطَلَ به الصَّلاةَ، ولَم يُبْطِلْ الصَّلاةَ بِثَوْبٍ غُمِسَ في دَمِ السَّمَكِ. ومَنْ أبْطَلَ الصَّلاةَ[(٤)] بأكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ

---

(١) أنظر ترجمته في: «ميزان الأعتدال» ١/ ٥٤١، «الكامل» ٣/ ٢٣٩.

(٢) رواه البخاري (٣٣٢) كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب، ومسلم (٢٢٤٥) كتاب الآداب، باب فضل سقي البهائم .. من حديث أبي هريرة.

(٣) من (ح، ك).

(٤) بعدها في (ب): بقدر الدرهم البغلي.

في الثَّوْبِ مِن خُرْءِ الدَّجاجِ ورَوْثِ الخَيْلِ، ولَم يُبْطِلْها بِأَقَلَّ مِن رُبُعِ الثَّوْبِ مِن بَوْلِ الخَيْلِ وخُرْءِ الغُرابِ، وَعَلىٰ مَنْ أَراقَ الماءَ يَلَغُ فيهِ الكَلْبُ، ولَم يُرِقِ اللَّبَنَ إذا ولَغَ فيهِ الكَلْبُ، وعَلىٰ مَنْ أَمَرَ بِهَرْقِ خَمْسِمِئَةِ رَطْلٍ غيرَ أوقيَّةٍ مِن ماءٍ وقَعَ فيهِ دِرْهَمٌ مِن لُعابِ كَلْبٍ، فإنْ وَقَعَ فيهِ رَطْلٌ مِن لُعابِ الكَلْبِ كانَ طاهِرًا لا يُراقُ منهُ شَيْءٌ. فهٰذِه هي النَّكَراتُ حقًّا لا ما قُلْنا. وباللهِ تَعالَىٰ نتأيد.

١٢٨ مَسألةٌ: فإنْ ولَغَ الهِرُّ في الإناءِ لَمْ يُهرَقْ ما فيهِ، لكن يُؤكَلُ أو يُشرَبُ أو يُسْتَعْمَلُ، ثُمَّ يُغسَلُ الإناءُ بِالماءِ مَرَّةً واحِدَةً فقَطْ، ولا يَلزَمُ إزالَةُ لُعابِهِ مِمّا عَدا الإناءَ والثَّوْبَ بِالماءِ لكن بِما أزالَهُ، ومِنَ الثَّوْبِ بِالماءِ فقَطْ.

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ الطَّلَمَنْكيُّ، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ أيّوبَ الصَّموتُ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمرٍو البَزّارُ، حدَّثنا عَمرو بنُ عَليٍّ الصَّيْرَفيُّ، حدَّثنا أبو عاصِمٍ الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، حدَّثنا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا ولَغَ الكَلْبُ في الإناءِ فاغْسِلْهُ سَبْعَ مَرّاتٍ، والهِرُّ مَرَّةً»[(١)].

(١) سبق موقوفًا ص ٢٤٠، ولم أقف عليه في «مسند البزار» إلا إشارة إليه في الموضع ١٧/ ٢٠٣ بعد الرواية (٩٨٤٨) قال: وهذا الحديث قد روي عن محمد عن أبي هريرة ﷺ من وجوه، ورواه عن أيوب المعتمر وزاد قصة الهر، ورفعه غير المعتمر يجعل غسل الهر مرة من قول أبي هريرة ﷺ على أن قرة أسنده.
قلت: رواه من طريق أبي عاصم به الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩ (٥١)، وابن المقرئ في «معجمه» (ص٤١) (٣٤)، والدارقطني ١/ ٦٧، والحاكم ١/ ١٦٠، والبيهقي ١/ ٢٤٧.
ورواه الترمذي (٩١) من طريق المعتمر - التي أشار إليها البزار - عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال: حديث حسن صحيح.
ورواه أبو داود (٧٢) من هذه الطريق لكن موقوفًا على أبي هريرة كما قال البزار.
وانظر كلام الدارقطني في «علله» ٨/ ١٠٢، ٨/ ١١٧ (١٤٤٣) عليه مفصلًا.
وكلام الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٥)، وقد صححه ونقل تصحيح الترمذي والدارقطني والحاكم وكذا الطحاوي.
وقال الشيخ أحمد شاكر: وقد رجَّح حفاظ الحديث أن قوله: «والهر مرة» موقوف من كلام أبي هريرة، وأوضحنا ذلك فيما علقناه على «التحقيق» في المسألة رقم (١٦).

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ، حدَّثنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، حدَّثنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ، أخبرني إسْحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ الأنْصاريُّ، عن حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رافِعٍ، عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ -وكانَتْ تَحْتَ ولَدِ أبي قَتادَةَ- أنَّها صَبَّتْ لأبي قَتادَةَ ماءً يَتَوَضَّأُ به، فجاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فأَصْغىٰ لها الإناءَ، فجَعَلْتُ أَنْظُرُ، فقال: أَتَعْجَبينَ يا ابنةَ أخي؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّما هيَ مِن الطَّوّافينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوّافاتِ»[(١)].

قال عَليٌّ: فوَجَبَ غَسْلُ الإناءِ ولَم يَجِبْ إهْراقُ ما فيهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَنْجُسْ، ووَجَبَ غَسْلُ لُعابِهِ مِن الثَّوْبِ، لأنَّ الهِرَّ ذو نابٍ مِن السِّباعِ فهوَ حَرامٌ، وبَعْضُ الحَرامِ حَرامٌ، وليس كُلُّ حَرامٍ نَجِسًا، ولا نَجِسَ إلا ما سَمّاهُ اللهُ تعالىٰ أوْ رَسولُهُ ﷺ نَجِسًا، والحَريرُ والذَّهَبُ حَرامٌ على الرِّجالِ ولَيْسا نَجِسَيْنِ، وَقال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[(٢)].

وقال أبو حَنيفَةَ: يُهْرَقُ كُلُّ[(٣)] ما ولَغَ فيهِ الهِرُّ ولا يُجْزِئُ الوُضوءُ به، ويُغْسَلُ الإناءُ مَرَّةً[(٤)]. وهٰذا خِلافُ كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن رِوايَةِ أبي

(١) في (ع، ح، ب، ك): إنها.

(٢) من (م، ز)، والحديث في: «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٣١ (٣٢٧).

وهو في «الموطأ» (٤٦)، وأحمد ٥/ ٣٠٣ كلهم من طريق مالك به. وصححه ابن خزيمة ١/ ٥٤ (١٠٤) وابن حبان ٤/ ١١٤ (١٢٩٩)، ورواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/ ٥٥، وابن ماجه (٣٦١).

(٣) المدثر: ٤.

(٤) (شاكر): هٰذا النقل خطأ. قال في «الهداية»: وسؤر الهرة طاهر مكروه، وعن أبي يوسف أنه غير مكروه.

قلت: كره أبو حنيفة سؤر الهرة، ولكن إن توضأ منه فإنه يجزئه، وليس كما قال المصنف.

قَتادَةَ[(١)].

وقال مالِكٌ والشّافِعيُّ: يُتَوَضّأُ بِما ولَغَ فيهِ الهِرُّ ولا يُغْسَلُ منهُ[(٢)] الإناءُ[(٣)]. وهٰذا خِلافُ أَمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن رِوايَةِ أبي هُريرةَ.

ومِمَّنْ أَمَرَ بِغَسْلِ الإناءِ مِن وُلوغِ الهِرِّ: أبو هُريرةَ وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ والحَسَنُ البَصْريُّ وطاوُسٌ وعَطاءٌ[(٤)].

إلا أنَّ طاوُسًا وعَطاءً جَعَلاهُ بِمَنْزِلَةِ ما ولَغَ فيهِ الكَلْبُ[(٥)].

ومِمَّنْ أباحَ أنْ يُسْتَعْمَلَ ما ولَغَ فيهِ الهِرُّ[(٦)]: أبو قَتادَةَ وابنُ عَبّاسٍ وأبو هُريرةَ وأُمُّ سَلَمَةَ وعَليٌّ وابنُ عُمَرَ[(٧)] - بِاخْتِلافٍ عنهُ - فصَحَّ قَوْلُ أبي هُريرةَ كَقَوْلِنا نَصًّا. والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

أنظر: «الأصل» ١/ ٢٧، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١١٩ (م٤).

(١) قال أبو جعفر الطحاوي: حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ لم يذكر حكم سؤرها في كراهة ولا إباحة، والإباحة المذكورة فيه من قول أبي قتادة. «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١١٩ (م٤).

(٢) من (م، ز).

(٣) أنظر: «المدونة» ١/ ١١٦، «النوادر والزيادات» ١/ ٧١، «الأم» ٢/ ١٣، «الأوسط» ١/ ٤١٥.

(٤) رواه عنهم عبد الرزاق ١/ ٩٨ (٣٤٢ - ٣٤٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢ (٣٤١ - ٣٤٧).

(٥) أنظر: «الاستذكار» ٢/ ١١٧ - ١١٨، «الأوسط» ١/ ٤١١ - ٤١٣. وقال ابن عبد البر: واختلف فيه عن أبي هريرة والحسن.

(٦) من (م، ز)، وفي (ح): أيضًا.

(٧) رواه عنهم عبد الرزاق ١/ ٩٩ (٣٤٦ - ٣٦٠)، وابن أبي شيبة ١/ ٣١ (٣٢٦ - ٣٤٠). وانظر: «الاستذكار» ٢/ ١١٨، «الأوسط» ١/ ٤١٣ - ٤١٥.

١٢٩ - مَسألةٌ: وتَطْهيرُ جِلْدِ المَيتَةِ، أَيَّ مَيتَةٍ كانَتْ - ولَوْ أَنَّها جِلْدُ خِنزيرٍ أَو كَلْبٍ أَو سَبُعٍ أَو غَيرِ ذلك -؛ فإِنَّهُ بِالدِّباغِ - بِأَيِّ شَيْءٍ دُبِغَ - طاهِرٌ، فإذا دُبِغَ حَلَّ بَيْعُهُ، والصَّلاةُ عَلَيْهِ، وكانَ كَجِلْدِ ما ذُكِّيَ مِمّا يَحِلُّ أَكْلُهُ، إلا أَنَّ جِلْدَ المَيتَةِ المَذْكورَ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ بِحالٍ. حاشا جِلْدَ الإنسانِ، فإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يُدْبَغَ ولا أَنْ يُسْلَخَ، ولا بُدَّ مِن دَفْنِهِ وإِنْ كانَ كافِرًا. وَصوفُ المَيتَةِ وشَعْرُها وريشُها ووَبَرُها حَرامٌ قَبْلَ الدِّباغِ حَلالٌ بَعْدَهُ، وعَظْمُها وقَرْنُها حَرامٌ[(١)] كُلُّهُ لا يَحِلُّ بَيْعُهُ[(٢)]، ولا يَحِلُّ بَيْعُ المَيتَةِ ولا الانْتِفاعُ بِعَصَبِها ولا شَحْمِها (ولا ريشِها)[(٣)].

حَدَّثَني أحمدُ بنُ قاسِمٍ، حدَّثنا أبي قاسِمُ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قاسِمٍ، حدَّثنا جَدّي قاسِمُ[(٤)] بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ إِسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، حدَّثنا الحُمَيْديُّ، حدَّثنا سفيانُ - هو ابن عُيَيْنَةَ - حدَّثنا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ وعْلَةَ المِصْريَّ يَقولُ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقولُ: سَمِعْت رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «أَيُّما إِهابٍ دُبِغَ فقدْ طَهُرَ»[(٥)].

حدثنا حُمام، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعودٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على شاةٍ لِمَوْلاةٍ لِمَيْمونَةَ مَيْتَةٍ؛ فقال: «أَفَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهابِها». قالوا: وكَيْفَ وهي مَيْتَةٌ يا رَسولَ اللهِ؟!

---

(١) في (ع، خ، ح، ك): مباح.
(٢) في (ع، ح، خ، ك): أكله.
(٣) من (ز).
(٤) ساقطة من (ع، خ، ح، ك).
(٥) «مسند الحميدي» ١/ ٤٣٥ (٤٩٢).

قال: «إنَّما حَرُمَ لَحْمُها»(١).

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابن عَبّاسٍ، عن مَيْمونَةَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ علىٰ شاةٍ مُلْقاةٍ، فقال: «لِمَنْ هٰذِه؟» قالوا: لِمَيْمونَةَ. قال: «ما عَلَيْها لو ٱنْتَفَعَتْ بِإهابِها» قالوا: إنَّها(٢) مَيْتَةٌ. قال: «إنَّما حَرَّمَ اللهُ أَكْلَها»(٣).

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ يَحْيىٰ وأبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وعَمْرٌو النّاقِدُ وابنُ أبي عُمَرَ - كُلُّهُمْ - عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابن عَبّاسٍ قال: تُصُدِّقَ علىٰ مَوْلاةٍ لِمَيْمونَةَ بِشاةٍ فماتَتْ، فمَرَّ بِها رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «هَلا أَخَذْتُمْ إهابَها فدَبَغْتُموهُ فانْتَفَعْتُمْ به؟». فقالوا: إنَّها مَيْتَةٌ. فقال: «إنَّما حَرُمَ أَكْلُها»(٤).

حدثنا حُمام، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ: أخبرَتْني مَيْمونَةُ أنَّ شاةً ماتَتْ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا دَبَغْتُمْ إهابَها»(٥).

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ

---

(١) «المصنف» ١/ ٦٢ (١٨٤).

(٢) في (ح، خ، ك): إنما هي.

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٤٥٦٠)، و«المجتبىٰ» ٧/ ١٧١.

(٤) مسلم (٣٦٣/ ١٠٠) كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٥) «المصنف» ١/ ٦٣ (١٨٨).

شُعَيْبٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتوائيُّ، حَدَّثني (أبي، عن)(١) قَتادَةَ، (عن الحَسَنِ، عن الجَوْنِ بنِ قَتادَةَ)(٢) عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ - في غَزْوَةِ تَبوكَ - دَعا بِماءٍ مِن عِنْدِ ٱمْرأةٍ، فقالتْ: ما عِنْدي إلا في قِرْبَةٍ لي مَيْتَةٍ. قال: «أليس قَدْ دَبَغْتِها؟» قالتْ: بَلىٰ. قال: «فإنَّ دِباغَها ذَكاتُها»(٣).

حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ الجَسوريُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ الدِّينَوَريُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ جَريرٍ الطَّبَريُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ حاتِمٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن مَنْصورِ بنِ زاذانَ، عن الحَسَنِ، حدَّثنا جَوْنُ بنُ قَتادَةَ التَّميميُّ قال: كُنّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فقال - في حَديثٍ ذَكَرَهُ -: «فإنَّ دِباغَ المَيْتَةِ طَهورُها».

قال عَليٌّ: جَوْنٌ وسَلَمَةُ لَهُما صُحْبَةٌ(٤).

---

(١) ساقطة من (م، ب)، و(عن) ساقطة من (ح). (٢) ساقطة من (ح، ك).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٤٥٦٩)، و«المجتبىٰ» ٧/ ١٧٣.

(٤) الحديث في «تهذيب الآثار» مسند عبد الله بن عباس، السفر الثاني، (ص٨٢٠).

وقال المزِّي في ترجمة جون بن قتادة بن الأعور التميمي: هكذا رواه أحمد بن منيع، وشجاع بن مخلد، ويحيىٰ بن أيوب المقابري، عن هشيم من دون ذكر سلمة بن المحبِّق فيه، وذلك معدود في أوهام هشيم. قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: ورواه الحسن بن عرفة وعمرو بن زرارة وغيرهما، عن هشيم، عن منصور ويونس بن عبيد وغيرهما، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق من غير ذكر جون فيه. ورواه قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، وهو الصحيح. أنتهىٰ ما حكاه ابن منده. ورواه زكريا بن يحيىٰ زحمويه الواسطي، عن هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق. وهو الصحيح فيما حكاه الحافظ أبو نعيم منتصرًا لهشيم، رادًّا علىٰ من نسب الوهم إليه، وهو أبو عبد الله ابن منده، قال في «معرفة الصحابة»: جون بن قتادة التميمي يعد في البصريين، لا تثبت له صحبة ولا رؤية، ذكره بعض الواهمين في الصحابة، ونسب وهمه إلىٰ هشيم، و هو وهم، لأن زكريا بن يحيىٰ زحمويه رواه عن هشيم مجودًا - يعني بذكر سلمة بن المحبق في إسناده -. وقد أصاب ابن منده فيما نسبه إلىٰ هشيم من الوهم؛ لأن

....

ذلك هو المحفوظ عن هشيم، رواه غير واحد عنه كذلك. و أما رواية زحمويه فشاذة عن هشيم، لكن قد وهم ابن منده في قوله: إن الحسن بن عرفة وعمرو بن زرارة وغيرهما رووه عن هشيم بالإسناد الذي ذكره. إنما ذلك الإسناد للحديث الثاني، وهو أنَّ رجلًا خرج في سفر فبعثت معه امرأته بخادم يخدمه، فوقع عليها في سفره. وقد اختلف فيه على الحسن أيضًا، رواه أبو حرة واصل بن عبد الرحمن، ومنصور بن زاذان، ويونس بن عبيد، ومبارك بن فضالة، وهشام بن حسان، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، ليس بينهما أحد، وكذلك رواه محمد بن مسلم الطائفي، و حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن الحسن. وتابعهما سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن. ورواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، فاختلف عليه فيه، فرواه عبيد الله بن عمر القواريري عنه، عن عمرو، عن الحسن، عن سلمة كما تقدم، ورواه العباس بن يزيد البحراني عنه، عن عمرو، عن الحسن، عن رجل، عن سلمة، ورواه بكر بن بكار، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، أو عن رجل، عن سلمة، وقيل: عنه بهٰذا الإسناد، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق من غير شك. وقال أبو طالب: سألته - يعني أحمد بن حنبل - عن جون بن قتادة، فقال: لا يُعرف. قلت: يروي غير هٰذا الحديث؟ قال: لا. يعني حديث الدباغ. وقال أبو الحسن ابن البراء، عن علي ابن المديني في هٰذا الحديث: رواه قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، وجون معروف، وجون لم يرو عنه غير الحسن إلا أنه معروف. وقال في موضع آخر: الذين روىٰ عنهم الحسن من المجهولين، فذكرهم و ذكر فيهم جون بن قتادة. وقال خليفة بن خياط: أدرك ابن الزبير. وقال محمد بن سعد: قتادة بن الأعور.. صحب النبيَّ ﷺ قبل الوفد، وكتب له رسول الله ﷺ كتابًا بالشبكة فوضع بالدهناء، و هو أبو الجون بن قتادة. وقال أبو أحمد ابن عدي: لم يعرف له أحمد بن حنبل غير حديث الدباغ، وقد ذكرت بذلك الإسناد حديثًا آخر، وما أظن له غيرهما يعني حديث بكر بن بكار.

وقال ابن حجر: وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وأخرج حديثه عن سلمة، وكذا الحاكم. واغترَّ ابن حزم بظاهر الإسناد، فأخرج الحديث من طريق الطبري عن محمد بن حاتم عن هشيم، وقال في روايته عن جون: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره. وقال: إنه صحيح. وتعقبه أبو بكر ابن مفوِّز بأن محمد بن حاتم أخطأ فيه، وإنما هو جون عن سلمة، وجون مجهول. قلت: ولم يصب في نسبة الخطأ لمحمد بن حاتم، فإن أصحاب هشيم وافقوه، وشذَّ عنهم زكرياء بن يحيىٰ زحمويه، فرواه عن هشيم بذكر سلمة فيه، والمحفوظ

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ، حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ - عامَ الفَتْحِ وهو بِمَكَّةَ -: «إنَّ اللهَ ورَسولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ[1] والخِنْزيرِ والأَصْنامِ». فقيلَ: يا رَسولَ اللهِ، أرأَيْتَ شُحومَ المَيْتَةِ فإنَّهُ يُطْلىٰ بِها السُّفُنُ، وتُدْهَنُ بِها الجُلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بِها النّاسُ؟! قال: «لا، هو حَرامٌ، قاتَلَ اللهُ اليَهودَ، إنَّ اللهَ لَمّا حَرَّمَ عليهم شُحومَها أَجْمَلوهُ، ثُمَّ باعوهُ، فأَكَلوا ثَمَنَهُ»[2].

قال عليٌّ: ذَهَبَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ إلىٰ أَنَّهُ لا يَحِلُّ ٱسْتِعْمالُ جِلْدِ المَيْتَةِ وإنْ دُبِغَ[3]، وذَكَرَ ما حدثناه عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ قُدامَةَ، حدَّثنا جَريرٌ، عن مَنْصورٍ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي لَيْلىٰ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ قال: كَتَبَ إلَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ لا تَسْتَنْفِعوا مِن المَيْتَةِ بِإهابٍ ولا عَصَبٍ»[4].

من حديث هشيم لا ذكر لسلمة في سنده. قال البغوي في «معجم الصحابة»: هكذا حدث به هشيم لم يجاوز به جون بن قتادة، وليست لجون صحبة. وقال ابن منده: وهم فيه هشيم، وليست لجون صحبة، ولا رواية. وتعقبه أبو نعيم برواية زحمويه، والصواب مع ابن منده، قاله المزي في «الأطراف».

(١) بعدها في (خ، ك) زيادة: (والدم). ولم ترد في كتابَي النسائي.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٤٥٨٢)، و«المجتبىٰ» ٧/ ١٧٧. وهو في البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من هٰذا الطريق أيضًا.

(٣) رواها عنه: صالح وابن هانئ وابنه عبد الله وغيرهم. ٱنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ٥/ ٣٧٩ - ٣٨٥.

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٤٥٧٦)، و«المجتبىٰ» ٧/ ١٧٥. ورواه أبو داود (٤١٢٧، ٤١٢٨)

قال عَليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ[١] ولا يُخالِفُ ما قَبْلَهُ، بَلْ هو حَقٌّ، لا يَحِلُّ أنْ يُنْتَفَعَ مِن المَيْتَةِ بِإهابٍ إلا حتىٰ يُدْبَغَ، كَما جاءَ[٢] في الأحاديثِ الأُخَرِ، إذْ ضَمُّ أقْوالِهِ ﷺ بَعْضِها إلَىٰ بَعْضٍ فرْضٌ، ولا يَحِلُّ ضَرْبُ بَعْضِها بِبَعْضٍ، لأنَّها كُلَّها حَقٌّ مِن عِنْدِ اللهِ ﷻ. قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وما يَنْطِقُ عَنِ الهَوى * إنْ هو إلّا وحْيٌ يوحى﴾[٣]، وقال تَعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[٤]

ورويَ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ بِإسْنادٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ: دِباغُ الأديمِ ذَكاتُهُ[٥]. وهٰذا عُمومٌ لِكُلِّ أديمٍ.

وعَن ابن عَبّاسٍ، عن أُمِّ المُؤْمِنينَ مَيْمونَةَ، أنَّها دَبَغَتْ جِلْدَ شاةٍ مَيْتَةٍ فلَمْ

والترمذي (١٧٢٩) وابن ماجه (٣٦١٣) - قال الترمذي: هٰذا حديث حسن - ثم ذكر الاختلاف في سنده، إلىٰ أن قال -: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلىٰ هٰذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هٰذا آخر أمر النبي ﷺ. ثم ترك أحمد بن حنبل هٰذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روىٰ بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة.

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٥/ ٣٠٨ - بعد أن أورده من «مسند عبد بن حميد» عن يعلىٰ بن عبيد عن الأجلح عن الحكم بهٰذا الإسناد - : هٰذا إسناد رواته ثقات.

وقال ابن حجر في «إتحاف المهرة» ٨/ ٢٥٨: الخبر معلول من جهات شتىٰ.

وانظر تفصيله في «إرواء الغليل» (٣٨)، وقد صححه الألباني فيه.

(١) (شاكر): كلا، بل هو حديث مضطرب أو مرسل؛ لأن عبد الله بن عكيم -بضم العين وفتح الكاف- ليس صحابيا. ولم يسمعه ابن أبي ليلىٰ منه، وقد أوفينا الكلام عليه في حواشينا علىٰ «التحقيق» في المسألة ١٧.

(٢) من (م، ز، ب).

(٣) النجم: ٣ - ٤. (٤) النساء: ٨٢.

(٥) رواه ابن جرير في «تهذيب الآثار» مسند عائشة ٢/ ٨٣١، والطحاوي «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٥، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/ ٢٤٦.

تَزَلْ تَنْبِذُ فيهِ حتىٰ بَلِيَ(١).

وعَن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ رضي الله عنه: دِباغُ الأديمِ ذَكاتُهُ(٢).

وقال إبراهيمُ النَّخَعيُّ في جُلودِ البَقَرِ والغَنَمِ تَموتُ فتُدْبَغُ: إنَّها تُباعُ وتُلْبَسُ(٣).

وعَن الأَوْزاعيِّ إباحَةُ بَيْعِها.

وعَن سُفْيانَ الثَّوْريِّ إباحَةُ الصَّلاةِ فيها.

وعَن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ إباحَةُ بَيْعِها.

وعَن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ في المَيْتَةِ: دِباغُها ذَكاتُها(٤).

وأباحَ الزُّهْريُّ جُلودَ النُّمورِ(٥)، واحْتَجَّ بِما جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ في جِلْدِ المَيْتَةِ.

وعَن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ(٦) وابنِ سيرينَ(٧) مِثْلُ ذَلِكَ.

وقال أبو حَنيفَةَ: جِلْدُ المَيْتَةِ إذا دُبِغَ وعِظامُها وعَصَبُها وعَقِبُها وصوفُها

---

(١) لم أقف علىٰ هٰذا الأثر عن ميمونة، وإنما هو في البخاري (٦٦٨٦) كتاب الأيمان والنذور، باب: إن حلف ألا يشرب. عن سودة قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَها فما زلنا ننبِذُ فيه حتىٰ صار شنًا.

(٢) رواه أبو يوسف في «الآثار» (ص٢٣٢) (١٠٣٠) بلفظ: ذكاة كل مسك دباغه.
ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس ٢/ ٨٣١ عن ابن عمر بمثله.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ١٦٨: ورُوي عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي يحيى الهذلي عن أبي وائل عن عمر، قال: دباغ الأديم ذكاته.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٦٤ (١٩٤)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٧٥ (٢٠٧٥٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٨٤ (٢٥٢٧١).

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٧٢ (٢٣١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٦٢١ (٢٥٧٥٥).

(٧) السابق ١٢/ ٦٢١ (٢٥٧٥٦).

وشَعْرُها ووَبَرُها وقَرْنُها لا بأسَ بِالانْتِفاعِ بِكُلِّ ذَلِكَ، وبَيْعُهُ جائِزٌ، والصَّلاةُ في جِلْدِها إذا دُبِغَ جائِزٌ، أَيَّ جِلْدٍ كانَ حاشا جِلْدَ الخِنْزِيرِ[١].

وقال مالِكٌ: لا خَيْرَ في عِظامِ المَيْتَةِ وهي مَيْتَةٌ، ولا يُصَلّىٰ في شَيْءٍ مِن جُلودِ المَيْتَةِ وإنْ دُبِغَتْ، ولا يَحِلُّ بَيْعُها، أَيَّ جِلْدٍ كانَ، ولا يُسْتَقىٰ فيها[٢]، لكن جُلودَ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إذا دُبِغَتْ جازَ القُعودُ عَلَيْها وأنْ يُغَرْبَلَ عَلَيْها[٣]، وكَرِهَ الاَسْتِقاءَ فيها بِأُجْرَةٍ لِنَفْسِهِ، ولَم يَمْنَعْ من ذلك غَيْرَهُ. ورأىٰ جُلودَ السِّباعِ (إذا دُبِغَتْ)[٤] مُباحَةً لِلْجُلوسِ والغَرْبَلَةِ، ولَم يَرَ جِلْدَ الحِمارِ وإنْ دُبِغَ يَجوزُ[٥] اَسْتِعْمالُهُ، ولَم يُجِزْ اَسْتِعْمالَ قَرْنِ المَيْتَةِ ولا سِنِّها ولا ظِلْفِها ولا ريشِها. وأباحَ صوفَ المَيْتَةِ وشَعْرَها ووَبَرَها، وكَذَلِكَ إنْ أُخِذَتْ مِن حَيٍّ[٦].

وقال الشّافِعِيُّ: يُتَوَضّأُ في جُلودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ أَيَّ جِلْدٍ كانَ، إلا جِلْدَ كَلْبٍ أو خِنْزيرٍ، ولا يَطْهُرُ بِالدِّباغِ لا صوفٌ ولا شَعْرٌ ولا وبَرٌ ولا عَظْمٌ ولا قَرْنٌ ولا سِنٌّ ولا ريشٌ، إلا الجِلْدَ وحْدَهُ فقَطْ[٧].

قال عَلِيٌّ: أمّا إباحَةُ أبي حنيفةَ العَصَبَ والعَقَبَ[٨] مِن المَيْتَةِ؛ فخَطأٌ،

---

(١) اَنظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٧)، «المبسوط» ١/ ٢٠٢.

(٢) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٣) غَرْبَلَه أي الدَّقيقَ ونحوَه غَرْبَلَةً: نَخَلَه، وقيل: غَرْبَلَه قَطَعَه. والغِرْبال: ما يُنخَلُ به. «تاج العروس» (مادة: غربل). والمقصود أن يستعمل للدقيق ونحوه مما يؤكل وذلك لطهارته.

(٤) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٥) في (ح، خ، ك): لا يجوز.

(٦) «المدونة» ١/ ١٨٣، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٧٥، «الاستذكار» ١٥/ ٣٤٣.

(٧) «الأم» ٢/ ٢٩، وانظر: «الحاوي» ١/ ٥٦.

(٨) في (م، ز، ب): (العظم والعقب). والعَقَب: العَصَبُ الذي تعمل منه الأوتار، الواحدة:

لأنَّهُ خِلافُ الأَثَرِ الصَّحيحِ الذي أَوْرَدْنا: «أَنْ لا يُنْتَفِعَ مِن المَيْتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ». وجاءَ الخَبَرُ بإباحَةِ الإهابِ إذا دُبِغَ، فبَقِيَ العَصَبُ على التَّحْريمِ، والعَقِبُ عَصَبٌ بِلا شَكٍّ، وكَذَلِكَ تَفْريقُهُ بَيْنَ جُلودِ السِّباعِ والمَيْتاتِ وجِلْدِ الخِنْزيرِ خَطأٌ، لأنَّ كُلَّ ذلك مَيْتَةٌ مُحَرَّمٌ، ولا نَعْلَمُ هٰذِه التَّفاريقَ ولا هٰذا القَوْلَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وأمّا تَفْريقُ مالِكٍ بَيْنَ جِلْدِ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وجِلْدِ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ(١)؛ فخَطأٌ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ المَيْتَةَ كَما حَرَّمَ الخِنْزيرَ ولا فَرْقَ. قال تَعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾(٢)، ولا فَرْقَ بَيْنَ كَبْشٍ مَيْتٍ وبَيْنَ خِنْزيرٍ مَيْتٍ عِنْدَهُ، ولا عِنْدَنا، ولا عِنْدَ مُسْلِمٍ في التَّحْريمِ.

وكَذَلِكَ فَرْقُهُ بَيْنَ جِلْدِ الحِمارِ وجِلْدِ السِّباعِ(٣)؛ خَطأٌ، لأنَّ التَّحْريمَ جاءَ في السِّباعِ كَما جاءَ في الحَميرِ ولا فَرْقَ. والعَجَبُ أَنَّ أَصحابَهُ لا يُجيزونَ الآنْتِفاعَ بِجِلْدِ الفَرَسِ إذا دُبِغَ، ولَحْمُهُ إذا ذُكِّيَ حَلالٌ بِالنَّصِّ، ويُجيزونَ الآنْتِفاعَ بِجِلْدِ السَّبُعِ إذا دُبِغَ، وهو حَرامٌ لا تَعْمَلُ فيهِ الذَّكاةُ بِالنَّصِّ(٤).

عقِبَه. والعَقَبُ من كُلِّ شيءٍ: عَصَبُ المَتْنَيْن والسَّاقَيْن والوَظِيفَيْن، يخْتَلِط باللَّحم، يُمْشَق منه مَشْقًا، ويُهذَّبُ، ويُنَقىٰ من اللَّحم، ويُسَوىٰ منه الوَتَر، وقد يكون في جَنْبَي البَعِير. والعَصَبُ: العِلْبَاءُ الغَلِيظ ولا خَيْرَ فِيهِ. وأما العَقِب مُؤَخَّر القدم فَهُو مِنَ العَصَب لا مِنَ العَقَب. وفرق ما بين العَصَب والعَقَب أن العَصَب يضرب إلى الصُّفْرَة، والعَقَب يضرب إلى البَيَاض، وهو أصلَبُهما وأمْتَنُهُمَا. «تاج العروس» (مادة: عقب).

(١) وسبب الفرق عندهم: أن الذكاة أقوىٰ في التطهير من الدباغ؛ لأن الذكاة تعمل في اللحم وغيره من أجزاء الحيوان والدباغ إنما يعمل في الجلد خاصة، على الآختلاف، فإذا كانت الذكاة لا تعمل في جلد ما لا يؤكل لحمه - وخاصة الخنزير - فالدباغة أولى. آنظر: «عيون الأدلة» ٢/ ٨٨٥ (م٤٠)، «المنتقىٰ» ٣/ ١٣٥.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) في (ل): السبع.

(٤) قول المصنف: (والعجب أن أصحابه) لم يقل بذلك من أصحاب الإمام غير ابن المواز،

وكَذَلِكَ مَنْعُهُ مِن الصَّلاةِ عَلَيْها إذا دُبِغَتْ خَطأً؛ لأنَّهُ تَفْريقٌ بَيْنَ وُجوهِ الانْتِفاعِ بِلا نَصِّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا تابِعٍ ولا قياسٍ، ولا نَعْلَمُ هٰذا التَّفْريقَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وأمّا تَفْريقُ الشّافِعِيِّ بَيْنَ جُلودِ السِّباعِ وجِلْدِ الكَلْبِ والخِنْزيرِ؛ فإنه خَطَأٌ؛ لأنَّ كُلَّ ذلك مَيْتَةٌ حَرامٌ سَواءٌ، ودَعْواهُ أنَّ مَعْنىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «إذا دُبِغَ الإهابُ فقدْ طَهُرَ»، أنَّ مَعْناهُ: عادَ إلىٰ طَهارَتِهِ[1] خَطأً، وقَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، بَلْ هو علىٰ ظاهِرِهِ أَنَّهُ حينَئِذٍ طَهُرَ، ولا نَعْلَمُ هٰذا التَّفْريقَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

قال عَلِيٌّ: أمّا كُلُّ ما كانَ على الجِلْدِ مِن صوفٍ أو شَعْرٍ أو وبَرٍ فهوَ بَعْدَ الدِّباغِ طاهِرٌ كُلُّهُ لا قَبْلَ الدِّباغِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ عَلِمَ أنَّ علىٰ جُلودِ المَيْتَةِ الشَّعْرَ والرّيشَ والوَبَرَ والصّوفَ، فلَمْ يأمُرْ بِإزالَةِ ذلك ولا أباحَ ٱسْتِعْمالَ شَيْءٍ مِن ذلك قَبْلَ الدِّباغِ، وكُلُّ ذلك قَبْلَ الدِّباغِ بَعْضُ المَيْتَةِ، والمَيْتَةُ[2] حَرامٌ، (وَكُلُّ ذَلِكَ حَرامٌ)[3]، وكُلُّ ذلك بَعْدَ الدِّباغِ طاهِرٌ ليس مَيْتَةً، فهوَ حَلالٌ حاشا أكْلَهُ، وإذْ هو حَلالٌ فلِباسُهُ في الصَّلاةِ وغَيْرِها، وبَيْعُ كُلِّ

وقال ابن حبيب: لا بأس ببيع جلد الفرس والصلاة فيه، وقول ابن المواز أخذه من كراهة الإمام مالك لذكاة الفرس للذريعة إلىٰ أكل لحومها، فمنع من ذلك لما كانت كثيرة التكرر والوجود لا لعينها، وأما جلود السباع فقد أجاز بيعها والصلاة بها إذا ذكيت وإن لم تدبغ، وذلك لمَّا لم تكن لحومها موجودة فلم يخف أن يكون ٱستعمال جلودها ذريعة علىٰ أكلها. أنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٣٦، «عيون الأدلة» ٢/ ٩٠٧ وما بعدها.

(١) فقد قال الإمام الشافعي: إنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسًا حيًا. ولذلك قال: إن جلد الكلب والخنزير لا يطهر بالدباغ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيَّان قائمة. أنظر: «الأم» ٢/ ٢٩.

(٢) من (ل، ب). (٣) ساقطة من (م، ز).

ذلك؛ داخِلٌ في الاَنْتِفاعِ الذي أمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ، فإنْ أُزيلَ ذلك عن الجِلْدِ قَبْلَ الدِّباغ لَمْ يَجُزِ الاَنْتِفاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وهو حَرامٌ، إذْ لا مَدْخَلَ للدِّبَاغِ فيهِ، وإنْ أُزيلَ بَعْدَ الدِّباغِ فقدْ طَهُرَ، فهوَ حَلالٌ بَعْدُ كَسائِرِ المُباحاتِ حاشا أَكْلَهُ فقطْ.

وأمّا العَظْمُ والرّيشُ[1] والقَرْنُ فكُلُّ ذلك مِن الحَيِّ (بَعْضُ الحَيِّ)[2]، والحَيُّ مُباحٌ مِلْكُهُ وبَيْعُهُ إلا ما مَنَعَ مِن ذلك نَصٌّ، وكُلُّ ذلك مِن المَيْتَةِ مَيْتَةٌ، وقد صَحَّ تَحْرِيمُ النَّبيِّ ﷺ بَيْعَ المَيْتَةِ، وبَعْضُ المَيْتَةِ مَيْتَةٌ، فلا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِن ذَلِكَ، والانْتِفاعُ بِكُلِّ ذلك جائِزٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّما حَرُمَ أكْلُها»، فأباحَ ما عَدا ذلك إلا ما حُرِّمَ بِاسْمِهِ مِن بَيْعِها والادِّهانِ بِشُحومِها، ومِنْ عَصَبِها ولَحْمِها.

وأمّا شَعْرُ الخِنْزيرِ وعَظْمُهُ ولَحْمُهُ[3] فحَرامٌ كُلُّهُ، لا يَحِلُّ أنْ يُتَمَلَّكَ ولا أنْ يُنْتَفَعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[4] والضَّميرُ راجِعٌ إلىٰ أقْرَبِ مَذْكورٍ، فالخِنْزيرُ كُلُّهُ رِجْسٌ، والرِّجْسُ واجِبٌ اَجْتِنابُهُ بِقَوْلِهِ تَعالىٰ: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[5]، حاشا الجِلْدَ فإنَّهُ بِالدِّباغِ طاهِرٌ بِعُمومِ قَوْلِهِ ﷺ «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقدْ طَهُرَ»[6].

---

(١) ساقطة من (ل، ب). (٢) في (ز): حيٌّ.

(٣) من (ب). (٤) الأنعام: ١٤٥.

(٥) المائدة: ٩٠.

(٦) ظاهر الرواية عند الأحناف لا يحتمل الدباغة، ورُوي عن أبي يوسف -أنه يطهر بالدباغ إذا ذبح، أما مالك وأكثر أصحابه فالمشهور من مذهبهم أن جلد الخنزير لا يدخل في عموم الحديث، لأنه محرم العين حيا وميتا، جلده مثل لحمه؛ لا يعمل فيه الدباغ كما لا تعمل في لحمه الذكاة؛ ولأنه محرم الذكاة. والشافعي كذلك؛ لأن النجاسة في الخنزير وهو حي

قال عليٌ: وأمّا جِلْدُ الإنْسانِ فقدْ صَحَّ نَهْيُ رسولِ اللهِ ﷺ عن المُثْلَةِ[١]، والسَّلْخُ أعْظَمُ المُثْلَةِ، فلا يَحِلُّ التَّمْثيلُ بِكافِرٍ ولا بِمُؤْمِنٍ، وصَحَّ أمْرُهُ ﷺ بِإلْقاءِ قَتْلىٰ كُفّارِ بَدْرٍ في القَليبِ[٢]، فوَجَبَ دَفْنُ كُلِّ مَيْتٍ كافِرٍ ومُؤْمِنٍ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا. أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٦٠-١٦١ (٧٥-٧٦)، «الأم» ٢/ ٢٩، «الحاوي» ١/ ٥٦.

(١) رواه البخاري (٢٤٧٤)، كتاب المظالم والغصب، باب النهبىٰ بغير إذن صاحبه. من حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٤٠) كتاب الوضوء، باب إذا ألقي علىٰ المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، ومسلم (١٧٩٤) كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين. كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

مَسألةٌ: وإناءُ الخَمرِ إنْ تَخلَّلَتِ الخَمْرُ فيهِ فقدْ صارَ طاهِرًا يُتَوضَّأُ فيهِ ويُشْرَبُ وإنْ لَمْ يُغسَلْ، فإنْ أُهرِقَتْ أُزيلَ أَثَرُ الخَمْرِ - ولا بُدَّ - بِأَيِّ شَيْءٍ مِن الطّاهِراتِ أُزيلَ، ويَطْهُرُ الإناءُ حينَئِذٍ سَواءٌ كانَ فَخّارًا أَو عودًا أَو خَشَبًا أَو نُحاسًا أَو حَجَرًا أَو غيرَ ذَلِكَ.

أمّا الخَمْرُ فمُحَرَّمَةٌ بِالنَّصِّ والإجْماعِ المُتَيَقَّنِ، فواجِبٌ ٱجْتِنابُها، قال الله تَعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فإذا خُلِّلَتْ أَوْ تَخَلَّلَتْ فالخَلُّ حَلالٌ بِالنَّصِّ طاهِرٌ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ إسْحاقَ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا أَبو داوُد، حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، حدَّثنا مُعاويَةُ بنُ هِشامٍ، حدَّثنا سفيانُ -هو الثَّوْريُّ- عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ»[1]؛ فعَمَّ ﷺ ولَم يَخُصَّ، والخَلُّ ليس خَمْرًا؛ لأنَّ الحَلالَ الطّاهِرَ هُوَ غَيْرُ الحَرامِ الرِّجْسِ بِلا شَكٍّ، فإذْ لا خَمْرَ هُنالِكَ أَصْلًا ولا أَثَرَ لَها في الإناءِ، فليس هُنالِكَ شَيْءٌ يَجِبُ ٱجْتِنابُهُ وإزالَتُهُ. وأمّا إذا ظَهَرَ أَثَرُ الخَمْرِ في الإناءِ فهيَ هُنالِكَ بِلا شَكٍّ فإزالَتُها واجْتِنابُها فرْضٌ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ في شَيْءٍ ما بِعَيْنِهِ تُزالُ بِهِ. فصَحَّ أنَّ كُلَّ شَيْءٍ أُزيلَتْ به فقدْ أَدَّيْنا ما عَلَيْنا مِن واجِبِ إزالَتِها، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ، وإذا أُزيلَتْ فالإناءُ طاهِرٌ؛ لأنَّهُ ليس هُنالِكَ شَيْءٌ يَجِبُ ٱجْتِنابُهُ مِن أَجْلِهِ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٢٠)، ورواه مسلم (٢٠٥١) كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به. من حديث عائشة رضي الله عنها.

١٣١ مَسألةٌ: والمَنيُّ طاهِرٌ في الماءِ كانَ أو في الجَسَدِ أو في الثَّوْبِ، ولا تَجِبُ إزالَتُهُ، والبُصاقُ مِثْلُهُ، ولا فرْقَ.

حدثنا حُمام القاضي[١]، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن سُفيانَ الثَّوْريِّ وسُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ كِلاهُما، عن مَنْصورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، عن هَمّامِ بنِ الحارِثِ قال: أرْسَلَتْ عائِشَةُ أمُّ المُؤْمِنينَ إلىٰ ضَيْفٍ لَها تَدْعوهُ، فقالوا لها[٢]: هو يَغْسِلُ جَنابَةً في ثَوْبِهِ. قالتْ: ولِمَ يَغْسِلُهُ؟! لَقَدْ كُنْتُ أفْرُكُهُ مِن ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ[٣]. فأنْكَرَتْ رضي الله عنها غَسْلَ المَنيِّ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جَوّاسٍ الحَنَفيُّ أبو عاصِمٍ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن شَبيبِ بنِ غَرْقَدَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ شِهابٍ الخَوْلانيِّ قال: كُنْتُ نازِلا علىٰ عائِشَةَ فاحْتَلَمْتُ في ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُما[٤] في الماءِ، فرأتْني جاريَةٌ لِعائِشَةَ فأخبرتْها، فبَعَثَتْ إلَيَّ عائِشَةُ: ما حَمَلَك علىٰ ما صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قُلْتُ: رأيْتُ ما يَرى النّائِمُ في مَنامِهِ. قالتْ: هَلْ رأيْتَ فيهِما شَيْئًا؟ قُلْتُ: لا. قالتْ: فلَوْ رأيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ! لَقَدْ رأيْتُني وإنّي لأحُكُّهُ مِن ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ يابِسًا بِظُفُري[٥].

---

(١) من (ز، ب). (٢) من (ز).

(٣) «المصنف» ١/ ٣٦٨ (١٤٣٩).

(٤) في (م، ز، خ، ب): فغمسته.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٩٠) كتاب الطهارة، باب حكم المنيّ.

فهٰذِه الرِّوايَةُ تُبيِّنُ كَذِبَ مَنْ تَخَرَّصَ بِلا عِلْمٍ وقال: كانَتْ تَفْرُكُهُ بِالماءِ.

حدثنا حُمام، حدَّثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ ابنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ، حدَّثنا موسىٰ بنُ إسْماعيلَ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ، عن إبراهيمَ، عن الأَسْوَدِ بنِ يَزيدَ، أنَّ عائِشَةَ قالتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنيَّ مِن ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ فيُصَلّي فيهِ(١).

وقد رَواهُ أَيْضًا عَلْقَمَةُ بنُ قَيْسٍ(٢) والحارِثُ بنُ نَوْفَلٍ(٣) عن عائِشَةَ مُسْنَدًا، وهٰذا تَواتُرٌ.

وصَحَّ عن سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ أَنَّهُ كانَ يَفْرُكُ المَنيَّ مِن ثَوْبِهِ(٤).

وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ - في المَنيِّ يُصيبُ الثَّوْبَ - هو بِمَنْزِلَةِ النُّخامِ والبُزاقِ، اَمْسَحْهُ بِإِذْخِرَةٍ أو بِخِرْقَةٍ، ولا تَغْسِلْهُ إنْ شِئْت إلا أنْ تَقْذُرَهُ أو تَكْرَهَ أنْ يُرىٰ في ثَوْبِك(٥).

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ والشّافِعيِّ وأبي ثَوْرٍ وأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وأبي سُلَيْمانَ وجَميعِ أَصحابِهِمْ(٦).

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٢) عن موسىٰ بن إسماعيل عن حماد به.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٨/ ١٠٥).

(٣) «المجتبیٰ» ١/ ١٥٦.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٥١٢ (٩٢٣ - ٩٢٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٥١٤ (٩٢٨ - ٩٢٩).

(٦) اَنظر: «الأم» ٢/ ١١٩، «الأوسط» ٢/ ٢٨١ - ٢٨٥، وينظر قول الإمام أحمد في «مسائل الكوسج» (٦٤، ٩٢، ٩٥)، «مسائل صالح» (١٠٣٠) وغيرهما، راجع «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٩١ - ٣٩٧.

وقال مالِكٌ: هو نَجِسٌ، ولا يُجْزِئُ إلا غَسْلُهُ بِالماءِ[١]. وروّينا غَسْلَهُ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ وأبي هُريرةَ وأنَسٍ وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ[٢].

وقال أبو حَنيفَةَ: هو نَجِسٌ، فإنْ كانَ في الجَسَدِ منهُ أكْثَرُ مِن قَدْرِ[٣] الدِّرْهَمِ البَغْليِّ لمْ يُجزِ في إزالَتِهِ إلَّا المَاءُ، فإنْ كانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ فأقَلَّ أَجْزأَتْ إزالَتُهُ بِغَيْرِ الماءِ، فإنْ كانَ في الثَّوْبِ أو النَّعْلِ أو الخُفِّ منهُ أكْثَرُ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ، فإنْ كانَ رَطْبًا لمْ يُجزِ إلا غَسْلُهُ بِأيِّ مائِعٍ كانَ، فإنْ كانَ يابِسًا أو كانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ فأقَلَّ وإنْ كانَ رَطْبًا (في الجَسَدِ)[٤]- أجْزأَ مَسْحُهُ فقَطْ. وروّينا عن ابن عُمَرَ أنَّهُ قال: إنْ كانَ رَطْبًا فاغْسِلْهُ، وإنْ كانَ يابِسًا فحُتَّهُ[٥].

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ نَجاسَةَ المَنيِّ بِحَديثٍ روّيناهُ مِن طَريقِ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ عن عائِشَةَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَغْسِلُ المَنيَّ، وكُنْتُ أغْسِلُهُ مِن ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ[٦]. وقالوا: هو خارِجٌ مِن مَخْرَجِ البَوْلِ فيَنْجَسُ لِذَلِكَ.

وذَكَروا حَديثًا روّيناهُ مِن طَريقِ أبي حُذَيْفَةَ، عن سُفيانَ الثَّوْريِّ -مَرَّةً قال: عن الأعْمَشِ. ومَرَّةً قال: عن مَنْصورٍ. ثُمَّ ٱسْتَمَرَّ- عن إبراهيمَ، عن هَمّامِ بنِ الحارِثِ، عن عائِشَةَ في المَنيِّ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمُرُ

---

(١) «المدونة» ١/ ١٢٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٨٢، «عيون الأدلة» ٢/ ١٠٢١ (م ٥١).

(٢) رواه عنهم ابن أبي شيبة ١/ ٥٠٧ (٩٠٦ - ٩٠٨)، وانظر: «الاستذكار» ٣/ ١١٣، «الأوسط» ٢/ ٢٨١.

(٣) ساقطة من (ح، خ، ك). (٤) من (ز).

(٥) «الأصل» ١/ ٦١، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٦، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٣٣ (م٢١).

(٦) يقصد به ما رواه البخاري (٢٢٩ - ٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩) من طريق عمرو بن ميمون بن مهران عنه.

بِحَتِّهِ(١).

قال عليٌّ: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، أَمّا الصَّحابَةُ ﷺ فقدْ روّينا عن عائِشَةَ وسَعْدٍ وابنِ عَبّاسٍ مِثْلَ قَوْلِنا، وإذا تَنازَعَ الصَّحابَةُ ﷺ فليس بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ مِن بَعْضٍ، بَلْ الرَّدُّ حينَئِذٍ واجِبٌ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

وأمّا حَديثُ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ فليس فيهِ أَمْرٌ عَنْ(٢) رسولِ اللهِ ﷺ بِغَسْلِهِ ولا بِإزالَتِهِ ولا بِأَنَّهُ نَجِسٌ، وإنَّما فيهِ أَنَّهُ ﷺ كانَ يَغْسِلُهُ، وأنَّ عائِشَةَ كَانَتْ تَغْسِلُهُ، وأفْعالُهُ ﷺ لَيْسَتْ على الوُجوبِ.

وقد حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْرِيُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا مالِكُ بنُ إسْماعيلَ، حدَّثنا زُهَيْرٌ - هو ابن مُعاويَةَ - حدَّثنا حُمَيْدٌ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رأىٰ نُخامَةً في القِبْلَةِ فَحَكَّهُ(٣) بيَدِهِ، ورُئِيَ كَراهَتُهُ لِذَلِكَ(٤). فلَمْ يَكن هٰذا دَليلًا عِنْدَ خُصومِنا علىٰ نَجاسَةِ النُّخامَةِ، وقد يَغْسِلُ المَرْءُ ثَوْبَهُ مِمّا ليس نَجِسًا.

وأمّا حَديثُ سُفْيانَ فإنَّما ٱنْفَرَدَ به أبو حُذَيْفَة موسىٰ بنُ مَسْعودٍ النَّهْديُّ: بَصْريٌّ، ضَعيفٌ، مُصَحِّفٌ، كَثيرُ الخَطأ، يَرْوي عن سُفْيانَ البَواطِلَ، قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ فيهِ: هو شِبْهُ لا شَيْءَ، كأَنَّ سُفْيانَ الذي يُحَدِّثُ عنهُ أبو حُذَيْفَةَ ليسَ سُفْيانَ الذي يُحَدِّثُ عنهُ النّاسَ(٥).

---

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٣٥)، وسيأتي الكلام عليه قريبًا.

(٢) من (م، ز، ب).

(٣) كذا في النسخ، وهو موافق لما عند الحميدي في «الجمع» (١٩١٨)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/ ٧٩. وأثبته أحمد شاكر: «فحكها»، وقال: صححناه من البخاري.

(٤) البخاري (٤١٧) كتاب الصلاة، باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه.

(٥) مترجم في: «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٢٣٠، وقد أخرج له البخاري في المتابعات، وأعدل الأقوال فيه أنه صدوق يهم ويصحّف كما قال الذهبي وابن حجر.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ يَخرُجُ مِن مَخرَجِ البَوْلِ. فلا حُجَّةَ في هٰذا؛ لأَنَّهُ لا حُكْمَ لِلْبَوْلِ ما لَمْ يَظْهَرْ، وقد قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا﴾[1]؛ فلَمْ يَكن خُروجُ اللَّبَنِ مِن بَيْنِ الفَرْثِ والدَّمِ مُنَجِّسًا لَهُ، فسَقَطَ كُلُّ ما تَعَلَّقوا بِهِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وقال بَعْضُهُمْ: يَغْسِلُهُ رَطْبًا علىٰ حَديثِ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ، ويَحُكُّهُ يابِسًا علىٰ سائِرِ الأَحاديثِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُ ليس في حَديثِ (سُلَيْمانَ أَنَّهُ كانَ رَطْبًا، ولا في سائِرِ الأَحاديثِ أَنَّهُ كانَ يابِسًا، إلا في حَديثِ)[2] الخَوْلانيِّ وحْدَهُ، فحَصَلَ هٰذا القائِلُ على الكَذِبِ والتَّحَكُّمِ، إذْ زادَ في الأَخْبارِ ما ليس فيها.

قال عَلِيٌّ: وقد قال بَعْضُهُمْ: مَعْنىٰ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ .أَيْ: بِالماءِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كَذِبٌ آخَرُ وزيادَةٌ في الخَبَرِ، فكَيْفَ وفي بَعْضِ الأَخْبارِ كَما أَوْرَدْنا: يابِسًا بِظُفُري.

وقال الشيخ أحمد شاكر: حديث عائشة الذي رواه أبو حذيفة أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» ونصه: حدثنا محمد بن يحيىٰ وأحمد بن يوسف قالا: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث قال: كان ضيفٌ عند عائشة رضي الله عنها فأجنب، فجعل يغسل ما أصابه، فقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحتِّه. وهو إسناد صحيح كما قال ابن حجر في «التلخيص» ١/ ١٩١، وقال: وهٰذا الحديث قد رواه مسلم من هٰذا الوجه بلفظ: لقد رأيتني أحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري. وقال ابن سعد في «الطبقات»: كان كثير الحديث ثقة إن شاء الله تعالىٰ، وكان حسن الرواية عن عكرمة بن عمار وزهير بن محمد وسفيان الثوري، ويذكرون أن سفيان كان تزوج أمه حين قدم البصرة. مات في جمادى الآخرة سنة (٢٢٠). وكلمة أحمد فيه لعلَّها لما جاء به من أحاديث عن سفيان لا يعرفها غيره، وليس هٰذا قدحًا فيه، وقد قال أحمد حين سئل عنه: أما من أهل الصدق فنعم.

(١) النحل: ٦٦. (٢) ما بين القوسين ساقط من (ح، خ، ك).

قال عليٌّ: ولَوْ كانَ نَجِسًا لَما تَرَكَ اللهُ تعالىٰ رَسولَهُ ﷺ يُصَلّي به، ولأخبرَهُ كَما أخبرهُ إذْ صَلّىٰ بِنَعْلَيْهِ وفيهِما قَذَرٌ فخَلَعَهُما، وقد ذَكَرْناهُ بإسْنادِهِ قَبْلَ هٰذا، وباللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٢- مَسألةٌ: وإذا أُحْرِقَتِ العَذِرَةُ أو المَيْتَةُ أو تَغَيَّرَتْ فصارَتْ رَمادًا أو تُرابًا فكُلُّ ذلك طاهِرٌ، ويُتَيَمَّمُ بِذَلِكَ التُّرابِ.

بُرهانُ ذلك: أنَّ الأَحْكامَ إنَّما هي علىٰ ما حَكَمَ اللهُ تعالىٰ بِها فيهِ مِمّا يَقَعُ عليه ذلك الآسْمُ الَّذي به خاطَبَنا اللهُ ﷻ، فإذا سَقَطَ ذلك الآسْمُ فقدْ سَقَطَ ذلك الحُكْمُ، وأنَّهُ غَيْرُ الذي حَكَمَ اللهُ تعالىٰ فيهِ. والعَذِرَةُ غَيْرُ التُّرابِ وغَيْرُ الرَّمادِ، وكَذَلِكَ الخَمْرُ غَيْرُ الخَلِّ، والإنْسانُ غَيْرُ الدَّمِ الذي منهُ خُلِقَ، والمَيْتَةُ غَيْرُ التُّرابِ.

١٣٣ مَسألةٌ: ولُعابُ المُؤمِنينَ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ -الجُنُبِ مِنهُمْ والحائِضِ وغَيرِهِما- ولُعابُ الخَيلِ وكُلِّ ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ، وعَرَقُ كُلِّ ذلك ودَمْعُهُ، وسُؤرُ كُلِّ ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ: طاهِرٌ، مُباحٌ الصَّلاةُ بِهِ.

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا عَليُّ بنُ عبدِ اللهِ، حدَّثنا يَحْيىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ-، حدَّثنا حُمَيْدٌ، حدَّثنا بَكْرٌ، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هُريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقيَهُ في بَعْضِ طُرُقِ المَدينَةِ وأبو هُريرةَ جُنُبٌ، قال: فانْخَنَسْتُ منهُ[١] فذَهَبْتُ، فاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فقال: «أَيْنَ كُنْت يا أَبا هُريرةَ؟» قال: كُنْت جُنُبًا؛ فكَرِهْتُ أنْ أُجالِسَكَ وأنا علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ. قال: «سُبْحانَ اللهِ إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»[٢].

قال عَليٌّ: وكُلُّ ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ فلا خِلافَ في أَنَّهُ طاهِرٌ، قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٣] فكُلُّ حَلالٍ فهو طَيِّبٌ،

---

(١) كذا في النسخ و«شرح ابن بطال» ١/ ٤٢٩، وأثبته أحمد شاكر: «عنه»، وقال: صححناه من البخاري. وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» ١/ ٣٣٥: فانخنستُ منه: بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة، أي: تأخرت وانقبضت ورجعت، وفي رواية: فانخنس. ولابن السكن والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر: فانبجستُ، بالموحدة والجيم، أي اندفعت، وللمستملي: فانتجستُ، بنون فمثناة فوقية فجيم، من النجاسة، من باب الافتعال، أي اعتقدت نفسي نجسًا.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٣) كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس. ورواه مسلم (٣٧١) من طريق إسماعيل بن عُلَّية عن حُميد به. ورواه أيضًا (٣٧٢) من حديث حذيفة.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

والطَّيِّبُ لا يَكونُ نَجِسًا بَلْ هو طاهِرٌ، وبَعْضُ الطّاهِرِ طاهِرٌ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّ الكُلَّ ليس هو شَيْئًا غيرَ أبْعاضِهِ إلَّا أنْ يأتيَ نَصٌّ بِتَحْريمِ بَعْضِ الطّاهِرِ[١] فيوقَفُ عِنْدَهُ، كالدَّمِ والبَوْلِ والرَّجيعِ، ويَكونُ مُسْتَثْنًى مِن جُمْلَةِ الطّاهِرِ[٢]، ويَبْقىٰ سائِرُها على الطَّهارَةِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (م، ب): الطهارة.

(٢) في (م، ب): الطهارة.

٢٣٤ مَسألةٌ: ولُعابُ الكُفّارِ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ - الكِتابيِّينَ وغَيرِهِمْ - نَجِسٌ كُلُّهُ، وكَذٰلِكَ العَرَقُ مِنهُمْ والدَّمْعُ، وكُلُّ ما كانَ مِنهُمْ، ولُعابُ كُلِّ ما لا يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ مِن طائِرٍ أَو غَيرِهِ، مِن خِنْزيرٍ أَو كَلْبٍ أَو هِرٍّ أَو سَبُعٍ أَو فأْرٍ: نَجِسٌ[1]، حاشا الضَّبُعَ فقَطْ، وعَرَقُ كُلِّ ما ذَكَرْنا ودَمْعُهُ حَرامٌ، واجِبٌ اجْتِنابُهُ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2]، وبيَقينٍ يَجِبُ أنَّ بَعْضَ النَّجَسِ نَجَسٌ؛ لأنَّ الكُلَّ ليس هو شَيْئًا غيرَ أبْعاضِهِ.

فإنْ قيلَ: إنَّ مَعْناهُ نَجَسُ الدِّينِ[3]. قيلَ: هَبْكُمْ أنَّ ذلك كَذٰلِكَ، أَيَجِبُ مِن ذلك أنَّ المُشْرِكينَ طاهِرونَ؟! حاشا لله مِن هٰذا، وما فُهِمَ قَطُّ مِن قَوْلِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ مَعَ قَوْلِ نَبيِّهِ ﷺ: «إنَّ المُؤمِنَ لا يَنْجُسُ»؛ أنَّ المُشْرِكينَ طاهِرونَ. ولا عَجَبَ في الدُّنْيا أعْجَبُ مِمَّنْ يَقولُ فيمَنْ نَصَّ اللهُ تعالىٰ أَنَّهُمْ نَجَسٌ إنَّهُمْ طاهِرونَ، ثُمَّ يَقولُ في المَنيِّ الذي لَمْ يأتِ قَطُّ بِنَجاسَتِهِ نَصٌّ إنَّهُ نَجِسٌ، ويَكْفي مِن هٰذا القَوْلِ سَماعُهُ، ونَحْمَدُ اللهَ على السَّلامَةِ.

فإنْ قيلَ: قَدْ أُبيحَ لَنا نِكاحُ الكِتابيّاتِ ووَطْؤُهُنَّ[4].

---

(١) من (ز). (٢) التوبة: ٢٨.

(٣) وهو قول الجمهور، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين. قالوا: ولو كان عين المشرك نجسًا لما أنزلهم في المسجد. انظر: «المبسوط» ١/ ٤٧، «المغني» ١/ ٦٩.

(٤) نقل ابن عبد البر الإجماع علىٰ جواز نكاح الكتابية، وأن لا غسل علىٰ زوجها منها إلّا كما هو عليه من المسلمة. «الاستذكار» ٣/ ١٣٧.

قُلْنا: نَعَمْ، فأَيُّ دَليلٍ في هٰذا علىٰ أنَّ لُعابَها وعَرَقَها ودَمْعَها طاهِرٌ؟!

فإنْ قيلَ: إنَّهُ لا يَقْدِرُ على التَّحَفُّظِ مِن ذَلِكَ.

قُلْنا: هٰذا خَطأٌ، بَلْ يَفْعَلُ فيما مَسَّهُ مِن لُعابِها وعَرَقِها كَالَّذِي يَفْعَلُ إذا مَسَّهُ بَوْلُها أو دَمُها أو مائيَّةُ فرْجِها ولا فرْقَ، ولا حَرَجَ في ذَلِكَ.

ثُمَّ هَبْكَ أنَّهُ لو صَحَّ لَهُمْ ذلك في نِساءِ أهلِ الكِتابِ، مِن أَيْنَ لَهُمْ طَهارَةُ رِجالِهِمْ أو طَهارَةُ النِّساءِ والرِّجالِ مِن غَيْرِ أهلِ الكِتابِ؟! فإنْ قالوا: قُلْنا ذلك قياسًا علىٰ أهلِ الكِتابِ؛ قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا منهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأنَّ أَوَّلَ بُطْلانِهِ أنَّ عِلَّتَهُمْ في طَهارَةِ الكِتابيّاتِ جَوازُ نِكاحِهِنَّ، وهٰذِه العِلَّةُ مَعْدومَةٌ بِإقْرارِهِمْ في غَيْرِ الكِتابيّاتِ. والقياسُ عِنْدَهُمْ لا يَجوزُ إلا بِعِلَّةٍ جامِعَةٍ بَيْنَ الحُكْمَيْنِ، وهٰذِه عِلَّةٌ مُفَرِّقَةٌ لا جامِعَةٌ، وباللهِ تعالى التَّوْفيقُ[(١)].

وأمّا لُعابُ[(٢)] كُلِّ ما لا يَحِلُّ أَكْلُهُ فهوَ حَرامٌ بِالنَّصِّ، والحَرامُ واجِبٌ ٱجْتِنابُهُ، وبَعْضُ الحَرامِ حَرامٌ، وبَعْضُ الواجِبِ ٱجْتِنابُهُ واجِبٌ ٱجْتِنابُهُ،

---

(١) (شاكر): القول بنجاسة بدن الكافر وعرقه وريقه إلخ قول شاذ لم أعرفه روي عن أحد من العلماء إلا ما نقله ابن كثير في «تفسيره» (ج ٤ ص ٣٧٢) عن بعض أهل الظاهر ولعله يريد المؤلف، وإلا ما نقله الطبري في «تفسيره» (ج ١٠ ص ٧٤) عن الحسن: لا تصافحوهم فمن صافحهم فليتوضأ. ومن العجب العجاب أن ينسب أبو حيان في «النهر» بهامش «البحر» (ج ٥ ص ٢٧) للطبري القول بنجاسة أعيانهم! والطبري إنما ذكره قولا عن أناس، وحكىٰ أنه منسوب لابن عباس من غير وجه حميد فكره ذكره، والمؤلف إنما أتىٰ بمغالطات زعمها أدلة، وقد أباح الله للمؤمنين طعام أهل الكتاب ومؤاكلتهم، ولن يخلو هٰذا من آثارهم، وزواج الكتابيات يدعو إلىٰ مخالطتهن أتم مخالطة، مما لا يمكن معه الاحتراز عن ريقهن وعرقهن في بدن المؤمن وثوبه وفراشه، والآية ظاهرة في أن المراد: نجاستهم المعنوية من جهة الاعتقاد الباطل، وعدم الحرص على الطهارات وأنهم لا يتحرزون من النجاسات.

(٢) من (م، ب).

ورَوِّينا مِن طَريقِ شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبي الطُّفَيْلِ قال: سمعتُ حُذَيْفَةَ ابنَ أَسَيْدَ يَقولُ في الدَّجّالِ: ولا يُسَخَّرُ له مِن المَطايا إلا الحِمارُ فهوَ رِجْسٌ علىٰ رِجْسٍ(١). وقد قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: عَرَقُ الحِمارِ نَجِسٌ(٢).

وأمّا ٱسْتِثْناءُ الضَّبُعِ؛ فلِما حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ إسْحاقَ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا أبو داوُد، حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن مَيْمونِ بنِ مِهْرانَ، عن ابن عَبّاسٍ قال: نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ(٣) وعَن كُلِّ ذي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ(٤).

وبه إلىٰ أبي داوُد، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الخُزاعيُّ، حدَّثنا جَريرُ ابنُ حازِمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي عَمّارٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: سألْت رَسولَ اللهِ ﷺ عن الضَّبُعِ، فقال: «هو صَيْدٌ (ويُجْعَلُ فيهِ)(٥) كَبْشٌ إذا صادَهُ المُحْرِمُ»(٦).

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٩٩٥) عن أبيه عن محمد بن جعفر، وعن أبيه وحجّاج، ثلاثتهم عن شعبة عن قتادة سمعت أبا الطفيل قال: مررت علىٰ حذيفة بن أسيد ﷺ، وذكر حديثًا موقوفًا في الدجال وصفته. ولحذيفة بن أسيد حديث مختصر في الدجّال وغيره عند مسلم (٢٩٠١).

(٢) رواها عنه ابنه عبد الله في «مسائله» (٢٣).

(٣) في (خ، ح): السبع.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٨٠٣)، والحديث في «صحيح مسلم» (١٩٣٤) عن الحكم عن ميمون به.

(٥) في (ك): وفيه.

(٦) «سنن أبيٰ داود» (٣٨٠١)، ورواه الترمذي (١٧٩١)، ولم يذكر فيه «الكبش»، وابن ماجه (٣٠٨٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٠٥٠). وسيأتي في الحج (م ٨٨١).

١٣٥ مَسألةٌ: وسُؤرُ كُلِّ كافِرٍ أَو كافِرَةٍ، وسُؤرُ كُلِّ ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ، أَو لا يُؤكَلُ لَحْمُهُ، مِن خِنْزيرٍ أَو سَبُعٍ أَو حِمارٍ أَهْلِيٍّ أَو دَجاجٍ مُخَلًّى أَو غَيرِ مُخَلًّى - إذا لم يَظْهَرْ هُنالِكَ لِلُعابِ ما لا يُؤكَلُ لَحْمُهُ أَثَرٌ - فهوَ طاهِرٌ حَلالٌ، حاشا ما ولَغَ فيهِ الكَلْبُ فقَطْ. ولا يَجِبُ[1] غَسْلُ الإناءِ مِن شَيْءٍ مِنْهُ، حاشا ما ولَغَ فيهِ الكَلْبُ والهِرُّ فقَطْ.

بُرهانُ ذَلِكَ: أنَّ اللهَ تعالىٰ حَكَمَ بِطَهارَةِ الطّاهِرِ وتَنَجُّسِ النَّجِسِ وتَحْريمِ الحَرامِ وتَحْليلِ الحَلالِ، وَحَّرم أنْ تُتَعَدىٰ حُدودُهُ، فكُلُّ ما حَكَمَ اللهُ تعالىٰ أَنَّهُ طاهِرٌ فهوَ طاهِرٌ، ولا يَجوزُ أنْ يَتَنَجَّسَ بِمُلاقاةِ النَّجِسِ لَهُ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ لمْ يوجِبْ ذلك ولا رسولُه ﷺ، وكُلُّ ما حَكَمَ اللهُ تعالىٰ أَنَّهُ نَجِسٌ فإنَّهُ لا يَطْهُرُ بِمُلاقاةِ الطّاهِرِ لَهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لمْ يوجِبْ ذلك ولا رَسولُهُ ﷺ. (وكُلُّ ما أَحَلَّهُ اللهُ تعالىٰ فإنَّهُ لا يَحْرُمُ بِمُلاقاةِ الحَرامِ لَهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لمْ يوجِبْ ذَلِكَ، ولا رَسولُهُ ﷺ)[2]. وكُلُّ ما حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ فإنَّهُ لا يَحِلُّ بِمُلاقاةِ الحَلالِ لَهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لمْ يوجِبْ ذلك ولا رَسولُهُ ﷺ.

ولا فرْقَ بَيْنَ مَنِ ادَّعىٰ أنَّ الطّاهِرَ يَتَنَجَّسُ بِمُلاقاةِ النَّجِسِ، وأنَّ الحَلالَ يَحْرُمُ بِمُلاقاةِ الحَرامِ، وبَيْنَ مَنْ عَكَسَ الأَمْرَ فقال: بَلِ النَّجِسُ يَطْهُرُ بِمُلاقاةِ الطّاهِرِ، والحَرامُ يَحِلُّ بِمُلاقاةِ الحَلالِ. وكِلا القَوْلَيْنِ باطِلٌ، بَلْ كُلُّ ذلك باقٍ علىٰ حُكْمِ اللهِ ﷻ فيهِ، إلا أنْ يأتيَ نَصٌّ بِخِلافِ هٰذا في شَيْءٍ ما فيوقَفُ عِنْدَهُ ولا يُتَعَدىٰ إلىٰ غَيْرِهِ.

---

(١) في (خ، ح، ك): يوجب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ح، ك)، وبعضه ساقط من (خ).

فإذا شَرِبَ كُلُّ ما ذَكَرْنا في إناءٍ، أو أكَلَ، أو أدْخَلَ فيهِ عُضوًا منهُ، أو وقَعَ فيهِ؛ فسُؤْرُهُ حَلالٌ طاهِرٌ، ولا يَتَنَجَّسُ بِشَيْءٍ مِمّا ماسَّهُ مِن الحَرامِ أو النَّجِسِ، إلا أنْ يَظْهَرَ بَعْضُ الحَرامِ في ذلك الشَّيْءِ، فَبَعْضُ الحَرامِ حَرامٌ كَما قَدَّمْنا. حاشا الكَلْبَ والهِرَّ، فقدْ ذَكَرْنا حُكْمَ رسولِ اللهِ ﷺ. والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

وقال أبو حَنيفَةَ: إنْ شَرِبَ في الإناءِ شَيْءٌ مِن الحَيَوانِ الذي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فهوَ طاهِرٌ، والوُضوءُ بِذَلِكَ الماءِ جائِزٌ؛ الفَرَسُ والبَقَرُ والضَّأْنُ وغَيْرُ ذلك سَواءٌ، وكَذَلِكَ أسْآرُ جَميعِ الطَّيْرِ، ما أُكِلَ لَحْمُهُ وما لَمْ يُؤْكَلْ لَحْمُهُ (مِنْها، والدَّجاجِ المُخَلّىٰ وغَيْرِهِ، فإنَّ الوُضوءَ بِذَلِكَ الماءِ جائِزٌ ونَكْرَهُهُ، وأكْلُ أسْآرِها حَلالٌ. قال: فإنْ شَرِبَ في الإناءِ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ)(١) مِن بَغْلٍ أو حِمارٍ أو كَلْبٍ أو هِرٍّ أو سَبُعٍ أو خِنْزيرٍ فهوَ نَجِسٌ، ولا يُجْزِئُ الوُضوءُ به، ومَنْ تَوَضَّأَ به أعادَ أبَدًا، وكَذَلِكَ إنْ وقَعَ شَيْءٌ مِن لُعابِها في ماءٍ أو غَيْرِهِ. قال: وهٰذا وما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِن الطَّيْرِ سَواءٌ في القياسِ، ولَكِنّي أدَعُ القياسَ وأسْتَحْسِنُ(٢).

قال عَليٌّ: هٰذا فرْقٌ فاسِدٌ، ولا نَعْلَمُ أحَدًا قَبْلَهُ فرَّقَ هٰذا الفَرْقَ، ولَئِنْ كانَ القياسُ حَقًّا فلَقَدْ أخْطأَ في تَرْكِهِ الحَقَّ، وفي ٱسْتِحْسانِ خِلافِ الحَقِّ، ولَئِنْ كانَ القياسُ باطِلا، فلَقَدْ أخْطأَ في ٱسْتِعْمالِ الباطِلِ حَيْثُ ٱسْتَعْمَلَهُ

---

(١) ساقط من (ح، خ، ك).

(٢) «الأصل» ١/ ٣٠ - ٣٢، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١١، «المبسوط» ١/ ٤٧ - ٤٨.
واستثنى الحنفية سباع الطير من سائر السباع، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم التي تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها، كما أنه يشق التحرز منها لأنها تنقض من السماء بخلاف سباع البهائم. ٱنظر: «المبسوط» ١/ ٥٠، «بدائع الصنائع» ١/ ٦٥.

ودانَ بِهِ.

وقال بَعْضُ القائِلينَ: حُكْمُ المائِعِ حُكْمُ اللَّحْمِ المُماسِّ لَهُ.

قال عليٌّ: هٰذِه دَعْوىٰ بِلا دَليلٍ وما كانَ هَكَذا فهوَ باطِلٌ.

وأيْضًا: فإنْ كانَ أرادَ أنَّ الحُكْمَ لَهُما واحِدٌ في التَّحْريمِ فقدْ كَذَبَ، لأنَّ لَحْمَ ابن آدَمَ حَرامٌ، وهُمْ لا يُحَرِّمونَ ما شَرِبَ فيهِ أو أَدْخَلَ فيهِ لِسانَهُ. وإنْ كانَ أرادَ في النَّجاسَةِ والطَّهارَةِ، فمَنْ أيْنَ له بِنَجاسَةِ الحَيَوانِ الذي لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ما دامَ حَيًّا؟! ولا دَليلَ له علىٰ ذَلِكَ، ولا يَكونُ نَجِسًا إلا ما جاءَ النَّصُّ بِأَنَّهُ نَجِسٌ، وإلا فلَوْ كانَ كُلُّ حَرامٍ نَجِسًا لَكانَ ابن آدَمَ نَجِسًا.

وقال مالِكٌ: سُؤْرُ الحِمارِ والبَغْلِ، وكُلُّ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ طاهِرٌ كَسُؤْرِ غَيْرِهَا ولا فرْقَ. قال: وأمّا ما أكَلَ الجيَفَ - مِن الطَّيْرِ والسِّباعِ - فإنْ شَرِبَ مِن ماءٍ لَمْ يُتَوَضّأْ به، وكَذَلِكَ الدَّجاجُ التي تأْكُلُ النَّتِنَ، فإنْ تَوَضّأَ به لَمْ يُعِدْ إلا في الوَقْتِ، فإنْ شَرِبَ شَيْءٌ مِن ذلك (في لَبَنٍ)[1]، فإنْ تبَيَّنَ في مِنْقارِهِ قَذَرٌ لَمْ يُؤْكَلْ، وأمّا ما لَمْ يُرَ في مِنْقارِهِ فلا بأْسَ. قال ابن القاسِمِ صاحِبُهُ: يَتَوَضّأُ به إنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ويَتَيَمَّمُ إذا عَلِمَ أَنَّها تأْكُلُ النَّتِنَ. وقال مالِكٌ: لا بأْسَ بِلُعابِ الكَلْبِ[2].

قال عليٌّ: إيجابُهُ الإعادَةَ في الوَقْتِ خَطأٌ علىٰ أصْلِهِ، لأنَّهُ لا يَخْلو مِن أنْ يَكونَ أدى الطَّهارَةَ والصَّلاةَ كَما أُمِرَ، أو لَمْ يُؤَدِّهِما كَما أُمِرَ، فإنْ كانَ أدى الصَّلاةَ والطَّهارَةَ كَما أُمِرَ فلا يَحِلُّ له أنْ يُصَلِّيَ ظُهْرَيْنِ لِيَوْمٍ واحِدٍ في وقْتٍ واحِدٍ، وكَذَلِكَ سائِرُ الصَّلَواتِ، وإنْ كانَ لَمْ يُؤَدِّهِما كَما أُمِرَ فالصَّلاةُ عليه أبَدًا، وهي تُؤَدىٰ عِنْدَهُ بَعْدَ الوَقْتِ.

---

(١) في (خ، ح): لبنًا، وساقطة من (ع، ك). (٢) «المدونة» ١/ ١١٥ - ١١٦.

وقد قال بَعْضُ المُتَعَصِّبينَ له - إذْ سُئِلَ بهٰذا السُّؤالِ - فقال: صَلّىٰ ولَم يُصَلِّ. فلَمّا أُنكِرَ عليه هٰذا ذَكَرَ قَوْلَ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[1].

قال أبو مُحمّدٍ عَليٌّ: وهٰذا الاحْتِجاجُ بِالآيَةِ في غَيْرِ مَوْضِعِها أَقْبَحُ مِن القَوْلِ المُمَوَّهِ له بِذَلِكَ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أخبر أنَّ رَسولَهُ ﷺ لَمْ يَرْمِ إذْ رَمىٰ، ولَكِنَّهُ تعالىٰ هو رَماها. فهٰذا البائِسُ -الذي صَلّىٰ ولَم يُصَلِّ-: مَنْ صَلاها عنهُ؟ فلا بُدَّ لِلصَّلاةِ -إنْ كانَتْ مَوْجودَةً منهُ- مِن أنْ يَكونَ لَها فاعِلٌ، كَما كانَ لِلرَّمْيَةِ رامٍ -وهو الخَالِقُ ﷻ-؛ إذْ وُجودُ فِعْلٍ لا فاعِلَ له مُحالٌ وضَلالٌ، وليس مِن أقْوالِ أهلِ التَّوْحيدِ، وإنْ كانَتِ الصَّلاةُ التي أُمِرَ بِها غيرَ مَوْجودَةٍ منهُ فلْيُصَلِّها علىٰ أصْلِهِمْ أبَدًا.

وأمّا قَوْلُ ابن القاسِمِ: إنَّهُ إنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ يَتَوَضَّأُ به ويَتَيَمَّمُ إذا عَلِمَ أنَّها تأْكُلُ النَّتِنَ؛ فمُتَناقِضٌ لأنَّهُ إمّا ماءٌ وإمّا ليس ماءً، فإنْ كانَ ماءً فإنَّهُ لَئِنْ كانَ يُجْزِئُ الوُضوءُ به إذا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، فإنَّهُ يُجْزِئُ وإنْ وجَدَ غَيْرَهُ، لأنَّهُ ماءٌ، وإنْ كانَ لا يُجْزِئُ إذا وجَدَ غَيْرَهُ، فإنَّهُ لا يُجْزِئُ إذا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ إنْ كانَ ليس ماءً؛ لأنَّهُ لا يُعَوَّضُ مِن الماءِ إلا التُّرابُ، وإدْخالُ التَّيَمُّمِ في ذلك خَطأٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ لا يَحِلُّ ما دامَ يوجَدُ ماءٌ يُجْزِئُ به الوُضوءُ.

وقال الشّافِعيُّ: سُؤْرُ كُلِّ شَيْءٍ مِن الحَيَوانِ - الحَلالِ أكْلُهُ أو الحَرامِ أكْلُهُ - طاهِرٌ، وكَذَلِكَ لُعابُهُ حاشا الكَلْبَ والخِنْزيرَ[2]. واحْتَجَّ لِقَوْلِهِ هٰذا بَعْضُ أصْحَابِهِ بِأنَّهُ قاسَ ذلك علىٰ أسْآرِ بَني آدَمَ ولُعابِهِمْ، فإنَّ لُحومَهُمْ حَرامٌ، ولُعابَهُمْ وأسْآرَهُمْ طاهِرٌ كُلُّ ذلك.

---

(١) الأنفال: ١٧. (٢) «الأم» ٢/ ١٣.

قال عليٌّ: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حقًّا لَكانَ هٰذا منهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأنَّ قياسَ سائِرِ السِّباعِ على الكَلْبِ - الذي لمْ يُحَرَّمْ إلا لأَنَّهُ مِن جُمْلَتِها، وبِعُمومِ تَحْريمِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رسولِهِ ﷺ لَحْمَ كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ فقَطْ، فدَخَلَ الكَلْبُ في جُمْلَتِها بهٰذا النَّصِّ، ولَوْلاهُ لَكانَ حَلالا - أَوْلىٰ مِن قياسِها على ابن آدَمَ الذي لا عِلَّةَ تَجْمَعُ بَيْنَهُ وبَيْنَها؛ لأنَّ بَني آدَمَ مُتَعَبَّدونَ، والسِّباعُ وسائِرُ الحَيَوانِ غَيْرُ مُتَعَبَّدَةٍ، وإناثُ بَني آدَمَ حَلالٌ لِذُكورِهِمْ بِالتَّزْويجِ المُباحِ ومِلْكِ اليَمينِ المُبيحِ لِلْوَطْءِ، وليس كَذَلِكَ إناثُ سائِرِ الحَيَوانِ، وأَلْبانُ نِساءِ بَني آدَمَ حَلالٌ، وليس كَذَلِكَ أَلْبانُ إناثِ السِّباعِ والأُتُنِ، فظَهَرَ خَطأُ هٰذا القياسِ بيَقينٍ.

فَإِنْ قالوا: قِسْناها على الهِرِّ. قيلَ لَهُمْ: وما الذي أَوْجَبَ أَنْ تقيسوها على الهِرِّ دونَ أَنْ تَقيسوها على الكَلْبِ، لا سيَّما وقد قِسْتُمْ الخِنْزيرَ على الكَلْبِ ولَم تَقيسوهُ على الهِرِّ، كَما قِسْتُمُ السِّباعَ على الهِرِّ، هٰذا لو سُلِّمَ لَكُمْ أَمْرُ الهِرِّ، فكَيْفَ والنَّصُّ الثّابِتُ - الَّذي هو أَثْبَتُ مِن حَديثِ حُمَيْدَةَ عن كَبْشَةَ - قد ورَدَ مُبَيِّنًا لِوُجوبِ غَسْلِ الإناءِ مِن وُلوغِ الهِرِّ؟! فهٰذِهِ مَقاييسُ أَصحابِ القياسِ كَما تَرَوْنَ. والحَمْدُ للهِ علىٰ عَظيمِ نِعَمِهِ.

١٣٦ مَسألةٌ: وكُلُّ شَيْءٍ مائِعٍ - مِن ماءٍ أَو زَيْتٍ أَو سَمْنٍ أَو بَانٍ[١] أَو ماءِ وَرْدٍ أَو عَسَلٍ أَو مَرَقٍ أَو طِيبٍ أَو غَيرِ ذَلِكَ، أَيَّ شَيْءٍ كانَ- إذا وقَعَتْ فيهِ نَجاسَةٌ أَو شَيْءٌ حَرامٌ يَجِبُ ٱجْتِنابُهُ أَو مَيتَةٌ، فإنْ غَيَّرَ ذلك لَوْنَ ما وقَعَ فيهِ أَو طَعْمَهُ أَو رِيحَهُ فقدْ فسَدَ كُلُّهُ وحَرُمَ أَكْلُهُ، ولَمْ يَجُزِ[٢] ٱسْتِعْمالُهُ ولا بَيْعُهُ، فإنْ لَمْ يُغَيِّرْ شَيئًا مِن لَوْنِ ما وقَعَ فيهِ ولا مِن طَعْمِهِ ولا مِن رِيحِهِ فذَلِكَ المائِعُ حَلالٌ أَكْلُهُ وشُرْبُهُ واسْتِعْمالُهُ إنْ كانَ قَبْلَ ذلك كَذَلِكَ.

والوُضوءُ حَلالٌ بِذَلِكَ الماءِ، والتَّطَهُّرُ به في الغُسْلِ أَيضًا كَذَلِكَ.

وبَيْعُ ما كانَ جائِزًا بَيْعُهُ قَبْلَ ذلك حَلالٌ، ولا مَعْنىٰ لِتَبَيُّنِ أَمْرِهِ، وهو بِمَنْزِلَةِ ما وقَعَ فيهِ مُخاطٌ أَو بُصاقٌ، إلا أَنَّ البائِلَ في الماءِ الرّاكِدِ الذي لا يَجْري حَرامٌ عليه الوُضوءُ بِذَلِكَ الماءِ والاغْتِسالُ به لِفَرْضٍ أَو لِغَيْرِهِ، وحُكْمُهُ التَّيَمُّمُ إنْ لَمْ يَجِدْ غَيرَهُ. وذَلِكَ الماءُ طاهِرٌ حَلالٌ شُرْبُهُ له ولِغَيْرِهِ إنْ لَمْ يُغَيِّرِ البَوْلُ شَيئًا مِن أَوْصافِهِ، وحَلالٌ الوُضوءُ والغُسْلُ به لِغَيْرِهِ[٣]،

(١) يقصد دهنه، قال في «المصباح المنير» (مادة: بان): البَانُ: شجر معروف، الواحدة: بَانَةٌ، ودهن البان منه.

(٢) في (ب، ز، ل): يحرم.

(٣) عقب النووي رحمه الله علىٰ مذهب الظاهرية في تلك المسألة فقال بعد أن نقل قول داود في المسألة: وهٰذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد فهو أشنع ما نُقل عنه إن صح عنه رحمه الله، وفساده مُغن عن الاحتجاج عليه. «المجموع» ١/ ١٦٩.
وقال أبو عبد الرحمن ابن عقيل: مسألة الظاهرية في الماء الدائم حكم باطل بلا ريب، وهو من أخطائهم في التطبيق، فأصولهم صحيحة ولكن ليس كل تطبيق لهم صحيحًا، وهٰذه المسألة ومثلها من شواذ المذهب. ٱنظر: «ابن حزم خلال ألف عام» ١/ ١٤٣.

فلَوْ أَحْدَثَ في الماءِ أَو بالَ خارِجًا منهُ ثُمَّ[١] جَرى البَوْلُ فيهِ فهوَ طاهِرٌ[٢] يَجوزُ الوُضوءُ منهُ والغُسْلُ له ولِغَيْرِهِ، إلا أنْ يُغَيِّرَ ذلك البَوْلُ أَو الحَدَثُ شَيئًا مِن أَوْصافِ الماءِ، فلا يُجْزِئُ - حينَئِذٍ - ٱسْتِعْمالُهُ أَصْلا، لا[٣] له، ولا لِغَيْرِهِ. (وحاشا ما ولَغَ فيهِ الكَلْبُ فإنَّهُ يُهرَقُ ولا بُدَّ كَما قَدَّمْنا في بابِهِ)[٤]. وحاشا السَّمْنَ يَقَعُ فيهِ الفأْرُ مَيِّتًا، أَو يَموتُ فيهِ، أَو يُخْرَجُ منهُ حَيًا - ذَكَرًا كانَ الفأْرُ[٥] أَو أُنثىٰ، صَغيرًا أَو كَبيرًا - فإنَّهُ إنْ كانَ ذائِبًا حينَ مَوْتِ الفأْرِ فيهِ أَو حينَ وُقوعِهِ فيهِ مَيِّتًا أَو حين أُخْرِجَ منهُ حَيًا أُهْرِق كُلُّهُ، ولَوْ أَنَّهُ أَلْفُ أَلْفِ قِنطارٍ، أَو أَقَلُّ أَو أَكْثَرُ، ولَم يَحِلَّ الٱنْتِفاعُ به، جَمَدَ بَعْدَ ذلك أَو لَمْ يَجْمُدْ. وإنْ كانَ حينَ مَوْتِ الفأْرِ فيهِ أَو وُقوعِهِ فيهِ مَيِّتًا جامِدًا أَو ٱتَّصَلَ جُمودُهُ فإنَّ الفأْرَ يُؤْخَذُ وما حَوْلَهُ ويُرْمىٰ، والباقي حَلالٌ أَكْلُهُ وبَيْعُهُ والادِّهانُ به قَلَّ أَو كَثُرَ.

وحاشا الماءَ فلا يَحِلُّ بَيْعُهُ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن ذلك[٦] علىٰ ما نَذْكُرُ في البُيوعِ إنْ شاءَ الله تَعالىٰ[٧].

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِن أنَّ كُلَّ ما أَحَلَّهُ اللهُ تعالىٰ وحَكَمَ فيهِ بِأَنَّهُ طاهِرٌ فهوَ كَذَلِكَ أَبَدًا، ما لَمْ يأتِ نَصٌّ آخَرُ بِتَحْريمِهِ أَو نَجاسَتِهِ، وكُلُّ ما

---

(١) في (ب): حتىٰ.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أمّا من فرَّق بين البول وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد، فإن صب البول أبلغ في أن يُنهَىٰ عنه من مجرد البول، إذ الإنسان قد يحتاج على البول في الماء، وأمّا صبُّ الأبوال في المياة فلا حاجة إليه. «الفتاوى الكبرىٰ» ١/ ٤٢٤.

(٣) من (خ، ل).

(٤) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٥) من (ح).

(٦) رواه مسلم (١٥٦٥) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء. من حديث جابر.

(٧) سيأتي في ١٠/ ٤٣١.

حَرَّمه اللهُ تعالىٰ أو نَجَّسَهُ فهوَ كَذَلِكَ أبدًا، ما لمْ يأتِ نَصٌّ آخَرُ بإباحَتِهِ أو تَطْهيرِهِ، وما عَدا هٰذا فهوَ تَعَدٍّ لِحُدودِ اللهِ ﷻ، قال تَعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾(١)، وقال تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾(٢)، وقال تَعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝﴾(٣). وصَحَّ بهٰذا يَقينًا أنَّ الطّاهِرَ لا يَنْجَسُ بِمُلاقاةِ النَّجِسِ، وأنَّ النَّجِسَ لا يَطْهُرُ بِمُلاقاةِ الطّاهِرِ، وأنَّ الحَلالَ لا يَحْرُمُ بِمُلاقاةِ الحَرامِ، والحَرامَ لا يَحِلُّ بِمُلاقاةِ الحَلالِ، بَلِ الحَلالُ حَلالٌ كَما كانَ، والحَرامُ حَرامٌ كَما كانَ، والطّاهِرُ طاهِرٌ كَما كانَ، والنَّجِسُ نَجِسٌ كَما كانَ، إلا أنْ يَرِدَ نَصٌّ بِإحالَةِ حُكْمٍ مِن ذلك فسَمْعًا وطاعَةً، وإلا فلا.

ولَوْ تَنَجَّسَ الماءُ بِما يُلاقيهِ مِن النَّجاساتِ ما طَهُرَ شَيْءٌ أبدًا؛ لأنَّهُ كانَ إذا صُبَّ على النَّجاسَةِ لِغَسْلِها يَنْجَسُ علىٰ قَوْلِهِمْ ولا بُدَّ، وإذا تَنَجَّسَ وجَبَ تَطْهيرُهُ، وهَكَذا أبدًا، ولَوْ كانَ ذَلِكَ لَتَنَجَّسَ البَحْرُ والأنْهارُ الجارِيَةُ كُلُّها؛ لأنَّهُ إذا تَنَجَّسَ الماءُ الذي خالَطَتْهُ النَّجاسَةُ وجَبَ أنْ يَتَنَجَّسَ الماءُ الذي يُماسُّهُ أيْضًا، ثُمَّ يَجِبُ أنْ يَتَنَجَّسَ ما مَسَّهُ أيْضًا كَذَلِكَ أبدًا، وهٰذا لا مَخْلَصَ مِنْهُ. فإنْ قالوا في شَيْءٍ مِن ذَلِكَ: لا يَتَنَجَّسُ. تَركوا قَوْلَهُمْ ورَجَعوا إلى الحَقِّ وتَناقَضوا، وفي إجْماعِهِمْ مَعَنا علىٰ بُطْلانِ ذلك وعَلىٰ تَطْهيرِ المَخْرَجِ والدَّمِ في الفَمِ والثَّوْبِ والجِسْمِ إقْرارٌ بِأنَّهُ لا نَجاسَةَ إلا ما ظَهَرَتْ فيهِ عَيْنُ النَّجاسَةِ، ولا يَحْرُمُ إلا ما ظَهَرَ فيهِ عَيْنُ

---

(١) البقرة: ٢٢٩. (٢) النحل: ١١٦.

(٣) يونس: ٥٩.

المَنْصوصِ علىٰ تَحْريمِهِ فقَطْ، وسائِرُ قَوْلِهِمْ فاسِدٌ.

فَإِنْ فرَّقوا بَيْنَ الماءِ الوارِدِ وبَيْنَ الذي تَرِدُهُ النَّجاسَةُ؛ زادوا في التَّخْليطِ بِلا دَليلٍ.

وأمّا إذا تَغَيَّرَ لَوْنُ الحَلالِ الطّاهِرِ[(١)] - بِما مازَجَهُ مِن نَجِسٍ أو حَرامٍ - أو تَغَيَّرَ طَعْمُهُ بِذَلِكَ أو تَغَيَّرَ ريحُهُ بِذَلِكَ فإنَّنا حينَئِذٍ لا نَقْدِرُ على ٱسْتِعْمالِ الحَلالِ إلا بِاسْتِعْمالِ الحَرامِ، واسْتِعْمالُ الحَرامِ في الأَكْلِ والشُّرْبِ وفي الصَّلاةِ حَرامٌ كَما قُلْنا، ولِذَلِكَ وجَبَ الامْتِناعُ مِنْهُ، لا لأنَّ الحَلالَ الطّاهِرَ حَرُمَ ولا تَنَجَّسَتْ عَيْنُهُ، ولَوْ قَدَرْنا علىٰ تَخْليصِ الحَلالِ الطّاهِرِ مِن الحَرامِ والنَّجِسِ لَكانَ حَلالا بِحَسَبِهِ.

وكَذَلِكَ إذا كانَتِ النَّجاسَةُ أو الحَرامُ علىٰ جِرْمٍ طاهِرٍ فأزَلْناها، فإنَّ النَّجِسَ لَمْ يَطْهُرْ والحَرامَ لَمْ يَحِلَّ، لَكِنَّهُ زايَلَ الحَلالَ الطّاهِرَ، فقَدَرْنا علىٰ أنْ نَسْتَعْمِلَهُ حينَئِذٍ حَلالا طاهِرًا كَما كانَ.

وكَذَلِكَ إذا ٱسْتَحالَتْ صِفاتُ عَيْنِ النَّجِسِ أو الحَرامِ، فبَطَلَ عنهُ الاسْمُ الذي به ورَدَ ذلك الحُكْمُ فيهِ، وانْتَقَلَ إلى ٱسْمٍ آخَرَ وارِدٍ علىٰ حَلالٍ طاهِرٍ، فليس هو ذلك النَّجِسَ ولا الحَرامَ، بَلْ قَدْ صارَ شَيْئًا آخَرَ ذا حُكْمٍ آخَرَ.

وكَذَلِكَ إذا ٱسْتَحالَتْ صِفاتُ عَيْنِ الحَلالِ الطّاهِرِ، فبَطَلَ عنهُ الاسْمُ الذي به ورَدَ ذلك الحُكْمُ فيهِ، وانْتَقَلَ إلى ٱسْمٍ آخَرَ وارِدٍ علىٰ حَرامٍ أو نَجِسٍ، فليس هو ذلك الحَلالَ الطّاهِرَ، بَلْ قَدْ صارَ شَيْئًا آخَرَ ذا حُكْمٍ آخَرَ كالعَصيرِ يَصيرُ خَمْرًا، أو الخَمْرِ تَصيرُ خَلا، ولَحْمِ الخِنْزيرِ تأْكُلُهُ دَجاجَةٌ فيَسْتَحيلُ فيها لَحْمَ دَجاجٍ حَلالا، وكالماءِ يَصيرُ بَوْلا، والطَّعامِ

---

(١) زاد بعدها في (ب): أو تغير ريحه بذلك.

يَصيرُ عَذِرَةً، والعَذِرَةُ والبَوْلُ يُدَّهَنُ[(١)] بِهِما الأَرْضُ فيَعودانِ ثَمَرَةً حَلالًا، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ، وكَنُقْطَةِ ماءٍ تَقَعُ في خَمْرٍ أو نُقْطَةِ خَمْرٍ تَقَعُ في ماءٍ، فلا يَظْهَرُ لِشَيْءٍ مِن ذلك أَثَرٌ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، والأَحْكامُ لِلأَسْماءِ، والأَسْماءُ تابِعَةٌ لِلصِّفاتِ التي هي حِدُوْدُ[(٢)] (ما هي فيهِ)[(٣)]، المفَرِّقَةُ بَيْنَ أَنْواعِهِ.

وأَمّا إباحَةُ بَيْعِهِ والاسْتِصْباحِ به، فإنَّما يَبِيعُ الجِرْمَ الحَلالَ لا ما مازَجَهُ مِن الحَرامِ، وبَيْعُ الحَلالِ حَلالٌ كَما كانَ قَبْلُ، ومَنِ ٱدَّعىٰ خِلافَ ذلك فعليه الدَّليلُ.

ومِمَّنْ أَجازَ بَيْعَ المائِعاتِ تَقَعُ فيها النَّجاسَةُ والانْتِفاعَ بِها: عَليٌّ وابنُ مَسْعودٍ وابنُ عَبّاسٍ وابنُ عُمَرَ وأبو موسى الأَشْعَرِيُّ وأبو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ والقاسِمُ وسالِمٌ وعَطاءٌ واللَّيْثُ وأبو حنيفةَ وسفيانُ وإِسْحاقُ وغَيْرُهُمْ[(٤)].

فَإِنْ قيلَ: فإنَّ في النّاسِ مَنْ يُحَرِّمُ ذلك فلا يَسْتَجيزُ أَنْ يأخُذَهُ لَوْ أُعْطِيَهُ بِلا ثَمَنٍ، فكِتْمانُهُ ذلك غِشٌّ، والغِشُّ حَرامٌ، والدِّينُ النَّصيحَةُ.

قُلْنا: نَعَمْ، كَما أَنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لا يَسْتَسْهِلُ أَنْ يأخُذَ مائِعًا وقَعَتْ فيهِ مَخْطَةُ مَجْذومٍ، أو أَدْخَلَ فيهِ يَدَهُ، ولَوْ أُعْطِيَهُ باطِلًا، وهٰذا عِنْدَ الحاضِرينَ[(٥)] مِن خُصومِنا لا مَعْنىٰ لَهُ، وليس شَيْءٌ مِن هٰذا غِشًّا، إنَّما

---

(١) في (ب): يرش. (٢) في (ك): حد.

(٣) في (ب، م): ماهيَّته. وهو في هامش (ل) وكتب فوقها (خ).

(٤) أنظر: «المبسوط» ١/ ٩٣ - ٩٦، «الاستذكار» ٢٧/ ٢٢٢ - ٢٢٧، «الأوسط» ٢/ ٤٢٠ - ٤٣٠، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٦٨- ٣٧٤.

(٥) في (ز، م): الجامدين. وفي (ع): الحاضر.

الغِشُّ ما كانَ في الدِّينِ، والنَّصيحَةُ كَذَلِكَ، لا في الظُّنونِ الكاذِبَةِ المُخالِفَةِ لأَمْرِ اللهِ تَعالىٰ.

علىٰ أنَّ في(١) القائِلينَ(٢) بِأَنَّ البُصاقَ نَجِسٌ مِمَّنْ هو أَفْضَلُ مِن الأَرْضِ مَمْلوءَةً مِن مِثْلِ مَنْ قَلَّدَهُ هؤلاء المُتأَخِّرونَ؛ كَما حدثنا مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ البَصيرِ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ المُثَنّىٰ، حدَّثنا أبو عامِرٍ العَقَديُّ، حدَّثنا سفيانُ الثَّوْريُّ، عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن رِبْعيِّ بنِ حِراشٍ، عن سَلْمانَ - هو الفارِسيُّ، صاحِبُ رسولِ اللهِ ﷺ - قال: إذا بَزَقْتَ(٣) علىٰ جِلْدِك وأَنْتَ مُتَوَضِّئٌ فإنَّ البُزَاقَ(٤) ليس بِطاهِرٍ فلا تُصَلِّ حتىٰ تَغْسِلَهُ(٥).

قال ابن المُثَنّىٰ: وحدثنا مَخْلَدُ بنُ يَزيدَ الحَرّانيُّ، عن التَّيْميِّ، عن المُغيرَةِ بنِ مِقْسَمٍ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ قال: البُزَاقُ بِمَنْزِلَةِ العَذِرَةِ. ولكنْ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ مِن النّاسِ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ.

فأَمّا حُكْمُ البائِلِ فلِما حدثناه أحمدُ بنُ قاسِمٍ، حَدَّثَني أبي؛ قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ قاسِمٍ، حدَّثنا جَدِّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ وضّاحٍ،

---

(١) في (ك): من. (٢) زاد في (م): مَنْ يَقولُ.

(٣) في (ب): بصقت. (٤) في (ب): (البصاق)، وكذلك في الموضع التالي.

(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ١٦٨، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن عمرو بن عطية عن سلمان الفارسي، قال: البصاق ليس بطاهرٍ. وأخبر ابن مهدي أنه راجع فيه سفيان بأنَّ صوابه: عن حماد، عن ربعي، عن سلمان. هكذا حدَّث به لشعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وحماد بن سلمة، وحدَّث به شعبةَ مرةً أخرىٰ فقال فيه كما قال للثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٨ (١٤٩٧) عن هشام الدستوائي، به، ولفظه: إذا أحكَّ أحدكم جلده فلا يمسحه ببُزاقه، فإن البزاق ليس بطاهر.

حدَّثنا حامِدُ بنُ يَحيى البَلْخيُّ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أيّوبَ -هو السَّخْتيانيُّ-، عن محمدٍ -هو ابن سيرينَ- عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَبولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدّائِمِ الذي لا يَجْري ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(١).

حدثنا يَحْيىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَسْعودٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ حَزْمٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن أيّوبَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدّائِمِ(٢) ثُمَّ يَتَوَضّأُ مِنهُ»(٣).

فلَوْ أرادَ ﷺ أنْ يَنْهىٰ عن ذلك غيرَ البائِلِ لَما سَكَتَ عن ذلك عَجْزًا، ولا نِسْيانًا، ولا تَعْنيتًا إلينا بِأَنْ يُكَلِّفَنا عِلْمَ ما لَمْ يُبْدِهِ إلينا مِن الغَيْبِ(٤).

---

(١) رواه الحميدي (١٠٠٠) عن سفيان، به. ومسلم (٢٨٢) كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد. من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين به. ورواه البخاري (٢٣٩) من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

(٢) بعدها في (ك): الذي لا يجري.

(٣) «مسند الإمام أحمد» ٢/ ٢٦٥، وهو في «المصنف» لعبد الرزاق ١/ ٨٩ (٢٩٩).

(٤) (شاكر): تغالىٰ أبو محمد رحمه الله في التمسك بالظاهر حتىٰ أغرب جدا، وذهب في هٰذِه المسألة مذهبا لا يؤيده عقل ولا يوافقه النقل، وقد رد عليه النووي في «المجموع» أبلغ رد فقال (ج ١ ص ١١٩ ١١٨): نقل أصحابنا عن داود بن علي الظاهري الأصبهاني رحمه الله مذهبا عجيبا، فقالوا: انفرد داود بأن قال: لو بال رجل في ماء راكد لم يجز أن يتوضأ هو منه لقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه» وهو حديث صحيح، قال: ويجوز لغيره؛ لأنه ليس بنجس عنده، ولو بال في إناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول إلى النهر، قال يجوز أن يتوضأ هو منه؛ لأنه ما بال فيه بل في غيره، قال ولو تغوط في ماء جارٍ جاز أن يتوضأ منه؛ لأنه تغوط ولم يبل، وهٰذا مذهب عجيب وفىٰ غاية الفساد، فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله.

فأمّا أمْرُ الكَلْبِ فقدْ مَضى الكلامُ فيهِ.

وأمّا السَّمْنُ؛ فإنَّ القاضي[١] حُمامَ بنَ أحمدَ قال: حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُريرةَ قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الفأْرَةِ تَقَعُ في السَّمْنِ قال: «إذا كانَ جامِدًا فألْقوها وما حَوْلَها، وإنْ كانَ مائِعًا فلا تَقْرَبوهُ» قال عبدُ الرَّزّاقِ: وقد كانَ مَعْمَرٌ يَذْكُرُهُ أيْضًا عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن مَيْمونَةَ. قال: وكَذَلِكَ حدَّثناهُ ابن عُيَيْنَةَ[٢].

قال عَليٌّ: الفأْرَةُ والحَيَّةُ والدَّجاجَةُ والحَمامَةُ والعِرْسُ أسْماءٌ كُلُّ واحِدٍ مِنْها يَقَعُ على الذَّكَرِ[٣] في لُغَةِ العَرَبِ وُقوعَهُ على الأُنْثىٰ، وفي قَوْلِهِ ﷺ:

فساده مغن عن الاحتجاج عليه، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه، وقالوا: فساده مغن عن إفساده.

وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط، إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول، ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء يصب في الماء من أعجب الأشياء! ومن أخصر ما يرد به عليه أن النبي ﷺ نبه بالبول علىٰ ما في معناه من التغوط وبول غيره، كما ثبت أنه ﷺ قال في الفأرة تموت في السمن: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها» وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك، وغير السمن من الدهن كالسمن، وفي «الصحيح»: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله» فلو أمر غيره فغسله، إن قال داود: لا يطهر لكونه ما غسله هو. خرق الإجماع، وإن قال: يطهر. فقد نظر إلى المعنىٰ وناقض قوله. والله أعلم.

(١) من (ز).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٨٤ (٢٧٨ - ٢٧٩)، ورواه من طريق عبد الرزاق: أحمد ٢/ ٢٦٥، وأبو داود (٣٨٤٢)، وابن حبان (١٣٩٣، ١٣٩٤). وصوَّب البخاري كما في «علل الترمذي» ٢/ ٧٥٨ - ٧٥٩، وأبو حاتم في «علله» (١٤٩٩) رواية ابن عباس، عن ميمونة، وأن رواية أبي هريرة خطأ وهم فيها معمر. وانظر «الضعيفة» (١٥٣٢).

(٣) في (ب): الذكر والأنثىٰ.

«أَلْقوها وما حَوْلَها». بُرْهانٌ بِأَنَّها لا تكونُ إلا مَيْتةً، إذْ لا يُمْكِنُ ذلك[1] مِن الحَيَّةِ.

فَإِنْ قيلَ: فإنَّ عَبْدَ الواحِدِ بنَ زيادٍ رَوىٰ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن ابن المُسَيِّبِ، عن أبي هُريرةَ هٰذا الخَبَرَ فقال: «وَإِنْ كانَ ذائِبًا أو مائِعًا فاسْتَصْبِحوا به»، أو قال: «فاسْتَنْفِعُوا به»[2].

قُلْنا وبالله تعالى التَّوْفيقُ: عبدُ الواحِدِ قَدْ شَكَّ في لَفْظِ الحَديثِ فصَحَّ أَنَّهُ لمْ يَضْبِطْهُ، ولا شَكَّ في أنَّ عَبْدَ الرَّزّاقِ أَحْفَظُ لِحَديثِ مَعْمَرٍ. وأيْضًا: فلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن ابن عَبّاسٍ، عن مَيْمونَةَ. ومَنْ لمْ يُخْتَلَفْ عليه أَحَقُّ بِالضَّبْطِ مِمَّنِ ٱخْتُلِفَ عَلَيْهِ.

وأمّا الذي يُعْتَمِدُ عليه في هٰذا فهوَ أنَّ كِلا الرِّوايَتَيْنِ حَقٌّ، فأمّا رِوايَةُ عبدِ الواحِدِ فموافِقَةٌ لِما كُنّا نكونُ عليه لو لَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِن هٰذِه الرِّوايَةِ؛ لأنَّ الأَصْلَ إباحَةُ الآنْتِفاعِ بِالسَّمْنِ وغَيْرِهِ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[3].

وأمّا رِوايَةُ عبدِ الرَّزّاقِ فشَرْعٌ وارِدٌ، وحُكْمٌ زائِدٌ، ناسِخٌ لِلإباحَةِ المُتَقَدِّمَةِ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ، ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِن أنَّ اللهَ تعالىٰ لو أعادَ حُكْمَ المَنْسوخِ وأَبْطَلَ حُكْمَ النّاسِخِ لَبَيَّنَ ذلك بَيانًا يَرْفَعُ به الإشْكالَ، قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[4]؛ فبَطَلَ حُكْمُ رِوايَةِ (عبدِ

(١) ساقطة من (ح، ج، ك).
(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٣٩٢ (٥٣٥٤) من طريق الحسن بن الربيع، عن عبد الواحد به.
(٣) البقرة: ٢٩. (٤) النحل: ٤٤.

الواحِدِ)[١] (بيقينٍ لا شَكَّ)[٢] فيهِ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

حدثنا مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ البَصيرِ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ المُثَنّىٰ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ فُضَيْلٍ، حدَّثنا عَطاءُ بنُ السّائِبِ، عن مَيْسَرَةَ[٣] الكِنْدي[٤]، عن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ في الفأْرَةِ إذا وقَعَتْ في السَّمْنِ فماتَتْ فيهِ، قال: إنْ كانَ جامِدًا فاطْرَحْها[٥] وما حَوْلَها وكُلْ بَقيَّتَهُ، وإنْ كانَ ذائِبًا فأَهْرِقْهُ[٦].

قال عَليٌّ: والمأخوذُ مِمّا حَوْلَها هو أَقَلُّ ما يُمْكِنُ أنْ يُؤْخَذَ وأَرَقُّهُ غِلَظًا، لأنَّ هٰذا هو الذي يَقَعُ عليه ٱسْمُ ما حَوْلَها، وأمّا ما زادَ علىٰ ذلك فمِنَ المأمورِ بِأَكْلِهِ، والمَنْهيِّ عن تَضْييعِهِ.

فَإنْ قيلَ: فقدْ رويَ: «خُذوا مِمّا حَوْلَها قَدْرَ الكَفِّ». قيلَ: هٰذا إنَّما جاءَ مُرْسَلا مِن رِوايَةِ أبي جابِرٍ البَياضيِّ -وهو كَذّابٌ[٧]- عن ابن[٨]

---

(١) في (ب، م): عبد الرزاق، وفي هامشه: صوابه: عبد الواحد.

(٢) في (ح، خ): بلا شك.

(٣) بعدها في (ب): سمرة. وأعلاها: كذا.

(٤) في (ك): الهندي. وفي باقي النسخ: النهدي. والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج.

(٥) في (ب): فاطرحوها.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٧٢ - ٣٧٣ (٢٤٨٧٩) عن محمد بن فضيل به.
ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٣٩٨ من طريق موسىٰ بن أعين، عن عطاء به.

(٧) هو محمد بن عبد الرحمن أبو جابر البياضي، قال مالك: ليس بثقة. وقال أحمد: منكر الحديث جدًا. وقال ابن معين: كذاب. وقال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف. ٱنظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ٣٢٤، «الكامل» لابن عدي ٧/ ٣٨٨.

(٨) ساقطة من (ح، خ، ك).

المُسَيِّبِ فقَطْ[١]. ومِنْ رِوايَةِ شَريكِ بنِ أبي نَمِرٍ -وهو ضَعيفٌ[٢]- عن عَطاءِ ابنِ يَسارٍ[٣]. وشَريكٌ ضَعيفٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ ولَوْ رَواهُ الثِّقاتُ، فكَيْفَ مِن رِوايَةِ الضُّعَفاءِ؟

ولا يَجوزُ أنْ يُحْكَمَ لِغَيْرِ الفأرِ في غَيْرِ السَّمْنِ، [(ولا لِلْفأرِ في غَيْرِ السَّمْنِ][٤]، ولا لِغَيْرِ الفأرَةِ في السَّمْنِ؛ بِحُكْمِ الفأرِ في السَّمْنِ، لأنَّهُ لا نَصَّ في غَيْرِ الفأرِ في السَّمْنِ)[٥]، ومِنَ المُحالِ أنْ يُريدَ رسولُ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٨٥ (٢٨٣).

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، أبو عبد الله المدني: وثَّقه أبو داود وابن سعد والعجلي. وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقالا مرة: ليس بالقوي. وقال ابن الجارود: ليس به بأس، وليس بالقويِّ، وكان يحيىٰ بن سعيد لا يحدث عنه. قال ابن عدي: شريك رجل مشهور من أهل المدينة، حدَّث عنه مالك وغير مالك من الثقات، وحديثه إذا روىٰ عنه ثقة فلا بأس بروايته إلا أن يروي عنه ضعيف.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٥٩: وقد جهل عليه أبو محمد ابن حزم، واتهمه بالوضع، وقد وثقه أبو داود، وروىٰ عنه مثل مالكٍ، ولا ريب أنه ليس في الثبت كيحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وفي حديث الإسراء من طريقه ألفاظ، لم يتابع عليها، وذلك في «صحيح البخاري».

قلت: ضعفه ابن حزم في كتابه هٰذا في موضعين: هٰذا أولهما، والثاني في (م ٦٠٢) ولم يزد علىٰ قوله: «ضعيف»، أما ما أشار إليه الذهبي ففي كلام ابن حزم علىٰ حديث الإسراء الذي رواه ابن أبي نمر فأخطأ فيه في عشرة مواضع، كما بيَّنه ابن حجر في «هدي الساري» ١/ ٣٨٣، و«فتح الباري» ١٣/ ٤٨٥.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٨٥ (٢٨٢).

(٤) ساقطة من (ك)، والعبارة وما بعدها مضطربة في (ب).

(٥) ساقط من (ح).

ونقل النووي رحمه الله الإجماع علىٰ أن السنور كالفأرة في ذلك، وغير السمن من الدهن كالسمن. «المجموع» ١/ ١٦٩ - ١٧٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: ومن قال من أهل الظاهر أن هٰذا الحكم لا يكون إلَّا في فأرة

حُكْمًا في غَيْرِ الفأْرِ في غَيْرِ السَّمْنِ ثُمَّ يَسْكُتَ عنهُ ولا يُخْبِرَنا به، ويَكِلَنا إلىٰ عِلْمِ الغَيْبِ والقَوْلِ بِما لا نَعْلَمُ علىٰ اللهِ تَعالىٰ، وما عَجَزَ[١] ﷺ قَطُّ عن أنْ يَقولَ لو أرادَ ذلك: إذا وقَعَ النَّجِسُ أو الحَرامُ في المائِعِ فافْعَلوا كَذا، حاشا للهِ مِن أنْ يَدَعَ ﷺ بيانَ ما أمَرَهُ رَبُّهُ تعالىٰ بِتَبْليغِهِ، هٰذا هو الباطِلُ المَقْطوعُ علىٰ بُطْلانِهِ بِلا شَكٍّ.

فإنْ قيلَ: بِأنَّهُ قَدْ رويَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن فأْرَةٍ وقَعَتْ في ودَكٍ؛ فقال ﷺ: «اطْرَحوها وما حَوْلَها، إنْ كانَ جامِدًا» قيلَ: فإنْ كانَ مائِعًا؟ قال: «فانْتَفِعوا به، ولا تأْكُلوهُ»[٢].

قُلْنا: هٰذا لَمْ يَرْوِهِ أحدٌ إلا عبدُ الجَبّارِ بنُ عُمَرَ، وهو لا شَيْءَ، ضَعَّفَهُ ابن مَعينٍ والبُخاريُّ وأبو داوُد والسَّاجِيُّ[٣] وغَيْرُهُمْ.

وأيْضًا: فليس فيهِ إلا الفأْرُ في الوَدَكِ فقَطْ، وقد قيلَ: إنَّ الوَدَكَ في اللُّغَةِ لِلسَّمْنِ والمَرَقِ خاصَّةً، والدَّسَمَ لِلشَّحْمِ.

وقال أبو حَنيفَةَ[٤]: إنْ وقَعَتْ خَمْرٌ أو مَيْتَةٌ أو بَوْلٌ أو عَذِرَةٌ أو نَجاسَةٌ ما في ماءٍ راكِدٍ تَنَجَّسَ كُلُّهُ، قَلَّتِ النَّجاسَةُ أو كَثُرَتْ، ووَجَبَ هَرْقُهُ كُلِّهِ، ولَم

وقعت في سمن فقد أخطأ، فإن النبي ﷺ لم يخص الحكم بتلك الصورة، لكن لما أستفتي عنها أفتىٰ فيها، والاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو نوع فأجاب المفتي عن ذلك خصَّهُ لكونه سُئل عنه، لا لاختصاصه بالحكم. أنظر: «مجموع الفتاوىٰ» ١٩/ ٢٨٥ - ٢٨٦.

(١) في (ب): يعجز عنه.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٨٧، والبيهقي ٩/ ٣٥٤ من طريق عبد الجبار بن عمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

(٣) كذا في الأصول، وفي حاشية (م): (كذا عنده وإصلاح [ذلك] النسائي مكان الساجي في نسخة) وفي هامش (ل): (خ-: والنسائي).

(٤) مقابلها في حاشية (ز): مسألة الماء الكثير.

تُجزِ صَلاةُ مَنْ تَوَضّأَ منهُ أو ٱغْتَسَلَ مِنْهُ، ولَم يَحِلَّ شُرْبُهُ، كَثُرَ ذلك الماءُ أو قَلَّ، إلا أنْ يَكونَ إذا حَرَّكَ أَحَدَ طَرَفَيْهِ لَمْ يَتَحَرَّكِ الآخَرُ، فإنَّهُ طاهِرٌ حينَئِذٍ، جائِزٌ التَّطَهُّرُ[1] به وشُرْبُهُ، فإنْ وقَعَتْ كَذَلِكَ في مائِعٍ غَيْرِ الماءِ؛ حَرُمَ أَكْلُهُ وشُرْبُهُ، وجازَ الاَسْتِصْباحُ به، والانْتِفاعُ به، وبَيْعُهُ.

فإنْ[2] وقَعَتِ النَّجاسَةُ أو الحَرامُ في بِئْرٍ، فإنْ كانَ ذلك عُصْفورًا فماتَ، أو فأْرَةً فماتَتْ، فأُخرِجا حِيْنَ مَاتَا، فإنَّ البِئْرَ قَدْ نَجسَتْ، وَطَهورُها أنْ يُسْتَقىٰ مِنْها عِشْرونَ دَلْوًا والباقي طاهِرٌ.

فإنْ كانَتْ دَجاجَةً أو سِنَّوْرًا فأُخْرِجا حينَ ماتا فطَهورُها أَرْبَعونَ دَلْوًا والباقي طاهِرٌ، فإنْ كانَتْ شاةً فأُخرِجَتْ حينَ ماتَتْ أو بَعْدَما ٱنْتَفَخَتْ أوِ ٱنْفَسَخَتْ[3]، أو لَمْ يُخْرَجِ الفأْرُ والعُصْفورُ والدَّجاجَةُ أو السِّنَّوْرُ إلا بَعْدَ الاَنْتِفاخِ أو الاَنْفِساخِ، فَطهورُ البِئْرِ أنْ تُنْزَحَ[4].

وحَدُّ النَّزْحِ عِنْدَ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ أنْ يَغْلِبَهُ الماءُ، وعِنْدَ مُحَمَّدِ ابنِ الحَسَنِ مِئَتا دَلْوٍ[5]، فلَوْ وقَعَ في البِئْرِ سِنَّوْرٌ أو فأْرٌ أو حَنَشٌ[6] فأُخْرِجَ ذلك وهي أَحْياءٌ، فالماءُ طاهِرٌ يُتَوَضّأُ به، ويُسْتَحَبُّ أنْ يُنْزَحَ مِنْها عِشْرونَ دَلْوًا، فلَوْ وقَعَ فيها كَلْبٌ أو حِمارٌ فأُخْرِجا حَيَّيْنِ فلا بُدَّ مِن نَزْحِ البِئْرِ حتىٰ يَغْلِبَهُمُ

---

(١) في (ب): التطهير. (٢) مقابلها في حاشية (ز): مسألة البئر.

(٣) في (خ): تفسخت.

(٤) «الأصل» ١/ ٢٩، ٣٣ - ٣٤.

(٥) «الأصل» ١/ ٣٤، وانظر: «المبسوط» ١/ ٥٩، وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول: أنه ينزح مئة دلو، وفي رواية: مئتا دلو. انظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ٧٣.

(٦) الحَنَشُ: كل ما يصطاد من الطير والهوام. والجمع: الأَحْناشُ. والحَنَشُ أيضًا الحية، وقيل: الأفعىٰ. «الصحاح» (مادة: حنش).

الماءُ، فلَوْ بالَتْ شاةٌ في البِئْرِ وجَبَ نَزْحُها حتىٰ يَغْلِبَهُمْ[١]، قَلَّ البَوْلُ[٢] أو كَثُرَ. وكَذَلِكَ لو بالَ فيها بَعيرٌ عِنْدَهُمْ، فلَوْ وقَعَ فيها بَعْرَتانِ مِن بَعْرِ الإِبِلِ أو بَعْرِ الغَنَمِ لَمْ يَضُرَّها ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لو وقَعَ في الماءِ خُرْءُ حَمامٍ أو خُرْءُ عُصْفورٍ لَمْ يَضُرَّهُ.

قال[٣] أبو حَنيفَةَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِن بِئْرٍ ثُمَّ أَخْرجَ مِنْها مَيْتَةً - فأْرَةً أو دَجاجَةً أو نَحْوَ ذلك - فإنْ كانَتْ لَمْ تَنْفَسِخْ أعادَ صَلاةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، وإنْ كانَتْ قَدِ آنْفَسَخَتْ أعادَ صَلاةَ ثَلاثَةِ أيّامٍ بِلَياليها. فإنْ كانَ طائِرًا رأوْهُ وقَعَ في البِئْرِ، فإنْ أُخْرِجَ ولَم يَنْفَسِخْ لَمْ يُعيدوا شَيْئًا، وإنْ أُخْرِجَ مُنْفَسِخًا أعادوا صَلاةَ ثَلاثَةِ أيّامٍ بِلَياليها[٤]. فَإنْ رُمِيَ شَيْءٌ مِن خَمْرٍ أو دَمٍ في بِئْرٍ نُزِحَتْ كُلُّها[٥]، فلَوْ رُمِيَ في بِئْرٍ عَظْمُ مَيْتَةٍ، فإنْ كانَ عليه لَحْمٌ أو دَمٌ تَنَجَّسَتْ البِئْرُ كُلُّها ووَجَبَ نَزْحُها، فإنْ لَمْ يَكن عليه (لَحْمٌ أَوْ دَسَمٌ)[٦] لَمْ تَتَنَجَّسِ البِئْرُ، إلا أنْ يَكونَ عَظْمَ خِنْزيرٍ أو شَعْرَةً واحِدَةً مِن خِنْزيرٍ، فإنَّ البِئْرَ كُلَّها تَتَنَجَّسُ ويَجِبُ نَزْحُها، كانَ عَلَيْها لَحْمٌ أو دَسَمٌ[٧] أو لَمْ يَكُنْ.

وقال أبو يوسُفَ ومُحَمَّدٌ: لو ماتَتْ فأْرَةٌ في ماءٍ في طَسْتٍ[٨]، فَصُبَّ (ذلك الماءُ في بِئْرٍ؛ فإنَّهُ يُنْزَحُ مِنْها عِشرونَ دَلْوًا فقَطْ[٩].

---

(١) بعدها في (ب): الماء. (٢) في (ب، م، ح): الماء.

(٣) مقابلها في هامش (ز): مسألة أخرىٰ.

(٤) «الأصل» ١/ ٣٤ - ٣٥.

(٥) ساقطة من (ح، خ). (٦) في (ب): دم أو لحم.

(٧) في (ب): دم. (٨) في (ب، ك): طشت.

(٩) نقلها ابن مازة البخاري عن «المنتقىٰ» عن إبراهيم. آنظر: «المحيط البرهاني» ١/ ١٠٩.

فلَوْ تَوَضّأَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ طاهِرٌ في طَسْتٍ طاهِرٍ بماءٍ طاهِرٍ)[١] وصُبَّ ذلك الماءُ في بِئْرٍ؛ قال أبو يوسُفَ: قَدْ تَنَجَّسَتِ البِئْرُ وتُنْزَحُ كُلُّها. وقال مُحمدُ بنُ الحَسَنِ: يُنْزَحُ مِنها عِشرونَ دَلْوًا كَما يُنْزَحُ مِن الفأرَةِ المَيْتَةِ[٢].

فلَوْ وقَعَتْ فأرَةٌ في خابيَةِ ماءٍ[٣] فماتَتْ، فصُبَّ ذلك الماءُ في بِئْرٍ، فإنَّ أبا يوسُفَ قال: يُنْزَحُ مِنها مِثْلُ الماءِ الذي رُميَ فيها فقَطْ. وقال مُحمدُ بنُ الحَسَنِ: يُنْزَحُ الأَكْثَرُ مِن ذلك الماءِ أو مِن عِشرينَ دَلْوًا[٤].

وقال أبو يوسُفَ: لو ماتَتْ فأرَةٌ في مَاءٍ في خابيَةٍ فرُميَتِ الفأرَةُ في بِئْرٍ ورُميَ الماءُ في بِئْرٍ أُخرىٰ، فإنَّ الفأرَةَ تُخْرَجُ ويُخْرَجُ مَعَها عِشرونَ دَلْوًا فقَطْ ويُخْرَجُ مِن الماءِ مِن البِئْرِ الأُخرىٰ مِثْلُ الماءِ الذي رُميَ فيها وعِشرونَ دَلْوًا زيادَةً فقَطْ. فلَوْ أنَّ فأرَةً وقَعَتْ في بِئْرٍ فأُخرِجَتْ وأُخرِجَ مَعَها[٥] عِشرونَ دَلْوًا، ثُمَّ رُميَتِ الفأرَةُ وتِلْكَ العِشرونَ دَلْوًا مَعَها في بِئْرٍ أُخرىٰ فإنَّهُ تُخْرَجُ الفأرَةُ وعِشرونَ دَلْوًا فقَطْ.

قالوا[٦]: فلَوْ ماتَ في الماءِ ضُفْدَعٌ أو ذُبابٌ أو زُنْبورٌ أو عَقْرَبٌ أو خُنْفُساءُ أو جَرادٌ أو نَمْلٌ أو صَرّارٌ أو سَمَكٌ فطَفا، أو كُلُّ ما لا دَمَ لَهُ؛

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ح، خ، ك).

(٢) نقلها ابن نجيم في «البحر» عن «الخلاصة». «البحر الرائق» ١/ ٧٥.

(٣) الخابية: هي الحُبُّ، وهي الجرة الكبيرة، والجمع: خوابي، وأصلها من: خبأ، إلا أنهم تركوا همزتها. «الصحاح» (مادة: خبأ).

(٤) نقل هٰذه المسألة ابن مازة البخاري عن «المنتقىٰ»، وذكر عن أبي يوسف روايتين: إحداهما: ينزح مثل ماء الحُبِّ [أي: الخابية] وثلاثون دلوًا، والثانية: ينزح مثل ماء الحُبِّ وعشرون. «المحيط البرهاني» ١/ ١٠٩.

(٥) في (ح، خ، ل): منها.

(٦) مقابلها في حاشية (ز): مسألة أخرىٰ.

فإنَّ الماءَ طاهِرٌ جائِزٌ الوُضوءُ به والغُسْلُ، والسَّمَكُ الطّافي عِنْدَهُمْ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ. وَكَذَلِكَ إنْ ماتَ كُلُّ ذلك في مائِعٍ غَيْرِ الماءِ فهوَ طاهِرٌ حَلالٌ أَكْلُهُ[١].

قالوا: فإنْ ماتَتْ في الماءِ أو في مائِعٍ غَيْرِهِ حَيَّةٌ فقدْ تَنَجَّسَ ذلك الماءُ وذَلِكَ المائِعُ، لأنَّ لَها دَمًا، فإنْ ذُبِحَ كَلْبٌ أو حِمارٌ أو سَبُعٌ ثُمَّ رُمِيَ كُلُّ ذلك في مَاءٍ[٢] راكِدٍ لَمْ يَتَنَجَّسِ الماءُ، وإنْ كَانَ ذلك اللَّحْمُ حَرامًا لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وهَكَذا كُلُّ شَيْءٍ إلا الخِنْزيرَ وابنَ آدَمَ، فإنَّهُما وإنْ ذُبِحا يُنَجِّسانِ الماءَ[٣].

قال عليٌّ: فمَنْ يَقولُ هٰذِه الأقوالَ -التي كَثيرٌ مِمّا ياتي به المُبَرْسَمُ[٤] أَشْبَهُ مِنها- ألا يَسْتَحي مِن أنْ يُنْكِرَ علىٰ مَنِ اتَّبَعَ أوامِرَ رسولِ اللهِ ﷺ، وموجِباتِ العُقولِ في فهْمِ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ، ولَم يَتَعَدَّ حُدودَ ما أمَرَ اللهُ تعالىٰ به، ولٰكنْ ما رأَيْنا سُنَّةً مُضاعَةً إلا ومَعَها بِدْعَةٌ مُذاعَةٌ. وهٰذِه أقْوالٌ لو تُتُبِّعَ ما فيها مِن التَّخْليطِ لَقامَ في بَيانِ ذلك سِفْرٌ ضَخْمٌ، إذْ كُلُّ فصْلٍ مِنْها مُصيبَةٌ في التَّحَكُّمِ والفَسادِ والتَّناقُضِ، وإنَّها أقْوالٌ لَمْ يَقُلْها قَطُّ أحدٌ قَبْلَهُمْ، ولا لَها حَظٌّ مِن قُرآنٍ، ولا مِن سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا مِن قياسٍ يُعْقَلُ، ولا مِن رأْيٍ سَديدٍ، ولا مِن باطِلٍ مُطَّرِدٍ، لكنْ مِن باطِلٍ مُتَخاذِلٍ في غايَةِ السَّخافَةِ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ مَوَّهوا بِرِوايَةٍ عن ابن عَبّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُما نَزَحا زَمْزَمَ مِن زِنْجِيٍّ ماتَ فيها[٥].

---

(١) أنظر: «المبسوط» ١/ ٥٧.

(٢) من (ز).

(٣) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٤) هو مرض معروف، وورم في الدماغ، يتغير منه عقل الإنسان ويهذي. «المصباح المنير» (مادة: برسم).

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٨٢ - ٨٣ (٢٧٥)، أبو عبيد في «الطهور» (ص٢٤١)، والدارقطني

وعَن عَليٍّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ وعَن إبراهيمَ النَّخعيِّ وعَطاءٍ والشَّعْبيِّ والحَسَنِ وحَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ وسَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ.

قال عَليُّ بنُ أَحْمَدَ: وكُلُّ ما رويَ عن هٰؤلاء الصَّحابَةِ وهٰؤلاء التّابِعينَ ﷺ فمُخالِفٌ لأقْوالِ أبي حنيفةَ وأصْحابِهِ:

أمّا عَليٌّ فإنَّنا روّينا عنهُ أنَّهُ قال - في فأْرَةٍ وقَعَتْ في بِئْرٍ فماتَتْ -: إنَّهُ يُنْزَحُ ماؤُها. وأنَّهُ قال - في فأْرَةٍ وقَعَتْ في بِئْرٍ فتَقَطَّعَتْ -: يُنْزَحُ[1] مِنْها سَبْعُ دِلاءٍ، فإنْ كانَتِ الفأْرَةُ كَهَيْئَتِها لَمْ تَتَقَطَّعْ نُزِحَ مِنْها دَلْوٌ أو دَلْوانِ، فإنْ كانَتْ مُنْتِنَةً نُزِحَ مِن البِئْرِ ما يُذْهِبُ الرّيحَ[2]. وهاتانِ الرِّوايَتانِ لَيْسَتْ واحِدَةٌ مِنْهُما قَوْلَ أبي حنيفةَ أصْلا.

وأمّا الرِّوايَةُ عن ابن عَبّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، فلَوْ صَحَّ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ لَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ فرْضُ نَزْحِ البِئْرِ مِمّا يَقَعُ فيها مِن النَّجاساتِ، فكَيْفَ عَمَّنْ دونَهُ ﷺ، لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّهُما أوْجَبا نَزْحَها ولا أمَرا به، وإنَّما هو فِعْلٌ مِنْهُما قَدْ يَفْعَلانِهِ عَلَىٰ طيبِ النَّفْسِ، لا علىٰ أنَّ ذلك واجِبٌ. فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِفِعْلِ ابن عَبّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ.

وأيْضًا: فإنَّ في الخَبَرِ نَفْسِهِ أنَّهُ قيلَ لابنِ عَبّاسٍ: قَدْ غَلَبَتْنا عَيْنٌ مِن جِهَةِ الحجرِ، فأعْطاهُمْ كِساءَ خَزٍّ[3] فحَشَوْهُ فيها حتىٰ نَزَحوها[4]. وليس هٰذا قَوْلَ

في «السنن» ١/ ٣٣، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٦٦.

(١) في (ب، م، ز): يخرج.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٨٢ (٢٧٣).

(٣) قال ابن الأثير: اسم دابة، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها. وقال: والمعروف أولًا: ثياب تنسج من صوف وإبريسم..، والمعروف الآن: كله معمول من الإبريسم. «النهاية» ٢/ ٢٨، وانظر: «المطلع» (ص٣٥٢)، «التوقيف» (ص٣١٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٨٢ (٢٧٥).

أبي حنيفةَ وأصْحابِهِ، لأنَّ حَدَّ النَّزْحِ عِنْدَ أبي حنيفةَ أنْ يَغْلِبَهُمْ الماءُ فقَطْ، وعِنْدَ محمدٍ مِئَتا دَلْوٍ فقَطْ، وعِنْدَ أبي يوسُفَ كَقَوْلِ أبي حَنيفَةَ، فمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ يَقْضي بِأنَّهُ حُجَّةٌ علىٰ مَنْ لا يَراهُ حُجَّةً، ثُمَّ يَكونُ المُحْتَجُّ به أوَّلَ مُخالِفٍ لِما ٱحْتَجَّ؟! فكَيْفَ ولَوْ صَحَّ أنَّهُما رضي الله عنهما أَمَرا بِنَزْحِها لَما كانَ للحنيفيين في ذلك حُجَّةٌ، لأنَّهُ لا يَجوزُ أنْ يُظَنَّ بِهِمْ إلا أنَّ زَمْزَمَ تَغَيَّرَتْ بِمَوْتِ الزِّنْجيِّ. وهٰذا قَوْلُنا، ويُؤَيِّدُ هٰذا صِحَّةُ الخَبَرِ عن ابن عَبّاسٍ الذي روّيناه مِن طَريقِ وكيعٍ، عن زَكَرِيّاءَ بنِ أبي زائِدَةَ، عن الشَّعْبيِّ، عن ابن عَبّاسٍ: أرْبَعٌ لا يَجْنُبْنَ[1]: الماءُ، والثَّوْبُ، والإنْسانُ، والأرْضُ[2]. وقَدْ روّينا عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ: إنَّ الله جَعَلَ الماءَ طَهورًا[3].

وأمّا التّابِعونَ المَذْكورونَ فإنَّ إبراهيمَ النَّخَعيَّ قال: في الفأْرَةِ أرْبَعونَ دَلْوًا وفي السِّنَّوْرِ أرْبَعونَ دَلْوًا.

وقال الشَّعْبيُّ: في الدَّجاجَةِ سَبْعونَ دَلْوًا.

وقال حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ: في السِّنَّوْرِ ثَلاثونَ دَلْوًا، وفي الدَّجاجَةِ ثَلاثونَ دَلْوًا.

وقال سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ: في الدَّجاجَةِ أرْبَعونَ دَلْوًا.

وقال الحَسَنُ: في الفأْرَةِ أرْبَعونَ دَلْوًا.

---

(١) قلتُ: لفظه عند الدارقطني: «لا يجنبن»، وجوَّد البيهقي ضبطه بروايتين، هٰذه إحداهما، والثانية: «لا يَنْجُسْنَ».

(٢) رواه الدارقطني ١/ ١١٣، والبيهقي ١/ ٢٦٧ من طريق زكريا بن أبي زائدة، به، وزكريا يدلس كثيرًا عن الشعبي، وقيل: إن المسائل التي يرويها عن الشعبي لم يسمعها منه، إنما أخذها عن أبي حريز. ٱنظر «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٩٤.

(٣) رواه أبو عُبيد في «الطهور» (ص١٢٩) (١٥٤).

وقال عَطاءٌ: في الفأرَةِ عِشرونَ[١] دَلْوًا، وفي الشّاةِ تموتُ في البِئْرِ أَرْبَعونَ دَلْوًا، فإنْ تَفَسَّخَتْ[٢] فمِئَةُ دَلْوٍ أو تُنْزَحُ، وفي الكَلْبِ يَقَعُ في البِئْرِ إنْ أُخرِجَ مِنْها حَيًّا عِشرونَ دَلْوًا، فإنْ ماتَ فأُخرِجَ حينَ مَوْتِهِ فسِتّونَ دَلْوًا، فإنْ تَفَسَّخَ فمِئَةُ دَلْوٍ أو تُنْزَحُ[٣].

فهَلْ مِن هٰذِه الأَقْوالِ قَوْلٌ يوافِقُ أَقْوالَ أبي حنيفةَ وأَصْحابِهِ إلا قَوْلَ عَطاءٍ في الفأرَةِ دونَ أنْ يُقَسِّمَ تَقْسيمَ أبي حَنيفَةَ، وقَوْلَ إبراهيمَ في السِّنَّوْرِ دونَ أنْ يُقَسِّمَ - أَيْضًا - تَقْسيمَ أبي حَنيفَةَ، فلَمْ يَحْصُلوا إلا علىٰ خِلافِ جَميعِ[٤] الصَّحابَةِ والتّابِعينَ كُلِّهِمْ؛ فلا تَعَلُّقَ بِشَيْءٍ مِن السُّنَنِ أو المَقاييسِ.

ومِنْ عَجيبِ ما أَوْرَدْنا عنهُمْ قَوْلُهُمْ في بَعْضِ أَقْوالِهِمْ: إنَّ ماءَ وُضوءِ المُسْلِمِ الطّاهِرِ النَّظيفِ أَنْجَسُ مِن الفأرَةِ المَيْتَةِ![٥]. ولَوْ أَرَدْنا التَّشْنيعَ عليهم بِالحَقِّ لأَلْزَمْناهُمْ ذلك في وُضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ، فإمّا أنْ يَتْرُكوا قَوْلَهُمْ، وإمّا أنْ يَخْرُجوا عن الإسْلامِ، أو في وُضوءِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَلِيٍّ ﷺ.

وقَوْلُهُمْ: إنْ حُرِّكَ طَرَفُهُ لم يَتَحَرَّكِ الطَّرَفُ الآخَرُ. فلَيْتَ شِعْري هٰذِه

---

(١) في (ز): أربعون. (٢) في (ب): أنفسخت.

(٣) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٨١ - ٨٢، «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٤٣ - ٢٤٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٩٥ - ١٩٧، «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/ ١٧.

(٤) من (خ، ل).

(٥) لم أجد من قال بهٰذا القول من الحنفية صراحة، وإنما عللوا نزح جميع ماء البئر إذا سُكب فيها ماء وضوء طاهر أو وقع فيها جنب أو مات فيها إنسان، لأن الماء عندهم يتنجس منه ما جاور النجاسة، وأما الفأرة فإذا ماتت في البئر دون أن تنفسخ فهي تكون في وجه الماء فإذا نزح منها عشرون دلوًا فالظاهر أنه نُزح منها جميع ما جاور الفأرة فما بقي يبقىٰ طاهرًا، أمّا إذا تفسخت أو أنتفخت فينزح جميع الماء. أنظر: «المبسوط» ١/ ٥٨.

الحَرَكَةُ بِماذا تكونُ: أَبِإِصْبَعِ طِفْلٍ، أَمْ بِتَبنَةٍ، أَو بِعودِ مِغْزَلٍ، أَو بِعَوْمِ عائِمٍ، أَو بِوُقوعِ فيلٍ، أَو بِحَصاةٍ صَغيرَةٍ أَو بِحَجَرِ مَنْجَنيقٍ، أَو بِانْهِدامِ جُرُفٍ؟[١] نَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ على السَّلامَةِ مِن هٰذِه التَّخاليطِ، لا سِيَّما فرْقُهُمْ في ذلك بَيْنَ الماءِ وسائِرِ المائِعاتِ، فإنِ ٱدَّعَوْا فيهِ إجْماعًا، قُلْنا لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، هٰذا ابن الماجِشونِ يَقولُ: إنَّ كُلَّ ماءٍ أصابَتْهُ نَجاسَةٌ فقدْ تَنَجَّسَ، إلا أنْ يَكونَ غَديرًا إذا حُرِّكَ وسَطُهُ لمْ تَتَحَرَّكْ أَطْرافُهُ[٢].

وقال مالِكٌ في البِئْرِ تَقَعُ فيه الدَّجاجَةُ فتَموتُ فيها: إنَّهُ يُنْزَفُ، إلا أنْ (تَغْلِبَهُمْ كَثْرَةُ الماءِ)[٣]، ولا يُؤْكَلُ طَعامٌ عُجِنَ به، ويُغْسَلُ مِن الثِّيابِ ما غُسِلَ به، ويُعيدُ كُلُّ مَنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الماءِ أو ٱغْتَسَلَ به كلَّ صَلاةٍ صَلاها ما كانَ في الوَقْتِ[٤]. قال: فإنْ وقَعَتْ في البِئْرِ الوَزَغَةُ أو الفأْرَةُ فماتَتا أنَّهُ يُسْتَقىٰ مِنْها حتىٰ تَطيبَ، يَنْزِفونَ مِنْها ما ٱسْتَطاعوا[٥]. فلَوْ وقَعَ خَمْرٌ في ماءٍ فإنَّ مَنْ تَوَضَّأَ منهُ يُعيدُ في الوَقْتِ فقَطْ، فلَوْ وقَعَ شَيْءٌ مِن ذلك

---

(١) ٱتفق الفقهاء علىٰ أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه دون الكثير، واختلفوا في الحد الفاصل بينهما فالإمام مالك ٱعتبر تغير الوصف، والإمام الشافعي قدَّر بالقلتين وكذلك الإمام أحمد، وقدَّر المتقدمون من الحنفية ذلك بعدم الخلوص ويُعرف عندهم بالتحريك. ٱنظر: «المبسوط» ١/ ٧٠، «المعونة» ١/ ٦٢، «المجموع» ١/ ١١٠-١١١، «المغني» ١/ ٢٣.

وقول المصنف رحمه الله: فليت شعري هٰذِه الحركة بماذا تكون..؟ فقال السرخسي وغيره: صفة التحريك المروي فيه عن أبي حنيفة أنه ٱعتبر تحريك المتوضئ، وأبو يوسف ٱعتبر تحريك المنغمس، ورویٰ محمد عن أبي حنيفة رواية أخرى ٱعتبر فيها التحريك باليد. ٱنظر: «المبسوط» ١/ ٧٠ - ٧١، «بدائع الصنائع» ١/ ٧٢.

(٢) لم أجد في كتب المالكية من نقل هٰذا القول عن ابن الماجشون، ونقل الباجي عنه قوله في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغيره: أنه ماء مشكوك فيه. «المنتقىٰ» ١/ ٥٦.

(٣) في (ح، خ، ك): يغلبهم الماء.

(٤) «النوادر والزيادات» ١/ ٧٤.

(٥) «المدونة» ١/ ١٣١.

في مائِعٍ غَيْرِ الماءِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، تَغَيَّرَ أو لَمْ يَتَغَيَّرْ، فإنْ بُلَّ في الماءِ خُبْزٌ لَمْ يُجْزِ الوُضوءُ مِنْهُ، وأعادَ مَنْ تَوَضَّأَ به أَبَدًا، فلَوْ تَغَيَّرَ الماءُ مِن النَّجاسَةِ المَذْكورَةِ أو مِن شَيْءٍ طاهِرٍ، أعادَ مَنْ تَوَضَّأَ به وصَلَّىٰ أَبَدًا، فلَوْ ماتَ شَيْءٌ مِن خَشاشِ الأَرْضِ في ماءٍ أو في طَعامٍ أو شَرابٍ أو غَيْرِ ذلك لَمْ يَضُرَّهُ، ويُؤْكَلُ كُلُّ ذلك ويُشْرَبُ، وذَلِكَ نَحْوَ الزُّنْبورِ والعَقْرَبِ والصَّرّارِ والخُنْفُساءِ والسَّرَطانِ والضُّفْدَعِ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ(١).

وقال ابن القاسِمِ صاحِبُهُ: قَليلُ الماءِ يُفْسِدُهُ قَليلُ(٢) النَّجاسَةِ، ويَتَيَمَّمُ مَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، فإنْ تَوَضَّأَ وصَلَّىٰ به لَمْ يُعِدْ إلا في الوَقْتِ(٣).

قال عليّ: إنْ كانَ فرَّقَ بهٰذا القَوْلِ بَيْنَ ما ماتَتْ فيهِ الوَزَغَةُ والفأْرَةُ وبَيْنَ ما ماتَتْ فيهِ الدَّجاجَةُ فهوَ خَطأٌ، لأنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، وإنْ كانَ ساوىٰ(٤) بَيْنَ كُلِّ ذلك فقدْ تَناقَضَ قَوْلُهُ، إذْ(٥) مَنَعَ مِن أَكْلِ الطَّعامِ المَعْمولِ بِذَلِكَ الماءِ، وإذْ أَمَرَ بِغَسْلِ ما مَسَّهُ مِن الثّيابِ، ثُمَّ لَمْ يأمُرْ بإعادَةِ الصَّلاةِ إلا في الوَقْتِ، (وهٰذا عِنْدَهُ ٱخْتيارٌ لا إيجابٌ، فإنْ كانَتِ الصَّلاةُ التي يأمُرُهُ بِأنْ يأتيَ بِها في الوَقْتِ)(٦) تَطَوُّعًا عِنْدَهُ، فأيُّ مَعْنًى لِلتَّطَوُّعِ في إصْلاحِ ما فَسَدَ مِن صَلاةٍ

---

(١) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٧٠. (٢) من (م).

(٣) نقله عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢/ ١٠٢، وهو خلاف المذهب واستدل ابن القصار على الوضوء بالماء النجس إذا لم يجد سواه بأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهٰذا واجد للماء؛ لأن النفي في النكرة يتناول الجنس، فإذا وجد أي ماء كان لم يتيمم إلاَّ أن يقوم دليل. وأيضًا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلاَّ ما غيرَّ لونه أو طعمه أو ريحه». فأخبر أنه لا ينجسه إلا ما غيره، والألف واللام في الماء للجنس. ٱنظر: «عيون الأدلة» ٢/ ٨٥١.

(٤) في (ب): سوىٰ. (٥) في (ب): إن.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ز، ح).

الفرض؟ فإنْ قال: إنَّ لِذَلِكَ مَعْنًى. قيلَ لَهُ: فما الذي أَفْسَدَ ذلك المَعْنىٰ إذا خَرَجَ الوَقْتُ، وما الوَجْهُ الذي رَغَّبْتُموهُ مِن أَجْلِهِ في أنْ يَتَطَوَّعَ في الوَقْتِ ولَم تُرَغِّبوهُ في التَّطَوُّعِ بَعْدَ الوَقْتِ وإنْ كانَتِ الصَّلاةُ التي يأمُرُهُ أنْ يأتيَ بِها في الوَقْتِ فرْضًا؛ فكَيْفَ يَجوزُ أنْ يُصَلِّيَ ظُهْرَيْنِ لِيَوْمٍ واحِدٍ في وقْتٍ واحِدٍ؟! وما الذي أَسْقَطَها عنهُ إذا خَرَجَ الوَقْتُ؟ وهو يَرىٰ أنَّ الصَّلاةَ الفَرْضَ يُؤَدِّيها التَّارِكُ لَها فرْضًا، ولا بُدَّ، وإنْ خَرَجَ الوَقْتُ. ثُمَّ العَجَبُ مِن تَفْريقِ أبي حنيفةَ ومالِكٍ بَيْنَ ما لا دَمَ له يَموتُ في الماءِ، وفي المائِعاتِ، وبَيْنَ ما له دَمٌ يَموتُ فيها، وهٰذا فرْقٌ لمْ يأتِ به قَطُّ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ ولا مَعْقولٌ(١).

والعَجَبُ مِن تَحْديدِهِمْ ذلك بِما له دَمٌ، وَبِالعِيانِ نَدْري أنَّ البُرْغوثَ له دَمٌ، والذُّبابَ له دَمٌ. فإنْ قالوا: إنَّما أرَدْنا ما له دَمٌ سائِلٌ(٢).

قيلَ: وهٰذا زائِدٌ في العَجَبِ، ومِنْ أيْنَ لَكُمْ هٰذا التَّقْسيمُ بَيْنَ الدِّماءِ في المَيْتاتِ، وأنْتُمْ مُجْمِعونَ مَعَنا ومَعَ جَميعِ أهلِ الإسْلامِ علىٰ أنَّ كُلَّ مَيْتَةٍ فهيَ

---

(١) أستدل المالكية والحنفية بما رواه سعيد بن المسيب عن سلمان أن النبي ﷺ قال: «كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه».
أخرجه البيهقي في «سننه» ١/ ٢٥٣، والدارقطني ١/ ٣٧ وضعفاه.
واستدلوا - أيضًا - بما عليه المسلمون خلفهم عن سلفهم فإنهم يستعملون ما وقع فيه البق والذباب والزنبور وغيرهما مما لا نفس له سائلة، ولا يجتنبونه ولا يكرهونه، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف، وهٰذا يدل علىٰ أنه إجماع.
واستندوا - أيضًا - إلىٰ قاعدة المشقة تجلب التيسير، وأن هٰذِه الأشياء كالبق وغيره يصعب الأحتراز منها، ولهم أدلة أخرى أنظرها في: «الأصل» ١/ ٢٨ - ٢٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٣٣، «فتح القدير» ١/ ٢٨٢ «عيون الأدلة» ٢/ ٩٧١ وما بعدها.

(٢) قاله القهستاني الحنفي، وقال: إن المعتبر عدم السيلان لا عدم أصله، حتىٰ لو وجد حيوان له دم جامد لا ينجس. «جامع الرموز» ١/ ٣١، وانظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٦١٢ - ٦١٣.

حَرامٌ، وبِذَلِكَ جاءَ القُرْآنُ، والبُرْغوثُ المَيْتُ والذُّبابُ المَيْتُ والعَقْرَبُ المَيْتُ والخُنْفُساءُ المَيْتَةُ: حَرامٌ بِلا خِلافٍ مِن أَحَدٍ، فمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَكُمْ هٰذا[1] التَّفْريقُ بَيْنَ أَصْنافِ المَيْتاتِ المُحَرَّماتِ؟! فقال بَعْضُهُمْ: قَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمونَ علىٰ أَكْلِ الباقِلاءِ المَطْبوخِ وفيهِ الدَّقْشُ[2] المَيْتُ، وعَلىٰ أَكْلِ العَسَلِ وفيهِ النَّحْلُ المَيْتُ، وعَلىٰ أَكْلِ الخَلِّ (وفيهِ الدّودُ المَيْتُ، وعَلىٰ أَكْلِ)[3] الجُبْنِ والتّينِ كَذَلِكَ، وقد أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِمَقْلِ الذُّبابِ[4] في الطَّعامِ[5].

قيلَ لَهُمْ وباللهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنْ كانَ الإجْماعُ صَحَّ بِذَلِكَ كَما ٱدَّعَيْتُمْ، وكانَ في الحَديثِ المَذْكورِ دَليلٌ علىٰ جَوازِ أَكْلِ الطَّعامِ يَموتُ فيهِ الذُّبابُ كَما زَعَمْتُمْ، (فإنَّ وجْهَ)[6] العَمَلِ في ذلك أَحَدُ وجْهَيْنِ:

إمّا أنْ تَقْتَصِروا علىٰ ما صَحَّ به الإجْماعُ مِن ذلك وجاءَ به الخَبَرُ خاصَّةً، ويَكونُ ما عَدا ذلك بِخِلافِهِ، إذْ أَصْلُكُمْ أَنَّ ما لاقى الطّاهِراتِ مِن الأَنْجاسِ فإنَّهُ يُنَجِّسُها، وما خَرَجَ عن أَصْلِهِ عِنْدَكُمْ فإنَّكُمْ لا تَرَوْنَ القِياسَ عليه سائِغًا.

أَو تَقيسوا على الذُّبابِ كُلَّ طائِرٍ، وعَلى الدَّقْشِ كُلَّ حَيَوانٍ ذي أَرْجُلٍ،

---

(١) من (ب).

(٢) دويبة رقطاء أصغر من القطاة، أو طائر أرقش. «القاموس المحيط» ١/ ٥٩٤.

(٣) في (خ، ل، ز): وفيه الدودُ وَ. وفي (ب، م): وفيه الدود الميت و. والدود: ساقطة من (ح، ع)، و(الميت) ساقطة من (ك).

(٤) في (ب): الذبان.

(٥) أي غمسه، والحديث رواه البخاري (٥٧٨٢) كتاب: الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء من حديث أبي هريرة.

(٦) في (ب): إن وجد.

وعَلى الدّودِ كُلَّ مُنساب. ومِنْ أَيْنَ وقَعَ لَكُمْ أَنْ تَقيسوا علىٰ ذلك ما لا دَمَ له فأخطأْتُمْ مرَّتَيْنِ: إحْداهُما: أنَّ الذُّبابَ له دَمٌ. والثّانيَةُ: ٱقْتِصارُكُمْ بِالقياسِ علىٰ ما لا دَمَ لَهُ، دونَ أنْ تَقيسوا على الذُّبابِ كُلَّ ذي جَناحَيْنِ أو كُلَّ ذي روحٍ(١).

فإنْ قالوا: قِسْنا ما عَدا ذلك علىٰ حَديثِ الفأرِ في السَّمْنِ.

قيلَ لَهُمْ: ومِنْ أَيْنَ لَكُمْ عُمومُ القياسِ علىٰ ذلك الخَبَرِ، فهَلا قِسْتُمْ على الفأرِ كُلَّ ذي ذَنَبٍ طَويلٍ، أو كُلَّ حَشَرَةٍ مِن غَيْرِ السِّباعِ، وهٰذا ما لا ٱنْفِصالَ لَهُمْ منهُ أصْلا.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِن حُكْمِهِمْ بأنَّ ما كانَ له دَمٌ سائِلٌ فهوَ النَّجِسُ، فيُقالُ لَهُمْ: وأيُّ فرْقٍ بَيْنَ تَحْريمِ اللهِ تعالى المَيْتَةَ وبَيْنَ تَحْريمِ اللهِ تعالى الدَّمَ، فمِنْ أَيْنَ جَعَلْتُمْ النَّجاسَةَ لِلدَّمِ دونَ المَيْتَةِ؟! وأغْرَبُ من ذلك أنَّ المَيْتَةَ لا دَمَ لَها بَعْدَ المَوْتِ، فظَهَرَ فسادُ قَوْلِهِمْ بِكُلِّ وجْهٍ.

وأمّا قَوْلُ ابن القاسِمِ فظاهِرُ الخَطأ، لأنَّهُ رأى التَّيَمُّمَ أَوْلىٰ مِن الماءِ النَّجِسِ؛ فوَجَبَ أنَّ المُسْتَعْمِلَ له ليس مُتَوَضِّئًا، ثُمَّ لَمْ يَرَ الإعادَةَ علىٰ مَنْ صَلّىٰ كَذَلِكَ إلا في الوَقْتِ، وهو عِنْدَهُ مُصَلٍّ بِغَيْرِ وُضوءٍ.

وقال الشّافِعيُّ: إذا كانَ الماءُ غيرَ جارٍ، فَسَواءٌ البِئْرُ والإناءُ والبُقْعَةُ وغَيْرُ ذلك، إذا كانَ أَقَلَّ مِن خَمْسِ مِئَةِ رَطْلٍ بِالبَغْداديِّ، بِما قَلَّ أو كَثُرَ؛

---

(١) ممن ٱستشكل هٰذا القياس أيضًا ابن دقيق العيد - كما نقل عنه ابن حجر - فقال: ورد النص في الذباب فعدوه إلىٰ كل ما لا نفس له سائلة، وفيه نظر؛ لجواز أن تكون العلة فيه قاصرة، وهي عموم البلوىٰ به، وهٰذِه مستنبطة، أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وهٰذِه منصوصة. وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره، فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة. ٱنظر: «فتح الباري» ١٠/ ٢٥١.

فإنَّهُ يُنَجِّسُهُ كُلُّ نَجَسٍ وقَعَ فيهِ وكُلُّ مَيْتَةٍ، سَواءٌ ما له دَمٌ سائِلٌ وما ليس له دَمٌ سائِلٌ، كُلُّ ذلك مَيْتَةٌ نَجِسٌ يُفْسِدُ ما وقَعَ فيهِ، فإنْ كانَ خَمْسَ مِئَةِ رَطْلٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مِمّا يَقَعُ فيهِ إلا ما غَيَّرَ لَوْنَهُ أَو طَعْمَهُ أَو ريحَهُ، فإنْ كانَ ذلك في مائِعٍ غَيْرِ الماءِ نَجِسَ كُلُّهُ وحَرُمَ ٱسْتِعْمالُهُ، كَثيرًا كانَ أو قَليلا[1].

وقال أبو ثَوْرٍ صاحِبُهُ: جَميعُ المائِعاتِ بِمَنْزِلَةِ الماءِ، إن كانَ المائِعُ خَمْسَ مِئَةِ رَطْلٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مِمّا وقَعَ فيهِ، إلا أنْ يُغَيِّرَ لَوْنَهُ أو طَعْمَهُ أو ريحَهُ، فإنْ كانَ أَقَلَّ مِن خَمْسِ مِئَةِ رَطْلٍ لَمْ يَنْجَسْ.

ولَم يَخْتَلِفْ أصحابُ الشّافِعيِّ - وهو الواجِبُ ولا بُدَّ علىٰ أَصْلِهِ - وهو أنَّ إناءً فيهِ خَمْسُ مِئَةِ رَطْلٍ مِن ماءٍ غيرَ أوقيَّةٍ فوَقَعَ فيهِ نُقْطَةُ بَوْلٍ أو خَمْرٍ أو نَجاسَةٍ ما فإنَّهُ كُلَّهُ نَجِسٌ حَرامٌ، ولا يُجْزِئُ[2] الوُضوءُ فيهِ، وإنْ لَمْ يَظْهَرْ لِذَلِكَ فيهِ أَثَرٌ، فلَوْ وقَعَ فيهِ[3] رَطْلُ بَوْلٍ أو خَمْرٍ أَوْ نَجاسَةٍ ما فلَمْ يَظْهَرْ لَها فيهِ أَثَرٌ فالماءُ طاهِرٌ يُجْزِئُ الوُضوءُ به، ويَجوزُ شُرْبُهُ.

واحْتَجَّ أصحابُ الشّافِعيِّ لِقَوْلِهِمْ هٰذا بِالحَديثِ المأْثورِ عن رسولِ اللهِ ﷺ في غَسْلِ الإناءِ مِن وُلوغِ الكَلْبِ وهَرْقِهِ[4]، وَبِأَمْرِهِ ﷺ مَنِ ٱسْتَيْقَظَ مِن نَوْمِهِ بِغَسْلِ يَدِهِ ثَلاثًا قَبْلَ أنْ يُدْخِلَها في وَضوئِهِ فإنَّهُ لا يَدْري أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ[5]، وَبِأَمْرِهِ ﷺ البائِلَ في الماءِ أَلا يَتَوَضَّأَ منهُ ولا يَغْتَسِلَ[6]، وبِقَوْلِهِ

---

(١) «الأم» ٢/ ٨، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله، والثاني: أنه لا يُفسد الماء. قال النووي: وهو الصحيح. أما إذا تغير الماء بما وقع فيه فالأصح تنجسه قل الماء أو كثر. «المجموع» ١/ ١٨٠ - ١٨١.

(٢) في (ب، م، ز): يجوز.

(٣) بعدها في (ب)، وفي حاشية (ك): في خمس مئة رطل من ماء.

(٤) سبق ص ٢٣٨. (٥) سيأتي قريبا ص ٤٠١. (٦) سبق ص ٢٨٧.

ﷺ: «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، ولَم يَقْبَلِ الخَبَثَ»[(١)].

قالوا: فدَلَّتْ هٰذِه الأَحاديثُ علىٰ أَنَّ الماءَ يَقْبَلُ النَّجاسَةَ ما لَمْ يَبْلُغْ حَدًّا ما. قالوا: فكانَتِ القُلَّتانِ حَدًّا مَنصوصًا عليه فيما لا يَقْبَلُ النَّجاسَةَ مِنْهُ[(٢)].

واحْتَجَّ بهٰذا أَيْضًا أَصحابُ أبي حنيفةَ في قَوْلِهِمْ، ثُمَّ ٱخْتَلَفوا في تَحْديدِ القُلَّتَيْنِ، فقال بَعْضُ أصحابِ أبي حَنيفَةَ[(٣)]: القُلَّةُ أَعْلى الشَّيْءِ، فمَعْنى القُلَّتَيْنِ هاهنا القامَتانِ.

وقال الشّافِعيُّ بِما رُوي عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّ القُلَّتَيْنِ مِن[(٤)] قِلالِ هَجَرَ، وأَنَّ قِلالَ هَجَرَ القُلَّةُ الواحِدَةُ قِرْبَتانِ أو قِرْبَتانِ وشَيْءٌ[(٥)]. قال الشّافِعيُّ: القِرْبَةُ مِئَةُ رَطْلٍ[(٦)].

وقال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ بِذَلِكَ، ولَم يَحُدَّ في القُلَّتَيْنِ حَدًّا أَكْثَرَ مِن أَنَّهُ قال مَرَّةً: القُلَّتانِ أَرْبَعُ قِرَبٍ[(٧)].

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٢، ٢٣، وأبو داود (٦٣ - ٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ١/ ٤٦، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩، ١٢٥٣)، والحاكم ١/ ١٣٢- ١٣٤. من حديث ابن عمر، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٠٥ وقد أجاد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب «الإمام» جمع طرق هٰذا الحديث واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له. وانظر «الإمام» ١/ ١٩٩ - ٢١٤، وصححه النووي في «الخلاصة» ١/ ٦٦ وقال: صححه الحفاظ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣).

(٢) ٱنظر: «الحاوي» ١/ ٢٩٣، «نهاية المطلب» ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٣) منهم الطحاوي قاله في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٦، وانظر: «المبسوط» ١/ ٧١.

(٤) من (ب، م، ز، ل).

(٥) «الأم» ٢/ ١٠-١١.

(٦) ليس ذلك من تقدير الشافعي رحمه الله، إنما تقديره كان بقرب الحجاز، وأول من قدّر ذلك من الأصحاب في المذهب إبراهيم بن جابر وأبو عبيد ابن حربويه. ٱنظر: «الحاوي» ١/ ٣٣٥.

(٧) نقلها عنه ابنه أبو صالح (٦٧)، والكوسج (٣٣)، وابنه عبد الله في «مسائله» (٨).

ومَرَّةً قال: خَمسُ قِرَبٍ[١] ولَم يَحُدَّها[٢] بِأَرْطالٍ.

وقال إسْحاقُ[٣]: القُلَّتانِ سِتُّ قِرَبٍ. وقال وكيعٌ ويَحْيىٰ بنُ آدَمَ: القُلَّةُ الجَرَّةُ. وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ، أيَّ جَرَّةٍ كانَتْ فهيَ قُلَّةٌ، وهو قَوْلُ مُجاهِدٍ وأبي عُبَيْدٍ، قال مُجاهِدٌ: القُلَّةُ الجَرَّةُ. ولَم يَحُدَّ أبو عُبَيْدٍ في القُلَّةِ حَدًّا[٤].

وأطْرَفُ شَيْءٍ تَفْريقُهُمْ بَيْنَ الماءِ الجاري وغَيْرِ الجاري، فإنِ ٱحْتَجّوا في ذلك بِأَنَّ الماءَ الجاريَ إذا خالَطَتْهُ النَّجاسَةُ مَضىٰ وخَلْفَهُ طاهِرٌ: فقدْ عَلِموا يَقينًا أنَّ الذي خالَطَتْهُ النَّجاسَةُ إذا ٱنْحَدَرَ فإنَّما يَنْحَدِرُ كَما هوَ، وهُمْ يُبيحونَ لِمَنْ تَناولَهُ في ٱنْحِدارِهِ فتَطَهَّرَ به أنْ يَتَوَضّأَ منهُ ويَغْتَسِلَ ويَشْرَبَ، والنَّجاسَةُ قَدْ خالَطَتْهُ بِلا شَكٍّ، فوَقَعوا في نَفْسِ ما شَنَّعوا وأنْكَروا.

فإنْ قالوا: لَمْ نَحْتَجَّ في الفَرْقِ بَيْنَ الماءِ الجاري وغَيْرِ الجاري إلا بِأَنَّ النَّهْيَ إنَّما ورَدَ عن الماءِ الرّاكِدِ الذي يُبالُ[٥] فيهِ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، وهٰذا هو الحَقُّ، وبِذٰلِكَ الأمْرِ نَفْسِهِ في ذلك الخَبَرِ نَفْسِهِ فرَّقْنا نَحْنُ بَيْنَ مَنْ ورَدَ عليه النَّهْيُ وهو البائِلُ، وبَيْنَ مَنْ لَمْ يَرِدْ عليه النَّهْيُ وهو غَيْرُ البائِلِ. ولا سَبيلَ إلىٰ دَليلٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ ما أَخَذوا به مِن ذلك الخَبَرِ وبَيْنَ ما تَرَكوا مِنْهُ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) نقلها عنه ابنه أبو الفضل صالح (٢٠١)، وابن هانئ في «مسائله» (٢٤).

(٢) في (ح، خ): يحد الماء.

(٣) في (ج، خ): ابن إسحاق. والصواب: إسحاق، وهو ابن راهويه، ونقل هٰذا عنه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٣٧٠.

(٤) ٱنظر: «الأوسط» ١/ ٣٦٩ - ٣٧٠، «سنن البيهقي» ١/ ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٥) في جميع الأصول: يُبَلْ. وأعلاها في (ح): يبال. وهي كذلك في المطبوع.

واحْتَجّوا بِحَديثِ الفأْرَةِ في السَّمْنِ فيما ٱدَّعَوْهُ مِن قَبولِ ما عَدا الماءَ لِلنَّجاسَةِ.

قال عليٌّ: هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجّوا به، فما لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلا غَيْرُ ما ذَكَرْنا، وكُلُّ هٰذِه الأَحاديثِ صِحاحٌ ثابِتَةٌ لا مَغْمَزَ فيها، وكُلُّها لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها، وكُلُّها حُجَّةٌ عليهم لَنا، علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ، وبِهِ تعالىٰ نَسْتَعينُ.

فأَوَّلُ ذلك أَنَّهُمْ - كُلَّهُمْ - أَقْوالُهُمْ مُخالِفَةٌ لِما في هٰذِه الأَخْبارِ، ونَحْنُ نَقولُ بِها كُلِّها، والحَمْدُ لله علىٰ ذَلِكَ.

أَمّا حَديثُ وُلوغِ الكَلْبِ في الإناءِ: فإنَّ أَبا حنيفةَ وأَصْحابَهُ خالَفوهُ جِهارًا، فأَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِغَسْلِهِ سَبْعَ مَرّاتٍ أولاهُنَّ بِالتُّرابِ[١]. فقالوا هُمْ: لا بَلْ مَرَّةً واحِدَةً فقَطْ. فسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلٍ هُمْ أَوَّلُ مَنْ عَصاهُ وخالَفَهُ، فتَرَكوا ما فيهِ، وادَّعَوْا فيهِ ما ليس فيهِ، فأخطؤوا مَرَّتَيْنِ.

وأَمّا مالِكٌ فقال[٢]: لا يُهْرَقُ إلا أنْ يَكونَ ماءً[٣]. فخالَفَ الحَديثَ

---

(١) سلف (م ١٢٧).

تشبث الحنفية بغسل النجاسة الحقيقية ثلاثًا، واستدلوا بقوله ﷺ: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا»، وقالوا: إن ما رُوي عن النبي ﷺ أنه يُغسل سبعًا إحداهن بالتراب .. الحديث. أن ذلك كان في ٱبتداء الإسلام لقلع عادة الناس في الإلف بالكلاب، فلما تركوا العادة أزال ذلك.

وقالوا أيضًا: إن الأمر بالغسل لم يكن تعبدًا، إذ لا قربة تحصل بغسل الأواني، ولذلك لم يلتزموا بالغسل ثلاثًا. قال أبو العلاء السمرقندي: ثم التقدير عندنا بالثلاث ليس بلازم بل هو مفوض إلى ٱجتهاده، فإن كان غالب ظنه أنها تزول بما دون الثلاث يحكم بطهارته. «تحفة الفقهاء» ١/ ٧٥، وانظر: «المبسوط» ١/ ٩٢ - ٩٣، «بدائع الصنائع» ١/ ٦٤ - ٦٥، ٨٧.

(٢) «المدونة» ١/ ١١٥، وانظر: «الاستذكار» ٢/ ٢٠٦.

(٣) في «المدونة» ١/ ١١٥: قال مالك: قد جاء هٰذا الحديث وما أدري ما حقيقته. قال: وكأنه

أيْضًا عَلانيَةً[1]، وهو وأصْحابُهُ موافِقونَ لَنا علىٰ أنَّ هٰذا الخَبَرَ لا يُتَعَدىٰ به إلىٰ سِواهُ، وأنَّهُ لا يُقاسُ شَيْءٌ مِن النَّجاساتِ بِوُلوغِ الكَلْبِ، وصَدَقوا في ذلك؛ إذْ مَنِ ٱدَّعىٰ خِلافَ هٰذا فقدْ زادَ في كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْهُ ﷺ قَطُّ.

وأمّا الشّافِعيُّ فإنَّهُ قال: إنْ كانَ ما في الإناءِ مِن الماءِ خَمْسَ مِئَةِ رَطْلٍ فلا يُهْرَقُ ولا يُغْسَلُ الإناءُ، وإنْ كانَ فيهِ غيرُ الماءِ أُهْرِقَ بالِغًا ما بَلَغَ[2]. وهٰذا ليس في الحَديثِ أصْلا لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ، فقدْ خالَفَ هٰذا الخَبَرَ وزادَ فيهِ ما ليس فيهِ مِن أنَّهُ إنْ أدْخَلَ فيهِ يَدَهُ أو رِجْلَهُ أو ذَنَبَهُ أُهْرِقَ وغُسِلَ سَبْعَ مَرّاتٍ إحْداهُنَّ بِالتُّرابِ. وهٰذِه زِيادَةٌ لَيْسَتْ في كلامِهِ ﷺ أصْلا.

وقال: إنْ ولَغَ في الإناءِ خِنْزيرٌ كانَ حُكْمُه حُكْمَ ما ولَغَ فيهِ الكَلْبُ: يُغْسَلُ سَبْعًا إحْداهُنَّ بِالتُّرابِ. قال: فإنْ ولَغَ فيهِ سَبُعٌ لَمْ يُغْسَلْ أصْلا ولا أُهْرِقَ[3]. فقاسَ الخِنْزيرَ على الكَلْبِ، ولَم يَقِسِ السِّباعَ على الكَلْبِ وهو بَعْضُها. وإنَّما حُرِّمَ الكَلْبُ بِعُمومِ النَّهْيِ عن أكْلِ[4] كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ[5].

كان يرىٰ أن الكلب كأنه من أهل البيت، وليس كغيره من السباع، وكان يقول: إن كان يُغسل ففي الماء وحده، وكان يُضعفه.

(١) ساقطة من (ج).

(٢) أنظر: «الأم» ٢/ ١١، وفرق الشافعية بين الماء والمائع بأنه لا يشق حفظ المائع وإن كثر بل العادة حفظه، وأن للماء قوة في دفع النجس بالإجماع، وله قوة في رفع الحدث فكذا له دفع النجس. أنظر: «المجموع» ١/ ١٦٧.

(٣) أنظر: «الأم» ٢/ ١٩. (٤) ساقطة من (ز، ح، خ).

(٥) أستدل الشافعي رحمه الله علىٰ طهارة سؤر كل ذي ناب من السباع بخلاف الكلب بما رُوي عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ سُئل: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: «نعم،

فقدْ ظَهَرَ خِلافُ أقوالِهِمْ كُلِّهم لهٰذا الخَبرِ وموافَقَتُنا نَحْنُ لِما فيهِ، فهوَ حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ كَثيرًا، وظَهَرَ فسادُ قياسِهِمْ وبُطْلانُهُ، وأنَّهُ دَعاوىٰ لا دَليلَ علىٰ شَيْءٍ مِنْها.

وأمّا الخَبَرُ في «مَنِ ٱسْتَيْقَظَ مِن نَوْمِهِ فَلْيغسلْ يَدَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أنْ يُدْخِلَها في وضوئِهِ فإنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْري أَيْنَ باتَتْ يَده»[1] فإنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُخالِفونَ لَهُ، وقائِلونَ: إنَّ هٰذا لا يَجِبُ على المُسْتَيْقِظِ مِن نَوْمِهِ. وقُلْنا نَحْنُ: بَلْ هو واجِبٌ عَلَيْهِ.

وقالوا كُلُّهُمْ: إنَّ النَّجاساتِ التي ٱحْتَجّوا بهٰذِه الأَخْبارِ في قَبولِ الماءِ لَها، وفَرَّقوا بِها بَيْنَ وُرودِ النَّجاسَةِ على الماءِ وبَيْنَ وُرودِ الماءِ على النَّجاسَةِ فإنَّها تُزالُ بِغَسْلَةٍ واحِدَةٍ. وهٰذا خِلافُ ما في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ جِهارًا، لأنَّ في أَحدِهِما تَطْهيرَ الإناءِ بِسَبْعِ غَسْلاتٍ أولاهُنَّ بِالتُّرابِ وفي الآخَرِ تَطْهيرَ اليَدِ بِثَلاثِ غَسْلاتٍ، وهُمْ لا يَقولونَ بهٰذا في النَّجاساتِ، ولَوْ كانَ هَذانِ الخَبَرانِ دَليلَيْنِ علىٰ قَبولِ الماءِ لِلنَّجاسَةِ لَوَجَبَ أنْ يَكونَ حُكْمُهُما مُسْتَعْمَلا في إزالَةِ النَّجاساتِ، فَبَطَلَ ٱحْتِجاجُهُمْ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ جُملةً، ولله الحَمْدُ.

ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أنْ يَكونَ ما ظُنَّتْ به النَّجاسَةُ مِن اليَدِ لا يَطْهُرُ إلا

وبما أفضلت السباع كلها». واستثنى الشافعي الكلب من السباع لورود الحديث فيه. وقاس عليه الخنزير لأنه منصوص علىٰ تحريمه في كتاب الله، وذلك مجمع عليه فيه، وليس منتفعًا به بوجه بخلاف الكلب، فإذا ثبت التعبد برعاية العدد والتعفير، فالخنزير أولىٰ. وهٰذا القول صححه الجويني، وقال: إنه الأصح عند العراقيين. وذكر قولًا ثانيًا أن المنصوص عليه لا يتعدى. ٱنظر: «نهاية المطلب» ١/ ٢٤٢.

(١) سيأتي قريبا ص ٤٠١.

بِثلاثِ غَسْلاتٍ، فإذا تُيُقِّنَتِ النَّجاسَةُ فيها اكْتُفِيَ في إزالَتِها بِغَسْلَةٍ واحِدَةٍ. فهٰذا قَوْلُهُمْ الذي لا شُنْعَةَ أَشْنَعُ مِنْهُ، وهُمْ يَدَّعونَ إنْفاذَ حُكْمِ العُقولِ في قِياساتِهِمْ، ولا حُكْمَ أَشَدُّ مُنافَرَةً لِلْعَقْلِ مِن هٰذا الحُكْمِ، ولَوْ قالَهُ رسولُ اللهِ ﷺ لَسَمِعْنا وأطَعْنا وقُلْنا: هو الحَقُّ. لٰكن لَمّا لَمْ يَقُلْهُ رسولُ اللهِ ﷺ وجَبَ اطِّراحُهُ والرَّغْبَةُ عنهُ، وأنْ نوقِنَ بِأَنَّهُ الباطِلُ. ومِنَ المُحالِ أَيْضًا أنْ يَكونَ الأَمْرُ لِلْمُنْتَبِهِ بِغَسْلِ اليَدِ ثَلاثًا خَوْفَ أنْ تَقَعَ علىٰ نَجاسَةٍ، إذْ لو كانَ ذَلِكَ؛ لَكانَتْ رِجْلُهُ في ذلك كَيَدِهِ ولَكانَ باطِنُ فَخِذَيْهِ[1] وباطِنُ أَلْيَتَيْهِ[2] أَحَقَّ بِذَلِكَ مِن يَدِهِ[3].

وأمّا مالِكٌ فموافِقٌ لَنا في هٰذا الخَبَرِ أيضًا أَنَّهُ ليس دَليلا علىٰ قَبولِ الماءِ لِلنَّجاسَةِ. فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ أيْضًا بهٰذا الخَبَرِ جُملةً، وصَحَّ أَنَّهُ حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ. فصَحَّ اتِّفاقُ جَميعِهِمْ علىٰ أنَّ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ لا يُجْعَلانِ أصْلا لِسائِرِ النَّجاساتِ، وألا يُقاسَ سائِرُ النَّجاساتِ علىٰ حُكْمِهِما، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِما.

وأمّا حَديثُ نَهْيِ البائِلِ في الماءِ الرّاكِدِ عن أنْ يَتَوَضّأَ منهُ أو يَغْتَسِلَ، فإنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُخالِفونَ له أيْضًا.

أمّا أبو حنيفةَ فإنَّهُ قال: إنْ كانَ الماءُ بِرْكَةً إذا حُرِّكَ طَرَفُها الواحِدُ لَمْ يَتَحَرَّكْ الطَّرَفُ الآخَرُ، فإنَّهُ لو بالَ فيها ما شاءَ أنْ يَبولَ فلَهُ أنْ يَتَوَضّأَ مِنْها[4]

---

(١) في (ح، خ، ك، ل): فخذه.

(٢) في (ب، ح، خ، ك): أليته.

(٣) ورد بحاشية (ز): الأمر بذلك إنما كان خوفًا من وصول النجاسة الواقعة على اليد إلى الماء، فيبطل قوله كله.

(٤) في (م، ز): طرفها.

ويَغْتَسِلَ. فإنْ كانَتْ أَقَلَّ مِن ذلك لَمْ يَكن له - ولا لِغَيْرِهِ - أنْ يَتَوَضّأ مِنْها ولا أنْ يَغْتَسِلَ[١]. فزادَ في الحَديثِ ما ليس فيهِ مِن تَحْريمِ ذلك علىٰ غَيْرِ البائِلِ، وخالَفَ الحَديثَ فيما فيهِ بِإباحَتِهِ - في بَعْضِ أحْوالِ كَثْرَةِ الماءِ وقِلَّتِهِ - لِلْبائِلِ فيهِ أنْ يَتَوَضّأ منهُ ويَغْتَسِلَ، وكَذَلِكَ فِعْلُ[٢] الشّافِعيِّ[٣] في الماءِ إذا كانَ خَمْسَ مِئَةِ رَطْلٍ أو أَقَلَّ مِن خَمْسِ مِئَةِ رَطْلٍ، فخالَفَ الحَديثَ كَما خالَفَهُ أبو حَنيفَةَ، وزادَ فيهِ كَما زادَ أبو حَنيفَةَ، وأمّا مالِكٌ فخالَفَهُ كُلَّهُ؛ وقال: إذا لَمْ يَتَغَيَّر الماءُ بِبَوْلِهِ فلَهُ أنْ يَتَوَضّأ منهُ ويَغْتَسِلَ. وقال في بَعْضِ أقْوالِهِ: إذا كانَ كَثيرًا[٤].

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً لِمُخالَفَتِهِمْ لَهُ. وأمّا نَحْنُ فأَخَذْنا به كَما ورَدَ، ولله الحَمْدُ كَثيرًا.

وأمّا حَديثُ الفأرِ في السَّمْنِ فإنَّهُمْ كُلَّهُمْ خالَفوهُ؛ لأنَّ أبا حنيفةَ ومالِكًا والشّافِعيَّ أباحوا الأسْتِصْباحَ به[٥]، وفي الحَديثِ «لا تَقْرَبوهُ»[٦]، وأباحَ أبو حنيفةَ بَيْعَهُ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِجَميعِ هٰذِه الآثارِ، وصَحَّ[٧] خِلافُهُمْ لَها، وأنَّها حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ.

---

(١) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٦، «المبسوط» ١/ ٧٠ - ٧١.

(٢) في (م): قول. (٣) «الأم» ٢/ ١١.

(٤) أنظر: «التفريع» ١/ ٢١٦، ٢١٧، «النوادر والزيادات» ١/ ٧٥، ٧٦.

(٥) أستدلوا في ذلك بما روىٰ أبو هريرة عن النبي ﷺ: أنه سُئل عن فأرة وقعت في سمن؛ قال: «إن كان جامدًا فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان ذائبًا أو مائعًا فاستصبحوا به». أو: «فاستنفعوا به». أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٩٦، «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٩١، «المدونة» ١/ ١٣١، «الاستذكار» ٢٧/ ٢٢٣، «الأوسط» ٢/ ٤٢٢. وسلف حديث أبي هريرة: ٢/ ١٧٢.

(٦) سبق ص ٢٨٨. (٧) في (خ، ل): ووضح.

فَإنْ قيلَ: فما مَعنىٰ هٰذِه الآثارِ إنْ كانَتْ لا تَدُلُّ علىٰ قَبولِ الماءِ للنَّجاسَةِ وما فائِدَتُها؟

قُلْنا: مَعْناها ما ٱقْتَضاهُ لَفْظُها، لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يُقَوِّلَ إنْسانًا مِن النّاسِ ما لا يَقْتَضيهِ كلامُهُ[1]، فكَيْفَ رسولَ اللهِ ﷺ الذي جاءَ الوَعيدُ الشَّديدُ علىٰ مَنْ قَوَّلَهُ ما لَمْ يَقُلْ؟! وأمّا فائِدَتُها فهيَ أَعْظَمُ فائِدَةٍ، وهي دُخولُ الجَنَّةِ بِالطّاعَةِ لَها، و﴿لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[2].

وأمّا حَديثُ القُلَّتَيْنِ فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا: أَوَّلُ ذلك أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحُدَّ مِقْدارَ القُلَّتَيْنِ، ولا شَكَّ في أَنَّهُ ﷺ لو أرادَ أنْ يَجْعَلَهما حَدًّا بَيْنَ ما يَقْبَلُ النَّجاسَةَ وبَيْنَ ما لا يَقْبَلُها لَما أَهْمَلَ أنْ يَحُدَّها لَنا بِحَدٍّ ظاهِرٍ لا يُجْهَل[3]، وليس هٰذا مِمّا يوجَبُ على المَرْءِ ويوكَلُ فيهِ إلى ٱخْتيارِهِ، ولَوْ كانَ ذلك لَكانَتْ كُلُّ قُلَّتَيْنِ - صَغُرَتا أم كَبُرَتا - حَدًّا في ذَلِكَ.

فأمّا أبو حنيفةَ وأصْحابُهُ فقالوا: القُلَّةُ القامَةُ[4]. ومَعَ ذلك فقدْ خالَفوا هٰذا الخَبَرَ - علىٰ أنْ نُسَلِّمَ لَهُمْ تأويلَهُمْ الفاسِدُ - لأنَّ البِئْرَ وإنْ كانَ فيها قامَتانِ أَو ثَلاثٌ فإنَّها عِنْدَهُمْ تَنْجُسُ.

وأمّا الشّافِعيُّ فليس حَدُّهُ في القُلَّتَيْنِ بِأَوْلىٰ مِن حَدِّ غَيْرِهِ مِمَّنْ فَسَّرَ القُلَّتَيْنِ بِغَيْرِ تَفْسيرِهِ، وكُلُّ قَوْلٍ لا بُرْهانَ له فهوَ باطِلٌ.

---

(١) في هامش (ل): لفظه.

(٢) البقرة: ١٤٣، وتمام الآية: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾.

(٣) في (ل، ح، خ): يحيل.

(٤) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ١٦، «المبسوط» ١/ ٧١.

وأمّا نَحْنُ فنَقولُ بهٰذا الخَبَرِ حَقًّا، ونَقولُ: إنَّ الماءَ إذا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لمْ يَنْجَس، ولَم يَقْبَلِ الخَبَثَ، والقُلَّتانِ هو ما وقَعَ عليه في اللُّغَةِ ٱسْمُ قُلَّتَيْنِ، صَغُرَتا أو كَبُرَتا، ولا خِلافَ في أنَّ القُلَّةَ التي تَسَعُ عَشَرَةَ أرْطالِ ماءٍ تُسَمّىٰ عِنْدَ العَرَبِ قُلَّةً. وليس في هٰذا الخَبَرِ ذِكْرٌ لِقِلالِ هَجَرَ أصْلا، ولا شَكَّ في أنَّ بِهَجَرَ قِلالا صِغارًا وكِبارًا.

فإنْ قيلَ: إنَّهُ ﷺ قَدْ ذَكَرَ قِلالَ هَجَرَ في حَديثِ الإسْراءِ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبِ أنَّهُ[١] ﷺ مَتىٰ ما[٢] ذَكَرَ قُلَّةً فإنَّما أرادَ مِن قِلالِ هَجَرَ، وليس تَفْسيرُ ابن جُرَيْجٍ لِلْقُلَّتَيْنِ بِأوْلىٰ مِن تَفْسيرِ مُجاهِدٍ الَّذي قال: هُما جَرَّتانِ. وتَفْسيرُ الحَسَنِ أيضًا كَذَلِكَ (أنَّها أيَّ جَرَّةٍ كانَتْ)[٣]. وليس في قَوْلِهِ ﷺ هٰذا دَليلٌ ولا نَصَّ علىٰ أنَّ ما دونَ القُلَّتَيْنِ يَنْجَسُ ويَحْمِلُ الخَبَثَ، ومَنْ زادَ هٰذا في الخَبَرِ فقدْ قَوَّلَهُ[٤] ﷺ ما لَمْ يَقُلْ. فوَجَبَ طَلَبُ حُكْمِ ما دونَ القُلَّتَيْنِ مِن غَيْرِ هٰذا الخَبَرِ، فنَظَرْنا فوَجَدْنا ما حدَّثنا حُمامٌ، قال: حدَّثنا عَبّاسُ بنُ أصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ ابنِ أيْمَنَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ وضّاحٍ، حدَّثنا أبو عَلِيٍّ عبدُ الصَّمَدِ بنُ أبي سُكَيْنَةَ - وهو ثِقَةٌ[٥] - حدَّثنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبي حازِمٍ أبو تَمّامٍ، عن أبيهِ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السّاعِديِّ قال: قالوا: يا رَسولَ اللهِ، إنَّكَ تَتَوَضّأُ[٦] مِن بِئْرِ بُضاعَةَ، وفيها ما يُنْجي النّاسُ والمحائض والجيَفُ،

(١) في (ح، خ، ك): أن يكون.

(٢) من (ب، ز، م). (٣) ساقطة من (ب، ز، م، ل).

(٤) في (ز): زاد في قوله. (٥) ساقطة من (ز). وراجع تخريج الحديث.

(٦) من (ب، ل، خ)، وفي النسخ الأخرىٰ: (إنَّا نتوضأ).

فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(١).

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ، أخبرنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن أبي مالِكٍ الأَشْجَعيِّ، عن حُذَيْفَةَ(٢) قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنا على النّاسِ بِثَلاثٍ» فَذَكَرَ ﷺ فيها: «وجُعِلَتْ لَنا الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدًا، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهورًا إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ»(٣) فعَمَّ ﷺ كُلَّ ماءٍ ولَم يَخُصَّ ماءً مِن ماءٍ.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» ١/ ٤٣٣ قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، فذكره. وقال: وهٰذا اللفظ غريب في حديث سعد، ومحفوظ من حديث أبي سعيد الخدري لم يأت به في حديث سهل غير ابن أبي حازم، والله أعلم. وقال قاسم: هٰذا من أحسن شيء روي في بئر بضاعة.
وعلقه ابن القطان في «بيان الوهم» (٢٤٣٥) عن قاسم بن أصبغ، وقال: قال ابن حزم: وعبد الصمد بن أبي سكينة، ثقة مشهور. وقال قاسم: ويروىٰ حديث عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق، هٰذا خيرها فاعلم ذلك. ثم عزاه ابن القطان لمحمد بن عبد الملك بن أيمن - يعني في «مستخرجه» علىٰ أبي داود - عن ابن وضاح، به.
ونقل هٰذا ابن الملقن في «البدر المنير» ١/ ٣٨٥، وزاد: وذكره المنتجالي، وقال: إن ابن وضاح لقيه بحلب، ويروىٰ عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق، هٰذا خيرها.
قلتُ: المنتجالي هو الحافظ أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي القرطبي.
ونقله أيضًا ابن حجر في «التلخيص» (٢)، وقال: ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور؛ قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راويًا إلا محمد بن وضاح.
قلتُ: أما ابن عبد البر فلم أقف علىٰ كلامه، وأما غيره فهو ابن مفوّز في ردّه على ابن حزم، فقد قال العراقي في «ذيل الميزان» (٥٥٣): قال أبو بكر ابن مفوز المعافري: مجهول العين والاسم، منكر الحديث والرواية، غير عدل ولا ثقة، إنما يُعرف برواية ابن وضاح.
(٢) هكذا في النسخ، والصواب أن بين أبي مالك وحذيفة: ربعي بن حراش، كما في مصادر التخريج.
(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة ١٦/ ٣٩١ (٣٢٣٠٦)، وعنه مسلم (٥٢٢)، وسبق ص ٢٢٦.

فقالوا: فإنَّكُمْ تَقولونَ: إنَّ الماءَ إذا ظَهَرَتْ فيهِ النَّجاسَةُ فغَيَّرَتْ لَوْنَهُ وطَعْمَهُ وريحَهُ فإنَّهُ يَنْجَسُ، فقدْ خالَفْتُمْ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ.

قُلْنا: مَعاذَ اللهِ مِن هٰذا ومِنْ أنْ نَقولَهُ، بَلِ الماءُ لا يَنْجُسُ أصْلا، ولَكِنَّهُ طاهِرٌ بِحَسَبِهِ، لو أمْكَنَنا تَخليصُهُ مِن جُمْلَةِ المُحَرَّمِ عَلَيْنا لاسْتَعْمَلْناهُ، ولَكِنَّا لَمّا لَمْ نَقْدِرْ على الوُصولِ إلى ٱسْتِعْمالِهِ كَما أُمِرْنا سَقَطَ عَنّا حُكْمُهُ. وهَكَذا كُلُّ شَيْءٍ: كَثَوْبٍ طاهِرٍ صُبَّ عليه خَمْرٌ أو دَمٌ أو بَوْلٌ، فالثَّوْبُ طاهِرٌ كَما كانَ، إنْ أمْكَنَنا إزالَةُ النَّجَسِ عنهُ صَلَّيْنا فيهِ، وإنْ لمْ يُمْكِنّا الصَّلاةُ فيهِ إلا بِاسْتِعْمالِ النَّجَسِ المُحَرَّمِ سَقَطَ عَنّا حُكْمُهُ، ولَم تَبْطُلْ الصَّلاةُ بِلِبَاسِ ذلك الثَّوْبِ، لٰكن لاسْتِعْمالِ النَّجاسَةِ التي فيه. وكَذٰلِكَ خُبْزٌ دُهِنَ بِوَدَكِ خِنْزيرٍ، وهَكَذا كُلُّ شَيْءٍ حاشا ما جاءَ النَّصُّ بِتَحْريمِهِ بِعَيْنِهِ فتَجِبُ الطّاعَةُ لَهُ، كالمائِعِ يَلَغُ فيهِ الكَلْبُ في الإناءِ، وكالماءِ الرّاكِدِ لِلْبائِلِ، وكالسَّمْنِ الذّائِبِ يَقَعُ فيهِ الفأرُ المَيْتُ، ولا مَزيدَ. وقد رَوّينا مِن طَريقِ قَتادَةَ[١] أنَّ ابن مَسْعودٍ رضي الله عنه قال: لو ٱخْتَلَطَ الماءُ بِالدَّمِ لَكانَ الماءُ طَهورًا[٢]. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

ولَوْ كانَ الماءُ يَنْجَسُ بِمُلاقاةِ النَّجاسَةِ لَلَزِمَ إذا بالَ إنْسانٌ في ساقيَة ماءٍ ألا يَحِلَّ لأَحَدٍ أنْ يَتَوَضَّأَ مما هو أسْفَلَ مِن مَوْضِعِ البائِلِ؛ لأنَّ ذلك الماءَ الذي فيهِ البَوْلُ أو العَذِرَةُ منهُ يَتَوَضَّأُ بِلا شَكٍّ، ولَمّا تَطَهَّرَ فمُ أحَدٍ مِن دَمٍ أو قَيْءٍ فيهِ؛ لأنَّ الماءَ إذا دَخَلَ في الفَمِ النَّجِسِ تَنَجَّسَ وهَكَذا أبَدًا، والمُفَرِّقُ بَيْنَ الماءِ وسائِرِ المائِعاتِ في ذلك مُبْطِلٌ، مُتَحَكِّمٌ، قائِلٌ بِلا

---

(١) في (ب): أبي قتادة.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٧٩ (٢٦٢) عن ابن جريج قال: أُخبرت عن ابن مسعود.

بُرْهانٍ. وهٰذا باطِلٌ.

قال أبو مُحمّدٍ عليٌ: وأمّا تَشْنيعُهُمْ عَلَيْنا بِالفَرْقِ بَيْنَ البائِلِ المَذْكورِ في الحَديثِ وغَيْرِ البائِلِ الذي لَمْ يُذْكَرْ فيهِ، وبَيْنَ الفأرِ يَقَعُ في السَّمْنِ المَذْكورِ في الحَديثِ وبَيْنَ وُقوعِهِ في الزَّيْتِ، أو وُقوعِ حَرامٍ ما في السَّمْنِ إذْ لَمْ يُذْكَرْ شَيْءٌ مِن ذلك في الحَديثِ؛ فَتَشْنيعٌ فاسِدٌ عائِدٌ عَلَيْهِمْ، ولَوْ تَدَبَّروا كلامَهُمْ لَعَلِموا أَنَّهُمْ مُخْطِئونَ في التَّسْوِيَةِ بَيْنَ البائِلِ الذي ورَدَ فيهِ النَّصُّ، وغَيْرِ البائِلِ الذي لا نَصَّ فيهِ.

وهَلْ فرَّقْنا بَيْنَ البائِلِ وغَيْرِ البائِلِ إلا كَفَرْقِهِمْ مَعَنا بَيْنَ الماءِ الرّاكِدِ المَذْكورِ في الحَديثِ وغَيْرِ الرّاكِدِ الذي لَمْ يُذْكَرْ فيهِ؟! وإلا فلْيَقولوا لَنا ما الذي أَوْجَبَ الفَرْقَ بَيْنَ الماءِ الرّاكِدِ وغَيْرِ الرّاكِدِ، ولَم يوجِبِ الفَرْقَ بَيْنَ البائِلِ وغَيْرِ البائِلِ؟! إلا أنَّ ما ذُكِرَ في الحَديثِ لا يَتَعَدىٰ بِحُكْمِهِ إلىٰ ما لَمْ يُذْكَرْ فيهِ بِغَيْرِ نَصٍّ.

وكَفَرْقِهِمْ بَيْنَ الغاصِبِ لِلْماءِ فيَحْرُمُ عليه شُرْبُهُ واسْتِعْمالُهُ، وهو حَلالٌ لِغَيْرِ الغاصِبِ لَهُ، وهَلِ البائِلُ وغَيْرُ البائِلِ إلا كالزّاني وغَيْرِ الزّاني، والسّارِقِ وغَيْرِ السّارِقِ، والشّارِبِ وغَيْرِ الشّارِبِ، والمُصَلّي وغَيْرِ المُصَلّي، لِكُلِّ ذي اسْمٍ مِنها حُكْمُهُ؟!

وهَل الشُّنْعَةُ والخَطأُ الظّاهِرُ إلا أنْ يَرِدَ نَصٌّ في البائِلِ فيُحْمَلُ[1] ذلك الحُكْمُ علىٰ غَيْرِ البائِلِ؟! وهَلِ هٰذا إلا كَمَنْ حَمَلَ حُكْمَ السّارِقِ علىٰ غَيْرِ السّارِقِ، وحُكْمَ الزّاني علىٰ غَيْرِ الزّاني، وَحُكْمَ المُصَلّي علىٰ غَيْرِ المُصَلّي؟! وهَكَذا في جَميعِ الشرائعِ[2]، ونَعوذُ باللهِ مِن هٰذا.

---

(١) في (ب): فيحكم. (٢) في (ب، ز، ل، م): الشريعة.

وَلَوْ أَنْصَفوا أَنْفُسَهُمْ لأَنْكَرَ المالِكيّونَ والشّافِعيّونَ علىٰ أَنْفُسِهِمْ تَفْريقَهُمْ بَيْنَ مَسِّ الذَّكَرِ بِباطِنِ الكَفِّ فَيَنْقُضُ الوُضوءَ، وبَيْنَ مَسِّهِ بِظاهِرِ الكَفِّ فلا يَنْقُضُ الوُضوءَ[1].

ولأَنْكَرَ المالِكيّونَ علىٰ أَنْفُسِهِمْ تَفْريقَهُمْ بَيْنَ حُكْمِ الشَّريفَةِ وحُكْمِ الدَّنيَّةِ في النِّكاحِ[2]، وما فَرَّقَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ بَيْنَ فَرْجَيْهِما في التَّحْليلِ والتَّحْريمِ والصَّداقِ والحَدِّ.

ولأَنْكَرَ المالِكيّونَ والشّافِعيّونَ تَفْريقَهُمْ بَيْنَ حُكْمِ التَّمْرِ وحُكْمِ البُسْرِ[3] في العَرايا[4].

---

(١) قالوا في سبب الفرق بين باطن اليد وظاهرها أن المعنى الذي ٱختصت به اليد إما أن يكون لحصول اللذة المفضي إلىٰ نقض الطهر، وإمَّا لأن اليد آلة الطعام فخيف تنجسها بآثار الاستنجاء وكلا المعنيين مختص بباطن الكف دون ظاهرها.
وقال الشافعي: إن الإفضاء في قوله ﷺ: «إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ ذكره فليتوضأ»؛ لا يكون إلا بباطن الكفِّ. «الحاوي» ١/ ١٩٧، وانظر: «المدونة» ١/ ١١٨، «الاستذكار» ٣/ ٣٥، «المنتقىٰ» ١/ ٩٠.

(٢) ٱختلفت الرواية عن الإمام مالك في ذلك، فروىٰ أشهب عن مالك أن الشريفة والدنية والسوداء والمسالمة ومن لا خطب لها في ذلك سواء.
وقال ابن القاسم عنه: إذا كانت المرأة مُعتقة أو مسكينةً دنيةً أو تكون في قرية لا سلطان فيها، فلا بأس أن تستخلف رجلًا يزوجها، ويجوز ذلك. وإن كانت ذات حسب لها حال وشرف فلا ينبغي لها أن يزوجها إلَّا وليها أو السلطان.
قال ابن عبد البر: ولا أعلم أحدًا فرق بين الشريفة ذات الحسب والمال وبين الدنية التي لا حسب لها ولا مال إلا مالك في رواية ابن القاسم وغيره. «الاستذكار» ١٦/ ٣٥، ٤٧، وانظر: «التهذيب في ٱختصار المدونة» ٢/ ١٤٦، «النوادر والزيادات» ٤/ ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٣) في (ب، ز، ل، م): التين.

(٤) لم يفرق الإمام مالك بين التمر والتين في العرايا، بل قال: العرايا في النخل وفي جميع الثمار كلها ما ييبس ويُدخر مثل العنب والتين والجوز. «المدونة» ٣/ ٢٨٤.
أما الشافعي رحمه الله فقد نصَّ في «الأم» ٤/ ١١٣: أن العرايا لا تكون إلاّ في النخل

وهٰؤلاء المالِكيّونَ يُفَرِّقونَ مَعَنا بَيْنَ ما أَدْخَلَ فيهِ الكَلْبُ لِسانَهُ وبَيْنَ ما أَدْخَلَ فيهِ ذَنَبَهُ المَبْلولَ (مِن الماءِ)[١]، ويُفَرِّقونَ بَيْنَ بَوْلِ البَقَرَةِ وبَوْلِ الفَرَسِ[٢]، ولا نَصَّ في ذَلِكَ.

بَلْ أَشْنَعُ مِن ذلك تَفْريقُهُمْ بَيْنَ خُرْءِ الدَّجاجَةِ المُخَلاةِ وخُرْئِها إذا كانَتْ مَقْصورَةً[٣]، وبَيْنَ بَوْلِ الشّاةِ إذا شَرِبَتْ ماءً نَجِسًا وبَيْنَ بَوْلِها إذا شَرِبَتْ ماءً طاهِرًا، وفَرَّقوا بَيْنَ الفولِ وبَيْنَ نَفْسِهِ، فجَعَلوهُ في الزَّكاةِ مَعَ الجُلُبّانِ صِنْفًا واحِدًا[٤]، وجَعَلوهُما في البُيوعِ صِنْفَيْنِ[٥]. وكُلُّ ذي عَقْلٍ يَدْري أنَّ الفَرْقَ

والعنب. قال: وكل ثمرة ظاهرة من أصل ثابت مثل الفرسك والمشمش .. ونحو ذلك مخالفة للتمر والعنب لأنها لا تخرص لتفرق ثمارها..، ولو قال رجل: هي وإن لم تخرص فقد رخص منها فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحري فأجيزه كان مذهبًا. قال الماوردي: كان بعض أصحابنا لأجل هٰذا الكلام يُخرج ذلك علىٰ قولين. «الحاوي» ٥/ ٢١٩

(١) ساقطة من (ح، خ).

(٢) فرق المالكية بينهما لأن المذهب عندهم أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ليس بنجس، أما الفرس فلا يؤكل في المذهب وإن كان خفف الإمام مالك في بوله في الغزو لصعوبة التحرز منه. أنظر: «المدونة» ١/ ١٢٨، «النوادر والزيادات» ١/ ٨٢، ٨٥، «عيون الأدلة» ٢/ ١٢٥.

(٣) فرق المالكية بينهما؛ لأكل الدجاجة المخلاة للجيف والقذر والنجس، أما المقصورة فلا تصل إلى النتن والقذر. أنظر: «المدونة» ١/ ١١٦، «النوادر والزيادات» ١/ ٧٠، «المنتقىٰ» ١/ ٥٦.

(٤) «المدونة» ١/ ٣٨٤. وفي «تاج العروس» (مادة: جلب): الجُلُبّانُ - بضَمّ الجيم واللام وتشديدِ المُوحَّدَةِ - وهو الخُلَّرُ كسُكَّرٍ، وهو نَبْتٌ يُشبه الماشَ، الواحدة: جُلُبّانَةٌ. وفي «التهذيب»: هو حَبٌّ أغبر أكدر علىٰ لونِ الماشا، إلا أنَّه أشدُّ كُدْرَةً منه، وأعظمُ جِرْمًا، يطبخُ، ويُخفَّف، وفي حديث مالكٍ: «تُؤخذ الزَّكاةُ من الجُلْبانِ» هو بالتَّخْفِيفِ: حَبٌّ كالمَاشِ، والجُلْبَانِ منَ القَطَاني معروفٌ، قال أبو حنيفةَ: لم أسمعه من الأعراب إلا بالتَّشْديد، وما أكثر من يُخفِّفه، قال: ولعلَّ التخفيفَ لغةٌ.

(٥) قال ابن عبد البر: أختلف قول مالك في القطاني: فقال ابن وهب: القطاني كلها صنف واحد. وروىٰ أشهب عن مالك قال: الحمص والعدس صنف واحد وسائر القطاني أصناف.

بَيْنَ البائِلِ والمُتَغَوِّطِ بِنَصٍّ جاءَ في أَحَدِهِما دونَ الآخَرِ؛ أَوْضَحُ مِن الفَرْقِ بَيْنَ الفولِ أَمْسِ والفولِ اليومَ، وبَيْنَ الفولِ ونَفْسِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا دَليلٍ أَصْلًا.

وهٰؤلاء الشّافِعيّونَ فرَّقوا بَيْنَ البَوْلِ في مَخْرَجِهِ مِن الإحْليلِ، فجَعَلوهُ يَطْهُرُ بِالحِجارَةِ، وبَيْنَ ذلك البَوْلِ نَفْسِهِ مِن ذلك الإنْسانِ نَفْسِهِ إذا بَلَغَ أَعْلى الحَشَفَةِ فجَعَلوهُ لا يَطْهُرُ إلا بِالماءِ[١]. وفرَّقوا بَيْنَ بَوْلِ الرَّضيعِ وبَيْنَ[٢] غائِطِهِ في الصَّبِّ والغَسْلِ، وهٰذا هو الذي أَنْكَروا عَلَيْنا هاهنا بِعَيْنِهِ.

وهٰؤلاء الحَنَفيّونَ فرَّقوا بَيْنَ بَوْلِ الشّاةِ في البِئْرِ فيُفْسِدُها، وبَيْنَ ذلك المِقْدارِ نَفْسِهِ مِن بَوْلِها بِعَيْنِها في الثَّوْبِ فلا يُفْسِدُهُ، وفرَّقوا بَيْنَ بَوْلِ البَعيرِ في البِئْرِ فيُفْسِدُهُ ولَوْ أَنَّهُ نُقْطَةٌ، فإنْ وقَعَتْ بَعْرَتانِ مِن بَعْرِ ذلك الجَمَلِ في الماءِ في البِئْرِ لَمْ يَفْسَدِ الماءُ. وهٰذا نَفْسُ ما أَنْكَروا عَلَيْنا. وفرَّقوا بَيْنَ رَوْثِ الفَرَسِ يَكونُ في الثَّوْبِ منهُ أَكْثَرُ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ فيُفْسِدُ الصَّلاةَ، وبَيْنَ بَوْلِ ذلك الفَرَسِ نَفْسِهِ يَكونُ في الثَّوْبِ فلا يُفْسِدُ الصَّلاةَ، إلا أنْ يَكونَ[٣] رُبُعَ الثَّوْبِ عِنْدَ أبي حَنيفَةَ، أو شِبْرًا في شِبْرٍ عِنْدَ أبي يوسُفَ فيُفْسِدُها حينَئِذٍ[٤]، وزُفَرُ مِنْهُمْ يَقولُ: بَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

وروى ابن القاسم عن مالك قال: القطاني كلها أصناف مختلفة الفول والعدس والحمص، ولا بأس في التفاضل في بيع بعضها ببعض، وهو قول سحنون وأكثر أصحاب مالك. «الاستذكار» ٢٠/ ٣٤ - ٣٥.

(١) «الأم» ٢/ ٥٠، وانظر: «الأوسط» ١/ ٤٧٤ - ٤٧٥.
وقال أبو إسحاق الشيرازي: البول إذا جاوز مخرجه حتىٰ رجع على الذكر أعلاه أو أسفله لم يُجزِ فيه إلاَّ الماء؛ لأن ما يخرج من البول لا ينتشر إلاَّ نادرًا. «المهذب» ١/ ٢٩.

(٢) من (ل، م، ب).

(٣) بعدها في (ب): في.

(٤) «الأصل» ١/ ٣٨، ٧٣، وانظر: «المبسوط» ١/ ٥٤ - ٥٥.

طاهِرٌ كُلُّهُ ورَجيعُهُ نَجَسٌ[١]، وهٰذا هو الذي أنْكَروا عَلَيْنا.

وفَرَّقوا بَيْنَ ما يَمْلأُ الفَمَ مِن القَلْسِ وبَيْنَ ما لا يَمْلأُ الفَمَ مِنْهُ[٢]. وفَرَّقوا بَيْنَ البَوْلِ في الجَسَدِ فلا يُزيلُهُ إلا الماءُ، وبَيْنَ البَوْلِ في الثَّوْبِ فيُزيلُهُ غَيْرُ الماءِ. ولَوْ تَتَبَّعْنا سَقَطاتِهِمْ لَقامَ مِنْها ديوانٌ.

فَإنْ قالوا: مَنْ قال بِقَوْلِكُمْ هٰذا في الفَرْقِ بَيْنَ البائِلِ والمُتَغَوِّطِ في الماءِ الرّاكِدِ قَبْلَكُمْ؟!

قُلْنا: قالهُ رسولُ اللهِ ﷺ الذي لا يأتيهِ الباطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ ولا مِن خَلْفِهِ[٣]، إذْ بَيَّنَ لَنا حُكْمَ البائِلِ وسَكَتَ عن المُتَغَوِّطِ (والمُتَنَخِّمِ)[٤] والمُتَمَخِّطِ، ولكنْ أخْبِرونا: مَنْ قال مِن ولَدِ آدَمَ بِفُروقِكُمْ هٰذِه قَبْلَكُمْ مِن

---

(١) اختلفت الرواية عن زفر، فنقل عنه الطحاوي قولين: الأول: أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر. والثاني: أن البول قليله وكثيره يفسد الصلاة، وكذلك نقل ابن عبد البر. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٣٠، ١٣١، «الاستذكار» ٣/ ٢١٣.

وقال العيني في «البناية» ١/ ٧٢٨: الصواب في مذهب زفر: أن روثه نجس مخفف كمذهب أبي يوسف ومحمد.

(٢) انظر: «الأصل» ١/ ٦٣، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٦٢.

واستدل السرخسي في «المبسوط» ١/ ٧٤ على الفرق بما رُوي عن علي ﷺ حين عَدَّ الأحداث فقال: أو دسعة تملأ الفم.

والقَلَسُ بفتحتين اسم للمَقْلُوس، فَعَل بمعنىٰ مفعول، وقَلَسَ قَلْسًا: خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلىٰ بطنه، إذا كان ملء الفم أو دونه، فإذا غلب فهو قيء. «المصباح المنير» (مادة: قلس).

(٣) هٰذا في وصف كتاب الله ﷻ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤٢]، أما رسول الله ﷺ فأحقُّ ما يقال فيه قول ربِّنا سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣-٤]، والله أعلم.

(٤) ساقطة من (ب)، وفي (ك): الممتخط.

الفَرْقِ بَيْنَ بَوْلِ الشّاةِ في البِئْرِ وبَوْلِها في الثَّوْبِ، وبَيْنَ بَوْلِها في الجَسَدِ وبَوْلِها في الثَّوْبِ، وبَيْنَ بَوْلِ الشّاةِ تَشْرَبُ ماءً نَجِسًا وبَوْلِها إذا شَرِبَتْ ماءً طاهِرًا وبَيْنَ البَوْلِ في رأسِ الحَشَفَةِ وبَيْنَهُ فوْقَ ذلك؟! فهٰذا هو الذي لَمْ يَقُلْهُ أحدٌ قَطُّ قَبْلَهُمْ، ولَيْتَهُمْ إذْ قالوهُ مُبْتَدِئينَ قالوهُ بِوَجْهٍ يُفْهَمُ أو يُعْقَلُ، وكَذٰلِكَ سائِرُ فُروقِهِمْ المَذْكورَةِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ونَحْنُ لا نُنْكِرُ القَوْلَ بِما جاءَ به القُرْآنُ والسُّنَّةُ، وإنْ لَمْ نَعْرِفْ لَهُ[1] قائِلا مُسَمًّى به، وهُمْ يُنْكِرونَ ذلك ويَفْعَلونَهُ، فاللَّوائِمُ لَهُمْ لازِمَةٌ لا لَنا، وإنَّما نُنْكِرُ غايَةَ الإنْكارِ القَوْلَ في دينِ اللهِ تعالىٰ وعَلىٰ اللهِ ما لَمْ يَقُلْهُ تعالىٰ قَطُّ ولا رَسولُهُ ﷺ، فهٰذا واللهِ هو المُنْكَرُ حَقًّا، ولَوْ قالَهُ أهْلُ الأرْضِ.

وكَذَلِكَ إنْ قالوا لَنا: مَنْ فرَّقَ قَبْلَكُمْ بَيْنَ السَّمْنِ يَقَعُ فيهِ الفأرُ وبَيْنَ غَيْرِ السَّمْنِ؟

فجوابُنا هو الذي ذَكَرْنا بِعَيْنِهِ، فكَيْفَ وقد روِّينا الفَرْقَ بَيْنَهُما عن ابن عُمَرَ، كَما حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عيسىٰ ابنِ رِفاعَةَ، حدَّثنا عَليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدَّثنا أبو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن مَعْمَرِ بن أبانَ، عن راشِدٍ مَوْلىٰ قُرَيْشٍ، عن ابن عُمَرَ: أنَّهُ سُئِلَ عن فأرَةٍ وقَعَتْ في سَمْنٍ؛ فقال: إنْ كانَ مائِعًا فألْقِهِ كُلَّهُ، وإنْ كانَ جامِدًا فألْقِ الفأرَةَ وما حَوْلَها وكُلْ ما بَقِيَ[2].

حدثنا حُمامٌ، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ،

---

(١) من (م، ز).

(٢) رواه البيهقي ٩/ ٣٥٣ من طريق علي بن عبد العزيز به، ولم أجده في مطبوع «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام.

حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ كِلاهُما عن أَيّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ مَوْلى ابن عُمَرَ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عن فأْرَةٍ وقَعَتْ في عِشْرينَ فرْقًا مِن زَيْتٍ، فقال ابن عُمَرَ: اَسْتَسْرِجوا به وادْهُنوا به الأُدُمَ[1].

وبه إلىٰ عبدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْت لِعَطاءٍ: الفأْرَةُ تَقَعُ في السَّمْنِ الذّائِبِ فتَموتُ فيهِ أو في الدُّهْنِ، فتُؤْخَذُ قَدْ تَسَلَّخَتْ، أو قَدْ ماتَتْ وهي شَديدَةٌ لَمْ تَنْسَلِخْ[2]! فقال: سَواءٌ إذا ماتَتْ فيهِ، فأَمّا الدُّهْنُ فيُنَشُّ فيُدْهَنُ به إنْ لَمْ تَقْذَرْهُ، قُلْت: فالسَّمْنُ أَيُنَشُّ فيُؤْكَلُ؟ قال: لا، ليس ما يُؤْكَلُ كَهَيْئَةِ شَيْءٍ في الرّأْسِ يُدْهَنُ بِهِ[3].

قال أبو محمدٍ: والزَّيْتُ دُهْنٌ بِنَصِّ القُرْآنِ؛ قال تَعالىٰ: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طورِ سَيْناءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وصِبْغٍ لِلْآكِلينَ﴾[4]، وقد رأىٰ مالِكٌ غَسْلَ الزَّيْتِ تَقَعُ فيهِ النَّجاسَةُ، ثُمَّ يُؤْكَلُ[5]. وقد رَوى ابن القاسِمِ عن مالِكٍ في النُّقْطَةِ مِن الخَمْرِ تَقَعُ في الماءِ والطَّعامِ: أَنَّهُ لا يَفْسُدُ شَيْءٌ مِن ذَلِكَ، وأنَّ ذلك الماءَ يُشْرَبُ، وذَلِكَ الطَّعامَ يُؤْكَلُ[6].

قال عليٌّ: ويُقالُ لِلحَنيفِيِّينَ: أَنْتُمْ تُخالِفونَ بَيْنَ أَحْكامِ النَّجاساتِ في الشِّدَّةِ والخِفَّةِ بِآرائِكُمْ بِغَيْرِ نَصٍّ مِن اللهِ تعالىٰ، ولا مِن رسولِهِ ﷺ، ولا من[7] إجْماعٍ من[8] قياسٍ؛ فبَعْضُها عِنْدَكُمْ لا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ والبَدَنَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٨٦ (٢٨٦).

(٢) قد تقرأ: (تَسلَّخ)، وفي «المصنف»: (تسلخ)، والمراد تفسخها.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٨٦ (٢٨٩).

(٤) المؤمنون: ٢٠.

(٥) «النوادر والزيادات» ١/ ٤٢.

(٦) السابق ١/ ٧٧.

(٧) من (ح).

(٨) من (ح، ك).

والخُفَّ والنَّعْلَ منهُ إلا مِقْدارٌ أكْبَرُ مِن الدِّرْهَمِ البَغْليِّ ولوْ بِمَا قَلَّ، وبَعْضُها لا يُنَجِّسُ هٰذِه الأشياءَ إلا ما كانَ رُبُعَ الثَّوْبِ. ولا نَدْري ما قَوْلُكُمْ في الجَسَدِ والنَّعْلِ والخُفِّ والأرْضِ. (وبَعْضُها تُفَرِّقونَ)(١) بَيْنَ حُكْمِها في نَفْسِها في الثَّوْبِ والجَسَدِ وبَيْنَ حُكْمِها في نَفْسِها في البِئْرِ، فتَقولونَ: إنَّ قَطْرَةَ خَمْرٍ أو بَوْلٍ تُنَجِّسُ البِئْرَ ولا تُنَجِّسُ الثَّوْبَ والجَسَدَ حتىٰ يَكونَ ذلك أكْثَرَ مِن الدِّرْهَمِ البَغْليِّ. فأخْبِرونا عن غَديرٍ - إذا حُرِّكَ طَرَفُهُ الواحِدُ لمْ يَتَحَرَّكْ طَرفُهُ الآخَرُ - وَقَعَ فيهِ نُقْطَةُ بَوْلِ كَلْبٍ، أو نُقْطَةُ بَوْلِ شاةٍ، أو حَلَمَةٌ مَيْتَةٌ، أو فيلٌ مَيْتٌ مُتَفَسِّخٌ؛ هَلْ كُلُّ هٰذا سَواءٌ أمْ لا؟ فإنْ ساوَوْا بَيْنَ ذلك كُلِّهِ نَقَضوا أصْلَهُمْ في تَغْليظِ بَعْضِ هٰذِه النَّجاساتِ دونَ بَعْضٍ، وتَرَكوا قَوْلَهُمْ: إنَّ بَعْرَتَيْنِ مِن بَعْرِ الإبِلِ أو بَعْرَتَيْنِ مِن بَعْرِ الغَنَمِ لا تُنَجِّسُ البِئْرَ. وإنْ فرَّقوا بَيْنَ كُلِّ ذلك؛ سألْناهُمْ تَفْصيلَ ذلك ليَكونَ ذلك(٢) زيادَةً في السُّخْريَةِ والتَّخْليطِ.

قال عليٌّ: وقالوا لَنا: ما قَوْلُكُمْ في خَمْرٍ أو دَمٍ أو بَوْلٍ وقَعَ ذلك في الماءِ فلَمْ يَظْهَرْ لِشَيْءٍ مِن ذلك في الماءِ طَعْمٌ ولا لَوْنٌ ولا رائحة، هَلْ صارَ الخَمْرُ والبَوْلُ والدَّمُ ماءً أمْ بَقيَ كُلُّ ذلك بِحَسَبِهِ؟ فإنْ كانَ صارَ كُلُّ ذلك ماءً فكَيْفَ هٰذا؟ وإنْ كانَ بَقيَ كُلُّ ذلك بِحَسَبِهِ، فقدْ أبَحْتُمُ الخَمْرَ والبَوْلَ والدَّمَ، وهٰذا عَظيمٌ وخِلافٌ لِلإسْلامِ.

قال أبو محمد: جَوابُنا -وبالله تعالى التَّوْفيقُ-: إنَّ العالَمَ كُلَّهُ جَوْهَرَةٌ واحِدَةٌ تَخْتَلِفُ أبْعاضُها بِأعْراضِها وبِصِفاتِها فقَطْ. وبِحَسَبِ اخْتِلافِ صِفاتِ

---

(١) في (ز): وبعضهم يفرقون.

(٢) من (ب، ك).

كُلِّ جُزْءٍ مِن العالَمَ تَخْتَلِفُ أسماءُ تِلْكَ الأجزاءِ التي عَلَيْها تقَعُ أحْكامُ اللهِ ﷻ في الدّيانَةِ. وعَلَيْها يَقَعُ التّخاطُبُ والتَّفاهُمُ مِن جَميعِ النّاسِ بِجَميعِ اللُّغاتِ، فالعِنَبُ عِنَبٌ وليس زَبيبًا، والزَّبيبُ ليس عِنَبًا، وعَصيرُ العِنَبِ ليس عِنَبًا ولا خَمْرًا، والخَمْرُ ليس عَصيرًا، والخَلُّ ليس خَمْرًا، وأحْكامُ كُلِّ ذلك في الدّيانَةِ تَخْتَلِفُ والعَيْنُ الحامِلَةُ واحِدَةٌ، وكُلُّ ذلك له صِفاتٌ، مِنْها يَقومُ حَدُّهُ.

فما دامَتْ تِلْكَ الصِّفاتُ في تِلْكَ العَيْنِ فهيَ ماءٌ ولَهُ حُكْمُ الماءِ. فإذا زالَتْ تِلْكَ الصِّفاتُ عن تِلْكَ العَيْنِ لمْ تَكُنْ ماءً ولَم يَكن لَها حُكْمُ الماءِ. وكَذَلِكَ الدَّمُ والخَمْرُ والبَوْلُ وكُلُّ ما في العالَمِ لِكُلِّ نَوْعٍ منهُ صِفاتٌ، ما دامَتْ فيهِ فهوَ خَمْرٌ له حُكْمُ الخَمْرِ، أو دَمٌ له حُكْمُ الدَّمِ، أو بَوْلٌ له حُكْمُ البَوْلِ أو غَيْرُ ذَلِكَ، فإذا زالَتْ عنهُ لمْ تَكُنْ تِلْكَ العَيْنُ خَمْرًا ولا ماءً (ولا دَمًا)[1] ولا بَوْلا، ولا الشَّيْءَ الذي كانَ ذلك الآسْمُ واقِعًا مِن أجْلِ تِلْكَ الصِّفاتِ عَلَيْهِ.

فإذا سَقَطَ ما ذَكَرْتُمْ مِن الخَمْرِ أو البَوْلِ أو الدَّمِ في الماءِ أو في الخَلِّ، أو في اللَّبَنِ، أو في غَيْرِ ذَلِكَ، فإنْ بَطَلَتْ الصِّفاتُ التي مِن أجْلِها سُمّيَ الدَّمُ دَمًا والخَمْرُ خَمْرًا والبَوْلُ بَوْلا، وبَقيَتْ صِفاتُ الشَّيْءِ الذي وقَعَ فيهِ ما ذَكَرْنا بِحَسَبِها[2]، فليس ذلك الجزْمُ الواقِعُ يُعَدُّ خَمْرًا ولا دَمًا ولا بَوْلًا، بَلْ هو ماءٌ على الحَقيقَةِ أو لَبَنٌ على الحَقيقَةِ أوْ خَلٌّ عَلَى الحقِيقَةِ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ. فإنْ غَلَبَ الواقِعُ مِمّا ذَكَرْنا وبَقيَتْ صِفاتُهُ بِحَسَبِها، وبَطَلَتْ صِفاتُ الماءِ أو اللَّبَنِ أو الخَلِّ، فليس هو ماءً بَعْدُ ولا خَلًّا ولا لَبَنًا، بَلْ هو بَوْلٌ على الحَقيقَةِ أو خَمْرٌ على الحَقيقَةِ أو دَمٌ على الحَقيقَةِ، فإنْ بَقيَتْ

---

(١) من (م، ل). (٢) في (م): بجسمها.

صِفاتُ الواقِعِ ولَم تَبْطُلْ صِفاتُ ما وقَعَ فيهِ فهوَ ماءٌ وخَمْرٌ، أو ماءٌ وبَوْلٌ، أو ماءٌ ودَمٌ، أو لَبَنٌ وبَوْلٌ، أو خلٌّ ودَمٌ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ. ولَم يَحْرُمْ عَلَيْنا ٱسْتِعْمالُ الحَلالِ مِن ذَلِكَ لَوْ أَمْكَنَنا تَخْليصُهُ مِن الحَرامِ، لكِنَّنا لا نَقْدِرُ على ٱسْتِعْمالِهِ إلا بِاسْتِعْمالِ الحَرامِ فعَجَزْنا عنهُ فقَطْ، وإلا فهوَ طاهِرٌ مُطَهِّرٌ حَلالٌ بِحَسَبِهِ كَما كانَ. وهَكَذا كُلُّ شَيْءٍ في العالَمِ، فالدَّمُ يَسْتَحيلُ لَحْمًا، فهوَ - حينَئِذٍ - لَحْمٌ وليس دَمًا، والعَيْنُ واحِدَةٌ، واللَّحْمُ يَسْتَحيلُ شَحْمًا فليس لَحْمًا بَعْدُ، بَلْ هو شَحْمٌ والعَيْنُ واحِدَةٌ.

والزِّبْلُ والبِرازُ والبَوْلُ والماءُ والتُّرابُ يَسْتَحيلُ كُلُّ ذلك في النَّخْلَةِ ورَقًا ورُطَبًا، فليس شَيْءٌ مِن ذلك حينَئِذٍ زِبْلًا ولا تُرابًا ولا ماءً، بَلْ هو رُطَبٌ حَلالٌ طَيِّبٌ، والعَيْنُ واحِدَةٌ، وهَكَذا في سائِرِ النَّباتِ كُلِّهِ. والماءُ يَسْتَحيلُ هَواءً مُتَصَعِّدًا، ومِلْحًا جامِدًا، فليس هو ماءً بَعْدُ، بَلْ ولا يَجوزُ الوُضوءُ به والعَيْنُ واحِدَةٌ، ثُمَّ يَعودُ ذلك الهَواءُ وذَلِكَ المِلْحُ ماءً فليس - حينَئِذٍ - هَواءً ولا مِلْحًا، بَلْ هو ماءٌ حَلالٌ يجوز[1] الوُضوءُ به والغُسْلُ.

فإنْ أنْكَرْتُمْ هٰذا، وقُلْتُمْ: إنَّهُ وإنْ ذَهَبَتْ صِفاتُهُ فهوَ الذي كانَ نَفْسَهُ. لَزِمَكُمْ - ولا بُدَّ - إباحَةُ الوُضوءِ بِالبَوْلِ؛ لأنَّهُ ماءٌ مُسْتَحيلٌ، بِلا شَكٍّ، وبِالعَرَقِ، لأنَّهُ ماءٌ مُسْتَحيلٌ. ولَزِمَكُمْ تَحْريمُ الثِّمارِ المُغَذَّاةِ بِالزِّبْلِ وبِالعَذِرَةِ، وتَحْريمُ لُحومِ الدَّجاجِ، لأنَّها مُسْتَحيلَةٌ عن المُحَرَّماتِ.

فإنْ قالوا: فنَحْنُ نَجِدُ الدَّمَ يُلْقَىٰ في الماءِ أو الخَمْرِ أو البَوْلِ فلا يَظْهَرُ له لَوْنٌ ولا ريحٌ ولا طَعْمٌ، فيواتَرُ[2] طَرْحُهُ، فتَظْهَرُ صِفاتُهُ فيهِ، فهَلَّا صارَ الثّاني ماءً كَما صارَ الأوَّلُ؟

---

(١) من (ح، خ، ك). (٢) في (ح): فلو أثر.

قُلْنا لَهُمْ: هٰذا السُّؤالُ لَسْنا نَحْنُ المَسْؤولينَ[١] به، لٰكن جَرَيْتُمْ فيهِ علىٰ عادَتِكُمُ الذَّميمَةِ[٢] في التَّعقُّبِ علىٰ اللهِ تعالىٰ، والاسْتِدْراكِ عليه في أَحْكامِهِ تعالىٰ وأفْعالِهِ، وإيّاهُ تعالىٰ تَسْألونَ عن هٰذا لا نَحْنُ، لأنَّهُ هو الذي أحال[٣] الأوَّلَ ولَم يُحِلِ الثّانيَ كَما شاءَ لا نَحْنُ، وَجَوابُهُ ﷻ لَكُمْ علىٰ هٰذا السُّؤالِ يأتيكُمْ يَوْمَ القيامَةِ بِما تَطولُ عليه نَدامَةُ السّائِلِ به؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ هٰذا السُّؤالَ إذْ يَقولُ تَعالىٰ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾[٤]، ثُمَّ نَحْنُ نُجيبُكُمْ قائِمينَ لله تعالىٰ كَما ٱفْتَرَضَ ﷻ عَلَيْنا إذْ يَقولُ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾[٥] فنَقولُ لَكُمْ: هَكَذَا خَلَقَ اللهُ تعالىٰ ما خَلَقَ مِن ذلك، كُلَّهُ كَما شاءَ، لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، ولا يُسْأَلُ عَمّا يَفْعَلُ. ونَحْنُ نَجِدُ الماءَ يُصَعِّدُهُ الهَواءُ بِالتَّجْفيفِ فيَصيرُ الماءُ هَواءً مُتَصَعِّدًا ليس ماءً أصْلًا. حَتّىٰ إذا كَثُرَ الماءُ المُسْتَحيلُ هَواءً في الجَوِّ عادَ ماءً كَما كانَ، وأنْزَلَهُ اللهُ تعالىٰ مِن السَّحابِ ماءً. وهٰذا نَفْسُ ما ٱحْتَجَجْتُمْ به عَلَيْنا مِن أنَّ الدَّمَ يَخفىٰ في الماءِ والفِضَّةَ[٦] تَخْفىٰ في النُّحاسِ. فإذا توبِعَ بِهِما ظَهَرا.

ولا فرْقَ بَيْنَ هٰذا السُّؤالِ الأحْمَقِ وبَيْنَ مَنْ سأَلَ[٧]: لِمَ خَلَقَ اللهُ ﷻ الماءَ يُتَوَضَّأُ به ولَم يَجْعَلْ ماءَ الوَرْدِ يُتَوَضَّأُ به؟ ولِمَ جَعَلَ الصَّلاةَ إلى الكَعْبَةِ والحَجَّ ولَم يَجعَلْهُما إلىٰ كَسْكَرَ أو الفَرَما أو الطّورِ؟ ولِمَ جَعَلَ المَغْرِبَ ثَلاثًا والصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ بِكُلِّ حالٍ، والظُّهْرَ والعصرَ[٨] في الحَضَرِ

---

(١) في (ب): المستدلين. (٢) في (ح): الدنية.

(٣) في (م، ز): أحل. (٤) الأنبياء: ٢٣.

(٥) المائدة: ٨. (٦) في (ح): كالفضة. وفي (ك): فالفضة.

(٧) في (ب): قال. (٨) من (ب).

أَرْبَعًا؟ ولِمَ جَعَلَ الحِمارَ طَويلَ الأُذُنَيْنِ والجَمَلَ صَغيرَهُما، والفأرَ طَويلَ الذَّنَبِ والثَّعْلَبَ كَذَلِكَ، والمِعْزىٰ قَصيرَةَ الذَّنَبِ والأَرْنَبَ كَذَلِكَ؟ ولِمَ صارَ الإنْسانُ يُحْدِثُ مِن أَسْفَلَ ريحًا فيَلْزَمُهُ غَسْلُ وجْهِهِ وذِراعَيْهِ ومَسْحُ رأسِهِ وغَسْلُ رِجْلَيْهِ، ولا يَغْسِلُ مَخْرَجَ تِلْكَ الرِّيحِ؟ وهٰذا كُلُّهُ ليس مِن سُؤالِ العُقَلاءِ المُسْلِمينَ، ولا يُشْبِهُ ٱعْتِراضاتِ العُلَماءِ المُؤْمِنينَ، بَلْ هو سُؤالُ نَوْكى المُلْحِدينَ، وحَمْقى الدَّهْرِيّينَ المُتَحَيِّرينَ الجُهّالِ.

وإذا أَحَلْناكُمْ وسائِرَ خُصومِنا على العيانِ، ومُشاهَدَةِ الحَواسِّ في ٱنْتِقالِ الأَسْماءِ بِانْتِقالِ الصِّفاتِ التي (مِنْهَا تَقومُ الحُدودُ، ثُمَّ أَرَيْناكُمْ بُطْلانَ الصِّفاتِ التي)[١] لا تَجِبُ[٢] تِلْكَ الأَسْماءُ - عِنْدَكُمْ وعِنْدَنا وعِنْدَ كُلِّ مَنْ علىٰ أديمِ الأَرْضِ قَديمًا وحَديثًا - علىٰ تِلْكَ الأَعْيانِ إلا بِوُجودِها، ثُمَّ أَحَلْناكُمْ على البَراهينِ العَقْلِيَّةِ الضَّرورِيَّةِ علىٰ أنَّ اللهَ تعالىٰ خلق كُلَّ ذلك علىٰ ما هو عليه كَما شاءَ، فاعْتِراضُكُمْ كُلُّهُ هَوَسٌ وباطِلٌ يُؤَدّي إلى الإلْحادِ.

فَقالوا: فما تَقولونَ في فِضَّةٍ خالَطَها نُحاسٌ فلَمْ يَظْهَرْ له فيها أَثَرٌ ولا غَيَّرَها[٣]، أَتُزَكّىٰ بِوَزْنِها وتُباعُ بِوَزْنِها فِضَّةً مَحْضَةً أَمْ لا؟

قُلْنا وبالله تعالى التَّوْفيقُ: القَوْلُ في هٰذا[٤] كالقَوْلِ في الماءِ سَواءً سَوَاءً[٥] ولا فرْقَ، إنْ بَقيَتْ صِفاتُ الفِضَّةِ بِحَسَبِها ولَم يَظْهَرْ لِلنُّحاسِ

---

(١) ساقط من (ح، خ، ك).

(٢) في (ح): تجري وفوقها في (ك): تجر. (٣) قد تقرأ: (غبَّرها) بالباء.

(٤) من هنا يبدأ سقط من نسخة (ك) سنشير إلىٰ نهايته.

(٥) ساقطة من (ب، م، ز).

فيها[١] أثَرٌ، فإنَّها تُزَكّىٰ بوزْنِها وتُباعُ بِوَزْنِها مِن الفِضَّةِ، لا بِأَقَلَّ ولا بِأَكْثَرَ ولا نَسيئَةً، وإنْ غَلَبَتْ صِفاتُ النُّحاسِ حتىٰ لا يَبْقىٰ لِلْفِضَّةِ أثَرٌ، فهوَ كُلُّهُ نُحاسٌ مَحْضٌ لا زَكاةَ فيهِ أصْلًا، سَواءٌ كَثُرَتْ تِلْكَ الفِضَّةُ التي ٱسْتَحالَتْ فيهِ أو لَمْ تَكْثُرْ، وجائِزٌ بَيْعُهُ بِالفِضَّةِ نَقْدًا ونَسيئَةً بِأقَلَّ مِمّا خالَطَهُ مِن الفِضَّةِ وبِمِثْلِ ذلك وبِأَكْثَرَ، وإنْ ظَهَرَتْ صِفاتُ النُّحاسِ وصِفاتُ الفِضَّةِ مَعًا فهوَ نُحاسٌ وفِضَّةٌ، تَجِبُ الزَّكاةُ فيما فيهِ مِن الفِضَّةِ، خاصَّةً إنْ بَلَغَتْ خَمْسَ أواقٍ، وإلا فلا، كَما لو ٱنْفَرَدَتْ، ولا يَحِلُّ بَيْعُ تِلْكَ الجُمْلَةِ بِفِضَّةٍ مَحْضَةٍ أصْلًا، لا بِمِقْدارِ ما فيها مِن الفِضَّةِ ولا بِأَقَلَّ ولا بِأَكْثَرَ، لا نَقْدًا ولا نَسيئَةً، (لأنَّنا لا نَقْدِرُ)[٢] فيها على المُماثَلَةِ بِالوَزْنِ، وتُباعُ تِلْكَ الجُمْلَةُ بِالذَّهَبِ نَقْدًا لا نَسيئَةً.

فَسألوا عن قِدْرٍ طُبِخَتْ بِالخَمْرِ، أو طُرِحَ فيها بَوْلٌ أو دَمٌ أو عَذِرَةٌ، ولَم يَظْهَرْ مِن ذلك كُلِّهِ هُنالِكَ أثَرٌ أصْلًا؛ فقُلْنا: مَنْ طَرَحَ في القِدْرِ شَيْئًا مِن ذلك عَمْدًا فهوَ فاسِقٌ عاصٍ لله ﷻ؛ لأنَّهُ ٱسْتَعْمَلَ الحَرامَ المُفْتَرَضَ ٱجْتِنابُهُ، وأمّا إذا بَطَلَ كُلُّ ذلك فما في القِدْرِ حَلالٌ أكْلُهُ، لأنَّهُ ليس فيهِ شَيْءٌ مِن المُحَرَّماتِ أصْلًا، وقد أبْطَلَ اللهُ تعالىٰ تِلْكَ المُحَرَّماتِ وأحالَها إلى الحَلالِ. ثُمَّ نَقْلِبُ عليهم هٰذا[٣] السُّؤالَ بِعَيْنِهِ في دَنِّ خَلٍّ رُمِيَ فيهِ خَمْرٌ، فلَمْ يَظْهَرْ لِلْخَمْرِ أثَرٌ، فقَوْلُهُمْ: إنَّ ذلك الذي في الدَّنِّ كُلَّهُ حَلالٌ؛ فهٰذا تَناقُضٌ مِنهُمْ، وقَوْلٌ مِنهُمْ بِالَّذي شَنَّعوا به فلَزِمَهُمُ التَّشْنيعُ، لأنَّهُمْ عَظَّموهُ ورأوْهُ حُجَّةً، ولَم يَلْزَمْنا، لأنَّنا لَمْ نُعَظِّمْهُ ولا رأيْناهُ حُجَّةً. ولله تعالى الحَمْدُ.

---

(١) من (ح). (٢) في (م، ب): لأنها لا تقدر.

(٣) ساقطة من (ح، خ).

قال عليٌّ: وأمّا مُتأخِروهُمْ فإنَّهُمْ لَمّا رأوْا أنَّهُمْ لا يَقْدِرونَ علىٰ ضَبْطِ هٰذا المَذْهَبِ لِفَسادِهِ وسَخافَتِهِ، فرُّوا إلىٰ أنْ قالوا: إنَّنا لا نُفرِّقُ بَيْنَ غَديرٍ كَبيرٍ ولا بَحْرٍ ولا غَيْرِ ذَلِكَ، لكن الحُكْمَ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ والرَّأْيِ في الماءِ الذي يُتَوَضَّأُ منهُ ويُغْتَسَلُ مِنْهُ، فإنْ تَيَقَّنّا أو غَلَبَ في ظُنونِنا أنَّ النَّجاسَةَ خالَطَتْهُ حَرُمَ ٱسْتِعْمالُهُ، ولَوْ أنَّهُ ماءُ البَحْرِ، وإنْ لَمْ نَتَيَقَّنْ ولا غَلَبَ في ظُنونِنا أنه خالَطَتْهُ نَجاسَةٌ تَوَضّأنا بِهِ.

قال عليٌّ: وهٰذا المَذْهَبُ أشَدُّ فسادًا مِن الذي رَغِبوا عنهُ لِوُجوهٍ:

أوَّلُها: أنَّهُمْ مُقِرّونَ بِأنَّهُ حُكْمٌ بِالظَّنِّ، وهٰذا لا يَحِلُّ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقولُ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1]، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَديثِ»[2]. ولا أسْوأُ حالَةً مِمَّنْ يَحْكُمُ في دينِ اللهِ تعالىٰ - الذي هو الحَقُّ المَحْضُ - بِالظَّنِّ الذي هو مُقِرٌّ بِأنَّهُ لا يُحَقِّقُهُ.

والثّاني: أنْ يُقالَ لَهُمْ: كَما تَظُنّونَ أنَّ النَّجاسَةَ لمْ تُخالِطْهُ فظُنُّوا أنَّها خالَطَتْهُ فاجْتَنِبوهُ، لأنَّ الحُكْمَ بِالظَّنِّ أصْلٌ مِن أُصولِكُمْ، فما الذي جَعَلَ إحْدىٰ جَنْبَتَيِ الظَّنِّ أوْلىٰ مِن الأُخرىٰ.

والثّالِثُ: أنَّ قَوْلَكُمْ هٰذا تَحَكُّمٌ مِنكُمْ بِلا دَليلٍ، وما كانَ هَكَذا فهوَ باطِلٌ.

والرّابِعُ: أنْ نَقولَ لَهُمْ: عَرِّفونا ما مَعْنىٰ هٰذِه المُخالَطَةِ مِن النَّجاسَةِ

(١) النجم: ٢٨.

(٢) رواه البخاري (٥١٤٣) كتاب: النكاح، باب: لا يخطب علىٰ خطبة أخيه، ومسلم (٢٥٦٣) كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظن. وسبق.

لِلْماءِ، فلَسْنا نَفْهَمُها، ولا أَنْتُمْ، ولا أحدٌ في العالَمِ! ولله الحَمْدُ.

فإنْ كُنتم تُريدونَ أنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِن أَجْزاءِ الماءِ قَدْ جاوَرَ جُزْءًا مِن أَجْزاءِ النَّجاسَةِ فهٰذِه مُجاوَرَةٌ لا مُخالَطَةٌ، وهٰذا لا يُمْكِنُ - البَتَّةَ - إلا بِأَنْ يَكونَ مِقْدارُ النَّجاسَةِ كَمِقْدارِ الماءِ سَواءً سَواءً، وإلا فقدْ فَضَلَتْ أَجْزاءٌ مِن الماءِ لَمْ يُجاوِرْها شَيْءٌ مِن النَّجاسَةِ.

فإنْ قالوا: قدْ تَنَجَّسَ كُلُّ ذلك وإنْ كانَ لَمْ يُجاوِرْهُ مِن النَّجاسَةِ شَيْءٌ. قُلْنا لَهُمْ: هٰذا لازِمٌ لَكُمْ في البَحْرِ بِنُقْطَةِ بَوْلٍ تَقَعُ فيهِ، ولا فرْقَ.

فإنْ أَبَوْا مِن هٰذا قُلْنا لَهُمْ: فعَرِّفونا بِالمِقْدارِ مِن النَّجاسَةِ الذي إذا جاوَرَ مِقْدارًا مَحْدودًا أَيْضًا مِن الماءِ ولا بُدَّ نَجَّسَهُ، فإنْ أَقْدَموا علىٰ تَحْديدِ ذلك زادوا في الضَّلالِ والهَوَسِ، وإنْ لَمْ يُقْدِموا علىٰ ذلك تَرَكوا قَوْلَهُمْ، كالمَيْتَةِ فسادًا ومَجْهولًا لا يَحِلُّ القَوْلُ به في الدِّينِ.

وأَيْضًا: فإنْ كانَ الحُكْمُ عِنْدَكمْ لِغالِبِ الظَّنِّ فإنَّهُ يَلْزَمُكُمْ أنْ تَقولوا في قَدَحٍ فيهِ أوقِيَّتانِ مِن ماءٍ فوَقَعَتْ فيهِ مِقْدارُ الصُّوَّابة مِن بَوْلِ كَلْبٍ أنَّهُ لَمْ يَنْجَسْ مِن الماءِ إلا مِقْدارُ ما يُمْكِنُ أنْ تُخالِطَهُ تِلْكَ[1] النَّجاسَةُ، وليس ذلك إلا لِمِقْدارِها مِن الماءِ فقَطْ، ويَبْقىٰ سائِرُ ماءِ القَدَحِ طاهِرًا حَلالًا شُرْبُهُ والوُضوءُ بِهِ.

وهَكَذا في جُبٍّ فيهِ كَرُّ ماءٍ وقَعَتْ فيهِ أوقِيَّةُ بَوْلٍ، فإنَّهُ علىٰ أَصْلِكُمْ لا يَنْجَسُ إلا مِقْدارُ ما مازَجَتْهُ تِلْكَ الأوقِيَّةُ، وبَقِيَ سائِرُ ذلك طاهِرًا مُطَهِّرًا حَلالًا، ونَحْنُ موقِنونَ وأَنْتُمْ أَنَّها لَمْ تُمازِجْ عُشْرَ الكَرِّ ولا عُشْرَ عُشْرِهِ[2]، فإنْ التَزَمْتُمْ هٰذا فارَقْتُمْ جميعَ مَذاهِبِكُمُ القَديمَةِ والحَديثَةِ التي

---

(١) في (ح): بلل. (٢) في (م): العشر.

هي أفكارُ سوءٍ مُفسِدَةٌ لِلدِّماغِ، فإنْ رَجَعْتُمْ إلىٰ أنَّ ما قَرُبَ مِن النَّجاسَةِ يَنْجَسُ لَزِمَكُمْ ذلك كَما قَدْ أَلْزَمْناكُمْ فلا تَنسوه في النِّيلِ والجَيْحونِ، وفي كُلِّ ماءٍ جارٍ، لأنَّهُ يَتَّصِلُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فيَتَنَجَّسُ جَميعُهُ لِمُلاقاتِهِ الذي قَدْ تَنَجَّسَ ولا بُدَّ - نَعم - وفي البَحْرِ مِن نُقْطَةِ بَوْلٍ تَقَعُ في كُلِّ ذَلِكَ، فاخْتاروا ما شِئْتُمْ.

فإنْ قالوا: لَسْنا علىٰ يَقينٍ مِن أنَّ النَّهرَ الكَبيرَ أو البَحْرَ تَنَجَّسَ، ولا مِن أنَّ المُتَوَضِّئَ به تَوَضَّأَ بِماءٍ خالَطَتْهُ النَّجاسَةُ مِنْهُ.

قُلْنا لَهُمْ: هٰذا نَفْسُهُ مَوْجودٌ في الجُبِّ والبِئْرِ، وفي القُلَّةِ، وفي قَدَحٍ فيهِ عَشَرَةُ أَرْطالِ ماءٍ إذا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ النَّجاسَةِ في شَيْءٍ مِن ذلك ولا فرْقَ. ولا يَقينَ في أنَّ كُلَّ ماءٍ فيما[1] ذَكَرْنا تَنَجَّسَ، ولا في أنَّ المُتَوَضِّئَ مِن ذلك والشّارِبَ تَوَضَّأَ بِنَجِسٍ أو شَرِبَ نَجِسًا. ثُمَّ حتىٰ لو كانَ كَما ذَكَروا لَما وجَبَ أنْ يَتَنَجَّسَ الماءُ الطّاهِرُ الحَلالُ أو المائِعُ كَذَلِكَ بمجاورة النَّجِسِ أو الحَرامِ لَهُ، ما لَمْ يَحْمِلْ صِفاتِ الحَرامِ أو النَّجِسِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: رأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يَتَكَلَّمُ في الفِقْهِ، ويَميلُ إلى النَّظَرِ يَقولُ: إنَّ كُلَّ ماءٍ وقَعَتْ فيهِ نَجاسَةٌ فلَمْ يَظْهَرْ لَها فيهِ أَثَرٌ فسَواءٌ كانَ قَليلًا أو كَثيرًا، الحُكْمُ واحِدٌ، وهو أنَّ مَنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الماءِ كُلِّهِ أو شَرِبَهُ حاشا مِقْدارَ ما وقَعَ فيهِ مِن النَّجاسَةِ، فوضوؤهُ جائِزٌ، وصَلاتُهُ تامَّةٌ، وشُرْبُهُ حَلالٌ، وكَذَلِكَ غُسْلُهُ مِنْهُ، إذْ ليس علىٰ يَقينٍ مِن أَنَّهُ ٱسْتَعْمَلَ نَجاسَةً ولا أَنَّهُ شَرِبَ حَرامًا، فإنِ ٱسْتَوْعَبَ ذلك الماءَ كُلَّهُ فلا وُضوءَ له ولا طُهْرَ[2] وهو عاصٍ في شُرْبِهِ؛ لأنَّنا[3]

---

(١) في (ب): مما. (٢) في (ح): غسل.

(٣) في (ز، ح): لأنه.

علىٰ يَقينٍ مِن أَنَّهُ ٱسْتَعْمَلَ نَجاسَةً وشَرِبَ حَرامًا. قال: وهَكَذا القَوْلُ في البَحْرِ فما دونَهُ ولا فرْقَ. قال: فإنْ تَوَضّأَ بِذَلِكَ الماءِ ٱثْنانِ فصاعِدًا (فاسْتَوْعَباهُ أَو)[1] ٱسْتَوْعَبوهُ كُلَّهُ بِالغُسْلِ أَو الوُضوءِ أَو الشُّرْبِ فكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما أَو مِنْهُمْ وُضوؤُهُ جائِزٌ في الظّاهِرِ، وكَذَلِكَ غُسْلُهُ وشُرْبُهُ، إلا أنَّ فيهِما أَو فيهِم مَنْ لا وُضوءَ له ولا غُسْلَ، ولا (أَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ)[2]، فلا أُلْزِمُ أَحَدًا مِنْهُمْ إعادَةَ وُضوءٍ ولا إعادَةَ صَلاةٍ بِالظَّنِّ.

قال عَليٌّ: وقد ناظَرْت صاحِبَ هٰذا القَوْلِ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ في هٰذِه المَسْأَلَةِ، وأَلْزَمْتُهُ علىٰ أَصْلٍ آخَرَ له كانَ يَذْهَبُ إلَيْهِ؛ أنْ يَكونَ يأمُرُ جَميعَهُمْ بِإعادَةِ الوُضوءِ والصَّلاةِ، لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ ليس علىٰ يَقينٍ مِن الطَّهارَةِ وشَكٍّ في الحَدَثِ، بَلْ علىٰ أَصْلِنا[3] وأَصْلِ كُلِّ مُسْلِمٍ مِن أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ علىٰ يَقينٍ مِن الحَدَثِ وعَلىٰ شَكٍّ مِن الطَّهارَةِ، فالواجِبُ عليه أنْ يأتيَ بيَقينِ الطَّهارَةِ. وَأَرَيْته أَيْضًا بُطْلانَ القَوْلِ الأَوَّلِ بِما قَدَّمْنَاهُ مِن ٱسْتِحالَةِ الأَحْكامِ بِاسْتِحالَةِ الأَسْماءِ، وأَنَّ ٱسْتِحالَةَ الأَسْماءِ بِاسْتِحالَةِ الصِّفاتِ التي مِنْها تَقومُ الحُدودُ. وقُلْت لَهُ: فرِّقْ بَيْنَ ما أَجَزْت مِن هٰذا وبَيْنَ إناءَيْنِ في أَحَدِهِما ماءٌ وفي الآخَرِ عَصيرُ بَعْضِ الشَّجَرِ، وبَيْنَ بِضْعَتَيْ لَحْمٍ إحْداهُما مِن خِنْزيرٍ والثّانيَةُ مِن كَبْشٍ، وبَيْنَ شاتَيْنِ إحْداهُما مُذَكّاةٌ والأُخْرىٰ عَقيرَةُ سَبُعٍ مَيْتَةٌ! ولا يَقْدِرُ على الفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِن ذلك أَصْلًا.

قال عَليٌّ: ومِمَّنْ رُوي عنهُ القَوْلُ بِمِثْلِ قَوْلِنا أنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ:

---

(١) في (ز): فاستوعبا ما. (٢) في (ب): نعرفه لعينه.

(٣) في (ب، م): أصلها.

عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ، (وعُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعودٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَبّاسٍ، والحُسَيْنُ بنُ عَليٍّ بنِ أبي طالبٍ، ومَيْمونَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ)[١] وأبو هُريرةَ، وحُذَيْفَةُ بنُ اليَمانِ رَضيَ اللهُ عن جَميعِهِمْ، والأَسْوَدُ بنُ يَزيدَ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ أخوهُ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أبي لَيْلىٰ، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، ومُجاهِدٌ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، والحَسَنُ البَصْريُّ، وعِكْرِمَةُ، وجابِرُ بنُ زَيْدٍ، وعُثْمانُ البَتّيُّ، وغَيْرُهُمْ[٢].

فإنْ كانَ التَّقْليدُ [جائِزًا][٣]، فتَقْليدُ مَنْ ذَكَرْنا مِن الصَّحابَةِ والتّابِعينَ ﷺ أَوْلىٰ مِن تَقْليدِ أبي حنيفةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ.

---

(١) ساقط من (م).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٧٨ - ٨٠، «الطهور» للقاسم بن سلام (ص٢١٩ - ٢٢٠)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٣٣ - ١٣٧، «سنن البيهقي» ١/ ٢٥٩.

(٣) من مطبوع الشيخ أحمد شاكر.

١٣٧- مَسألةٌ: والبَوْلُ كُلُّهُ مِن كُلِّ حَيوانٍ - إنسانٍ أَو غَيْرِ إنسانٍ، مِمّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَو لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، ونَجْوُ كل ما ذَكَرْنا كَذلِكَ، أَو مِن طائِرٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَو لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فكُلُّ ذلك حَرامٌ أَكْلُهُ وشُرْبُهُ إلا لِضَرورَةِ تَداوٍ أَو إكْراهٍ أَو جوعٍ أَو عَطَشٍ فقَطْ، وفَرْضٌ اجْتِنابُهُ في الطَّهارَةِ والصَّلاةِ إلا ما لا يُمْكِنُ التَّحَفُّظُ منهُ إلا بِحَرَجٍ فهوَ مَعْفوٌّ عنهُ كَوَنيمِ الذُّبابِ، ونَجْوِ البَراغيثِ.

وقال أبو حَنيفَةَ: أَمّا البَوْلُ فكُلُّهُ نَجِسٌ، سَواءٌ كانَ مِمّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَو مِمّا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، إلا أنَّ بَعْضَهُ أَغْلَظُ نَجاسَةً مِن بَعْضٍ، فبَوْلُ كُلِّ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ - مِن فرَسٍ أو شاةٍ أو بَعيرٍ أو بَقَرَةٍ أو غَيْرِ ذلك - لا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ ولا تُعادُ منهُ الصَّلاةُ، إلا أنْ يَكونَ كَثيرًا فاحِشًا فيُنَجِّسُ - حينَئِذٍ - وتُعادُ منهُ الصَّلاةُ أبَدًا[١].

ولَم يَحُدَّ أبو حنيفةَ في المَشْهورِ عنهُ في الكَثيرِ حَدًّا[٢]. وحَدَّهُ أبو يوسُفَ بِأَنْ يَكونَ شِبْرًا في[٣] شِبْرٍ[٤].

قال: فلَوْ بالَتْ شاةٌ في بِئْرٍ فقدْ تَنَجَّسَتْ، وتُنْزَحُ كُلُّها[٥].

---

(١) انظر: «الأصل» ١/ ٧٣.

(٢) قال الطحاوي: والكثير الفاحش عند أبي حنيفة ربع الثوب الذي يكون فيه. «مختصر الطحاوي» (ص٣١).

(٣) هنا انتهى السقط من (ك) المشار إليه سابقا.

(٤) قاله في «الإملاء»، انظر: «الأصل» ١/ ٣٨.

(٥) انظر: «الأصل» ١/ ٧٣، وخالفهما محمد بن الحسن حيث قال: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه، وإن بال شيء من ذلك في بئر ماء لم يفسد ولم يجب عليهم أن ينزفوها حتى يتغير الماء.

قالوا: وأمّا بَوْلُ الإنسانِ وما لا يُؤكَلُ لَحْمُهُ فلا تُعادُ منهُ الصَّلاةُ ولا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ، إلا أنْ يَكونَ أكْثَرَ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ، فإنْ كانَ كَذَلِكَ نَجَّسَ الثَّوْبَ وأُعيدَتْ منهُ الصَّلاةُ أبَدًا. فإنْ كانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ فأقَلَّ لَمْ يُنَجِّسِ الثَّوْبَ ولَم تُعَدْ منهُ الصَّلاةُ[1].

وكُلُّ ما ذَكَرْنا - قَبْلُ وبَعْدُ - فالعَمْدُ عِنْدَهُمْ والنِّسْيانُ سَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ. قال[2]: وأمّا الرَّوْثُ فإنَّهُ سَواءٌ كُلُّهُ كانَ مِمّا يُؤكَلُ لَحْمُهُ أو مِمّا لا يُؤكَلُ لَحْمُهُ، مِن بَقَرٍ كانَ أو مِن فرَسٍ أو حِمارٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ، إنْ كانَ في الثَّوْبِ منهُ أو في النَّعْلِ أو الخُفِّ أو الجَسَدِ أكْثَرُ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وأعادَها أبَدًا؛ وإنْ كانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ فأقَلَّ لَمْ يَضُرَّ شَيْئًا. فإنْ كان[3] وقَعَ في البِئْرِ بَعْرَتانِ فأقَلُّ مِن أبْعارِ الإبِلِ أو الغَنَمِ لَمْ يَضُرَّ شَيْئًا[4]، فإنْ كانَ مِن الرَّوْثِ المَذْكورِ في الخُفِّ أو النَّعْلِ أكْثَرُ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ[5]، فإنْ كانَ يابِسًا أجْزأَ فيهِ الحَكُّ، وإنْ كانَ رَطْبًا لَمْ يُجْزِ فيهِ إلا الغَسْلُ. فإنْ كانَ مَكانَ الرَّوْثِ بَوْلٌ لَمْ يُجْزِ فيهِ إلا الغَسْلُ يَبِسَ أو لَمْ يَيْبَسْ[6]. قال: فإنْ صَلّىٰ وفي ثَوْبِهِ مِن خُرْءِ الطَّيْرِ الذي يُؤكَلُ لَحْمُهُ، أو لا يُؤكَلُ لَحْمُهُ، أكْثَرُ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَمْ يَضُرَّ شَيْئًا ولا أُعيدَتْ منهُ الصَّلاةُ، إلا أنْ يَكونَ كَثيرًا فاحِشًا فتُعادُ منهُ الصَّلاةُ إلا أنْ يَكونَ

---

(١) أنظر: «الأصل» ١/ ٦٠، ٧٤، «مختصر الطحاوي» (ص٣١).

(٢) في (ز): قالوا. (٣) من (ح).

(٤) أنظر: «الأصل» ١/ ٧٣، ٧٤، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٣١، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٦.

(٥) من (ز، ح، خ، ب).

(٦) أنظر: «الأصل» ١/ ٦٢، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٣٠ - ١٣١.

خُرْءَ دَجاجٍ، فإنَّهُ مَنْ صَلّىٰ وفي ثَوْبِهِ أَكْثَرُ مِن قَدْرِ الدِّرْهَم أعادَ الصَّلاةَ أَبَدًا، فلَوْ وقَعَ في الماءِ خُرْءُ حَمامٍ أو عُصْفورٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْئًا[١].

وقال زُفَرُ: بَوْلُ كُلِّ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طاهِرٌ كَثُرَ أَمْ قَلَّ[٢]، وأَمّا بَوْلُ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ونَجْوُهُ ونَجْوُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فكُلُّ ذلك نَجِسٌ.

وقال مالِكٌ: بَوْلُ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ونَجْوُهُ نَجِسٌ، وبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ونَجْوُهُ طاهِرانِ إلا أنْ يَشْرَبَ ماءً نَجِسًا فبَوْلُهُ حينَئِذٍ نَجِسٌ، أو يأكُلَ الدَّجاجُ مِن نَجاساتٍ فخُرْؤُها نَجِسٌ[٣].

وقال داوُد: بَوْلُ كُلِّ حَيَوانٍ ونَجْوُهُ - أُكِلَ لَحْمُهُ أو لَمْ يُؤْكَلْ - فهوَ طاهِرٌ، حاشا بَوْلَ الإنْسانِ ونَجْوَهُ فقَطْ[٤] فهُما نَجِسانِ. وقال الشّافِعِيُّ[٥] مِثْلَ قَوْلِنا الذي صَدَّرْنا بِهِ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ ففي غايَةِ التَّخْليطِ والتَّناقُضِ والفَسادِ، لا تَعَلُّقَ له بِسُنَّةٍ لا صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا بِقُرآنٍ، ولا بِقياسٍ، ولا بِدَليلِ إجْماعٍ، ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ، ولا بِرأْيٍ سَديدٍ[٦]، وما نَعْلَمُ أحَدًا قَسَّمَ

---

(١) أنظر: «الأصل» ١/ ٣١، «المبسوط» ١/ ٥٦ - ٥٧.

(٢) سبق أن أشرنا إلى اختلاف الرواية عن زفر في ذلك فراجعه.

(٣) أنظر: «المدونة» ١/ ١١٥ - ١١٦، «النوادر والزيادات» ١/ ٨٤.

(٤) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٥) «الأم» ٤/ ٢٣٨.

(٦) فيما قاله المصنف رحمه الله نظر؛ فقد استدل الحنفية علىٰ نجاسة الأبوال كلها بقوله ﷺ: «استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»، ولما ابتلي سعد بن معاذ رضي الله عنه بضغطة القبر، سُئل رسول الله ﷺ عن سببه فقال: «إنه كان لا يستنزه من البول» قال السرخسي: ولم يرد بول نفسه فإن من لا يستنزه منه لا تجوز صلاته، وإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها. والمعنىٰ: أنه مستحيل من أحد الغذائين إلىٰ نتن وفساد فكان نجسًا. أنظر: «المبسوط» ١/ ٥٤. أما كون هٰذه النجاسة بعضها أغلظ من بعض، فذلك راجع عندهم حسب شيوع البلوىٰ بها وصعوبة التحرز. أنظر: «المبسوط» ١/ ٥٥.

النَّجاساتِ قَبْلَ أبي حنيفةَ هٰذا التَّقسيمَ، بَلْ نَقْطَعُ علىٰ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بهٰذا التَّرْتيبِ فيها أحدٌ قَبْلَهُ، فوَجَبَ ٱطّراحُ هٰذا القَوْلِ بيقينٍ.

وأمّا قَوْلُ أصحابِنا فإنَّهُمْ قالوا: الأشياءُ على الطَّهارَةِ حتىٰ يأتيَ نَصٌّ بتَحْريمِ شَيْءٍ أو تَنْجيسِهِ فيوقَفُ عِنْدَهُ. قالوا: ولا نَصَّ ولا إجْماعَ في تَنْجيسِ بَوْلِ شَيْءٍ مِن الحَيَوانِ ونَجْوِهِ، حاشا بَوْلَ الإنْسانِ ونَجْوَهُ، فوَجَبَ أنْ لا يُقال بِتَنْجيسِ شَيْءٍ مِن ذَلِكَ، وذَكَروا ما روّيناهُ مِن طَريقِ أنَسٍ: أنَّ قَوْمًا مِن عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ قَدِموا علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ وتَكَلَّموا بالإسْلامِ فقالوا: يا رَسولَ اللهِ إنّا كُنّا أهْلَ ضَرْعٍ ولَم نَكُنْ أهْلَ ريفٍ، واسْتَوْخَموا المَدينَةَ، فأمَرَ لَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وراعٍ[١]، وأمَرَهُمْ أنْ يَخْرُجوا فيها فيَشْرَبوا مِن ألْبانِها وأبْوالِها. وذَكَرَ الحَديثَ[٢].

وبِحَديثٍ روّيناه أيْضًا مِن طَريقِ أنَسٍ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلّي في المَدينَةِ حَيْثُ أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ وفي مَرابِضِ الغَنَمِ[٣].

وبِحَديثٍ روّيناهُ مِن طَريقِ ابن مَسْعودٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي عِنْدَ البَيْتِ ومَلأٌ مِن قُرَيْشٍ جُلوسٌ وقد نَحَروا جَزورًا، فقال بَعْضُهُمْ: أيُّكُمْ يأخُذُ

---

(١) في (ك): ورعي.

(٢) رواه البخاري (٤١٩٢) كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، ومسلم (١٦٧١) كتاب: القسامة، باب : حكم المحاربين.
واعترض الأحناف على الاستشهاد به في طهارة أبوال الإبل، وقالوا: إن الحديث حكاية حال، فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون سقط الاحتجاج به، وقالوا: خصهم رسول الله ﷺ بذلك؛ لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه. ولا يوجد مثله في زماننا. انظر: «المبسوط» ١/ ٥٤.

(٣) رواه البخاري (٤٢٨) كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ومسلم (٥٢٤) كتاب: المساجد، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ.

هٰذا الفَرْثَ بِدَمِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حتىٰ يَضَعَ وجْهَهُ ساجِدًا فيَضَعُهُ علىٰ ظَهْرِهِ؟ قال عبدُ اللهِ: فانْبَعَثَ أشْقاها (وهو عُقْبَةُ بنُ أبِي مُعَيْطٍ)[١] فأخَذَ الفَرْثَ، فأمْهَلَهُ، فلَمّا خَرَّ ساجِدًا وضَعَهُ علىٰ ظَهْرِهِ، فأُخْبِرَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ رسولِ اللهِ ﷺ وهي جارِيَةٌ، فجاءَتْ تَسْعىٰ، فأَخَذَتْهُ مِن ظَهْرِهِ فلَمّا فرَغَ مِن صَلاتِهِ قال: «اللهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» وذَكَرَ الحَديثَ[٢].

وبِحَديثٍ روّيناهُ أيضًا مِن طَريقِ ابن عُمَرَ: كُنْتُ أبيتُ في المَسْجِدِ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ وكُنْتُ شابًّا أعْزَبَ[٣]، وكانَتْ الكِلابُ تَبولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المَسْجِدِ، فلَمْ يَكونوا يَرُشّونَ شَيْئًا مِن ذَلِكَ[٤].

وذَكَروا في ذلك عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ ومَنْ بَعْدَهُمْ ما روّيناهُ مِن طَريقِ شُعْبَةَ وسُفْيانَ، كِلاهُما عن الأعْمَشِ، عن مالِكِ بنِ الحارِثِ[٥]، عن أبيهِ قال: صَلّىٰ بِنا أبو موسى الأشْعَرِيُّ علىٰ مَكان فيهِ سِرْقِينٌ. هٰذا لَفْظُ سُفْيانَ، وقال شُعبةُ: رَوْثُ الدَّوابِّ.

وروّيناه مِن طَريقِ غَيْرِهِما: والصَّحراءُ أمامَهُ. وقال: هُنا وهُناكَ سَواءٌ.

وعَن أنَسٍ: لا بأسَ بِبَوْلِ كُلِّ ذاتِ كَرِشٍ.

وعَن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ: قال مَنْصورٌ: سألْته عن السِّرْقينِ يُصيبُ خُفَّ

---

(١) ساقطة من (م، ح، خ، ب، ك).

(٢) رواه البخاري (٥٢٠) كتاب: الصلاة، باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذىٰ. والنسائي ١/ ١٦١ واللفظ له.

(٣) في (ب): عزبًا.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٢)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (١٧٤) كتاب: الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم.

(٥) في (ح): الحويرث.

الإِنْسانِ أَو نَعْلَهُ أَو قَدَمَهُ؟ قال: لا بأْسَ.

وعَن إبراهيمَ أَنَّهُ رأىٰ رَجُلا قَدْ تَنَحّىٰ عن بَغْلٍ يَبولُ، فقال له إبراهيمُ: ما عَلَيْك لو أصابَك. وقد صَحَّ عنهُ أَنَّهُ كانَ لا يُجيزُ أَكْلَ لَحْمِ[1] البَغْلِ[2].

وعَن الحَسَنِ البَصْريِّ: لا بأْسَ بِأَبْوالِ الغَنَمِ.

وعَن مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ الحُسَيْنِ ونافِعٍ مَوْلى ابن عُمَرَ فيمَنْ أصابَ عِمامَتَهُ بَوْلُ بَعيرٍ قالا جَميعًا: لا يَغْسِلُهُ.

وعَن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ كانَ يُصَلّي وعَلىٰ رِجْلَيْهِ أَثَرُ السِّرْقينِ.

وعَن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قال: إنَّ لي عُنَيْقًا تَبْعَرُ في مَسْجِدي[3].

قال أبو محمد: أمّا الآثارُ التي ذَكَرْنا فكُلُّها صَحيحٌ، إلا أنه[4] لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها.

أَمّا حَديثُ ابن عُمَرَ فغَيْرُ مُسْنَدٍ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ عَرَفَ بِبَوْلِ الكِلابِ في المَسْجِدِ فأَقَرَّهُ، وإِذْ ليس هٰذا في الخَبَرِ فلا حُجَّةَ فيهِ، إِذْ لا حُجَّةَ إلا في قَوْلِهِ ﷺ، أو في عَمَلِهِ، أو فيما صَحَّ أَنَّهُ عَرَفَهُ فأَقَرَّهُ، فسَقَطَ[5] الاْحتِجاجُ بهٰذا الخَبَرِ. لكن يَلْزَمُ مَنِ ٱحْتَجَّ بِحَديثِ أبي سَعيدٍ: كُنّا نُخْرِجُ علىٰ عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعًا مِن طَعامٍ[6]؛ أَنْ يَحْتَجَّ بهٰذا الخَبَرِ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إلىٰ أَنْ يَعْرِفَهُ رسولُ اللهِ ﷺ منهُ إلىٰ أَنْ يَعْرِفَ عَمَلَ بَني خُدْرَةَ في جِهَةٍ مِن جِهاتِ المَدينَةِ، ويَلْزَمُ مَنْ شَنَّعَ بِعَمَلِ الصَّحابَةِ

---

(١) من (م، ز، ك). (٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٢٧ (٨٧٣٥).

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٦٩ -٧٠.

(٤) في (م، ز): أنها. (٥) بعدها في (م، ز، ل): هٰذا.

(٦) رواه البخاري (١٥٠٦) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر، ومسلم (٩٨٥) كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر.

رضي الله عنهمْ أنْ يأخُذَ بِحَديثِ ابن عُمَرَ هٰذا، فلا يَرىٰ أبْوالَ الكِلابِ ولا غَيْرَها نَجَسًا، ولكن هٰذا مِمّا تَناقَضوا فيهِ.

وأمّا حَديثُ ابن مَسْعودٍ فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ فيهِ أنَّ الفَرْثَ كانَ مَعَهُ دَمٌ، وليس هٰذا دَليلًا عِنْدَهُمْ علىٰ طَهارَةِ الدَّمِ، فمِنَ الباطِلِ أنْ يَكونَ دَليلًا علىٰ طَهارَةِ الفَرْثِ دونَ طَهارَةِ الدَّمِ، وهُمَا مَذْكورانِ مَعًا.

وأيْضًا: فإنَّ شُعْبَةَ وسُفْيانَ وزَكَرِيّا بنَ أبي زائِدَةَ رَوَوْا كُلُّهُمْ هٰذا الخَبَرَ عَنِ الذي رَواهُ عنهُ عَلِيُّ بنُ صالِحٍ -وهو أبو إسْحاقَ[1]- عن عَمْرِو بنِ مَيْمونٍ، عن ابن مَسْعودٍ، فذَكَروا أنَّ ذلك كانَ سَلَىٰ جَزورٍ[2]. وهُمْ أوْثَقُ وأحْفَظُ مِن عَلِيِّ بنِ صالِحٍ، ورِوايَتُهُمْ زائِدَةٌ علىٰ رِوايَتِهِ، فإذا كانَ الفَرْثُ والدَّمُ في السَّلَىٰ فهُما غَيْرُ طاهِرَيْنِ، فلا حُكْمَ لَهُما. والقاطِعُ هاهنا أنَّ هٰذا الخَبَرَ كانَ بِمَكَّةَ قَبْلَ وُرودِ الحُكْمِ بِتَحْريمِ النَّجْوِ والدَّمِ، فصارَ مَنْسوخًا بِلا شَكٍّ، وبَطَلَ الاَحْتِجاجُ به بِكُلِّ حالٍ.

وأمّا حَديثُ أنَسٍ في الصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَمِ فإنَّهُمْ قالوا: إنَّ مَرابِضَ الغَنَمِ لا تَخْلو مِن أبْوالِها ولا مِن أبْعارِها.

فقُلْنا لَهُمْ: أمّا قَوْلُكُمْ إنَّها لا تَخْلو مِن أبْوالِها وأبْعارِها[3] فقدْ يَبولُ الرّاعي أيْضًا بَيْنَها، وليس ذلك دَليلًا علىٰ طَهارَةِ بَوْلِ الإنْسانِ.

---

(١) في (ز): ابن إسحاق.

(٢) رواه البخاري (٢٤٠) كتاب الوضوء، باب: إذا ألقي علىٰ ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته، (٢٩٣٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين، ومسلم (١٧٩٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ.

(٣) في (ح، ك): ولا من أبعارها.

وأيضًا فإنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رَبيعٍ حدثنا قال: حدَّثنا عُمرُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ بَكْرٍ، حدَّثنا أبو داوُد السِّجِسْتانيُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ كُرَيْبٍ، حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ عَليٍّ الجُعْفيُّ، عن زائِدَةَ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِبِناءِ المَساجِدِ في الدّورِ وأنْ تُطيَّبَ وتُنَظَّفَ[1].

قال عَليٌّ: الدّورُ هي دورُ السُّكنىٰ[2]، وهي أيضًا المَحِلَّاتِ. تَقولُ: دارُ بَني ساعِدَةَ، ودارُ بَني النَّجّارِ، ودارُ بَني عبدِ الأشْهَلِ. هَكَذا قال رسولُ اللهِ ﷺ، وهو كَذلِكَ في لُغَةِ العَرَبِ، فقدْ صَحَّ أمْرُهُ عليه السلام بِتَنْظيفِ المَساجِدِ وتَطْييبِها، وهٰذا يوجِبُ الكَنْسَ لَها مِن كُلِّ بَوْلٍ وبَعْرٍ وغَيْرِهِ.

وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ ابنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا شَيْبانُ بنُ فرّوخَ وأبو الرَّبيعِ الزَّهْرانيُّ، كِلاهُما عن عبدِ الوارِثِ، عن أبي التَّيّاحِ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ أحْسَنِ النّاسِ خُلُقًا، فرُبَّما رأيْتَهُ تَحْضُرُ الصَّلاةُ فيأمُرُ بِالبِساطِ الذي تَحْتَهُ فيُكْنَسُ ويُنْضَحُ ثُمَّ يَؤُمُّ رسولُ اللهِ ﷺ ونَقومُ خَلْفَهُ فيُصَلّي بِنا[3]. فهٰذا أَمْرٌ منهُ ﷺ بِكَنْسِ ما يُصَلّىٰ عليه ونَضْحِهِ.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٤٥٥). ورواه أحمد ٦/ ٢٧٩، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩)، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٤)، وابن حبان (١٦٣٤) من طرق عن هشام بن عروة به، ورواه الترمذي (٥٩٥، ٥٩٦) عن عروة مرسلًا، وقال: هٰذا أصح. والرواية المتصلة صححها الألباني علىٰ شرط الشيخين في «صحيح أبي داود» (٤٨٠).

(٢) في (ح، ك): السكن.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٥٩) كتاب المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة، ورواه أيضًا البخاري (٦٢٠٣) كتاب: الأدب، باب: الكنية للصبي عن مُسَدَّد، عن عبد الوارث به.

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ، حدَّثنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن ابن عَوْنٍ -هو عبدُ اللهِ- عن أَنَسِ بنِ سيرينَ، عن عبدِ الحَميدِ بنِ المُنْذِرِ بنِ الجارودِ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: صَنَعَ بَعْضُ عُمومَتي لِلنَّبيِّ ﷺ طَعامًا وقال: إنّي أُحِبُّ أنْ تأْكُلَ في بَيْتي وتُصَلّيَ فيهِ، فأتاهُ وفي البَيْتِ[1] فحْلٌ مِن تِلْكَ الفُحولِ -يَعْني حَصيرًا- فأَمَرَ ﷺ بِجانِبٍ منهُ فكُنِسَ ورُشَّ فصَلّىٰ وصَلَّيْنا مَعَهُ[2]. فهٰذا أمْرٌ منهُ عليه الصلاةُ والسلامُ بِكَنْسِ ما يُصَلّىٰ عليه ورَشِّهِ بِالماءِ، فدَخَلَ في ذلك مَرابِضُ الغَنَمِ وغَيْرُها[3].

وأيْضًا: فإنَّ هٰذا الحَديثَ نَفْسَهُ إنَّما روّيناهُ مِن طَريقِ عبدِ الوارِثِ، عن أبي التَّيّاحِ، عن أنَسٍ[4]. وقد روّيناهُ مِن طَريقِ البُخاريِّ عن سُلَيْمانَ بنِ حَرْبٍ، عن شُعْبَةَ، عن أبي التَّيّاحِ، عن أنَسٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي في مَرابِضِ الغَنَمِ قَبْلَ أنْ يُبْنى المَسْجِدُ[5]. فصَحَّ أنَّ هٰذا كانَ في أوَّلِ الهِجْرَةِ قَبْلَ وُرودِ الأخْبارِ بِاجْتِنابِ كُلِّ نَجْوٍ وبَوْلٍ.

---

(١) في (ك): بيته.

(٢) «المصنَّف» لابن أبي شيبة ٣/ ٣٤١ (٤٠٤٨)، ورواه عنه أبو يعلىٰ في «المسند» (٤٢٠٦، ٤٢٢٧)، ورواه أحمد ٣/ ١١٢ عن ابن علية به، وابن حبان (٥٢٩٥) من طريق ابن المبارك، عن ابن عون به.

(٣) (شاكر): الظاهر أن أمره ﷺ بكنس الحصير ونضحه بالماء في حديثي أنس إنما هو من باب النظافة وتخير مكان الصلاة، وبعيد أن يكون أمرا بكنس مكانها ورشه كلما أراد المصلي الصلاة.

(٤) رواه البخاري (٤٢٨) كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، (٢٩٣٢) كتاب: الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة، ومسلم (٥٢٤) كتاب: المساجد، باب: ٱبتناء مسجد النبي ﷺ.

(٥) البخاري (٤٢٩) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مرابض الغنم.

وأيضًا: فإنَّ يونُسَ بنَ عبدِ اللهِ قال: حدَّثنا أبو عيسى ابن أبي عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن يَزيدَ بنِ هارونَ، عن هِشامِ بنِ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا لَمْ تَجِدوا إلا مَرابِضَ الغَنَمِ وأعْطانَ الإبِلِ فصَلّوا في مَرابِضِ الغَنَمِ، ولا تُصَلّوا في مَعاطِنِ الإبِلِ»[(١)].

(حدثنا حُمامٌ)[(٢)]، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأعْمَشِ، عن عبدِ اللهِ، عن عبدِ الرّحمنِ ابن أبي لَيْلىٰ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَنُصَلّي في أعْطانِ الإبِلِ؟ فقال: «لا»، قال: أَنُصَلّي في مَرابِضِ الغَنَمِ؟ قال: «نَعَمْ»[(٣)].

قال عليٌّ: عبدُ اللهِ هٰذا هو: عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ، ثِقَةٌ كوفيٌّ، وليَ قَضاءَ

---

(١) «المصنَّف» لابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٤ (٣٩٠٠)، ٢٠/ ٥٦ (٣٧٢١٠).
ورواه عنه ابن ماجه (٧٦٨).
ورواه أحمد ٢/ ٤٥١، ٤٩١، والترمذي (٣٤٨، ٣٤٩)، وابن خزيمة (٧٩٥، ٧٩٦)، وابن حبان (١٣٨٤، ١٧٠٠، ١٧٠١) من طرق عن هشام به.
وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٠٩: اختلف في رفعه. وصححه الألباني في «الثمر المستطاب» ١/ ٣٨٢ علىٰ شرط الشيخين.

(٢) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ١/ ٤٠٧ (١٥٩٦). ورواه أحمد ٤/ ٣٠٣ عنه، ورواه ابن حبان (١١٢٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق به،، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٣٠٣ (٣٨٩٨)، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢). من طرق عن الأعمش به. وقال ابن خزيمة: ولم نر خلافًا بين علماء أهل الحديث أن هٰذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٨).

الرَّيِّ[(١)].

حدثنا حُمامٌ، حدَّثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ ابنِ[(٢)] أَيْمَنَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتيُّ، حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا يونُسُ، عن الحَسَنِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَتَيْتُمْ علىٰ مَرابِضِ الغَنَمِ فصَلّوا فيها، وإذا أَتَيْتُمْ علىٰ مَبارِكِ الإبِلِ فلا تُصَلّوا فيها، فإنَّها خُلِقَتْ مِن الشَّياطينِ»[(٣)].

قال أبو محمدٍ: فلَوْ كانَ أَمْرُهُ ﷺ بِالصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَمِ دَليلًا علىٰ طَهارَةِ أَبْوالِها وأَبْعارِها فَإِنَّ نَهْيَهُ ﷺ عن الصَّلاةِ في أَعْطانِ الإبِلِ دَليلٌ علىٰ نَجاسَةِ أَبْوالِها وأَبْعارِها. وإنْ كانَ نَهْيُهُ ﷺ عن الصَّلاةِ في أَعْطانِ الإبِلِ ليس دَليلًا علىٰ نَجاسَةِ أَبْوالِها فليس أَمْرُهُ ﷺ بِالصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَمِ دَليلا علىٰ طَهارَةِ أَبْوالِها وأَبْعارِها، والمُفَرِّقُ بَيْنَ ذلك مُتَحَكِّمٌ بِالباطِلِ، لا يَعْجَزُ مَنْ لا ورَعَ له عن أنْ يأخُذَ بِالطَّرَفِ الثّاني بِدَعْوىٰ كَدَعْواهُ.

فإنْ قال[(٤)]: إنَّما نَهىٰ عن الصَّلاةِ في أَعْطانِ الإبِلِ لأَنَّها خُلِقَتْ مِن الشَّياطينِ كَما في الحَديثِ.

قيلَ لَهُ: وإنَّما أَمَرَ بِالصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَمِ لأَنَّها مِن دَوابِّ الجَنَّةِ كَما

---

(١) هو القاضي أبو جعفر الرازي، وثقه يعقوب بن سفيان وأحمد والعجلي وابن حبان وابن شاهين، وقال علي ابن المديني: معروف. أخرج له أهل السنن.

(٢) في (ح، خ، ك): نا.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠٩ (١٦٠٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٢ (٣٨٩٧)، وأحمد ٤/ ٨٥، ٥/ ٥٤، وابن ماجه (٧٦٩)، وابن حبان (١٧٠٢)، والبيهقي ٢/ ٤٤٩ من طريق الحسن به. وحسنه النووي في «الخلاصة» ١/ ٣١٧. وضعف الألباني فيه جملة: «فإنها خلقت من الشياطين» أنظر «ضعيف موارد الظمآن» (٢٥).

(٤) في (ح، خ، ك): قالوا.

قَدْ صَحَّ ذلك أيْضًا في الحَديثِ[١]، فخَرَجَتِ الطَّهارَةُ والنَّجاسَةُ مِن كِلا الخَبَرَيْنِ، فسَقَطَ التَّعَلُّقُ بهذا الخَبَرِ جُملةً. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا حَديثُ أنَسٍ في أبْوالِ الإبِلِ وألْبانِها فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ إنَّما أباحَ لِلْعُرَنيِّينَ شُرْبَ الأبْوالِ[٢] علىٰ سَبيلِ التَّداوي مِن المَرَضِ، كَما رُوِّينا مِن طَريقِ مُسْلِمٍ: حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا ابن عُلَيَّةَ، عن حَجّاجِ بنِ أبي عُثْمانَ، حَدَّثَني أبو رَجاءٍ مَوْلىٰ أبي قِلابَةَ، عن أبي قِلابَةَ، حَدَّثَني أنَسُ بنُ مالِكٍ: أنَّ نَفَرًا مِن عُكْلٍ ثَمانيَةً قَدِموا علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فبايَعوهُ على الإسْلامِ، فاسْتَوْخَموا الأرْضَ وسَقِمَتْ أجْسامُهُمْ، فشَكَوْا ذلك إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: «ألا تَخْرُجونَ مَعَ راعينا في إبِلِهِ فتُصيبونَ مِن أبْوالِها وألْبانِها» فصَحّوا، فقَتَلوا الرّاعيَ وطَرَدوا الإبِلَ.. وذَكَرَ الحَديثَ[٣].

فصَحَّ يَقينًا أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ إنما أمَرَهُمْ بِذَلِكَ علىٰ سَبيلِ الدَّواءِ مِن السَّقَمِ الذي كانَ أصابَهُمْ، وأنَّهُمْ صَحَّتْ أجْسامُهُمْ بِذَلِكَ، والتَّداوي منزلة[٤] ضَرورَةٍ، وقد قال الله تَعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٥] فما اضْطُرَّ المَرْءُ إليهِ فهوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عليه مِن المَآكِلِ والمَشارِبِ.

---

(١) رواه البزار (٧٨٢٩، ٨٤١٧، ٨٧٧)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٢٩١ (٥٣٤٦)، والبيهقي ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠، وفي «المعرفة» ٣/ ٤٠٩ (٥١٣٠): من حديث أبي هريرة مرفوعًا. ورواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٣٣، وأحمد ٢/ ٤٣٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٢) عنه موقوفًا. وانظر: «الثمر المستطاب» ١/ ٤١٩-٤٢١.

(٢) في (م، ب): أبوال الإبل وألبان الإبل.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٧١/ ١٠) كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين.

(٤) في (م): بمنزلة.

(٥) الأنعام: ١١٩.

فإنْ قيلَ: قَدْ قال رسولُ اللهِ ﷺ ما رَوَيْتُموهُ مِن طَريقِ شُعْبَةَ، عن سِماكٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وائِلٍ، عن أَبيهِ قال: ذَكَرَ طارِقُ بنُ سُوَيْدٍ -أو سُوَيْد بنُ طارِقٍ- أَنَّهُ سأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ عن الخَمْرِ فنَهاهُ، ثُمَّ سأَلَهُ فنَهاهُ، فقال: يا نَبيَّ اللهِ، إنَّها دَواءٌ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا، ولَكِنَّها داءٌ»[١]. وما رُوِيَ مِن طَريقِ جَريرٍ، عن سَلْمانَ الشَّيْبانيِّ[٢]، عن حَسّانَ بنِ المُخارِقِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفاءَكُمْ فيما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[٣].

فهٰذا كُلُّهُ لا حُجَّةَ لهم فيهِ؛ لأنَّ حَديثَ عَلْقَمَةَ بنِ وائِلٍ إنَّما جاءَ مِن طَريقِ سِماكِ بنِ حَرْبٍ وهو يَقْبَلُ التَّلْقينَ، شَهِدَ عليه بِذَلِكَ شُعبةُ وغَيْرُهُ. ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لهم فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ فيهِ أنَّ الخَمْرَ لَيْسَتْ دَواءً، وإذْ لَيْسَتْ دَواءً فلا خِلافَ بَيْنَنا في أنَّ ما ليس دَواءً فلا يَحِلُّ تَناوُلُهُ إذا كانَ حَرامًا، وإنَّما خالَفْناهُمْ في الدَّواءِ، وجَميعُ الحاضِرينَ لا يَقولونَ بهٰذا، بَلْ أصحابُنا والمالِكيّونَ يُبيحونَ لِلْمُخْتَنِقِ شُرْبَ الخَمْرِ إذا لَمْ يَجِدْ ما يُسيغُ أَكْلَتَه به

---

(١) رواه مسلم (١٩٨٤) كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به. ورواه أيضًا أبو داود (٣٨٧٣) من طريق شعبة، واللفظ له.

(٢) في بعض النسخ: (سُليمان)، وسيأتي هٰذا الاختلاف عند كلام ابن حزم على الحديث، حيث يحكم عليه بالجهالة، وهٰذا يقوي الظنَّ بوقوع التحريف في أصل كتاب ابن حزم، لهٰذا أثبتنا (سلمان) في الموضعين خلافًا للمطبوع، وإن كان الصواب في هٰذا الإسناد: (سليمان)، وهو التابعي الثقة الإمام أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي رحمه الله، وابن حزم يعرفه ويوثقه ويصحح حديثه في مواضع من كتبه.

(٣) رواه أبو يعلىٰ في «المسند» (٦٩٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٣/ ٣٢٦ (٧٤٩)، والبيهقي ١٠/ ٥ من طريق جرير به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٨٦: رجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان. وقال الألباني في «الصحيحة» ٤/ ١٧٥: رجاله كلهم ثقات معروفون غير حسان بن مخارق، فهو مستور لم يوثقه أحد غير ابن حبان.

غَيْرَها[(١)]، والحنيفيون والشّافِعيّونَ يُبيحونَها عِنْدَ شِدَّةِ العَطَشِ[(٢)].

وأمّا حَديثُ الدَّواءِ الخَبيثِ؛ فنَعَمْ، وما أباحَهُ اللهُ تعالىٰ عِنْدَ الضَّرورَةِ فليس في تِلْكَ الحالِ خَبيثًا، (بَلْ هو حَلالٌ طَيِّبٌ؛ لأنَّ الحَلالَ ليس خَبيثًا، فصَحَّ أنَّ الدَّواءَ الخَبيثَ)[(٣)] إنَّما هو القَتّالُ المَخُوفُ، علىٰ أنَّ يونُسَ بنَ أبي إسْحاقَ الذي انْفَرَدَ به ليس بِالقَوِيِّ[(٤)].

وأمّا حَديثُ «إنَّ الله لَمْ يَجْعَلْ شِفاءَكُمْ فيما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»؛ فباطِلٌ لأنَّ راويَهُ سَلْمانُ[(٥)] الشَّيْبانِيُّ وهو مَجْهولٌ[(٦)].

---

(١) أنظر: «التفريع» ١/ ٣٢١، «الكافي» (ص١٨٨).

(٢) أنظر «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٦٣، «المبسوط» ٢٤/ ٢٨، وأما نسبة ذلك للشافعي ففيه نظر فقد قال في «الأم» ٣/ ٦٥٤: وليس له أن يشرب خمرًا؛ لأنها تعطش وتجيع، ولا لدواء لأنها تذهب بالعقل.

وفي «الحاوي» ١٥/ ١٧٠: فأما شرب الخمر من العطش وللتداوي فالظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يحل شربها من العطش ولا للتداوي، وذهب بعض البغداديين من أصحابه إلىٰ جواز شربها للعطش لا للتداوي.

(٣) ساقط من (ح، خ، ك).

(٤) لم يسبق ذكر هذا الحديث، وكأنَّ ابن حزم قد أسقطه في موضع سابق عند النقل من «الإيصال»، وغفل هنا أن يفعل الشيء نفسه. وهو حديث أبي هريرة رضي الله، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الدَّواء الخبيث. يعني السُّم.

والحديث أخرجه ٢/ ٣٠٥، وأبو داود (٣٨٧٠)، . وابن ماجه (٣٤٥٩)، والترمذي (٢٠٤٥). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٧٨).

(٥) في (م، ز، ب): سليمان.

(٦) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٧١٢: وهم ابن حزم في إعلاله هذا الحديث حيث قال: رواه سليمان الشيباني وهو مجهول. وهو عجيب منه فالذي في إسناده إنما هو سليمان ابن أبي سليمان، وهو أحد الثقات التابعين المجمع عليه علىٰ توثيقهم، أكثر عنه الشيخان في صحيحيهما.

قلت: كذا وقع في المطبوع من كتاب ابن الملقّن، والذي في أكثر نسخ «المحلّىٰ»

وقَدْ جاءَ اليَقينُ بإباحَةِ المَيْتَةِ والخِنْزيرِ عِنْدَ خَوْفِ الهَلاكِ مِن الجوعِ، فقدْ جَعَلَ تعالىٰ شِفاءَنا مِن الجوعِ المُهْلِكِ فيما حَرَّمَ عَلَيْنا في غَيْرِ تِلْكَ الحالِ. ونَقولُ: نَعم، إنَّ الشَّيْءَ ما دامَ حَرامًا[1] عَلَيْنا فلا شِفاءَ لَنا فيهِ، فإذا ٱضْطُرِرْنا إليهِ فَلَمْ[2] يَحْرُمْ عَلَيْنا حينَئِذٍ بَلْ هو حَلالٌ، فهوَ لَنا حينَئِذٍ شِفاءٌ، وهٰذا ظاهِرُ الخَبَرِ. وقد قال اللهُ تعالىٰ فيما حَرَّمَ عَلَيْنا: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4] وصَحَّ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «الحَريرُ والذَّهَبُ حَرامٌ علىٰ ذُكورِ أُمَّتي حَلالٌ لإناثِها»[5]، وقال ﷺ: «إنَّما يَلْبَسُ الحَريرَ في الدُّنْيا مَنْ لا خَلاقَ له في الآخِرَةِ»[6]؛ مِن الطُّرُقِ الثّابِتَةِ الموجِبَةِ لِلْعِلْمِ. رَوىٰ تَحْريمَ الحَريرِ: عُمرُ وابنُهُ وابنُ الزُّبَيْرِ وأبو موسىٰ وغَيْرُهُمْ، ثُمَّ صَحَّ يَقينًا أنَّهُ ﷺ أباحَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ والزُّبَيْرِ بنِ العَوّامِ لِباسَ الحَريرِ علىٰ سَبيلِ التَّداوي مِن الحَكَّةِ والقَمْلِ والوَجَعِ[7]، فسَقَطَ كُلُّ ما تَعَلَّقوا بِهِ.

وأجودها: (سَلْمان).

(١) ساقطة من (خ)، وفي (ح، ك): محرمًا. (٢) في (م، ز): فلا.

(٣) البقرة: ١٧٣. (٤) الأنعام: ١١٩.

(٥) رواه أحمد ٤/ ٣٩٤، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ٨/ ١٦١، ١٩٠، والبيهقي ٤/ ١٤١ من حديث أبي موسى، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧٧). وله شواهد عن علي وعمر وعقبه بن عامر. ٱنظر: «البدر المنير» ١/ ٦٤٣ - ٦٥٠.

(٦) رواه البخاري (٨٨٦) كتاب الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، ومسلم (٢٠٦٨) اللباس والزينة، باب: تحريم ٱستعمال إناء الذهب من حديث ابن عمر.

(٧) رواه البخاري (٢٩١٩-٢٩٢٢) كتاب: الجهاد، باب الحرير في الحرب، ومسلم (٢٠٧٦) اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل.. من حديث أنس.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الأشياءَ على الإباحَةِ بِقَوْلِهِ تَعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1] وبِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]؛ فصَحيحٌ، وهَكَذا نَقولُ: إنَّنا إنْ لَمْ نَجِدْ نَصًّا علىٰ تَحْريمِ الأبْوالِ جُملةً، والأنْجاءِ جُملةً[3]، فلا يَحْرُمُ مِن ذلك شَيْءٌ إلا ما أُجْمِعَ عليه مِن بَوْلِ (ابنِ آدَمَ)[4] ونَجْوِهِ؛ كَما قالوا. فإنْ وجَدْنا نَصًّا في تَحْريمِ كُلِّ ذلك ووُجوبِ ٱجْتِنابِهِ فالقَوْلُ بِذَلِكَ واجِبٌ، فنَظَرْنا في ذلك فوَجَدْنا ما حدثناه عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا ابن سَلامٍ، أخبرنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ أبو عبدِ الرّحمنِ، عن مَنْصورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ إنْسانَيْنِ يُعَذَّبانِ في قُبورِهِما، فقال ﷺ: «يُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ[5] وإنَّهُ لَكَبيرٌ، كانَ أَحَدُهُما لا يَسْتَتِرُ[6] مِن البَوْلِ، وكانَ الآخَرُ يَمْشي بِالنَّميمَةِ» وذَكَرَ الحَديثَ[7].

قال أبو محمد: كُلُّ كَبيرٍ فهوَ صَغيرٌ بِالإضافَةِ إلىٰ ما هو أكْبَرُ منهُ مِن الشِّرْكِ أو القَتْلِ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ: حدثنا مُحمدُ بنُ المُثَنّىٰ، حدَّثنا أبو مُعاويَةَ

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) البقرة: ٢٩.

(٣) بعدها في جميع النسخ: وإلا. وقد ضبب عليها في بعضها.

(٤) في (ح، ك): أو دم.

(٥) في (خ، ل): كبيرة.

(٦) في (ز): يستبرئ.

(٧) رواه البخاري (٦٠٥٥) كتاب: الأدب، باب: النميمة من الكبائر.

الضَّريرُ - هو مُحمدُ بنُ خازِمٍ - حدَّثنا الأعْمَشُ، عن مُجاهِدٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فقال: «إنَّهُما لَيُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ، أمّا أحَدُهُما فكانَ لا يَسْتَتِرُ مِن البَوْلِ، وأمّا الآخَرُ فكانَ يَمْشي بِالنَّميمَةِ»[(١)] وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ.

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِن طَريقِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ جعفرٍ، عن شُعْبَةَ، عن الأعْمَشِ[(٢)]. ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الأعْمَشِ[(٣)]. ومِنْ طَريقِ جَريرٍ وشُعْبَةَ، عن مَنْصورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن مُجاهِدٍ[(٤)].

حدثنا يونُسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُغيثٍ، حدَّثنا أبو عيسى ابن أبي عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عَفّانَ بنِ مُسْلِمٍ، حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن الأعْمَشِ، (عن أبي صالحٍ)[(٥)] عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أكْثَرُ عَذابِ القَبْرِ في البَوْلِ»[(٦)].

---

(١) البخاري (٢١٨) كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول.

(٢) لم أجد هٰذا الطريق في «المسند»، وقد رواه أحمد ١/ ٢٢٥ عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش ومجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس.

(٣) رواه البخاري (٢١٨) كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول، ومسلم (٢٩٢) كتاب: الطهارة، باب: الدليل علىٰ نجاسة البول.

(٤) طريق جرير رواه البخاري (٢١٦) كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله.

(٥) ساقط من (ح، ك).

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/ ٨٦ (١٣١٥)، ورواه عنه ابن ماجه (٣٤٨)، ورواه أيضًا أحمد ٢/ ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩، والدارقطني ١/ ١٢٨، الحاكم ١/ ١٨٣، وصححه علىٰ شرط الشيخين. من طرق عن أبي عوانة، به، وأعله أبو حاتم الرازي (١٠٨١) وقال: حديث باطل - يعني: مرفوعًا -، وقال الدارقطني في «العلل» ٨/ ٢٠٨: ويشبه أن يكون الموقوف أصح. وصححه مرفوعًا: ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٣٢٥، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٥١، وابن حجر في «بلوغ المرام» (١١٠)، والألباني في «الإرواء» (٢٨٠).

ورُوِّيْناهُ أيْضًا مِن طَريقِ أبي مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ بِإسْنادِهِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا عُمرُ بنُ عبدِ المَلِكِ الخَوْلانيُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ بَكْرٍ، حدثنا أبو داوُد، حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ- عن أبي حَزْرَةَ -هو يَعقوبُ بنُ مُجاهِدٍ القاصُّ[١]- حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أخو القاسِمِ بنِ محمدٍ قال: كُنّا عِنْدَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فقالتْ: سَمِعْت رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يُصَلّي بِحَضْرَةِ طَعامٍ[٢] ولا وهو يُدافِعُهُ الأَخْبَثانِ»[٣]، يَعْني البَوْلَ والنَّجْوَ.

ورُوِّيْناهُ - أيْضًا - مِن طَريقِ مُسَدَّدٍ، عن يَحْيىٰ بنِ سَعيدٍ بِإسْنادِهِ[٤].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبّادٍ، عن حاتِمِ بنِ إسْماعيلَ، عن أبي حَزْرَةَ[٥].

قال أبو محمد: فافْتَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ على النّاسِ اجْتِنابَ البَوْلِ جُملةً، وتَوَعَّدَ علىٰ ذلك بِالعَذابِ، وهٰذا عُمومٌ لا يَجوزُ أنْ يُخَصَّ منهُ بَوْلٌ دونَ بَوْلٍ، فيَكونُ فاعِلُ ذلك مُدَّعيًا علىٰ اللهِ تعالىٰ وعَلىٰ رسولِهِ ﷺ ما لا عِلْمَ له به بِالباطِلِ إلا بِنَصٍّ ثابِتٍ جَليٍّ، ووَجَدْناهُ ﷺ قَدْ سَمّى البَوْلَ جُملةً والنَّجْوَ جُملةً: «الأَخْبَثَيْنِ»، والخَبيثُ مُحَرَّمٌ، قال اللهُ

---

(١) في (ز، م، ح، ب، ل): القاضي. والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ح، ل): الطعام.

(٣) «السنن» لأبي داود (٨٩)، وهو في «المسند» للإمام أحمد ٦/ ٤٣، ٥٤.

(٤) رواه أبو داود (٨٩)، والحاكم ١/ ١٦٨.

(٥) مسلم (٥٦٠) كتاب: المساجد، باب: لا صلاة بحضرة طعام.

تَعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[(١)] فصَحَّ أنَّ كُلَّ أَخْبَثَ وخَبيثٍ فهوَ حَرامٌ.

فَإنْ قيلَ: إنَّما خاطَبَ ﷺ النّاسَ فإنَّما أرادَ نَجْوَهُمْ وبَوْلَهُمْ فقَطْ.

قُلْنا: نَعم، إنَّما خاطَبَ ﷺ النّاسَ ولٰكنْ أتىٰ بِالاسْمِ الأَعَمِّ الذي يَدْخُلُ تَحْتَهُ جِنْسُ البَوْلِ والنَّجْوِ. ولا فرْقَ بَيْنَ مَنْ قال: إنَّما أرادَ ﷺ نَجْوَ النّاسِ خاصَّةً وبَوْلَهُمْ. وبَيْنَ مَنْ قال: بَلْ إنَّما أرادَ ﷺ بَوْلَ كُلِّ إنْسانٍ عليه خاصَّةً لا بَوْلَ غَيْرِهِ مِن النّاسِ، وكَذٰلِكَ في النَّجْوِ. فصَحَّ أنَّ الواجِبَ حَمْلُ ذلك علىٰ ما تَحْتَ الاسْمِ الجامِعِ لِلْجِنْسِ كُلِّهِ.

فإنْ قيلَ: إنَّ هٰذا الخَبَرَ -والَّذي فيهِ العَذابُ في البَوْلِ- إنَّما هو مِن رِوايَةِ الأَعْمَشِ عن مُجاهِدٍ، وقد تُكُلِّمَ فيها. وأيْضًا: فإنَّهُ مَرَّةً رَواهُ عن مُجاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ، ومَرَّةً عن مُجاهِدٍ عن طاوُسٍ عن ابن عَبّاسٍ. وأيْضًا: فإنَّ ابن راهوَيْهِ ومُحَمَّدَ بنَ العَلاءِ ويَحْيىٰ وأبا سَعيدٍ الأَشَجَّ رَوَوْهُ عن وكيعٍ عن الأَعْمَشِ فقالوا فيهِ: «كانَ لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِهِ»[(٢)]، وهَكَذا رَواهُ عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عن جَريرٍ عن مَنْصورٍ عن مُجاهِدٍ![(٣)]

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّهُ لا شَيْءَ. أمّا رِوايَةُ الأَعْمَشِ عن مُجاهِدٍ فإنَّ الإمامَيْنِ شُعْبَةَ ووَكيعًا ذَكَرا في هٰذا الحَديثِ سَماعَ الأَعْمَشِ له مِن مُجاهِدٍ فسَقَطَ هٰذا الاعْتِراضُ.

---

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) رواه مسلم (٢٩٢/ ١١١) كتاب: الطهارة، باب: الدليل علىٰ نجاسة البول.

(٣) رواه أبو داود (٢١).

وأيْضًا: فقدْ رُوِّيناهُ آنِفًا مِن غَيْرِ طَرِيقِ الأعْمَشِ لكن مِن طَرِيقِ مَنْصورٍ[١] عن مُجاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ، فسَقَطَ التَّعَلُّلُ جُملةً.

وأمّا رِوايَةُ هٰذا الخَبَرِ مَرَّةً عن مُجاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ، (ومَرَّةً عن مُجاهِدٍ عن طاوُسٍ عن ابن عَبّاسٍ)[٢] فهٰذا قوَّةٌ لِلْحَديثِ، ولا يَتَعَلَّلُهُ بهٰذا إلا جاهِلٌ مُكابِرٌ لِلْحَقائِقِ؛ لأنَّ كِلَيْهِما إمامٌ، وكِلاهُما صَحِبَ ابن عَبّاسٍ الصُّحْبَةَ الطَّويلَةَ، فسَمِعَهُ مُجاهِدٌ مِن ابن عَبّاسٍ، وسَمِعَهُ أيْضًا مِن طاوُسٍ عن ابن عَبّاسٍ فرَواهُ[٣] كَذَلِكَ، وإلا فأيُّ شَيْءٍ في هٰذا مِمّا يَقْدَحُ في الرِّوايَةِ؟! ودِدْنا أنْ يُبَيِّنوا[٤] لَنا ذلك، ولا سَبيلَ إليهِ إلا بِدَعْوىٰ فاسِدَةٍ لَهِجَ بِها قَوْمٌ مِن أصحابِ الحَديثِ، وهُمْ فيها مُخطِؤونَ عَيْنَ الخَطأ، ومَنْ قَلَّدَهُمْ أسْوأُ حالًا مِنْهُمْ.

وأمّا رِوايَةُ مَنْ رَوىٰ: «مِنْ بَوْلِهِ»؛ فَقَدْ عارَضَهُمْ مَنْ هو فوْقَهُمْ، فرَوىٰ هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ ومُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ كُلُّهُمْ عن وكيعٍ فقالوا: «مِن البَوْلِ»[٥]. ورَواهُ (ابنُ عَوْنٍ وابنُ جَريرٍ)[٦] عن أبيهِ عن مَنْصورٍ عن مُجاهِدٍ فقالا[٧]: «مِنَ البَوْلِ». ورَواهُ شُعبةُ وعُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ،

---

(١) في (ك): ابن منصور. (٢) ساقط من (ح، ك).

(٣) في (ك): ممن رواه. (٤) في (ح): تثبتوا.

(٥) رواه أبو داود (٢٠) عن زهير وهناد، ورواه البخاري (٢١٨) كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول، عن محمد بن المثنىٰ، عن أبي معاوية. وعن محمد ابن المثنىٰ عن وكيع لكن بلفظ: «من بوله».

(٦) في (ز، م، ل، ب): عون بن جرير. وفي (خ، ك): عون وابن جرير. وفي (ح): عون ولابن حرب.

(٧) في (ح، خ، ك): فقالوا.

كِلاهُما عن مَنصورٍ، عن مُجاهِدٍ فقالا[١]: «مِنَ البَوْلِ»[٢]. ورَواهُ شُعبةُ وأبو مُعاويَةَ الضَّريرُ وعَبْدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ كُلُّهُمْ عن الأعْمَشِ فقالوا: «مِنَ البَوْلِ»[٣]. فكِلا الرِّوايَتَيْنِ حَقٌّ، ورِوايَةُ هٰؤلاء تَزيدُ علىٰ رِوايَةِ الآخَرِينَ، وزيادَةُ العَدْلِ واجِبٌ قَبولُها، فسَقَطَ كُلُّ تَعَلُّلٍ تَعَلَّلوا به، وصَحَّ فَرْضًا وُجوبُ ٱجْتِنابِ كُلِّ بَوْلٍ ونَجْوٍ. وبالله تعالى التوفيق.

ومِمَّنْ قال بهٰذا جُمْلَةٌ مِن السَّلَفِ، كَما حدثنا حُمامٌ، حدَّثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أيْمَنَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتيُّ القاضي، حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا عُمارَةُ بنُ أبي حَفْصَةَ، حَدَّثَني أبو مِجْلَزٍ قال: سأَلْتُ ابن عُمَرَ عن بَوْلِ ناقَتي؟ قال: ٱغْسِلْ ما أصابَك مِنْهُ[٤].

وعَن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، عن المُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن سَلْمِ[٥] بنِ أبي الذَّيّالِ، عن صالحِ الدَّهّانِ، عن جابِرِ بنِ زَيْدٍ قال: الأبْوالُ كُلُّها أنْجاسٌ. وعَن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن يونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قال: البَوْلُ كُلُّهُ يُغْسَلُ[٦].

وعَن قَتادَةَ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ قال: الرَّشُّ بِالرَّشِّ، والصَّبُّ بِالصَّبِّ؛

---

(١) في (ح): فقالوا.

(٢) رواه البخاري (٦٠٥٥) كتاب: الأدب، باب: النميمة من الكبائر. من طريق عبيدة بن حميد.

(٣) رواه مسلم (٢٩٢) كتاب: الطهارة، باب: الدليل علىٰ نجاسة البول، من طريق عبد الواحد بن زياد، ورواه البغوي في «شرح السنة» (١٨٣) من طريق أبي معاوية.

(٤) رواه البيهقي ٢/ ٤١٣ من طريق ابن علية عن عمارة بن أبي حفصة به.

(٥) في (ز، م، ح، خ، ب، ك): سالم.

(٦) رواه أبو داود (٣٧٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٦٨ (١٢٤٤، ١٢٤٥)، والبيهقي ٢/ ٤١٣ بنحوه.

مِن الأبْوالِ كُلِّها[١].

وعَن مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ - فيما يُصيبُ الرّاعيَ مِن أبْوالِ الإبِلِ - قال: يُنْضَحُ[٢].

وعَن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن أبي موسىٰ إسْرائيلَ قال: كُنْت مَعَ مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ فسَقَطَ عليه بَوْلُ خُفّاشٍ فنَضَحَهُ، وقال: ما كُنْت أرى النَّضْحَ شَيْئًا حتىٰ بَلَغَني عن سَتةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ[٣].

وعَن وكيعٍ عن شُعْبَةَ قال: سأَلْت حَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ عن بَوْلِ الشّاةِ، فقال: اَغْسِلْهُ[٤]. وعَن حَمّادٍ - أيْضًا - في بَوْلِ البَعيرِ مِثْلُ ذَلِكَ[٥].

قال أبو محمد: وأمّا قَوْلُ زُفَرَ فلا مُتَعَلَّقَ له بِشَيْءٍ مِن هٰذِه الأخْبارِ، لِما نَذْكُرُهُ في إفْسادِ قَوْلِ مالِكٍ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، لكن تَعَلَّقَ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ بِحَديثٍ رَواهُ عيسىٰ بنُ موسىٰ بنِ أبي حَرْبٍ الصَّفّارُ، عن يَحْيىٰ بنِ (أبي بُكَيْرٍ)[٦] عن سَوّارِ بنِ مُصْعَبٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي الجَهْمِ، عن البَراءِ ابنِ عازِبٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: **«ما أُكِلَ لَحْمُهُ فلا بأْسَ بِبَوْلِهِ»**[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٥ (١٣٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٧٧ (١٤٧٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٧٦ (١٤٧٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٦٨ (١٢٤٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٦٨ (١٢٣٩).

(٦) في (م، ز): بكير. وفي (ح، ب، ك): أبي بكر.

(٧) رواه الدارقطني ١/ ١٢٨ من طريق عبد الله بن أيوب، عن يحيىٰ بن أبي بكير به، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤١٣ من طريق محمد بن عبد الوهاب عن سوار به.

وقال الدارقطني: سوار بن مصعب متروك، وقد اختلف عنه، فقيل عنه: «ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره». وضعفه أيضًا ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١٨٩، والنووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ١٧٧، وابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ٤٣ وقال: ضعيف جدًّا. ووافقه الألباني في «الضعيفة» (٤٨٥٠).

قال عليٌّ: هٰذا خَبَرٌ باطِلٌ مَوْضوعٌ؛ لأنَّ سَوّارَ بنَ مُصْعَبٍ مَتْروكٌ عِنْدَ جَميعِ أهلِ النَّقْلِ، مُتَّفَقٌ علىٰ تَرْكِ الرِّوايَةِ عنهُ، يَرْوي المَوْضوعاتِ. فإذا سَقَطَ هٰذا فإنَّ زُفَرَ قاسَ بَعْضَ الأَبْوالِ علىٰ بَعْضٍ، ولَم يَقِسِ النَّجْوَ على البَوْلِ، وهٰذا هو الذي أَنْكَرَهُ أصحابُهُ عَلَيْنا في تَفْريقِنا بَيْنَ حُكْمِ البائِلِ في الماءِ الرّاكِدِ وبَيْنَ المُتَغَوِّطِ فيهِ، إلا أَنَّنا نَحْنُ قُلْناهُ ٱتِّباعًا لِرسولِ اللهِ ﷺ، وقاله زُفَرُ بِرأيِهِ الفاسِدِ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فظاهِرُ الخَطأ، لأنَّهُ ليس فيما ٱحْتَجَّ به إلا أَبْوالُ الإبِلِ فقَطْ، واسْتِدْلالٌ علىٰ بَوْلِ الغَنَمِ وبَعْرِها فقَطْ، فأَدْخَلَ هو في حُكْمِ الطَّهارَةِ أَبْوالَ البَقَرِ وأَخْثاءَها[1]، وأَبْعارَ الإبِلِ، وبَعْرَ كُلِّ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وبَوْلَهُ.

فَإنْ قالوا: فعَلْنا ذلك قياسًا لِما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ علىٰ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

قُلْنا لَهُمْ: فَهَلَّا قِسْتُمْ على الإبِلِ والغَنَمِ كُلَّ ذي أَرْبَعٍ؛ لأَنَّها ذَواتُ أَرْبَعٍ وذَواتُ أَرْبَعٍ أو كُلَّ حَيَوانٍ، لأنَّهُ حَيَوانٌ وحَيَوانٌ[2]؟! أو هَلَّا قِسْتُمْ كُلَّ ما عَدا الإبِلَ والغَنَمَ المَذْكورَيْنِ في الخَبَرِ علىٰ بَوْلِ الإنْسانِ ونَجْوِهِ المُحَرَّمَيْنِ؟! فهٰذِه عِلَّةٌ أَعَمُّ مِن عِلَّتِكُمْ إنْ كُنتم تَقولونَ بِالأَعَمِّ في العِلَلِ. فإنْ لَجأْتُمْ هاهنا إلى القَوْلِ بِالأَخَصِّ في العِلَلِ قُلْنا لَكُمْ: فَهَلَّا قِسْتُمْ مِن الأَنْعامِ المَسْكوتِ عَنها على الإبِلِ والغَنَمِ، وهي ما تَكونُ أُضْحيَّةً مِن البَقَرِ فقَطْ، (كَما الإبِلُ)[3] والغَنَمُ تَكونُ أُضْحيَّةً، أو ما تَكُونُ فيهِ الزَّكاةُ مِن البَقَرِ فقَطْ، كَما تَكونُ في الإبِلِ والغَنَمِ، أو ما يَجوزُ ذَبْحُهُ لِلْمُحْرِمِ مِن البَقَرِ خاصَّةً، كَما يَجوزُ ذلك في الإبِلِ والغَنَمِ، دونَ أنْ تَقيسوا على الإبِلِ والغَنَمِ

---

(١) الأخثاء جمع: الخَثْیٰ والخِثي، يقال: خَثَى البقر خَثْيًا، وهو كالتغوط للإنسان.

(٢) ساقطة من (م، ك). (٣) في (ب): كالإبل.

الصَّيْدَ والطَّيْرَ؟! فهٰذا أخَصُّ مِن عِلَّتِكُمْ، فظَهَرَ فسادُ قياسِهِمْ جُملةً يَقينًا.

فإنْ قالوا: قِسْنا أبْوالَ كُلِّ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وأنْجاءَها علىٰ ألْبانِها.

قُلْنا لَهُمْ: فَهَلَّا قِسْتُمْ أبْوالَها علىٰ دِمائِها فأوْجَبْتُمْ نَجاسَةَ كُلِّ ذلك؟! وأيْضًا فليس لِلذُّكورِ مِنها ولا لِلطَّيْرِ ألْبانٌ فيُقاسُ أبْوالُها وأنْجاؤُها عَلَيْها، وأيْضًا فقدْ جاءَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ المُتَيَقَّنُ بِإفْسادِ عِلَّتِكُمْ هٰذِه وإبْطال قياسِكُمْ هٰذا لِصِحَّةِ كُلِّ ذلك بِأنْ لا تُقاسَ أبْوالُ النِّساءِ ونَجْوُهُنَّ علىٰ ألْبانِهِنَّ في الطَّهارَةِ والاسْتِحْلالِ. وهٰذا لا مَخْلَصَ منهُ البَتَّةَ.

(أو هَلَّا)[1] قاسوا كُلَّ ذي رِجْلَيْنِ مِن الطَّيْرِ في نَجْوِهِ علىٰ نَجْوِ الإنْسانِ فهوَ ذو رِجْلَيْنِ؟! فكُلُّ هٰذِه قياساتٌ كَقِيَاسِاتِكُمْ[2] أو أظْهَرُ[3]، وهٰذا يُرِي مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ إبْطالَ القياسِ جُملةً، وصَحَّ أنَّ قَوْلَ أبي حنيفةَ ومالِكٍ وأصْحابِ أبي حنيفةَ في هٰذِه المَسْألَةِ باطِلٌ بيقينٍ، لأنَّهُمْ لا شَيْئًا مِن النُّصوصِ اتَّبَعوا، ولا شَيْئًا مِن القياسِ ضَبَطوا، ولا بِقَوْلِ أحَدٍ مِن المُتَقَدِّمينَ تَعَلَّقوا، لا سيَّما تَفْريقُ مالِكٍ بَيْنَ بَوْلِ ما شَرِبَ ماءً نَجِسًا فقال بِنَجاسَةِ بَوْلِهِ، وبَيْنَ بَوْلِ ما شَرِبَ ماءً طاهِرًا فقال بِطَهارَةِ بَوْلِهِ، وهو يَرىٰ لَحْمَ الدَّجاجِ حَلالًا طاهِرًا وهو يَراهُ مُتَولِّدًا عن المَيْتاتِ والعَذِرَةِ، وهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ بِهِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ح، خ، ك): وهلا. (٢) في (ح، خ، ل، ك): كقياسكم.

(٣) بعدها في (ل، ب): منه.

١٣٨ مَسألةٌ: والصّوفُ والوَبَرُ والقَرْنُ والسّنُّ يُؤْخَذُ مِن حَيٍّ؛ فهوَ طاهِرٌ، ولا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

بُرهانُ ذلك: أنَّ الحَيَّ طاهِرٌ، وبَعْضُ الطّاهِرِ طاهِرٌ، والحَيُّ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وبَعْضُ ما لا يَحِلُّ أَكْلُهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

١٣٩ - مَسألةٌ: وكُلُّ ذلك مِن الكافِرِ نَجِسٌ، ومِنَ المُؤمِنِ طاهِرٌ، والقَيحُ مِن المُسْلِمِ، والقَلْسُ، والقَصَّةُ البَيْضاءُ[1]، وكُلُّ ما قُطِعَ منهُ حَيًا أو مَيتًا، ولَبَنُ المُؤمِنَةِ كُلُّ ذلك طاهِرٌ، وكُلُّ ذلك مِن الكافِرِ والكافِرَةِ نَجِسٌ.

بُرهانُ ذلك: ما قَدْ ذَكَرْناه مِن قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2] وقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ[3] المُؤمِنَ لا يَنجَسُ» وقد ذَكَرْناهُ بإسْنادِهِ قَبْلُ، وبَعْضُ النَّجَسِ نَجَسٌ، وبَعْضُ الطَّاهِرِ طاهِرٌ، لأنَّ الكُلَّ ليس هو شَيْئًا غيرَ أبْعاضِهِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ[4].

---

(١) (شاكر): القلس: القيء. والقصة البيضاء -بفتح القاف- القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض، وهذا التفسير لا معنىٰ له هنا، وقيل: إن القصة كالخيط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدم كله. وهذا المعنىٰ أقرب أن يكون مرادا للمؤلف، وكل ما قال المؤلف هنا غريب.

(٢) التوبة: ٢٨.

(٣) من (ح، خ، ك).

(٤) وذهب جمهور العلماء وعلىٰ رأسهم أئمة المذاهب الأربعة إلىٰ طهارة الكافر، وسواء في ذلك بدنه أو عرقه أو شعره، بل نقل الرازي والنووي الإجماع علىٰ ذلك. وذهب القائلون بهذا إلىٰ أن النجاسة في الآية المذكورة إنما هي نجاسة معنوية، وقد استدلوا لذلك بأدلة كثيرة نذكر منها اختصارًا:

١ - أن الله أباح نساء أهل الكتاب، ولا يسلم الزوج من ملامسة زوجته ولم يؤمر بغسل شيء.

٢ - حلُّ ذبائح أهل الكتاب ومعلوم أنهم يباشرون الطعام والأواني المطبوخ فيها بأيديهم.

٣ - حل استعمال أواني الكفار، وقد استعملها النبي ﷺ.

٤ - إذن النبي ﷺ للكفار بدخول المسجد، وقد ربط فيه ثمامة، ولم يأمر بغسل موضعه.

انظر: «المبسوط» ١/ ٤٧، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٢٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٩١٣، «المجموع» ٢/ ٥٦٢، «المغني» ١/ ٢٤٤.

مَسألةٌ: وألْبانُ الجَلَّالَةِ حَرامٌ[١]، وهي الإبِلُ التي تأْكُلُ الجَلَّةَ - وهي العَذِرَةُ - والبَقَرُ والغَنَمُ كَذَلِكَ، فإنْ مُنِعَتْ مِن أَكْلِها حتىٰ يَسْقُطَ عَنها اَسْمُ جَلَّالَةٍ فألْبانُها حَلالٌ طاهِرَةٌ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا عُمرُ[٢] بنُ عبدِ المَلِكِ الخَوْلانيُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ بَكْرٍ، حدَّثنا أبو داوُد، حدَّثنا مُحمدُ بنُ المُثنَّىٰ وعُثْمانُ ابنُ أبي شَيْبَةَ، قال ابن المُثَنَّىٰ: حدَّثنا أبو عامِرٍ العَقَديُّ، حدَّثنا هِشامٌ الدَّسْتوائيُّ، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن لَبَنِ الجَلَّالَةِ[٣]. وقال عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا عَبْدَةُ، عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عُمَرَ قال: نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن أكْلِ الجَلالَةِ وألْبانِها[٤].

---

(١) الذي عليه جمهور العلماء كراهة ألبانها، واستدلوا بأن شارب الخمر لا تنجس أعضاؤه عند من يقول بنجاسة الخمر. أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٤٠، «حاشية ابن عابدين» ٥/ ٢١٦، «جواهر الإكليل» ١/ ٢١٦ - ٢١٧، «مغني المحتاج» ٤/ ٣٠٤، «المغني» ١٣/ ٣٢٨.

(٢) في (م): عبد. وفي (ب): محمد.

(٣) «السنن» لأبي داود (٣٧٨٦) عن ابن المثنىٰ به. ورواه أيضًا أحمد ١/ ٢٩٣، ٣٢١، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي ٧/ ٢٤٠، من طرق عن هشام الدستوائي به.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٥٣٩٩)، والحاكم ٢/ ٣٤ وقال: علىٰ شرط البخاري، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به. وصححه أيضًا ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص ٤٦٢) علىٰ شرط البخاري، والألباني في «الإرواء» (٢٥٠٤).

(٤) «السنن» (٣٧٨٥) عن عثمان بن أبي شيبة به. ورواه أيضًا ابن ماجه (٣١٨٩)، والترمذي (١٨٢٤)، والحاكم ٢/ ٣٤ من طريق ابن إسحاق به. وقال الترمذي: حسن غريب، رواه الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلًا. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٣).

١٤١ - مَسألةٌ: والوُضوءُ بِالماءِ المُستَعمَلِ جائِزٌ، وكَذَلِكَ الغُسلُ به لِلْجَنابَةِ، وسَواءٌ وُجِدَ ماءٌ آخَرُ غَيرُهُ أو لَمْ يوجَدْ، وهو الماءُ الذي قد تُوُضِّئَ به بِعَينِهِ، لِفَريضَةٍ أو نافِلَةٍ، أو ٱغتُسِلَ به بِعَينِهِ، لِجَنابَةٍ أو غَيرِها، وسَواءٌ كانَ المُتَوَضِّئُ به رَجُلا أو ٱمرأَةً.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا﴾[1]؛ فعَمَّ تعالىٰ كُلَّ ماءٍ ولَم يَخُصَّهُ، فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَترُكَ الماءَ في وُضوئِهِ وغُسْلِهِ الواجِبِ وهو يَجِدُهُ، إلا ما مَنَعَهُ منهُ نَصٌّ ثابِتٌ، أو إجْماعٌ مُتيَقَّنٌ مَقْطوعٌ بِصِحَّتِهِ. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وَجُعِلَتْ لَنا الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدًا وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهورًا إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ»[2]. فعَمَّ - أيضًا - ﷺ كُلَّ مَاءٍ ولَم يَخُصَّ، فلا يَحِلُّ تَخْصيصُ ماءٍ بِالمَنْعِ لَمْ يَخُصَّهُ نَصٌّ آخَرُ أو إجْماعٌ مُتيَقَّنٌ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا ابن السَّلِيْمِ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا أبو داوُد، حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داوُد - وهو الخُرَيْبِيُّ -، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقيلٍ، عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالتْ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ بِرأسِهِ مِن فضْلِ ماءٍ كانَ بِيَدِهِ[3].

وأمّا مِن الإجْماعِ فلا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِن أهلِ الإسْلامِ في أنَّ كُلَّ مُتَوَضِّئٍ

(١) النساء: ٤٣.
(٢) سلف ص ١٤٧.

(٣) «السنن» (١٣٠). ورواه من طريقه البيهقي ١/ ٢٣٧ وقال: عبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته. وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٧١، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢١).

فإنَّهُ يأخُذُ الماءَ فيَغْسِلُ به ذِرَاعَهُ مِن أطْرافِ أصابِعِهِ إلىٰ مِرْفَقِهِ، وهَكَذا كُلُّ عُضوٍ في الوُضوءِ وفي غُسْلِ الجَنابَةِ، وبِالضَّرورَةِ والحِسِّ يَدْري كُلُّ مُشاهِدٍ لِذَلِكَ أنَّ ذلك الماءَ قَدْ وُضِّئَتْ به الكَفُّ وغُسِلَتْ ثُمَّ غُسِلَ به أَوَّلُ الذِّراعِ ثُمَّ آخِرُهُ، وهٰذا ماءٌ مُسْتَعْمَلٌ بيقينٍ، ثُمَّ إنَّهُ يَرُدُّ يَدَهُ إلى الإناءِ وهي تَقْطُرُ مِن الماءِ الذي طَهَّرَ به العُضْوَ، فيأخُذُ ماءً آخَرَ لِلْعُضْوِ الآخَرِ، فبِالضَّرورَةِ يَدْري كُلُّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أنَّهُ لَمْ يُطَهِّرِ العُضْوَ الثّاني إلا بِماءٍ جَديدٍ قَدْ مازَجَهُ ماءٌ آخَرُ مُسْتَعْمَلٌ في تَطْهيرِ عُضْوٍ آخَرَ وهٰذا ما لا مَخْلَصَ مِنْهُ.

وهوَ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ وإبراهيمَ النَّخَعيِّ وعَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ(١)، وهو أيْضًا قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ وأبي ثَوْرٍ وداوُد وجَميعِ أصحابِنا(٢).

وقال مالِكٌ: يَتَوَضَّأُ به إنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ولا يَتَيَمَّمُ(٣).

وقال أبو حَنيفَةَ: لا يَجوزُ الغُسْلُ ولا الوُضوءُ بِماءٍ قَدْ تُوضِّئَ به أو اغْتُسِلَ به، ويُكْرَهُ شُرْبُهُ. ورويَ عنهُ أنَّهُ طاهِرٌ، والأظْهَرُ عنهُ أنَّهُ نَجِسٌ، وهو الذي رويَ عنهُ نَصًّا، وأنَّهُ لا يَنْجَسُ الثَّوْبُ إذا أصابَهُ الماءُ المُسْتَعْمَلُ إلا أنْ يَكونَ كَثيرًا فاحِشًا(٤).

وقال أبو يوسُفَ: إنْ كانَ الذي أصابَ الثَّوْبَ منهُ شِبْرًا في شِبْرٍ فقدْ نَجَّسَهُ، وإنْ كانَ أَقَلَّ لَمْ يُنَجِّسْهُ(٥).

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٩، «الأوسط» لابن المنذر ١/ ٣٩٧، «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢/ ١٩٨ - ١٩٩، «الأوسط» ١/ ٣٩٧.

(٣) «المدونة» ١/ ١١٥، وانظر: «التمهيد» ٤/ ٤٣.

(٤) «الأصل» ١/ ٢٥، ٧٨، ٨٣، و أنظر: «المبسوط» ١/ ٤٧ وما بعدها.

(٥) «الأصل» ١/ ٣٨، وانظر: «المبسوط» ١/ ٥٤ - ٥٥.

وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسُفَ: إنْ كانَ رَجُلٌ طاهِرٌ قَدْ تَوَضّأَ لِلصَّلاةِ أو لَمْ يَتَوَضّأْ لَها فتَوَضّأَ في بِئْرٍ فقدْ تَنَجَّسَ ماؤُها كُلُّهُ وتُنْزَحُ كُلُّها، ولا يُجْزيه ذلك الوُضوءُ إنْ كانَ غيرَ مُتَوَضِّئٍ، فإنِ ٱغْتَسَلَ فيها - أيضًا - نَجَّسَهَا كُلَّها. (وكَذٰلِكَ لو ٱغْتَسَلَ وهو طاهِرٌ غَيْرُ جُنُبٍ في سِتَّةِ آبارٍ نَجَّسَها كُلَّها)[١].

قال أبو يوسُفَ: يُنَجِّسُها كُلَّها ولَوْ أَنَّها عِشْرونَ بِئْرًا، وقالا جَميعًا: لا يُجْزيه ذلك الغُسْلُ، فإنْ طَهَّرَ فيها يَدَهُ أو رِجْلَهُ فَقَط فقدْ تَنَجَّسَتْ كُلُّها، فإنْ كانَ علىٰ ذِرَاعِهِ جَبائِرُ أو علىٰ أصابعِ رِجْلِهِ جَبائِرُ فغَمَسَها في البِئْرِ يَنْوي بِذَلِكَ المَسْحَ عَلَيْها لَمْ يُجْزِهِ وتَنَجَّسَ ماؤُها كُلُّهُ، فلَوْ كانَ علىٰ أصابعِ يَدِهِ[٢] جَبائِرُ فغَمَسَها في البِئْرِ يَنْوي بِذَلِكَ المَسْحَ عَلَيْها أَجْزأَهُ ولَم يُنَجِّسْ ماؤُها اليَدَ بِخِلافِ سائِرِ الأَعْضاءِ، فلَوْ ٱنْغَمَسَ فيها ولَم يَنْوِ غُسْلا ولا وُضوءَ، ولا تَدَلَّكَ فيها؛ لَمْ يُنَجِّسِ الماءَ حتىٰ يَنْويَ الغُسْلَ أو الوُضوءَ.

وقال أبو يوسُفَ: لا يَطْهُرُ بِذَلِكَ الاَنْغِماسِ.

وقال مُحمدُ بنُ الحَسَنِ: يَطْهُرُ بِهِ.

قال أبو يوسُفَ: فإنْ غَمَسَ رأسه يَنْوي المَسْحَ عليه لَمْ يُنَجِّسِ الماءَ، وإنَّما يُنَجِّسُهُ نيَّةُ تَطْهيرِ عُضْوٍ يَلْزَمُ فيهِ الغُسْلُ. قال: فلَوْ غَسَلَ بَعْضَ يَدِهِ بِنيَّةِ الوُضوءِ أو الغُسْلِ لَمْ يُنَجِّسِ الماءَ حتىٰ يَغْسِلَ العُضْوَ بِكَمالِهِ، فلَوْ غَمَسَ رأسَهُ أو خُفَّهُ يَنْوي بِذَلِكَ المَسْحَ أَجْزأَهُ ولَم يُفْسِدِ الماءَ، وإنَّما يُفْسِدُهُ نيَّةُ الغُسْلِ لا نيَّةُ المَسْحِ[٣]. وهٰذِهِ الأَقْوالُ هي إلى الهَوَسِ أَقْرَبُ مِنْها إلىٰ ما يُعْقَلُ.

---

(١) ساقطة من (خ). (٢) في (ح، ز، ل، ك): يديه.

(٣) ٱنظر: «الأصل» ١/ ٨٣ - ٨٤، «المبسوط» ١/ ٥٢ - ٥٣.

وقال الشّافِعيُّ (رضي الله عنه)[١] : لا يُجْزِئُ الوُضوءُ ولا الغُسْلُ بِماءٍ قَدْ اغْتَسَلَ به، أو تَوَضّأَ به، وهو طاهِرٌ كُلُّهُ[٢].

وأصْفَقَ[٣] أصحابُهُ علىٰ أنَّ مَنْ أدْخَلَ يَدَهُ في الإناءِ لِيَتَوَضّأَ، فأَخَذَ الماءَ فتَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، وغَسَلَ وجْهَهُ، ثُمَّ أدْخَلَ يَدَهُ في الإناءِ، فقدْ حَرُمَ الوُضوءُ بِذَلِكَ الماءِ، لأنَّهُ قَدْ صارَ مَاءً مُسْتَعْمَلا، وإنَّما يَجِبُ أنْ يَصُبَّ منهُ علىٰ يَدِهِ، فإذا وضّأها أدْخَلَها حينَئِذٍ في الإناءِ[٤].

قال أبو محمد: واحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِن ذلك بِالحَديثِ الثّابِتِ عن رسولِ اللهِ ﷺ مِن نَهْيِهِ الجُنُبَ أنْ يَغْتَسِلَ في الماءِ الدّائِمِ[٥].

قال أبو محمد: وقالوا: إنَّما نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ، لأنَّ الماءَ يَصيرُ مُسْتَعْمَلا. وقال بَعْضُ مَنْ خالَفَهُمْ: بَلْ ما نَهىٰ عن ذلك عليه السلام إلا خَوْفَ أنْ يَخْرُجَ مِن إحْليلِهِ شَيْءٌ يُنَجِّسُ الماءَ.

قال أبو محمد: وكِلا القَوْلَيْنِ باطِلٌ نَعوذُ بالله مِن مِثْلِهِ، ومِنْ أنْ نَقَوِّلَ رَسولَ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، أو أنْ نُخْبِرَ عنهُ ما لَمْ يُخْبِرْ به عن نَفْسِهِ ولا فعَلَهُ، فهٰذا هو الكَذِبُ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ وهو مِن أكْبَرِ الكَبائِرِ مِمَّنْ قَطَعَ به، فإنْ لَمْ يَقْطَعْ به فإنَّما هو ظَنٌّ، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[٦]،

---

(١) من (خ). (٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٤٦ (١٦٨٥).

(٣) في (ح، ب، ك): (اتفق). وهما بمعنًى.

(٤) انظر: «نهاية المطلب» ١/ ٢٣٤. وقد ورد في المطبوع من «الحاوي» قوله: فمذهب الشافعي المنصوص عليه في كتبه القديمة والجديدة وما نقله عنه جميع أصحابه سماعًا ورواية: أنه طاهر مطهر. كذا في المطبوع ولعله سقط (غير) قبل مطهر. والصواب كما نقله النووي في «المجموع» ١/ ٢٠٣ عن «الحاوي» أنه غير طهور. فينبه عليه.

(٥) سيأتي ص ٤٠٧. (٦) يونس: ٣٦.

وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحديثِ»(١). ولا بُدَّ لِمَنْ قال بأحَدِ هَذَيْنِ(٢) التأويلَيْنِ مِن إحْدىٰ(٣) هاتَيْنِ المَنْزِلَتَيْنِ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فقال: لَمْ يَقُلْ أحدٌ لِلْمُتَوَضِّئِ ولا لِلْمُغْتَسِلِ أنْ يُرَدِّدَ ذلك الماءَ علىٰ أعْضائِهِ، بَلْ قد أوْجَبوا عليه أخْذَ ماءٍ جَديدٍ، وبِذَلِكَ جاءَ عَمَلُ النَّبيِّ ﷺ في الوُضوءِ والغُسْلِ فوَجَبَ أنْ لا يُجْزِئَ.

قال أبو محمد: وهٰذا باطِلٌ، لأنَّهُ لَمْ يَنْهَ أحدٌ مِن السَّلَفِ عن تَرْديدِ الماءِ على الأعْضاءِ (في الوُضوءِ والغُسْلِ)(٤)، ولا نَهىٰ عنهُ ﷺ قَطُّ.

ويُقالُ لِلْحَنِيْفِيِّينَ: قَدْ أجَزْتُمْ تَنْكيسَ الوُضوءِ(٥)، ولَم يأتِ (قَطُّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ نَكَّسَ وُضوءَهُ(٦)، ولا أنَّ أحَدًا مِن المُسْلِمينَ)(٧) فعَلَ ذَلِكَ، فأخْذُهُ ﷺ ماءً جَديدًا لِكُلِّ عُضْوٍ إنَّما هو فِعْلٌ منهُ، وأفْعالُهُ ﷺ لا تُلْزِمُ. وقد صَحَّ عنهُ ﷺ مَسْحُ رأسِهِ المُقَدَّسِ بِفَضْلِ ماءٍ مُسْتَعْمَلٍ.

فَإنْ قيلَ: قَدْ رويَ: يُؤْخَذُ لِلرَّأسِ ماءٌ جَديدٌ(٨).

---

(١) سلف ص ١٥١.
(٢) في (ل، ح، خ، ك): هٰذا.
(٣) في بعض النسخ: أحد.
(٤) في (ب): ولا الغسل.
(٥) «الأصل» ١/ ٣٠ - ٣١، وهو قول مالك والثوري والليث والأوزاعي، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٥٣، «المدونة» ١/ ١٢٣، «الاستذكار» ٢/ ٥٨ وما بعدها.
(٦) في (خ): الوضوء.
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ح، ك).
(٨) رواه البزار في «مسنده» (٣٧٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢/ ٢٦٠ (٢٠٩١) من طريق أسد بن عمرو، عن دهثم، عن نمران بن جارية، عن أبيه مرفوعًا.
وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٣٤: فيه دهثم بن قران ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٩٥): ضعيف جدًا.

قُلْنا: هٰذا إنَّما رَواهُ دَهْثَمُ بنُ قُرَّانٍ -وهو ساقِطٌ لا يُحْتَجُّ به[(١)]-، عن نِمْرانَ بنِ جارِيَةَ -وهو غَيْرُ مَعْروفٍ[(٢)]-؛ فكَيْفَ وقد أباحَ ﷺ غُسْلَ الجَنابَةِ بِغَيْرِ تَجْديدِ ماءٍ؛ كَما حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا إسْحاقُ بنُ إبراهيم وأبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وعَمْرٌو النّاقِدُ وابنُ أبي عُمَرَ كُلُّهُمْ عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن أيّوبَ ابنِ موسىٰ، عن سَعيدِ (بنِ أبي سَعيدٍ)[(٣)] المَقْبُرِيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ رافِعٍ مَوْلىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال لَها في غُسْلِ

---

(١) أتفقوا علىٰ تضعيفه وترك حديثه، روىٰ له ابن ماجة حديثين.

(٢) قال أبو حاتم: محله محلُّ الأعراب. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو الحسن ابن القطان: حاله مجهول. وقال الذهبي: لا يعرف. روىٰ له ابن ماجه.

وقال أحمد شاكر: (دهثم) بالثاء المثلثة (ابن قران) بضم القاف وتشديد الراء (العكلي) بضم العين المهملة وإسكان الكاف، وفي المصرية: (دهشم بن فران)، بالشين والفاء وهو خطأ فيهما. و(نمران) بكسر النون وإسكان الميم (ابن جارية) بالجيم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن قطان: حاله مجهول.

وكتب هنا بهامش اليمنية ما نصه: (بل رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن زيد: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. وليس في طريقه من ذكره المؤلف). والحديث في صحيح مسلم (٢٣٥) من طريق عمرو بن يحيىٰ بن عمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، وفيه: ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه. ومن طريق حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد، وفيه: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. ورواه أيضًا أبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٧٠٩)، والبيهقي ١/ ٦٥ من طريق حبان. قال الترمذي: والعمل علىٰ هٰذا عند أكثر أهل العلم، رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدًا. وأما طريق نمران التي ذكرها المؤلف فقد أشار إليها ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٤٢٩، وليس ضعفها سببًا لضعف رواية عبد الله بن زيد الصحيحة التي أخذ بها أهل العلم.

(٣) ساقطة من (ح، ك).

الجَنابَةِ: «إنَّما يَكْفيكِ أنْ تَحْثِي علىٰ رأسِكِ ثَلاثَ حَثَياتٍ، ثُمَّ تُفيضينَ عَلَيْكِ الماءَ فتَطْهُرينَ»[١].

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ -هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ- حدَّثنا مَعْمَرُ بنُ يَحْيىٰ بنِ سامٍ، حَدَّثني أبو جعفرٍ مُحمدُ بنُ عَليِّ بنِ الحُسَيْنِ قال لي جابِرٌ: سألَني ابن عَمِّكَ فقال: كَيْفَ الغُسْلُ مِن الجَنابَةِ؟ فقُلْت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأخُذُ ثَلاثَةَ أكُفٍّ ويُفيضُها علىٰ رأسِهِ ثُمَّ يُفيضُ علىٰ سائِرِ جَسَدِهِ[٢].

قال أبو محمد: ولَوْ كانَ ما قالهُ أصحابُ أبي حنيفةَ مِن تَنَجُّسِ الماءِ المُسْتَعْمَلِ[٣] لَما صَحَّ طُهْرٌ ولا وُضوءٌ ولا صَلاةٌ لأحَدٍ أبَدًا؛ لأنَّ الماءَ الذي يُفِيْضُ المُغْتَسِلُ علىٰ جَسَدِهِ يُطَهِّرُ مَنْكِبَيْهِ وصَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ إلىٰ ظَهْرِهِ وبَطْنِهِ، فكانَ يَكونُ كُلُّ أحَدٍ مُغْتَسِلا بِماءٍ نَجِسٍ، ومَعاذَ اللهِ مِن هٰذا، وهَكَذا في غَسْلِهِ ذِراعَيْهِ ووَجْهَهُ ورِجْلَهُ في الوُضوءِ، لأنَّهُ لا يَغْسِلُ ذِراعَهُ إلا بِالماءِ الذي قد غَسَلَ به كَفَّهُ، ولا يَغْسِلُ أسْفَلَ وجْهِهِ إلا بِالماءِ الذي قَدْ غَسَلَ به أعْلاهُ، وكَذَلِكَ رِجْلُهُ.

وقال بَعْضُهُمْ: الماءُ المُسْتَعْمَلُ لا بُدَّ مِن[٤] أنْ يَصْحَبَهُ مِن عَرَقِ الجِسْمِ[٥] (في الغُسْلِ)[٦] والوُضوءِ شَيْءٌ فهوَ ماءٌ مُضافٌ[٧].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٣٠) كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٦) كتاب: الغسل، باب: من أفاض علىٰ رأسه ثلاثًا.

(٣) أنظر: «المبسوط» ١/ ٤٦ - ٤٧.

(٤) ساقطة من (ح، خ). (٥) في (خ): الجسد. (٦) من (م).

(٧) لم أجد من قال به من الأحناف، وذكره الحطاب في «مواهب الجليل» ١/ ١٠١.

قال أَبو محمدٍ: وهٰذا غَثٌّ جِدًّا، وحَتّىٰ لو كانَ كَما قالوا فكانَ ماذا؟ ومَتىٰ حَرُمَ الوُضوءُ والغُسْلُ بِماءٍ فيهِ شَيْءٌ طاهِرٌ لا يَظْهَرُ له في الماءِ رَسْمٌ؟ فكَيْفَ وهُمْ يُجيزونَ الوُضوءَ بِماءٍ قَدْ تُبُرِّدَ فيهِ مِن الحَرِّ، وهٰذا أَكْثَرُ في أَنْ يَكونَ فيهِ العَرَقُ مِن الماءِ المُسْتَعْمَلِ.

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ جاءَ أَثَرٌ بِأَنَّ الخَطايا تَخْرُجُ مَعَ غَسْلِ أَعْضاءِ الوُضوءِ[١].

قُلْنا: نَعم ولله الحَمْدُ فكانَ ماذا؟ وإِنَّ هٰذا لَمِمّا[٢] يُغْبَطُ بِاسْتِعْمالِهِ مِرارًا إِنْ أَمْكَنَ لِفَضْلِهِ، وما عَلِمْنا لِلْخَطايا أَجْرامًا تَحِلُّ في الماءِ.

وقال بَعْضُهُمْ: الماءُ المُسْتَعْمَلُ كَحَصى الجِمارِ الذي رُمِيَ به لا يَجوزُ أَنْ يُرْمَىٰ به ثانيةً[٣].

قال أَبو محمدٍ: وهٰذا باطِلٌ، بَلْ حَصى الجِمارِ إِذا رُمِيَ بِهِ فجائِزٌ أَخْذُها والرَّمْيُ بِها ثانيَة، وما نَدْري شَيْئًا يَمْنَعُ مِن ذَلِكَ، وكَذَلِكَ التُّرابُ الذي تُيُمِّمَ به فالتَّيَمُّمُ به جائِزٌ، والثَّوْبُ الذي سُتِرَتْ به العَوْرَةُ في الصَّلاةِ جائِزٌ أَنْ تُسْتَرَ به أَيْضًا العَوْرَةُ في (صَلاةٍ أُخرىٰ)[٤]، فإِنْ كانوا أَهْلَ قياسٍ فهٰذا كُلُّهُ بابٌ واحِدٌ.

وقال بَعْضُهُمْ: الماءُ المُسْتَعْمَلُ بِمَنْزِلَةِ الماءِ الذي قد طُبِخَ فيهِ فولٌ أَو حمَّصٌ.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٤) من حديث أبي هريرة و(٢٤٥) من حديث عثمان رضي الله عنهما.

(٢) في (ل): الماء، (ك): لما.

(٣) وهو قول أبي جعفر الطحاوي الحنفي. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ١٦٠.

(٤) في (ك): الصلاة الأخرىٰ.

قال عَليٌ: وهٰذا هَوَسٌ مَرْدودٌ علىٰ قائِلِهِ[(١)]، وما نَدْري شَيْئًا يَمْنَعُ مِن جَوازِ الوُضوءِ والغُسْلِ بِماءٍ طُبِخَ فيهِ فولٌ أو حِمَّصٌ وتُرْمُسٌ أو لوبْياء، ما دامَ يَقَعُ عليه ٱسْمُ ماءٍ[(٢)].

وقال بَعْضُهُمْ: لَمّا لَمْ يُطْلَقْ على الماءِ المُسْتَعْمَلِ ٱسْمُ الماءِ مُفْرَدًا دونَ أنْ يُتْبَعَ بِاسْمٍ آخَرَ، وجَبَ أنْ لا يَكونَ في حُكْمِ الماءِ المُطْلَقِ.

قال أبو محمدٍ: وهٰذِه حَماقَةٌ، بَلْ يُطْلَقُ عليه ٱسْمُ ماءٍ فقَطْ، ثُمَّ[(٣)] لا فرْقَ بَيْنَ قَوْلِنا: ماءٌ[(٤)] مُسْتَعْمَلٌ. فيوصَفُ بِذَلِكَ، وبَيْنَ قَوْلِنا: ماءٌ مُطْلَقٌ. فيوصَفُ بِذَلِكَ، أو قَوْلِنا: ماءٌ مِلْحٌ أو ماءٌ عَذْبٌ، أو ماءٌ مُرٌّ، أو ماءٌ مُسَخَّنٌ، أو ماءُ مَطَرٍ. وكُلُّ ذلك لا يَمْنَعُ مِن جَوازِ الوُضوءِ به والغُسْلِ.

ولَوْ صَحَّ قَوْلُ أبي حنيفةَ في نَجاسَةِ الماءِ المُتَوَضّأِ به والمُغْتَسَلِ به لَبَطَلَ أَكْثَرُ الدّينِ؛ لأنَّهُ كانَ الإنْسانُ إذا ٱغْتَسَلَ أو تَوَضّأَ ثُمَّ لَبِسَ ثَوْبَهُ لا يُصَلّي إلا بِثَوْبٍ نَجِسٍ كُلِّهِ، ولَلَزِمَهُ أنْ يُطَهِّرَ أَعْضاءَهُ منهُ بِماءٍ آخَرَ.

وقال بَعْضُهُمْ: لا يَنْجُسُ إلا إذا فارَقَ الأعْضاءَ[(٥)].

قال أبو محمدٍ: وهٰذِه جُرْأَةٌ على القَوْلِ بِالباطِلِ في الدّينِ بِالدَّعْوىٰ[(٦)].

ويُقالُ لَهُمْ: هَلْ تَنَجَّسَ عِنْدَكُمْ إلا بِالاسْتِعْمالِ؟ فلا بُدَّ مِن: نَعَمْ، فمِنَ

---

(١) في (م، خ، ب، ك): مثله.

(٢) وجمهور العلماء علىٰ خلاف ذلك. ٱنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٣، «مختصر القدوري» مع «اللباب» ١/ ١٨، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٧، «المدونة» ١/ ١١٤، «المنتقىٰ» ١/ ٥٩، «الأوسط» ١/ ٣٦٥، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١/ ١٧٥ وما بعدها.

(٣) في (م، ل): و.

(٤) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٥) ٱنظر: «المبسوط» ١/ ٤٦، «الاختيار» ١/ ١٦، «الدرة المضية» لإمام الحرمين ص ٤٦ (م ٢٥). ونقل صاحب «الحاوي» ١/ ٣٠٢ أن أبا القاسم الأنماطي الشافعي قال بهٰذا أيضًا.

(٦) في (ح): بلا دليل، وفي (خ): بلا دعوىٰ.

المُحالِ أنْ لا يَنْجَسَ (في الحالِ المُنَجِّسَةِ له ثُمَّ يَنْجَسَ)[١] بَعْدَ ذٰلِكَ، ولا جُرْأَةَ أعْظَمُ مِن أنْ يُقال: هٰذا ماءٌ طاهِرٌ تُؤَدىٰ به الفَرائِضُ، فإذا تُقُرِّبَ به إلىٰ اللهِ تعالىٰ في أفْضَلِ الأعْمالِ مِن الوُضوءِ والغُسْلِ تَنَجَّسَ أو حَرُمَ أنْ يُتَقَرَّبَ إلىٰ اللهِ تعالىٰ به، وما نَدْري مِن أيْنَ وقَعَ لَهُمْ هٰذا التَّخْليطُ.

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ جاءَ عن ابن عَبّاسٍ أنَّ الجُنُبَ إذا ٱغْتَسَلَ في الحَوْضِ أفْسَدَ ماءَهُ[٢].

وهٰذا لا يَصِحُّ، بَلْ هو مَوْضوعٌ، وإنَّما ذَكَرَهُ الحَنيفِيُّونَ عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبراهيمَ[٣]، عن ابن عَبّاسٍ، ولا نَعْلَمُ مَنْ هو قَبْلَ حَمّادٍ، ولا نعلم لإبراهيمَ سَماعًا مِن ابن عَبّاسٍ[٤]، والصَّحيحُ عن ابن عَبّاسٍ خِلافُ هٰذا.

قال أبو محمد: وقد ذَكَرْنا عن ابن عَبّاسٍ قَبْلُ خِلافَ هٰذا مِن قَوْلِهِ: أَرْبَعٌ لا يَجنُبْنَ[٥]: الماءُ والأَرْضُ والإنْسانُ، وذَكَرَ رابِعًا[٦].

---

(١) ساقط من (ح، خ، ك).

(٢) وهو قول عامة مشايخ الحنفية، كما قال ابن مازة البخاري في «المحيط البرهاني» ١/ ١١٧. وقال بهٰذا أيضًا الإمام مالك، ولكنه قال: إن ترك ٱستعمال هٰذا الماء على الٱستحباب وإن توضأ به شخص أجزأه. «المدونة» ١/ ١٣٣، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٢٠٥، «النوادر والزيادات» ١/ ٦٩.

(٣) في (ح، خ): ابن إبراهيم.

(٤) (شاكر): هكذا قال حفاظ الحديث: إنه لم يسمع من أحدا من الصحابة. وقيل: إنه رأىٰ عائشة ولم يسمع منها، وأدرك أنسا ولم يسمع منه.

(٥) في (ب): تنجس.

(٦) سلف ص ٢٩٨، وأخرج عبد الرزاق (١١٤٤) عن يحيىٰ بن العلاء -وهو متروك الحديث-، عن الأعمش، عن ابن عمر، قال: سئل ابن عباس عن حوض الحمام يغتسل منه الجنب وغير الجنب؟ فقال: إن الماء لا يجنب.

وذَكَروا عن رسولِ اللهِ ﷺ في تَحْريمِهِ الصَّدَقَةَ علىٰ آلِ محمدٍ: «إنَّما هي غُسالَةُ أَيْدي النّاسِ»[1]. وعَن عُمَرَ نَحْوُ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ أصْلا، لأنَّ اللازِمَ لَهُمْ في ٱحْتِجاجِهِمْ بهٰذا الخَبَرِ أنْ لا يَحْرُمَ ذلك إلا علىٰ آلِ محمدٍ خاصَّةً، فإنَّهُ ﷺ لَمْ يَكْرَهْ ذلك ولا مَنَعَهُ أحدًا غَيْرَهُمْ، بَلْ أباحَهُ لِسائِرِ النّاسِ.

وأمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِقَوْلِ عُمَرَ فإنَّهُمْ مُخالِفونَ له؛ لأنَّهُمْ يُجيزونَ في أصْلِ[2] أقْوالِهِمْ شُرْبَ ذلك الماءِ. وأيْضًا: فإنَّ غُسالَةَ أيْدي النّاسِ غَيْرُ وُضوئِهِمْ الذي يَتَقَرَّبونَ به إلىٰ اللهِ تَعالىٰ، ولا عَجَبَ أكْثَرُ مِن إباحَتِهِمْ غُسالَةَ أيْدي النّاسِ، وفيها جاءَ ما ٱحْتَجّوا بِهِ. وقَوْلُهُمْ: إنَّها طاهِرَةٌ. وتَحْريمُهُمُ الماءَ الذي قَدْ تُوضِّئَ به قُرْبَةً إلىٰ اللهِ تعالىٰ وليس في شَيْءٍ مِن هَذَيْنِ الأثَرَيْنِ نَهْيٌ عنهُ، ونَعوذُ باللهِ مِن الضَّلالِ وتَحْريفِ الكَلِمِ عن مَواضِعِهِ.

ونَسْأَلُ أصحابَ الشّافِعِيِّ عَمَّنْ وضّأَ عُضْوًا مِن أعْضاءِ وُضوئِهِ فقَطْ

وأخرج البيهقي ١/ ٢٣٩ من طريق آخر عن الأعمش، عن يحيىٰ بن يعمر، عن ابن عباس: أنه سئل عن ثمانية رهط ٱغتسلوا من حوض واحد أحدهم جنب، فقال ابن عباس: إن الماء لا ينجسه شيء.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٥/ ١٧٠٥ (٩٠٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١١/ ٢١٧ (١١٥٤٣) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه.

وحسن إسناده ابن كثير في «التفسير» ٧/ ٨٨، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٩١: فيه حسين ابن قيس الملقب بحنش فيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن.

والحديث رواه مسلم (١٠٧٢) كتاب: الزكاة، باب: ترك ٱستعمال آل النبي ﷺ على الصدقة. من حديث عبد المطلب بن ربيعة، بلفظ: «أوساخ الناس».

(٢) ساقطة من (م، ل، ب).

يَنْوي به الوُضوءَ في ماءٍ دائِمٍ، أو غَسَلَهُ كَذَلِكَ وهو جُنُبٌ، أو بَعْضَ عُضْوٍ، أو بَعْضَ أُصْبُعٍ، أو شَعْرَةً واحِدَةً، أو مَسَحَ شَعْرَةً مِن رأْسِهِ أو خُفِّهِ أو بَعْضَ خُفِّهِ؛ حتىٰ نَعْرِفَ أَقْوالَهُمْ في ذَلِكَ؟!

وقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وسَقَىٰ إنسانًا ذلك الوَضوءَ[١]، وأَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وصَبَّ وضوءَهُ علىٰ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ[٢]، وأَنَّهُ ﷺ كانَ إذا تَوَضَّأَ تَمَسَّحَ النّاسُ بِوَضوئِهِ[٣]، فقالوا بِآرائِهِم المَلْعونَةِ: إنَّ المُسْلِمَ الطّاهِرَ النَّظيفَ إذا تَوَضَّأَ بِماءٍ طاهِرٍ ثُمَّ صَبَّ ذلك الماءَ في بِئْرٍ فهيَ بِمَنْزِلَةِ لو صُبَّ فيها فأْرٌ مَيْتٌ أو نَجِسٌ، ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ مِن هٰذا القَوْلِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/٥٣٨ (٦٦٢٧) عن عكرمة مرسلًا.

(٢) رواه البخاري (١٩٤) كتاب الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمىٰ عليه، ومسلم (١٦١٦) كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة.

(٣) رواه البخاري (٢٧٣١) كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد. من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

١٤٢ مَسألةٌ: وونيمُ[١] الذُّبابِ والبَراغيثِ والنَّحلِ، وبَوْلُ الخفافيش[٢] إنْ كانَ لا يُمْكِنُ التَّحَفُّظُ منهُ، وكانَ في غَسْلِهِ حَرَجٌ، أَو عُسْرٌ؛ لَمْ يَلْزَمْ مِن غَسْلِهِ إلا ما لا حَرَجَ فيهِ ولا عُسْرَ.

قال أبو محمد: قَدْ قَدَّمْنا قَوْلَ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، وقَوْلَهُ تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤] فالحَرَجُ والعُسْرُ مَرْفوعانِ عَنّا، وما كانَ لا حَرَجَ في غَسْلِهِ ولا عُسْرَ فهوَ لازِمٌ غَسْلُهُ، لأَنَّهُ بَوْلٌ ورَجيعٌ، (وبالله تعالى التوفيق)[٥].

١٤٣ مَسألةٌ: والقَيْءُ مِن كُلِّ مُسْلِمٍ أَو كافِرٍ حَرامٌ يَجِبُ اجْتِنابُهُ.

لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: «العائِدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ»[٦]، وإنَّما قال رسول الله ﷺ ذلك علىٰ مَنْعِ العَوْدَةِ في الهِبَةِ[٧].

---

(١) ونيم الذباب: خُرؤه.

(٢) كذا في (م، ز)، وفي المطبوع: الخفاش.

(٣) الحج: ٧٨. (٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) من (م، ب، ك).

(٦) رواه البخاري (٢٦٢١) كتاب: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، ومسلم (١٦٢٢) كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة. من حديث ابن عباس.

(٧) رأى الأحناف نجاسة القيء «الأصل» ١/ ٦١، وفرق مالك في «المدونة» ١/ ١٢٥ بين القيء يخرج بمنزلة الطعام فليس بنجس، والمتغير نجسٌ عنده.
ورأىٰ نجاسته الشافعي «الأم» ٢/ ٤١، وأحمد «مسائله» رواية أبي داود ص٢٣.

١٤٤ مَسألةٌ: والخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ، حَرامٌ، واجِبٌ ٱجْتِنابُهُ، فمَنْ صَلّىٰ حامِلا شَيْئًا مِنها بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[1]، فمَنْ لَمْ يَجْتَنِبْ ذلك في صَلاتِهِ فلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ، ومَنْ لَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ فلَمْ يُصَلِّ[2].

---

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) (شاكر): شذ ابن حزم شذوذا غريبا في القول بنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام ولو شئنا أن نقول كما يقول متأخرو الفقهاء في مناظراتهم لقلنا: إنه خالف الإجماع، فقد نقل النووي وغيره الإجماع علىٰ طهارتها، ونحن لم نعلم قائلا ذهب إلىٰ ما ٱختاره المؤلف رحمه الله. ولا بأس بذلك إن كان القول المختار يرجحه الدليل الصحيح.

والآية التي ٱستدل بها المؤلف لا تدل علىٰ ما ذهب إليه، فإن الرجس كما يطلق على النجس يطلق على المستقذر وعلى الخبيث وعلى المأثم وعلى العذاب، قال الزجاج: الرجس في اللغة: ٱسم لكل ما ٱستقذر من عمل، فبالغ الله تعالىٰ في ذم هٰذِه الأشياء وسماها رجسا. نقله في «اللسان»، وقال الراغب الأصفهاني: الرجس الشيء القذر، يقال: رجل رجس ورجال أرجاس، قال تعالىٰ: ؟رجس من عمل الشيطان؟، والرجس يكون علىٰ أربعة أوجه، إما من حيث الطبع، وإما من جهة العقل، وإما من جهة الشرع، وإما من كل ذلك كالميتة، فإن الميتة تعاف طبعا وعقلا وشرعا.

والرجس من جهة الشرع: الخمر والميسر، وقيل إن ذلك رجس من جهة العقل، وعلىٰ ذلك نبه بقوله تعالىٰ: ؟وإثمهما أكبر من نفعهما؟ لأن كل ما يوفي إثمه علىٰ نفعه فالعقل يقتضي تجنبه.

وليس معقولا في معنى الآية إرادة الرجس بمعنى النجس رغما عما ٱختاره المؤلف، فالميسر مثلا هو: لعب القمار، ولا يعقل فيه نجاسة من طهارة، وإن ٱدعىٰ أنه يريد آلة اللعب فهي دعوىٰ غير موفقة؛ لأنه ليس في آلة اللعب تحريم، إنما التحريم علىٰ عمل المكلف، قال ابن جرير في «التفسير» (٧: ٢١): ﴿رجس﴾: يقول: إثم ونتن سخطه الله

وكرهه لكم ﴿من عمل الشيطان﴾ يقول: شربكم الخمر وقماركم على الجزر وذبحكم للأنصاب واستقسامكم بالأزلام من تزيين الشيطان لكم ودعائه إياكم إليه وتحسينه لكم، لا من الأعمال التي ندبكم إليها ربكم، ولا مما يرضاه لكم، بل هو مما يسخطه لكم ؟فاجتنبوه؟ يقول: فاتركوه وارفضوه ولا تعملوه. وهٰذا تفسير دقيق لمعنى الآية يدل علىٰ خطأ ما فهمه ابن حزم من أن الرجس هو نفس الأنصاب. إلخ وأن الواجب اجتناب ذواتها وأجرامها.

ومن هٰذا تعلم أن الآية لا تدل علىٰ نجاسة الخمر أيضا وهو الصحيح، قال النووي في «المجموع» (٢: ٥٦٤): ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة: القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة.

ثم ذكر دليلا آخر علىٰ نجاستها ورده ثم قال: وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وما ولغ فيه والله أعلم. وهٰذا دليل ضعيف جدا وإن رآه النووي أقرب إلى القوة، والحق أنه لا دليل في الشريعة صريحا أصلا يدل علىٰ نجاسة الخمر، والأصل الطهارة، وحرمة شربها لا تدل علىٰ نجاستها، فإن السم حرام ليس بنجس، وكذلك المخدرات الأخرىٰ، وإليه ذهب ربيعة وداود فيما حكاه النووي نقلا عن القاضي أبي الطيب، وهو الذي نختاره، والحمد لله.

ويظهر من كلام الراغب الأصفهاني الذي نقلنا آنفا أنه يميل إليه أو يختاره، وإليه يرمي كلام القاضي الشوكاني كما يفهم من الدرر البهية وشرحه الروضة الندية (١: ٢٠-٢١) واختاره أيضا العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (ج ١ ص ٤٢) الطبعة المنيرية.

(١٤٥) مَسألةٌ: ونَبيذُ البُسْرِ والتَّمْرِ والزَّهوِ والرُّطَبِ والزَّبيبِ، إذا جُمِعَ نَبيذُ واحِدٍ مِن هٰذِه إلىٰ نَبيذِ غَيرِهِ: فهوَ حَرامٌ، واجِبٌ ٱجْتِنابُهُ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ إسْحاقَ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا أبو داوُد، حدَّثنا موسىٰ بنُ إسْماعيلَ، حدَّثنا أبانُ - هو ابن يَزيدَ العَطّارُ - حدَّثنا يَحيىٰ - هو ابن أبي كَثيرٍ - عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ نَهىٰ عن خَليطِ[1] الزَّبيبِ والتَّمْرِ، وعَن خَليطِ البُسْرِ والتَّمْرِ، وعَن خَليطِ الزَّهْوِ والرُّطَبِ، وقال: «انْتَبِذوا[2] كُلَّ واحِدٍ علىٰ حِدَةٍ»[3].

وليس كَذَلِكَ الخَليطانِ[4] مِن غَيْرِ هٰذِه الخَمْسَةِ بَلْ هو طاهِرٌ حَلالٌ ما لَمْ يُسْكِرْ؛ لأنَّهُ لَمْ يَنْهَ إلا عَمّا[5] ذَكَرْنا[6].

---

(١) في (ك): الخليط في. (٢) في (ح، خ): أنبذوا.

(٣) «السنن» (٣٧٠٤). ورواه أيضًا مسلم (١٩٨٨) كتاب: الأشربة، باب: كراهة ٱنتباذ التمر والزبيب مخلوطين. من طريق عفان بن مسلم، عن أبان العطار، به. وفي (م): (علىٰ حدته)، وهٰذا في بعض روايات مسلم وغيره، وما في النسخ الأخرىٰ موافق لما في «السنن».

(٤) في (ب): الخليط. (٥) في (ب): عن ٱتخاذ ما.

(٦) قال ابن بطال في «شرح البخاري» ٦/ ٦٣: وجمهور العلماء قائلون بهٰذِه الأحاديث في النهي عن الخليطين من جميع الأشربة .. وبه قال مالك والليث والشافعي وأحمد .. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة.
وقال النووي في «شرح مسلم» ١٣/ ١٥٤: ومذهبنا ومذهب الجمهور أن النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرًا، وبهذا قال جماهير العلماء، وقال بعض المالكية: هو حرام. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه ولا بأس به.

٩٤٦ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ ٱستِقْبالُ القِبْلَةِ واستِدْبارُها لِلْغائِطِ أو البَوْلِ، لا في بُنْيانٍ ولا في صَحْراءَ، ولا يَجوزُ ٱستِقْبالُ القِبْلَةِ فقَطْ كَذٰلِكَ في حالِ الٱستِنْجاءِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ يَحْيىٰ قال: قُلْت لِسُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْت الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عن عَطاءِ بنِ يَزيدَ اللَّيْثيِّ، عن أبي أيّوبَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا أتَيْتُمُ الغائِطَ فلا تَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِروها بِبَوْلٍ ولا غائِطٍ، ولٰكِنْ شَرِّقوا أو غَرِّبوا». قال سفيانُ: نَعَمْ[1].

وقَدْ رَوىٰ أيْضًا النَّهْيَ عن ذلك أبو هُريرةَ[2] وغَيْرُهُ. وقد ذَكَرْنا قَبْلُ حَديثَ سَلْمانَ عن النَّبيِّ ﷺ: ألّا يَسْتَنْجيَ أحدٌ[3] مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ. في بابِ الٱسْتِنْجاءِ[4].

ومِمَّنْ أنْكَرَ ذلك أبو أيّوبَ الأنْصاريُّ - كَما ذَكَرْنا - في البُيوتِ نَصًّا عنهُ[5]. وكَذٰلِكَ أيْضًا أبو هُريرةَ وابنُ مَسْعودٍ، وعَن سُراقَةَ بنِ مالِكٍ: ألّا

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٤) كتاب: الطهارة، باب: الٱستطابة. ورواه أيضًا البخاري (٣٩٤) كتاب: الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة، عن ابن المديني، عن سفيان به.

(٢) رواه مسلم (٢٦٥) كتاب: الطهارة، باب: الٱستطابة.

(٣) في (ز): أحدنا.

(٤) سبق ص ٢٠٤.

(٥) في (ح): (أيضًا عنه). ولم يتقدم عند المصنف رحمه الله نقل هٰذا عنه، وإنما تقدَّم حديثه، وفيه زيادة دالة على المراد - وهي في الصحيحين وغيرهما -: قال أبو أيوب: فقدمنا الشأم، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فننحرف، ونستغفر الله تعالىٰ.

نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِذَلِكَ[١]. وعَن السَّلَفِ مِن الصَّحابَةِ والتّابِعينَ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُمْ جُملةً، وعَن عَطاءٍ وإبراهيمَ النَّخَعيِّ.

وبِقَوْلِنا في ذلك يَقولُ سفيانُ الثَّوْريُّ والأَوْزاعيُّ وأبو ثَوْرٍ، ومَنَعَ أبو حنيفةَ مِن ٱسْتِقْبالِها لِبَوْلٍ أو غائِطٍ[٢]، وكُلُّ هٰؤلاء لَمْ يُفَرِّقْ[٣] بَيْنَ الصَّحاري والبِناءِ في ذَلِكَ.

ورَوِّينا مِن طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أَيّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَتانِ بِالفُروجِ[٤]. وهو قَوْلُ مُجاهِدٍ[٥].

قال أبو محمدٍ: لا نَرىٰ ذلك في بَيْتِ المَقْدِسِ؛ لأنَّ النَّهْيَ عن ذلك لَمْ يَصِحَّ.

وقال عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ[٦] وداوُد بنُ عَليٍّ: يَجوز ٱسْتِقْبالُ الكَعْبَةِ

وقال المؤلف في «الإحكام» ٢/ ١٦٤: قال قوم: نستبيح أستدبار القبلة واستقبالها في البنيان، ونمنع منه في الصحارىٰ. قال علي: وأخطؤوا من وجهين: أحدهما: تحكمهم في الفرق بين البنيان وغيره، وليس في شيء من الحديثين نصٌّ ولا دليل علىٰ ذلك، بل وجدنا أبا أيوب الأنصاري - وهو بعض رواة حديث النهي -، قد أنكر ذلك في البيوت، فلو عكس عاكس فقال: بل يستباح ذلك في الصحارىٰ ولا يستباح في البنيان، هل كان يكون بينهم وبينه فرق؟!

(١) ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندي، عن سراقة مرفوعًا: «إذا أتىٰ أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة». وقال أبو حاتم: إنما يروونه موقوفًا، وأسنده عبد الرزاق بأخرةٍ. وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٠٣ للطبري في «تهذيب الآثار» بلفظ: «فليكرم قبلة الله».

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٣٣، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٢٤.

(٣) في (خ): يفرقوا.

(٤) في (ب): بالفرج.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٧ (١٦١٤).

(٦) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٤٤١.

واسْتِدْبارُها بِالبَوْلِ والغائِطِ[(١)].

ورَوّينا ذلك أيضًا عن ابن عُمَرَ مِن طَريقِ شُعْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ[(٢)].

ورَوّينا عن ابن عُمَرَ مِن طَريقِ أبي داوُد، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيىٰ بنِ فارِسٍ، عن صَفْوانَ بنِ عيسىٰ، عن الحَسَنِ بنِ ذَكْوانَ، عن مَرْوانَ الأَصْفَرِ، عن ابن عُمَرَ أنَّهُ قال: إنَّما نُهيَ عن ذلك في الفَضاءِ، وأمّا إذا كانَ بَيْنَك وبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُك فلا بأسَ[(٣)].

ورَوّينا أَيْضًا هٰذا عن الشَّعْبيِّ[(٤)]، وهو قَوْلُ مالِكٍ[(٥)] والشّافِعيِّ[(٦)] (رضي الله عنهما)[(٧)].

فأمّا مَنْ أَباحَ ذلك جُملةً فاحْتَجّوا بِحَديثٍ روّيناهُ عن ابن عُمَرَ في بَعْضِ أَلْفاظِهِ: رَقَيْتُ علىٰ بَيْتِ أُخْتي حَفْصَةَ فرأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ قاعِدًا لِحاجَتِهِ

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٧/ ١٧٥.

(٢) ذكره الدارقطني في «العلل» ١٢/ ٣٦٠ من طريق شعبة: أن النبي ﷺ بال قِبَلَ القبلة. وقال: المحفوظ من طريق شعبة أن ابن عمر كان يفعل ذلك.

(٣) «السنن» (١١)، ولفظه: عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته، مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نهي عن هٰذا؟ قال: بلىٰ، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. وهكذا رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠) وعنه الدارقطني ١/ ٥٨ عن محمد بن يحيىٰ. ورواه الحاكم ١/ ١٥٤ - وعنه البيهقي ١/ ٩٢ - من طريق بكار بن قتيبة. كلاهما عن صفوان بن عيسىٰ به. وقال الدارقطني: هٰذا صحيح كلهم ثقات. وحسنه النووي في «الخلاصة» ١/ ١٥٤، والألباني في «الإرواء» (٦١).

(٤) رواه البيهقي ١/ ٩٣.

(٥) «المدونة» ١/ ١١٧، وانظر: «التفريع» ١/ ٢١٢، «النوادر والزيادات» ١/ ٢١.

(٦) أنظر: «مختصر المزني» ١/ ١١، «الأوسط» ١/ ٤٣٩، «الحاوي» ١/ ١٥١.

(٧) ساقط من (ب، ك).

مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ(١).

وفي بَعْضِها: رأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَبولُ حيالَ القِبْلَةِ(٢).

وفي بَعْضِها: ٱطَّلَعْتُ يَوْمًا ورَسولُ اللهِ ﷺ علىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ يَقْضي حاجَتَهُ مَحْجورًا(٣) عليه بِلَبِنٍ فرأَيْتُهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ(٤).

وبِحَديثٍ مِن طَريقِ جابِرٍ: نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فرأَيْتُهُ قَبْلَ أنْ يُقْبَضَ بِعامٍ يَسْتَقْبِلُها(٥).

وبِحَديثٍ مِن طَريقِ عائِشَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ أنَّ ناسًا يَكْرَهونَ ٱسْتِقْبالَ القِبْلَةِ بِفُروجِهِمْ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ فعَلوها، ٱسْتَقْبِلوا بِمَقْعَدَتي القِبْلَةَ»(٦).

---

(١) رواه البخاري (١٤٨) كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، ومسلم (٢٦٦) كتاب: الطهارة، باب: إذا أتيتم الغائط .. بلفظ: مستقبل الشام، مستدبر القبلة.

(٢) سبق في الصفحة السابقة (حاشية ٢) بلفظ: بال قِبل القبلة.

(٣) في (ح): محجوزًا.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٣٤ بلفظ: محجوبًا عليه.

(٥) رواه أحمد ٣/ ٣٦٠، وابن ماجه (٣٢٥)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن خزيمة (٥٨)، والحاكم ١/ ١٥٤ وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، وحسنه النووي في «شرح مسلم» ٣/ ١٥٥. والألباني في «صحيح أبي داود» (١٠).

(٦) رواه أحمد ٦/ ١٣٧، وابن ماجه (٣٢٤)، والدارقطني ١/ ٦٠. ونقل الأثرم عن أحمد قال: أحسن ما في الرخصة حديث عائشة، وإن كان مرسلًا فإن مخرجه حسن. كما ذكره ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٥٢٢. وقال النووي في «المجموع» ٢/ ٧٨: إسناده حسن لكن أشار البخاري إلىٰ أن فيه علة. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٠): رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة، وذكر المزي عن البخاري أنه قال: قال ابن بكير: حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة: أن عائشة كانت تنكر قولهم. وهٰذا أصح. وهٰذا الذي علل به البخاري ليس بقادح فالإسناد الأول حسن رجاله ثقات معروفون،

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ غيرَ ما ذَكَرْنا، ولا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ.

أَمّا حَديثُ ابن عُمَرَ فليس فيهِ أَنَّ ذلك كانَ بَعْدَ النَّهْيِ، وإذا لَمْ يَكن ذلك فيهِ فنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِن أنَّ ما في حَديثِ ابن عُمَرَ موافِقٌ لِما كانَ النّاسُ عليه قَبْلَ أنْ يَنهىٰ ﷺ عن ذَلِكَ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ، فإذ لا شَكَّ في ذلك فحُكْمُ حَديثِ ابن عُمَرَ مَنسوخٌ قَطْعًا بِنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن ذَلِكَ، هٰذا يُعْلَمُ ضَرورَةً، ومِنَ الباطِلِ المُحَرَّمِ تَرْكُ اليَقينِ بِالظُّنونِ، وأخْذُ المُتَيَقَّنِ نَسْخُهُ وتَرْكُ المُتَيَقَّنِ أَنَّهُ ناسِخٌ.

وقَدْ أَوْضَحْنا في غَيْرِ هٰذا المَكانِ أنَّ كُلَّ ما صَحَّ أَنَّهُ ناسِخٌ لِحُكْمٍ مَنسوخٍ فمِنَ المُحالِ الباطِلِ أنْ يَكونَ اللهُ تعالىٰ يُعيدُ النّاسِخَ مَنسوخًا، والمَنسوخَ ناسِخًا، ولا يُبَيِّنُ ذلك بيانًا لا إشْكالَ فيهِ، إذْ لو كانَ هٰذا لَكانَ الدّينُ مُشْكِلًا غيرَ بَيِّنٍ، ناقِصًا غيرَ كامِلٍ، وهٰذا باطِلٌ، قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1] وقال تَعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2].

وأيْضًا فإنَّما في حَديثِ ابن عُمَرَ ذِكْرُ ٱسْتِقْبالِ القِبْلَةِ فقَطْ، فلَوْ صَحَّ أَنَّهُ ناسِخٌ لَما كانَ فيهِ نَسْخُ تَحْريمِ ٱسْتِدْبارِها، ولَكانَ مَنْ أَقْحَمَ في ذلك إباحَةَ ٱسْتِدْبارِها كاذِبًا مُبْطِلًا لِشَريعَةٍ ثابِتَةٍ، وهٰذا حَرامٌ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِحَديثِ ابن عُمَرَ.

وقد أخطأ من زعم أن خالد بن الصلت مجهول، وأقوىٰ ما علل به هٰذا الخبر أن عراك لم يسمع من عائشة نقلوه عن الإمام أحمد، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم، رواه الدارقطني في سننه من هٰذا الوجه، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما رواه ابن ماجه عنه. ونقل السندي في «حاشية ابن ماجه» كلام البوصيري، وسيأتي الكلام على الحديث بعد قليل.

(١) المائدة: ٣.

(٢) النحل: ٤٤.

وأمّا حَديثُ عائِشَةَ فهوَ ساقِطٌ؛ لأنَّهُ رِوايَةُ خالِدِ الحَذّاءِ - وهو ثِقَةٌ[١] - عن خالِدِ بنِ أبي الصَّلْتِ وهو مَجْهولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هوَ[٢].

---

(١) خالد بن مهران الحذاء، أبو المنازل البصري، ثقةٌ إمام، أخرج له الستة.

(٢) هو مجهول الحال لا العين، فهو خالد بن أبي الصلت البصري، كان عامل عمر بن عبد العزيز، مدني الأصل. وذكره أسلم بن سهل فيْي «تاريخ واسط»، وحكىٰ عن سفيان بن حسين قال: كنا نأتي خالد بن أبي الصلت وكان عينًا لعمر بن عبد العزيز بواسط، وكانت له هيئة. وروىٰ عنه جماعة.

قال أحمد: ليس معروفًا. وأنكر أحمد قول من قال: عن عراك سمعت عائشة. وقال: عراك من أين سمع من عائشة؟! وقال مرةً: إنما هو عراك عن عروة عن عائشة، و لم يسمع عراك منها. وقال البخاري: خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل. وقال في حديثه هٰذا: فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها. وقال أبو حاتم: من قال فيه: «عن عراك سمعت عائشة مرفوعًا» وهم فيه سندًا ومتنًا. وقال عبد الحق الإشبيلي: ضعيف. وتفرَّد ابن حبان بذكره في «الثقات».

وقال المزِّي: تعقَّب ابن مفوز كلام ابن حزم، فقال: هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم، ولكن حديثه معلول.

(شاكر): حديث عائشة رواه خالد الحذاء، واختلف الرواة عنه فيه، فرواه بعضهم عن خالد الحذاء، عن عراك، عن عائشة، ورواه بعضهم عن خالد الحذاء، عن رجل، عن عراك، ورواه حماد بن سلمة، وعلىٰ بن عاصم، وعبد العزيز بن المغيرة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، فرواية حماد بن سلمة في ابن ماجه (ج ١ ص ٦٩) والدارقطني (ص ٢٢) وأشار إليها البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج ١ ص ٩٣)، ورواية علىٰ ابن عاصم في «سنن البيهقي» والدارقطني، ورواية عبد العزيز بن المغيرة في ابن ماجه، ومن بين وحفظ حجة علىٰ من أبهم ولم يحفظ، وأوضح الروايات رواية علىٰ بن عاصم، فرواها الدارقطني من طريق هارون بن عبد الله، والبيهقي من طريق يحيىٰ بن أبي طالب، كلاهما عن علىٰ بن عاصم: ثنا خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت قال: كنت عند عمر ابن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك، فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا، فقال عراك: حدثتني عائشة أم المؤمنين ﵂ أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة. قال الدارقطني: هٰذا أضبط إسناد، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت وهو الصواب.

وقد ادعى ابن حزم أن خالد بن أبي الصلت مجهول، وتعقبه ابن مفوز فقال: هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم لكن حديثه معلول. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أسلم ابن سهل في «تاريخ واسط» وحكىٰ عن سفيان بن حسين قال: كنا نأتي خالد بن أبي الصلت وكان عينا لعمر بن عبد العزيز بواسط وكانت له هيئة. والعلة التي فيه هي ما نقله السندي كما ذكرنا آنفا، وقد نقل ذلك ابن حجر في «التهذيب» في ترجمة عن الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري أنه قال: فيه أضطراب والصحيح عن عائشة قولها. أي إنه رجح أنه موقوف علىٰ عائشة، وهٰذا ترجيح لا دليل عليه، فإن رواية بعض الرواة إياه موقوفا لا يمنع أن يكون مرويا مرفوعا من طريق أخرىٰ صحيحة وقد صرح علي بن عاصم في روايته بسماع خالد بن أبي الصلت من عراك بن مالك، وسماع عراك من عائشة، وعلي ثقة له أوهام وأغلاط، وقد تابعه علىٰ ذلك حماد بن سلمة، فارتفعت شبهة الغلط، فقد نقل ابن حجر في «التهذيب» (ج ٣ ص ٩٧) عن «تاريخ البخاري» قال: قال موسىٰ: ثنا حماد -هو ابن سلمة- عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «حولي مقعدتي إلى القبلة» وقد نقل الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٧) أنه تابعه أيضا عبد الله بن المبارك، فهٰذِه الروايات تؤكد صحة الحديث بالسند الصحيح الثابت بالسماع، وقد أعله أحمد بن حنبل بأن عراكا لم يسمع من عائشة، فقد نقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٦٠) ذلك عن أحمد ونقله ابن حجر عن الأثرم عنه.

وهٰذِه علة غير صحيحة لما رأيت من تصريحه بالسماع منها، ورواية عراك بعض الأحاديث عن عروة، عن عائشة لا تنفي سماعه منها، قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: ولعراك أحاديث عديدة عن عروة، عن عائشة، قال: ولكن لقائل أن يقول: إذا كان الراوي عنه قوله سمعت ثقة فهو مقدم، لاحتمال أنه لقي الشيخ بعد ذلك فحدثه إذا كان ممن يمكن لقاؤه، وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة ولم ينكروه، وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة سنة ٥٨، فلا يبعد سماعه من عائشة مع كونهما في بلد واحد، ولعل هٰذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في «صحيحه» حديث عراك عن عائشة من رواية يزيد بن أبي زياد - مولى ابن عباس- عن عراك عن عائشة، جاءتني سكينة تحمل ابنتين لها. الحديث. ثم أيد ذلك ابن دقيق العيد برواية علي بن عاصم التي ذكرنا. نقل ذلك عنه الزيلعي في «نصب الراية» (ج ١ ص ٢٧٣). وبهذا التحقيق -الذي قد لا تجده مفصلا في كتاب- يظهر لك أن

وأخْطأَ فيهِ عبدُ الرَّزّاقِ فرَواهُ عن خالِدٍ الحَذّاءِ عن كَثيرِ بنِ الصَّلْتِ،

حديث عائشة صحيح علىٰ شرط مسلم. وبالله تعالى التوفيق.ا.هـ

والحديث خرَّجه الألباني في «الضعيفة» (٩٤٧)، وقال: «هٰذا سند ضعيف، وفيه علل كثيرة. الأولى: الاختلاف علىٰ حماد بن سلمة. الثانية: الاختلاف علىٰ خالد الحذاء وهو ابن مهران. الثالثة: جهالة خالد بن أبي الصلت. الرابعة: مخالفته للثقة. الخامسة: الانقطاع بين عراك وعائشة. السادسة: النكارة في المتن»، ثم فصَّل في بيان تلك العلل، وقال أثناء ذلك: وقول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المحلىٰ»: وقد تابعه علىٰ ذلك حماد بن سلمة فارتفعت شبهة الغلط. ليس مسلمًا، لأن هٰذِه المتابعة مشكوك في ثبوتها، فإن كل من رواه عن حماد لم يصرح بالسماع سوىٰ موسىٰ وهو التبوذكي، وأما الثقات الآخرون فرووه معنعنًا، وهم وكيع بن الجراح وبهز بن أسد ويحيىٰ بن إسحاق وأسد بن موسىٰ ويزيد بن هارون في رواية عنه، وعبد العزيز بن المغيرة، كلهم قالوا: عن عائشة. وروايتهم أرجح من رواية الفرد ولو كان ثقة، مع أنه يمكن أن تكون المخالفة ليست منه بل من حماد نفسه، لما سبق ذكره من أنه كان يخطىء أحيانًا، فكان في الغالب يرويه معنعنًا، فحفظ ذلك منه الجماعة، ونادرًا يرويه بالسماع فحفظ ذلك منه موسىٰ، وهٰذا اضطراب من حماد نفسه، كما كان يضطرب في إسناده علىٰ ما سبق بيانه. ومما يرجح رواية العنعنة، رواية جماعة آخرين لها مثل أبي عوانة ويحيىٰ بن مطر والقاسم بن مطيب وعبد الوهاب الثقفي ووهيب عن خالد الحذاء علىٰ خلاف بينهم وبين الجماعة الأولىٰ كلهم أجمعوا علىٰ روايته بالعنعنة. فهٰؤلاء عشرة أشخاص وزيادة رووه بالعنعنة فلا يشك كل من وقف عليها أنها هي الصواب، وأن رواية السماع منكرة أو شاذة، وقد صرح بهٰذا الإمام أحمد.. فقد أشار الإمام أحمد رحمه الله إلىٰ أن ذكر السماع غير محفوظ عن حماد من جهة، ولا عن خالد الحذاء من جهة أخرىٰ، ولو أن الذين خالفوا الإمام أحمد ورجحوا رواية السماع تأملوا في كلامه ثم تتبعوا الروايات التي ذكرناها لما أقدموا إن شاء الله علىٰ مخالفته، لأن الحجة الواضحة معه، ولكنه رحمه الله اكتفىٰ بالإشارة إليها، وقد فصلناه لك تفصيلًا لا يدع مجالًا للشك في خطإ المخالفين، وقال موسىٰ بن هارون: لا نعلم لعراك سماعًا من عائشة. وليس من السهل في نظر الباحث المحقق تخطئة هذين الإمامين، كما فعل المعلق علىٰ «المحلىٰ»، ومن قبله البوصيري بمجرد ذكر السماع في بعض الروايات مع شذوذها، ثم هي كلها مدارها علىٰ خالد بن أبي الصلت الذي لا دليل عندنا علىٰ ثقته وضبطه كما سبق، وما يدرينا ولعل هٰذا الاختلاف عنه في السماع والعنعنة إنما هو منه، وذلك دليل علىٰ تردده وعدم حفظه.

وهٰذا أَبْطَلُ وأَبْطَلُ؛ لأنَّ خالِدًا الحَذّاءَ لَمْ يُدْرِكْ كَثيرَ بنَ الصَّلْتِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَت لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّ نَصَّهُ يُبيِّنُ أَنَّهُ إنَّما كانَ قَبْلَ النَّهْيِ؛ لأنَّ مِن الباطِلِ المُحالِ أنْ يَكونَ رسولُ اللهِ ﷺ يَنْهاهُمْ عن ٱسْتِقْبالِ القِبْلَةِ بِالبَوْلِ والغائِطِ ثُمَّ يُنْكِرُ عليهم طاعَتَهُ في ذَلِكَ، هٰذا ما لا يَظُنُّهُ مُسْلِمٌ ولا ذو عَقْلٍ، وفي هٰذا الخَبَرِ إنْكارُ ذلك عَلَيْهِمْ، فلَوْ صَحَّ لَكانَ مَنْسوخًا بِلا شَكٍّ[١]، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ إلا إباحَةُ الٱسْتِقْبالِ فقَطْ، لا إباحَةُ الٱسْتِدْبارِ أصْلا، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِحَديثِ عائِشَةَ جُملةً.

وأمّا حَديثُ جابِرٍ فإنَّهُ رِوايَةُ[٢] أَبانَ بنِ صالحٍ، وليس بِالمَشْهورِ[٣].

وأيْضًا: فليس فيهِ بَيانُ أنَّ ٱسْتِقْبالَهُ القِبْلَةَ ﷺ كانَ بَعْدَ نَهْيِهِ، ولَوْ كانَ ذلك لَقال جابِرٌ: ثُمَّ رأَيْته[٤].

---

(١) نقله الألباني في «الضعيفة» وقال: لكن يرد علىٰ هٰذا الٱفتراض أنه يبعد أن يكره الصحابة شيئًا دون توقيف من رسول الله ﷺ لهم، وافتراض ثبوت ذلك عنهم فيه إساءة الظن بهم وأنهم يشرعون بآرائهم، وهٰذا ما لا يجوز أن نظنَّه بهم، ولذلك فالحديث كيف ما أوِّل فهو منكر عندي. والله أعلم.

(٢) في (ل، ح، ك): (فإن راويه) بدلا من (فإنه رواية).

(٣) هو أبان بن صالح بن عمير بن عبيد، وثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». ٱستشهد به البخاري، وروىٰ له الباقون سوىٰ مسلم.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣١٢: وليس حديث جابر بصحيح عنه، فيعرَّج عليه، لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف، وقد رواه ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ علىٰ خلاف رواية أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر. وهو حديث لا يحتج بمثله.

وتعقَّب ابن حجر ابن عبد البر وابن حزم، فقال: وهٰذِه غفلة منهما، وخطأ تواردا عليه، فلم يضعِّفْ أبان هٰذا أحد قبلهما، ويكفىٰ فيه قول ابن معين ومن تقدم معه، والله أعلم.

(٤) (شاكر): هٰذِه من أضعف حجج ابن حزم فإنه حكاية عربي فصيح كجابر نهي النبي ﷺ عن

وأيْضًا: فلَوْ صَحَّ أنه ناسخ لَما كانَ فيهِ إلا النَّسْخُ لِلاسْتِقْبالِ فقَطْ، وأمّا الاَسْتِدْبارُ فلا أَصْلًا، ولا يَحِلُّ أنْ يُزادَ في الأَخْبارِ ما ليس فيها، فيَكونُ مَنْ فعَلَ ذلك كاذِبًا، وليس إذا نُهي عن شَيْئَيْنِ ثُمَّ نُسِخَ أَحَدُهُما وجَبَ نَسْخُ الآخَرِ. فبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبوا به، وبالله تعالى التَّوْفيقُ، وسَقَطَ قَوْلُهُمْ؛ لِتَعَرّيه عن البُرْهانِ.

وأمّا مَنْ فرَّقَ بَيْنَ الصَّحاريِ والبِناءِ في ذلك فقَوْلٌ لا يَقومُ عليه دَليلٌ أَصْلًا،[1] إذْ ليس في شَيْءٍ مِن هٰذِه الآثارِ فرْقٌ بَيْنَ صَحْراءَ وبُنْيانٍ، فالقَوْلُ بِذَلِكَ ظَنٌّ، والظَّنُّ أَكْذَبُ الحَديثِ، ولا يُغْني من الحَقِّ شَيْئًا، ولا فرْقَ بَيْنَ مَنْ حَمَلَ النَّهْيَ على الصَّحاري دونَ البُنْيانِ، وبَيْنَ آخَرَ قال: بَلِ النَّهْيُ عن ذلك في المَدينَةِ أو مَكَّةَ خاصَّةً. وبَيْنَ آخَرَ قال: بل[2] في أَيّامِ الحَجِّ خاصَّةً. وكُلُّ هٰذا تَخْليطٌ لا وجْهَ لَهُ. وقال بَعْضُهُمْ: إنَّما كانَ في الصَّحاري، لأنَّ هُنالِكَ قَوْمًا يُصَلّونَ فيُؤْذَوْنَ بِذَلِكَ.

قال أبو محمد: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ وُقوعَ الغائِطِ كَيْفَما وقَعَ في الصَّحْراءِ فمَوْضِعُهُ - لا بُدَّ - أنْ يَكونَ قِبْلَةً لِجِهَةٍ ما، وغَيْرَ قِبْلَةٍ لِجِهَةٍ أُخرىٰ، فخَرَجَ قَوْلُ مالِكٍ (عن أنْ)[3] يَكونَ له مُتَعَلَّقٌ بِسُنَّةٍ أو بِدَليلٍ أَصْلًا، وهو قَوْلٌ خالَفَ

ذلك، ثم تعقيبه إياها برؤيته ﷺ قبل موته بعام يفعل ذلك، صريح جدا في أنه يريد بيان النسخ، وأن النهي إنما كان قبل الفعل، ومثل هٰذا الحديث فيما نعقل لا يقوله الصحابي أعتباطا بدون مناسبة، وإنما المفهوم أنه يكون في سياق سؤال أو جدال في هٰذا الأمر. ومع كل هٰذا فقد جاءت الرواية بلفظ: (ثم) ففي رواية الدارقطني والبيهقي: ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة. وفي رواية الحاكم: ثم رأيناه قبل موته وهو يبول مستقبل القبلة.

(١) من هنا يبدأ سقط من (ك) سنشير إلىٰ نهايته.

(٢) ساقطة من (م، ز).

(٣) في (ب): بأن.

جَميعَ أَقْوالِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، إلا رِوايَةً عن ابن عُمَرَ[١] قَدْ رويَ عنهُ خِلافُها، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) سبق ص ٣٨٠ عن ابن عمر: أنه أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، وقال: إنما نهي عن ذلك في الفضاء. وانظر لردِّ ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧/ ١٧٤ علىٰ من ردَّ هٰذِه الرواية.

١٤٧ مَسألةٌ: وكُلُّ ماءٍ خالَطَهُ شَيْءٌ طاهِرٌ مُباحٌ، فظَهَرَ فيهِ لَوْنُهُ وريحُهُ وطَعْمُهُ إلا أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ عنهُ ٱسْمُ الماءِ؛ فالوُضوءُ به جائِزٌ، والغُسْلُ به لِلْجَنابَةِ جائِزٌ.

بُرهانُ ذلك: قَوْله تَعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾(١) وهٰذا ماءٌ، سَواءٌ كانَ الواقِعُ فيهِ مِسْكًا أو عَسَلًا أو زَعْفرانًا أو غيرَ ذَلِكَ.

حدثنا حُمامٌ، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، حدَّثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، عن أُمِّ هانِئٍ بِنْتِ أبي طالبٍ أَنَّها قالتْ: دَخَلْتُ على النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وهو في قُبَّةٍ لَهُ، فوَجَدْتُهُ قَدِ ٱغْتَسَلَ بِماءٍ كانَ في صَحْفَةٍ، إنّي لأرىٰ فيها أَثَرَ العَجينِ، فوَجَدْتُهُ يُصَلّي الضُّحىٰ(٢).

وبِهِ إلىٰ عبدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن المُطَّلِبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ، عن أُمِّ هانِئٍ قالتْ: نَزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ بِأَعْلىٰ مَكَّةَ فأتَيْتُهُ بِماءٍ في جَفْنَةٍ إنّي لأرىٰ أَثَرَ العَجينِ فيها. فسَتَرَهُ أبو ذَرٍّ فاغْتَسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَتَرَ ﷺ أبا ذَرٍّ، فاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلّىٰ ثمانيَ رَكَعاتٍ، وذَلِكَ في الضُّحىٰ(٣).

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٧٥ (٤٨٥٧). ورواه من طريقه أحمد ٦/ ٣٤١ والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤/ ٤٢٧ (١٠٤٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٧٦ (٤٨٦٠). ورواه من طريقه أحمد ٦/ ٣٤١، وابن خزيمة (٢٣٧)، وابن حبان (١١٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤/ ٤٢٦ (١٠٣٨)، والبيهقي ١/ ٨. وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٦٩: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وهو في «الصحيح» خلا قصة أبي ذر، وستر كل واحد منهما الآخر.

حدثنا يونُسُ بنُ عبدِ اللهِ (بن مغيث)[١]، حدَّثنا أبو عيسى ابن أبي عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن زَيْدِ بنِ الحُبابِ العُكْليِّ، عن إبراهيمَ بنِ نافِعٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن أُمِّ هانِئٍ أَنَّ مَيْمونَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ ورَسولَ اللهِ ﷺ ٱغْتَسَلا مِن قَصْعَةٍ فيها أَثَرُ العَجينِ[٢].

قال عليٌ: وهٰذا قَوْلٌ ثابِتٌ عن ابن مَسْعودٍ قال: إذا غَسَلَ الجُنُبُ رأسَهُ بِالخِطْميِّ أَجْزأَهُ[٣]. وكَذَلِكَ نَصًّا[٤] عن ابن عَبّاسٍ.

ورُوِيَ أَيْضًا هٰذا عن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ. وثَبَتَ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ وابنِ جُرَيْجٍ وعَن صَواحِبِ النَّبيِّ ﷺ مِن نِساءِ الأَنْصارِ والتّابِعاتِ مِنْهُنَّ أَنَّ المَرْأَةَ الجُنُبَ والحائِضَ إذا ٱمْتَشَطَتْ بِحِنّاءٍ رَقيقٍ أَنَّ ذلك يُجْزِئُها مِن غَسْلِ رأْسِها لِلْحَيْضَةِ والجَنابَةِ ولا تُعيدُ غَسْلَهُ[٥].

وثَبَتَ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ وعَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ وأبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ وسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ قالوا في الجُنُبِ يَغْسِلُ رأْسَهُ

---

(١) من (ز، ب).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤/ ٤٣٠ (١٠٥١) من طريق ابن أبي شيبة. ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٥) من طريق زيد بن الحباب. ورواه أحمد ٦/ ٣٤٢، وابن ماجه (٣٧٨)، والنسائي ١/ ١٣١، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٠)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٧ من طرق عن إبراهيم بن نافع به. وصحح إسناده النووي في «الخلاصة» ١/ ٦٧. وصححه الألباني في «الإرواء» ١/ ٦٤ علىٰ شرط الشيخين.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢٦٣ (١٠٠٧، ١٠٠٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٨٠ (٧٨١، ٧٨٢)، والطبراني في «معجمه الكبير» ٩/ ٢٥٤ (٩٢٥٨)، والبيهقي ١/ ١٨٣.

(٤) في (ز، ح): أيضًا.

(٥) روىٰ هٰذِه الآثار عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٢٧٣ - ٢٧٤.

بِالسِّدْرِ والخِطْميِّ: إنَّهُ يُجزِئُهُ ذلك مِن غَسْلِ رأسِهِ لِلْجنابَةِ[١].

وقَوْلُنا في هٰذا هو قَوْلُ أبي حنيفةَ[٢] والشّافِعيِّ[٣] وداوُد.

ورويَ عن مالِكٍ نَحْوُ هٰذا أيْضًا. ورَوىٰ سَحْنونٌ عن (ابنِ غانم)[٤] أنَّهُ سألَ مالِكًا عن الغَديرِ تَرِدُهُ المَواشي فتبولُ فيهِ وتُبْعِرُ حتىٰ يَتَغَيَّرَ لَوْنُ الماءِ وريحُهُ أيُتَوَضّأُ منهُ لِلصَّلاةِ؟ قال مالِكٌ: أكْرَهُهُ ولا أُحَرِّمُهُ. كانَ ابن عُمَرَ يَقولُ: إنّي لأُحِبُّ أنْ أجْعَلَ بَيْني وبَيْنَ الحَرامِ سُتْرَةً مِن الحَلالِ[٥].

والَّذي عليه أصحابُهُ بِخِلافِ هٰذا، وهو أنَّهُ رُويَ عنهُ في الماءِ الذي[٦] يُبَلُّ فيهِ الخُبْزُ أو يَقَعُ فيهِ الدُّهْنُ: أنَّهُ لا يَجوزُ الوُضوءُ به، وكَذَلِكَ الماءُ يُنْقَعُ فيهِ الجِلْدُ[٧].

وهٰذا خَطأٌ مِن القَوْلِ، لأنَّهُ لا دَليلَ عليه مِن قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجْماعٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قياسٍ، بَلْ خالَفوا فيهِ ثَلاثَةً مِن الصَّحابَةِ ﷺ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنهُمْ مُخالِفٌ، وخالَفوا فيهِ فُقَهاءَ المَدينَةِ كَما ذَكَرْنا، (وما نَعْلَمُهُمْ)[٨] ٱحْتَجّوا بِأكْثَرَ مِن أنْ قالوا: ليس هو ماءً مُطْلَقًا.

---

(١) روىٰ هٰذِه الآثار: عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٢٦٣، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٤٧٩ - ٤٨١، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٨٣.

(٢) ٱنظر: «الأصل» ١/ ٣٠. (٣) «الأم» ٢/ ٢١.

(٤) في (ح، خ): أبي غانم. وفي (م، ز): ابن القاسم. والصواب: ابن غانم، وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن غانم الأفريقي، من أصحاب الإمام مالك، وكان فقيهًا ثقة، عدلاً في قضائه، توفي سنة (١٩٠). «ترتيب المدارك» ١/ ٣١٦.

(٥) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٨٠، دون أثر ابن عمر، وهو عنده ١/ ٨١ من رواية ابن نافع عن مالك.

(٦) من (ح، خ). (٧) «المدونة» ١/ ١١٤.

(٨) في (ز، خ): وما نعلم أنهم. وفي (ح): وما نعلم.

قال أبو محمد: وهٰذا خطأٌ، بَلْ هو ماءٌ مُطْلَقٌ وإنْ كانَ فيهِ شَيْءٌ آخَرُ، ولا فرْقَ بَيْنَ ذلك الذي فيهِ وبَيْنَ حَجَرٍ يَكونُ فيهِ، وهُمْ يُجيزونَ الوُضوءَ بِالماءِ الذي تَغَيَّرَ مِن طينِ مَوْضِعِهِ، وهٰذا تَناقُضٌ.

ومِنَ العَجَبِ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلوا حُكْمَ الماءِ لِلْماءِ الذي مازَجَهُ شَيْءٌ طاهِرٌ لَمْ يُزِلْ عنهُ ٱسْمَ الماءِ، وجَعَلوا لِلْفِضَّةِ المَخْلوطَةِ بِالنُّحاسِ - خَلْطًا يُغَيِّرُها - حُكْمَ الفِضَّةِ المَحْضَةِ، وكَذٰلِكَ في الذَّهَبِ المَمْزوجِ فجَعَلوهُ كالذَّهَبِ الصِّرْفِ في الزَّكاةِ والصَّرْفِ، وهٰذا هو الخَطأُ وعَكْسُ الحَقائِقِ، لأَنَّهُمْ أَوْجَبوا الزَّكاةَ في الصُّفْرِ المُمازِجِ لِلْفِضَّةِ، وهٰذا باطِلٌ، وأباحوا صَرْفَ فِضَّةٍ وصُفْرٍ بِمِثْلِ وزْنِ الجَميعِ مِن فِضَّةٍ مَحْضَةٍ، وهٰذا هو الرِّبا بِعَيْنِهِ. وأمّا الوُضوءُ بماءٍ قَدْ مازَجَهُ شَيْءٌ طاهِرٌ فإنَّما يَتَوَضَّأُ ويَغْتَسِلُ بِالماءِ، ولا يَضُرُّهُ مُرورُ شَيْءٍ طاهِرٍ علىٰ أَعْضائِهِ مَعَ الماءِ.

وقال بَعْضُهُمْ: هو كَماءِ الوَرْدِ.

قال أبو محمد: وهٰذا باطِلٌ، لأنَّ ماءَ الوَرْدِ ليس ماءً أَصْلا، وهٰذا ماءٌ وشَيْءٌ آخَرُ مَعَهُ فقَطْ.

١٤٨ مَسألةٌ: فإنْ سَقطَ عنهُ ٱسْمُ الماءِ جُملةً، كالنَّبيذِ وغَيْرِهِ، لَمْ يُجزِ الوُضوءُ به ولا الغُسْلُ، والحُكمُ حينَئِذٍ التَّيمُّمُ، وسَواءٌ - في هٰذه المَسألَةِ والَّتي قَبْلَها - وُجِدَ ماءٌ آخرُ أوْ لَمْ يوجَدْ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] ولِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهورًا إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ»[2].

ولَمّا كانَ ٱسْمُ الماءِ لا يَقَعُ علىٰ ما غَلَبَ عليه غَيْرُ الماءِ حتىٰ تَزولَ عنهُ جَميعُ صِفاتِ الماءِ التي مِنْها يُؤْخَذُ حَدُّهُ؛ صَحَّ أَنَّهُ ليس ماءً، ولا يَجوزُ الوُضوءُ بِغَيْرِ الماءِ، وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ[3] والشّافِعيِّ[4] وأحْمَدَ[5] وداوُد وغَيْرِهِمْ[6]، وقال به الحَسَنُ وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ وسفيانُ الثَّوْرِيُّ وأبو يوسُفَ وإسْحاقُ وأبو ثَوْرٍ وغَيْرُهُمْ[7].

ورُوِيَ عن عِكْرِمَةَ: أنَّ النَّبيذَ وضوءٌ إذا لَمْ يوجَدِ الماءُ، ولا يُتَيَمَّمُ مَعَ وُجودِهِ[8].

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٢٢) كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدًا. من حديث حذيفة. وقد سبق.

(٣) ٱنظر: «المدونة» ١/ ١١٤. (٤) «الأم» ٢/ ٢١.

(٥) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (م ١٧) ٱنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١/ ١٧٥.

(٦) ٱنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١/ ٣٥٩.

(٧) ٱنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١/ ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٥ (٢٦٦)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٥٣٩٥)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٧٥، دون قوله: ولا يتيمم مع وجوده. وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢١٥: رواه أبو يعلي ورجاله ثقات. وروي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. وقال الدارقطني: المحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى ابن عباس.

وقال الأوْزاعيُّ: لا يَتَيَمَّمُ إذا عَدِمَ الماءَ ما دامَ يوجَدُ نَبيذٌ غَيْرُ مُسْكِرٍ، فإنْ كانَ مُسْكِرًا فلا يَتَوَضّأُ بِهِ[١].

وقال حُمَيْدٌ[٢] - صاحِبُ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ -: نَبيذُ التَّمْرِ خاصَّةً يَجوزُ الوُضوءُ به والغُسْلُ المُفْتَرَضُ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، وُجِدَ الماءُ أو لَمْ يوجَدْ[٣]، ولا يَجوزُ ذلك بِغَيْرِ نَبيذِ التَّمْرِ، وُجِدَ الماءُ أو لَمْ يوجَدْ[٤].

وقال أبو حنيفةَ - في أشْهَرِ قَوْلَيْهِ -: إنَّ نَبيذَ التَّمْرِ خاصَّةً إذا لَمْ يُسْكِرْ فإنَّهُ يُتَوَضّأُ به، ويُغْتَسَلُ - فيما كانَ خارِجَ الأمْصارِ والقُرىٰ خاصَّةً - عِنْدَ عَدَمِ الماءِ. فإنْ أسْكَرَ؛ فإنْ كانَ مَطْبوخًا جازَ الوُضوءُ به والغُسْلُ كَذَلِكَ، فإنْ كانَ نيئًا لَمْ يَجُزِ ٱسْتِعْمالُهُ أصْلًا في ذَلِكَ. ولا يَجوزُ الوُضوءُ بِشَيْءٍ مِن ذَلِكَ، لا عِنْدَ عَدَمِ الماءِ، ولا في الأمْصارِ ولا في القُرىٰ أصْلا - وإنْ عَدِمَ الماءَ - ولا بِشَيْءٍ مِن الأنْبِذَةِ غيرَ نَبيذِ التَّمْرِ لا في القُرىٰ ولا في غَيْرِ القُرىٰ، ولا عِنْدَ عَدَمِ الماءِ. والرِّوايَةُ الأُخْرىٰ عنهُ: أنَّ جَميعَ الأنْبِذَةِ يُتَوَضّأُ بِها ويُغْتَسَلُ، كَما قال في نَبيذِ التَّمْرِ سَواءً سَواءً[٥].

وقال مُحمدُ بنُ الحَسَنِ: يُتَوَضّأُ بِنَبيذِ التَّمْرِ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ ويُتَيَمَّمُ مَعًا[٦].

قال أبو محمد: أمّا قَوْلُ عِكْرِمَةَ والأوْزاعيِّ والحَسَنِ بنِ حَيٍّ، فإنَّهُمْ

---

(١) رواه أبو يعلىٰ في «المسند» (٥٣٩٥)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٧٥.

(٢) هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي، ثقة إمام من أتباع التابعين، أخرج له الجماعة، توفي سنة (١٩٠) رحمه الله.

(٣) في (ب): يجد. (٤) «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٢٩.

(٥) «الأصل» ١/ ٧٥ - ٧٦، وانظر: «النتف» ١/ ١٣، «المبسوط» ١/ ٨٨ - ٨٩.

(٦) «الأصل» ١/ ٧٤.

ٱحْتَجّوا بِحَديثٍ روّيناهُ مِن طَريقِ ابن مَسْعودٍ مِن طُرُقٍ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال له لَيْلَةَ الجِنِّ: «مَعَكَ ماءٌ؟» قال: لا[١]، ليس مَعي ماءٌ، ولكنْ مَعي إداوةٌ فيها نَبيذٌ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وماءٌ طَهورٌ»، (فتَوَضّأَ ثُمَّ صَلّى الصُّبْحَ[٢]. وفي بَعْضِ أَلْفاظِهِ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ تَوَضّأَ بِنَبيذٍ وقال: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ [وماءٌ طَهورٌ][٣]»)[٤].

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ جَماعَةً مِن الصَّحابَةِ ﷺ رَكِبوا البَحْرَ فلَمْ يَجِدوا إلا ماءَ البَحْرِ ونَبيذًا، فتوضؤوا بِالنَّبيذِ ولَم يتوضؤوا بِماءِ البَحْرِ[٥].

وذَكَروا ما حدَّثناهُ مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ البَصيرِ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ المُثَنّىٰ، حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ مَيْسَرَةَ، عن مَزيدَةَ بنِ جابِرٍ، عن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ قال: إذا لَمْ تَجِدِ الماءَ فلْتَتَوَضّأْ بِالنَّبيذِ[٦].

---

(١) من (ز).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ١٧٩ (٦٩٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢١ (٢٦٤)، وأحمد ١/ ٤٠٢، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، من طريق أبي فزارة، عن أبي زيد، عن ابن مسعود. وقال الترمذي: أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هٰذا الحديث. وقال أبو زرعة: حديث أبي فزارة ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول. ٱنظر «علل ابن أبي حاتم» (١٤). وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٧١: أجمعوا علىٰ ضعفه. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١١).

(٣) في (ز): ورب غفور. (٤) ساقطة من (ح، خ).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٠ (١٤٠٦) عن أبي العالية من فعله. وهو رفيع بن مهران من كبار التابعين.

(٦) رواه الدارقطني في «السنن» ١/ ٧٩ من طريق هشيم ووكيع، عن عبد الله بن ميسرة به. بلفظ: لا بأس بالوضوء بالنبيذ. وقال البيهقي في «السنن» ١/ ١٨: عبد الله بن ميسرة متروك.

قال مُحمدُ بنُ المُثنّىٰ: وحدثنا أبو مُعاويَةَ مُحمدُ بنُ خازِمٍ الضَّريرُ، حدَّثنا الحَجّاجُ بنُ أرْطاةَ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن الحارِثِ، عن عَليٍّ (بنِ أبي طالبٍ)[١] رضي الله عنه قال: لا بأْسَ بِالوُضوءِ بِالنَّبيذِ[٢].

قالوا: ولا مُخالِفَ لِمَنْ ذَكَرْنا يُعْرَفُ[٣] مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، فهوَ إجْماعٌ علىٰ قَوْلِ بَعْضِ مُخالِفينا.

وقالوا: النَّبيذُ ماءٌ بِلا شَكٍّ خالَطَهُ غَيْرُهُ، فإذْ هو كَذَلِكَ فالوُضوءُ به جائِزٌ.

قال أبو محمدٍ: هٰذا كُلُّ ما يُمْكِنُ أنْ يَشْغَبوا به، ولا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، ولله الحَمْدُ.

أمّا الخَبَرُ المَذْكورُ فلا[٤] يَصِحُّ؛ لأنَّ في جَميعِ طُرُقِهِ مَنْ لا يُعْرَفُ أو مَنْ لا خَيْرَ فيهِ، وقد تَكَلَّمْنا عليه كلامًا متقصًّى في غَيْرِ هٰذا الكِتابِ، ثُمَّ لو صَحَّ بِنَقْلِ التَّواتُرِ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّ لَيْلَةَ الجِنِّ كانَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الهِجْرَةِ ولَم تَنْزِلْ آيَةُ[٥] الوُضوءِ إلا بِالمَدينَةِ في سورَةِ النِّساءِ وفي سورَةِ المائِدَةِ، ولَم يأْتِ قَطُّ أثَرٌ بِأنَّ الوُضوءَ كانَ فرْضًا بِمَكَّةَ[٦]، فإذْ ذلك كَذَلِكَ فالوُضوءُ بِالنَّبيذِ كَلَا وُضوءٍ، فسَقَطَ التَّعَلُّقُ به لو صَحَّ.

---

(١) ساقط من (ح، خ، ل، ب).

(٢) رواه القاسم بن سلام في «الطهور» (٢٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٢٤ (٢٦٥)، والدارقطني ١/ ٧٨ - ٧٩ عن معلىٰ وابن أبي شيبة، كلهم عن أبي معاوية به. وقال الدارقطني: تفرد به حجاج بن أرطاة، لا يحتج بحديثه. وقال البيهقي في «السنن» ١/ ١٢: الحارث الأعور ضعيف، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

(٣) ساقطة من (ح، خ).

(٤) في (م، ب): فلم.

(٥) في (ل): آيتا.

(٦) بعدها في (ب): أصلًا.

وأمّا الذي رَوَوْهُ مِن فِعْلِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ فهوَ عليهم لا لَهُمْ؛ لأنَّ الأَوْزاعيَّ والحَسَنَ بنَ حَيٍّ وأبا حنيفةَ وأصْحابَهُ كُلَّهُمْ مُخالِفونَ لِما رُوِيَ عن الصَّحابَةِ ﷺ في ذَلِكَ، (مُجيزونَ لِلْوُضوءِ)[1] بِماءِ البَحْرِ، ولا يُجيزونَ الوُضوءَ بِالنَّبيذِ ما دامَ يوجَدُ ماءُ البَحْرِ[2]. وكُلُّهُمْ - حاشا حُمَيْدٍ صاحِبِ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ - لا يُجيزُ الوُضوءَ - البَتَّةَ - بِالنَّبيذِ ما دامَ يوجَدُ ماءُ البَحْرِ. وحُمَيْدٌ صاحِبُ الحَسَنِ[3] يُجيزُ الوُضوءَ بِماءِ البَحْرِ مَعَ وُجودِ النَّبيذِ. فكُلُّهُمْ مُخالِفٌ[4] لِما ٱدَّعَوْهُ مِن فِعْلِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في ذَلِكَ، ومِنَ الباطِلِ أنْ يَرى المَرْءُ حُجَّةً علىٰ خَصْمِهِ ما لا يَراهُ حُجَّةً عَلَيْهِ[5].

وأمّا الأَثَرُ عن عَليٍّ ﷺ فلا حُجَّةَ في أَحَدٍ غيرَ رسولِ اللهِ ﷺ، وأيْضًا فإنَّ حُمَيْدًا صاحِبَ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ يُخالِفُ الرِّوايَةَ عن عَليٍّ في ذَلِكَ، لأنَّهُ يَرى الوُضوءَ بِنَبيذِ التَّمْرِ مَعَ وُجودِ الماءِ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِ عَليٍّ، ويَرىٰ[6] أنَّ سائِرَ الأَنْبِذَةِ لا يَحِلُّ بِها الوُضوءُ أَصْلًا، وهٰذا خِلافُ الرِّوايَةِ عن عَليٍّ.

---

(١) في (ب): فيجيزون الوضوء.

(٢) زاد بعدها في (ب): وروينا من طريق ابن ماجه: ثنا إبراهيم بن محمد الفريابي، ثنا حسان ابن عبد الله. ومن طريق الحارث بن أبي أسامة: ثنا الحسن بن موسىٰ. كلاهما عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ حديث نزول ﷺ أول ما فرضت الصلاة بمكة، وأنه همز له الأرض بعقبه وعلمه الوضوء، وقد ذكره ابن إسحاق في كتاب «المغازي» لكن هو عنده مقطوع عن غير إسناد بالوضوء وعلىٰ هٰذا لو ثبت: مكي بالفرض مدني بالصلاة كما ذهب إليه قوم من السلف علىٰ أن هٰذا الحديث لم يخل من مقال.

(٣) بعدها في (ب): بن حي.

(٤) في (م): مخالفون.

(٥) في (ح، خ، ز): علىٰ نفسه.

(٦) في (ب): (ويروىٰ). وهنا ينتهي السقط المشار إليه آنفًا ص ٣٨٧.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ في النَّبيذِ ماءً (خالَطَهُ غَيْرُهُ)[١]. فهوَ لازِمٌ لَهُمْ في لَبَنٍ مُزِجَ بِماءٍ، وفي الحِبْرِ؛ لأنَّهُ ماءٌ مَعَ عَفْصٍ وزاجٍ، وفي الأمْراقِ؛ لأنَّها ماءٌ وزَيْتٌ وخَلٌّ، أو ماءٌ وزَيْتٌ ومَريٌّ ونَحْوُ ذَلِكَ، وهُمْ لا يَقولونَ بِشَيْءٍ مِن هٰذا، فظَهَرَ تَناقُضُهُمْ في كُلِّ ما ٱحْتَجّوا بِهِ. ولله الحَمْدُ.

وأمّا قَوْلا[٢] أبي حنيفةَ فهوَ أبْعَدُهُمْ مِن أنْ يَكونَ له في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا حُجَّةٌ. أمّا الحَديثُ المَذْكورُ فليس فيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ حينَ الوُضوءِ بِالنَّبيذِ خارِجَ مَكَّةَ، فمِنْ أيْنَ له بِتَخْصيصِ جَوازِ الوُضوءِ بِالنَّبيذِ فيما[٣] خارِجَ الأمْصارِ والقُرىٰ، وهٰذا خِلافٌ لِما في ذلك الخَبَرِ، لا سيَّما وهو لا يَرى التَّيَمُّمَ فيما يَقْرُبُ مِن القَرْيَةِ[٤]، ولا قَصْرَ الصَّلاةِ إلا في ثَلاثَةِ أيّامٍ - أحَدٍ[٥] وعِشْرينَ فرْسَخًا فصاعِدًا - ولا سَبيلَ له إلىٰ دَليلٍ في شَيْءٍ مِن ذلك إلا ودَليلُهُ في[٦] ذلك جارٍ في جَميعِ هٰذِه المَسائِلِ.

وأمّا قَوْلُهُ الثاني الذي قاسَ فيهِ جَميعَ الأنْبِذَةِ علىٰ نَبيذِ التَّمْرِ: فهَلا قاسَ أيْضًا داخِلَ القَرْيَةِ علىٰ خارِجِها، وما المُجيزُ له أحَدَ القياسَيْنِ والمانِعُ له مِن الآخَرِ لا سيَّما مَعَ ما في الخَبَرِ مِن قَوْلِهِ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وماءٌ طَهورٌ»، فإذْ هو ماءٌ طَهورٌ فما المانِعُ مِن ٱسْتِعْمالِهِ مَعَ وُجودِ ماءٍ غَيْرِهِ، وكِلاهُما ماءٌ طَهورٌ؟ وهٰذا ما لا ٱنْفِكاكَ مِنْهُ. وإنْ كانَ لا يُجيزُهُ مَعَ وُجودِ الماءِ فلْيُجِزْهُ لِلْمَريضِ في الحَضَرِ مَعَ عَدَمِ الماءِ.

وأمّا فِعْلُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ وقَوْلُ عَليٍّ فهوَ مُخالِفٌ لَهُ؛ لأنَّهُ لا

(١) ساقطة من (ح، خ). (٢) في (م): قول.
(٣) بعدها في (ب): هو. (٤) في (ب): القرىٰ.
(٥) في (ب، ك): إحدىٰ. (٦) ساقطة من (ب، ك).

يُجيزُ الوُضوءَ بِالنَّبيذِ مَعَ وُجودِ ماءِ البَحْرِ، ولا يُجيزُ الوُضوءَ بِالنَّبيذِ وإنْ عَدِمَ الماءَ في القُرىٰ، وليس هٰذا في قَوْلِ عَليٍّ، ولَم يَخُصَّ عَليٌّ نَبيذَ تَمْرٍ مِن غَيْرِهِ، وأبو حنيفةَ يَخُصُّهُ[1] في أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ. ولا أَمْقَتَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ مِمَّنْ يُنْكِرُ علىٰ مُخالِفِهِ تَرْكَ قَوْلٍ هو أَوَّلُ تارِكٍ له، لاسيَّما ومُخالِفُهُ لا يَرىٰ ذلك الذي تَرَكَ حُجَّةً، قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[2].

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ النَّبيذَ ماءٌ وتَمْرٌ فيَلْزَمُهُمْ هٰذا كَما قُلْنا في الأَمْراقِ وغَيْرِها مِن الأَنْبِذَةِ وهو خِلافُ قَوْلِهِ؛ فظَهَرَ فسادُ قَوْلَيْ أبي حنيفةَ مَعًا. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ ففاسِدٌ، لأنَّهُ لا يَخْلو أنْ يَكونَ الوُضوءُ بِالنَّبيذِ جائِزًا فالتَّيَمُّمُ مَعَهُ فُضولٌ، أو لا يَكونَ الوُضوءُ به جائِزًا فاسْتِعْمالُهُ فُضولٌ، لا سيَّما مَعَ قَوْلِهِ: إنَّهُ إذا كانَ في ثَوْبِ المَرْءِ أَكْثَرُ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ مِن نَبيذٍ مُسْكِرٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[3]. ولا شَكَّ أنَّ المُجْتَمِعَ علىٰ جَسَدِ المُتَوَضِّئِ بِالنَّبيذِ أو المُغْتَسِلِ به وفي ثَوْبِهِ أَكْثَرُ مِن دَراهِمَ بَغْلِيَّةٍ كَثيرَةٍ.

فإنْ قال مَنْ يَنْتَصِرُ لَهُ: إنّا لا نَدْري أَيَلْزَمُ الوُضوءُ به فلا يُجْزِئُ تَرْكُهُ، وإمّا أَنَّهُ لا يَحِلُّ الوُضوءُ به فلا يُجْزِئُ فِعْلُهُ؛ فجَمَعْنا الأَمْرَيْنِ.

قيلَ لَهُمْ: الوُضوءُ بِالماءِ فَرْضٌ مُتَيَقَّنٌ عِنْدَ وُجودِهِ، فلا يَجوزُ تَرْكُهُ، والوُضوءُ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ ما يُجْزِئُ الوُضوءُ به فَرْضٌ مُتَيَقَّنٌ، والوُضوءُ

---

(١) في (ب، ك، م، ح، خ): يخصصه.

(٢) الصف: ٢ - ٣.

(٣) «الأصل» ١/ ٦٠.

بِالنَّبيذِ عِنْدَكُمْ غَيْرُ مُتيَقَّنٍ، وما لَمْ يَكن مُتيَقَّنًا فاسْتِعْمالُهُ[١] لا يَلْزَمُ، وما لم يَلْزَمْ فلا مَعْنىٰ لِفِعْلِهِ، ولَوْ جِئْتُمْ إلى ٱسْتِعْمالِ كُلِّ ما تَشُكّونَ في وُجوبِهِ لَعَظُمَ الأَمْرُ عَلَيْكُمْ، لا سيَّما وأنْتُمْ علىٰ يَقينٍ مِن أَنَّهُ نَجِسٌ يُفْسِدُ الصَّلاةَ كَوْنُهُ في الثَّوْبِ، وأنْتُمْ مُقِرّونَ أنَّ الوُضوءَ بِالنَّجِسِ المُتيَقَّنِ لا يَحِلُّ.

وأمّا المالِكيّونَ والشّافِعيّونَ فإنَّهُمْ كَثيرًا ما يَقولونَ في أُصولِهِمْ وفُروعِهِمْ: إنَّ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ له مُخالِفٌ مِنْهُمْ لا يَحِلُّ[٢]. وهٰذا مَكانٌ نَقَضوا فيهِ هٰذا الأَصْلَ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأبو حنيفةَ يَقولُ بِالقياسِ، وقد نَقَضَ هاهنا أَصْلَهُ في القَوْلِ به، فلَمْ يَقِسِ الأَمْراقَ ولا سائِرَ الأَنْبِذَةِ علىٰ نَبيذِ التَّمْرِ، وخالَفَ أَيْضًا أَقْوالَ طائِفَةٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ كَما ذَكَرْنا دونَ مُخالِفٍ يُعْرَفُ لَهُمْ في ذَلِكَ، وهٰذا أَيْضًا هادِمٌ لأَصْلِهِ، فلْيَقِفْ علىٰ ذلك مَنْ أَرادَ الوُقوفَ علىٰ تَناقُضِ أَقْوالِهِمْ[٣] وهَدْمِ فُروعِهِمْ لأُصولِهِمْ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ب): ٱستعماله.

(٢) ٱنظر للمالكية «الفروق» للقرافي ٣/ ٢١٠، وانظر للشافعية «التبصرة» ص ٣٩١، و«قواطع الأدلة في الأصول» ٢/ ٤.

(٣) في (ل): أصولهم.

١٤٩ - مَسألةٌ: وفَرضٌ علىٰ كُلِّ مُستَيقِظٍ[١] مِن نَوْمٍ - قَلَّ النَّومُ أو كَثُرَ، نَهارًا كانَ أو لَيلًا، قاعِدًا أو مُضطَجِعًا أو قائِمًا -، في صَلاةٍ أو في غَيرِ صَلاةٍ، كَيفَما نامَ - ألا يُدخِلَ يَدَهُ في وضوئِهِ - في إناءٍ كانَ وضُوؤُهُ أو مِن نَهرٍ أو غيرَ ذلك - إلا حتىٰ يَغسِلَها ثَلاثَ مَرّاتٍ ويَستَنشِقَ ويَستَنثِرَ ثَلاثَ مَرّاتٍ. فإنْ لَمْ يَفعَلْ لَمْ يُجزِهِ الوُضوءُ ولا تِلْكَ الصَّلاةُ ناسيًا تَرَكَ ذلك أو عامِدًا، وعليه أنْ يَغسِلَها ثَلاثَ مَرّاتٍ، ويَستَنشِقَ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَبتَدئَ الوُضوءَ والصَّلاةَ، والماءُ طاهِرٌ بِحَسَبِهِ. فإنْ صَبَّ علىٰ يَدَيْهِ وتَوَضّأَ دونَ أنْ يَغمِسَ يَدَيْهِ فوُضوؤُهُ غيرُ[٢] تامٍّ، وصَلاتُهُ غيرُ تامَّةٍ.

بُرهانُ ذلك: ما حدثناه يونُسُ بنُ عبدِ اللهِ، حدَّثنا أبو عيسى ابن أبي عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكرِ ابن أبي شَيبَةَ، عن سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوفٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا ٱستَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نومِهِ فلا يَغمِسُ - يَعْني: يَدَهُ - حتىٰ يَغسِلَها ثَلاثًا، فإنَّهُ لا يَدري أَينَ باتَتْ يَدُهُ»[٣].

---

(١) في (ل): مسلم مستيقظ. (٢) ساقطة من (ح، خ، ل). في الموضعين

(٣) رواه مسلم (٢٧٨) كتاب الطهارة باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده..، عن ابن أبي شيبة به، وهو في «المصنف» ٢/٢٦ (١٠٥٤)، ٢٠/١٢٣ (٣٧٣٩٢) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به. ورواه البخاري (١٦٢) كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترًا، من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة.

قال أبو محمد: زَعَمَ قَوْمٌ أنَّ هٰذا الغَسْلَ خَوْفُ نَجاسَةٍ تكونُ في اليَدِ[(١)].
وهٰذا باطِلٌ لا شَكَّ فيهِ؛ لأنَّهُ ﷺ لو أرادَ ذلك لَما عَجزَ عن أنْ يُبيِّنَهُ، ولَما كَتَمَهُ عن أُمَّتِهِ.

وأيْضًا: فلَوْ كانَ ذلك خَوْفَ نَجاسَةٍ لَكانَتِ الرِّجْلُ كاليَدِ في ذَلِكَ، ولَكانَ باطِنُ الفَخِذَيْنِ وما بَيْنَ الأَلْيَتَيْنِ أوْلىٰ بِذَلِكَ.

ومِنَ العَجَبِ علىٰ أُصولِهِمْ أنْ يَكونَ ظَنُّ كَوْنِ النَّجاسَةِ في اليَدِ يوجِبُ غَسْلَها ثَلاثًا، فإذا تَيَقَّنَ كَوْنَ النَّجاسَةِ فيها أَجْزأَهُ إزالَتُها بِغَسْلَةٍ واحِدَةٍ! وإنَّما السَّبَبُ الذي مِن أَجْلِهِ وجَبَ غَسْلُ اليَدِ هو ما نَصَّ عليه الرسول ﷺ مِن مَغيبِ النّائِمِ عن دِرايَتِهِ أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ فقَطْ، ويَجْعَلُ اللهُ تعالىٰ ما شاءَ سَبَبًا لِما شاءَ، كَما جَعَلَ تعالى الرِّيحَ الخارِجَ مِن أَسْفَلَ سَبَبًا يوجِبُ الوُضوءَ، وغَسْلَ الوَجْهِ، ومَسْحَ الرَّأْسِ، وغَسْلَ الذِّراعَيْنِ والرِّجْلَيْنِ[(٢)].

وادَّعىٰ قَوْمٌ أنَّ هٰذا في نَوْمِ اللَّيْلِ خاصَّةً[(٣)] لِقَوْلِهِ: «أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ»، وادَّعَوْا أنَّ المَبيتَ لا يَكونُ إلا بِاللَّيْلِ.

---

(١) ومنهم الأحناف أنظر: «المبسوط» ١/ ٩٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٠.

(٢) (شاكر): هٰذا غير ذاك، فإن تعليل وجوب غسل اليد ثلاثا بأن النائم لا يدري أين باتت يده؟ يشير إلى المعنى الذي من أجله وجب الغسل، وهو أحتمال مباشرتها النجاسة، وهٰذا هو الفرق بينه وبين طهرها بغسلة واحدة عند تيقن النجاسة، فإن النجاسة إذ ذاك يراها المتطهر ويوقن بإزالتها.

(شاكر): هٰذا صحيح إذا كان المتوضئ سيغترف الماء برجليه أو بفخذيه أو بأليتيه! وما هكذا التمسك بظواهر النصوص.

(٣) قاله الإمام أحمد كما في «مسائله» رواية الكوسج (٤٥)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٠١.

قال أبو محمد: وهٰذا خَطأٌ، بَلْ يُقالُ: باتَ القَوْمُ يُدَبِّرونَ أَمْرَ كَذا. وإنْ كانَ نَهارًا[1].

وحدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ خالِدٍ الهَمْدانيُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا[2] الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، عن إبراهيمَ بنِ حَمْزَةَ -هو الزُّبَيْريُّ- عن ابن أبي حازِمٍ -هو عبدُ العَزيزِ- عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللهِ -هو ابن أُسامَةَ ابنِ الهادِ- عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ حَدَّثَهُ، عن عيسىٰ ابنِ طَلْحَةَ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن مَنامِهِ فتَوَضَّأَ فلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثَ مَرّاتٍ، فإنَّ الشَّيْطانَ يَبيتُ علىٰ خَيْشومِهِ»[3].

كَتَبَ إلَيَّ سالِمُ بنُ أحمدَ بنِ فتْحٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ الشَّنْتَجاليُّ، قال: حدَّثنا عُمرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ داوُد السِّجِسْتانيُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عيسىٰ بنِ عَمْرَوَيْهِ[4] الجُلوديُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني بِشْرُ بنُ الحَكَمِ، حدَّثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن ابن الهادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ، عن عيسىٰ بنِ طَلْحَةَ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن مَنامِهِ فلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثَ مَرّاتٍ، فإنَّ الشَّيْطانَ يَبيتُ علىٰ خَيْشومِهِ»[5].

---

(١) في (ح، خ، ل، ب، ك): (بالنهار). قلتُ: ذكر أهل العربية أن المبيت يختصُّ بالليل، يقال: بات يَفْعلُ كذا: إذا فعلَه ليلاً، كما يقال: ظَلَّ يفْعَلُ كذا: إذا فعلَه نهارًا. ولم أرَ الإطلاق الذي ذكره المصنف رحمه الله. ٱنظر: «مقاييس اللغة»، و«تاج العروس» (بيت).

(٢) بعدها في (ك): إبراهيم بن أحمد.

(٣) رواه البخاري (٣٢٩٥) كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده.

(٤) في (ب): عمر وبه إلىٰ.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٣٨) كتاب الطهارة، باب الإيتار في الٱستنثار والاستجمار. بلفظ: «خياشيمه».

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أبو يَحيىٰ زَكَريّا ابنُ يَحيى السّاجيُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ زُنْبورٍ المَكّيُّ، حدَّثنا عبدُ العَزيزِ ابنُ أبي حازِمٍ، حدَّثنا يَزيدُ بنُ الهادِ: أنَّ مُحَمَّدَ بنَ إبراهيمَ حَدَّثَهُ، عن عيسىٰ بنِ طَلْحَةَ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن مَنامِهِ فتَوَضّأَ فلْيَسْتَنْشِقْ ثَلاثًا، فإنَّ الشَّيْطانَ يَبيتُ علىٰ خَيْشومِهِ»[١].

قال أبو محمد: أَمْرُ رسولِ اللهِ ﷺ على الفَرْضِ. قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢]، ومَنْ تَوَضّأَ بِغَيْرِ أنْ يَفْعَلَ ما أَمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَفْعَلَهُ فلَمْ يَتَوَضّأ الوُضوءَ الذي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ به، ومَنْ لَمْ يَتَوَضّأْ كَذلِكَ فلا صَلاةَ لَهُ، لا سيَّما طَرْدُ الشَّيْطانِ عن خَيْشومِ المَرْءِ، فما نَعْلَمُ مُسْلِمًا يَسْتَسْهِلُ الأُنْسَ بِكَوْنِ الشَّيْطانِ هنالك.

وَقَدْ أَوْجَبَ المالِكيّونَ مُتابَعَةَ الوُضوءِ فرْضًا لا يَتِمُّ الوُضوءُ والصَّلاةُ إلا به[٣]، وأَوْجَبَ الشّافِعيُّ الصَّلاةَ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فرْضًا[٤] لا تَتِمُّ الصَّلاةُ إلا به، وأَوْجَبَ أبو حنيفةَ الاَسْتِنْشاقَ والمَضْمَضَةَ في غُسْلِ الجَنابَةِ فرْضًا لا يَتِمُّ الغُسْلُ والصَّلاةُ إلا بِهِ[٥]. وكُلُّ هٰذا لَمْ يأمُرِ اللهُ تعالىٰ به ولا رَسولُهُ ﷺ. فهٰذا الذي يَجِبُ أنْ يُنْكَرَ لا فِعْلَ مَنْ أَوْجَبَ ما أَمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ. ولَم يَقُلْ فيما قال له نَبِيُّهُ ﷺ: ٱفْعَلْ كَذا! فقال هوَ[٦]: لا أَفْعَلُ إلا أنْ أَشاءَ!

---

(١) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ١/ ٦٧، وفي «الكبرىٰ» (٩٦) عن محمد بن زنبور، به.

(٢) النور: ٦٣.

(٣) في «المدونة» ١/ ١٢٣ قال مالك: إن كان ترك ذلك ناسيًا بنىٰ علىٰ وضوئه وإن تطاول ذلك، قال: وإن كان ترك ذلك عامدًا ٱستأنف الوضوء.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٧٥. (٥) «الأصل» ١/ ٤١. (٦) في (ح، ك): له.

ودَعْوى الإجْماعِ بِغَيْرِ يَقينٍ كَذِبٌ على الأُمَّةِ كُلِّها. نَعوذُ بالله مِن ذَلِكَ.

حدثنا حُمامُ، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْت لِعَطاءٍ: أَحَقٌّ عَلَيَّ أنْ أَسْتَنْشِقَ؟ قال: نَعَمْ. قُلْت[1]: كَمْ؟ قال: ثَلاثًا. قُلْت: عَمَّنْ؟ قال: عن عُثْمانَ.

قال عبدُ الرَّزّاقِ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن قَتادَةَ، عن مَعْبَدٍ الجُهَنيِّ قال في المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ: إنْ كانَ جُنُبًا فثَلاثًا، وإنْ كانَ جاءَ مِن[2] الغائِطِ فاثْنَتَيْنِ، وإنْ كانَ[3] جاءَ مِن البَوْلِ فواحِدَةً[4].

ورُوِيَ عن الحَسَنِ إعادَةُ الوُضوءِ والصَّلاةِ على مَنْ لَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أنْ يُدْخِلَها في الوَضوءِ، وبِهِ يَقولُ داوُد وأصْحابُنا[5].

(١) في (ك): قلنا.

(٢) بعدها في (ح، خ): عند.

(٣) من (م، ز).

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» ٣/ ١٠٧: واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها: مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل.. والثاني: أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل .. والثالث: أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه .. والرابع أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل، والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري.

(٥) غسل اليدين مطلقا قبل إدخالهما في الإناء للندب عند الأحناف «النتف في الفتاوى» ١/ ٢٤، والمالكية «الرسالة» ص١٥ والشافعية «الأم» ٢/ ٥٣، والحنابلة «المغني» ١/ ١٣٩. أما عند الاستيقاظ من النوم مزوي عن أحمد وحده.

٢٥٠ مَسألةٌ: ولا يُجزِئُ غُسْلُ الجنابَةِ في ماءٍ راكِدٍ، فإنِ ٱغْتَسَلَ فيهِ فلَمْ يَغتَسِلْ، والماءُ طاهِرٌ بِحَسَبِهِ، ولَهُ أنْ يُعيدَ الغُسْلَ مِنهُ. وكَذٰلِكَ لا يُجْزِئُ الجُنُبَ أنْ يَغْتَسِلَ لِفَرْضٍ غَيرِ الجَنابَةِ في ماءٍ رَاكِدٍ، فإنْ كانَ غيرَ جُنُبٍ أَجزَأَهُ الاَغْتِسالُ في الماءِ الرّاكِدِ. والوُضوءُ جائِزٌ في الماءِ الرّاكِدِ. فمَنِ ٱغْتَسَلَ وهو جُنُبٌ في جَوْنٍ مِن أَجْوانِ النَّهرِ[1] -والنَّهْرُ راكِدٌ- لَمْ يُجْزِهِ. وأمّا البَحْرُ فهوَ جارٍ أَبَدًا مُضْطَرِبٌ مُتَحَرِّكٌ غيرُ راكِدٍ، هٰذا أَمْرٌ مُشاهَدٌ عيانًا. وكَذٰلِكَ مَنْ بالَ في ماءٍ راكِدٍ ثُمَّ سَرَحَ لِذٰلِكَ الماءِ فجَرىٰ فلا يَحِلُّ له الوُضوءُ منهُ ولا الاَغْتِسالُ؛ لأنَّهُ قَدْ حُرِّمَ عليه الاَغْتِسالُ والوُضوءُ مِن عَيْنِ ذلك الماءِ بِالنَّصِّ. ولَوْ بالَ في ماءٍ جارٍ ثُمَّ أُغْلِقَ صَبَبُهُ فرَكَدَ جازَ له الوُضوءُ منهُ والاغْتِسالُ مِنهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَبُلْ في ماءٍ راكِدٍ. والاغْتِسالُ لِلْجَنابَةِ وغَيرِها في الماءِ الجاري مُباحٌ، وإنْ بالَ فيهِ لَمْ يَحْرُمْ عليه بِذَلِكَ الوُضوءُ منهُ وفيهِ، والغُسْلُ منهُ وفيهِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أبو الطّاهِرِ وهارونُ بنُ سَعيدٍ الأَيْليُّ، عن ابن وهْبٍ، أخبرنا عَمْرو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ: أنَّ أَبا السّائِبِ مَوْلىٰ

(١) جَوْن - ويجمع علىٰ أجْوان، أو الجُون -: عند الجغرافيين قطعة من البحر تدخل دخولاً عظيمًا في البرِّ، ويسمَّىٰ خورًا، وقد يسمَّىٰ خليجًا أيضًا. «محيط المحيط» للبستاني، و«تكملة المعاجم العربية» (مادة: جون).

هِشامِ بنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُريرةَ يَقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدّائِمِ وهو جُنُبٌ»، فقال: كَيْفَ يَفْعَلُ يا أَبا هُريرةَ؟ قال: يَتَناوَلُهُ تَناوُلا[1].

فهٰذا أبو هُريرةَ لا يَرىٰ أنْ يَغْتَسِلَ الجُنُبُ في الماءِ الدّائِمِ، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ[2] والشّافِعيِّ[3]، إلا أنَّ أبا حنيفةَ قال: إنْ فعَلَ تَنَجَّسَ الماءُ. وقد بيَّنّا فسادَ هٰذا القَوْلِ قَبْلُ، وكَرِهَهُ مالِكٌ[4]، وأجازَ غُسْلَهُ إنِ ٱغْتَسَلَ كَذٰلِكَ، وهٰذا خَطأٌ، لِخِلافِهِ أَمْرَ رسولِ اللهِ ﷺ. وسَواءٌ كانَ الماءُ الرّاكِدُ قَليلا أو كَثيرًا، ولَوْ أَنَّهُ فراسِخُ في فراسِخَ، لا يُجْزِئُ الجُنُبَ أنْ يَغْتَسِلَ فيهِ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَخُصَّ ماءً مِن ماءٍ، ولَم يَنْهَ عن الوُضوءِ فيهِ، ولا عن الغُسْلِ لِغَيْرِ الجُنُبِ فيهِ، فهوَ مُباحٌ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[5].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٣) كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

(٢) «الأصل» ١/ ٨٣.

(٣) نقله العمراني في «البيان» ١/ ٢٥٩ عن «البويطي»، ونقله أيضًا النووي في «المجموع» ٢/ ٢٢٧.

(٤) «المدونة» ١/ ١٣٣.

(٥) الطلاق: ١.

١٥٤ - مَسألةٌ: وكُلُّ ماء تَوَضَأَتْ منهُ آمرأةٌ - حائِضٌ أَو غَيرُ حائِضٍ - أَو آغْتَسَلَتْ منهُ فأَفْضَلَتْ منهُ فضلا، لَمْ يَحِلَّ لِرَجُلٍ الوُضوءُ مِن ذلك الفَضلِ ولا الغُسْلُ مِنهُ، سَواءٌ وجَدوا ماءً آخَرَ أَو لَمْ يَجِدوا غَيرَهُ، وفَرضُهُمُ التَّيَمُّمُ حينَئِذٍ، وحَلالٌ شُربُهُ لِلرِّجالِ والنِّساءِ، وجائِزٌ الوُضوءُ به والغُسْلُ لِلنِّساءِ علىٰ كُلِّ حالٍ. ولا يَكونُ فضلًا إلا (أنْ يَكونَ)[1] أَقَلَّ مِمّا آستَعمَلَتْهُ مِنهُ، فإنْ كانَ مِثلَهُ فأَكْثَرَ فليس فضلًا، والوُضوءُ والغُسْلُ به جائِزٌ لِلرِّجالِ والنِّساءِ. وأمّا فضلُ الرِّجالِ فالوُضوءُ به والغُسْلُ جائزٌ لِلرَّجُلِ والمَرْأَةِ، إلا أنْ يَصِحَّ خَبَرٌ في نَهيِ المَرْأَةِ عنهُ فنَقِفَ عِندَهُ، ولَم نَجِدْهُ صَحيحًا. فإنْ تَوَضَّأَ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ مِن إناءٍ واحِدٍ أَو آغْتَسَلا مِن إناءٍ واحِدٍ يَغْتَرِفانِ مَعًا فذَلِكَ جائِزٌ، ولا نُبالي أَيُّهُما بَدأَ قَبلُ، أَو أَيُّهما أَتَمَّ قَبلُ.

بُرهانُ ذلك: ما حدثناه عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ قال: حدَّثنا مُحمدُ بنُ إسْحاقَ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا أَبو داوُد -هو السِّجِسْتانيُّ-، حدَّثنا مُحمدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا أَبو داوُد -هو الطَّيالِسيُّ- حدَّثنا شُعبةُ، عن عاصِمِ بنِ سُلَيْمانَ الأَحْولِ، عن أَبي حاجِبٍ -هو سَوادَةُ بنُ عاصِمٍ- عن الحَكَمِ بنِ عَمْرو الغِفاريِّ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهورِ المَرْأَةِ[2].

---

(١) في (ز، ل): ما كان.

(٢) «مسند الطيالسي» (١٣٤٨)، رواه أيضًا أحمد ٥/ ٦٦، وابن ماجه (٣٧٣)، والترمذي (٦٤)، والنسائي ١/ ١٧٩، و«السنن» لأبي داود (٨٢)، من طريق أبي داود الطيالسي به.

أخبرني أَصْبَغُ قال: حدَّثنا إسْحاقُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عَمْرٍو العُقَيْليّ، حدَّثنا عَليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدَّثنا مُعَلَّىٰ بنُ أَسَدٍ، حدَّثنا عبدُ العَزيزِ بنُ المُخْتارِ، عن عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهىٰ أنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وضوءِ[1] المَرْأةِ[2].

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، واسم أبي حاجب: سوادة بن عاصم.

ورواه الدارقطني ١/ ٥٣ وقال: أبو حاجب أسمه: سوادة بن عاصم، واختلف عنه، فرواه: عمران بن حدير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفًا من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

وقال البيهقي ١/ ١٩٢: ويلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هٰذا الحديث، فقال: ليس بصحيح. يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو.

وقال الأثرم: قال أبو عبد الله: يضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، بعضهم يقول: عن فضل سؤر المرأة. وبعضهم يقول: عن فضل وضوء المرأة، لا يتفقون عليه.

نقله في «تنقيح التحقيق» (٢٨). والحديث ضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ٢٠٠، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١)، وقال: أعله بعض الأئمة بما لا يقدح.

(١) ساقطة من (م، ز، ل، ب). واختلفت مصادر الحديث فيها، فلم ترد في أكثر المصادر، ووردت عند ابن ماجه والبيهقي ١/ ١٩٢.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٤١) عن علي بن عبد العزيز به، ورواه ابن ماجه (٣٧٤) والدارقطني ١/ ١١٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٤ من طرق عن المعلىٰ بن أسد، به ورواه أبو يعلىٰ في «المسند» (١٥٦٤) عن إبراهيم بن الحجاج، عن عبد العزيز به.

- وقال ابن ماجه بعد روايتين من حديث الحكم بن عمرو ثم من حديث عبد الله بن سرجس: الصحيح هو الأول والثاني وهم.

ورواه الدارقطني ١/ ١١٧ - ومن طريقه البيهقي ١/ ١٩٢ - من طريق شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس موقوفًا.

وصحح الرواية الموقوفة ورجحها: البخاري - كما نقله عنه الترمذي في «العلل» ١/ ١٣٤ - والدارقطني ١/ ١١٧، والنووي في «الخلاصة» ١/ ١٠٠.

ولَم يُخبِرْ ﷺ بنَجاسَةِ الماءِ، ولا أمَرَ غيرَ الرِّجالِ باجْتِنابِهِ. وبِهٰذا يَقولُ عبدُ اللهِ بنُ سَرْجِسَ، والحَكَمُ بنُ عَمْرٍو -وهُما صاحِبانِ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ- وبهِ تَقولُ جوَيْرِيَةُ أُمُّ المُؤمِنينَ[(١)] وأُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ المُؤمِنينَ[(٢)] وعُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ، وقد رويَ عن عُمَرَ بن الخطاب أَنَّهُ ضَرَبَ بِالدِّرَّةِ مَنْ خالَفَ هٰذا القَوْلَ[(٣)].

وقال قَتادَةُ: سأَلْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ والحَسَنَ البَصْريَّ عن الوُضوءِ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، فكِلاهُما نَهاني عنهُ[(٤)].

ورَوىٰ مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قال: لا بأْسَ بِفَضْلِ المَرْأَةِ ما لَمْ تكُنْ حائِضًا أو جُنُبًا[(٥)].

وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ مَعَ عائِشَةَ ﷺ مِن إناءٍ واحِدٍ حتىٰ[(٦)] يقولَ: «أَبْقي لي» وتَقولَ له: أَبْقِ لي[(٧)]. وهٰذا حَقٌّ وليس شَيْءٌ مِن ذلك فضْلا حتىٰ يَتْرُكَهُ. هٰذا حُكْمُ اللُّغَةِ بِلا خِلافٍ.

واحْتَجَّ مَنْ خالَفَ هٰذا الخبر بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِن طَريقِ عبدِ الرَّزّاقِ، عن

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١٠٦ (٣٧٧)، القاسم بن سلام في «الطهور» (١٩١)، ابن أبي شيبة ١/ ٣٥٣ (٣٥٨).

(٢) رواه القاسم بن سلام في «الطهور» (١٩٢). (٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٧٥ (٢٤٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ١٠٥ (٣٧٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٥٣ (٣٥٩).

(٥) «موطأ مالك» (١٢٩).

(٦) ساقطة من (ز) وفي (ح): معًا.

(٧) رواه أحمد ٦/ ٩١، ١٩٣، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٤٥٤٧)، وابن خزيمة (٢٣٦)، وأبو عوانة (٦٣٤) من طريق معاذة العدوية، عن عائشة، ورواه البخاري (٢٦٣) كتاب: الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء، ومسلم (٣٢١) كتاب: الحيض، باب: اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد. دون قوله: حتىٰ يقول: «أبق لي».. وفي رواية لمسلم (٤٦/٣٢١) بلفظ: دع لي.

الثَّوريِّ، عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّ ٱمْرأةً مِن نِساءِ النَّبيِّ ﷺ ٱسْتَحَمَّتْ مِن جَنابَةٍ، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ فتَوَضَّأَ (مِن فضْلِها)[1]، فقالتْ لَهُ: إني ٱغْتَسَلْتُ[2]. فقال: «إنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[3].

وبِحَديثٍ آخَرَ روّيناهُ مِن طَريقِ الطِّهْرانيِّ[4]، عن عبدِ الرَّزّاقِ: أخبرني ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرو بنُ دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمونَةَ[5]. مُخْتَصَرٌ[6].

(قال أَبو محمدٍ: هَكَذا في نَفْسِ الحَديثِ: مُخْتَصَرٌ)[7].

قال أَبو محمدٍ: وهَذانِ حَديثانِ لا يَصِحّانِ:

فأمّا الحَديثُ الأَوَّلُ: فرِوايَةُ[8] سِماكِ بنِ حَرْبٍ، وهو يَقْبَلُ التَّلْقينَ،

---

(١) في (ح، خ، ل): بفضلها. (٢) بعدها في (ب): بفضلها.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ١٠٩ (٣٩٦)، ورواه عنه أحمد ١/ ٢٨٤، ورواه أيضًا النسائي ١/ ١٧٣، وأحمد ١/ ٢٣٥، ٣٠٨، وابن خزيمة (١٠٩)، وابن حبان (١٢٤٢) من طرق عن الثوري به، ورواه أحمد ٦/ ٣٣٠ من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة أم المؤمنين.

وقال أبو حاتم في «العلل» (٩٥): الصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلا ميمونة.

ورواه ابن ماجه (٣٧٠)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، من طريق أبي الأحوص، عن سماك به، بلفظ: «الماء لا يجنب».

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧).

(٤) في (ب): الظهراني.

(٥) لم ترِدْ هٰذِه الرواية في «المصنَّف» المطبوع، بل وردت فيه ١/ ٢٧٠ (١٠٣٧) الرواية الموافقة للفظ مسلم الآتي. وانظر لزامًا كلام ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٣١ عن كلام ابن حزم هٰذا ورده الحديث.

(٦) في (ح): مختصرًا. (٧) ساقط من (ح، خ، ك).

(٨) في (ح): راويه.

شَهِدَ عليه بِذَلِكَ شُعبةُ وغَيْرُهُ[١]، وهٰذِه جُرْحَةٌ ظاهِرَةٌ.

والثَّاني: أَخْطأَ فيهِ الطِّهْرانيُّ[٢] بيَقينٍ؛ لأنَّ هٰذا أخبرناهُ[٣] عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عِيسَىٰ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ مُحَمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا إسْحاقُ ابنُ إبراهيمَ - هو ابن راهَوَيْهِ - ومُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، قال إسْحاقُ: أخبرنا مُحمدُ بنُ بَكْرٍ، وقال (ابنُ حاتِمٍ)[٤]: حدثنا مُحمدُ بنُ بَكْرٍ -وهوَ البُرْسانيُّ- حدَّثنا ابن جُرَيْجٍ، حدَّثنا عَمْرو بنُ دينارٍ قال: أكْبَرُ[٥] عِلْمي والَّذي يَخْطُرُ علىٰ بالي أنَّ أَبا الشَّعْثاءِ أخبرني عن ابن عَبّاسٍ أنَّهُ أخبرهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمونَةَ[٦].

قال أَبو محمد: فصَحَّ أنَّ عَمْرو بنَ دينارٍ شَكَّ فيهِ ولَم يَقْطَعْ بِإسْنادِهِ،

---

(١) أخرج العقيلي في «الضعفاء» (٦٩٩) عن شعبة، قال: حَدَّثَني سماك أكثر من كذا كذا مرة، يعني حديث عكرمة: إذا بنىٰ أحدكم فليدعم علىٰ حائط جاره، وإذا ٱختلف في الطريق. وكان الناس ربما لقنوه، فقالوا: عن ابن عباس. فيقول: نعم! وأما أنا فلم أكن ألَقِّنه. وعن عفان، قال: سمعتُ شعبة وذكر سماك بن حرب بكلمة لا أحفظها الآ أنه غمزه.

قلتُ: سماك بن حرب صدوق وثقَّه ابن معين وأبو حاتم، لكنه تغيَّر بأخرةٍ فكان ربما تلقَّن، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح؛ كما بيَّنه يعقوب بن سفيان، وقال النسائي: كان ربما لقن، فإذا ٱنفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن. وقال البزار: كان رجلًا مشهورًا، لا أعلم أحدًا تركه، وكان قد تغير قبل موته. وقال ابن عدي: ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله، وهو من كبار تابعي أهل الكوفة، وأحاديثه حسان، وهو صدوق لا بأس به. ٱستشهد به البخاريُّ وروىٰ له الباقون.

(٢) في (ب): الظهراني. (٣) في (خ، ب): خبر حدثناه.

(٤) في (ح، ك): محمد بن حاتم.

(٥) في (خ): أكثر. وفي (ح): الذي في.

(٦) رواه مسلم (٣٢٣) كتاب: الحيض، باب: الاغتسال بفضل المرأة.

وهٰؤلاء أَوْثَقُ مِن الطِّهْرانيِّ وأَحْفَظُ بِلا شَكٍّ[(١)].

(١) هو محمد بن حماد الطهراني، أبو عبد الله الرازي، قال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال ابن خراش: كان عدلًا ثقة. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو سعيد بن يونس: كان من أهل الرحلة في طلب الحديث، قدم مصر، وحدث بها عن عبد الرزاق وغيره، وكان ثقة، صاحب حديث، يفهم، وخرج عن مصر. وقال مسلمة بن قاسم: من أصحاب عبد الرزاق، وكان حافظًا للحديث، ثقة وأكثر ما حدث فمن حفظه.

وقال عبد الحق في «الأحكام»: وقد رواه الطهراني عن عمرو بلا شكٍّ، ولا يحتج بحديث الطهراني، والصحيح الأول. فتعقَّبه ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٣/ ٣٣٠ فقال: هو محتاج إلىٰ بيان يؤمِّن من لا يعرف من الغلط، وذلك في قوله: رواه الطهراني عن عمرو. وأين الطهراني من عمرو؟ إنما يرويه عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو. وقوله: ولا يحتج بحديث الطهراني. يفهم أنه ضعيف، وذلك شيء لم يقله أحد، بل هو ثقة حافظ، وهو أبو عبد الله محمد بن حماد الطهراني، وهو أحد المختصين بعبد الرزاق، وممن روىٰ عنه أبو حاتم الرازي، وقال فيه: ثقة صدوق. ورویٰ عنه أيضًا ابنه أبو محمد ابن أبي حاتم، وكان حافظًا للحديث ثقة، وأكثر ما حدث به فمن حفظه. وهٰذا الكلام الذي قال أبو محمد إنما تبع في معناه أبا محمد ابن حزم، علىٰ خلله من وجه آخر. وذلك أن أبا محمد ابن حزم أورد حديث الطهراني عن عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ: «كان يغتسل بفضل ميمونة» مختصر. ثم قال ابن حزم: هكذا في نفس الحديث: «مختصرًا»، وأخطأ فيه الطهراني بيقين، لأن محمد بن بكر البرساني قال فيه: عن ابن جريج، عن عمرو: أكبر علمي، والذي يخطر علىٰ بالي. قال: وهٰؤلاء أوثق من الطهراني وأحفظ بلا شك. ٱنتهىٰ كلام ابن حزم، وهو بين الخطأ، فإن الذي أورد فيه إنما هو ٱختلاف أصحاب ابن جريج، وهما: عبد الرزاق، ومحمد بن بكر. أحدهما يقول عن ابن جريج: أكبر علمي - وهو محمد بن بكر -، والآخر لا يقوله - وهو عبد الرزاق -، والنظر إنما يجب أن يكون فيما بينهما، فأما الطهراني فلا. وقوله : وهٰؤلاء أوثق من الطهراني. مجازفة، فإنه ليس هناك أكثر من واحد، وهو محمد بن بكر الذي ذكر الشكَّ، ومن دونه مبلغ عنه، وقوله : من الطهراني. إنما كان يحتاج أن يقول : من عبد الرزاق. فإذ قد تقرر هٰذا، فلنرجع إلى المقصود، وهو بيان علة الخبر المذكور فنقول: يجب علىٰ رأي المحدثين رد رواية الطهراني من جهة أخرىٰ، وذلك أن غيره من أصحاب عبد الرزاق قد ذكر فيه عن عبد الرزاق الشكَّ من عمرو بن دينار، فإذن لم تسلم رواية عبد الرزاق من الشك، ومن حفظ أولىٰ ممن لم يحفظ. قال الدارقطني:

ثُمَّ لو صَحَّ هَذانِ الخَبَرانِ ولَم يَكن فيهِما مَغْمَزٌ لَما كانَتْ فيهِما حُجَّةٌ؛ لأنَّ حُكْمَهُما هو الذي كانَ قَبْلَ نَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ، أو يَغْتَسِلَ بِفَضْلِ طَهورِ المَرْأَةِ؛ بلا شَكٍّ في هٰذا. فنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِن أنَّ حُكْمَ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ مَنْسوخٌ قَطْعًا حينَ نَطَقَ ﷺ بالنَّهْيِ عَمّا فيهِما، لا مِرْيَةَ في هٰذا. فإذْ ذلك كَذَلِكَ فلا يَحِلُّ الأَخْذُ بِالمَنْسوخِ وتَرْكُ النّاسِخِ، ومَنِ ٱدَّعىٰ أنَّ المَنْسوخَ قَدْ عادَ حُكْمُهُ، والنّاسِخُ قَدْ بَطَلَ رَسْمُهُ، فقدْ أَبْطَلَ وادَّعىٰ غيرَ الحَقِّ، ومِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ أنْ يَكونَ ذلك ولا يُبَيِّنَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، وهو المُفْتَرَضُ عليه البَيانُ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

عَلىٰ أنَّ أَبا حنيفةَ والشّافِعيَّ - المُحْتَجَّيْنِ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ - مُخالِفانِ لِما في أَحَدِهِما مِن قَوْلِهِ ﷺ: «الماءُ لا يَنْجُسُ»[1]، ومِنَ القَبيحِ ٱحْتِجاجُ قَوْمٍ بِما يُقِرّونَ أَنَّهُ حُجَّةٌ ثُمَّ يُخالِفونَهُ ويُنْكِرونَ خِلافَهُ علىٰ مَنْ لا يَراهُ حُجَّةً. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

أخبرنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا ابن زنجويه، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال: علمي والذي يخطر علىٰ بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره، فذكره. وهكذا هو أيضًا في كتاب عبد الرزاق من رواية الدبري عنه. فعبد الرزاق إذن علىٰ هٰذا، يرويه كما يرويه محمد بن بكر البرساني. فالاختصار إذن الذي قال الطهراني: إنه في حديثه، هو - والله أعلم - فيما ترك من شك عمرو بن دينار. وقد يحتمل أن يكون عبد الرزاق ٱختصره حين حدث به الطهراني، وحدث به على الكمال لغيره. فعلىٰ هٰذا الاحتمال، يكون النظر بين عبد الرزاق والبرساني. وعلى الأول، يكون النظر بين الطهراني وبين الدبري وابن زنجويه. وقد حصل المقصود من إبراز علة الحديث علىٰ رأيهم. والله الموفق للصواب.

ولخَّص الذهبيُّ تعقب ابن القطان فقال في «الميزان»: ما أخطأ، بل اُختصر هٰذا التحمل، وقنع بعن، ودلس. ونقله ابن حجر في «التهذيب».

(١) سبق ص ٣١٥.

وروّينا إباحَةَ وُضوءِ الرَّجُلِ مِن فضْلِ المَرْأَةِ عن عائِشَةَ وعَليٍّ، إلا[١] أَنَّهُ لا يَصِحُّ: فأَمّا الطَّريقُ عن عائِشَةَ ففيها العَرْزَميُّ وهو ضَعيفٌ[٢]، عن أُمِّ كُلْثوم وهي مَجْهولَةٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هيَ. وأمّا الطَّريقُ عن عَليٍّ فمِنْ طَريقِ ابن ضُمَيْرَةَ[٣] عن أبيهِ عن جَدِّهِ، وهي صَحيفَةٌ مَوْضوعَةٌ[٤] مَكْذوبَةٌ لا يَحْتَجُّ بِها إلا جاهِلٌ. فبَقيَ ما رويَ في ذلك عن ابن سَرْجِسَ، وغَيْرِهِ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، لا مُخالِفَ له مِنْهُمْ يَصِحُّ ذلك عنهُ أَصْلًا، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (م، ب): والصحيح.

(٢) يظهر أنه عبد الملك بن أبي سليمان العرزميُّ، فقد ضعَّفه ابن حزم في مواضع كثيرة، وقال فيه: ساقط، وقال مرة: متروك، ومرة: ضعيف جدًّا، ومرة: غاية في الضعف.
والعرزمي ثقةٌ من الحفَّاظ، وكان الثوري وابن المبارك وغيرهما يلقِّبونه: الميزان. ووثقه: أحمد وابن معين وابن عمار الموصلي والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن سعد والترمذي. وتفرَّد شُعبة لتركه لحديثٍ أخطأ فيه، قال ابن حبان: ربما أخطأ، وكان من خيار أهل الكوفة، وحفظائهم، والغالب علىٰ من يحفظ ويحدث أن يهم، و ليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها، والأولىٰ فيه قبول ما يروىٰ بتثبت، وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش، فمن غلب خطؤه علىٰ صوابه آستحق الترك. آستشهد به البخاري وروىٰ له الباقون.

(٣) في (م): عميرة. خطأ، وابن ضميرة هٰذا هو الحسين بن عبد الله بن ضميرة ابن أبي ضميرة الحميري المدني، كذبه مالك وأبو حاتم وابن الجارود، مترجم في «لسان الميزان». (ش)

(٤) آنظر: «المجروحين» لابن حبان ١/ ٢٤٤.

٢٥٢ - مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ الوُضوءُ بماءٍ أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ، ولا مِن إناءٍ مَغْصوبٍ أَو مأخوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، ولا الغُسْلُ، إلا لِصاحِبِهِ أَو بإِذْنِ صاحِبِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذلك فلا صَلاةَ لَهُ، وعليه إعادَةُ الوُضوءِ والغُسْلِ(١).

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أَحْمَدَ، حدَّثنا الفَرَبْرِيُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرٌ -هو ابن عُمَرَ- حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي بَكْرَةَ، عن أبيهِ: قَعَدَ النَّبيُّ ﷺ علىٰ بعيره(٢) فقال -وذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ-: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، في شَهْرِكُمْ هٰذا، في بَلَدِكُمْ هٰذا، لِيُبَلِّغِ الشّاهِدُ الغائِبَ، فإِنَّ الشّاهِدَ عَسىٰ أنْ يُبَلِّغَ مَنْ هو أَوْعىٰ له مِنْهُ»(٣).

---

(١) (شاكر): ما ذهب إليه المؤلف من بطلان الوضوء بالماء المغصوب داخل تحت المسألة الخلافية المشهورة في الصلاة في الدار المغصوبة، والكلام عليها معروف في كثير من كتب الأصول والفقه، والذي نراه حقا أن إثم الغاصب بغصبه لا أثر له في صحة وضوئه أو صلاته، لأن الغصب فعل خاص، له آثار منها: وجوب رد المغصوب أو قيمته وعقاب فاعله، والوضوء أو الصلاة فعل آخر له آثار أخرىٰ، واتصال الفعلين أو تجاورهما لا يجعل لأحدهما أثرا في الآخر، وقد يصلي المرء وهو يضمر في نفسه قتل آخر ويعزم عليه ويصر، فهل يؤثر هٰذا في صلاته فيجعلها باطلة؟ نعم إن ملابسة الماء للوضوء واتصال المكان بالصلاة أكثر دخولا في فعل الوضوء والصلاة من العزم الذي في القلب، ولكن المثال ما يزال صحيحا؛ لأن كل فعل من هٰذِه الأفعال له مقومات خاصة تجعله ماهية وحدها، تترتب عليها آثارها، ولا تتعدىٰ لفعل آخر معها، مهما اشتدت الرابطة بينهما، إلا بنص صريح من الشارع.

(٢) في (ز، م): بعير.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧) كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رُبَّ مبلغ أوعىٰ من سامع». ورواه مسلم (١٦٧٩/ ٣٠) كتاب: القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء. من طريق يزيد بن زريع، عن ابن عون، به.

ورَوّيناهُ أيضًا مِن طَريقِ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ[١]، وابنِ عُمَرَ[٢] مُسْنَدًا صَحيحًا، ومِنْ طَريقِ أبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «كُلُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حَرامٌ: دَمُهُ وعِرْضُهُ ومالُهُ»[٣].

فكانَ مَنْ تَوَضّأ بِماءٍ مَغْصوبٍ، أو أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ، أو ٱغْتَسَلَ به أو مِن إناءٍ كَذَلِكَ؛ فلا خِلافَ بَيْنَ أحَدٍ مِن أهلِ الإسْلامِ أنَّ ٱسْتِعْمالَهُ ذلك الماءَ وذَلِكَ الإناءَ في غُسْلِهِ ووُضوئِهِ حَرامٌ، وبِضَرورَةٍ يَدْري كُلُّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أنَّ الحَرامَ المَنْهيَّ عنهُ هو غَيْرُ الواجِبِ المُفْتَرَضِ عَمَلُهُ، فإذْ لا شَكَّ في هٰذا فلَمْ يَتَوَضّأ الوُضوءَ الذي أمَرَهُ اللهُ تعالىٰ به، والَّذي لا تُجزِئُ الصَّلاةُ إلا به، بَلْ هو وُضوءٌ مُحَرَّمٌ، هو فيهِ عاصٍ لله تَعالىٰ، وكَذَلِكَ الغُسْلُ، والصَّلاةُ بِغَيْرِ الوُضوءِ الذي أمَرَه اللهُ تعالىٰ به وبِغَيْرِ الغُسْلِ الذي أمَرَ اللهُ تعالىٰ به لا تُجْزِئُ، وهٰذا أمْرٌ لا إشْكالَ فيهِ[٤].

ونَسْأَلُ المُخالِفينَ لَنا عَمَّنْ عليه كَفّارَةُ إطْعامِ مَساكينَ، فأطْعَمَهُمْ مالَ غَيْرِهِ، أو مَنْ عليه صِيامُ أيّامٍ فصامَ أيّامَ الفِطْرِ والنَّحْرِ والتَّشْريقِ، ومَنْ عليه عِتْقُ رَقَبَةٍ فأعْتَقَ أمَةَ غَيْرِهِ: أيُجْزيهِ ذلك مِمّا ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عليه؟ فمَنْ قَوْلُهُمْ: لا. فيُقالُ لَهُمْ: فمِنْ أيْنَ مَنَعْتُمْ هٰذا وأجَزْتُمُ الوُضوءَ والغُسْلَ بِماءٍ مَغْصوبٍ وإناءٍ مَغْصوبٍ؟! وكُلُّ هٰؤلاء مُفْتَرَضٌ عليه عَمَلٌ

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب: الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري (١٧٤٢) كتاب: الحج، باب الخطبة أيام منىٰ.

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤/ ٣٢) كتاب: البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم.

(٤) رأى الأحناف والمالكية والشافعية صحة صلاة المتوضئ بالماء المغصوب ومن الإناء المحرم، وخالف أحمد بن حنبل في ذلك.
انظر: «المغني» ١/ ١٠٢، ١٠٣.

مَوْصوفٌ في مالِ نَفْسِهِ، مُحَرَّمٌ عليه ذلك مِن مالِ غَيْرِهِ بِإقْرارِكُمْ سَواءً سَواءً، وهٰذا لا سَبيلَ لَهُمْ إلى الآنْفِكاكِ مِنْهُ، وليس هٰذا قياسًا بَلْ هو حُكْمٌ واحِدٌ واقع(١) تَحْتَ تَحْريمِ الأمْوالِ وتَحْتَ العَمَلِ بِخِلافِ أمْرِ اللهِ تعالىٰ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فهوَ رَدٌّ»، وكُلُّ هٰؤلاء عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أمْرُ اللهِ تعالىٰ وأمْرُ رسولِ اللهِ ﷺ فهوَ مَرْدودٌ بِحُكْمِ النَّبيِّ ﷺ، وهُمْ يوافقون(٢) في هٰذا. ومَنْ(٣) قال: إنَّما يَحْرُمُ مِن الأمْوالِ البُرُّ والتَّمْرُ، وأمّا الشَّعيرُ والزَّبيبُ فلا. وهٰذا تَحَكُّمٌ(٤) فاسِدٌ.

والعَجَبُ أنَّ الحنيفيين يُبْطِلونَ طَهارَةَ مَنْ تَطَهَّرَ بِماءٍ مُسْتَعْمَلٍ(٥)، وكَذَلِكَ الشّافِعيّونَ(٦)، وأنَّ المالِكيّينَ يُبْطِلونَ طَهارَةَ مَنْ تَطَهَّرَ بِماءٍ بُلَّ فيهِ خُبزٌ(٧) دونَ نَصٍّ في تَحْريمِ ذَلِكَ، ولا حُجَّةَ بِأيْديهِمْ إلا تَشْغيبٌ يَدَّعونَ أنَّهُ نُهِيَ عن هَذَيْنِ الماءَيْنِ ثُمَّ يُجيزونَ الطَّهارَةَ بِماءٍ وإناءٍ يُقِرّونَ -كُلُّهُمْ- بِأنَّهُ قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عنهُ، وثَبَتَ تَحْريمُهُ وتَحْريمُ ٱسْتِعْمالِهِ في الوُضوءِ والغُسْلِ عَلَيْهِ، وهٰذا عَجَبٌ لا يَكادُ يوجَدُ مِثْلُهُ، وهٰذا مِمّا خالَفوا فيهِ النَّصَّ والإجْماعَ المُتَيَقَّنَ الذينَ هُمْ مِن جُمْلَةِ المانِعينَ منهُ في الأصْلِ، وخالَفوا أيْضًا القياسَ، وما تَعَلَّقوا في جَوازِهِ بِشَيْءٍ أصْلا. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (م، ب): داخل. (٢) من (ح).

(٣) في (ز): كمن. (٤) في (ك): حكم.

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٢٩، و«النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٣.

(٦) ٱنظر: «اختلاف الفقهاء» (ص١٣٥)، «الأوسط» ١/ ١٣٥.

(٧) «المدونة» ١/ ١١٤.

١٥٣- مَسألةٌ: ولا يجوزُ الوُضوءُ ولا الغُسْلُ مِن إناءِ ذَهَبٍ، ولا مِن إناءِ فِضَّةٍ، لا لِرَجُلٍ ولا لامْرأَةٍ.

حدثنا مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا ابن وضَّاحٍ، حدَّثنا موسىٰ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا شُعبةُ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي لَيْلىٰ، عن حُذَيْفَةَ قال: نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن الحَريرِ والدّيباجِ وآنيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وقال: «هو لَهُمْ في الدُّنْيا وهو لَنا[1] في الآخِرَةِ»[2] وقد روّينا أيْضًا عن البَراءِ بنِ عازِبٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ النَّهْيَ عن آنيَةِ الفِضَّةِ[3].

فإنْ قيلَ: إنَّما نَهىٰ عن الأَكْلِ فيها والشُّرْبِ.

قُلْنا: هَذانِ الخَبَرانِ نَهْيٌ عامٌّ عنهُما جُملةً، فهُما زائِدانِ حُكْمًا وشَرْعًا على الأَخْبارِ التي فيها النَّهْيُ عن الشُّرْبِ فقَطْ أو الأَكْلِ والشُّرْبِ فقَطْ، والزّيادَةُ في الحُكْمِ لا يَحِلُّ خِلافُها.

فَإنْ قيلَ: فقدْ جاءَ أنَّ الذَّهَبَ والحَريرَ: «حَرامٌ علىٰ ذُكورِ أُمَّتي حِلٌّ لإناثِها»[4].

قُلْنا: نَعَمْ، وحَديثُ النَّهْيِ عن إناء[5] الذَّهَبِ والفِضَّةِ مُسْتَثْنًى مِن إباحَةِ

(١) في (ك): لكم.

(٢) رواه البخاري (٥٦٣٢) كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب، ومسلم (٢٠٦٧) كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب، من طريق شعبة، به.

(٣) في (ب): الذهب والفضة.

رواه البخاري (١٢٣٩) كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، ومسلم (٢٠٦٦) كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب.

(٤) سبق ص ٣٤٩. (٥) في (م، ز، ب): آنية.

الذَّهَبِ لِلنِّساءِ؛ لأنَّهُ أَقَلُّ مِنْهُ[(١)]، ولا بُدَّ مِن ٱسْتِعْمالِ جَميعِ الأَخْبارِ، ولا يوصَلُ إلى ٱسْتِعْمالِها إلا هَكَذا، وهُمْ قَدْ فعَلوا هٰذا في الشُّرْبِ في إناءِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، فإنَّهُمْ مَنَعوا النِّساءَ مِن ذلك واسْتَثْنَوْهُ مِن إباحَةِ الذَّهَبِ لَهُنَّ.

فإنْ قيلَ: فقدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ «إنَّ ظَرْفًا لا يُحِلُّ شَيْئًا ولا يُحَرِّمُهُ»[(٢)].

قُلْنا: نَعَمْ، هٰذا حَقٌّ، وبِهِ نَقولُ، والماءُ الذي في إناءِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ شُرْبُهُ حَلالٌ، والتَّطَهُّرُ به حَلالٌ، وإنَّما حَرُمَ ٱسْتِعْمالُ الإناءِ، فلَمّا لَمْ يَكن بُدٌّ في الشُّرْبِ منهُ وفي التَّطَهُّرِ منهُ مِن مَعْصيَةِ اللهِ تعالىٰ -التي هي ٱسْتِعْمالُ الإناءِ المُحَرَّمِ- صارَ فاعِلُ ذلك مُجَرْجِرًا في بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ بِالنَّصِّ[(٣)]، وكانَ في حالِ وُضوئِهِ وغُسْلِهِ عاصيًا لله تعالىٰ بِذَلِكَ التَّطَهُّرِ نَفْسِهِ، ومِنَ الباطِلِ أنْ تَنوبَ المَعْصيَةُ عن الطّاعَةِ، وأنْ يُجْزِئَ تَطَهُّرٌ مُحَرَّمٌ عن تَطَهُّرٍ مُفْتَرَضٍ. ثُمَّ نَقولُ لَهُمْ: إنَّ مِن العَجَبِ ٱحْتِجاجَكُمْ بهٰذا الخَبَرِ عَلَيْنا، ونَحْنُ نَقولُ به وأَنْتُمْ تُخالِفونَهُ، فأبو حنيفةَ والشّافِعيُّ يُحَرِّمونَ الوُضوءَ والغُسْلَ بِماءٍ في إناءٍ كانَ فيهِ خَمْرٌ لَمْ يَظْهَرْ مِنْها في الماءِ أَثَرٌ[(٤)]، فقدْ جَعَلوا هٰذا الإناءَ يُحَرِّمُ هٰذا الماءَ، خِلافًا لِلْخَبَرِ الثّابِتِ.

وأمّا مالِكٌ فإنَّهُ يُحَرِّمُ النَّبيذَ الذي في الدُّبّاءِ والمُزَفَّتِ[(٥)]، وهو الذي

---

(١) في (ب): معنىٰ فيه.

(٢) رواه مسلم (٩٧٧) عن بريدة الأسلمي: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف أو ظرفًا لا يحل شيئًا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام». وسيذكره بإسناده ومتنه: ٧/ ٥١٥ (١١٠١).

(٣) وهو في حديث أم سلمة رضي الله عنها الآتي: ٣/ ٤٣١.

(٤) ٱنظر للأحناف «الأصل» ١/ ٢٩، و«المبسوط» ١/ ٥٢، وللشافعية «مختصر المزني» (ص٨)، و«الحاوي الكبير» ١/ ٢٩٣.

(٥) «المدونة» ٤/ ٥٢٤.

أَبْطَلَ هٰذا الخَبَرَ وفيهِ ورَدَ، وقد صَحَّ عن عائِشَةَ ﵂ إباحَةُ الحُليِّ لِلنِّساءِ، وتَحْريمُ الإناءِ مِن الفِضَّةِ أو الإناءِ المُفَضَّضِ عَلَيْهِنَّ[1]، وهو قَوْلُنا. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٤ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ الوُضوءُ مِن ماءِ بِئارِ الحِجْرِ - وهي أَرْضُ ثَمودَ - ولاَ الغُسْلُ ولا الشُّرْبُ، حاشا بِئْرَ النَاقَةِ، فكُلُّ ذلك جائِزٌ مِنها.

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْرِيُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مِسْكينٍ، حدَّثنا يَحْيىٰ ابنُ حَسّانَ بنِ حَيّانَ، حدَّثنا سُلَيْمانُ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابن عُمَرَ قال: لَمّا نَزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الحِجْرَ في غَزْوَةِ تَبوكَ أَمَرَهُمْ أنْ لا يَشْرَبوا مِن بِئْرِها ولا يَسْتَقوا مِنها، قالوا: قَدْ عَجَنّا مِنها واسْتَقَيْنا، فأَمَرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَطْرَحوا ذلك العَجينَ ويُهْرِيقوا[2] ذلك الماءَ[3].

(وبه إلىٰ)[4] البُخاريِّ: حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزاميُّ، حدَّثنا أَنَسُ ابنُ عياضٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ أخبرهُ أَنَّ النّاسَ نَزَلوا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمودَ: الحِجْرَ، واسْتَقَوْا مِن

---

(١) رواه البيهقي ١/ ٢٩.

(٢) في (م، ز): ويهرقوا، والمثبت من «صحيح البخاري»، و«الجمع بين الصحيحين»، والنسخ الأخرىٰ. أي: ويريقوا من الإراقة، والهاء زائدة.

(٣) رواه البخاري (٣٣٧٨) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾.

(٤) في (ب): وروينا أيضًا من طريق.

بِئَارِهَا(١) [واعْتَجَنوا به](٢)، فأَمَرَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُهَرِيقوا ما ٱسْتَقَوْا مِن بِئارِها، وأنْ يَعْلِفوا الإبِلَ العَجينَ، وأمَرَهُمْ أنْ يَسْتَقوا مِن بِئْرِ النَّاقَةِ التي كانَتْ(٣) تَرِدُها النّاقةُ(٤).

قال أبو محمدٍ: هي مَعْروفَةٌ(٥) بِتَبوكَ.

٩٥٥ مَسألةٌ: وكُلُّ ماءٍ ٱعْتُصِرَ مِن شَجَرٍ كَماءِ الوَرْدِ وغَيْرِهِ فلا يَحِلُّ الوُضوءُ به لِلصَّلاةِ، ولا الغُسْلُ به لِشَيْءٍ مِن الفَرائِضِ؛ لأنَّهُ ليس ماءً، ولا طَهارَةَ إلا بِالماءِ أو التُّرابِ والصَّعيدِ عِنْدَ عَدَمِهِ.

---

(١) في (ب): آبارها.

(٢) ساقطة من جميع النسخ، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) ساقطة من (م، ز).

(٤) رواه البخاري (٣٣٧٩) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾، ومسلم (٢٩٨١/ ٤٠) كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا.

(٥) بعدها في (ب): مفردة.

١٥٦ مَسألةٌ: والوُضوءُ لِلصَّلاةِ والغُسْلُ لِلفُروضِ جائِزٌ بِماءِ البَحْرِ، وبِالماءِ المُسَخَّنِ والمُشَمَّسِ، وبِماءٍ أُذيبَ مِن الثَّلْجِ أَو البَرَدِ أَو الجَليدِ، أَو مِن المِلْحِ الذي كانَ أَصْلُهُ ماءً ولَمْ يَكن أَصْلُهُ مَعْدِنًا.

بُرهانُ ذلك: أنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا يَقَعُ عليه ٱسْمُ ماءٍ، وقال تَعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(١)، والمِلْحُ كانَ ماءً ثُمَّ جَمَدَ كَما يَجْمُدُ الثَّلْجُ، فسَقَطَ عن كُلِّ ذلك ٱسْمُ الماءِ، فحَرُمَ الوُضوءُ (لِلصَّلاةِ به)(٢) والغُسْلُ لِلْفُروضِ، فإذا صارَ ماءً عادَ عليه ٱسْمُ الماءِ، فعادَ حُكْمُ الوُضوءِ والغُسْلِ به كَما كانَ، وليس كَذَلِكَ المِلْحُ المَعْدِنِيُّ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكن قَطُّ ماءً. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وفي بَعْضِ هٰذا خِلافٌ قَديمٌ:

روّينا عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وأبي هُريرةَ أنَّ الوُضوءَ لِلصَّلاةِ والغُسْلَ مِن ماءِ البَحْرِ لا يَجوزُ ولا يُجْزِئُ(٣)، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ يَقولُ بِتَقْليدِ الصّاحِبِ ويَقولُ إذا وافَقَهُ قَوْلُهُ: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرّأْيِ أَنْ يَقولَ بِقَوْلِهِمْ هاهنا. وكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالعُمومِ؛ لأنَّ الخَبَرَ: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٤)؛ لا يَصِحُّ. ولِذَلِكَ لَمْ نَحْتَجَّ بِهِ.

---

(١) المائدة: ٦.
(٢) ساقط من (ز) وفي (خ، ك): للصلاة.

(٣) روىٰ هٰذه الآثار: أبو عبيد في «الطهور» (٢٤٦ - ٢٤٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٠٩ - ١١٠ (١٤٠٣ - ١٤٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٣٥٥ - ٣٥٦ (١٦٢ - ١٦٣).

(٤) رواه الإمام مالك (٤٥)، والإمام أحمد ٢/ ٢٣٧، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/ ٥٠، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه البخاري وابن المنذر والبيهقي والبغوي وابن الأثير وابن دقيق العيد وابن

ورويَ عن مُجاهِدٍ الكَراهَةُ لِلْماءِ المُسَخَّنِ[(١)]. وعَنِ الشّافِعِيِّ الكَراهَةُ لِلْماءِ المُشَمَّسِ[(٢)]. وكُلُّ هٰذا لا مَعْنىٰ لَهُ، ولا حُجَّةَ إلا في قُرآنٍ أو سُنّةٍ ثابِتَةٍ أو إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

عبد البر، وغيره، وسلف ابن حزم في تضعيفه هو الإمام الشافعي حيث قال: في إسناد هٰذا الحديث من لا أعرفه. وأجيب عن ذلك بما تراه مفصلاً في «البدر المنير» ١/ ٣٤٨، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩).

وقال أحمد شاكر: كلا بل هو حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبَّان والحاكم في المستدرك وغيرهم، وصححه الترمذيُّ وحكىٰ عن البخاري تصحيحه، وصححه أيضًا كثير من العلماء الحفاظ، وأطال ابن حجر في «التلخيص» - وتبعه الشوكاني - الكلامَ علىٰ أسانيده، وليس لمن ضعَّفه حجةٌ.

(١) رواه القاسم بن سلام في «الطهور» (٢٥٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٠ (٢٦٣).

(٢) «الأم» ٢/ ٧ وفيه: لا أكرهه إلا من جهة الطب، ثم روىٰ بإسناده عن عمر ﷺ قوله: أنه يورث البرص.

(شاكر): ليس في الماء المشمس خبر صحيح ولا ضعيف، اُنظر البيهقي (١/ ٦-٧) وورد أثر عن عمر بإسناد لا بأس به، والشافعي إنما كرهه من جهة الطب -وقد كان عالما به- فقد قال في «الأم» (ج ١ ص ٣): ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب. فالعجب من الشافعية إذ أخذوا قوله هٰذا حكما وجعلوه مكروها شرعا، ولا حجة لهم وقد يخطئ الطبيب.

وقد نص الشافعي في «الأم» علىٰ أنه إنما كرهه من جهة الطب، ولم يدع أنه اُعتمد فيه علىٰ حديث.

١٥٧ - [1] مَسألةٌ: الأَشياءُ الموجِبَةُ لِلوُضوءِ ولا يوجِبُ الوُضوءَ غيرُها.

قال قَوْمٌ: ذَهابُ العَقْلِ بِأيِّ شَيْءٍ ذَهَبَ، مِن جُنونٍ أو إغماءٍ أو سُكْرٍ مِن أيِّ شَيْءٍ سَكِرَ. وقالوا: هٰذا إجْماعٌ مُتيَقَّنٌ[2].

وبُرهانُ ذلك: أنَّ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ سَقَطَ عنهُ الخِطابُ، وإذا كانَ كَذٰلِكَ فقدْ بَطَلَتْ حالُ طَهارَتِهِ التي كانَ فيها، ولَوْلا صِحَّةُ الإجْماعِ علىٰ أنَّ حُكْمَ جَنابَتِهِ لا يرْجِعُ عليه لَوَجَبَ أنْ يرْجِعَ عَلَيْهِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: وليس كَما قالوا، أمّا دَعْوى الإجْماعِ فباطِلٌ، وما وجَدْنا في هٰذا عن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ كَلِمَةً ولا عن أَحَدٍ مِنَ التّابِعينَ، إلا عن ثَلاثَةِ نَفَرٍ: إبراهيمَ النَّخَعيِّ - علىٰ أنَّ الطَّريقَ إليهِ واهيَةٌ - وحَمّادٍ والحَسَنِ فقَطْ، عن ٱثْنَيْنِ مِنْهُمُ الوُضوءَ، وعَنِ الثّالِثِ إيجابَ الغُسْلِ.

روّينا عن سَعيدِ بنِ مَنْصورٍ، عن سوَيْد بنِ سَعيدٍ الحَدَثانيِّ، وهُشَيْم، قال سوَيْد: أخبرنا مُغيرَةُ، عن إبراهيمَ في المَجْنونِ إذا أفاقَ: يَتَوَضَّأُ. وقال هُشَيْمٌ: عن بَعْضِ أصحابِهِ، عن إبراهيمَ مِثْلَهُ.

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ قال: إذا أفاقَ المَجْنونُ تَوَضّأَ وضوءَهُ لِلصَّلاةِ[3].

---

(١) قبل هٰذا زيادة في (ز): (بَابُ مَا يُوجِبُ الوُضُوءَ). ولم ندخلها في صلب الكتاب لعدم ورودها في سائر النسخ، ويظهر لنا أن هٰذِه المسألة عنوان باب من «المجَّلىٰ بالاختصار»، وزيادة لفظ: «مسألة» وهم، وقد أحبَّ ابن حزم أن يبدأ هٰذا الباب بما ينقض الوضوء في بعض المذاهب، ولا مكان لذكر تلك النواقض في «المجلىٰ»، وقوله الآتي: «وبرهان ذلك» حكاية لاحتجاجهم علىٰ صحة مذهبهم، وليس تمييزًا للشرح عن المتن كما هو طريقة ابن حزم.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (ص٢٩ - ٣٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ١٣٢ (٤٩٣).

ومِنْ طَرِيقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن هِشامِ بنِ حَسّانَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قال: إذْا أفاقَ المَجْنونُ ٱغْتَسَلَ(١).

فأَيْنَ الإجْماعُ لَيْتَ شِعْري؟!

فإنْ قالوا: قِسْناهُ على النَّوْمِ.

قُلْنا: القياسُ باطِلٌ، لكن قَدْ وافَقْتُمونا علىٰ أَنَّهُ لا يوجِبُ(٢) إحْدى الطَّهارَتَيْنِ وهي الغُسْلُ، فقيسوا علىٰ سُقوطِها سُقوطَ الأُخْرىٰ وهي الوُضوءُ، فهٰذا قياسٌ يُعارِضُ قياسَكُمْ، والنَّوْمُ لا يُشْبِهُ الإغْماءَ ولا الجُنونَ ولا السُّكْرَ فيُقاسَ عَلَيْهِ، وقد ٱتَّفَقوا علىٰ أَنَّهُ لا يَبْطُلُ إحْرامُهُ ولا صيامُهُ ولا شَيْءٌ مِن عُقودِهِ، فمِنْ أَيْنَ لَهُمْ إبْطالُ وُضُوئِهِ(٣) بِغَيْرِ نَصٍّ في ذلك، وقد صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ الخَبَرُ المَشْهورُ الثّابِتُ مِن طَريقِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَنَّهُ ﷺ في عِلَّتِهِ التي ماتَ مِنْهَا أرادَ الخُروجَ لِلصَّلاةِ فأُغْميَ عَلَيْهِ، فلَمّا أفاقَ ٱغْتَسَلَ(٤). ولَم تَذْكُرْ وُضوءًا، وإنَّما كانَ غُسْلُهُ ليَقْوىٰ على الخُروجِ فقَطْ(٥).

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١٣٢ (٤٩٤).

(٢) زاد بعدها في (ب): علىٰ.

(٣) في (م، ز): وضوء.

(٤) رواه البخاري (٦٨٧) كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم (٤١٨) كتاب الصلاة، باب ٱستخلاف الإمام.

(٥) سبق نقل الإجماع عن ابن المنذر وقال في «الأوسط» ١/ ٢٥١: وأهل العلم مجمعون علىٰ إيجاب الوضوء علىٰ من زال عقله بجنون أو أغمي بمرض إذا أفاق علىٰ أي حال كان ذلك منه.

١٥٨ مَسألةٌ: والنَّوْمُ في ذاتِهِ حَدَثٌ يَنْقُضُ الوُضوءَ سَواءٌ قَلَّ أَو كَثُرَ، قاعِدًا أَو قائِمًا، في صَلاةٍ أَو غَيرِها، أَو راكِعًا كَذٰلِكَ، أَو ساجِدًا كَذٰلِكَ، أَو مُتَّكِئًا، أَو مُضطَجِعًا، أَيقَنَ مَنْ حَوالَيْهِ أَنَّهُ (لَمْ يُحدِثْ)[1] أَو لَمْ يوقِنوا.

بُرهانُ ذلك: ما حدثناه يونُسُ بنُ عبدِ اللهِ وعَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ قالا: حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ النسائي، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ الأَعْلىٰ ويَحْيىٰ بنُ آدَمَ وقُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، قال مُحَمَّدٌ: حدَّثنا شُعبةُ. وقال قُتَيْبَةُ: ثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ. وقال يَحْيىٰ: حدَّثنا سفيانُ الثَّوْريُّ وزُهَيْرُ - هو ابن مُعاويَةَ -، ومالِكُ بنُ مِغْولٍ وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ واللَّفْظُ لِيَحْيىٰ، ثُمَّ اتَّفَقَ شُعبةُ وسفيانُ وسفيان وزُهَيْرٌ وابنُ مِغْولٍ، عن عاصِمِ بنِ أبي النَّجودِ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال: سأَلْت صَفْوانَ بنَ عَسّالٍ عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ، فقال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا إذا كُنّا مُسافِرينَ أنْ نَمْسَحَ علىٰ خِفافِنا ولا نَنْزِعَها ثَلاثَةَ أَيّامٍ مِن غائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ إلا مِن جَنابَةٍ[2].

---

(١) في (ز): أحدث.

(٢) رواه النسائي ١/ ٨٣-٨٤، ٩٨، وفي «السنن الكبرىٰ» ١/ ٩٥-٩٦ (١٤٤، ١٤٥، ١٤٦).
ورواه الحميدي (٨٨١)، وأحمد ٤/ ٢٣٩-٢٤٠، والدرامي (٣٥٧)، وابن ماجه (٢٢٦) و(٢٢٦) و(٤٧٨) و(٤٠٧٠)، والترمذي (٩٦)، و(٢٣٧٨) و(٣٥٣٥) و(٣٥٣٦)، وابن خزيمة (١٧) و(١٩٣) و(١٦٩) من طرق عن عاصم أبي النَّجود، سمع زر بن حبيش، فذكره.
والحديث حسَّنه البخاري وقال: أصح حديث في التوقيت. وصححه الترمذي والخطابي وابن الملقن وغيرهم. «البدر المنير» ٣/ ٩، و«إرواء الغليل» (١٠٤).
وقال الشيخ أحمد شاكر: لا أدرىٰ أين هٰذِه الأسانيد في سنن النسائي؟ والذي فيها هو: أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم، قال: حدثنا سفيان الثوري ومالك ابن مغول وزهير وأبو بكر ابن عياش وسفيان بن عيينة عن عاصم عن زر قال: سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين

ولَفْظُ شُعْبَةَ في رِوايَتِهِ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمُرُنا (إذا كُنّا مُسافِرِينَ)[١] أَلَّا نَنْزِعَهُ[٢] ثَلاثًا إلا مِن جَنابَةٍ، لٰكن مِن غائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ[٣].

فعَمَّ ﷺ كُلَّ نَوْمٍ، ولَم يَخُصَّ قَليلَهُ مِن كَثيرِهِ، ولا حالًا مِن حالٍ، وسَوىٰ بَيْنَهُ وبَيْنَ الغائِطِ والبَوْلِ. وهٰذا قَوْلُ أبي هُريرةَ[٤] وأبي رافِعٍ وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ[٥] وعَطاءٍ[٦] والحَسَنِ البَصْريِّ[٧] وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[٨] وعِكْرِمَةَ[٩] والزُّهْريِّ[١٠] والمُزَنيِّ[١١] وغَيْرِهِمْ[١٢].

أن نمسح علىٰ خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة. وفي الإسناد الذي جاء به المؤلف خطأ واضح لا شك فيه، فقد جعل النسائي يروي عن يحيىٰ بن آدم بغير واسطة، وهٰذا غير صحيح، فإن يحيىٰ مات سنة (٢٠٣)، والنسائي ولد سنة (٢١٤)، أو (٢١٥)، أي بعد وفاة يحيىٰ بأكثر من عشر سنين.

(١) ساقط من (خ، ل، ك).

(٢) في (ز): ننزعها.

(٣) رواه النسائي ١/ ٩٨ وفي «الكبرىٰ» ١/ ٩٥ - ٩٦.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ١٢٩ (٤٨١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» «تحفة» ١/ ٣١٦ - ٣١٧ (٢٩٨)، والبيهقي ١/ ١١٩.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٧ (١٤٣٤).

(٦) رواه عبد الرزاق ١/ ١٢٨ (٤٧٥)، والبيهقي ١/ ١١٩ وعند البيهقي من قول عطاء ومجاهد.

(٧) رواه عبد الرزاق ١/ ١٢٨ (٤٧٦، ٤٧٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٦ (١٤٣٠ - ١٤٣٢)، والبيهقي ١/ ١١٩ وفي «معرفة السنن والآثار» ١/ ٣٦٠ (٩٠٩).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٦ (١٤٣٢).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٦ (١٤٢٩).

(١٠) رواه عبد الرزاق ١/ ١٢٩ (٤٨٠).

(١١) «مختصر المزني» مع «الأم» ١/ ١٦ - ١٧.

(١٢) وممن قال بهٰذا أيضًا طاوس: رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٦ (١٤٢٨)، ومجاهد أيضًا: رواه البيهقي ١/ ١١٩.

وذَهَبَ الأَوْزاعيُّ إلىٰ أنَّ النَّوْمَ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ كَيْف كانَ[١]. وهو قَوْلٌ صَحيحٌ عن جَماعَةٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، وعَن ابن عُمَرَ[٢] وعَن مَكْحولٍ[٣] وعَبيدَةَ السَّلْمانيِّ[٤]، نَذْكُرُ بَعْضَ ذلك بِإسْنادِهِ؛ لأنَّ الحاضِرينَ مِن خُصومِنا لا يَعْرِفونَهُ، ولَقَدْ ادَّعىٰ بَعْضُهُمُ الإجْماعَ علىٰ خِلافِهِ جَهْلًا وجُرْأَةً.

حدثنا مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، حدَّثنا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا يَحيىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، حدَّثنا شُعبةُ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال: كانَ أَصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرونَ الصَّلاةَ فيَضَعونَ جُنوبَهُمْ، فمِنْهُمْ مَنْ يَنامُ ثُمَّ يَقومونَ إلى الصَّلاةِ[٥].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ حَبيبٍ الحارِثيُّ، حدَّثنا خالِدٌ -هو ابن الحارِثِ- حدَّثنا شُعبةُ، عن قَتادَةَ قال: سمعتُ أَنَسًا يَقولُ: كانَ أَصحابُ

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٦٥، «الأوسط» ١/ ٢٥٥، وفيه: إذا أستقل نومًا قاعدًا توضأ، فأما من كان نومه غرارًا كما قال الزهري: ينام ويستيقظ فلا وضوء عليه.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ١٣٠ (٤٨٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» «تحفة» ١/ ٣١٥ (٢٩٤، ٢٩٥)، والبيهقي ١/ ١٢٠ وفي «معرفة السنن والآثار» ١/ ٣٥٩ (٩٠٣).

(٣) رواه أبو عبيد بن سلام في «الطهور» (٧٢، ٧٣)، ولفظه: عن مكحول قال: وضوء النوم مسحة كمسحة التيمم.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ١٣١ (٤٩٠، ٤٩١)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٣ (١٤١٥) ولفظه: عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة عن الرجل ينام وهو ساجد أيتوضأ؟ قال: هو أعلم بنفسه.

(٥) رواه الترمذي (٧٨) من طريق محمد بن بشار به، وأحمد ٣/ ٢٧٧ عن يحيىٰ بن سعيد به، وأبو داود (٢٠٠) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة به بنحو لفظه.

رسولِ اللهِ ﷺ ينامونَ ثُمَّ يُصلّونَ ولا يَتَوَضَّؤُونَ. فَقُلْت لِقَتادَةَ: سَمِعْتَه مِن أَنسٍ؟ قال: إي واللهِ[١].

قال أبو محمد: لو جازَ القَطْعُ بِالإجْماعِ فيما لا يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَمْ يَشِذَّ عنهُ أحدٌ؛ لَكانَ هٰذا يَجِبُ أنْ يُقْطَعَ فيهِ بِأَنَّهُ إجْماعٌ، لا لِتِلْكَ الأكاذيبِ التي لا يُبالي مَنْ لا دينَ له بِإطْلاقِ دَعْوى الإجْماعِ فيها.

وذَهَبَ داوُد بنُ عَليٍّ إلىٰ أنَّ النَّوْمَ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ إلا نَوْمَ المُضْطَجِعِ فقَطْ، وهو قَوْلٌ رويَ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ رضي الله عنه[٢] وعَن ابن عَبّاسٍ[٣]، ولَم يَصِحَّ عنهُما، وعَن ابن عُمَرَ وصَحَّ عنهُ[٤]، وصَحَّ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ[٥]، وعَن عَطاءٍ[٦] واللَّيْثِ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ والحَسَنِ بنِ حَيٍّ[٧].

وذَهَبَ أبو حنيفةَ إلىٰ أَنَّهُ لا يَنْقُضُ النَّوْمُ الوُضوءَ إلا أنْ يَضْطَجِعَ أو يَتَّكِئَ أو متوركًا علىٰ إحْدىٰ أَلْيَتَيْهِ أو أحدِ ورِكَيْهِ فقَطْ، ولا يَنْقُضُهُ ساجِدًا أو قائِمًا أو قاعِدًا أو راكِعًا، طالَ ذلك أو قَصُرَ.

وقال أبو يوسُفَ: إنْ نامَ ساجِدًا غيرَ مُتَعَمِّدٍ فوُضوؤُهُ باقٍ، وإنْ تَعَمَّدَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٧٦) (١٢٥) كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

(٢) رواه مالك ١/ ٢١، وعبد الرزاق ١/ ١٢٩ (٤٨٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٢ (١٤١٤)، ١١٧ (١٤٣٣)، والبيهقي ١/ ١١٩.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ١٢٩ (٤٧٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١١ (١٤٠٩)، والبيهقي ١/ ١١٩، ١٢٠، وضعفه المصنف في الصفحة التالية.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ١٣٠ (٤٨٤ - ٤٨٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٢ (١٤١٢)، والبيهقي ١/ ١١٩، ١٢٠.

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ١٣٠ - ١٣١ (٤٨٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٣ (١٤١٧)، ١١٤ (١٤٢٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٣ (١٤١٦).

(٧) أنظر: «التمهيد» ١٨/ ٢٤٣.

ذلك بَطَلَ وُضوؤُهُ[١]. وهو لا يُفَرِّقُ بَيْنَ العَمْدِ والغَلَبَةِ فيما يَنْقُضُ الوُضوءَ والصَّلاةَ مِن غَيْرِ هٰذا، وهٰذا قَوْلٌ لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ مِن المُتَقَدِّمينَ، إلا أنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ ذلك عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ والحَكَمِ؛ ولا نَعْلَمُ كَيْفَ قالا[٢].

وقال مالِكٌ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: مَنْ نامَ نَوْمًا يَسيرًا وهو قاعِدٌ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضوؤُهُ، وكَذَلِكَ النَّوْمُ القَليلُ لِلرّاكِبِ. وقد رويَ عنهُ نَحْوُ ذلك في السُّجودِ أَيْضًا[٣]، ورَأَىٰ أَيْضًا فيما عَدا هٰذِه الأَحْوالِ أنَّ قَليلَ النَّوْمِ وكَثيرَهُ يَنْقُضُ الوُضوءَ، وهو قَوْلُ الزُّهْريِّ[٤] ورَبيعَةَ، وذُكِرَ عن ابن عَبّاسٍ ولَم يَصِحَّ[٥].

وقال الشّافِعيُّ (ﷺ)[٦]: جَميعُ النَّوْمِ يَنْقُضُ الوُضوءَ، قَليلُهُ وكَثيرُهُ، إلا مِن نامَ جالِسًا غيرَ زائِلٍ عن مُسْتَوى الجُلوسِ، فهٰذا لا يَنْتَقِضُ وُضوؤُهُ، طالَ نَوْمُهُ أو قَصُرَ[٧]. وما نَعْلَمُ هٰذا التَّقْسيمَ يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِن المُتَقَدِّمينَ، إلا أنَّ بَعْضَ النّاسِ ذَكَرَ ذلك عن طاوُسٍ وابنِ سيرينَ، ولا نُحَقِّقُهُ.

قال أَبو محمدٍ: ٱحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ النَّوْمَ حَدَثًا بِالثّابِتِ عن رسولِ اللهِ ﷺ مِن أَنَّهُ كانَ يَنامُ ولا يُعيدُ وُضوءًا ثُمَّ يُصَلّي[٨].

قال أَبو محمدٍ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيه، لأنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها

---

(١) «الأصل» ١/ ٥٧ - ٥٨، وانظر «مختصر الطحاوي» (ص١٨).

(٢) لعله يشير إلىٰ ما رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٤ (١٤٢١): حدثنا وكيع، عن شعبة، قال: ذاكرته الحكم وحمادًا فقالا: ليس عليه الوضوء حتىٰ يضع جنبه.

(٣) «المدونة» ١/ ١١٩، «مسائل الكوسج» (٢٨) (٤٧١)، «مسائل صالح» (١٣٩).

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ١٢٩ (٤٨٠).

(٥) الصفحة السابقة. (٦) ساقطة من (ب، ك). (٧) «الأم» ٢/ ٣٣.

(٨) رواه البخاري (١٣٨) كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، ومسلم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. من حديث ابن عباس.

ذَكَرَتْ أَنَّها قالتْ (له: يا رسول)[(١)] اللهِ، أَتَنامُ قَبْلَ أَنْ توتِرَ؟ قال: «إنَّ عَيْنَيَّ تَنامانِ ولا يَنامُ قَلْبي»[(٢)]. فصَحَّ أَنَّهُ ﷺ بِخِلافِ النّاسِ في ذَلِكَ، وصَحَّ أَنَّ نَوْمَ القَلْبِ المَوْجودِ مِن كُلِّ مَنْ دونَهُ هو النَّوْمُ الموجِبُ لِلْوُضوءِ، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ. ولله الحَمْدُ.

ووَجَدْنا مِن حُجَّةِ مَنْ لا يَرى الوُضوءَ مِن النَّوْمِ إلا مِن الاَضْطِجاعِ حَديثًا رويَ فيهِ: «إنَّما الوُضوءُ علىٰ مَنْ نامَ مُضْطَجِعًا، فإنَّهُ إذا اَضْطَجَعَ اَسْتَرْخَتْ مَفاصِلُهُ»[(٣)]. وحَديثًا آخَرَ فيهِ: أَعَلَيَّ في هٰذا وُضوءٌ يا رَسولَ اللهِ؟ قال:

---

(١) في (م، ز، ب): لرسول.

(٢) رواه البخاري (١١٤٧) كتاب أبواب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ومسلم (٧٣٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة. من حديث عائشة.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٥٦ (٢٣١٥)، وعبد بن حميد (٦٥٩)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، من طرق عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني - يزيد بن عبد الرحمن الواسطي -، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: أنه رأى النبيَّ ﷺ نام وهو ساجد حتىٰ غطَّ أو نفخ، ثم قام يصلي. فقلت: يا رسول الله! إنك قد نمتَ؟ قال: «إن الوضوء لا يجب إلا علىٰ من نام مضطجعًا، فإنه إذا اَضطجع اَسترخت مفاصله».

قال أبو داود قوله: «الوضوء علىٰ من نام مضطجعًا»: هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروىٰ أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئًا من هٰذا، وقال: كان النبي ﷺ محفوظًا. وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي». وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديثَ: حديث يونس بن متّىٰ، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر. قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني اَستعظامًا له. وقال: ما ليزيد الدالاني يُدخل علىٰ أصحاب قتادة. ولم يعبأ بالحديث.

وقال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت البخاري عن هٰذا الحديث، فقال: هٰذا لا شيء، رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد

« لا ، إلا أنْ تَضَعَ جَنْبَك »[١] .وَحَديثًا آخَرَ فيهِ: « مَنْ وضَعَ جَنْبَهُ فلْيَتَوَضّأْ »[٢].

قال أَبو محمد: وهٰذا كُلُّهُ لا حُجَّةَ فيهِ.

أَمّا الحَديثُ الأَوّلُ: فإِنَّهُ مِن رِوايَةِ عبدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ عن أبي خالِدٍ الدّالانيِّ عن قَتادَةَ عن أبي العاليَةِ عن ابن عَبّاسٍ. وعَبْدُ السَّلامِ ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ به، ضَعَّفَهُ ابن المُبارَكِ وغَيْرُهُ[٣]. والدّالانيُّ ليس بِالقَويِّ، روّينا عن شُعْبَةَ أَنَّهُ قال: لَمْ يَسْمَعْ قَتادَةُ مِن أبي العاليَةِ إلا أَرْبَعَةَ أَحاديثَ، ليس هٰذا مِنْها[٤]. فسَقَطَ جُملةً ولله الحَمْدُ.

الدالاني سماعًا من قتادة. قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق، وإنما يهم في الشيء.
وراجع لتخريج الحديث: «البدر المنير» ٢/ ٤٣٤.

(١) رواه البيهقي ١/ ١٢٠ من حديث حذيفة بن اليمان، قال البيهقي عقبه: هٰذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط، وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته.

(٢) لم نقف عليه مرفوعًا، ورواه ابن أبي شيبة (١٤١٤) و(١٤٣٣) موقوفًا من طريق مالك بن أنس، قال: أخبرني زيد بن أسلم: أنَّ عمر بن الخطاب، قال: من وضع جنبه فليتوضأ. ورجاله ثقة، لكن زيد بن أسلم لم يسمع من عمر ﷺ.

(٣) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن الحسن بن عيسىٰ: سمعت عبد الله بن المبارك - وسألته عن عبد السلام بن حرب الملائي -، فقال: قد عرفته. وكان إذا قال: قد عرفته. فقد أهلكه.
قال عبد الله: قال أبي: وقيل لابن المبارك في عبد السلام، فقال: ما تحملني رجلي إليه.
قلتُ: لكن الأكثرون علىٰ توثيقه - كما سلف: ص ٢٤٤-، وبيّنا هناك أن الصواب أنه ثقة حافظ له مناكير.

(٤) تقدَّم كلام شعبة في نقد أبي داود للحديث، وكأنَّه لهٰذا وصفَ حسينٌ الكرابيسيُّ أبا خالد الدارانيَّ بالتدليس فيما نقله ابن حجر في «طبقات المدلسين» (١١٣)، لهٰذا قال في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلِّس. ولم يصفه بالتدليس غير الكرابيسي، لكنهم آختلفوا فيه، فقال البخاري: صدوق وإنما يهم في الشيء. ووثقه أبو حاتم الرازي، وقال أحمد وابن معين والنسائي: لا بأس به. وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتابع في بعض حديثه. وضعفه يعقوب بن سفيان وابن حبان، وقال ابن عبد البر: ليس بحجة.

والثاني: لا تَحِلُّ رِوايَتُهُ إلا علىٰ بَيانِ سُقوطِهِ؛ لأنَّهُ رِوايَةُ بَحْرِ بنِ كُنَيْزٍ السَّقّاءِ، وهو لا خَيْرَ فيهِ مُتَّفَقٌ على اطِّراحِهِ[1]، فَسَقَطَ جُملةً.

والثالِثُ: رَواهُ مُعاوِيَةُ بنُ يَحيىٰ، وهو ضَعيفٌ يُحَدِّثُ بِالمَناكيرِ[2]؛ فسَقَطَ هٰذا البابُ كُلُّهُ. وبالله تعالىٰ نَتأيَّدُ.

وذَكَروا أيْضًا حَديثًا فيهِ: «إذا نامَ العَبْدُ ساجِدًا باهىٰ اللهُ به المَلائِكَةَ»[3]، وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأنَّهُ مُرْسَلٌ لَمْ يُخْبِرِ الحَسَنُ مِمَّنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن فيهِ إسْقاطُ الوُضوءِ عنهُ. وذَكَروا أيْضًا حَديثَيْنِ صَحيحَيْنِ أحَدُهُما: عن عَطاءٍ عن ابن عَبّاسٍ[4]، والآخَرُ: مِن طَريقِ ابن

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه. وروىٰ له أهل السنن.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٤٤٠: وممن ضعفه من المتأخرين: ابن حزم في «محلاه» فقال: هٰذا حديث ساقط جملةً.

(١) ضعَّفه البخاري وابن معين وأبو حاتم والساجي والنسائي وابن سعد، وقال أبو داود وابن حبان والدارقطني وابن البرقي: متروك. أخرج له ابن ماجة حديثًا واحدًا.

(٢) لم أقف علىٰ هٰذا الحديث من طريق معاوية بن يحيىٰ، وإنما وقفت عليه لعمر موقوفًا كما في تخريج الحديث السابق. ومعاوية بن يحيىٰ هو الصدفي، أبو روح الدمشقي: ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: هالك. وقال ابن المديني وأبو داود والنسائي والدارقطني: ضعيف. وقال السعدي: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: كان يشتري الكتب ويحدث بها، ثم تغير حفظه وكان يحدث بالوهم. وقال البخاري: أحاديثه عن الزهري مستقيمة كأنها من كتاب. وقال أبو زرعة: ليس بقوي، أحاديثه كأنها مقلوبة ما حدث بالري، والذي حدث بالشام أحسن حالًا. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، في حديثه إنكار. روىٰ عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب، وروىٰ عنه عيسىٰ بن يونس وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه. روىٰ له الترمذي وابن ماجة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٨ (٣٦٧٤٩) من حديث الحسن مقطوعًا.

(٤) رواه البخاري (٥٧١) كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ومسلم (٦٤٢) كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها.

جُرَيْجٍ عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ(١)، فيهِما: أنَّ رسول الله ﷺ أَخَّرَ الصَّلاةَ حتىٰ نامَ النَّاسُ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظوا، ثُمَّ ناموا، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظوا، فجاءَ عُمرُ فقال: الصَّلاةُ يا رَسولَ اللهِ. فصَلَّوْا، ولَم يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤوا.

قال أبو محمد: والثَّاني مِن طَريقِ شُعْبَةَ عن عبدِ العَزيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ: أُقيمَتِ الصَّلاةُ والنَّبيُّ ﷺ يُناجي رَجُلا، فلَمْ يَزَلْ يُناجيه حتىٰ نامَ أصحابُهُ، ثُمَّ جاءَ فصَلّىٰ بِهِمْ(٢). وحَديثًا ثالثًا مِن طَريقِ عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالتْ: أعْتَمَ النَّبيُّ ﷺ بِالعِشاءِ، حتىٰ ناداهُ عُمَرُ: نامَ النِّساءُ والصِّبْيانُ. فخَرَجَ ﷺ(٣).

قال أبو محمد: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ فيهِ أَلْبَتَّةَ لِمَنْ فرَّقَ بَيْنَ أحْوالِ النَّائِمِ، ولا بَيْنَ أحْوالِ النَّوْمِ، لأنَّها ليس في شَيْءٍ مِنْها ذِكْرُ حالِ مَنْ نامَ كَيْف نامَ، مِن جُلوسٍ أو ٱضْطِجاعٍ أو ٱتِّكاءٍ أو تَوَرُّكٍ أو ٱسْتِنادٍ، وإنَّما يُمْكِنُ أنْ يَحْتَجَّ بِها مَنْ لا يَرى الوُضوءَ مِن النَّوْمِ أصْلا، ومَعَ ذلك فلا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ؛ لأنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْها أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ بِنَوْمِ مَنْ نامَ ولَم يأمُرْهُ بِالوُضوءِ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ إلا فيما عَلِمَهُ النَّبيُّ ﷺ فأقَرَّهُ، أو فيما أمَرَ به، أو فيما فعَلَهُ، فكَيْفَ وفي حَديثِ ابن عُمَرَ وعائِشَةَ أنَّهُ لَمْ يَكن إسْلامٌ يَوْمئِذٍ إلا بِالمَدينَةِ؟!(٤) فلَوْ صَحَّ أنَّهُ ﷺ عَلِمَ ذلك مِنْهُمْ لَكانَ حَديثُ صَفْوانَ ناسِخًا

(١) رواه البخاري (٥٧٠) كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ومسلم (٦٣٩) (٢٢١) كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٢) رواه البخاري (٦٢٩٢) كتاب الأستئذان، باب طول النجوىٰ، ومسلم (٣٧٦) كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

(٣) رواه البخاري (٥٦٩) كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ومسلم (٦٣٨) كتاب المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٤) يعني ما في حديث ابن عمر - المتقدّم آنفًا -: ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال: «ليس أحد

لَهُ؛ لأنَّ إِسْلامَ صَفْوانَ مُتأخِّرٌ[(١)]؛ فسَقَطَ التَّعلُّقُ بهٰذِه الأَخْبارِ جُملةً. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

فأما قَوْلُ أبي حنيفةَ والشّافِعِيِّ ومالِكٍ وأحْمَدَ فلا مُتَعَلَّقَ لِمَنْ ذَهَبَ إلىٰ شَيْءٍ مِنْها، لا بِقُرآنٍ ولا بِسُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا بِعَمَلِ صَحابَةٍ، ولا بِقَوْلٍ صَحَّ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، ولا بِقياسٍ ولا بِاحْتياطٍ، وهي أَقْوالٌ مُخْتَلِفَةٌ كَما تَرىٰ ليس لأَحَدٍ مِن مُقَلِّديهِمْ أنْ يَدَّعِيَ عَمَلا إلا كانَ لِخُصومِهِ أنْ يَدَّعِيَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ ذلك، وقد لاحَ أنَّ كُلَّ ما شَغَبوا به مِن أَفْعالِ الصَّحابَةِ ﷺ فإنَّما هو إيهامٌ مُفْتَضَحٌ، لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِن الرِّواياتِ أَنَّهُمْ ناموا على الحالِ التي يُسْقِطونَ الوُضوءَ عَمَّنْ نامَ كَذٰلِكَ (دون الحال التي يوجبون الوضوء علىٰ من نام كذلك)[(٢)]؛ فسَقَطَتِ الأَقْوالُ كُلُّها مِن طَريقِ السُّنَنِ إلا قَوْلَنا. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

قال أبو محمد: وأمّا مِن طَريقِ النَّظَرِ فإنَّهُ لا يَخْلو النَّوْمُ ضَرُورَةً[(٣)] مِن

من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم». وفي حديث عائشة رضي الله عنها: فخرج رسول الله ﷺ فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم»، وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس.

(١) لا أدري من أين جاء ابن حزم بدعوىٰ أن صفوان متأخر الإسلام؟ (شاكر)

قلتُ: بل أخرج ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٢٧: أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي، قال: حدثنا همام بن يحيىٰ، قال: حدثنا عاصم، عن زر بن حبيش، قال: لقيت صفوان بن عسال المرادي فقلت له: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، وغزوت معه ثنتي عشرة غزوة. قال محمد بن سعد: وكان عبد الصمد بن عبد الوارث يحدث بهٰذا الحديث عن همام، ويقول فيه عن زر، قال: وفدت في خلافة عثمان، وإنما حملني على الوفادة لقي أبي بن كعب وأصحاب رسول الله ﷺ فلقيت صفوان بن عسال المرادي.

(٢) ساقط من (م، ح، خ، ب، ك).

(٣) ساقطة من (م، ب).

أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أنْ يَكونَ النَّوْمُ حَدَثًا وإمّا أنْ لا يَكونَ حَدَثًا، فإنْ كانَ ليس حَدَثًا فقَليلُهُ وكَثيرُهُ كَيْفَ كانَ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ. وإنْ كانَ حَدَثًا فقَليلُهُ وكَثيرُهُ كَيْف كانَ يَنْقُضُ الوُضوءَ، وهٰذا قَوْلُنا. فصَحَّ أنَّ الحُكْمَ بِالتَّفْريقِ بَيْنَ أَحْوالِ النَّوْمِ خَطأٌ، وتَحَكُّمٌ بِلا دَليلٍ، ودَعْوىٰ لا بُرْهانَ عَلَيْها.

فإنْ قال قائِلٌ: إنَّ النَّوْمَ ليس حَدَثًا، وإنَّما يُخافُ أنْ يُحْدِثَ فيهِ المَرْءُ.

قُلْنا لَهُمْ: هٰذا لا مُتَعَلَّقَ لَكُمْ بِشَيْءٍ مِنْهُ، لأنَّ الحَدَثَ مُمْكِنٌ كَوْنُهُ مِن المَرْءِ في أَخَفِّ ما يَكونُ مِن النَّوْمِ، كَما هو مُمْكِنٌ أنْ يَكونَ منهُ في النَّوْمِ الطويل[١]، ومُمْكِنٌ أنْ يَكونَ مِن الجالِسِ كَما هو مُمْكِنٌ أنْ يَكونَ مِن المُضْطَجِعِ، وقد يَكونُ الحَدَثُ مِن اليَقْظانِ، وليس الحَدَثُ عَمَلا يَطولُ، بَلْ هو كَلَمْحِ البَصَرِ، وقد يُمْكِنُ أنْ يَكونَ النَّوْمُ الكَثيرُ[٢] مِن المُضْطَجِعِ لا حَدَثَ فيهِ، ويَكونُ الحَدَثُ في أَقَلِّ ما يَكونُ مِن نَوْمِ الجالِسِ، فهٰذا لا فائِدَةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا، وأيْضًا فإنَّ خَوْفَ الحَدَثِ ليس حَدَثًا ولا يَنْتَقِضُ به الوُضوءُ، وإنَّما يَنْقُضُ الوُضوءَ يَقينُ الحَدَثِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وإذ الأَمْرُ كَما ذَكَرْنا فليس إلا أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

إمّا أنْ يَكونَ خَوْفَ كَوْنِ الحَدَثِ حَدَثًا، فقَليلُ النَّوْمِ وكَثيرُهُ يوجِبُ نَقْضَ الوُضوءِ؛ لأنَّ خَوْفَ الحَدَثِ جارٍ فيهِ.

وإمّا أنْ يَكونَ خَوْفَ الحَدَثِ ليس حَدَثًا، فالنَّوْمُ قَليلُهُ وكَثيرُهُ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ. وبَطَلَتْ أَقْوالُ هٰؤلاء علىٰ كُلِّ حالٍ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ.

---

(١) في (ب): الثقيل.

(٢) في (ح، ك): أكثر.

وقد ذَكَرَ قَوْمٌ أحاديثَ مِنْها ما يَصِحُّ ومِنْها ما لا يَصِحُّ، يَجِبُ أنْ نُنَبِّهَ عَلَيْها بِعَوْنِ اللهِ تَعالىٰ:

مِنْها: حَديثُ عائِشَةَ ﵂ عن رسولِ اللهِ ﷺ: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وهو يُصَلّي فلْيَرْقُدْ حتىٰ يَذْهَبَ عنهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ[١] أَحَدَكُمْ إذا صَلّىٰ وهو ناعِسٌ لا يَدْري لَعَلَّهُ يَسْتَغفِرُ فيَسُبَّ نَفسَهُ»[٢] وفي بَعْضِ أَلْفاظِهِ: «لَعَلَّهُ يَدْعو علىٰ نَفْسِهِ وهو لا يَدْري»[٣]. وحَديثُ أَنَسٍ: عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ[٤] في الصَّلاةِ فلْيَنَمْ حتىٰ يَدْريَ ما يَقْرأُ[٥]»[٦].

قال أبو محمد رحمه الله: هَذانِ صَحيحانِ، وهُما حُجَّةٌ لَنا، لأنَّ فيهِما أنَّ النّاعِسَ لا يَدْري ما يَقْرأُ ولا ما يَقولُ، والنَّهْيُ عن الصَّلاةِ علىٰ تِلْكَ الحالِ جُملةً، فإذْ[٧] النّاعِسُ لا يَدْري ما يَقولُ فهوَ في حالِ ذَهابِ العَقْلِ بِلا شَكٍّ، ولا يَخْتَلِفونَ أنَّ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ بَطَلَتْ طَهارَتُهُ، فيَلْزَمُهُمْ أنْ يَكونَ النَّوْمُ كَذَلِكَ.

والآخَرُ مِن طَريقِ مُعاويَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «العَيْنانِ وِكاءُ السَّهِ، فإذا نامَتِ العَيْنُ[٨] اسْتَطْلَقَ الوِكاءُ»[٩].

---

(١) في (م، ب): لأن.

(٢) رواه البخاري (٢١٢) كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءً، ومسلم (٧٨٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجل عليه القرآن ..

(٣) رواه النسائي ١/ ٩٩ - ١٠٠.

(٤) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٥) في (ب): يقول، في (ك): يقرؤه.

(٦) رواه البخاري (٢١٣) كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم.

(٧) في (ح): وإذا. وفي (خ، ل): وإذ.

(٨) في (ب): العينان.

(٩) رواه أحمد ٤/ ٩٦-٩٧، والدارمي ١/ ٥٦٢ (٧٤٩).

والثّاني مِن طَريقِ عَليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ: «العَيْنانِ وِكاءُ السَّهِ، فمَنْ نامَ فلْيَتَوَضَّأْ»(١).

قال عَليُّ بنُ أحمَدَ: لو صَحّا لَكانا أعْظَمَ حُجَّةً لِقَوْلِنا؛ لأنَّ فيهِما إيجابَ الوُضوءِ مِن النَّوْمِ جُملةً، دونَ تَخْصيصِ حالٍ مِن حالٍ، ولا كَثيرِ نَوْمٍ مِن قَليلِهِ، بَلْ هو(٢) مِن كُلِّ نَوْمٍ نَصًّا، ولَكِنّا لَسْنا مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِما لا يَحِلُّ الاحْتِجاجُ به نَصْرًا لِقَوْلِهِ، ومَعاذَ اللهِ مِن ذَلِكَ.

وهَذانِ أثَرانِ ساقِطانِ لا يَحِلُّ الاحْتِجاجُ بِهِما:

أمّا حَديثُ مُعاويَةَ فمِنْ طَريقِ بَقيَّةَ وهو ضَعيفٌ، عن أبي بَكْرِ ابن أبي مَرْيَمَ وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، عن عَطيَّةَ بنِ قَيْسٍ وهو مَجْهولٌ(٣).

---

(١) رواه أحمد ١/ ١١١، وابن ماجه (٤٧٧)، وأبو داود (٢٠٣).

وقد ذكر ابن الملقن الاختلاف في صحة هذا الحديث في «البدر المنير» ١/ ٥٢ فقال: وحسنه ابن الصلاح والنووي والزكي، وفيه نظر؛ لأنه منقطع. قال أبو زرعة: عبد الرحمن عن علي مرسل. وكذا قاله عبد الحق وابن القطان وصاحب الإمام .. وأما ابن السكن فذكرهما في سننه الصحاح المأثورة.

(٢) من (ح، ك).

(٣) بقية هو ابن الوليد: قال الذهبي: «وثَّقه الجمهور فيما سمعه من الثقات، وقال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة». وكان يدلِّس تدليس التسوية.

وأبو بكر ابن أبي مريم هو بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي: ضعفه أحمد وأبو داود وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والجوزجاني والنسائي وابن سعد، وقال الدراقطني وابن طاهر: متروك. ولم نرَ من رماه بالكذب، بل قال يزيد بن هارون: كان من العباد المجتهدين. وقال أبو حاتم ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، ولكن كان رديء الحفظ، يحدث بالشيء فيهم، ويكثر ذلك حتى استحق الترك.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٤٣٠: وأما ابن حزم فنسبه إلى الكذب، ولم أر أحدًا نسبه إلى ذلك إلا ما روي عن عيسى بن يونس أنه قال: لو أردت أبا بكر ابن أبي مريم أن

وأمّا حَديثُ عَليٍّ فراويهِ أيْضًا بَقيَّةُ عن الوَضينِ بنِ عَطاءٍ[١]، وكِلاهُما ضَعيفٌ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

يجمع لي فلانًا وفلانًا، لفعل. يعني يقول: عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحبيب بن عبيد. وهٰؤلاء الثلاثة قد روىٰ أبو بكر ابن أبي مريم عنهم، فانتفىٰ أن يكون يقبل التلقين إن كان أراد ذلك، يعني أنه يقبل التلقين. وإن كان أراد به أنه يروي عن هٰؤلاء الثلاثة فهٰذا نوع مدح.

وعطية بن قيس هو الكلاعي: فهو ثقةٌ مشهور. قال ابن الملقِّن في «البدر المنير» - في الكلام علىٰ حديثه هٰذا - ٢/ ٤٣٠: وأعلَّه ابن حزم بأمر ثالثٍ، فقال في «محلاه»: هٰذا حديث ساقط، لأنه من رواية بقية - وهو ضعيف - عن أبي بكر ابن أبي مريم، وهو مذكور بالكذب، عن عطية بن قيس وهو مجهول. أنتهىٰ كلامه. ونسبته عطية بن قيس إلى الجهالة من الغرائب؛ فهو تابعيٌّ مشهور، أرسل عن أبي بن كعب ونحوه، وغزا مع أبي أيوب، وروىٰ عن معاوية وطائفة، وقرأ القرآن علىٰ أم الدرداء، وروىٰ عنه سعيد بن عبد العزيز وطائفة، وكانوا يصلحون مصاحفهم علىٰ قراءته، وعمر دهرًا جاوز المئة، وروىٰ له مسلم في «صحيحه» وأصحاب «السنن الأربعة»، وعلم له الصريفيني - فيما رأيته بخطه - علامة البخاري أيضًا، وهو كما علم له؛ لأنه أستشهد به. ونقل عن أبي مسهر أنه ولد في حياة رسول الله ﷺ، وقد تعقَّب ابن عبد الحق ابن حزم في رده علىٰ «محلاه»، ونقل عن أبي حاتم أنه قال في حقه: صالح الحديث.

(١) الوضين بن عطاء بن كنانة الخزاعي: أختلفوا فيه، فوثقه أحمد وابن معين ودحيم وأبو زرعة الدمشقي وابن شاهين والذهبي. وقال أبو داود: صالح الحديث. وقال ابن عدي: ما أرىٰ بأحاديثه بأسًا. وضعفه ابن سعد وأبو حاتم والجوزجاني وابن قانع.

١٥٩ - مَسألةٌ: والمَذْيُ والبَوْلُ والغائِطُ، مِن أيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ مِن الدُّبُرِ والإحْليلِ، أَو مِن جُرْحٍ في المَثانَةِ، أَو البَطْنِ، أَو غَيرِ ذلك مِن الجَسَدِ، أَو مِن الفَمِ.

فأمّا المَذْيُ فقدْ ذَكَرْنا في بابِ تَطْهيرِ المَذْيِ مِن كِتابِنا هٰذا قَوْلَ رسولِ اللهِ ﷺ فيمَنْ وجَدَهُ: «فَلْيَتَوَضَّأْ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ»[(١)]. وأمّا البَوْلُ والغائِطُ فإجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، وأمّا قَوْلُنا: مِن أيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ؛ فلِعُمومِ أَمْرِهِ ﷺ بِالوُضوءِ مِنْهُما، ولَم يَخُصَّ خُروجَهُما مِن المَخْرَجَيْنِ دونَ غَيْرِهِما، وهَذانِ الاسْمانِ واقِعانِ عَلَيْهِما في اللُّغَةِ التي بِها خاطَبَنا ﷺ مِن حَيْثُما خَرَجا. ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا هاهنا أبو حنيفةَ وأصْحابُهُ[(٢)]، ولا حُجَّةَ لِمَنْ أسْقَطَ الوُضوءَ مِنْهُما إذا خَرَجا مِن غَيْرِ المَخْرَجَيْنِ، لا مِن قُرآنٍ، ولا مِن سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا إجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قياسٍ، بَلِ القُرْآنُ جاءَ بِما قُلْناهُ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾[(٣)] وقد يَكونُ خُروجُ الغائِطِ والبَوْلِ مِن غَيْرِ المَخْرَجَيْنِ، فلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ بِالأمْرِ بِالوُضوءِ أو التَّيَمُّمِ مِن ذلك حالا دونَ حالٍ، ولا المَخْرَجَيْنِ مِن غَيْرِهِما. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) تقدم ص ٢٣١.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١/ ٨٤، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤ - ٢٥.

(٣) النساء: ٤٣.

١٦٠ مَسألةٌ: والرِّيحُ الخارِجَةُ مِن الدُّبُرِ - خاصَّةً لا مِن غَيْرِهِ - بِصَوْتٍ خَرَجَتْ أَمْ بِغَيْرِ صَوْتٍ.

وهٰذا - أيْضًا - إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ[1]، ولا خِلافَ في أنَّ الوُضوءَ مِن الفَسْوِ والضُّراطِ، وهَذانِ اسْمانِ لا يَقَعانِ على الرِّيحِ البَتَّةَ إلا إنْ خَرَجَتْ مِن الدُّبُرِ، وإلا فإنَّما يُسَمَّىٰ جُشاءً أو عُطاسًا فقَطْ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص٢٩)، و«مراتب الإجماع» للمصنف ص٢٠.

٢٦١ مَسألةٌ: فمَنْ كانَ مُستَنكَحًا[١] بِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا تَوَضَّأَ ولا بُدَّ لِكُلِّ صَلاةِ فرْضٍ أَو نافِلَةٍ، ثُمَّ لا شَيْءَ عليه فيما خَرَجَ منهُ مِن ذلك في الصَّلاةِ أَو فيما بَيْنَ وُضوئِهِ وصَلاتِهِ، ولا يَجْزيه الوُضوءُ إلا في أَقْرَبِ ما يُمكِنُ أنْ يَكونَ وضوؤه مِن صَلاتِهِ، ولا بُدَّ لِلْمُستَنكَحِ أيضًا أنْ يَغسِلَ ما خَرَجَ منهُ مِن البَوْلِ والغائِطِ والمَذْيِ حَسْبَ طاقَتِهِ، مِمّا لا حَرَجَ عليه فيهِ، ويَسْقُطُ عنهُ مِن ذلك ما فيهِ عليه الحَرَجُ مِنْهُ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ رسولِ اللهِ ﷺ فيما قَدْ ذَكَرْناهُ في مَسْأَلَةِ إبْطال القياسِ مِن صَدْرِ كِتابِنا هٰذا، مِن قَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتوا منهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[٢]. وقَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، وقَوْله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤]، فصَحَّ أَنَّهُ مأمورٌ بِالصَّلاةِ والوُضوءِ مِن الحَدَثِ، وهٰذا كُلُّهُ حَدَثٌ، فالواجِبُ أنْ يأتِيَ مِن ذلك ما يَسْتَطيعُ وما لا حَرَجَ عليه فيهِ ولا عُسْرَ، وهو مُسْتَطيعٌ على الصَّلاةِ وعَلى الوُضوءِ لَها، ولا حَرَجَ عليه في ذَلِكَ، فعليه أنْ يأتِيَ بِهِما، وهو غَيْرُ مُسْتَطيعٍ لِلامْتِناعِ مِمّا يَخْرُجُ مِنْهُ مِن ذلك في الصَّلاةِ، وفيما بَيْنَ وُضوئِهِ وصَلاتِهِ، فسَقَطَ عنهُ، وكَذَلِكَ القَوْلُ في غَسْلِ ما خَرَجَ منهُ مِن ذَلِكَ.

قال أبو محمد: وهٰذا قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ[٥] وأَصْحابِ الظّاهِرِ.

---

(١) ٱستنكحه البول، أي: غلبه. كما يقال: ٱستنكح النوم عينه أي: غلبها. «تاج العروس» (نكح).

(٢) سلف ص ١٤٤. (٣) الحج: ٧٨. (٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) ٱنظر: «الأوسط» ١/ ٢٧١.

وقال أبو حَنيفَةَ: يَتَوَضَّأُ كل[١] هٰؤلاء لِكُلِّ وقْتِ صَلاةٍ، ويَبْقونَ علىٰ وُضوئِهِمْ إلىٰ دُخولِ وقْتِ صَلاةٍ أُخرىٰ فَيَتَوَضَّؤُونَ[٢].

وقال مالِكٌ: لا وُضوءَ عليه مِن ذَلِكَ[٣].

وقال الشّافِعيُّ: يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةِ فرْضٍ فيُصَلّي بِذَلِكَ الوُضوءِ ما شاءَ مِن النَّوافِلِ خاصَّةً[٤].

قال عَليّ: إنَّما قالوا كُلَّ هٰذا قياسًا على المُسْتَحاضَةِ، علىٰ حَسَبِ قَوْلِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ فيها، والقياسُ باطِلٌ. ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا منهُ باطِلا، لأنَّ الثّابِتَ في المُسْتَحاضَةِ هو غَيْرُ ما قالوهُ، لكن ما سَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في بابِ المُسْتَحاضَةِ[٥]، وهو وُجوبُ الغُسْلِ لِكُلِّ صَلاةِ فرْضٍ، أو لِلْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ثُمَّ بَيْنَ المَغْرِبِ والعَتَمَةِ، ثُمَّ لِلصُّبْحِ. ودُخولُ وقْتِ صَلاةٍ ما ليس حَدَثًا بِلا شَكٍّ، وإذا لَمْ يَكن حَدَثًا فلا يَنْقُضُ طَهارَةً قَدْ صَحَّتْ بغير نَصٍّ وارِدٍ في ذَلِكَ، وإسْقاطُ مالِكٍ[٦] الوُضوءَ مِمّا قَدْ أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ منهُ ورَسولُهُ ﷺ منهُ بِالإجْماعِ وبِالنُّصوصِ الثّابِتَةِ خَطأٌ لا يَحِلُّ. وقد شَغَبَ بَعْضُهُمْ في هٰذا بِما رَوَّيناه عن عُمَرَ ﷺ وعَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ في المَذْيِ،[٧] قال عُمَرُ: إنّي

(١) من (ح، خ، ك).

(٢) «الأصل» ١/ ٣٣٥ - ٣٣٦، وانظر «بدائع الصنائع» ١/ ٢٨.

(٣) «المدونة» ١/ ١١٩ - ١٢٠، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٦ - ٥٧ وفيها رواية أخرىٰ عن مالك قال: أحب إليَّ الوضوء لكل صلاة.

(٤) أنظر: «الأوسط» ١/ ٢٧١.

(٥) سيأتي قريبا ص ٤٧٩. (٦) في (ح، ك): مثل.

(٧) زاد في (ح، خ): قال.

لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ علىٰ فخِذي على المِنبَرِ فما أباليه. وقال سَعيدٌ مِثْلَ ذلك عن نَفْسِهِ في الصَّلاةِ؛ فأَوْهَموا أَنَّهما ﷺ كانا مُسْتَنْكَحَيْنِ بِذَلِكَ[١].

قال أبو محمد: وهٰذا كَذِبٌ مُجرَّدٌ، لا نَدْري كَيْفَ ٱسْتَحَلَّهُ مَنْ أَطْلَقَ به لِسانَهُ، لأَنَّهُ لَمْ يأتِ في شَيْءٍ مِن هٰذا الأَثَرِ ولا مِن غَيْرِهِ نَصٌّ ولا دَليلٌ بِذَلِكَ، ونَعوذُ بالله مِن الإقْدامِ علىٰ مِثْلِ هٰذا، وإِنَّما الحَقُّ مِن ذلك أَنَّ عُمَرَ كانَ لا يَرى الوُضوءَ منهُ وكَذَلِكَ ابن المُسَيِّبِ، لأنَّ السُّنَّةَ في ذلك لَمْ تَبْلُغْ عُمَرَ ثُمَّ بَلَغَتْهُ فرَجَعَ إِلىٰ إِيجابِ الوُضوءِ مِنْهُ.

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ أبي دُلَيْمٍ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ بِشْرٍ العَبْديُّ، حدَّثنا مِسْعَرُ بنُ كِدامٍ، عن مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عن أبي حَبيبِ بنِ يَعْلىٰ بنِ مُنْيَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ وعُمَرَ بنَ الخَطّابِ أَتَيا إِلىٰ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، فخَرَجَ إِلَيْهِما أُبَيٌّ وقال: إنّي وجَدْت مَذْيًا فغَسَلْتُ ذَكَري وتَوَضّأْتُ. فقال له عُمَرُ: أَوَيُجْزِئُ ذلك؟ قال: نَعَمْ. قال عُمَرُ: أَسَمِعْتَهُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ[٢].

حدثنا حُمامٌ، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وسفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ، عن أبيهِ قال: سَمِعْت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ يَقولُ: إنَّهُ لَيَخْرُجُ مِن أَحَدِنا مِثْلُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٥٩ (٦١٣) عن ابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن المسيب قال: إني لأجد المذي علىٰ فخذي ينحدر وأنا أصلي، فما أبالي ذلك. قال: وقال سعيد عن عمر بن الخطاب: إني لأجد المذي علىٰ فخذي ينحدر وأنا على المنبر، ما أبالي ذلك.

(٢) «المصنف» ١/ ٥٣٠ (٩٧٤)، ورواه ابن ماجه (٥٠٧). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٧٣: أصله في الصحيحين من حديث علي والمقداد.

الجُمانَةِ، فإذا وجَدَ أحَدُكُمْ ذلك فلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ ولْيَتَوَضّأْ[١].

وبِهِ إلىٰ عبدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن أبيهِ، عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ أنَّهُ قال في المَذْيِ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويَتَوَضّأُ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ[٢]. فهٰذا هو الثّابِتُ عن عُمَرَ.

وكَذَلِكَ قَوْلُ الشّافِعيِّ أيْضًا خَطأٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّ مِن المُحالِ الظّاهِرِ أنْ يَكونَ إنْسانٌ مُتَوَضِّئًا طاهِرًا لِنافِلَةٍ إنْ أرادَ أنْ يُصَلِّيَها غيرَ مُتَوَضِّئٍ ولا طاهِرٍ لِفَريضَةٍ إنْ أرادَ أنْ يُصَلِّيَها، فهٰذا قَوْلٌ لَمْ يأتِ به قَطُّ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، ولا وجَدوا له في الأُصولِ نَظيرًا، وهُمْ يَدَّعونَ أنَّهُمْ أصحابُ نَظَرٍ وقياسٍ، وهٰذا مِقْدارُ نَظَرِهِمْ وقياسِهِمْ. وبَقيَ قَوْلُ أبي حنيفةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ عاريًا مِن أنْ تَكونُ له حُجَّةٌ مِن قُرآنٍ، أو سُنّةٍ صَحيحَةٍ أو سَقيمَةٍ، أو مِن إجْماعٍ، أو مِن قَوْلِ صاحِبٍ أو مِن قياسٍ أصْلا.

١٦٢ مَسألَةٌ: فهٰذِه الوُجوهُ تَنْقُضُ الوُضوءَ عَمْدًا كانَت، أَو نِسْيانًا، أَو بِغَلَبَةٍ.

وهٰذا إجْماعٌ إلا ما ذَكَرْنا مِمّا فيهِ الخِلافُ، وقامَ البُرْهانُ مِن ذلك علىٰ ما ذَكَرْنا. وباللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ١/١٦٨ (٦٠٥).

(٢) «المصنف» ١/١٦٨ (٦٠٦).

١٦٣- مَسألةٌ: ومَسُّ الرَّجُلِ ذَكَرَ نَفسِهِ خاصَّةً عَمْدًا، بِأَيِّ شَيْءٍ مَسَّهُ: مِن باطِنِ يَدِهِ، أو مِن ظاهِرِها أو بِذِراعِهِ؛ (يُوجِبُ الوُضُوءَ)[1] - حاشا مَسِّهِ بِالفَخِذِ أو السّاقِ أو الرِّجْلِ مِن نَفْسِهِ فلا يوجِبُ وُضوءًا. ومَسُّ المَرْأَةِ فَرْجَها عَمْدًا كَذَلِكَ أَيضًا سَواءً سَواءً. ولا يَنْقُضُ الوُضوءَ شَيْءٌ مِن ذلك بِالنِّسيانِ. ومَسُّ الرَّجُلِ ذَكَرَ غَيْرِهِ مِن صَغيرٍ أو كَبيرٍ مَيتٍ أو حَيٍّ، بِأَيِّ عُضوٍ مَسَّهُ عَمْدًا مِن جَميعِ جَسَدِهِ مِن ذي رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ، أو مِن غَيْرِهِ، ومَسُّ المَرْأَةِ فَرْجَ غَيْرِها عَمْدًا أَيضًا كَذَلِكَ سَواءً سَواءً، لا مَعنىٰ لِلَّذَّةِ في شَيْءٍ مِن ذَلِكَ، فإِنْ كانَ كُلُّ ذلك علىٰ ثَوْبٍ رَقيقٍ أو كَثيفٍ، لِلَذَّةٍ أو لِغَيرِ[2] لَذَّةٍ، بِاليَدِ أو بِغَيْرِ اليَدِ، عَمْدًا أو غيرَ عَمْدٍ، لَمْ يَنْقُضِ الوُضوءَ. وكَذَلِكَ إِنْ كانَ مَسَّهُ بِغَلَبَةٍ أو نِسْيانٍ فلا يَنْقُضُ الوُضوءَ.

بُرهانُ ذلك: ما حدثناه حُمامُ بنُ أحمدَ قال: حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن الأعرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال: تَذاكَرَ هو[3] ومَرْوانُ الوُضوءَ، فقال مَرْوانُ: حَدَّثَتْني بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوانَ أَنَّها سَمِعَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُ بِالوُضوءِ مِن مَسِّ الفَرْجِ[4].

---

(١) من (ز). (٢) في (ب): بغير. (٣) في (ح): الزهري.

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق ١/ ١١٣ (٤١١)، ورواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي ١/ ١٠٠، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن خزيمة (٣٣) وابن حبان (١١١٢)، وغيرهم.

قال أبو محمد: فإنْ قيلَ: إنَّ هٰذا خَبَرٌ رَواهُ الزُّهْريُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزمٍ، عن عُرْوَةَ. قُلْنا: مَرْحَبًا بهٰذا، وعَبْدُ اللهِ ثِقَةٌ، والزُّهْريُّ لا خِلافَ في أَنَّهُ سَمِعَ مِن عُرْوَةَ وجالَسَهُ، فَرواهُ عن عُرْوَةَ ورَواهُ أَيْضًا عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ عن عُرْوَةَ، فهٰذا قوَّةٌ لِلْخَبَرِ(١)، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

قال عَليٌّ: مَرْوانُ ما نَعْلَمُ له جُرْحَةً قَبْلَ خُروجِهِ علىٰ أميرِ المُؤْمِنينَ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، ولَم يَلْقَهُ عُرْوَةُ قَطُّ إلا قَبْلَ خُروجِهِ علىٰ أَخيهِ لا بَعْدَ خُروجِهِ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ. وبُسْرَةُ مَشْهورَةٌ مِن صَواحِبِ رسولِ اللهِ ﷺ المُبايِعاتِ المُهاجِراتِ، هي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوانَ بنِ نَوْفَلِ بنِ أَسَدِ بنِ

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال محمد - يعني: البخاري -: إنه أصح شيء في الباب. وصححه أحمد والحاكم والبيهقي وأبو بكر الحازمي وعبد الحق الإشبيلي وابن الجوزي وابن الصلاح وغيرهم. «البدر المنير» ٢/ ٤٥١.

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٤٥٨: قال البيهقي في «خلافياته»: مروان بن الحكم قد احتج به البخاري في «الصحيح». وقال الحازمي: إن الشيخين احتجا به. وناقشه في ذلك الشيخ تقي الدين في «الإمام» فقال: هو معدود من مفردات البخاري. وهو كما قال. وقال أبو محمد ابن حزم في «المحلىٰ»: مروان ما يعلم له جرحة قبل خروجه علىٰ أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير، ولم يلقه عروة قط إلا قبل خروجه علىٰ أخيه لا بعد خروجه، هٰذا ما لا شك فيه. وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» بعد أن أخرج حديث بسرة من طريق مالكٍ: عائذ بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا؛ لأنا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار، وإن وافق ذلك مذهبنا، ولا نعتمد من المذاهب إلا على المنتزع من الآثار، وإن خالف في ذلك قول أئمتنا. وأما خبر بسرة هٰذا، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتىٰ بعث مروان شرطيًّا له إلىٰ بسرة فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه ثانيًا عن الشرطي، ثم لم يقنعه ذلك حتىٰ ذهب إلىٰ بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد. ثم ساق شواهد لما ذكره.

عبدِ العُزىٰ، بِنْتُ أخي ورَقَةَ بنِ نَوْفَلٍ، وأبوها ابن عَمِّ خَديجَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ لَحًّا[١]. ولَفْظُ هٰذا الحَديثِ عامٌّ يَقْتَضي كُلَّ ما قلناه[٢].

وأمّا مَسُّ المرْءِ فرْجَ نَفْسِهِ بِساقِهِ ورِجْلِهِ وفَخِذِهِ فلا خِلافَ في أنَّ المَرْءَ مأمورٌ بِالصَّلاةِ في قَميصٍ كَثيفٍ وفي مِئْزَرٍ وقَميصٍ، ولا بُدَّ له - ضَرورَةً - في صَلاتِهِ كَذَلِكَ مِن وُقوعِ فرْجِهِ علىٰ ساقِهِ ورِجْلِهِ وفَخِذِهِ، فخَرَجَ هٰذا بهٰذا الإجْماعِ المَنْصوصِ عليه عن جُمْلَةِ هٰذا الخَبَرِ.

ومِمَّنْ قال بِالوُضوءِ مِن مَسِّ الفَرْجِ: سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ[٣] وابنُ عُمَرَ[٤] ﷺ، وعَطاءٌ[٥]، وعُرْوَةُ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ[٦]، وجابِرُ بنُ زَيْدٍ، وأبانُ بنُ عُثْمانَ، وابنُ جُرَيْجٍ، والأَوْزاعِيُّ، واللَّيْثُ[٧]، والشّافِعِيُّ[٨]، وداوُد، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[٩] وغَيْرُهُمْ، إلا أنَّ الأَوْزاعِيَّ والشّافِعِيَّ لَمْ يَرَيا الوُضوءَ يَنْتَقِضُ من ذلك إلا بِمَسِّهِ بِباطِنِ الكَفِّ فقَطْ لا بِظاهِرِها[١٠].

وقال عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ: لا يَنْقُضُ الوُضوءَ مَسُّ الفَرْجِ بِالفَخِذِ والسّاقِ ويَنْقُضُه مَسُّهُ بِالذِّراعِ.

---

(١) «جمهرة أنساب العرب» ١١٠ و١٢٠.
(٢) في (م، ز، ب): الرجل.
(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ١/ ١١٩ (٤٣٤).
(٤) «المصنف» ١/ ١١٦ (٤٢١).
(٥) السابق (٤٢٢).
(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٠ (١٧٤١).
وقد روىٰ عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ١٢٠ (٤٣٧) عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: من مس ذكره فليس عليه وضوء.
(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٦٣، «الأوسط» ١/ ٣١٢.
(٨) «الأم» ٢/ ٤٢ - ٤٣.
(٩) «مسائل الكوسج» (٥٢).
(١٠) «الأم» ٢/ ٤٤.

وقال مالِكٌ: مَسُّ الفَرْجِ مِن الرَّجُلِ - فرْجِ[١] نَفْسِهِ الذَّكَرِ فقَطْ - بِباطِنِ الكَفِّ لا بِظاهِرِها، ولا بِالذِّراعِ يوجِبُ الوُضوءَ، فإنْ صَلَّىٰ ولَم يَتَوَضَّأْ لَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ إلا في الوَقْتِ[٢].

وقال أبو حَنيفَةَ: لا يَنْقُضُ الوُضوءَ مَسُّ الذَّكَرِ كَيْفَ كانَ[٣].

وقال الشّافِعيُّ: يَنْقُضُ الوُضوءَ مَسُّ الدُّبُرِ ومَسُّ المَرْأةِ فرْجَها[٤].

وقال مالِكٌ: لا يَنْقُضُ الوُضوءَ مَسُّ الدُّبُرِ ولا مَسُّ المَرْأةِ فرْجَها إلا أنْ تَقْبِضَ وتُلَطِّفَ[٥]. أيْ: أنْ تُدْخِلَ أُصْبُعَها بَيْنَ شَفْرَيْها، ونَحا بَعْضُ أصحابِهِ بِنَقْضِ الوُضوءِ مِن مَسِّ الذَّكَرِ نَحْوَ اللَّذَّةِ.

فأمّا قَوْلُ الأَوْزاعيِّ والشّافِعيِّ ومالِكٍ في مُراعاةِ باطِنِ الكَفِّ دونَ ظاهِرِها؛ فقَوْلٌ لا دَليلَ عليه لا مِن قُرآنٍ ولا مِن سُنَّةٍ ولا مِن إجْماعٍ ولا مِن قَوْلِ صاحِبٍ ولا مِن قياسٍ ولا مِن رأْيٍ صَحيحٍ.

وشَغَبَ بَعْضُهُمْ بِأنْ قال: في بَعْضِ الآثارِ: «مَنْ أَفْضىٰ بيَدِهِ إلىٰ فرْجِهِ فلْيَتَوَضَّأْ»[٦].

قال أبو محمد: وهٰذا لا يَصِحُّ أصْلا، ولَوْ صَحَّ لَما كانَ فيهِ دَليلٌ علىٰ ما يَقولونَ؛ لأنَّ الإفْضاءَ بِاليَدِ يَكونُ بِظاهِرِ اليَدِ كَما يَكونُ بِباطِنِها، وحَتّىٰ لو

---

(١) قبلها في (ب): مس.

(٢) «المدونة» ١/ ١١٨، وانظر «الكافي» (ص١٤٩).

(٣) «الأصل» ١/ ٤٦، وانظر «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٥٩.

(٤) «الأم» ٢/ ٤٤.

(٥) «المدونة» ١/ ١١٨، وانظر «النوادر والزيادات» ١/ ٥٥.

(٦) رواه النسائي (٤٤٥) من حديث بسرة بنت صفوان، وأحمد ٢/ ٣٣٣، وابن حبان ٣/ ٤٠١ (١١١٨) من حديث أبي هريرة وزاد فيه: «وليس بينهما ستر ولا حجاب ..».

كانَ الإفْضاءُ بِباطِنِ اليَدِ لَما كانَ في ذلك ما يُسْقِطُ الوُضوءَ عن غَيْرِ الإفْضاءِ، إذا جاءَ أَثَرٌ بِزيادَةٍ علىٰ لَفْظِ الإفْضاءِ، فكَيْفَ والإفْضاءُ يَكونُ بِجَميعِ الجَسَدِ؟ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾(١).

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ في إيجابِ الوُضوءِ منهُ ثُمَّ لَمْ يَرَ الإعادَةَ إلا في الوَقْتِ فقَوْلٌ مُتَناقِضٌ، لأنَّهُ لا يَخْلو أنْ يَكونَ ٱنْتَقَضَ وُضوؤُهُ أو لَمْ يَنْتَقِضْ، فإنْ كانَ ٱنْتَقَضَ فعَلىٰ أَصْلِهِ يَلْزَمُهُ أنْ يُعيدَ أَبَدًا، وإنْ كانَ لَمْ يَنْتَقِضْ فلا يَجوزُ له أنْ يُصَلّيَ صَلاةَ فرْضٍ واحِدَةٍ في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ. وكَذَلِكَ فَرْقُ مالِكٍ بَيْنَ مَسِّ الرَّجُلِ فرْجَهُ وبَيْنَ مَسِّ المَرْأَةِ فرْجَها؛ فهوَ قَوْلٌ لا دَليلَ عليه، فهوَ ساقِطٌ.

وأمّا إيجابُ الشّافِعِيِّ الوُضوءَ مِن مَسِّ الدُّبُرِ فخطأٌ؛ لأنَّ الدُّبُرَ لا يُسَمّىٰ فرْجًا، فإنْ قال: قِسْته على الذَّكَرِ. قيلَ لَهُ: القياسُ عِنْدَ القائِلينَ به لا يَكونُ إلا علىٰ عِلَّةٍ جامِعَةٍ بَيْنَ الحُكْمَيْنِ، ولا عِلَّةَ جامِعَةٌ بَيْنَ مَسِّ الذَّكَرِ ومَسِّ الدُّبُرِ. فإنْ قال: كِلاهُما مَخْرَجٌ لِلنَّجاسَةِ. قيلَ لَهُ: ليس كَوْنُ الذَّكَرِ مَخْرَجًا لِلنَّجاسَةِ هو عِلَّةُ ٱنْتِقاضِ الوُضوءِ مِن مَسِّهِ. ومِنْ قَوْلِهِ: إنَّ مَسَّ النَّجاسَةِ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ. فكَيْفَ مَسُّ مَخْرَجِها؟! وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا أصحابُ أبي حنيفةَ فاحْتَجّوا بِحَديثِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ: أَنَّ رَجُلا سأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ عن الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بَعْدَ أنْ يَتَوَضّأَ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ هو إلا بَضْعَةٌ(٢) مِنْك»(٣).

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، إلا أَنَّهُمْ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجوهٍ:

---

(١) النساء: ٢١.

(٢) في (ل، خ): مضغة. وكذا في الموضع التالي.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٢، ٢٣، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن حبان ٣/ ٤٠٢ (١١١٩).

أَحَدُها: أنَّ هٰذا الخَبَرَ موافِقٌ لِما كانَ النّاسُ عليه قَبْلَ وُرودِ الأَمْرِ بِالوُضوءِ مِن مَسِّ الفَرْجِ، هٰذا لا شَكَّ فيهِ، فإذْ هو كَذَلِكَ فحُكْمُهُ مَنسوخٌ يَقينًا حينَ أمَرَ ﷺ بِالوُضوءِ مِن مَسِّ الفَرْجِ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ ما تُيُقِّنَ أَنَّهُ ناسِخٌ والأَخْذُ بِما تُيُقِّنَ أَنَّهُ مَنسوخٌ.

وثانيها: أنَّ كلامَهُ ﷺ: «هَلْ هو إلا بَضْعَةٌ مِنك» دَليلٌ بَيِّنٌ علىٰ أَنَّهُ كانَ قَبْلَ الأَمْرِ بِالوُضوءِ منهُ؛ لأَنَّهُ لو كانَ بَعْدَهُ لَمْ يَقُلْ ﷺ هٰذا الكلامَ بَلْ كانَ يُبَيِّنُ أنَّ الأَمْرَ بِذَلِكَ قَدْ نُسِخَ، وقَوْلُهُ هٰذا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكن سَلَفَ فيهِ حُكْمٌ أَصْلا وأَنَّهُ كَسائِرِ الأَعْضاءِ.

قال أَبو محمد: وقال بَعْضُهُمْ: يَكونُ الوُضوءُ مِن ذلك غَسْلَ اليَدِ.

قال أَبو محمد: وهٰذا باطِلٌ، لأنه لَمْ يَقُلْ أحدٌ: أنَّ غَسْلَ اليَدِ واجِبٌ أو مُسْتَحَبٌّ مِن مَسِّ الفَرْجِ، لا المُتأَوِّلونَ لِهٰذا التَّأويلِ الفاسِدِ ولا غَيْرُهُمْ. ويُقالُ لَهُمْ: إنْ كانَ كَما تَقولونَ فأَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ خالَفَ أَمْرَ رسولِ اللهِ ﷺ بِما تأَوَّلْتُموهُ في أَمْرِهِ، وهٰذا اَسْتِخْفافٌ ظاهِرٌ. وأَيْضًا: فإنَّهُ لا يُطْلَقُ الوُضوءُ في الشَّريعَةِ إلا لِوُضوءِ الصَّلاةِ فقَطْ، وقد أَنْكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ إيقاعَ هٰذِه اللَّفْظَةِ علىٰ غَيْرِ الوُضوءِ لِلصَّلاةِ، كَما رَوَّينا مِن طَريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ، عن سَعيدِ بنِ الحوَيْرِثِ، عن ابن عَبّاسٍ قال: كُنّا عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ فجاءَ مِن الغائِطِ وأُتيَ بِطَعامٍ فقيلَ: أَلا تَتَوَضَّأُ؟ فقال ﷺ: «لِمَ؟ أُصَلِّي(١) فأَتَوَضَّأَ؟»(٢).

---

(١) في (ب): الأصلي.

(٢) أخرجه الحميدي (٤٧٨)، وأحمد ١/ ٢٢١، والدارمي (٧٦٧) و(٢٠٧٦) و(٢٠٧٧)، ومسلم (٣٧٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

فَكَيْفَ وقد روّينا مِن طَرِيقِ مالِكٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يَقولُ: إنَّ مَرْوانَ قال لَهُ: أخبرتْني بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوانَ أَنَّها سَمِعَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فلْيَتَوَضَّأْ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ»(١).

ورَواهُ أَيْضًا غَيْرُ مالِكٍ مِنَ الثِّقاتِ كَذَلِكَ، كَما حدثنا يَحْيىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَسْعودٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ حَزْمٍ، حدَّثنا مُحمدُ ابنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حدَّثنا أبو صالحٍ الحَكَمُ بنُ موسىٰ، حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ إسْحاقَ، أخبرني هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ أَنَّ مَرْوانَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُ عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوانَ، وكانَتْ قَدْ صَحِبَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فلا يُصَلِّيَنَّ حتىٰ يَتَوَضَّأَ»(٢). فأَنْكَرَ ذلك عُرْوَةُ، وسأَلَ بُسْرَةَ فصَدَّقَتْهُ بِما قال.

قال النووي: لِمَ فبكسر اللام وفتح الميم، وأصلي بإثبات الياء في آخره، وهو استفهام إنكار، ومعناه: الوضوء يكون لمن أراد الصلاة، وأنا لا أريد أن أصلي الآن. والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين، وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه، وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالىٰ، والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي، والله ﷻ أعلم.

(١) «الموطأ» رواية يحيى الليثي: (١٠٠)، وابن القاسم: (٣٠٤)، والحدثاني: (٤٨)، وليس عندهم: «وضوءه للصلاة»، لكن قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ١٨٦: في رواية ابن بكير لهٰذا الحديث عن مالك: «فليتوضأ وضوءه للصلاة».

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٤٥/ ٢٧٠ (٢٧٢٩٤) من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة، ورواه أحمد (٢٧٢٩٥)، والترمذي (٨٢)، والنسائي ١/ ٢١٦ من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان عن هشام بن عروة به، وبعض رواياته ليس فيها مروان.

قال عَليٌ: أبو صالحٍ وشُعَيْبٌ ثِقَتانِ مَشْهورانِ، فبَطَلَ التَّعَلُّلُ بِمَرْوانَ، وصَحَّ أنَّ بُسْرَةَ مَشْهورَةٌ صاحِبَةٌ، ولَقَدْ كانَ يَنْبَغي لَهُمْ أنْ يُنْكِروا علىٰ أنْفُسِهِمْ شَرْعَ الدِّينِ وإبْطالَ السُّنَنِ بِرِوايَةِ أبي نَصْرِ ابن مالِكٍ وعُمَيْرٍ(١)، والعاليَةِ زَوْجَةِ أبي إسْحاقَ وشَيْخٍ مِن بَني كِنانَةَ، وكُلُّ هٰؤلاء لا يَدْري أحدٌ مِن النّاسِ مَنْ هُمْ(٢).

وقال بَعْضُهُمْ: هٰذا مِمّا تَعْظُمُ به البَلْوىٰ، فلَوْ كانَ لَما جَهِلَهُ ابن مَسْعودٍ ولا غَيْرُهُ مِن العُلَماءِ.

قال أبو محمدٍ: وهٰذِه حَماقَةٌ، وقد غابَ عن جُمْهورِ الصَّحابَةِ ﷺ الغُسْلُ مِن الإيلاجِ الذي لا إنْزالَ مَعَهُ، وهو مِمّا تَكْثُرُ به البَلْوىٰ، (ورأىٰ أبو حنيفةَ [رحمه الله](٣) الوُضوءَ مِن الرُّعافِ(٤)، وهو مِمّا تَكْثُرُ به

---

(١) ساقطة من (ز)، وفي (ك، ل، خ، ح): قمير.

(٢) هٰؤلاء الأربعة لا أدري من هم، ولا أعرف لهم روايات أحتج بها من يرد عليهم ابن حزم، والعلم عند الله. (شاكر)

قلت: العالية زوج أبي إسحاق - وهو السبيعي - معروفة، ذكرها ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٤٨٧: فقال: أخبرنا يحيىٰ بن عباد، حدَّثنا يونس بن أبي إسحاق: عن أمه العالية بنت أيفع بن شراحيل، أنها حجت مع أم محبة فدخلتا علىٰ عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين فسلمتا عليها وسألتاها وسمعتا منها، قالت: ورأيت علىٰ عائشة درعا موردًا وخمارًا جيشانيًّا، فلما أردن الخروج، قالت لهن: حرام على أمرأة منكن أن تصغي لزوجها.

وذكرها ابن حبان في «الثقات»، ويرد ذكرها في كتب الرجال، فلا وجه لقول ابن حزم عنها: لا يدرىٰ من هي؟ كما سيكُّرر في مواضع لاحقة، فهي معروفة العين، لكنها مجهولة الحال كما سيذكر ابن حزم نفسه ٩/ ٤٩.

ويقصد ابن حزم بشيخ من كنانة المذكور في إسناد أثر عن عمر ﷺ، وسيأتي: (٧٦٢)، ولعله يمكن معرفة المقصود بابن مالك وعمير بمزيد بحث، والله أعلم.

(٣) من (ز).

(٤) «الأصل» ١/ ٥٧.

البَلْوىٰ)[١]، ولَم يَعْرِفْ ذلك جُمْهورُ العُلَماءِ، ورأى الوُضوءَ مِن مِلْءِ الفَمِ مِن القَلْسِ ولَم يَرَهُ مِن أَقَلَّ مِن ذَلِكَ[٢]، وهٰذا تَعْظُمُ به البَلْوىٰ، ولَم يَعْرِفْ ذلك أحدٌ مِن ولَدِ آدَمَ قَبْلَهُ، ومِثْلُ هٰذا لَهُمْ كَثيرٌ جِدًّا، ومِثْلُ هٰذا مِن التَّخْليطِ لا يُعارِضُ به سُنَنَ رسولِ اللهِ ﷺ إلا مَخْذولٌ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمدٍ: والماسُّ على الثَّوْبِ ليس ماسًّا، ولا مَعْنىٰ لِلَّذَّةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ بِها نَصٌّ ولا إجْماعٌ، وإنَّما هي دَعْوىٰ بِظَنٍّ كاذِبٍ.

وأمّا النِّسْيانُ في هٰذا فقدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٣]. وهٰذا قَوْلُ ابن عَبّاسٍ، وروّينا مِن طَريقِ وكيعٍ عن خُصَيْفٍ، عن عِكْرِمَةَ، عنهُ أَنَّهُ قال: مَسُّ الذَّكَرِ عَمْدًا يَنْقُضُ الوُضوءَ، ولا يَنْقُضُهُ بالنِّسْيانُ[٤].

---

(١) ساقط من (ح، خ، ك، ع).

(٢) «الأصل» ١/ ٥٦.

(٣) الأحزاب: ٥.

(٤) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٨٨) من طريق عتاب بن بشر أخبرنا خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس في مسّ الذكر قال: إن عركته عَرَكَ الأديم فتوضأ، وإلا فلا.
ولم نقف عليه من طريق وكيع، ولعل ابن حزم أورد الأثر بمعناه، ولم نجد رواية صريحة عن ابن عباس في اشتراط التعمد، ولم يذكره ابن المنذر إلا عن جابر بن زيد قال: إذا مسّه متعمدًا أعاد. ثم أخرج هو والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٩) من طريق هشيم، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان لا يرىٰ في مسّ الذكر وضوءً.

٦٤- مَسألةٌ: وأكلُ لُحومِ الإبلِ نيئَةً ومَطْبوخَةً، أَو مَشْويَّةً عَمْدًا، وهو يَدْري أَنَّهُ لَحْمُ جَمَلٍ أَو ناقَةٍ؛ فإنَّهُ[1] يَنقُضُ الوُضوءَ، ولا يَنْقُضُ الوُضوءَ أَكْلُ شُحومِها مَحْضَةً ولا أَكْلُ شَيْءٍ مِنها غيرَ لَحْمِها، فإنْ كانَ يَقَعُ علىٰ بُطونِها ورُؤوسِها وأَرْجُلِها اسْمُ لَحْمٍ عِنْدَ العَرَبِ نَقَضَ أَكْلُها الوُضوءَ، وإلا فلا، ولا يَنقُضُ الوُضوءَ أكل[2] شَيْءٍ مَسَّتْهُ النارُ غيرَ ذَلِكَ.

وبِهَذا يَقولُ أبو موسى الأَشْعَريُّ[3] وجابِرُ بنُ سَمُرَةَ[4]، ومِنَ الفُقَهاءِ: أَبو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ويَحْيىٰ بنُ يَحْيىٰ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإسْحاقُ ابن راهْوَيْهِ[5].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أبو كامِلٍ الفُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَريُّ والقاسِمُ بنُ زَكَريّا. قال الفُضَيْلُ: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن عُثْمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ. وقال القاسِمُ: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسىٰ، عن شَيْبانَ، عن عُثْمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ، وأَشْعَثَ بنِ أبي الشَّعْثاءِ. كِلاهُما عن جعفرِ بنِ أبي

---

(١) ساقطة من (ك، ح، خ).

(٢) في (م): كل.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٩٤ (٥١٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٩٤ (٥١٧)، ومن طريق آخر: ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٤٨ (٣١).

(٥) أنظر: «الأوسط» ١/ ٢٤٩، «مسائل الكوسج» (٢٩، ١٠٩، ١١٢).

ثَوْرٍ، عن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: سأَلَ رَجُلٌ رَسولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ[١] مِن لُحومِ الغَنَمِ؟ قال: «إنْ شِئْت فتَوَضَّأْ، وإنْ شِئْت فلا تَتَوَضَّأْ». قال: أَتَوَضَّأُ[٢] مِن لُحومِ الإبِلِ؟ قال: «نَعم فتَوَضَّأْ مِن لُحومِ الإبِلِ»[٣].

وحدثنا يَحْيىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ حَزْمٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا سفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن الأَعْمَشِ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ الرّازيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي لَيْلىٰ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أَيُتَوَضَّأُ مِن لُحومِ الإبِلِ؟ قال: «نَعَمْ»[٤].

قال أبو محمدٍ: عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ الرّازيُّ أبو جعفرٍ قاضي الرَّيِّ ثِقَةٌ[٥].

قال أبو محمدٍ: وقد مَضى الكلامُ - في الفَضْلِ الذي قَبْلَ هٰذا - في إبْطالِ قَوْلِ مَنْ تَعَلَّلَ في رَدِّ السُّنَنِ بِأَنَّ هٰذا مِمّا تَعْظُمُ به البَلْوىٰ، وإبْطالِ قَوْلِ مَنْ قال: لَعَلَّ هٰذا الوُضوءَ[٦] هُوَ غَسْلُ اليَدِ، فأَغْنىٰ عن إعادَتِهِ.

---

(١) في (ب، ك): أتوضأ. (٢) في (ب): أنتوضأ.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٦٠) كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٤) «مسند أحمد» ٤/ ٣٠٣. ورواه ابن حبان ٣/ ٤١٠ (١١٢٨) من طريق عبد الرزاق به. ورواه أبو داود (١٨٤) والترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٩٤) وأبو داود والطيالسي ٢/ ١٠٠ (٧٧٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٢٤٦ من طريق الأعمش به.

وصححه الترمذي، وابن الجارود في «المنتقىٰ» ١/ ٣٤ (٢٦)، وابن خزيمة ١/ ٢١ فقال: لم أر خلافًا بين علماء الحديث أن هٰذا الخبر صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه.

وصححه أيضًا الإمام أحمد وإسحاق فيما نقله البيهقي في «السنن» ١/ ١٥٩ وغيره، والذهبي في «التنقيح» ١/ ٧١، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٨).

(٥) قد وثقه غير واحد، انظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ١٨٣ (٣٣٦٧).

(٦) في (ز): الوصف.

وَلَوْ أَنَّ المُعْتَرِضَ بهٰذا يُنْكِرُ علىٰ نَفْسِهِ القَوْلَ بِالوُضوءِ مِن القَهْقَهَةِ في الصَّلاةِ ولا يَرىٰ فيها الوُضوءَ في غَيْرِ الصَّلاةِ لَكانَ أَوْلىٰ بِهِ. وأمّا الوُضوءُ مِمّا مَسَّتِ النّارُ، فإنَّهُ قَدْ صَحَّتْ في إيجابِ الوُضوءِ منهُ أَحاديثُ ثابِتَةٌ مِن طَريقِ عائِشَةَ(١) وأُمِّ حَبيبَةَ(٢) -أُمَّي المُؤْمِنينَ- وأبي أيّوبَ(٣) وأبي طَلْحَةَ(٤) وأبي هُريرةَ(٥) وزَيْدِ بنِ ثابِتٍ(٦) ﷺ. وقال به كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا(٧)،

(١) رواه مسلم (٣٥٣) كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار.

(٢) رواه الطيالسي ٣/ ١٦٨ (١٦٩٧)، وأحمد ٦/ ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٤٢٦، ٤٢٧، وأبو داود (١٩٥) والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ١٠٥ (١٨٦)، «المجتبىٰ» ١/ ١٠٧، وأبو يعلي ١٣/ ٦٦ (٧١٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٦٢، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ ٢٣٧ - ٢٣٩ (٤٦٢ - ٤٧٠)، وفي «الأوسط» ١/ ٦٠ (١٦٧) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق عن خالته أم حبيبة.
والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٠).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٠٤ (١٨٢)، وفي «المجتبىٰ» ١/ ١٠٦، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (١٦١٢)، والمحاملي في «الأمالي» (٤٤٦) من طريق شعبة عن عمرو بن دينار، عن يحيىٰ بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، عن أبي أيوب. وأشار الدارقطني في «العلل» ٦/ ١٢٠ إلىٰ صحته.

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ١/ ١٠٤ (١٨١ - ١٨٢)، وفي «المجتبىٰ» ١/ ١٠٦، وأبو يعلىٰ في «المسند» ٣/ ١٩ (١٤٢٩)، والشاشي في «المسند» ٣/ ٢٩ (١٠٧٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٢٣٢، والطبراني ٥/ ١٠٤ (٤٧٣٠) من طريق شعبة عن عمرو بن دينار، عن يحيىٰ بن جعدة، عن عبد الله بن عبد الله القاري، عن أبي طلحة.
ورواه النسائي في «المجتبىٰ» ١/ ١٠٦، وأحمد ٤/ ٣٠، والروياني ٢/ ١٥٣ (٩٧٤)، والشاشي في «المسند» ٣/ ٢٧ (١٠٧٥)، والطبراني ٥/ ١٠٣ (٤٧٢٨) من طريق الزهري عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه.

(٥) رواه مسلم (٣٥٢) كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار.

(٦) رواه مسلم (٣٥١) السابق.

(٧) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٤١١ - ٤١٣ (٥٥٧ - ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٦٧)، «الأوسط» ١/ ٣١٨ - ٣٢٧.

وابنُ عُمَرَ[١] وأبو موسى الأشْعَريُّ[٢] وأنَسُ بنُ مالِكٍ[٣] وأبو مَسْعودٍ[٤]، وجَماعَةٌ مِنَ التّابِعينَ مِنْهُمْ أَهْلُ المَدينَةِ جُملةً وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ[٥] وأبو مَيْسَرَةَ وأبو مِجْلَزٍ ويَحْيىٰ بنُ يَعْمَرَ والزُّهْريُّ وسِتَّةٌ مِن أَبْناءِ النُّقَباءِ مِنَ الأَنْصارِ والحَسَنُ البَصْريُّ وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وعُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ ومَعْمَرٌ وأبو قِلابَةَ وغَيْرُهُمْ[٦].

ولَوْلا أَنَّهُ مَنسوخٌ لَوَجَبَ القَوْلُ بِهِ؛ كَما حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا عَمْرو بنُ مَنْصورٍ، حدَّثنا عَليُّ بنُ عَيّاشٍ، حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قال: سمعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ قال: كانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوُضوءِ مِمّا مَسَّتِ النّارُ[٧]. فصَحَّ نَسْخُ تِلْكَ الأَحاديثِ، ولله الحَمْدُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١٧٤ (٦٧١)، وابن أبي شيبة ١/ ٤١٢ (٥٦١ - ٥٦٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤١٢ (٥٥٩، ٥٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٣١٩ (١٠٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤١٢ (٥٦٠، ٥٦٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤١٤ (٥٦٩).

(٥) روي خلافه عنه؛ فروى الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» ٢/ ٨٥٣ (١٤٩٥) عن شعبة أبي عبد الرحمن المديني: أنَّه سأل سعيد بن المسيب عن الوضوء مما مست النار، فقال: اغسل يدك وفمك فقط.

(٦) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٤١٣ - ٤١٤، «الأوسط» ١/ ٣١٩ - ٣٢١.

(٧) «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٠٥ - ١٠٦ (١٨٨)، و«المجتبىٰ» ١/ ١٠٨. ورواه أيضًا أبو داود (١٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٦٦، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٥٨ (٤٦٦٣)، وفي «الصغير» ٢/ ٣ (٦٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٤١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦ من طريق علي بن عياش به.

وصححه ابن الجارود في «المنتقىٰ» ١/ ٣١ (٢٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» ١/ ٢٨ (٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» ٣/ ٤١٦ (١١٣٤)، والجورقاني في «الأباطيل» ١/ ٣٥٠ -

قال عَليٌ: وقدِ ٱدَّعىٰ قَوْمٌ أنَّ هٰذا الحَديثَ مُخْتَصَرٌ مِنَ الحَديثِ الذي حدَّثناهُ عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ إسْحاقَ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا أبو داوُد، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَسَنِ الخَثْعَميُّ، حدَّثنا حَجّاجٌ قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني مُحمدُ بنُ المُنْكَدِرِ، سَمِعْت جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يَقولُ: قُرِّبَ لِرسولِ اللهِ ﷺ خُبْزٌ ولَحْمٌ فأكَلَ، ثُمَّ دَعا بِوَضوءٍ فتَوَضّأَ، ثُمَّ صَلّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعا بِفَضْلِ طَعامِهِ فأكَلَ، ثُمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ ولَم يَتَوَضّأْ[(١)].

قال أبو محمدٍ: القَطْعُ بِأنَّ ذلك الحَديثَ مُخْتَصَرٌ[(٢)] مِن هٰذا قَوْلٌ بِالظَّنِّ، والظَّنُّ أكْذَبُ الحَديثِ، بَلْ هُما حَديثانِ ٱثنان كَما ورَدا.

قال عَليٌ: وأمّا كُلُّ حَديثٍ ٱحْتَجَّ به مَنْ لا يَرى الوُضوءَ مِمّا مَسَّتِ النّارُ - مِن أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أكَلَ كَتِفَ شاةٍ ولَم يَتَوَضّأْ[(٣)]، ونَحْوِ ذلك - فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ أحاديثَ إيجابِ الوُضوءِ هي الوارِدَةُ بِالحُكْمِ الزّائِدِ علىٰ هٰذِه التي هي موافِقَةٌ لِما كانَ النّاسُ عليه قَبْلَ وُرودِ الأمْرِ بِالوُضوءِ مِمّا مَسَّتِ النّارُ، ولَوْلا حَديثُ شُعَيْبِ بنِ أبي حَمْزَةَ الذي ذَكَرْنا لَما حَلَّ لأحَدٍ تَرْكُ الوُضوءِ مِمّا مَسَّتِ النّارُ.

---

٣٥١ (٣٣٧)، والنووي في «شرح مسلم» ٤/ ٤٣، وفي «الخلاصة» ١/ ١٤٤، وابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٤١٢، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧).

(١) «سنن أبي داود» (١٩١). وفيه: قربت للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٦).

(٢) قاله أبو داود السجستاني، وابن حبان في «صحيحه» ٣/ ٤١٧.

(٣) رواه البخاري (٢٠٧)، كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ومسلم (٣٥٤) كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار. من حديث ابن عباس.
ورواه البخاري (٢١٠) كتاب: الوضوء، باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ، ومسلم (٣٥٦) كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار. من حديث ميمونة.

قال أبو محمد: فإنْ قيلَ: لِمَ خَصَّصْتُمْ لُحومَ الإبِلِ خاصَّةً مِن جُمْلَةِ ما نُسِخَ مِن الوُضوءِ مِمّا مَسَّتِ النّارُ؟

قُلْنا: لأنَّ الأَمْرَ الوارِدَ بِالوُضوءِ مِن لُحومِ الإبِلِ إنَّما هو حُكْمٌ فيها خاصَّةً، سَواءٌ مَسَّتْها النّارُ أو لَمْ تَمَسَّها النّارُ، فليس مَسُّ النّارِ إيّاها إنْ طُبِخَتْ بمُوجِبِ الوُضوءَ مِنها، بَلِ الوُضوءُ واجِبٌ مِنها كَما هيَ، فحُكْمُها خارِجٌ عنِ الأَخْبارِ الوارِدَةِ بِالوُضوءِ مِمّا مَسَّتِ النّارُ، وبِنَسْخِ الوُضوءِ مِنْهُ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا أَكْلُها بِنِسْيانٍ أو بِغَيْرِ عِلْمٍ أَنَّهُ مِن لُحومِ الإبِلِ فقدْ ذَكَرْنا قَوْلَ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[1]، فمَنْ فعَلَ شَيْئًا عن غَيْرِ قَصْدٍ، فسَواءٌ ذلك وتَرْكُهُ له، إلا أنْ يأتيَ نَصٌّ في إيجابِ حُكْمِ النِّسْيانِ فيوقَفُ عِنْدَهُ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

ورواه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) من حديث عمرو بن أمية.

(١) الأحزاب: ٥.

٢٦٥- مَسألةٌ: ومَسُّ الرَّجُلِ المَرْأَةَ ومسُّ[١] المَرْأَةِ الرَّجُلَ بِأَيِّ عُضْوٍ مَسَّ أَحَدُهُما الآخَرَ، إذا كانَ عَمْدًا، دونَ أنْ يَحولَ بَيْنَهُما ثَوْبٌ أو غَيْرُهُ، سَواءٌ أُمَّهُ كانَتْ أَوِ ابنَتَهُ، أَو مَسَّتِ ابنها أَو أَباها، الصَّغيرُ والكَبيرُ سَواءٌ، لا مَعْنىٰ لِلَّذَّةِ في شَيْءٍ مِن ذلك[٢]. وكَذَٰلِكَ لو مَسَّها علىٰ ثَوْبٍ لِلَّذَّةِ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضوؤُهُ، وبِهَذا يَقولُ الشَّافِعِيُّ[٣] وأَصْحابُ الظَّاهِرِ.

---

(١) من (ح، خ).

(٢) الخبر محذوف يُفهم من بساط القول وسياق الكلام، والمراد: أن من فعل شيئًا مما ذكره المؤلف أنتقض وضوؤه، فيما أختاره ابن حزم. (شاكر)

(٣) هٰذا التفصيل ذكره الإمام الشافعي في «الأم» ٢/ ٣٧ فيما يتعلق بمس الرجل أمرأته، أما مسُّ أمه أو ابنته فلم يذكرها، والصحيح عنه عدم الأنتقاض، فقد قال ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٣٦: وقد أجمع كل من حُفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن لا وضوء على الرجل إذا قبَّل أمه أو ابنته أو أخته إكرامًا لهن وبرًا عند قدوم من سفر، أو مس بعض بدنه بعض بدنها عند مناولة شيء إن ناولها، إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي، فإن بعض المصريين من أصحابه حكىٰ عنه في المسألة قولين: أحدهما: إيجاب الوضوء منه، والآخر: كقول سائر أهل العلم. ولم أجد هٰذِه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع، ولست أدري أيثبت ذلك عن الشافعي أم لا، لأن الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه، ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المدنيَّ والكوفيَّ وسائر أهل العلم أولىٰ به، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلَّىٰ وهو حامل أمامة بنت أبي العاص.

وقال النووي في «المجموع» ٢/ ٣١: إذا لمس ذات رحم محرمًا ففي أنتقاضه قولان مشهوران، ذكر المصنف دليلهما، قال القاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه، وصاحبا «الشامل» و«البحر» وآخرون: نصَّ عليهما الشافعي في حرملة. قال المحاملي في «المجموع»: لم يذكر الشافعي هٰذِه المسألة إلا في حرملة. وقال الشيخ أبو حامد في «التعليق»: ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه أنه لا ينتقض إلا أن أصحابنا قالوا فيه قولان،

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَبارَكَ وتَعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

قال أَبو محمدٍ: والمُلامَسَةُ فِعْلٌ مِن فاعِلَيْنِ، وبيَقِينٍ نَدْري أنَّ الرِّجالَ والنِّساءَ مُخاطَبونَ بهٰذِه الآيَةِ، لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في هٰذا؛ (لأنَّ أَوَّلَ الآيَةِ وآخِرَها عُمومٌ لِلْجَميعِ مِن الذينَ آمَنوا)[2]، فصَحَّ أنَّ هٰذا الحُكْمَ لازِمٌ لِلرِّجالِ إذا لامَسوا النِّساءَ، والنِّساءِ إذا لامَسْنَ الرِّجالَ، ولَم يَخُصَّ اللهُ تعالى ٱمْرأةً مِنِ ٱمْرأةٍ، ولا لَذَّةً مِن غَيْرِ لَذَّةٍ، فتَخْصيصُ ذلك لا يَجوزُ، وهو قَوْلُ ابن مَسْعودٍ[3] وغَيْرِهِ[4]. وادَّعىٰ قَوْمٌ أنَّ اللِّمَاسَ[5] المَذْكورَ في هٰذِه الآيَةِ[6] هو الجِماعُ[7].

قال أَبو محمدٍ: وهٰذا تَخْصيصٌ لا بُرْهانَ عَلَيْهِ، ومِنَ الباطِلِ المُمْتَنِعِ أنْ يُريدَ اللهُ ﷻ لِماسًا مِن لِماسٍ فلا يُبَيِّنُهُ. نَعوذُ باللهِ مِن هٰذا.

ولست أعلم أن ذلك منصوص. وقال صاحب الحاوي: في المسألة قولان أصحهما - وبه قال في الجديد والقديم -: لا ينتقض. فحصل من هٰذا أن المشهور عن الشافعي عدم الأنتقاض، واتفق أصحابنا في جميع الطرق علىٰ أنّه الصحيح، إلا صاحب «الإبانة» فصحح الأنتقاضَ، وهو شاذ ليس بشيء».

(١) النساء: ٤٣. (٢) ساقطٌ من (ح، خ، ك).

(٣) روي هٰذا عن ابن مسعود بألفاظ ومن طرق كثيرة، رواها عنه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ١٠٦ - ١٠٨ (٩٦٠٩ - ٩٦١٥، ٩٦٢٦ - ٩٦٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠ (١١ - ١٢، ١٤)، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٤٥ وصححه عنه، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٢٤، وفي «الخلافيات» ٢/ ١٥٨ - ١٦٠ (٤٢٩ - ٤٣٠).

(٤) وروي عن ابن عمر. ٱنظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ١/ ٩٦، «الأوسط» ١/ ٢٣٠.

(٥) في (م، ب): اللمس. (٦) بعدها في (ك): قول ابن مسعود و.

(٧) وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء والحسن البصري وغيرهم. ٱنظر: «الأوسط» ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨.

قال عَليٌ: واحْتَجَّ مَنْ رأى اللِّماسَ المَذْكورَ في هٰذِه الآيَةِ هو الجِماعُ بِحَديثٍ فيهِ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُقَبِّلُ ولا يَتَوَضأُ. وهٰذا حَديثٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ راوِيَهُ أبو رَوْقٍ وهو ضَعيفٌ[1]، ومِنْ طَريقِ رَجُلٍ ٱسْمُهُ عُرْوَةُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٨٩ - ٣٩٠ (٤٩٣)، وأحمد ٦/ ٢١٠ وأبو داود (١٧٨)، والنسائي في «المجتبىٰ» ١/ ١٠٤، وفي «الكبرىٰ» ١/ ٩٧ - ٩٨ (١٥٥)، والدارقطني في «سننه» ١/ ١٣٩ - ١٤٠، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٢٦ - ١٢٧، وفي «الخلافيات» ٢/ ١٧٠ (٤٣٩)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١/ ١٧٤ (١٧١) من طريق سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة، به. وأبو روق هٰذا ٱسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي، قال الإمام أحمد كما في «العلل» ١/ ٢٢٨: ليس به بأس. وكذا قال النسائي كما في «تهذيب الكمال» ٢٠/ ١٤٤.

وقال يحيىٰ بن معين كما في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٨٢: صالح. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ١٠٦: لا بأس به. وقال في موضع لاحق ٣/ ١٩٩: ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٢٧٧، وقال ابن حجر في «التقريب» (٤٦١٥): صدوق.

قلت: وهٰذا أقل ما يقال فيه أنه صدوق، والله أعلم.

لكن أعل الحديث بأبي روق كالمصنف البيهقي فقال في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٢٧: أبو روق ليس بقوي، ضعفه يحيىٰ بن معين وغيره. وكذا قال في «المعرفة» ١/ ٣٧٨.

ونقل في «الخلافيات» ٢/ ١٧١ - ١٧٣ عن الحاكم قال: وأبو روق فيه نظر.

ثم قال البيهقي: أبو روق عطية بن الحارث هٰذا لا تقوم به الحجة.

ثم روىٰ بإسناده إلى الدوري عن يحيىٰ بن معين أنه قال: أبو روق ليس بثقة.

قلت: ولم أجده في رواية الدوري لـ«تاريخ ابن معين»، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ٥٣: لم يروه غير أبي روق، وليس فيما ٱنفرد به حجة.

ثم قال: وقال الكوفيون: أبو روق ثقة، ولم يذكره أحد بجرحةٍ. والحديث قد أعل ووهي بغير هٰذا، والذي لا أعتبره سببًا يقدح في صحة الحديث؛ لأن الأكثرين علىٰ أن أبا روق ليس ضعيفًا. فأعلوه بالإرسال:

قال أبو داود: هو مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. وذكره الترمذي في «السنن» ١/ ١٣٨ معلقًا دون إسناد بصيغة التمريض، ثم قال: وهٰذا لا يصح أيضًا، ولا نعرف

المُزَنِيّ، وهو مَجْهولٌ، روّيناهُ مِن طَريقِ الأَعْمَشِ عن أصحابٍ له لَمْ يُسَمِّهِمْ عن عُرْوَةَ المُزَنِيِّ، وهو مَجْهولٌ[1]،

لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة.

وكذا قال الدارقطني في «السنن» ١/ ١٤١، وجزم بعدم ثبوته في «العلل» ١٥/ ١٤٧ فقال: الحديث مرسل لا يثبت.

وكذا أعله البيهقي في «السنن» ١/ ١٢٧ وزاد: والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة علىٰ ترك الوضوء منها، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالىٰ. وبالإرسال أعله أيضًا في «المعرفة» ١/ ٣٧٨ - ٣٧٩، وفي «الخلافيات» ٢/ ١٧١ - ١٧٢، ونقل عن الحاكم: قال: هٰذا إسناد لا تقوم عليه الحجة؛ فإنه مرسل، لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة ولم يرها. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ٥٣: هو مرسل لا خلاف فيه؛ لأنه لم يسمع إبراهيم التيمي عن عائشة.

وما تقدم هو عرض لقول من أعل الحديث، لكن قال النسائي في «المجتبىٰ» ١/ ١٠٤: ليس في هٰذا الباب حديث أحسن من هٰذا الحديث، وإن كان مرسلًا.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧١) لأنه جاء موصولًا عنها.

قلت: سيأتي تخريج هٰذا الموصول قريبًا مفصلًا.

والحديث قد رواه الدارقطني في «السنن» ١/ ١٤١ من طريق أخرىٰ عن سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه عن عائشة. فزاد فيه: عن أبيه.

لكن قال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٤٤: إسناده ضعيف.

(١) رواه أبو داود (١٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٢٦، وفي «المعرفة» ١/ ٣٧٦ (٩٧١) من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش، حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزي، عن عائشة، به.

وعروة المزني قال عنه ابن حجر أيضًا: مجهول.

وقد قيل أن عروة هٰذا هو عروة بن الزبير.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٣): هٰذا إسناد ضعيف؛ أصحاب الأعمش مجهولون، والراوي عنه ابن مغراء ضعيف؛ في روايته عن الأعمش خاصة، وقد تفرد عنه بقوله: عروة المزني، وإنما هو عروة بن الزبير، كما قال وكيع عن الأعمش وعن هشام بن عروة.

والحديث رواه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد ٦/ ٢١٠،

....

وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤ (٤٨٨)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» ٢/ ٩٩ (٥٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٣٤ (١٥)، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٣٧ - ١٣٨، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٢٥ - ١٢٦، وفي «الخلافيات» ٢/ ١٦٥ (٤٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» ١/ ٣٤٥ - ٣٤٦ (١٦٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٧٢ (١٦٨)، وفي «العلل المتناهية» ١/ ٣٦٤ (٦٠١) من طريق وكيع.

ورواه البيهقي في «المعرفة» ١/ ٣٧٦ (٩٧٠) من طريق أبي معاوية كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير - كما جاء منسوبًا عند ابن ماجه وأحمد - عن عائشة، به.

وقد حكىٰ أبو داود عن يحيىٰ بن سعيد القطان أنه قال عن هٰذا الحديث أنه: شبه لا شيء.

وقال أبو داود: ورَوىٰ عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

وقد حكىٰ غير واحد قول يحيى القطان مومئين بذلك إلىٰ تضعيف الحديث.

وقال الترمذي في «السنن» ١/ ١٣٥، وفي «العلل» ١/ ١٦٤: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هٰذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

ثم قال في «السنن» ١/ ١٣٩: وليس يصح عن النبي ﷺ في هٰذا الباب شيء.

وقال أبو حاتم: لم يصح حديث عائشة هٰذا. وقال أبو زرعة: إن لم يصح حديث عائشة قلت به. كما في «العلل» ١/ ٤٧.

وقال أبو حاتم كما في «المراسيل» ص ٢٨: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة.

قلت: فيكون الحديث علىٰ هٰذا منقطعًا.

ولما نقل البيهقي في «السنن» ١/ ١٢٦ قول أبي داود عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني.

قال البيهقي: فعاد الحديث إلىٰ رواية عروة المزني، وهو مجهول. وجزم في «المعرفة» ١/ ٣٧٦ - ٣٧٧ بأن حديث حبيب هٰذا معلول برواية عبد الرحمن بن مغراء - المتقدم تخريجه - علىٰ ما فيه.

ولما روى الحديث في «الخلافيات» (٤٣٥) قال عقبه: هٰذا حديث يشتبه فساده علىٰ كثير ممن ليس الحديث من شأنه، ويراه إسنادًا صحيحًا، وهو فاسد من وجهين.

أحدهما: أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، فهو مرسل من هٰذا الوجه.

....

ثم روىٰ بإسناده عن سفيان الثوري وابن المديني أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ابن الزبير شيئًا.

وعن يحيىٰ بن سعيد قال: حديث حبيب عن عروة بن الزبير لا شيء.

والوجه الآخر: يقال: إن عروة هٰذا ليس ابن الزبير، إنما هو شيخ مجهول يعرف بعروة المزني. أنتهىٰ بتصرف.

قلت: فرُد الحديث إلىٰ رواية عروة المزني، وفيه ما فيه!

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ٥١ - ٥٢: هٰذا الحديث عندهم معلول، فمنهم من قال: لم يسمع حبيب من عروة. ومنهم من قال: ليس هو عروة بن الزبير، وضعفوا هٰذا الحديث ودفعوه. اهـ

قلت: سيأتي عنه أنه من المائلين لإثبات هٰذا الحديث.

وجزم النووي بضعف حديث حبيب، فقال في «المجموع» ٢/ ٣٦ - ٣٧: إنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ونقل عن جمع منهم تضعيفه وإعلاله. وكذا أعله ابن حجر في «التلخيص» ١/ ١٣٣ مستندًا علىٰ قول من أعله قبله كأبي داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم.

وبعد أن عرضنا قول من أعل الحديث وضعفه، نذكر قول من أثبت صحة الحديث.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١٧٤ - ١٧٥: لا معنىٰ لطعن من طعن علىٰ حديث حبيب عن عروة في هٰذا الباب؛ لأن حبيبًا ثقة، ولا يشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة، فغير مستنكر أن يكون سمع هٰذا الحديث من عروة، فإن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف المرسِل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم.

وقال في «الاستذكار» ٣/ ٥٢: الحديث صححه الكوفيون وثبتوه؛ لرواية الثقات أئمة الحديث له، وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة؛ لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتًا، وهو إمام من أئمة العلماء الجلة.

وجزم الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٧٢ بأن عروة في حديث حبيب هو ابن الزبير، وصحَّح الحديث وفصَّل في ذلك، فليراجع. وجزم بهٰذا أيضًا ابن حجر في «الدراية» ١/ ٤٤، واستدل لذلك بما وقع في «سنن أبي داود» في الحديث أن عروة قال لعائشة: فقلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت. فقال ابن حجر: لأن عروة المزني لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة. وقال الذهبي في «التنقيح» ١/ ٥٩: سنده جيد، لكن يقال: لم يلق حبيب عروة.

ومن قال بصحة الحديث ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١/ ١٢٦ - ١٢٧، والشيخ أحمد شاكر في «شرح سنن الترمذي» ١/ ١٣٤ - ١٤١، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٢). وقد ردوا قول من قال بضعفه وإعلاله وبرهنوا علىٰ ذلك بما فيه كفاية. والله أعلم.

وقد أجاب ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١٧٥ عن رواية التيمي عن عائشة - المتقدم تخريجها - فقال: والقول في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة مثل ذلك؛ لأنه لم يلق عائشة، وهو ثقة فيما يرسل ويسند، قالوا: وقد روي هٰذا الخبر عن عائشة من وجوه، وإن كان بعضها مرسلًا، فإن الطرق إذا كثرت قوىٰ بعضها بعضًا.

قلت: لعل هٰذا الكلام هو مجمل القول في حديث عائشة، وبالله التوفيق.

وقال الشيخ أحمد شاكر: هٰذا الحديث ورد من ثلاث طرق: أولها: طريق أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة، رواه أبو داود والنسائي، وهو مرسل، لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئًا كما قال البخاري وأبو داود، وأما أبوروق فاسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي وهو صدوق لا بأس به، لم أر أحدًا ضعفه غير ابن حزم. والطريق الثاني طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن أصحاب له عن عروة المزني عن عائشة، رواه أبو داود، وهو ضعيف لجهل شيوخ الأعمش وجهل حال عروة المزني، وعبد الرحمن بن مغراء ثقة إلا أنه ينكر عليه بعض أحاديث رواها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات، وهٰذا منها قطعًا لأن الثقات من أصحاب الأعمش خالفوه كوكيع وعلي بن هاشم وأبي يحيى الحماني. الطريق الثالث طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب هو ابن أبي ثابت عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ قبَّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. فقلت لها من هي إلا أنت؟ فضحكت. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي. قال أبو داود: وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشي. قال أبو داود: وقد روىٰ حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثًا صحيحًا. فهٰذا رد من أبي داود على الثوري زعمه أن حبيب بن أبي ثابت لم يحدث عن عروة بن الزبير، وأصرح من هٰذا أن رواية ابن ماجة صرح فيها بأنه عروة بن الزبير، قال شارح أبي داود: ثم الأعمش أيضًا ليس متفردًا بهٰذا، بل تابعه أبو أويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن أبي ثابت أيضًا ليس متفردًا بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه، ومعلوم قطعًا أنه ابن الزبير فثبت أن المحفوظ عروة بن الزبير فبعض الحفاظ أطلقه وبعضهم نسبه، وقد تقرر في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة، وأما عروة المزني فغلط من عبد الرحمن بن مغراء. ويؤيد صحة الحديث ما رواه البزار في «مسنده» ونقله عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» من طريق عبد الكريم الجزري عن عائشة: أنه ﷺ

ولَوْ صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ مَعْنىٰ هٰذا الخَبَرِ مَنسوخٌ بيَقينٍ؛ لأنَّهُ موافِقٌ لِما كانَ النّاسُ عليه قَبْلَ نُزولِ الآيَةِ، ووَرَدَتْ الآيَةُ بِشَرْعٍ زائِدٍ لا يَجوزُ تَرْكُهُ ولا تَخْصيصُهُ.

وذَكَروا أَيْضًا حَديثَيْنِ صَحيحَيْنِ: أَحَدُهُما مِن طَريقِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: التَمَسْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ في اللَّيْلِ فلَمْ أَجِدْهُ، فوَقَعَتْ يَدِي علىٰ باطِنِ قَدَمِهِ[1] وهو ساجِدٌ[2].

قال أبو محمد: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ الوُضوءَ إنَّما هو على القاصِدِ إلى اللَّمْسِ، لا على المَلْموسِ دونَ أنْ يَقْصِدَ هو إلىٰ فِعْلِ المُلامَسَةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُلامِسْ.

ودَليلٌ آخَرُ: وهو أَنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ أَنَّهُ عليه السلام كانَ في صَلاةٍ، وقد يَسْجُدُ المُسْلِمُ في غَيْرِ صَلاةٍ، لأنَّ السُّجودَ فِعْلُ خَيْرٍ، وحَتّىٰ لو صَحَّ لَهُمْ أَنَّهُ عليه السلام كانَ في صَلاةٍ - وهٰذا ما لا يَصِحُّ - فليس في الخَبَرِ أَنَّهُ عليه السلام لَمْ يَنْتَقِضْ وُضوؤُهُ، ولا أَنَّهُ صَلّىٰ صَلاةً مُسْتأْنَفَةً دونَ تَجْديدِ وُضوءٍ، فَإِذْ ليس في الخَبَرِ شَيْءٌ مِن هٰذا فلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ به أَصْلا.

ثُمَّ لو صَحَّ أَنَّهُ عليه السلام كانَ في صَلاةٍ، وصَحَّ أَنَّهُ عليه السلام تَمادىٰ عَلَيْها أو صَلّىٰ غَيْرَها دونَ تَجْديدِ وُضوءٍ - وهٰذا كُلُّهُ لا يَصِحُّ أَبَدًا - فإنَّهُ كانَ يَكونُ هٰذا الخَبَرِ موافِقًا لِلْحالِ التي كانَ النّاسُ عَلَيْها قَبْلَ نُزولِ الآيَةِ بِلا شَكٍّ، وهي

كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ. وإسناده جيد، ونقل عن عبد الحق أنه قال: لا أعلم له علة توجب تركه. وذكر له طريقين آخرين يقويانه.

(١) في (ب): قدميه.

(٢) رواه مسلم (٤٨٦) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

حالٌ لا مِرْيَةَ في نَسْخِها وارْتِفاعِ حُكْمِهَا بِنُزولِ الآيَةِ، ومِنَ الباطِلِ الأَخْذُ بِما قَدْ تُيُقِّنَ نَسْخُهُ وتَرْكُ النّاسِخِ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ بهٰذا الخَبَرِ. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

والخَبَرُ الثّاني مِن طَريقِ أبي قَتادَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ حامِلًا أُمامَةَ بِنْتَ أبي العاصِ - وأُمُّها زَيْنَبُ بِنْتُ رسولِ اللهِ ﷺ - علىٰ عاتِقِهِ، يَضَعُها إذا سَجَدَ، ويَرْفَعُها إذا قام[1].

قال أبو محمدٍ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ نَصٌّ أَنَّ يَدَيْها ورِجْلَيْها لَمَسَتْ[2] شَيْئًا مِن بَشَرَتِهِ ﷺ، إذْ قَدْ تَكونُ مُوَشَّحَةً بِرِداءٍ أو بِقُفّازَيْنِ وجَوْرَبَيْنِ، أو يَكونُ ثَوْبُها سابِغًا يواري يَدَيْها ورِجْلَيْها، وهٰذا الأَوْلىٰ أَنْ يُظَنَّ بِمِثْلِها بِحَضْرَةِ الرِّجالِ، وإذا لَمْ يَكن ما ذَكَرْنا في الحَديثِ فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَزيدَ فيهِ ما ليس منه؛ فيَكونَ كاذِبًا، وإذا كانَ ما ظَنّوا ليس في الخَبَرِ وما قُلْنا مُمْكِنًا، والَّذي لا يُمْكِنُ غَيْرُهُ، فقدْ بَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ به، ولَم يَحِلَّ تَرْكُ الآيَةِ المُتَيَقَّنِ وُجوبُ حُكْمِها لِظَنٍّ كاذِبٍ، وقال الله تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[3].

وأيضًا: فإنَّ هٰذا الخَبَرَ والَّذي قَبْلَهُ ليس فيهِما أَنَّهُما كانا بَعْدَ نُزولِ الآيَةِ، والآيَةُ مُتأَخِّرَةُ[4] النُّزولِ، فلَوْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ مَسَّ يَدَيْها ورِجْلَيْها في الصَّلاةِ لَكانَ موافِقًا لِلْحالِ التي كانَ النّاسُ عَلَيْها قَبْلَ نُزولِ الآيَةِ،

---

(١) رواه البخاري (٥١٦)، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة علىٰ عنقه في الصلاة، ومسلم (٥٤٣) كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٢) في (ح، خ، ل، ك): مست.

(٣) يونس: ٣٦.

(٤) في (ح، خ، ز، ك): متقدمة.

وعَلىٰ كُلِّ حالٍ فنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِن أنَّ مَعْنىٰ هٰذا الخَبَرِ - لو صَحَّ لَهُمْ كَما يُريدونَ- فإنَّهُ مَنْسوخٌ بِلا شَكٍّ، ولا يَحِلُّ الرُّجوعُ إلى المُتَيَقَّنِ أنَّهُ مَنْسوخٌ وتَرْكُ النّاسِخِ. فصَحَّ أنَّهُمْ يوهمونَ بِأخْبارٍ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِشَيْءٍ[1] مِنْها، يَرومونَ بِها تَرْكَ اليَقينِ مِن القُرْآنِ والسُّنَنِ.

وقال أبو حَنيفَةَ: لا يَنْقُضُ الوُضوءَ قُبْلَةٌ ولا مُلامَسَةٌ لِلَذَّةٍ كانَتْ أو لِغَيْرِ لَذَّةٍ، ولا أنْ يَقْبِضَ[2] بيَدِهِ علىٰ فرْجِها كَذَلِكَ، إلا أنْ يُباشِرَها بِجَسَدِهِ دونَ حائِلٍ ويَنْعَظَ[3]؛ فهٰذا وحْدَهُ يَنْقُضُ الوُضوءَ[4].

وقال مالِكٌ: لا وُضوءَ مِن مُلامَسَةِ المَرْأةِ الرَّجُلَ، ولا الرَّجُلِ المَرْأةَ، إذا كانَتْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، تَحْتَ الثّيابِ أو فوْقَها، فإنْ كانَتْ المُلامَسَةُ لِلَّذَّةِ فعَلى المُلْتَذِّ مِنْهُما الوُضوءُ، سَواءٌ كانَ فوْقَ الثّيابِ أو تَحْتَها، أنْعَظَ أو لَمْ يُنْعِظْ، والقُبْلَةُ كالمُلامَسَةِ في كُلِّ ذَلِكَ[5]، وهو قَوْلُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ[6]. وقال الشّافِعيُّ كَقَوْلِنا، إلا أنَّهُ رويَ عنهُ أنَّ مَسَّ شَعْرِ المَرْأةِ خاصَّةً لا يَنْقُضُ الوُضوءَ[7].

قال أبو محمد: أمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فظاهِرُ التَّناقُضِ، ولا يُمْكِنُهُ التَّعَلُّقُ بِالتّأويلِ الذي تأوَّلَهُ قَوْمٌ في الآيَةِ أنَّ المُلامَسَةَ المَذْكورَةَ فيها هو الجِماعُ

---

(١) في (ب، ك، ح، خ، ل): في شيء. (٢) في (ز، م): يفضي.

(٣) نَعَظَ الذَّكَر نَعْظًا: انتشر شبقًا، وأنْعَظَ الرجلُ: تاقت نفسه للنكاح، أنْعَظَتِ المرأة كذلك. «الصحاح» (مادة: نعظ).

(٤) «الأصل» ١/ ٤٨، وانظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ١/ ٩٦ وما بعدها.

(٥) «المدونة» ١/ ١٢١، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٢، «الاستذكار» ٣/ ٤٣، ٤٤.

(٦) نقله عنه الأثرم في «سننه» (١٥٠، ١٥١، ١٥٣)، وأبو الفضل صالح ابن الإمام في «مسائله» (٤٣٢، ٥٧٧)، وغيرهما. راجع «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٥١ وما بعدها.

(٧) «الأم» ٢/ ٣٧.

فقَطْ؛ لأنَّهُ أوْجَبَ الوُضوءَ مِن المُباشَرةِ إذا كانَ مَعَها إنْعاظٌ، وأمّا مُناقَضَتُهُ: فتَفْريقُهُ بَيْنَ القُبْلَةِ يَكونُ مَعَها إنْعاظٌ (فلا يَنْقُضُ الوُضوءَ، وبَيْنَ المُباشَرَةِ يَكونُ مَعَها)[١] إنْعاظٌ فتَنْقُضُ الوُضوءَ[٢]، وهٰذا فرْقٌ لَمْ يُؤَيِّدْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ ولا إجْماعٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ، بَلْ هو مُخالِفٌ لِكُلِّ ذَلِكَ[٣]. ومِنْ مُناقَضاتِهِ أيْضًا أنَّهُ جَعَلَ القُبْلَةَ لِشَهْوَةٍ، واللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ، بِمَنْزِلَةِ القُبْلَةِ لِغَيْرِ الشَّهْوَةِ، واللَّمْسِ لِغَيْرِ الشَّهْوَةِ، لا يَنْقُضُ الوُضوءَ شَيْءٌ مِن ذَلِكَ، ثُمَّ رأىٰ أنَّ القُبْلَةَ لِشَهْوَةٍ واللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ رَجْعَةٌ في الطَّلاقِ[٤]. بِخِلافِ القُبْلَةِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ واللَّمْسِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وهٰذا - كَما تَرىٰ - لا ٱتِّباعُ القُرْآنِ ولا التَّعَلُّقُ بِسُنَّةٍ ولا طَرْدُ قياسٍ ولا سَدادُ رأْيٍ ولا تَقْليدُ صاحِبٍ، ونَسْأَلُ اللهَ التَّوْفيقَ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ في مُراعاةِ الشَّهْوَةِ واللَّذَّةِ فقَوْلٌ لا دَليلَ عليه لا مِن قُرآنٍ ولا مِن سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا ضَبْطِ قياسٍ ولا ٱحْتياطٍ[٥].

وكَذَلِكَ تَفْريقُ الشّافِعِيِّ بَيْنَ الشَّعْرِ وغَيْرِهِ، فقَوْلٌ لا يَعْضُدُهُ أيْضًا قُرْآنٌ

---

(١) ساقط من (ح، ك). (٢) بعدها في (ب): وبين المباشرة يكون معها فتنقض الوضوء.

(٣) قال السرخسي: إن قول أبي حنيفة بذلك ٱستحسانًا منه، ووجه قوله: أن الغالب من حال من بلغ في المباشرة هٰذا المبلغ خروج المذي منه حقيقة، فيجعل كالممذي بناءً للحكم على الغالب دون النادر. «المبسوط» ١/ ٦٨.

(٤) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٠٥)، «المبسوط» ٦/ ١٩.

(٥) ٱستدل ابن عبد البر علىٰ صحة قول مالك وأصحابه في ٱشتراط اللذة، بأنه لم يأت عن الصحابة في معنى الملامسة إلا قولان: الجماع نفسه، وما دونه مما يشبهه، ولا خلاف فيمن لطم زوجته أو داوىٰ جرحها، والمرأة ترضع أولادها أنه لا وضوء علىٰ واحد من هٰؤلاء فكذلك من قصد إلى اللمس ولم يلتذ في حكمهم. «الاستذكار» ٣/ ٤٧ - ٤٨.

ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ[1]، بَلْ هو خِلافُ ذلك كُلِّهِ، وهٰذِه الأقوالُ الثَّلاثَةُ كَما أوْرَدْناها لَمْ نَعْرِفْ أنَّهُ قال بِها أحدٌ قَبْلَهُمْ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

فَإنْ قيلَ: قَدْ رُوِّيتُمْ عن النَّخعيِّ والشَّعْبيِّ: إذا قَبَّلَ أو لَمَسَ لِشَهْوَةٍ فعليه الوُضوءُ[2]. وعَن حَمّادٍ: أيُّ الزَّوْجَيْنِ قَبَّلَ صاحِبَهُ والآخَرُ لا يُريدُ ذَلِكَ، فلا وُضوءَ على الذي لا يُريدُ ذَلِكَ، إلا أنْ يَجِدَ لَذَّةً، وعَلى القاصِدِ لِذَلِكَ الوُضوءُ[3].

قُلْنا: قَدْ صَحَّ عن الشَّعْبيِّ والنَّخعيِّ وحَمّادٍ إيجابُ الوُضوءِ مِن القُبْلَةِ على القاصِدِ بِكُلِّ حالٍ، وإذْ ذلك كَذَلِكَ فاللَّذَّةُ داخِلَةٌ في هٰذا القَوْلِ، وبِهِ نَقولُ، وليس ذلك قَوْلَ مالِكٍ.

والعَجَبُ أنَّ مالِكًا لا يَرى الوُضوءَ مِن المُلامَسَةِ إلا حتىٰ يَكونَ مَعَها شَهْوَةٌ، ثُمَّ لا يَرى الوُضوءَ يَجِبُ[4] مِن الشَّهْوَةِ دونَ مُلامَسَةٍ[5]، فكُلُّ واحِدٍ مِن المَعْنَيَيْنِ لا يوجِبُ الوُضوءَ على ٱنْفِرادِهِ، فمِنْ أيْنَ له إيجابُ الوُضوءِ عِنْدَ ٱجْتِماعِهِما؟

---

(١) علل النووي ذلك في «المجموع» ٢/ ٣٠ بأنه لا يقصد بمس الشعر الشهوة، وإنما تحصل اللذة وتثور الشهوة عن التقاء البشرتين للإحساس.

(٢) رواه عنهما عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ١٣٣ (٥٠١ - ٥٠٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٩٠ - ٣٩١ (٤٩٧ - ٤٩٩، ٥٠٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩١ (٥٠٣).

(٤) ساقطة من (ح، خ).

(٥) ليس ذلك قول مالك وحده، فقد نقل ابن عبد البر عن المروزي الإجماع علىٰ أن من تلذذ واشتهىٰ دون أن يلمس لم يجب عليه الوضوء. «التمهيد» ٢١/ ١٨١.

٢٦٢ - مَسألةٌ: وإيلاجُ الذَّكَرِ في الفَرْجِ يوجِبُ الوُضوءَ؛ كانَ مَعَهُ إنْزالٌ أَو لَمْ يَكُنْ.

بُرهانُ ذلك: ما حدثناه عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ مُحمدُ بنُ العَلاءِ، حدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ مُحمدُ بنُ خازِمٍ، حدَّثنا هِشامٌ - هو ابن عُرْوَةَ - عن أبيهِ، عن أبي أيّوبَ الأنْصاريِّ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: سأَلْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ عن الرَّجُلِ يُصيبُ مِن المَرْأةِ ثُمَّ يُكْسِلُ(١)، قال: «يَغْسِلُ ما أصابَهُ مِن المَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ويُصَلّي»(٢).

ورَوّيناهُ أيْضًا عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ(٣)، عن أبي صالحٍ ذَكْوانَ(٤)، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ(٥). فالوُضوءُ لا بُدَّ منهُ مَعَ الغُسْلِ علىٰ ما نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا، إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

---

(١) أكسل الرجل في الجماع: خالطها ولم ينزل، وذلك إذا لحقه فتور قبل الإنزال وبعد الإيلاج، ومعناه صار ذا كسل. «تاج العروس» (مادة: كسل).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٤٦) كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء.

(٣) (عن الحكم) ساقطة من (ك، ب، م، ز)، والمثبت من المطبوع، ومصادر التخريج.

(٤) وقع في طبعة الشيخ أحمد شاكر ١/ ٢٥٠: عن أبي صالح عن ذكوان. وهو خطأ؛ أبو صالح هو ذكوان السمان الزيات. وجاء في مسلم: شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد. فقوله: عن أبي صالح. هي زيادة توضيحية من المصنف ابن حزم، رحمه الله.

(٥) «صحيح مسلم» (٣٤٥).

مَسألةٌ: وحَمْلُ المَيتِ في نَعْشٍ أو غَيرِه.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ الأَسَديُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا عَليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدَّثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَها فلْيَتَوَضّأْ»(١).

قال أبو محمدٍ: يَعْني الجِنازَةَ.

ورَوّيناهُ - أيْضًا - مِن طَريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن إسْحاقَ مَوْلىٰ زائِدَةَ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ(٢).

---

(١) رواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٧١ (٣٠٣) من طريق الحجاج بن منهال وأبي سلمة، كلاهما عن حماد، به. وتابعه محمد بن شجاع؛ فرواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٤٥، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٣٧٦ (٦٢٤) عنه عن محمد بن عمرو، به.

ورواه المصنف - فيما سيأتي ص ٥٥٦- كما هنا سندًا ومتنًا.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٣٥١ من طريق هدبة عن حماد، به.

وقال: سئل أبي عنه فقال: هٰذا خطأ؛ إنما هو موقوف عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات.

قلت: رواه البزار في «البحر الزخار» ١٤/ ٣٢٦-٣٢٧ (٧٩٩٢)، والبيهقي ١/ ٣٠٢ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٣٧٥ (٢٩٤٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم كلاهما عن محمد بن عمرو، به موقوفًا.

وروى البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٩٧ المرفوع عن موسىٰ عن حماد بن سلمة، وقال: ولا يصح.

ثم روى الموقوف من طريق الدراوردي عن محمد بن عمرو، وقال: وهٰذا أشبه. وقال البيهقي في «المعرفة» ٢/ ١٣٤: الموقوف أصح.

(٢) رواه المصنف - فيما سيأتي ص ٥٥٦- من طريق أبي داود في «السنن» (٣١٦٢)، والبيهقي

في «المعرفة» ٢/ ١٣٣ - ١٣٤ من طريق سفيان، به.
ورواه المصنف ٣/ ٦ من طريق أبي داود في «السنن» (٣١٦١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٥٥ - ٣٥٦، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٠٣ من طريق ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال: عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث، وليس بالمشهور. وكذا قال في «المعرفة» ٢/ ١٣٥.
وقال ابن القطان في «البيان» ٣/ ٢٨٤: عمرو بن عمير هذا مجهول الحال، لا يعرف بغير هذا.
وقال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٢٧: رواته ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف.
ورواه الترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٠٠ - ٣٠١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٣٧٦ (٦٢٥) من طريق عبد العزيز بن المختار.
وأحمد ٢/ ٢٧٢، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» ١/ ٣٧٦ - ٣٧٧ (٦٢٦) من طريق ابن جريج.
وابن حبان في «صحيحه» ٣/ ٤٣٥ - ٤٣٦ (١١٦١) من طريق حماد بن سلمة. والطبراني في «الأوسط» ١/ ٢٩٦ (٩٨٣) من طريق زهير بن محمد.
أربعتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا. فأسقطوا إسحاق مولىٰ زائدة بين أبي صالح وأبي هريرة كما في الإسناد المتقدم.
قال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٧: طريق معلول؛ لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة.
ورواه أبو داود الطيالسي في «المسند» ٤/ ٧٥ (٢٤٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/ ١٩٠ (١١٢٦٥)، ٧/ ٤٣٧ (١٢١٢٥)، وأحمد ٢/ ٤٣٣، ٤٧٢، والبزار في «البحر الزخار» ١٥/ ٧ (٨١٧١)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٠٣، والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ١٦٨ (٣٣٩)، وابن الجوزي في «الإعلام» (٨٥، ٨٦)، وفي «العلل» ١/ ٣٧٥ - ٣٧٦ (٦٢٢ - ٦٢٣) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، مرفوعًا.
وقال البيهقي في «السنن» ١/ ٣٠٣: هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي.
وقال في «المعرفة» ٢/ ١٣٥: صالح مولى التوأمة اختلط في آخر عمره، وسقط عن حد الاحتجاج بروايته.
لكن الحديث من هذا الطريق حسنه البغوي، وقال الألباني في «الإرواء» ١/ ١٧٤: إسناده جيد.

وإسْحاقُ مَوْلىٰ زائِدَةَ ثِقَةٌ مَدَنيٌّ تابِعيٌّ، وثَّقَهُ أحمدُ بنُ صالحٍ الكوفيُّ وغَيْرُهُ، رَوىٰ عن سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ وأبي هُريرةَ.

والحديث هٰذا له طرق أخرىٰ عدة عن أبي هريرة لا يتسع المقام ولا الحال لذكرها جميعًا، فاكتفيت بأشهر هٰذِه الطرق، والحديث قد اختلفت أقوال أهل العلم في تصحيحه أو تحسينه أو تضعيفه. فقال أبو داود: هٰذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الغسل من غسل الميت، فقال: يجزئه الوضوء.

قلت: وعن كونه منسوخًا فقد رواه ابن شاهين وابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» كما تقدم.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٤٠٢: سألت البخاري عن هٰذا الحديث فقال: إن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني قالا: لا يصح من هٰذا الباب شيء.

وقال ابن المنذر: الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت، قال أحمد: لا يثبت فيه حديث. «الأوسط» ٥/ ٣٧٥. وقال البيهقي في «السنن» ١/ ٣٠٣ بعد أن سبر طرق هٰذا الحديث وفندها عامدًا توهينها، قال: الروايات المرفوعة في هٰذا الباب عن أبي هريرة غير قوية؛ لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفًا غير مرفوع.

وكذا صنع في «المعرفة» ٢/ ١٣٣ - ١٣٥ فبعد أن أعلها جميعها قال: إنما يصح هٰذا الحديث عن أبي هريرة موقوفًا.

وأجمل ابن الجوزي القول فيه، فقال في «العلل» ١/ ٣٧٨: حديث لا يصح. وضعفه النووي في «المجموع» ٥/ ١٤٤.

وعلى الوجه الآخر فقد مال ابن حزم المصنف إلىٰ تصحيح الحديث؛ فقد احتج به فيما يأتي ٣/ ٦.

وحسنه الترمذي، وقال الذهبي في «المهذب» ١/ ٣٠١: طرق هٰذا الحديث غير بعيدة من القوة إذا ضم بعضها إلىٰ بعض، وهي أقوىٰ من أحاديث القلتين، إلىٰ غير ذلك مما احتج بأشباهه فقهاء الحديث.

ومال ابن دقيق العيد إلىٰ تصحيح الحديث في «الإمام» ٣٧٢ - ٣٧٩، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٥٣٦، وابن حجر في «التلخيص» ١/ ١٣٧، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٤).

ورَوِّيناهُ بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ عن أيّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ قال: كُنْت مَعَ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعودٍ في جِنازَةٍ، فلَمّا جِئْنا دَخَلَ المَسْجِدَ، فدَخَلَ عبدُ اللهِ بَيْتَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ فقال لي: أما تَوَضَّأْتَ؟ قُلْت: لا. فقال: كانَ عُمرُ بنُ الخَطّابِ - ومَنْ دونَهُ مِن الخُلَفاءِ - إذا صَلّىٰ أَحَدُهُمْ على الجِنازَةِ ثُمَّ أرادَ أنْ يُصَلِّيَ المَكْتوبَةَ تَوَضَّأَ، حَتّىٰ إنَّ أَحَدَهُمْ كانَ يَكونُ في المَسْجِدِ فيَدْعو بِالطَّسْتِ فيَتَوَضَّأُ فيها[١].

قال أبو محمد: لا يَجوزُ أنْ يَكونَ وُضوءُهُمْ رضي الله عنهمْ؛ لأنَّ الصَّلاةَ على الجِنازَةِ حَدَثٌ، ولا يَجوزُ أنْ يُظَنَّ بِهِمْ إلا اتِّباعُ السُّنَّةِ التي ذَكَرْنا، والسُّنَّةُ تَكْفي.

وقد ذَكَرْنا مِن أقْوالِ أبي حنيفةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ التي لَمْ يَقُلْها أحدٌ قَبْلَهُمْ كَثيرًا، كالأبْوابِ التي قَبْلَ هٰذا البابِ بِبابَيْنِ، وكَنَقْضِ الوُضوءِ بِمِلْءِ الفَمِ مِن القَلْسِ دونَ ما لا يَمْلَؤُهُ مِنْهُ، وسائِرُ الأقْوالِ التي ذَكَرْنا عنهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقوا فيها بِقُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا بِقياسٍ ولا بِقَوْلِ قائِلٍ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) لم نقف عليه، وهو من «مسند حماد بن سلمة»، وإسناده صحيح.

٢٦٨- مَسألةٌ: وظُهورُ دَمِ الاَسْتِحاضَةِ، أَو العِرْقِ السَّائِلِ مِن الفَرْجِ إذا كانَ بَعْدَ انْقِطاعِ الحَيْضِ فإِنَّهُ يوجِبُ الوُضوءَ -ولا بُدَّ- لِكُلِّ صَلاةٍ تَلي ظُهورَ ذلك الدَّمِ، سَواءٌ تَمَيَّزَ دَمُها أو لَمْ يَتَمَيَّزْ دَمُهَا، عَرَفَتْ أَيامَها أو لَمْ تَعْرِف.

بُرهانُ ذلك: ما حدثناه يونُسُ بنُ عبدِ اللهِ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاوِيَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ النسائي، أخبرنا يَحْيىٰ بنُ حَبيبِ بنِ عَرَبِيٍّ، عن حَمّادِ بنِ زَيْدٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المؤمنينَ قالتْ: اَسْتُحيضَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ فسأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ، قالتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنّي أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ، أفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما ذلك عِرْقٌ ولَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فدَعي الصَّلاةَ، فإذا أَدْبَرَتْ فاغْسِلي عَنكِ أَثَرَ الدَّمِ وتَوَضَّئي[1]؛ فإنَّما ذلك عِرْقٌ ولَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ»[2].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاوِيَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحمدُ بنُ المُثَنّىٰ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ أبي عَدِيٍّ مِن كِتابِهِ، عن محمدٍ -هو ابن عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ بنِ وقّاصٍ- عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ أَنَّها كانَتْ تُسْتَحاضُ فقال لَها رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ دَمُ الحَيْضِ - فإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ -: فأَمْسِكي عن الصَّلاةِ، وإذا كانَ الآخَرُ: فتَوَضَّئي فإنَّهُ عِرْقٌ»[3].

(١) زاد في (م): وصلي.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ١/ ١١٣ (٢٢٢)، و«المجتبىٰ» ١/ ١٢٣، ١٨٥. وقد سبق ص ٢٢٢.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ١/ ١١٣ (٢٢٠ - ٢٢١)، و«المجتبىٰ» ١/ ١٢٣. وليس في (ح، خ، ك):

قال عليٌّ: فعمَّ ﷺ كُلَّ دَم خَرجَ مِن الفَرْجِ بَعْدَ دَمِ الحَيْضَةِ ولَمْ يَخُصَّ، وأوْجَبَ الوُضوءَ مِنْهُ لأنَّهُ عِرْقٌ.

ومِمَّنْ قال بإيجابِ الوُضوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ على التي يَتَمادىٰ بِها الدَّمُ مِن فرْجِها مُتَّصِلا بِدَمِ الحَيْضِ: عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ[1]، وعَليُّ بنُ أبي طالبٍ[2]، وابنُ عبّاسٍ[3]، وفُقَهاءُ المَدينَةِ: عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ[4]، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ[5]، والقاسِمُ بنُ محمدٍ، وسالِمُ بنُ عبدِ اللهِ، ومُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بنِ الحُسَيْنِ، وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، والحَسَنُ البَصْريُّ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ وأبي حنيفةَ[6] والشّافِعيِّ[7] وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ[8] وأبي عُبَيْدٍ وغَيْرِهِمْ.

قالتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: تَغْتَسِلُ وتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

روّيناهُ مِن طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن ٱمْرأةِ مَسْروقٍ، عن عائِشَةَ[9].

ومِنْ طَريقِ عَديِّ بنِ ثابِتٍ، عن أبيهِ، عن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ:

«فإنه عرق»، وهو ثابت في كتابي النسائي.

(١) رواه عنها عبد الرزاق ١/ ٣٠٤ (١١٧٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٩٨ (١٣٥٩ - ١٣٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٦٧ (٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣٢٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٣ (١٣٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٦٤ (٥٠).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٦٥ (٥١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٩ (١٣٦٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٨ - ٩٩ (١٣٦١).

(٦) أنظر: «الاستذكار» ٣/ ٢٢٦، «الأوسط» ١/ ٢٦٦- ٢٦٧.

(٧) «الأم» ٢/ ١٣٥.

(٨) «مسائل الكوسج» (٧٣٣، ٧٤٨، ٧٥٨)، وأنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٤٥٨.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٠) عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن قمير ٱمرأة مسروق. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٩) من وجه آخر عن الشعبي.

المُسْتَحاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ[(١)].

وعَن شُعْبَةَ، عن عَمّارِ بنِ أبي عَمّارٍ، عن ابن عَبّاسٍ: المُسْتَحاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ[(٢)].

وعَن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: المُسْتَحاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/١٠٣ (١٣٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٠٢، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/٣٤٧ من طريق أبي اليقظان عثمان بن عمير الكوفي، عن عدي بن ثابت، به. وانظر ترجمة ثابت الأنصاري في «تهذيب التهذيب».

ورواه أيضا أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده:

رواه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي في «السنن» (١٢٦، ١٢٧)، وفي «العلل الكبير» ١/ ١٨٥ - ١٨٦، وابن ماجة (٦٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٠٢ - ١٠٣ (١٣٧٤)، والدارمي ١/٦٠٨ (٨٢٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ١٩٤ (٢١٧٦)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» ١/ ٦٠ (١٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٠٢، والبغوي في «معجم الصحابة» ٢/ ٢٩٥، والطبراني ٢٢/ ٣٨٦ (٩٦٢)، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٦، ٦/ ٢٨٤ وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٢/١٠١٧ (٢٥٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/١١٦، ٣٤٧ من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، مرفوعًا به. قال أبو داود: حديث ضعيف لا يصح.

وقال الترمذي في «السنن»: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان. وسألت البخاري عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما ٱسمه؟ فلم يعرف محمد ٱسمه، وذكرت لمحمد قول يحيىٰ بن معين أن ٱسمه دينار، فلم يعبأ به.

وقال في «العلل» ١/١٨٦: سألت البخاري عنه، فقال: لا أعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف ٱسم جد عدي بن ثابت.

وأعل أبو الفضل المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» ٤/ ٢٤٦٠ كلًا من المرفوع والموقوف بأبي اليقظان، فقال: متروك الحديث.

وبه أعله أيضًا ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ١٣٠ - ١٣١. وذكر ابن حجر المرفوع منهما في «التلخيص» ١/ ١٦٩ وقال: إسناده ضعيف. لكن أورد الألباني المرفوع في «صحيح أبي داود» (٣١٢)، وفي «الإرواء» (٢٠٧) مصححًا له.

(٢) رواه الدارمي في «السنن» ١/ ٦٠٦ (٨١٥) من هذا الطريق.

صَلاةٍ[(١)].

وعَن عبدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ في التي يَتَمادىٰ بِها الدَّمُ أنَّها تَتَوَضّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

وعَن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ بنِ الحُسَيْنِ: المُسْتَحاضَةُ تَتَوَضّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفةَ في المُتَّصِلَةِ الدَّمُ كَما ذَكَرْنا أنَّها تَتَوَضّأُ لِدُخولِ كُلِّ وقْتِ صَلاةٍ، فتَكونُ طاهرةً بِذَلِكَ الوُضوءِ، حتىٰ يَدْخُلَ وقْتُ صَلاةٍ أُخرىٰ فيَنْتَقِضُ وُضوؤها ويَلْزَمُها أنْ تَتَوَضّأَ لَها[(٢)].

ورَوىٰ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن أبي يوسُفَ، عن أبي حنيفةَ في هٰذِه: إذا تَوَضّأَتْ إثْرَ طُلوعِ الشَّمْسِ لِلصَّلاةِ أنَّها تكونُ طاهِرًا إلىٰ خُروجِ وقْتِ الظُّهْرِ. وأنْكَرَ ذلك عليه أبو يوسُفَ، وحَكىٰ أنَّهُ لَمْ يَرْوِ عن أبي حنيفةَ إلا أنَّها تكونُ طاهِرًا إلىٰ دُخولِ وقْتِ الظُّهْرِ[(٣)].

وغَلَّبَ[(٤)] بَعْضُ أصحابِهِ رِوايَةَ محمدٍ.

قال أبو محمد: وليس كَما قال، بَلْ قَوْلُ أبي يوسُفَ أشْبَهُ بِأقْوالِ أبي حَنيفَةَ.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» ٢/ ٥٠: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(١) رواه الدارمي ١/ ٦٢٠ (٨٥٣) بنحوه. (٢) «الأصل» ١/ ٣٣٥.

(٣) حاصل المسألة عندهم أن طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد، وبدخوله فقط عند فرض، وبأيهما كان عند أبي يوسف. وأوضح البابرتي قول أبي يوسف فقال - نقلًا عن فخر الإسلام - فيما إذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر: إنما تحتاج للطهارة لأجل الظهر عنده، لا لأن طهارتها أنتقضت بدخول الوقت عنده؛ بل لأن طهارتها ضرورية، ولا ضرورة في تقديمها على الوقت. «العناية شرح الهداية» ١/ ١٨٢. وانظر: «المبسوط» ١/ ٨٤.

(٤) في (ك): وغلط.

وقال مالِكٌ: لا وُضوءَ عَلَيْها مِن هٰذا الدَّمِ إلا ٱسْتِحْبابًا لا إيجابًا، وهي طاهِرٌ ما لَمْ تُحْدِثْ حَدَثًا آخَرَ[١].

وقال الشّافِعيُّ[٢] وأحْمَدُ[٣]: عَلَيْها فرْضًا أنْ تَتَوَضّأَ لِكُلِّ صَلاةِ فرْضٍ، وتُصَلّيَ بَيْنَ ذلك مِن النَّوافِلِ ما أَحَبَّتْ، قَبْلَ الفَرْضِ وبَعْدَهُ بِذَلِكَ الوُضوءِ.

قال أبو محمد: أمّا قَوْلُ مالِكٍ فخَطأٌ، لأنَّهُ خِلافٌ لِلْحَديثِ الوارِدِ في ذَلِكَ، والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقولونَ بِالمُنْقَطِعِ مِن الخَبَرِ إذا وافَقَهُمْ، وهاهنا مُنْقَطِعٌ أَحْسَنُ مِن كُلِّ ما أَخَذوا به، وهو ما رَوّيناهُ مِن طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ وموسىٰ بنِ مُعاوِيَةَ، عن وكيعٍ، عن الأَعْمَشِ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابِتٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالتْ: جاءَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: إنّي أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ، أفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: «لا، إنَّما ذلك عِرْقٌ وليس بِالحَيْضَةِ، فاجْتَنِبي الصَّلاةَ أيّامَ مَحيضِكِ ثُمَّ ٱغْتَسِلي وتَوَضّئي لِكُلِّ صَلاةٍ وصَلّي، وإنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصيرِ»[٤].

قال: فإن قالوا هٰذا على النَّدْبِ.

قيلَ لَهُمْ: وكُلُّ ما أَوْجَبْتُموهُ مِن الاَسْتِظْهارِ وغَيْرِ ذلك لَعَلَّهُ نَدْبٌ، ولا فرْقَ، وهٰذا قَوْلٌ يُؤَدّي إلىٰ إبْطال الشَّرائِعِ كُلِّها مَعَ خِلافِهِ لأَمْرِ اللهِ تعالىٰ في

---

(١) «المدونة» ١/ ١٢٠، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٨. وهٰذا ما قال به أصحابه العراقيون، والمشهور في المذهب طريقة المغاربة، وهي القول بجعل دم الاستحاضة حدثًا ناقضًا للوضوء إذا كان الدم يفارقها أكثر من نصف الوقت. ٱنظر: «مواهب الجليل» ١/ ٤٥٤، «الشرح الكبير» ١/ ١١٥.

(٢) «الأم» ٢/ ١٤٠، وانظر: «الأوسط» ١/ ٢٦٦.

(٣) ٱنظر: «رؤوس المسائل» ١/ ١٠٢.

(٤) في (خ): الحُصر. والحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٩٦ (١٣٥٤)، وتقدَّم ص ٢٢٢.

قَـوْلِـهِ ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١)، وما نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا في قَوْلِهِمْ هٰذا، لا بِقُرآنٍ ولا بِسُنَّةٍ ولا بِدَليلٍ ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ ولا بِقياسٍ.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ ففاسِدٌ أيْضًا؛ لأنَّهُ مُخالِفٌ لِلْخَبَرِ الذي تَعَلَّقَ به، ومُخالِفٌ لِلْمَعْقولِ ولِلْقياسِ، وما وجَدْنا قَطُّ طَهارَةً تَنْتَقِضُ بِخُروجِ وقْتٍ وتَصِحُّ بِكَوْنِ الوَقْتِ قائِمًا. ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ في هٰذا بِأنْ قال: قَدْ وجَدْنا الماسِحَ في السَّفَرِ والحَضَرِ تَنْتَقِضُ طَهارَتُهُما بِخُروجِ الوَقْتِ المَحْدودِ لَهُما، فنَقيسُ عَلَيْهِ المُسْتَحاضَةَ(٢).

قال أبو محمد: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا منهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّهُ قياسٌ باطلٌ عَلَىٰ خَطَإٍ، وما ٱنْتَقَضَتْ قَطُّ طَهارَةُ الماسِحِ بِانْقِضاءِ الأَمَدِ المَذْكورِ بَلْ هو طاهِرٌ كَما كانَ، ويُصَلِّي ما لَمْ يَنْتَقِضْ وُضوؤُهُ بِحَدَثٍ مِن الأَحْداثِ، وإنَّما جاءَتِ السُّنَّةُ بِمَنْعِهِ مِن الأبْتِداءِ لِلْمَسْحِ فقَطْ، لا بِانْتِقاضِ طَهارَتِهِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ ما ذَكَروا في الماسِحِ -وهو لا يَصِحُّ- لَكانَ قياسُهُمْ هٰذا باطِلا؛ لأنَّهُمْ قاسوا خُروجَ وقْتِ كُلِّ صَلاةٍ في السَّفَرِ والحَضَرِ علىٰ ٱنْقِضاءِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ في الحَضَرِ، أو عَلى ٱنْقِضاءِ ثَلاثَةِ أيّامٍ بِلَيالِيهِنَّ في السَّفَرِ. وهٰذا قياسٌ سَخيفٌ جِدًّا. وإنَّما كانوا يَكونونَ قائِسينَ علىٰ ما ذَكَروا لو جَعَلوا المُسْتَحاضَةَ تَبْقىٰ بِوُضوئِها يَوْمًا ولَيْلَةً في الحَضَرِ، وثَلاثَةً(٣) في السَّفَرِ، ولَوْ فعَلوا هٰذا لَوَجَدوا فيما

---

(١) النور: ٦٣.

(٢) ممن قال بهٰذا من الحنفية الإمام الطحاوي، ولم أجد أحدًا في المذهب ٱستدل بهٰذا غيره. ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ١٠٧.

(٣) في (ب، ك): وثلاث.

يُشْبِهُ بَعْضَ ذلك سَلَفًا، وهو سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وسالِمُ بنُ عبدِ اللهِ والقاسِمُ بنُ محمدٍ، فقدْ صَحَّ عنهُمْ أنَّها تَغْتَسِلُ مِن الظُّهْرِ إلى الظُّهْرِ(١).

وأمّا قَوْلُهُمْ هٰذا فعارٍ مِن أنْ يَكونَ لَهُمْ فيهِ سَلَفٌ، وما نَعْلَمُ لِقَوْلِهِمْ حُجَّةً، لا مِن قُرآنٍ ولا مِن سُنَّةٍ ولا مِن قَوْلِ صاحِبٍ ولا مِن قياسٍ ولا مِن مَعْقولٍ.

وأمّا المَسْأَلَةُ التي اُخْتُلِفَ فيها عن أبي حنيفةَ، فإنَّ قَوْلَ أبي يوسُفَ أشْبَهُ بِأُصولِهِمْ؛ لأنَّ أثَرَ طُلوعِ الشَّمْسِ ليس هو وقْتُ صَلاةِ فرْضٍ مارًّا إلىٰ وقْتِ الظُّهْرِ، وهو وقْتُ تَطَوُّعٍ، فالمُتَوَضِّئَةُ فيهِ لِلصَّلاةِ كالمُتَوَضِّئَةِ لِصَلاةِ العَصْرِ في وقْتِ الظُّهْرِ، ولا يُجْزِئها ذلك عِنْدَهُمْ.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ وأحْمَدَ فخَطأٌ، ومِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ في الدِّينِ الذي لَمْ يأتِ به قَطُّ نَصٌّ ولا دَليلٌ أنْ يَكونَ إنْسانٌ طاهِرًا إنْ أرادَ أنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا، ومُحْدِثًا غيرَ طاهِرٍ في ذلك الوَقْتِ بِعَيْنِهِ إنْ أرادَ أنْ يُصَلِّيَ فريضَةً. هٰذا ما لا خَفاءَ به. وليس إلا طاهِرًا أو مُحْدِثًا، فإنْ كانَتْ طاهِرًا فإنَّها تُصَلّي ما شاءَتْ مِن الفَرائِضِ والنَّوافِلِ، وإنْ كانَتْ مُحْدِثَةً فما يَحِلُّ لَها أنْ تُصَلِّيَ لا فرْضًا ولا نافِلَةً.

وأقْبَحُ مِن هٰذا يَدْخُلُ على المالِكيِّينَ في قَوْلِهِمْ: مَنْ تَيَمَّمَ لِفَريضَةٍ فلَهُ أنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ بَعْدَ أنْ يُصَلِّيَ الفَريضَةَ ما شاءَ مِن النَّوافِلِ، وليس له أنْ

---

(١) في (ك، ح، خ): العصر، والصواب ما في النسخ الأخرىٰ وهكذا رواه عبد الرازق في «المصنف» ١/ ٣٠٤ (١١٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٠٠ (١٣٦٧)، والدارمي في «السنن» ١/ ٦١٣ (٨٣٥) عن سعيد بن المسيب. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٨٩): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠١ (١٣٧٢) عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد.

يُصَلِّيَ نافِلَةً قَبْلَ تِلْكَ الفَريضَةِ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ، ولا أنْ يُصَلِّيَ به صَلاتَيْ فرْضٍ[(١)]. فهٰذا هو نَظَرُهُمْ وقياسُهُمْ[(٢)]، وأمّا تَعَلُّقٌ بِأثَرٍ، فالآثارُ حاضِرَةٌ وأقْوَالُهُم حاضِرَةٌ.

قال أبو محمد: وهُمْ كُلُّهُمْ يَشْغَبونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ له مُخالِفٌ مِنْهُمْ، وجَميعُ الحَنيفيِّينَ، والمالِكيِّينَ، والشّافِعيِّينَ قَدْ خالَفوا في هٰذِه المَسْألَةِ عائِشَةَ، وعَليًّا، وابنَ عَبّاسٍ ﷺ، ولا مُخالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في ذلك. وخالَفَ المالِكيّونَ في ذلك فُقَهاءَ المَدينَةِ كَما أوْرَدْنا، فصارَتْ أقْوالُهُمْ مُبْتَدأةً مِمَّنْ قالها؛ بِلا بُرْهانٍ أصْلا. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المدونة» ١/ ١٤٩، وانظر: «التفريع» ١/ ٣٦.

(٢) أنظر أدلة المالكية في تلك المسألة: «عيون الأدلة» ٣/ ١١٢٩ وما بعدها.

١٦٩ مَسألةٌ: **قال عَليٌّ**: لا يَنْقُضُ الوُضوءَ شَيْءٌ غيرَ ما ذَكَرْنا، لا رُعافٌ، ولا دَمٌ سائِلٌ مِن شَيْءٍ مِن الجَسَدِ أو مِن الحَلْقِ أو مِن الأَسْنانِ أَو مِن الإحْليلِ أَو الدُّبُرِ، ولا حِجامَةٌ ولا فَصْدٌ، ولا قَيْءٌ كَثُرَ أَو قَلَّ، ولا قَلْسٌ ولا قَيْحٌ ولا ماءٌ، ولا دَمٌ تَراهُ الحامِلُ مِن فرْجِها، ولا أَذى المسْلِمِ ولا ظُلْمُهُ، ولا مَسُّ الصَّليبِ والوَثَنِ ولا الرِّدَّةُ، ولا الإنْعاظُ لِلَذَّةٍ أَو لِغَيْرِ لَذَّةٍ، ولا المَعاصي مِن غَيْرِ ما ذَكَرْنا، ولا شَيْءَ يَخْرُجُ مِن الدُّبُرِ لا عَذِرَةَ عَلَيْهِ، سَواءٌ في ذلك الدّودُ والحَجَرُ والحياتُ، ولا حُقْنَةٌ، ولا تَقْطيرُ دَواءٍ في المَخْرَجَيْنِ، ولا مَسُّ حَياءِ بَهيمَةٍ أو قُبُلِها، ولا حَلْقُ الشَّعْرِ بَعْدَ الوُضوءِ، ولا قَصُّ الظُّفْرِ، ولا شَيْءٌ يَخْرُجُ مِن فرْجِ المَرْأَةِ مِن قَصَّةٍ بَيْضاءَ أَو صُفْرَةٍ أَو كُدْرَةٍ أَو كَغُسالَةِ اللَّحْمِ أَو دَمٍ أَحْمَرَ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ دَمُ حَيْضٍ، ولا الضَّحِكُ في الصَّلاةِ، ولا شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

قال أَبو محمد: بُرهانُ إسْقاطِنا الوُضوءَ مِن كُلِّ ما ذَكَرْنا، هو أَنَّهُ لَمْ يأتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ بِإيجابِ وُضوءٍ في شَيْءٍ مِن ذَلِكَ، ولا شَرْعٌ لله تعالىٰ علىٰ أَحَدٍ مِن الإنْسِ والجِنِّ إلا مِن أَحَدِ هٰذِه الوُجوهِ، وما عَداها فباطِلٌ. ولا شَرْعَ إلا ما أَوْجَبَهُ اللهُ تَبارَكَ وتَعالىٰ وأتانا[1] به رَسولُهُ ﷺ. وفي كُلِّ ما ذَكَرْنا خِلافٌ نَذْكُرُ منهُ ما كانَ المُخالِفونَ فيهِ حاضِرينَ، ونَضْرِبُ عَمّا قَدْ دَرَسَ القَوْلَ به إلا ذِكْرًا خَفيفًا. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (ب، ك، ز، خ). وأتىٰ. وفي [illegible] وأتينه.

قال عَليٌّ: قال أبو حَنيفَةَ: كُلُّ دَمٍ سائِلٍ، أو قَيْحٍ سائِلٍ، أو ماءٍ سائِلٍ مِن أيِّ مَوْضِعٍ سالَ مِن الجَسَدِ فهو يَنْقُضُ الوُضوءَ، فإنْ لَمْ يَسِلْ لَمْ يَنْتَقِضِ الوُضوءُ مِنْهُ، إلا أنْ يَكونَ خَرَجَ ذلك مِن الأنْفِ أو الأُذُنِ، فإنْ خَرَجَ مِن الأنْفِ أو الأُذُنِ فإنْ كانَ دَمًا أو قَيْحًا فبَلَغَ إلىٰ مَوْضِعِ الاَسْتِنْشاقِ مِن الأنْفِ أو إلىٰ ما يَلْحَقُهُ الغُسْلُ مِن داخِلِ الأُذُنِ فالوُضوءُ مُنْتَقَضٌ، وإنْ لَمْ يَبْلُغْ إلىٰ ما ذَكَرْنا لَمْ يَنْتَقِضِ الوُضوءُ. فإنْ خَرَجَ مِن الأنْفِ مُخاطٌ أو ماءٌ لَمْ يَنْقُضِ الوُضوءَ. وكَذَلِكَ إنْ خَرَجَ مِن الأُذُنِ ماءٌ فلا يَنْقُضِ الوُضوءَ. قال: فإنْ خَرَجَ مِن الجَوْفِ إلى الفَمِ دَمٌ أو مِن اللِّثاتِ دَمٌ فإنْ كانَ غالِبًا على البُصاقِ ففيهِ الوُضوءُ وإنْ لَمْ يَمْلأِ الفَمَ، وإنْ لَمْ يَغْلِبْ على البُزاقِ فلا وُضوءَ فيهِ، فإنْ تَساوَيا فيُسْتَحْسَنُ فَنَأْمُرُ فيهِ بِالوُضوءِ، فإنْ خَرَجَ مِن الجُرْحِ دَمٌ فظَهَرَ ولَم يَسِلْ فلا وُضوءَ فيهِ، فإنْ سالَ ففيهِ الوُضوءُ، فلَوْ خَرَجَ مِن الجُرْحِ دودٌ أو لَحْمٌ فلا وُضوءَ فيهِ، فإنْ خَرَجَ الدّودُ مِن الدُّبُرِ ففيهِ الوُضوءُ. فإنْ عَصَبَ الجُرْحَ نَظَرَ؛ فإنْ كانَ لو تُرِكَ سالَ ففيهِ الوُضوءُ، وإنْ كانَ لو تُرِكَ لَمْ يَسِلْ فلا وُضوءَ فيه. قال: وأمّا القَيْءُ والقَلْسُ وكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِن الجَوْفِ إلى الفَمِ، فإنْ مَلأَ الفَمَ نَقَضَ الوُضوءَ وإنْ لَمْ يَمْلأْ الفَمَ لَمْ يَنْقُضِ الوُضوءَ[١].

وحَدَّ بَعْضُهُمْ ما يَمْلأُ الفَمَ بِمِقْدارِ اللُّقْمَةِ؛ علىٰ أنَّ اللُّقَمَ تَخْتَلِفُ! وحَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِمَا لا يَقْدِرُ علىٰ إمْساكِهِ في الفَمِ[٢].

---

(١) «الأصل» ١/ ٥٥ وما بعدها.

(٢) لم أجد عند الحنفية من قال: أن مقدار ما يملأ الفم يُقدر بمقدار اللقمة. وروي عن أبو الحسن الكرخي والحسن بن زياد: إن عجز عن إمساكه، يكون ملء الفم. وروي عن أبي علي الدقاق: إن منعه الكلام يكون ملء الفم، وإلا فلا. أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص

يُشْبِهُ بَعْضَ ذلك سَلَفًا، وهو سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وسالِمُ بنُ عبدِ اللهِ والقاسِمُ بنُ محمدٍ، فقدْ صَحَّ عنهُمْ أَنَّها تَغْتَسِلُ مِن الظُّهْرِ إلى الظُّهْرِ(١).

وأمّا قَوْلُهُمْ هٰذا فعارٍ مِن أنْ يَكونَ لَهُمْ فيهِ سَلَفٌ، وما نَعْلَمُ لِقَوْلِهِمْ حُجَّةً، لا مِن قُرآنٍ ولا مِن سُنَّةٍ ولا مِن قَوْلِ صاحِبٍ ولا مِن قياسٍ ولا مِن مَعْقولٍ.

وأمّا المَسْأَلَةُ التي اخْتُلِفَ فيها عن أبي حنيفةَ، فإنَّ قَوْلَ أبي يوسُفَ أَشْبَهُ بِأصولِهِمْ؛ لأنَّ أَثَرَ طُلوعِ الشَّمْسِ ليس هو وقْتُ صَلاةِ فرْضٍ مارًّا إلىٰ وقْتِ الظُّهْرِ، وهو وقْتُ تَطَوُّعٍ، فالمُتَوَضِّئَةُ فيهِ لِلصَّلاةِ كالمُتَوَضِّئَةِ لِصَلاةِ العَصْرِ في وقْتِ الظُّهْرِ، ولا يُجْزِئها ذلك عِنْدَهُمْ.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ وأحْمَدَ فخَطأٌ، ومِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ في الدّينِ الذي لَمْ يأتِ به قَطُّ نَصٌّ ولا دَليلٌ أنْ يَكونَ إنْسانٌ طاهِرًا إنْ أرادَ أنْ يُصَلّيَ تَطَوُّعًا، ومُحْدِثًا غيرَ طاهِرٍ في ذلك الوَقْتِ بِعَيْنِهِ إنْ أرادَ أنْ يُصَلّيَ فريضَةً. هٰذا ما لا خَفاءَ به. وليس إلا طاهِرًا أو مُحْدِثًا، فإنْ كانَتْ طاهِرًا فإنَّها تُصَلّي ما شاءَتْ مِن الفَرائِضِ والنَّوافِلِ، وإنْ كانَتْ مُحْدِثَةً فما يَحِلُّ لَها أنْ تُصَلّيَ لا فرْضًا ولا نافِلَةً.

وأقْبَحُ مِن هٰذا يَدْخُلُ على المالِكيّينَ في قَوْلِهِمْ: مَنْ تَيَمَّمَ لِفَريضَةٍ فلَهُ أنْ يُصَلّيَ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ بَعْدَ أنْ يُصَلّيَ الفَريضَةَ ما شاءَ مِن النَّوافِلِ، وليس له أنْ

---

(١) في (ك، ح، خ): العصر، والصواب ما في النسخ الأخرىٰ وهكذا رواه عبد الرازق في «المصنف» ١/ ٣٠٤ (١١٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٠٠ (١٣٦٧)، والدارمي في «السنن» ١/ ٦١٣ (٨٣٥) عن سعيد بن المسيب. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٨٩): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠١ (١٣٧٢) عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد.

يُصَلِّيَ نافِلَةً قَبْلَ تِلْكَ الفَريضَةِ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ، ولا أنْ يُصَلِّيَ به صَلاتَيْ فرْضٍ[1]. فهٰذا هو نَظَرُهُمْ وقياسُهُمْ[2]، وأمّا تَعَلُّقٌ بِأثَرٍ، فالآثارُ حاضِرَةٌ وأَقْوَالُهُم حاضِرَةٌ.

قال أبو محمد: وهُمْ كُلُّهُمْ يَشْغَبونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ له مُخالِفٌ مِنْهُمْ، وجَميعُ الحَنيفيِّينَ، والمالِكيّينَ، والشّافِعيّينَ قَدْ خالَفوا في هٰذِه المَسْألَةِ عائِشَةَ، وعَليًّا، وابنَ عَبّاسٍ ﷺ، ولا مُخالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في ذلك. وخالَفَ المالِكيّونَ في ذلك فُقَهاءَ المَدينَةِ كَما أوْرَدْنا، فصارَتْ أَقْوالُهُمْ مُبْتَدأةً مِمَّنْ قالها؛ بِلا بُرْهانٍ أصْلا. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المدونة» ١/١٤٩، وانظر: «التفريع» ١/٣٦.

(٢) أنظر أدلة المالكية في تلك المسألة: «عيون الأدلة» ٣/١١٢٩ وما بعدها.

١٦٩- مَسألةٌ: **قال عَليٌّ**: لا يَنقُضُ الوُضوءَ شَيْءٌ غيرَ ما ذَكَرْنا، لا رُعافٌ، ولا دَمٌ سائِلٌ مِن شَيْءٍ مِن الجَسَدِ أو مِن الحَلْقِ أو مِن الأَسْنانِ أو مِن الإحْليلِ أو الدُّبُرِ، ولا حِجامَةٌ ولا فصْدٌ، ولا قَيْءٌ كَثُرَ أو قَلَّ، ولا قَلْسٌ ولا قَيْحٌ ولا ماءٌ، ولا دَمٌ تَراهُ الحامِلُ مِن فرْجِها، ولا أَذى المُسْلِمِ ولا ظُلْمُهُ، ولا مَسُّ الصَّليبِ والوَثَنِ ولا الرِّدَّةُ، ولا الإنْعاظُ لِلَذَّةٍ أو لِغَيرِ لَذَّةٍ، ولا المَعاصي مِن غَيرِ ما ذَكَرْنا، ولا شَيْءَ يَخْرُجُ مِن الدُّبُرِ لا عَذِرَةَ عَلَيهِ، سَواءٌ في ذلك الدّودُ والحَجَرُ والحياتُ، ولا حُقْنَةٌ، ولا تَقْطيرُ دَواءٍ في المَخْرَجَيْنِ، ولا مَسُّ حَيَاءِ بَهيمَةٍ أو قُبُلِها، ولا حَلْقُ الشَّعْرِ بَعْدَ الوُضوءِ، ولا قَصُّ الظُّفرِ، ولا شَيْءٌ يَخْرُجُ مِن فرْجِ المَرْأَةِ مِن قَصَّةٍ بَيْضاءَ أَو صُفْرَةٍ أَو كُدْرَةٍ أَو كَغُسالَةِ اللَّحْمِ أَو دَمٍ أَحْمَرَ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ دَمُ حَيْضٍ، ولا الضَّحِكُ في الصَّلاةِ، ولا شَيْءٌ غَيرُ ذَلِكَ.

قال أبو محمدٍ: بُرهانُ إِسْقاطِنا الوُضوءَ مِن كُلِّ ما ذَكَرْنا، هو أَنَّهُ لَمْ يأتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ بِإيجابِ وُضوءٍ في شَيْءٍ مِن ذَلِكَ، ولا شَرْعٌ لله تعالىٰ علىٰ أَحَدٍ مِن الإنْسِ والجِنِّ إلا مِن أَحَدِ هٰذِه الوُجوهِ، وما عَداها فباطِلٌ. ولا شَرْعَ إلا ما أَوْجَبَهُ اللهُ تَبارَكَ وتَعالىٰ وأتانا[1] به رَسولُهُ ﷺ. وفي كُلِّ ما ذَكَرْنا خِلافٌ نَذْكُرُ منهُ ما كانَ المُخالِفونَ فيهِ حاضِرينَ، ونَضْرِبُ عَمّا قَدْ دَرَسَ القَوْلَ به إلا ذِكْرًا خَفيفًا. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ب، ك، ز، خ). وأتىٰ، وفي (ح): وأبانه.

قال عليٌّ: قال أبو حَنيفَةَ: كُلُّ دَمٍ سائِلٍ، أَو قَيْحٍ سائِلٍ، أَو ماءٍ سائِلٍ مِن أيِّ مَوْضِعٍ سالَ مِن الجَسَدِ فهو يَنْقُضُ الوُضوءَ، فإنْ لَمْ يَسِلْ لَمْ يَنْتَقِضِ الوُضوءُ مِنْهُ، إلا أنْ يَكونَ خَرَجَ ذلك مِن الأنْفِ أو الأُذُنِ، فإنْ خَرَجَ مِن الأنفِ أو الأُذُنِ فإنْ كانَ دَمًا أو قَيْحًا فبَلَغَ إلىٰ مَوْضِعِ الاسْتِنْشاقِ مِن الأنفِ أو إلىٰ ما يَلْحَقُهُ الغُسْلُ مِن داخِلِ الأُذُنِ فالوُضوءُ مُنْتَقَضٌ، وإنْ لَمْ يَبْلُغْ إلىٰ ما ذَكَرْنا لَمْ يَنْتَقِضِ الوُضوءُ. فإنْ خَرَجَ مِن الأنفِ مُخاطٌ أو ماءٌ لَمْ يَنْقُضِ الوُضوءَ. وكَذَلِكَ إنْ خَرَجَ مِن الأُذُنِ ماءٌ فلا يَنْقُضِ الوُضوءَ. قال: فإنْ خَرَجَ مِن الجَوْفِ إلى الفَمِ دَمٌ أو مِن اللِّثاتِ دَمٌ فإنْ كانَ غالِبًا على البُصَاقِ ففيهِ الوُضوءُ وإنْ لَمْ يَمْلأِ الفَمَ، وإنْ لَمْ يَغْلِبْ على البُزاقِ فلا وُضوءَ فيهِ، فإنْ تَساوَيا فيُسْتَحْسَنُ فَنَأْمُرُ فيهِ بِالوُضوءِ، فإنْ خَرَجَ مِن الجُرْحِ دَمٌ فظَهَرَ ولَم يَسِلْ فلا وُضوءَ فيهِ، فإنْ سالَ ففيهِ الوُضوءُ، فلَوْ خَرَجَ مِن الجُرْحِ دودٌ أو لَحْمٌ فلا وُضوءَ فيهِ، فإنْ خَرَجَ الدّودُ مِن الدُّبُرِ ففيهِ الوُضوءُ. فإنْ عَصَبَ الجُرْحَ نَظَرَ؛ فإنْ كانَ لو تُرِكَ سالَ ففيهِ الوُضوءُ، وإنْ كانَ لو تُرِكَ لَمْ يَسِلْ فلا وُضوءَ فيه. قال: وأمّا القَيْءُ والقَلْسُ وكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِن الجَوْفِ إلى الفَمِ، فإنْ مَلأَ الفَمَ نَقَضَ الوُضوءَ وإنْ لَمْ يَمْلأ الفَمَ لَمْ يَنْقُضِ الوُضوءَ[١].

وحَدَّ بَعْضُهُمْ ما يَمْلأُ الفَمَ بِمِقْدارِ اللُّقْمَةِ؛ علىٰ أنَّ اللُّقَمَ تَخْتَلِفُ! وحَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِمَا لا يَقْدِرُ علىٰ إمْساكِهِ في الفَمِ[٢].

---

(١) «الأصل» ١/ ٥٥ وما بعدها.

(٢) لم أجد عند الحنفية من قال: أن مقدار ما يملأ الفم يُقدر بمقدار اللقمة. وروي عن أبو الحسن الكرخي والحسن بن زياد: إن عجز عن إمساكه، يكون ملء الفم. وروي عن أبي علي الدقاق: إن منعه الكلام يكون ملء الفم، وإلاَّ فلا. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص

قال أبو حنيفةَ: حاشا البَلْغَمَ فلا وُضوءَ فيهِ وإنْ مَلأَ الفَمَ وكَثُرَ جِدًّا. قال أبو يوسُفَ: بَلْ فيهِ الوُضوءُ إذا مَلأَ الفَمَ[1].

وقال مُحمدُ بنُ الحَسَنِ كَقَوْلِ أبي حنيفةَ في كُلِّ ذلك إلا الدَّمَ، فإنَّ قَوْلَهُ فيهِ: إنْ خَرَجَ مِن اللَّثاةِ أو من الجَسَدِ أو مِن الفَمِ كَقَوْلِ أبي حَنيفَةَ، فإنْ خَرَجَ مِن الجَوْفِ لمْ يَنْقُضِ الوُضوءَ إلا أنْ يَمْلأَ الفَمَ فينتقضُ به الوُضوءُ حينَئِذٍ.

وقال زُفَرُ كَقَوْلِ أبي حنيفةَ في كُلِّ شَيْءٍ إلا القَلْسُ، فإنَّهُ قال: يَنْقُضُ الوُضوءَ قَليلُهُ وكَثيرُهُ[2].

قال عليٌّ: مِثْلُ هٰذا لا يُقْبَلُ - ولا كَرامَةَ - إلا مِن رسولِ اللهِ ﷺ المُبَلِّغِ عن خالِقِنا ورازِقِنا تعالىٰ أمْرَهُ ونَهْيَهُ، وأمّا مِن أحَدٍ دونَهُ فهوَ هَذَيانٌ وتَخْليطٌ كَتَخْليطِ المُبَرْسَمِ، وأقْوالٌ مَقْطوعٌ علىٰ أنَّهُ لمْ يَقُلْها أحدٌ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ، ولَا يُؤَيِّدها مَعْقولٌ ولا نَصٌّ ولا قياسٌ[3].

١/ ٢٣٩، «المبسوط» ١/ ٧٥، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٩.

(١) «الأصل» ١/ ٥٧، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٢٧، «المبسوط» ١/ ٧٥.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٦٣ (٨٠)، «المبسوط» ١/ ٧٤.

(٣) فقد أستدل الحنفية علىٰ مذهبهم في ذلك بأدلة من السنة وأقوال الصحابة ﭫ، ومنها:

١- حديث تميم الداري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الوضوء من كلِّ دمٍ سائل». قالوا: وهٰذا صريح في إيجاب الوضوء من كل دم يسيل من جسد الإنسان. أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤. والحديث أخرجه الدارقطني ١/ ١٥٧، وضعفه النووي في «المجموع» ٢/ ٦٥.

٢- ما روي عن أبي أمامة الباهلي ﭬ أنه قال: دخلت علىٰ رسول الله ﷺ فغرفت له غرفة، فأكلها، فجاء المؤذن، فقلت: الوضوء يا رسول الله فقال ﷺ: «إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل». أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/ ١٥١، والبيهقي ١/ ١١٦ من حديث ابن عباس موقوفًا. وقال: وروي أيضًا عن علي بن أبي طالب من قوله، وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت.

٣ - قول ابن عباس في الدم: إن كان فاحشًا فعليه الإعادة.

أَفَيسوغُ لِمَنْ يأتي بهٰذِه الوَساوِسِ أنْ يُنْكِرَ علىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ أَمْرَ رسولِ اللهِ ﷺ في البائِلِ في الماءِ الرّاكِدِ، وفي الفأرَةِ تَموتُ في السَّمْنِ؟ إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ ما مِثْلُهُ عَجَبٌ!

قال أبو محمد: ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِخَبَرٍ روّيناهُ عن عبدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبيهِ يَرْفَعُهُ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ قال: «الوُضوءُ مِن القَيْءِ، وإنْ كانَ قَلْسًا يقلسُه[1] فلْيَتَوَضَأْ، وإذا رَعَفَ أَحَدُكُم في الصَّلاةِ أو ذَرَعَهُ القَيْءُ، فإنْ كانَ قَلْسًا يغلبه[2]، أَو وجَدَ مَذْيًا فلْيَنْصَرِفْ ولْيَتَوَضَأْ، ثُمَّ يَرْجِعْ فيُتِمَّ ما بَقِيَ مِن صَلاتِهِ، ولا يَسْتَقْبِلُها جَدِيدًا»[3].

---

٤ - ما روي عن علي ﷺ أنه عَدَّ الأحداث، وعَدَّ منها: دسعة تملأ الفم. وقال عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٤٤: غريب.

وغير ذلك من ٱستدلالاتهم، ٱنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤، «تبيين الحقائق» ١/ ٨، «المجموع» ٢/ ٦٢ وما بعدها.

(١) كذا في الأصول هنا وفي الموضع التالي، وفي مصادر التخريج: (يغلبه).

(٢) في (ب، ك): يقلسه.

(٣) هو في «مصنف عبد الرزاق» ١/ ١٣٨ (٥٢٤)، بلفظ: «الوضوء من القيء وإن كان قلسًا يغلبه فليتوضأ». وفيه أيضًا ٢/ ٣٤١ (٣٦١٨) بهذا الإسناد وبلفظ: «إذا رعف أحدكم في الصلاة، أو ذرعه القيء، فإن كان قلسًا يغسله، أو وجد مذيًا؛ فلينصرف فليتوضأ، ثم يرجع إلىٰ ما بقي من صلاته، ولا يستقبلها جديدًا، وهو مع ذلك لا يتكلم حتىٰ يرجع إلىٰ ما بقي من صلاته». كذا وقع في مطبوع «المصنف»: «قلسًا يغسله»، وصوابه: «قلسًا يغلبه».

وأخرجه الدارقطني ١/ ١٥٥ - ومن طريقه البيهقي ١/ ١٤٢ - من طرق عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاء أحدكم أو قلس، أو وجد مذيًا، وهو في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ، وليرجع فليبن علىٰ صلاته ما لم يتكلم». ثم روىٰ عن محمد بن يحيىٰ قال: هٰذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء. ثم رواه من طريق يحيىٰ بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا ابن جريج، عن أبيه، عن النبي صلىٰ الله

وخَبَرٌ آخَرُ: روِّيناهُ مِن طَرِيقِ إسْماعيلَ بنِ عَيّاشٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبيهِ، عَن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عائِشَةَ رضي الله عنها عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «إذا قاءَ أَحَدُكُمْ أَو قَلَسَ فلْيَتَوَضأْ ثُمَّ ليَبْنِ علىٰ ما مَضىٰ ما لَمْ يَتَكَلَّمْ»[(١)].

قال أبو محمد: وهَذانِ أَثَران ساقِطانِ؛ لأنَّ والِدَ ابن جُرَيْجٍ لا صُحْبَةَ له فهوَ مُنْقَطِعٌ. والآخَرُ مِن رِوايَةِ إسْماعيلَ بنِ عَيّاشٍ وهو ساقِطٌ، لا سيَّما فيما روىٰ عن الحِجازيّينَ[(٢)].

عليه و سلم قال: «من وجد رعافًا أو قيئًا أو مذيًا أو قلسًا فليتوضأ، ثم ليتم علىٰ ما مضىٰ ما بقي، وهو مع ذلك يتقي أن يتكلم». ومن طريق سليمان بن أرقم، عن ابن جريج عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رعف أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ، وليرجع فليتم صلاته علىٰ ما مضىٰ منها، ما لم يتكلم».

(١) رواه ابن ماجه (١٢٢١)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٣٢١ (٥٤٢٩)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٤٨٠، ٦/ ٥٠٧، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٥٣ - ١٥٤، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ١٤٢، ٢/ ٢٥٥، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٩٥ (١٨٨)، وفي «العلل المتناهية» ١/ ٣٦٧ (٦٠٨)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» ١/ ٤٣٩، ٢/ ٣٣٠ بعضهم عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وبعضهم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وبعضهم جمع الطريقين، وفي جميعها عن إسماعيل بن عياش، به.

(٢) حديث إسماعيل بن عياش غير محفوظ، وأعله المصنف أيضًا فيما سيأتي في ٤/ ٢٨٣، فقال: ضعيف لا حجة فيه؛ لأن إسماعيل بن عياش ضعيف، لا سيما فيما روىٰ عن الحجازيين فمتفق علىٰ أنه ليس بحجة.

هٰذِه العلة الأولىٰ، وبها أعله أيضًا ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٥٠٧، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٤٢، وابن الجوزي في «العلل» ١/ ٣٦٧ - ٣٦٨، والنووي في «المجموع» ٢/ ٦٤، ٤١٤ وقال: قد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج بإسماعيل بن عياش، فمنهم من ضعفه في كل ما يرويه، ومنهم من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام خاصة، وابن جريج حجازي مشهور، فيحصل الاتفاق علىٰ ضعف روايته لهٰذا الحديث.

ونقل ابن الملقِّن في «البدر المنير» ٤/ ١٠٤ كلام ابن حزم هذا وقال: وعبارته في إسماعيل فيها نظر، فإنه ليس ساقطًا كما أشرت إليه هناك، بل هو من المختلف فيهم.

ثُمَّ لو صَحّا لَكانا حُجَّةً على الحَنَفيّينَ؛ لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِن هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ تَفْرِيْقٌ بَيْنَ مِلْءِ الفَمِ مِن القَيْءِ والقَلْسِ وما دونَ مِلْءِ الفَمِ منهما، ولا بَيْنَ ما يَخْرُجُ مِن نَفّاطَةٍ فيَنْقُضُ الوُضوءَ، وما يَسيلُ مِن الأَنْفِ فلا يَنْقُضُ الوُضوءَ، ولا فيهِ ذِكْرُ دَم خارِجٍ مِن الجَوْفِ ولا مِن الجَسَدِ ولا مِن اللِّثاةِ ولا مِن الجُرْحِ، وإنَّما فيهِما القَيْءُ والقَلْسُ والرُّعافُ فقَطْ، فلا علىٰ ما في الخَبَرَيْنِ ٱقْتَصَروا -كَما فعَلوا بِزَعْمِهِمْ في خَبَرِ الوُضوءِ مِن القَهْقَهَةِ والوُضوءِ بِالنَّبيذِ-، ولا قاسوا عَلَيْهِما فطَرَدوا قياسَهُمْ، لٰكن خَلَّطوا تَخْليطًا خَرَجوا به إلى الهَوَسِ المَحْضِ فقَطْ، فهوَ حُجَّةٌ عليهم -لو صَحَّ- وقد خالَفوهُ.

والحديث ضعفه أبو الفضل المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» ١/ ٣٤٠، والبوصيري في «المصباح» ١/ ١٤٤ فقال: إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة. وابن حجر في «الموافقة» ١/ ٤٣٩، وفي «الدراية» ١/ ٣١، وفي «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٥.

وذكروا له علة أخرىٰ؛ فقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٣١، ١٧٩ سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة.. الحديث. فقالا: إنه خطأ؛ الصحيح عن ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسل.

ونقل ابن عدي في «الكامل» ١/ ٤٧٢، ٦/ ٥٠٥ عن الإمام أحمد نحو هٰذا القول، وكذا نقله الدارقطني في «السنن» ١/ ١٥٥ عن محمد بن يحيى الذهلي قال: الصحيح عن ابن جريج مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء. وجزم في «العلل» ١٤/ ٣٦١ بأن المرسل هو الصواب.

وممن جزم بضعف هٰذا الحديث أيضًا ابن عدي في «الكامل» ١/ ٤٨١، ٦/ ٥٠٧، والبيهقي في «المعرفة» ١/ ٤٢٢ فقالا: حديث بطريقيه غير محفوظ. والنووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ١٤٢ (٢٩٠)، وفي «المجموع» ٢/ ٦٤ وقال: حديث ضعيف باتفاق الحفاظ. وفي ٤/ ٤ وقال: حديث عائشة ضعيف متفق علىٰ ضعفه. وفي ٤/ ١٨. وابن عبد الهادي في «المحرر» (٨٥) فقال: ضعفه الشافعي وأحمد والدارقطني وغيرهم. والألباني في «ضعيف أبي داود» ٩/ ٦٨.

واحْتَجّوا أَيْضًا بِحَديثٍ روّيناهُ مِن طَريقِ الأَوْزاعيِّ عن يَعيشَ بنِ الوليدِ، عن أَبيهِ، عن مَعْدانَ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن أبي الدَّرْداءِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قاءَ فتَوَضَّأ، فلَقيتُ ثَوْبانَ فذَكَرْتُ ذلك له فقال له[1]: صَدَقْتَ، أنا صَبَبْتُ له وَضُوءَهُ. يَعْني: النَّبيَّ ﷺ[2].

وروّيناهُ مِن طَريقِ عبدِ الرَّزّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عن يَحْيىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، عن يَعيشَ بنِ الوليدِ، عن خالِدِ بنِ مَعْدانَ (بنِ أبي طَلْحَةَ)[3]، عن أبي الدَّرْداءِ قال: ٱسْتَقاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فأَفْطَرَ ودَعا بِماءٍ فتَوَضّأَ[4].

قال أبو محمدٍ: هٰذا الحَديثُ الأَوَّلُ فيهِ يَعيشُ بنُ الوليدِ عن أَبيهِ ولَيْسا مَشْهورَيْنِ[5].

---

(١) من (ح، ل).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٤٤٣، والدارمي ٢/ ١٠٧٨ (١٧٦٩)، أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، وفي «العلل الكبير» ١/ ١٦٦ - ١٦٧، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢١٣ - ٢١٤ (٣١٢٠ - ٣١٢١)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨)، وابن خزيمة ١/ ٢٢٥ (١٩٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٦، وفي «شرح مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٢/ ٦٤٠ (١٣٦٠)، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٥٨ - ١٥٩، ٢/ ١٨١ - ١٨٢، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٢٠، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٨٧ - ١٨٨ (١٩٤) من طريق الحسين بن ذكوان، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن الأوزاعي، به. قال الترمذي في «السنن» ١/ ١٤٦، وعن البخاري كما في «العلل الكبير» ١/ ١٦٨: جود حسين المعلم هٰذا الحديث.

(٣) من (م، ب).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ١٣٨ (٥٢٥)، ٤/ ٢١٥ (٧٥٤٨)، ومن طريقه أحمد في «المسند» ٦/ ٤٤٩، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢١٥ (٣١٢٩) من طريق معمر، به.

(٥) قال البيهقي في «السنن» ١/ ٢٢٠: حديث مختلف في إسناده. وكذا قال النووي في «المجموع» ٦/ ٣٣٩، وقال في «المعرفة» ١/ ٤٢٨ - ٤٢٩: إسناد هٰذا الحديث مضطرب. وأقره النووي في «المجموع» ٢/ ٦٤. ثم قال البيهقي: ويعيش بن الوليد فيه نظر، صاحبا الصحيح لما يحتجا به.

والثّاني مُدَلِّسٌ لمْ يَسْمَعْهُ يَحْيىٰ مِن يَعيشَ[١]. ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: مَنْ تَقَيأَ فلْيَتَوَضأْ. ولا أنَّ وُضوءَهُ ﷺ كانَ مِن أجْلِ القَيْءِ، وقد صَحَّ عنهُ ﷺ التَّيَمُّمُ لِذِكْرِ اللهِ تَعالىٰ[٢]. وهُمْ لا يَقولونَ بِذَلِكَ. وليس فيهِ أيْضًا فرْقٌ بَيْنَ ما يَمْلأُ الفَمَ مِن القَيْءِ وبَيْنَ ما لا يَمْلَؤُهُ، ولا فيهِما شَيْءٌ غيرُ القَيْءِ، فلا علىٰ ما فيهِما اقْتَصَروا، ولا قاسوا عَلَيْهِما قياسًا مُطَّرِدًا.

وذَكَروا -أيْضًا- الحَديثَ الثّابِتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في فاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ - وقد ذَكَرْناهُ قَبْلُ - وهو قَوْلُهُ ﷺ: «إنَّما ذلك عِرْقٌ وليس بِالحَيْضَةِ»[٣]. وأوْجَبَ ﷺ فيهِ الوُضوءَ، فقالوا: فوَجَبَ ذلك في كُلِّ

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢/ ١٣٧: هٰذا حديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث.
هٰذا قول من ضعف هٰذا الحديث فوافق قوله قول المصنف، وصححه البغوي في «شرح السنة» ١/ ٣٣٤، ومال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٨٨، والزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٤١ إلىٰ تصحيحه، وقال ابن منده: إسناده متصل صحيح علىٰ رسم أبي داود والنسائي، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده. «البدر المنير» ٥/ ٦٦٣. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٠)، وفي «الإرواء» (١١١)، وفي «تمام المنة» ص ١١١.
ويعيش بن الوليد بن هشام بن معاوية الأموي الدمشقيُّ: وثقه العجلي والنسائي والذهبي وابن حجر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروىٰ له أهل السنن. ووالده: الوليد ثقة كما قال العجلي وابن معين والذهبي وابن حجر، وقال الأوزاعي: ثقة عدل. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس بحديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروىٰ له مسلم وأهل السنن.

(١) هٰذا الإسناد ضعفه الترمذي في «السنن» ١/ ١٤٦، وفي «العلل الكبير» ١/ ١٦٨ فقال: حديث معمر خطأ.

(٢) رواه البخاري (٣٣٧) كتاب التيمم، باب: التيمم في الحضر، ومسلم (٣٦٩)، كتاب الحيض، باب: التيمم في الحضر، من حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد النبي حتىٰ أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه ثم رد ﷺ.

(٣) سلف ص ٢٢٢.

عِرْقٍ سائِلٍ.

قال عَليٌّ: هٰذا قياسٌ، والقياسُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا منهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّهُ إذا لَمْ يَجُزْ أنْ يَقيسوا دَمَ العِرْقِ الخارِجِ مِن الفَرْجِ علىٰ دَمِ الحَيْضِ الخارِجِ مِن الفَرْجِ، وكِلاهُما دَمٌ[1] خارِجٌ مِن الفَرْجِ، وكانَ اللهُ تعالىٰ قَدْ فرَّقَ بَيْنَ حُكْمَيْهِما، فمِنَ الباطِلِ أنْ يُقاسَ دَمٌ خارِجٌ مِن غَيْرِ الفَرْجِ علىٰ دَمٍ خارِجٍ مِن الفَرْجِ[2]، وأبْطَلُ مِن ذلك أنْ يُقاسَ القَيْحُ على الدَّمِ، ولا يَقْدِرونَ على ٱدِّعاءِ إجْماعٍ في ذَلِكَ، فقدْ صَحَّ عن الحَسَنِ، وأبي مِجْلَزٍ الفَرْقُ بَيْنَ الدَّمِ والقَيْحِ[3]. وأبْطَلُ مِن ذلك أنْ يُقاسَ الماءُ الخارِجُ مِن النَّفّاطَةِ[4] على الدَّمِ والقَيْحِ، ولا يُقاسُ الماءُ الخارِجُ مِن الأنْفِ والأُذُنِ على الماءِ الخارِجِ مِن النَّفّاطَةِ.

وأبْطَلُ مِن ذلك أنْ يَكونَ دَمُ العِرْقِ الخارِجُ مِن الفَرْجِ يوجِبُ الوُضوءَ، قَليلُهُ وكَثيرُهُ، ويَكونَ القَيْحُ[5] المَقيسُ عليه لا يَنْقُضُ الوُضوءَ إلا حتىٰ يَمْلأَ الفَمَ، ثُمَّ لَمْ يَقيسوا الدّودَ الخارِجَ مِن الجُرْحِ على الدّودِ الخارِجِ مِن الدُّبُرِ، وهٰذا مِن التَّخْليطِ في الغايَةِ القُصْوىٰ.

---

(١) ساقطة من (خ، ب).

(٢) قال ابن عبد البر: ولا يجوز قياس سائر الجسد على المخرجين؛ لأنهما مخصوصان في الأستنجاء بالأحجار، وبأنهما سبيلا الأحداث المجتمع عليها، ليس سائر الجسد يشبههما. «الاستذكار» ٢/ ٢٧١.

(٣) رواه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٧٠ - ٧١ (١٢٥٨ - ١٢٥٩).

(٤) هي البثرة مملوءة ماء. وقال الخليل: والنفط: قيح يخرج في اليدين من العمل ملآن ماء، وقد نفطت يده وأنفطها العمل، وإن أنفقأت تلك النفطة فهي كذلك ما لم تصلب، فإذا صلبت صارت مجلة. «العين» ٧/ ٤٣٧ (نفط).

(٥) في المطبوع: القيء.

فإنْ قالوا: قِسْنا كُلَّ ذلك على الغائِطِ لأنَّ كُلَّ ذلك نَجاسَةٌ.

قُلْنا لَهُمْ: قَدْ وجَدْنا الرِّيحَ تَخْرُجُ مِن الدُّبُرِ فتَنْقُضُ الوُضوءَ ولَيْسَتْ نَجاسَةً، فهَلا قِسْتُمْ عَلَيْها الجَشْوَةَ والعَطْسَةَ لأنَّها ريحٌ خارِجَةٌ مِن الجَوْفِ كتلك ولا فرْقَ، وأنْتُمْ قَدْ أبْطَلْتُمْ قياسَكُمْ هٰذا فنَقَضْتُمُ الوُضوءَ بِقَليلِ البَوْلِ والغائِطِ وكَثيرِهِ، ولَم تَنْقُضوا الوُضوءَ مِن القَيْحِ والقَيْءِ والدَّمِ والماءِ إلا بِمِقْدارِ مِلْءِ الفَمِ أو بِما سالَ أو بِما غَلَبَ، وهٰذا تَخْليطٌ وتَرْكٌ لِلْقياسِ.

فإنْ قالوا: قَدْ رويَ: الوُضوءُ مِن الرُّعافِ ومِنْ كُلِّ دَمٍ سائِلٍ عن عَطاءٍ، وإبراهيمَ، ومُجاهِدٍ[1]، وقَتادَةَ، وابنِ سيرينَ، وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، والحَسَنِ البَصْريِّ، وفي الرُّعافِ عن الزُّهْريِّ.

نَعَمْ! وعَن عَليٍّ، وابنِ عُمَرَ ﷺ، وعَن عَطاءٍ الوُضوءُ مِن القَلْسِ والقَيْءِ والقَيْحِ، وعَن قَتادَةَ في القَيْحِ، وعَن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ في القَلْسِ، وعَن ابن عُمَرَ في القَيْءِ[2].

قُلْنا: نَعم؛ إلا أنَّهُ ليس مِنْهُمْ أحدٌ حَدَّ شَيْئًا مِن ذلك بِمِلْءِ الفَمِ، ولَوْ كانَ فلا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ دونَ رسولِ اللهِ ﷺ، وقد خالَفَ هٰؤلاء نُظَراؤُهُمْ، فصَحَّ عن أبي هُريرةَ: أنَّهُ أدْخَلَ إصْبَعَهُ في أنْفِهِ فخَرَجَ مِنْها دَمٌ ففَتَّهُ بِأُصْبُعِهِ ثُمَّ صَلّىٰ ولَم يَتَوَضّأْ[3].

وعَن ابن عُمَرَ: أنَّهُ عَصَرَ بَثْرَةً بِوَجْهِهِ فخَرَجَ مِنْها دَمٌ ففَتَّهُ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ وقامَ

---

(١) ساقطة من (ح، ك).

(٢) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٣٧٢ - ٣٧٤، وكذا في «الأوسط» ١/ ٢٨٩ - ٢٩٧ بعضها محكيًا والآخر مرويًا.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ١٤٥ (٥٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٢٥ (١٤٨١)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٧٨ (٦٦).

فصَلّىٰ[١].

وعَن طاوُسٍ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ في الرُّعافِ وُضوءًا[٢].

وعَن عَطاءٍ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ في الرُّعافِ وُضوءًا[٣].

وعَن الحَسَنِ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ في القَلْسِ وُضوءًا[٤].

وعَن مُجاهِدٍ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ في القَلْسِ وُضوءًا[٥].

والعَجَبُ كُلُّهُ أنَّ أَبا حنيفةَ وأصْحابَهُ لا يَرَوْنَ الغُسْلَ مِن المَنيِّ إذا خَرَجَ مِن الذَّكَرِ لِغَيْرِ لَذَّةٍ[٦]، وهو المَنيُّ نَفْسُهُ الذي أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ ورَسولُهُ ﷺ فيهِ الغُسْلَ ثُمَّ يوجِبونَ الوُضوءَ مِن القَيْحِ يَخْرُجُ مِن الوَجْهِ قياسًا على الدَّمِ يَخْرُجُ مِن الفَرْجِ.

والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ سَمِعوا قَوْلَ رسولِ اللهِ ﷺ في نَهْيِهِ عن التَّذْكِيَةِ بِالسِّنِّ فإِنَّهُ عَظْمٌ، فرأَوْا الذَّكاةَ جائِزَةً بِكُلِّ عَظْمٍ، ثُمَّ أَتَوْا إلىٰ قَوْلِهِ ﷺ في وُضوءِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١٤٥ (٥٥٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٤ (١٤٧٨)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٧٨ (٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٤١، وفي «معرفة السنن والآثار» ١/ ٤١٨ (١١٥٤)، وعلقه البخاري في «الصحيح» قبل حديث (١٧٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٤١ (٣٦١٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٥ (١٤٧٩)، وعلقه البخاري في «الصحيح» قبل حديث (١٧٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٤٨ (٨٤٧٢) وعلقه البخاري أيضًا قبل حديث (١٧٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ١٣٨ (٥٢٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٧٣ - ٣٧٤ (٤٤٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ١٣٨ (٥٢٢)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٧٣ - ٣٧٤ (٤٤٢).

(٦) استدل الحنفية في ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن المرأة ترىٰ في المنام أنه يجامعها زوجها؛ فقال ﷺ: «أتجد لذة؟» فقيل: نعم، فقال: «عليها الأغتسال إذا وجدت الماء». قالوا: فلو لم يختلف الحكم بالشهوة وعدمها لم يكن للسؤال عن اللذة معنىٰ. وقالوا أيضًا: إن وجوب الأغتسال معلق بنزول المني، وإنه في اللغة اسم للمُنْزَل عن شهوة. انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٧.

المُسْتَحاضَةِ: «فَإِنَّهُ عِرْقٌ»، فَقاسوا عَلَيْهِ دَمَ الرُّعافِ واللِّثاةِ والقَيْحِ، فهٰذا مِقْدارُ عِلْمِهِمْ بِالقياسِ، ومِقْدارُ ٱتِّباعِهِمْ لِلآثارِ، ومِقْدارُ تَقْليدِهِمْ مَنْ سَلَفَ.

وأمّا الشّافِعيُّ فإنَّهُ جَعَلَ العِلَّةَ في نَقْضِ الوُضوءِ لِلْمَخْرَجِ[1]. وجَعَلَهُ أبو حنيفةَ لِلْخارِجِ وعَظُمَ تَناقُضُهُ في ذلك كَما ذَكَرْنا، وتَعْليلُ كِلا الرَّجُلَيْنِ مُضادٌّ لِتَعْليلِ الآخَرِ ومُعارِضٌ لَهُ، وكِلاهُما خَطأٌ؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، ودَعْوىٰ لا دَليلَ عَلَيْها، قال الله تعالىٰ ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[2].

قال أبو محمد: ويُقالُ لِلشّافِعيِّينَ والحَنَفيِّينَ مَعًا: قَدْ وجَدْنا الخارِجَ مِن المَخْرَجَيْنِ مُخْتَلِفَ الحُكْمِ. فمِنْهُ ما يوجِبُ الغُسْلَ كالحَيْضِ والمَنيِّ ودَمِ النِّفاسِ. ومِنْهُ ما يوجِبُ الوُضوءَ فقَطْ كالبَوْلِ والغائِطِ والرِّيحِ والمَذْيِ. ومِنْهُ ما لا يوجِبُ شَيْئًا كالقَصَّةِ البَيْضاءِ. فمِنْ أيْنَ لَكُمْ أنْ تَقيسوا عَلَىٰ ما ٱشْتَهَيْتُمْ فأَوْجَبْتُمْ فيهِ الوُضوءَ قياسًا علىٰ ما يوجِبُ الوُضوءَ مِن ذَلِكَ، دونَ أنْ توجِبوا فيهِ الغُسْلَ قياسًا علىٰ ما يوجِبُ الغُسْلَ مِن ذَلِكَ، أو دونَ أنْ لا توجِبوا فيهِ شَيْئًا قياسًا علىٰ ما لا يَجِبُ فيهِ شَيْءٌ مِن ذلك؟! وهَلْ هٰذا إلا التَّحَكُّمُ بِالهَوىٰ الذي قد حَرَّمَ اللهُ تعالى الحُكْمَ به، وبِالظَّنِّ الذي أخبر اللهُ تعالىٰ أَنَّهُ لا يُغْني مِن الحَقِّ شَيْئًا، مَعَ فسادِ القياسِ ومُعارَضَةِ بَعْضِهِ بَعْضًا؟!

وأمّا المالِكيّونَ فلَمْ يَقيسوا هاهنا فوُفِّقوا، ولا عَلَّلوا هاهنا بِخارِجٍ ولا بِمَخْرَجٍ ولا بِنَجاسَةٍ فأصابوا[3]، ولَوْ فعَلوا ذلك في تَعْليلِهِمُ المُلامَسَةَ بِالشَّهْوَةِ، وفي تَعْليلِهِمُ النَّهْيَ عن البَوْلِ في الماءِ الرّاكِدِ، والفأْرَةُ تَموتُ

---

(١) «الأم» ٢/ ٧٨، وانظر: «الحاوي» ١/ ٢١٢.

(٢) البقرة: ١١١. (٣) أنظر: «المدونة» ١/ ١٢٠، «عيون الأدلة» ١/ ٤٢٣.

في السَّمْنِ؛ لَوُفِّقوا، ولكنْ لمْ تَطَّرِدْ أقوالُهُمْ. فالحَمْدُ لله علىٰ عَظِيْمِ نِعَمِهِ عَلَيْنا. وهُمْ يَدَّعونَ أنَّهُمْ يَقولونَ بِالمُرْسَلِ، وقد أوْرَدْنا في هٰذا البابِ مُرْسَلاتٍ لمْ يأخُذوا بِها، وهٰذا أيْضًا تَناقُضٌ.

وأمّا الوُضوءُ مِن أذى المُسْلِمِ فروّينا عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: يَتَوَضَّأُ أحَدُكُمْ مِن الطَّعامِ الطَّيِّبِ، ولا يَتَوَضَّأُ مِن الكَلِمَةِ العَوْراءِ يَقولُها لأخيهِ[(١)].

وعَن ابن مَسْعودٍ رضي الله عنه: لأنْ أتَوَضَّأَ مِن الكَلِمَةِ الخَبيثَةِ أحَبُّ إلَيَّ مِن أنْ أتَوَضَّأَ مِن الطَّعامِ الطَّيِّبِ[(٢)].

وعَن ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما: الحَدَثُ حَدَثانِ: حَدَثُ الفَرْجِ وحَدَثُ اللِّسانِ، وأشَدُّهُما حَدَثُ اللِّسانِ[(٣)].

وعَن إبراهيمَ النَّخَعيِّ: إنّي لأُصَلّي الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ بِوُضوءٍ

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١٢٧ (٤٧٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٧ (١٤٣٦)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٣٣٦ (١٣٦)، والبيهقي في «الشعب» ٤/ ٢٦١ (٥٠١٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ١٢٧ (٤٦٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٧ (١٤٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٣٣٦ (١٣٥)، والطبراني ٩/ ٢٤٨ (٩٢٢٢).
قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٥٤: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٧٩، وفي «الصغير» ص ٣٦، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٣٣٦ (١٣٧) من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس به. وقد أشار البخاري إلىٰ تضعيفه.
ورواه الدينوري في «المجالسة» ٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠ (٨٨٥) من طريق عكرمة. والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٣٠٢ (٦٧٢٤) من طريق مجاهد. كلاهما أيضا عن ابن عباس به.
وقد روي مرفوعًا مضعفًا؛ رواه الجوزقاني في «الأباطيل» ١/ ٣٥٢ - ٣٥٣ (٢٣٦) من طريق محمد بن المصفىٰ، عن بقية، عن عمرو بن أبي عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، به مرفوعًا. قال الجورقاني: حديث باطل. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٢٠١، وفي «العلل المتناهية» ١/ ٣٦٥: حديث لا يصح. وأعله ببقية.
وضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ١٤٤ (٢٩٦) وضعف أيضًا الموقوف.

واحِدٍ، إلا أنْ أُحْدِثَ أو أقولَ مُنْكَرًا، الوُضوءُ مِن الحَدَثِ وأذى المُسْلِمِ[١].

وعَن عَبِيدَةَ السَّلْمانيِّ: الوُضوءُ يَجِبُ مِن الحَدَثِ وأذى المُسْلِمِ[٢].

وروّينا مِن طَريقِ داوُد بنِ المُحَبَّرِ، عن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَتَوَضَّأُ مِن الحَدَثِ وأذى المُسْلِمِ[٣].

قال عليٌّ: داوُد بنُ المُحَبَّرِ كَذّابٌ، مَشهورٌ بِوَضْعِ الحَديثِ[٤]، ولكنْ لا فرْقَ بَيْنَ تَقْليدِ[٥] مَنْ ذَكَرْنا قَبْلُ في الوُضوءِ مِن الرُّعافِ والقَيْءِ والقَلْسِ، والأخْذِ بِذَلِكَ الأثَرِ السّاقِطِ، وبَيْنَ تَقْليدِ مَنْ ذَكَرْنا هاهنا في الوُضوءِ مِن أذى المُسْلِمِ، والأخْذِ بهذا الأثَرِ السّاقِطِ، بَلْ هذا على أُصولِهِمْ أوْكَدُ؛ لأنَّ الخِلافَ هُنالِكَ بَيْنَ الصَّحابَةِ ﷺ مَوْجودٌ، ولا مُخالِفَ يُعْرَفُ هاهنا لِعائِشَةَ وابنِ مَسْعودٍ وابنِ عَبّاسٍ ﷺ، وهُمْ يُشَنِّعونَ مِثْلَ هذا إذا وافَقَهُمْ. وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا إلا فيما صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ مِن قُرآنٍ أو خَبَرٍ.

وأمّا مَسُّ الصَّليبِ والوَثَنِ فإنَّنا روّينا عن عبدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمّارٍ الدُّهْنيِّ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ أنَّ عَليَّ ابنَ أبي طالبٍ ﷺ اسْتَتابَ المُسْتَوْرِدَ العِجْليَّ، وأنَّ عَليًّا مَسَّ بيَدِهِ صُلُبًا[٦] كانَتْ في

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٥٦ (١٦٣)، ١/ ١٢٧ (٤٧١)، وأبو عبيد في «الطهور» (٤٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٤ (٢٩٠) إلى قوله: .. منكرًا. والجملة الثانية رواها عنه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١٢٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٥٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة، ٢/ ١١٧ - ١١٨ (١٤٣٨)، والدينوري في «المجالسة» ٣/ ٢٧٣ (٩١١) والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٣٠٢ (٦٧٢٦). ولم يرد هذا الأثر في (ح، خ، ك).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٥٧٣، والرافعي في «التدوين» ٣/ ٨.

(٤) قال ابن عدي: حديث منكر المتن. وأورده الألباني في «الضعيفة» (٣٢٨٨) وقال: باطل.

(٥) في (ح): تعليل. (٦) في (ب): صليبًا.

عُنُقِ المُسْتَوْرِدِ، فلَمّا دَخَلَ عَليٌّ في الصَّلاةِ قَدَّمَ رَجُلا وذَهَبَ، ثُمَّ أخبر النّاسَ أنَّهُ لمْ يَفْعَلْ ذلك لِحَدَثٍ أحْدَثَهُ، ولَكِنَّهُ مَسَّ هٰذِه الأنْجاسَ فأَحَبَّ أنْ يُحْدِثَ مِنْها وُضوءًا(١).

ورَوّينا أثَرًا مِن طَريقِ يَعلَىٰ بنِ عُبَيْدٍ، عن صالحِ بنِ حَيّانَ، عن ابن بُرَيْدَةَ(٢) عن أبيهِ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بُرَيْدَةَ وقد مَسَّ صَنَمًا فتَوَضّأ(٣).

قال عَليٌّ: صالِحُ بنُ حَيّانَ ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ به(٤). ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ يُعَظِّمُ خِلافَ الصّاحِبِ ويَرى الأخْذَ بِالآثارِ الواهيَةِ -مِثْلِ الذي قَدَّمْنا- أنْ يأخُذَ بهٰذا الأثَرِ، فهوَ أحْسَنُ مِن كَثيرٍ مِمّا يأخُذونَ به مِمَّا قَدْ ذَكَرْنا، ولا يُعْرَفُ لِعَليٍّ ﷺ هاهنا مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، وهٰذا مِمّا تَناقَضوا فيهِ.

---

(١) «المصنف» ١/ ١٢٥ (٤٦١).
قال الألباني في «الضعيفة» ١٣/ ٩٤٣: إسناده صحيح رجاله ثقات، لولا أن عمارًا لم يدرك أبا عمرو الشيباني.

(٢) في (ح، ك): (ابن أبي هريرة) بدلا من (ابن أبي بريدة).

(٣) في (ز): (أن يتوضأ). والحديث رواه البزار في «البحر الزخار» ١٠/ ٣١٤، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٦٩-٣٧٠، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٥٤٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٤٣٣ كلهم من طريق: محمد بن عُبيد، عن صالح بن حيان، به. ومحمد ويعلى الطنافسيَّان أخوان، وكلٌّ منهما ثقة يروي عن صالح بن حيان.
وقال البزار: ورأيته عندي في موضعين: في موضع: عن يعلىٰ، وفي موضع: عن محمد. وإنما معناه: «مسَّ صمنًا فتوضأ» غسل يديه. (ت)

(٤) وبه أعله ابن القيسراني في «تذكرة الحفاظ» ص ١١١، والهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٤٦، ٦/ ٢٣. وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٤٢٢): حديث منكر.
وصالح بن حيان القرشي الكوفي: ضعفه ابن معين وأبو داود، وقال البخاري: فيه نظر. وقال الحربي: له أحاديث منكرة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، شيخٌ. وقال النسائي والدولابي: ليس بثقة. وتكلم فيه آخرون، روىٰ له ابن ماجة في «التفسير».

وأمَّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا إلا في خَبَرٍ ثابِتٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ أو القُرْآنِ. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ. لا سيَّما وعَليٌّ رضي الله عنه قَدْ قَطَعَ صَلاةَ الفَرْضِ بِالنّاسِ مِن أَجْلِ ذَلِكَ، وما كانَ رضي الله عنه لِيَقْطَعَها فيما لا يَراهُ واجِبًا.

فإنْ قالوا: لَعَلَّ هٰذا ٱسْتِحْبابٌ. قُلْنا: ولَعَلَّ كُلَّ ما أَوْجَبْتُمْ فيهِ الوُضوءَ مِن الرُّعافِ وغَيْرِهِ تَقْليدًا لِمَنْ سَلَفَ إنَّما هو ٱسْتِحْبابٌ، وكَذَلِكَ مِنَ المَذْيِ، وهٰذا كُلُّهُ لا مَعْنىٰ له وإنَّما هي دعاوىٰ مُخالِفَةٌ لِلْحَقائِقِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الرِّدَّةُ: فإنَّ المُسْلِمَ لو تَوَضَّأَ واغْتَسَلَ لِلْجَنابَةِ أو كانَت ٱمْرأةً فاغْتَسَلَتْ مِن الحَيْضِ ثُمَّ ٱرْتَدَّ[١] ثُمَّ راجَعَ الإسْلامَ دونَ حَدَثٍ يَكونُ منه؛ فإنَّهُ لَمْ ياتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ بِأَنَّ الرِّدَّةَ حَدَثٌ يَنْقُضُ الطَّهارَةَ، وهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ أنَّ الرِّدَّةَ لا تَنْقُضُ غُسْلَ الجَنابَةِ ولا غُسْلَ الحَيْضِ ولا أَحْباسَهُ السّالِفَةَ ولا عِتْقَهُ السّالِفَ ولا حُرِّيَّة الرَّجُلِ، فمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ أَنَّها تَنْقُضُ طَهارَةَ الوُضوءِ؟! وهُمْ أصحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِم، فهَلا قاسوا الوُضوءَ على الغُسْلِ في ذَلِكَ، فكانَ يَكونُ أَصَحَّ قياسٍ[٢] لو كانَ شَيْءٌ مِن القياسِ صَحيحًا.

فإنْ ذَكَروا قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٣].

قُلْنا: هٰذا علىٰ مَنْ ماتَ كافِرًا لا علىٰ مَنْ راجَعَ الإسْلامَ. يُبَيِّنُ ذلك قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ

---

(١) في (م، ز): ٱرتدا. وهكذا السياق فيهما بباقي الفقرة للمثنىٰ.

(٢) في (ز): قياسًا.

(٣) الزمر: ٦٥.

حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾[1]، وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[2]، شهادةٌ صَحيحَةٌ قاطِعَةٌ لِقَوْلِنا؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ في أَنَّ مَنِ ٱرْتَدَّ ثُمَّ راجَعَ الإِسْلامَ وماتَ مُسْلِمًا فإِنَّهُ ليس مِن الخاسِرينَ، بَلْ مِن الرّابِحينَ المُفْلِحينَ، وإِنَّما الخاسِرُ مَنْ ماتَ كافِرًا، وهٰذا بَيِّنٌ، والحَمْدُ للهِ[3].

وأمّا الدَّمُ الظّاهِرُ مِن فرْجِ المَرْأةِ الحامِلِ: فقدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيهِ، فروّينا مِن طَريقِ أُمِّ عَلْقَمَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أنَّ الحامِلَ تَحيضُ[4].

وهو أَحَدُ قَوْلَيِ الزُّهْريِّ، وهو قَوْلُ عِكْرِمَةَ[5] وقَتادَةَ[6] وبَكْرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنيِّ[7] ورَبيعَةَ ومالِكٍ واللَّيْثِ والشّافِعيِّ[8]. وروّينا عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[9] والحَسَنِ[10] وحَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ[11]: أنَّها (مُسْتَحاضَةٌ لا

---

(١) البقرة: ٢١٧. (٢) الزمر: ٦٥.

(٣) وفي طهارة المرتد بلا رجوعه بلا شك ثلاثة مذاهب للشافعية: الأول: يبطل التيمم والوضوء. الثاني: لا يبطلان. الثالث: يبطل التيمم ولا يبطل الوضوء.
انظر: «البيان» للعمراني ١/ ١٩٨، «روضة الطالبين» ١/ ٤٧.

(٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٦٧ (٨١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٢٣، وفي «معرفة السنن والآثار» ١١/ ١٩٦ (١٥٢٤٤).

(٥) رواه الدارمي ١/ ٦٥٧، ٦٥٨ (٩٦٣، ٩٦٥)، والطبري في «جامع البيان» ١٣/ ١١١.

(٦) رواه عبد الرزاق ١/ ٣١٦ (١٢٠٩).

(٧) رواه الدارمي ١/ ٦٥٨ - ٦٥٩ (٩٦٧).

(٨) أنظر: «التمهيد» ١٦/ ٨٧، «مختصر المزني» ٨/ ٣٢٣، «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٣٦٨.

(٩) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٣١٦ (١٢١٠).

(١٠) رواه عبد الرزاق ١/ ٣١٦ (١٢١٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٧ (٦١٠٣، ٦٠١٤)، والدارمي ١/ ٦٦١، ٦٦٢ (٩٧٥، ٩٧٩، ٩٨١).

(١١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٧ (٦١٠٦).

حائِضٌ)[١].

ورويَ عن مالِكٍ أنَّهُ قال - في الحامِلِ تَرى الدَّمَ -: إنَّها لا تُصَلِّي إلا أنْ يَطولَ ذلك بِها فحينَئِذٍ تَغْتَسِلُ[٢] وتُصَلِّي. ولَم يَحِدَّ في الطُّولِ حَدًّا. وقال أيْضًا: ليس أوَّلُ الحَمْلِ كآخِرِهِ، ويُجْتَهَدُ لَها، ولا حَدَّ في ذَلِكَ[٣].

ورَوّينا مِن طَريقِ عَطاءٍ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أنَّ الحامِلَ وإنْ رأتِ الدَّمَ فإنَّها تَتَوَضّأُ وتُصَلِّي[٤].

وهو قَوْلُ عَطاءٍ[٥]، والحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ[٦]، والنَّخَعيِّ[٧]، والشَّعْبيِّ[٨]، وسُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ[٩] ونافِعٍ مَوْلى ابن عُمَرَ[١٠]، وأحَدُ قَوْلَيِ الزُّهْريِّ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ والأوْزاعيِّ وأبي حنيفةَ وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وأبي

---

(١) في (ح): لا مستحاضة ولا حائض.

(٢) أنظر: «التمهيد» ١٦/ ٨٧، «مختصر المزني» ٨/ ٣٢٣، «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٣٦٨.

(٣) «المدونة» ١/ ١٥٥، ولفظه: ليس أول الحمل كآخره، إن رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة، وما يُجتهَد لها فيه، وليس في ذلك حدٌّ. ونقله القرافي في «الذخيرة» ١/ ٣٨٧، وعبَّر عنه بلفظ: وليس لذلك حدٌّ إلا الأجتهادُ.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٦ (٦٠٩٩)، والدارمي ١/ ٦٦٠ - ٦٦١، ٦٦٣ (٩٧٣، ٩٧٤، ٩٨٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٤/ ١٤٤ (٢٤٢٩)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٢١٩، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٢٣.

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٣١٦ (١٢١٢، ١٢١٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٦ (٦١٠٠)، والدارمي ١/ ٦٦١ - ٦٦٢ (٩٧٧ - ٩٧٨)، ١/ ٦٦٢ - ٦٦٣ (٩٨٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٧، ٣٠٨ (٦١٠٦، ٦١٠٩)، والدارمي ١/ ٦٦٢، ٦٦٣ (٩٧٧، ٩٨٣).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٧ (٦١٠٥)، والدارمي ١/ ٦٦١، ٦٦٢ (٩٧٦، ٩٨٠، ٩٨٢).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٧ (٦١٠٢)، والدارمي ١/ ٦٥٩ (٩٧٠).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٦ - ٣٠٧ (٦١٠١).

(١٠) أنظر السابق.

ثَوْرٍ وأبي عُبَيْدٍ وداوُد وأصْحابِهِمْ[(١)].

قال أبو محمد: صَحَّ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن طَلاقِ الحائِضِ، وأمَرَ بِالطَّلاقِ في حالِ الحَمْلِ أو إذا كانَتْ حائِلا[(٢)]. فصَحَّ أَنَّ حالَ الحامِلِ والحائِلِ غَيْرُ حالِ الحائِضِ[(٣)].

وقد ٱتَّفَقَ المُخالِفونَ لَنا علىٰ أَنَّ ظُهورَ الحَيْضِ ٱسْتِبْراءٌ وبَراءَةٌ مِن الحَمْلِ، فلَوْ جازَ أنْ تَحيضَ الحامِلُ لَما كانَ الحَيْضُ بَراءَةً مِن الحَمْلِ، وهٰذا بَيِّنٌ جِدًّا، والحَمْدُ لله.

وإذا كانَ ليس حَيْضًا ولا عِرْقَ ٱسْتِحاضَةٍ فهوَ غَيْرُ موجِبٍ لِلْغُسْلِ ولا لِلْوُضوءِ؛ إذْ لَمْ يوجِبْ ذلك نَصٌّ ولا إجْماعٌ، وكَذٰلِكَ دَمُ النِّفاسِ فإنَّما يوجِبُ الغُسْلَ؛ لأَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ علىٰ ما بَيَّنّا بَعْدَ هٰذا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وكَذٰلِكَ القَوْلُ في الذَّبْحِ والقَتْلِ وإنْ كانَ مَعْصيَةً، فإنَّ كُلَّ ذلك لا يَنْقُضُ الطَّهارَةَ، لأَنَّهُ لَمْ يأتِ بِذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

وكَذٰلِكَ مَنْ مَسَّ ٱمْرَأَةً علىٰ ثَوْبٍ، لأَنَّهُ إنَّما لامَسَ الثَّوْبَ لا المَرْأَةَ، وكَذٰلِكَ مَسُّ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ الفَرْجِ، ومَسُّ المَرْأَةِ المَرْأَةَ بِغَيْرِ الفَرْجِ،

---

(١) «الأوسط» ٢/ ٣٦٦، وانظر: «الاستذكار» ٣/ ١٩٨، «مسائل الكوسج» (٧٤٦)، «مسائل أبي داود» (١٧٢)، «مسائل البغوي» (٦٤).

(٢) سيأتي في مسألة الطلاق ١٣/ ٣٩٩.

(٣) من (ح، خ) واليمنية، وفي النسخ الأخرىٰ والمطبوع: (حال الحائض والحائل غير حال الحامل). وهو تخليط، والصواب ما أثبتناه، يقال: حَالَت المرأة والنخلة والناقة وكلُّ أنثىٰ حِيَالاً - بالكسر -: لم تحمل، فهي حَائِلٌ. «المصباح المنير» (مادة: حال). وابن حزم يستخدم هنا قاعدة القسمة العقلية.

والإنْعاظُ، والتَّذَكُّرُ، وقَرْقَرَةُ البَطْنِ في الصَّلاةِ وغَيْرِ الصَّلاةِ، (ومسُّ الأنف)[١]، ومَسُّ الإبْطِ ونَتْفُهُ، ومَسُّ الأُنْثَيَيْنِ والرُّفْغَيْنِ[٢]، وقَصُّ الشَّعْرِ والأَظْفارِ، لأنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا لمْ يأتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بإيجابِ الوُضوءِ في شَيْءٍ مِنْهُ.

وقد أَوْجَبَ الوُضوءَ في بَعْضِ ما ذَكَرْنا - بَلْ في أَكْثَرِهِ، بَلْ في كُلِّهِ - طَوائِفُ مِن النّاسِ، فأَوْجَبَ الوُضوءَ مِن قَرْقَرَةِ البَطْنِ في الصَّلاةِ: إبراهيمُ النَّخعيُّ، وأوْجَبَ الوُضوءَ في الإنْعاظِ والتَّذَكُّرِ والمَسِّ على الثَّوْبِ لِشَهْوَةٍ: بَعْضُ المُتأخِّرينَ.

وروّينا إيجابَ الوُضوءِ في مَسِّ الإبْطِ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ومُجاهِدٍ[٣]، وإيجابَ الغُسْلِ مِن نَتْفِهِ عن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ[٤] وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[٥].

وعَن مُجاهِدٍ الوُضوءُ مِن تَنْقيَةِ الأنْفِ[٦].

---

(١) زيادة من (ز)، ويؤيد إثباتها ما سيذكره عن مجاهد رحمه الله.

(٢) الرُّفْغُ: قال ابن السكيت: هو أصل الفخذ. وقال ابن فارس: أصل الفخذ وسائر المغابن، وكلُّ موضع اجتمع فيه الوسخ، فهو رُفْغٌ، والرفغ بضم الراء في لغة أهل العالية والحجاز، والجمع: أَرْفَاغٌ، وتفتح الراء في لغة تميم، والجمع: رُفُوغ وأَرْفُغ. «المصباح المنير» (مادة: رفغ)

(٣) أثر عمر ﷺ رواه عبد الرزاق ١/ ١١١ (٤٠٥ - ٤٠٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٤١٤ (٥٧١)، وابن المنذر ١/ ٣٣٧ (١٣٨)، والدارقطني ١/ ١٥٠، ١٥١، والبيهقي ١/ ١٣٨ من طرق عنه. وأثر مجاهد رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤١٤ (٥٧١)، وابن المنذر ١/ ٣٣٧ - ٣٣٨ (١٣٩)، والبيهقي ١/ ١٣٨ عنه عن ابن عمر. قال ابن المنذر: ولا يثبت ذلك عنهما.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٢ (٤٨٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤١٥ - ٤١٦ (٥٧٥)، ٢/ ١٢٢ (١٤٦٥) عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو إخبار عنه فعله، ليس فيه إيجاب.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤١٤ (٥٧١)، ٢/ ١٢١ - ١٢٢ (١٤٦١) عنه عن عمر.

(وقَدْ صَحَّ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الأُنثيين)[١].

وروّينا عن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ[٢] ومُجاهِدٍ[٣] وذَرٍّ والِدِ عُمَرَ بنِ ذَرٍّ[٤]، إيجابَ الوُضوءِ مِن قَصِّ الأظْفارِ وقَصِّ الشَّعْرِ.

وأمّا الدّودُ والحَجَرُ يَخْرُجانِ مِن الدُّبُرِ: فإنَّ الشّافِعِيَّ أوْجَبَ الوُضوءَ مِن ذلك، ولَم يوجِبْهُ مالِكٌ ولا أصحابُنا[٥][٦].

وقد روّينا عن رسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ أُنْثَيَيْهِ أَوْ رُفْغَيْهِ فلْيَتَوَضَّأْ»[٧] ولَكِنَّهُ مُرْسَلٌ (لا يُسْنَدُ)[٨].

وأمّا الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ والدَّمُ الأحْمَرُ: فسَنَذْكُرُ في الكلامِ في الحَيْضِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ حُكْمَهُ[٩]، وأنَّهُ ليس حَيْضًا ولا عِرْقًا، فإذ ليس حَيْضًا ولا

---

(١) من (ز، ل). (٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤١٦ (٥٨٢).

(٣) السابق ١/ ٤١٧ (٥٨٥). (٤) السابق (٥٨٧).

(٥) في (ب): أصحابه.

(٦) أنظر: «الاستذكار» ٢/ ٩٢، «الأوسط» ١/ ٢٩٧.

(٧) رواه الطبراني ٢٤/ ٢٠٠ (٥١١)، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٤٨، وفي «العلل» ١٥/ ٣٣٠ - ٣٣١، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٣٧ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام ابن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفران، مرفوعًا به.

(٨) في (ح): (لا مسند). قال الدارقطني في «السنن» ١/ ١٤٨: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر ابن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفع، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني، وحماد به زيد وغيرهما.

ثم روىٰ عن أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس ذكره فليتوضأ. قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ. ثم روىٰ عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: إذا مس رفغيه أو أنثيه .. ثم قال: كلهم ثقات. وانظر: «علل الدارقطني» ١٥/ ٣١٨-٣٥٧.

(٩) سيأتي في ٣/ ١٩١.

عِرْقًا فلا وُضوءَ فيهِ؛ إذْ لَمْ يوجِبْ ذلك قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ.

وأمّا الضَّحِكُ في الصَّلاةِ: فإنّا روّينا في إيجابِ الوُضوءِ منهُ أَثَرًا واهيًا لا يَصِحُّ، لأنَّهُ إمّا مُرْسَلٌ مِن طَريقِ أبي العاليَةِ[1] وإبراهيمَ النَّخَعيِّ[2] وابنِ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٣٧٦ (٣٧٦٠، ٣٧٦٢)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٨٧)، وكما في «إتحاف الخيرة المهرة» ١/ ٣٦٨ (٦٤٧)، وكما في «المطالب العالية» ٢/ ٣٦٠ (١٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٣٣٠ (١٣٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ١٧٩، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٠٤ - ١٠٥، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٦٧ - ١٦٩، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٩٦ (٢١٩) من طريق حفصة بنت سيرين عن أبي العالية أن رجلًا ضرير البصر جاء والنبي ﷺ يصلي بالناس، فتردىٰ في حضرة في المسجد فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. وقد تابعها عن أبي العالية آخرون. قال ابن المنذر: حديث منقطع لا يثبت. وقال ابن عدي ٤/ ١٠٥: لأبي العالية أحاديث صالحة، وأكثر ما نقم عليه حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم رجوعهم إلىٰ أبي العالية، والحديث له، وبه يعرف، ومن أجل هٰذا الحديث تكلموا في أبي العالية.

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٤٦: حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء؛ كان لا يبالي عمن أخذ حديثه. كذا قال محمد بن سيرين. وقال في «السنن الصغرىٰ» ١/ ٣٠: حديث القهقهة لم يثبت إسناده، ومداره علىٰ أبي العالية الرياحي، وأبو العالية إنما رواه مرسلًا، وإرسال أبي العالية ضعيف، والله أعلم.

وقال في «المعرفة» ١/ ٤٣٦ - ٤٣٧: أبو العالية الرياحي إنما رواه مرسلًا، ومراسيل أبي العالية عند أهل الحديث ليست بشيء؛ لأنه كان معروفًا بالأخذ عن كل أحد. ثم قال: قال الشافعي: حديث أبي العالية الرياحي رياح. ثم نقل عن الذهلي قال: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر.

(٢) رواه محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٠٦ - ٢٠٧، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٠٣، والدارقطني ١/ ١٧١، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٤٦، وفي «الخلافيات» ٢/ ٤٠٩ (٧٥٦) عن الأعمش، عنه. قال ابن عدي: هٰذا الحديث إنما أرسله إبراهيم عن نفسه، فأما الحديث فهو عن أبي العالية.

قال البيهقي: قال الإمام أحمد: بلغني عن الثوري أنه كان ينكر أن يكون الأعمش سمع من

سيرينَ[(١)] والزُّهْريِّ[(٢)]، وعَن الحَسَنِ عن مَعْبَدِ بنِ صُبَيْحٍ[(٣)] ومَعْبَدِ الجُهَنِيِّ[(٤)].

إبراهيم حديث الضحك في الصلاة.

ثم روىٰ عن أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي قال: قال سفيان: لم يسمع الأعمش - يعني: حديث إبراهيم - في الضحك. «الخلافيات» ٢/ ٤١٠.

(١) رواه الدارقطني ١/ ١٦٨.

(٢) رواه الشافعي في «المسند» ١/ ٣٥ (٩٠) ترتيب السندي، ١/ ١٨٤ (٧٠) ترتيب سنجر، وفي «الرسالة» (ص٤٦٩) (١٢٩٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٤٦ - ١٤٧، وفي «المعرفة» ١/ ٤٣٢ (١٢٢٨)، وفي «الخلافيات» ٢/ ٤٠٦ (٧٤٩). قال الشافعي: لم نقبل بهذا؛ لأنه مرسل.

(٣) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٥٢٩ (٦١٢٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/ ٢١٩. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/ ٤٧٩: هو حديث لا يثبته أهل الحديث، ولا يعرفه أهل الحجاز.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٠٢، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٦٧، والبيهقي في «الخلافيات» ٢/ ٣٩٢ (٧٢٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٩٦ (٢١٨) من طريق أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرفوعًا به. ورواه الدارقطني ١/ ١٦٧، والبيهقي في «الخلافيات» ٢/ ٣٩٥ (٧٢٩) من طريق غيلان بن جامع عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن معبد الجهني، به. فقال: ابن سيرين بدل الحسن. قال الدارقطني: معبد هذا لا صحبة له، ويقال: إنه أول من تكلم في القدر من التابعين. وكذا قال البيهقي. وقال ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٠٢: أخطأ أبو حنيفة في إسناد هذا الحديث ومتنه؛ لزيادته في الإسناد معبدًا، والأصل عن الحسن مرسلًا. اهـ

قلت: رواه الشافعي في «المسند» ١/ ٣٥ (٩١) ترتيب السندي، ١/ ١٨٤ (٧١)، وفي «الرسالة» (١٣٠١)، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٦٦، والبيهقي في «المعرفة» ١/ ٤٣٢ (١٢٣٠)، وفي «الخلافيات» ٢/ ٤٠٦ - ٤٠٧ (٧٥٠ - ٧٥١) من طريق ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن، مرفوعًا به.

قال الشافعي: وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخيير وثقة الرجال، إنما يسمي بعض أصحاب النبي ﷺ ثم خيار التابعين ولا نعلم محدثًا يسمي أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب، فأنىٰ تراه أتىٰ في قبوله عن سليمان بن أرقم؟ رآه رجلًا من أهل المروءة والعقل

وإمّا مُسْنَدٌ مِن طَريقِ أَنَسٍ وأبي موسىٰ وأبي هُريرةَ وعِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ وجابِرٍ وأبي المَليحِ.

وروِّينا إيجابَ الوُضوءِ منهُ عن أبي موسى الأَشْعَريِّ وإبراهيمَ النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ والأَوْزاعيِّ والحَسَنِ بنِ حَيٍّ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ وأبي حنيفةَ وأصْحابِهِ.

فأمّا حَديثُ أَنَسٍ: فإنَّهُ مِن طَريقِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيادٍ التستري، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ عمرو بن جبلة[1] وهو مَجْهولٌ[2].

وأمّا حَديثُ أبي موسىٰ[3]: ففيهِ مُحمدُ بنُ أبي نُعَيْمٍ وهو مَجْهولٌ[4].

فقبل عنه وأحسن الظن به. «الرسالة» (ص ٤٦٩ - ٤٧٠) بتصرف.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٠٠، والدارقطني ١/ ١٦٦، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٩٦ (٢١٧) من طريق يونس عن الزهري عن الحسن. وتابع الزهريَّ هشامُ بن حسان. فيما رواه الدارقطني ١/ ١٦٥، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٤٦، وفي «الخلافيات» ٢/ ٣٧٥ (٦٩٢).

قال الدارقطني: الصواب عن الحسن البصري مرسلًا. اهـ «السنن» ١/ ١٦٥.

وقال البيهقي: المحفوظ هٰذا الحديث من جهة الحسن البصري، ما رواه عنه أكابر أصحابه مرسلًا، وإنما أخذه الحسن، عن حفص بن سليمان، عن حفصة، عن أبي العالية. اهـ «معرفة السنن والآثار» ١/ ٤٣٥.

(١) رواه الدارقطني ١/ ١٦٢، ومن طريق البيهقي في «الخلافيات» ٢/ ٣٩٧ - ٣٩٨ (٧٣٣).

(٢) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: كتبت عنه بالبصرة وكان يكذب، فضربت علىٰ حديثه. «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٦٧. وقال الدارقطني ١/ ١٦٣: لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك يضع الحديث.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» كما في «نصب الراية» ١/ ٤٧، والبيهقي في «الخلافيات» ٢/ ٤٠١ (٧٤١) من طريق محمد بن أبي نعيم، حدثنا مهدي بن ميمون، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالية، عن أبي موسىٰ. وأعله البيهقي برواية الثقات الحديث عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٤) ليس بمجهول، بل هو محمد بن موسىٰ بن أبي نعيم الواسطي، وهو ضعيف، قال ابن

وأمّا حَديثُ أبي هُريرةَ[١]: ففيهِ عبدُ الكَريمِ بنُ أبي المُخارِقِ وهو غَيْرُ ثِقَةٍ[٢].

وأمّا حَديثُ عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ: ففيهِ إسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ[٣] وعَبْدُ الوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ[٤] وهُما ضَعيفانِ.

معين: ليس بشيء. ومرة: أكذب الناس، عفر من الأعفار. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات. ووثقه أحمد بن سنان، وقال أبو حاتم: صدوق. وليس له رواية في الكتب الستة، لكن ذُكر خطأً أن ابن ماجة روىٰ له، فذكره المزي في «التهذيب» وإن لم يقف المزي علىٰ روايته.

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٠٢، والدارقطني ١/ ١٦٤، والبيهقي في «الخلافيات» ٢/ ٣٨٧ (٧٢٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٣٧٩، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٩٤ (٢١١)، وفي «العلل المتناهية» ١/ ٣٦٩ (٦١٢) من طريق عبد العزيز بن حصين، عن عبد الكريم، عن الحسن، عن أبي هريرة.

(٢) كذا قال فيه السعدي، وضعفه ابن عيينة وأحمد وأيوب وابن معين وابن عدي وغيرهم، وقال النسائي والدراقطني: متروك. وقال ابن عبد البر: مجمع علىٰ ضعفه، ومن أجلّ من جرحه أبو العالية وأيوب مع ورعه. غرَّ مالكًا سمته، ولم يكن من أهل بلده، ولم يخرج عنه حكمًا إنما ذكر عنه ترغيبًا.
والحديث أعله بعبد الكريم أيضًا ابن الجوزيّ، وزاد علة أخرىٰ وهي أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٠١، ٦/ ١٩٤، والدارقطني ١/ ١٦٥ من طريق إسماعيل ابن عياش عن عمر بن قيس، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين.
وقال البيهقي في «المعرفة» ١/ ٤٣٢: عمر بن قيس ضعيف، وعمرو بن عبيد متروك.
وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٩٧، وفي «العلل» ١/ ٣٧٢: عمر بن قيس متروك، وعمرو بن عبيد كذاب.

(٤) رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٩٦ - ٩٧: حدثنا إسماعيل بن الفضل البلخي، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا بقية، عن محمد بن راشد، عن الحسن، عن عمران بن حصين.
وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٣٣) من طريق آخر عن بقية، وهو مدلِّسٌ وقد عنعن.

وأمّا حَديثُ جابِرٍ[١]: ففيهِ أَبو سُفْيانَ وهو ضَعيفٌ[٢].

وأمّا حَديثُ أبي المَليحِ[٣]: ففيهِ الحَسَنُ بنُ دينارٍ وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ[٤].

أما عبد الوهاب بن نجدة فقد وثقه يعقوب بن شيبة وابن أبي عاصم وابن قانع وابن حبان.

(١) رواه ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ١٠٨، وابن عدي في «الكامل» ٩/ ١٥٥، والدارقطني ١/ ١٧٢، والصيداوي في «معجم الشيوخ» (ص ٢٦٤)، والبيهقي في «الخلافيات» ٢/ ٤٠٤ - ٤٠٥ (٤٧٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٩٥ (٢١٥)، وفي «العلل» ١/ ٣٦٩ (٦١١) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، مرفوعًا.

(٢) أبو سفيان هو طلحة بن نافع القرشي، المكي، الإسكاف، قال أحمد والنسائي وابن عدي: ليس به بأس. وعن يحيىٰ بن معين: لا شيْء. وقال ابن المديني: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: روىٰ عنه الناس. فقيل له: أبو الزبير أحب إليك أو أبو سفيان؟ قال: أبو الزبير أشهر، فعاوده بعض من حضر فيه، فقال: أتريد أن أقول: هو ثقة، الثقة شعبة وسفيان. وقال وكيع، عن شعبة: حديث أبي سفيان، عن جابر، إنما هي صحيفة. وفي رواية: إنما هو كتاب. وكذلك قال ابن عيينة. وقال البزار: هو في نفسه ثقة. روىٰ له الجماعة؛ البخاري مقرونًا بغيره. وخلاصة القول فيه أنه صدوق كما قال الذهبي وابن حجر.

قلت: وقد أعل الحديث بغير أبي سفيان، أعلوه بالراوي عن الأعمش وبابنه الراوي عنه، وهما: محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه. قال الدارقطني: يزيد بن سنان ضعيف، ويكنىٰ بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضًا، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما في رفعه أياه إلى النبي ﷺ والآخر في لفظه. وبيزيد أعله أيضًا ابن الجوزي في التحقيق. وقد روي عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر من قوله موقوفًا. قال الدارقطني: وهو الصحيح. وصحح الموقوف أيضًا ابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٨٠.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٢٨، والدارقطني ١/ ١٦١- ١٦٢، والبيهقي في «الخلافيات» ٢/ ٣٧١ (٦٨٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٩٥ (٢١٤) من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري.

ورواه الدارقطني ١/ ١٦٢، والبيهقي في «الخلافيات» ٢/ ٣٧٠ (٦٨٣) من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن قتادة.

كلاهما (الحسن البصري وقتادة) عن أبي المليح بن أسامة الهذلي عن أبيه.

(٤) قال البيهقي: قال الإمام أحمد: هذا خطأ على الحسن البصري وعلىٰ قتادة، والحمل فيه

ولا حُجَّةَ إلا في قُرْآنٍ أو أثَرٍ صَحيحٍ مُسْنَدٍ.

وقد كانَ يَلْزَمُ المالِكيِّينَ والشّافِعيِّينَ القائِلينَ بِالمُتَواتِرِ مِن الأخْبارِ حتى ادَّعَوُا التَّواتُرَ لِحَديثِ مُعاذٍ: «أجْتَهِدُ رأيي»[1]، والقائِلينَ بِمُرْسَلِ سَعيدٍ وطاوُسٍ: أنْ يَقولوا بهٰذِه الآثارِ، فإنَّها أشَدُّ تواتُرًا مِمّا ادَّعَوْا له التَّواتُرَ، وأكْثَرُ ظُهورًا في عَدَدِ مَنْ أرْسَلَهُ مِن النَّهْيِ عن بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ، وسائِرُ ما قالوا به مِن المَراسيلِ.

وكَذٰلِكَ كانَ يَلْزَمُ أبا حنيفةَ وأصْحابَهُ المُخالِفينَ الخَبَرَ الصَّحيحَ - في المُصَرّاةِ وفي حَجِّ المَرْأةِ عن الهَرِمِ الحَيِّ وفي سائِرِ ما تَرَكوا فيهِ السُّنَنَ الثّابِتَةَ لِلْقياسِ - أنْ يَرْفُضوا هٰذا الخَبَرَ الفاسِدَ قياسًا علىٰ ما أُجْمِعَ عليه مِن أنَّ الضَّحِكَ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ في غَيْرِ الصَّلاةِ، فكَذٰلِكَ لا يَجِبُ أنْ يَنْقُضَهُ في الصَّلاةِ، ولٰكِنَّهُمْ لا يَطرُدونَ القياسَ ولا يَتَّبِعونَ السُّنَنَ ولا يَلْتَزِمونَ ما أصَّلوا مِن قَبولِ المُرْسَلِ والمُتَواتِرِ، إلا رَيْثَما يأتي موافِقًا لآرائِهِمْ أو تَقْليدِهِمْ، ثُمَّ هُمْ أوَّلُ رافِضينَ له إذا خالَفَ تَقْليدَهُمْ وآراءَهُمْ. وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

ويُقالُ لَهُمْ: في أيِّ قُرآنٍ أو في أيِّ سُنَّةٍ أو في أيِّ قياسٍ وجَدْتُمْ تَغْليظَ

على الحسن بن دينار، وهو ضعيف. «الخلافيات» ٢/ ٣٧٢.

والحسن بن دينار قال ابن معين: ليس بشيء. «رواية الدوري» ٤/ ٢٤١ (٤١٥٧). وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٩٢: تركه يحيىٰ وابن مهدي ووكيع وابن المبارك. وكذا ضعفه الدارقطني في «السنن» ١/ ١٦٢، والبيهقي في «المعرفة» ١/ ٤٣٣.

وقال الدارقطني ١/ ١٦٤: حديث الحسن بن دينار، عن الحسن، عن أبي المليح، عن أبيه، بعيد من الصواب، ولا نعلم أحدًا تابعه عليه. وقد صوب أيضًا حديث أبي العالية مرسلًا. وكذا قال ابن حجر في «إتحاف المهرة» ١/ ٣٣٢.

(١) سلف ص ١٤١.

بَعْضِ الأَحْداثِ فيَنْقُضُ الوُضوءَ قَليلُها وكَثيرُها، وتَخْفيفَ بَعْضِها لا يَنْقُضُ الوُضوءَ إلا مِقْدارًا حَدَّدْتُموهُ مِنْها، والنَّصُّ فيها كُلِّها جاءَ مَجيئًا واحِدًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ[1] صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حتىٰ يَتَوَضَّأَ»[2]؟! ولا يَخْفىٰ[3] علىٰ ذي عَقْلٍ أَنَّ بَعْضَ الحَدَثِ حَدَثٌ، وَإِذْ هو كَذَلِكَ فقَليلُهُ وكَثيرُهُ يَنْقُضُ الطَّهارَةَ، وما لَمْ يَكن حَدَثًا فكَثيرُهُ وقَليلُهُ لا يَنْقُضُ الطَّهارَةَ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (ح، ك): لا يقبل الله.

(٢) سيأتي بإسناده في ٤/ ٣٨٢- ٣٨٣.

(٣) في (ح، خ، ل، ك): يحيل.

١٧٠ مَسألةٌ: إيلاجُ الحَشَفةِ، أَوْ إيلاجُ مِقْدارِها مِنَ الذَّكَرِ الذّاهِبِ الحَشَفَةِ، والذّاهِبِ أَكْثَرَ مِنَ الحَشَفَةِ، في فَرْجِ المَرْأَةِ الذي هو مَخْرَجُ الولَدِ مِنها بِحَرامٍ أَوْ حَلالٍ، إذا كانَ بِعَمْدٍ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، فَإِنْ عَمَدَتْ هي أَيْضًا لِذَلِكَ فَكَذَلِكَ، أَنْزَلَتْ أَوْ لَمْ تُنْزِلْ. فَإِنْ كانَ أَحَدُهُما مَجْنُونًا أَوْ سَكْرانًا أَوْ نائِمًا أَوْ مُغْمًى عليه أَوْ مُكْرَهًا؛ فَلَيْسَ علىٰ مَنْ هٰذِه صِفَتُهُ مِنْهُما إلا الوُضُوءُ فَقَطْ إذا أَفاقَ، أَوْ اسْتَيْقَظَ؛ إلا أَنْ يُنْزِلَ. فَإِنْ كانَ أَحَدُهُما غَيْرَ بالِغٍ فَلا غُسْلَ عليه ولا وُضُوءَ، فَإِذا بَلَغَ لَزِمَهُ الغُسْلُ فيما يَحْدُثُ لا فيما سَلَفَ لَهُ مِنْ ذلك والوُضُوءُ.

بُرْهانُ ذلك: ما حدثناه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكيُّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ ابنُ أحمدَ بنِ مُفَرِّجٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصاريُّ، حدَّثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ، عن أبي بُرْدَةَ ابنِ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا التَقَى الخِتانانِ وجَبَ الغُسْلُ»[1].

حدثنا حُمامٌ، حدَّثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ، حدَّثنا مُسْلَمُ بنُ إبْراهيمَ، حدَّثنا شُعْبَةُ وهِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ كِلاهُما عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن أبي

---

(١) رواه السراج في «حديثه» ٢/ ٣٩٠ (١٦١٨)، وابن حبان في «الصحيح» ٣/ ٤٥٦ (١١٨٣)، والطبراني في «الأوسط» ٧/ ١٤٧ (٧١١٩) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، به.

وهو عند مسلم في «الصحيح» (٣٤٩/ ٨٨): حدثنا محمد بن المثنىٰ، به بنحوه بلفظ آخر.

رافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ، (وأَلْزَقَ الخِتانَ بِالخِتانِ)(١) فَقَدْ وجَبَ الغُسْلُ»(٢).

قال أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ: وحَدَّثَنا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، حدَّثنا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ وأبانُ بنُ يَزيدَ العَطّارُ قالا جَميعًا: حدَّثنا قَتادَة عن الحَسَنِ، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ واجْهَدَ نَفْسَهُ فَقَدْ وجَبَ عليه(٣) الغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ»(٤).

قال أَبو محمد: هٰذا فيهِ زِيادَةٌ ثابِتَةٌ عن الأَحاديثِ التي فيها إسْقاطُ(٥) الغُسْلِ، والزِّيادَةُ شَريعَةٌ وارِدَةٌ لا يَجوزُ تَرْكُها. وإِنَّما قُلْنا: في مَخْرَجِ الوِلَدِ؛ لأَنَّهُ لا خِتانَ إلا هُنالِكَ، فَسواءٌ كانَ مَخْتُونًا أَمْ(٦) غَيْرَ مَخْتُونٍ؛ لأَنَّ لَفْظَةَ: «أَجْهَدَ نَفْسَهُ» تَقْتَضي ذٰلِكَ، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ حرامًا مِنْ حلالٍ. وإِنَّما قُلْنا بِذٰلِكَ في العَمْدِ دُونَ الأَحْوالِ التي ذَكَرْنا؛ لأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إذا قَعَدَ ثُمَّ أَجْهَدَ» وهٰذا الإِطْلاقُ ليس إلا لِلْمُخْتارِ القاصِدِ، ولا يُسَمَّى المَغْلُوبُ أَنَّهُ قَعَدَ ولا النّائِمُ ولا المُغْمَىٰ عَلَيْهِ.

وأَمّا المَجْنُونُ فَقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ»

---

(١) ساقطة من (ح). وهي ثابتة عند عبد الحق والبيهقي.

(٢) أخرجه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» ١/ ٤٩٤ عن قاسم بن أصبغ قال: حدَّثنا أحمد بن زهير، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، به. وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ١٦٣ من طريق مسلم. وأخرجه البخاري (٢٩١) كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، ومسلم (٣٤٨) كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء.. من طريق قتادة، به.

(٣) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٣٤٧، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٦٣ من طريق عفان، به. ورواه الدارقطني ١/ ١١٢ من طريق همام، به.

(٥) في (ك) أعلاها: إيجاب. (٦) في الأصول: أو. عدا (ح)، وهو الجادة.

فَذَكَرَ ﷺ: «المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفيقَ، والصَّبيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، والنائم حتىٰ يستيقظ»[(١)].

فَإِذا زالَتْ هٰذِه الأَحْوالُ كُلُّها مِنَ الجُنُونِ والإِغْماءِ والنَّوْمِ والصِّبا؛ فالوُضُوءُ لازِمٌ لَهُمْ فَقَطْ، لأَنَّهُمْ يَصيرُونَ مُخاطَبينَ بِالصَّلاةِ وبِالوُضُوءِ لَها جُملةً، وبِالغُسْلِ[(٢)] إنْ كانُوا مُجْنِبِينَ، وهٰؤلاء لَيْسُوا مجنبين. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: فَهَلا أَوْجَبْتُمُ الغُسْلَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إذا التَقَى الخِتانانِ وجَبَ الغُسْلُ».

قُلْنا: هٰذا الخَبَرُ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إذا أَقْحَطْتَ أَوْ أَكْسَلْتَ فَلا غُسْلَ عَلَيْكَ»[(٣)]. فَوَجَبَ أَنْ (يُسْتَثْنَى الأَقَلُّ مِنْ)[(٤)] الأَعَمِّ ولا بُدَّ، لِيُؤْخَذَ بِهِما مَعًا، ثُمَّ حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ زائِدٌ حُكْمًا علىٰ حَديثِ الإِكْسالِ، فَوَجَبَ إعْمالُهُ أَيْضًا. وأمّا كُلُّ مَوْضِعٍ لا خِتانَ فيهِ، ولا يُمْكِنُ فيهِ الخِتانُ، فَلَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا سُنَّةٌ بِإيجابِ الغُسْلِ مِنَ الإيلاجِ فيهِ.

ومِمَّنْ رأىٰ أَنْ لا غُسْلَ مِنَ الإيلاجِ في الفَرْجِ إنْ لَمْ يَكن أَنْزَلَ: عُثْمانُ بنُ عفّانَ، وعَليُّ بنُ أبي طالِبٍ، والزُّبَيْرُ بنُ العَوّامِ، وطَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَسَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ، وابنُ مَسْعُودٍ، ورافِعُ بنُ خَديجٍ، وأبُو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ، وأُبَيُّ

(١) (والنائم حتىٰ يستيقظ) من (ز، ل). وسلف الحديث.

(٢) بعدها في (م، ب): وبالوضوء.

(٣) رواه البخاري (١٨٠) كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، ومسلم (٣٤٥) كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء من حديث أبي سعيد الخدري وفيه: «إذا أعجلت أو أقحطت».

(٤) في (ح): يعمل بالأول.

ابنُ كَعْبٍ، وأبُو أيُّوبَ الأنْصاريُّ، وابنُ عَبّاسٍ، والنُّعْمانُ بنُ بَشيرٍ، وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ، وجُمْهُورُ[١] الأنْصارِ ﷺ، وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ وأبُو سَلَمَةَ بن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ وهِشامُ بنُ عُرْوَةَ والأعْمَشُ وبَعْضُ أصْحابِ الظّاهِرِ[٢].

ورُوِيَ إيْجابُ الغُسْلِ في ذلك عن: عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وأبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ وعُمَرَ بنِ الخَطّابِ وعُثْمانَ وعَليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ والمُهاجِرينَ رضي الله عنهمْ جميعهم[٣]، وبِهِ يَقُولُ أبُو حنيفةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ[٤] وبَعْضُ أصْحابِ الظّاهِرِ.

---

(١) في (خ، ل): جمهرة.

(٢) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٥٢٥-٥٢٨، و«الأوسط» ٢/ ١٩٦-١٩٩. وروى البخاري (١٧٩) كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، عن أبي سلمة: أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره: أنه سأل عثمان بن عفان ﷺ، قلت: أرأيت إذا جامع فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك عليًّا والزبير وطلحة وأبي بن كعب ﷺ فأمروه بذلك
قلت: رجع الأنصار عن قولهم هٰذا، فقد ذكر ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٩٩ عن الزهري قال: قال سهل بن سعد - وقد أدرك النبي ﷺ، فسمع عنه، وذكر أنه ابن خمس عشرة سنة يوم توفي النبي ﷺ -: حدثني أبي: أن الفتيا التي كانوا يفتون: أن الماء من الماء رخصة كان النبي ﷺ رخص فيها أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد.
والحديث أخرجه الترمذي (١١٠)، وابن ماجه (٦٠٩) طريق يونس، وأخرجه الترمذي (١١١) من طريق أبي حازم عن سهل به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك. وهكذا روىٰ غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبي بن كعب، ورافع بن خديج. والعمل علىٰ هٰذا عند أكثر أهل العلم: علىٰ أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا.

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٥١٥ - ٥٢٥، و«الأوسط» ٢/ ١٩٩ - ٢٠٣.

(٤) أنظر: «الأصل» ١/ ٤٨، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٥٧، «المدونة» ١/ ٣٣، «مختصر المزني» ١/ ٢٠.

١٧١ مَسألةٌ: فَلَوْ أَجْنَبَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا وجَبَ عليهم غَسْلُ الرّأْسِ وجَميعِ الجَسَدِ إذا أفاقَ المُغْمَىٰ عليه[١]، والمَجْنُونُ وانْتَبَهَ النّائِمُ وصَحا السَّكْرانُ وأسْلَمَ الكافِرُ، وبِالإِجْنابِ يَجِبُ الغُسْلُ، والبُلُوغُ.

بُرْهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[٢]، فَلَوِ اَغْتَسَلَ الكافِرُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، والمَجْنُونُ قَبْلَ أَنْ يُفيقَ، أَوْ غُسِّلَ المُغْمَىٰ عليه (قَبْلَ أَنْ يُفيقَ)[٣]، والسَّكْرانُ؛ لَمْ يُجْزِهِمْ ذلك مِنْ غُسْلِ الجَنابَةِ، وعَلَيْهِمْ إعادَةُ الغُسْلِ[٤]، لأَنَّهُمْ بِخُرُوجِ الجَنابَةِ مِنْهُمْ صارُوا جُنُبًا ووَجَبَ الغُسْلُ بِهِ. ولا يَجْزي الفَرْضَ المأْمُورَ به إلا بِنِيَّةٍ أدائِهِ قَصْدًا إلىٰ تأْدِيَةِ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ. قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٥]، وكَذٰلِكَ لو تَوَضَّؤوا في هٰذِه الأَحْوالِ لِلْحَدَثِ لَمْ يُجْزِهِمْ، ولا بُدَّ مِنْ إعادَتِهِ بَعْدَ زَوالِها لِما ذَكَرْنا.

---

(١) من (ع). (٢) المائدة: ٦. (٣) من (م، ز، ب).

(٤) بعدها في (ب، ك): لها. (٥) البينة: ٥.

٢٧٢ - مَسألةٌ: والجنابةُ هي الماءُ الذي يَكونُ مِنْ نَوْعِهِ الولَدُ، وهو مِنَ الرَّجُلِ أَبيَضُ غَليظٌ، رائِحَتُهُ رائِحَةُ الطَّلْعِ، وهو مِنَ المَرْأَةِ رَقيقٌ أَصْفَرُ. وماءُ العَقيمِ والعاقِرِ يُوجِبُ الغُسْلَ، وماءُ الخَصيِّ لا يُوجِبُ الغُسْلَ. وأمّا المَجْبُوبُ الذَّكَرِ السّالِمُ الأُنْثَيَيْنِ أَوْ إِحْداهُما فَماؤُهُ يُوجِبُ الغُسْلَ.

بُرْهانُ ذلك: ما حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ[1]، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا عَبّاسُ بنُ الوليدِ، حدَّثنا يَزيدُ بنُ زريعٍ، حدَّثنا سَعيدُ - هو ابن أبي عَرُوبَةَ - عن قَتادَةَ أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّها سأَلَتْ نَبيَّ اللهِ ﷺ عن المَرْأَةِ تَرىٰ في مَنامِها ما يَرى الرَّجُلُ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأَتِ المَرْأَةُ ذلك فَلْتَغْتَسِلْ»، قيلَ: وهَلْ يَكونُ هٰذا؟ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكونُ الشَّبَهُ؟! إنَّ ماءَ الرَّجُلِ غَليظٌ أَبْيَضُ، وماءَ المَرْأَةِ رَقيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِما عَلا أَوْ سَبَقَ يَكونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»[2].

قال أبو محمد: فهٰذا هو الماءُ الذي يُوجِبُ الغُسْلَ. وماءُ العَقيمِ والعاقِرِ والسّالِمِ الخُصْيَةِ وإِنْ كانَ مَجْبُوبًا، فهٰذِه صِفَتُهُ، وقد يُولَدُ لهٰذا. وأمّا ماءُ الخَصيِّ فَإِنَّما هو أَصْفَرُ، فَلَيْسَ هو الماءُ الذي جاءَ النَّصُّ بِإيجابِ الغُسْلِ فيهِ، فَلا غُسْلَ فيهِ. ولَوْ أَنَّ امْرأةً شُفِرَتْ وهي بالِغٌ أَوْ غَيْرُ بالِغٍ، فَدَخَلَ المَنيُّ فَرْجَها فَحَمَلَتْ فالغُسْلُ عَلَيْها ولا بُدَّ؛ لأَنَّها قَدْ أَنْزَلَتِ الماءَ يَقينًا.

---

(١) سقط ذكره من (م)، وهو أبو بكر الأشقر الشافعي.

(٢) «صحيح مسلم» (٣١١) كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

١٧٣ مَسألةٌ: وكَيفَما خَرَجَتِ الجَنابَةُ المَذكورَةُ: بِضَرْبَةٍ، أَوْ عِلَّةٍ، أَوْ لِغَيرِ لَذَّةٍ، أَوْ لَمْ يَشْعُرْ به حَتَّىٰ وجَدَهُ، أَوْ بِاسْتِنْكاحٍ؛ فالغُسْلُ واجِبٌ في ذٰلِكَ.

بُرهانُ ذلك: قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[١]، وأَمْرُهُ ﷺ إذا فَضَخَ الماءَ أَنْ يَغْتَسِلَ[٢]. وهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ مَنْ خَرَجَتْ مِنْهُ الجَنابَةُ، ولَمْ يَسْتَثْنِ ﷻ ولا رَسُولُهُ ﷺ حالا مِنْ حالٍ، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّ النَّصَّ برأيِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ، وهٰذا هو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[٣] وداوُد.

وقال أَبُو حنيفةَ ومالِكٌ: مَنْ خَرَجَ مِنْهُ المَنِيُّ لِعِلَّةٍ - قال أَبُو حَنِيفَةَ: أَوْ ضُرِبَ علىٰ أَليتَيْه فَخَرَجَ مِنْهُ المَنِيُّ - فَعليه الوُضُوءُ ولا غُسْلَ عَلَيْهِ[٤]. وهٰذا قَوْلٌ خِلافٌ لِلْقُرْآنِ ولِلسُّنَنِ الثّابِتَةِ ولِلْقياسِ، وما نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي ١/ ١١١، والطيالسي في «المسند» ١/ ١٢٣ (١٣٨)، وأحمد ١/ ١٠٩، ١٢٥، والبزار في «البحر الزخار» ٣/ ٤٨ (٨٠٢، ٨٠٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ١٠٨ - ١٠٩ (٢٠٠)، والبيهقي ١/ ١٦٩ من طريق الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي ﷺ قال: كنت رجلًا مذاءً فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، وإذا فضخت الماء فاغتسل».

وقد صححه ابن خزيمة في «الصحيح» ١/ ١٥ (٢٠)، وابن حبان في «الصحيح» ٣/ ٣٨٥، ٣٩١ (١١٠٢، ١١٠٧)، والنووي في «المجموع» ٢/ ١٦٣، والشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (٨٦٨، ١٠٢٨)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠١)، وفي «الإرواء» (١٠٨، ١٢٥). والحديث أصله رواه البخاري (١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣) بسياق آخر.

(٣) «الأم» ٢/ ٧٩.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٧٧، «المبسوط» ١/ ٦٧، «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص ١٥)، وهو أيضا مذهب الإمام أحمد أنظر: «المغني» ١/ ٢٦٦.

إلا عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وحْدَهُ فَإِنَّهُ ذُكِرَ عنهُ: لا غُسْلَ إلا مِنْ شَهْوَةٍ[١].

قال أبو محمد: أمّا خِلافُهُمْ لِلْقِياسِ فَإِنَّ الغائِطَ والبَوْلَ والرّيحَ مُوجِبَةٌ لِلْوُضوءِ، ولا يَخْتَلِفُونَ أَنْ كَيْفَما خَرَجَ ذلك فالوُضوءُ فيهِ، وكَذَٰلِكَ الحَيْضُ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، وكَيْفَما خَرَجَ فالغُسْلُ فيهِ، فَكانَ الواجِبُ أَنْ يَكونَ المَنيُّ كَذَٰلِكَ، فَلا بِالقُرْآنِ أَخَذُوا ولا بالسُّنَنِ عَمِلُوا ولا القياسَ طَرَدُوا.

والعَجَبُ أَنَّ بَعْضَهُمُ ٱحْتَجَّ في ذلك بِأَنَّ الغائِطَ والبَوْلَ ليس في خُرُوجِهِما حالٌ تُحيلُ الجَسَدَ. قالَ: والمَنيُّ إذا خَرَجَ لِشَهْوَةٍ أَذْهَبَ الشَّهْوَةَ وأَحْدَثَ في الجَسَدِ أَثَرًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ بِخِلافِهِما[٢].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا تَخْليطٌ، بَلِ اللَّذَّةُ في خُرُوجِ البَوْلِ والغائِطِ والرّيحِ أَشَدُّ عِنْدَ الحاجَةِ إلىٰ خُرُوجِها مِنْها في خُرُوجِ المَنيِّ، وضَرَرُ أَلَمِ[٣] ٱمْتِناعِ خُرُوجِها أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ ٱمْتِناعِ خُرُوجِ المَنيِّ، فَقَدْ ٱسْتَوى الحُكْمُ في ذَلِكَ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ تأذى المُسْتَنْكِحُ بِالغُسْلِ فَلْيَتَيَمَّمْ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ واجِدٍ ما يَقْدِرُ على الغُسْلِ بِهِ، فَحُكْمُهُ التَّيَمُّمُ بِنَصِّ القُرْآنِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢٦٦ (١٠٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٤٩٦ (٨٦٦).

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٦.

(٣) ساقطة من (ح، خ، ك).

١٧٤ مَسألةٌ: ولَوْ أَنَّ ٱمْرأةً وُطِئَتْ ثُمَّ ٱغْتَسَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ ماءُ الرَّجُلِ مِنْ فَرْجِها؛ فَلا شَيْءَ عَلَيها، لا غُسْلَ ولا وُضوءَ.

لأنَّ الغُسْلَ إنَّما يَجِبُ عَلَيْها مِنْ (إنْزالِها لا مِنْ إنْزالِ غَيْرِها)[١]، والوُضُوءُ إنَّما يَجِبُ عَلَيْها مِنْ حَدَثِها لا مِنْ حَدَثِ غَيْرِها، وخُرُوجُ ماءِ الرَّجُلِ مِنْ فَرْجِها ليس إنْزالا مِنْها ولا حَدَثًا مِنْها، فَلا (غُسْلَ عَلَيْها)[٢] ولا وُضُوءَ. وقد رُوِيَ عن الحَسَنِ أَنَّها تغتسل، وعَنْ قَتادَةَ والأَوْزاعِيِّ[٣] وأحْمَدَ وإسْحاقَ[٤]: تَتَوَضَّأُ.

قال عَلِيٌّ: ليس قَوْلُ أَحَدٍ حُجَّةً دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٧٥ مَسألةٌ: فَلَوْ أَنَّ ٱمْرأةً شَفَرَها رَجُلٌ فَدَخَلَ ماؤُهُ فَرْجَها؛ فَلا غُسْلَ عَلَيها إذا لَمْ تُنْزِلْ هيَ.

وقد رُوِيَ عن عَطاءٍ والزُّهْرِيِّ[٥] وقَتادَةَ: عَلَيْها الغُسْلُ.

قال عَلِيٌّ: إيجابُ الغُسْلِ لا يَلْزَمُ إلا بِنَصِّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ ثابِتَةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) في (ك): أثر الماء من إنزالها.

(٢) ساقطة من (ز) و: (عليها) ساقطة من (خ، ح، ل، ك).

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٢/٢٠٨.

(٤) «مسائل الكوسج» (١٤٧).

(٥) ٱنظر: «الأوسط» ٢/٢٠٧.

١٧٦- مَسألةٌ: ولَوْ أَنَّ رَجُلا أَوْ آمرأةً أَجْنَبا، وكانَ مِنهُما وطْءٌ بقصدٍ[(١)]، دُونَ إنْزالٍ، فاغْتَسَلا وبالا، أَوْ لَمْ يَبُولا[(٢)]، ثُمَّ خَرَجَ مِنهُما أَوْ مِنْ أَحَدِهِما بَقيَّةٌ مِنَ الماءِ المَذْكورِ، أَوْ كُلُّهُ؛ فالغُسْلُ واجِبٌ في ذلك ولا بُدَّ، فَلَوْ صَلَّيا قَبْلَ ذلك أَجْزأَتْهما صَلاتُهما، ثُمَّ لا بُدَّ مِنَ الغُسْلِ، فَلَوْ خَرَجَ في نَفْسِ الغُسْلِ - وقد بَقيَ أَقَلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ - لَزِمَهُما أَوْ الذي خَرَجَ ذلك مِنهُ آبْتِداءُ الغُسْلِ ولا بُدَّ.

بُرهانُ ذلك: عُمُومُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[(٣)]، والجُنُبُ هو مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ الجَنابَةُ. وقَوْلُهُ ﷺ: «إذا فَضَخَ الماءَ فَلْيَغْتَسِلْ»، ولا يَجُوزُ تَخْصيصُ هٰذا العُمُومِ بِالرَّأْيِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ كانَ الذي خَرَجَ مِنْهُ المَنيُّ قَدْ بالَ قَبْلَ ذلك فالغُسْلُ عَلَيْهِ، وإنْ كانَ لَمْ يَبُلْ فَلا غُسْلَ عَلَيْهِ[(٤)]. وقال مالِكٌ: لا غُسْلَ عليه بالَ أَوْ لَمْ يَبُلْ[(٥)]. وقال الشّافِعيُّ كَقَوْلِنا[(٦)].

قال أبو محمد: واحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الغُسْلَ بِأَنَّهُ قَدْ آغْتَسَلَ، والغُسْلُ إنَّما هو لبروز[(٧)] الجَنابَةِ مِنَ الجَسَدِ وإنْ لَمْ تَظْهَرْ.

قال عَليٌّ: وهٰذا ليس كَما قالُوا، بَلْ ما الغُسْلُ إلا مِنْ ظُهُورِ الجَنابَةِ

---

(١) ساقطة من (ح، ك). (٢) في (ب): ينزلا.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٧٧.

(٥) وعن مالك أيضًا: عليه الغسل وهو الأحوط، ولا إعادة عليه لما صلى. آنظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص ١٥).

(٦) «الأم» ٢/ ٨١. (٧) في (ح)، والمطبوع: لنزول.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إذا رأَتِ الماءَ»[١]. ولَوْ أَنَّ آمْرأً التَذَّ بِالتَّذَكُّرِ حَتَّىٰ أَيْقَنَ أَنَّ المَنِيَّ قَدْ صارَ في المَثانَةِ ولَمْ يَظْهَرْ لما وجَبَ عليه غُسْلٌ، لأَنَّهُ ليس جُنُبًا بَعْدُ، ومَنِ آدَّعَىٰ عليه وُجُوبَ غُسْلٍ فَعليه البُرْهانُ مِنَ القُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ مالِكٍ عن عَلِيٍّ وابنِ عَبّاسٍ وعَطاءٍ[٢].

قُلْنا: لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد صَحَّ عن عَلِيٍّ وابنِ عَبّاسٍ[٣] وابنِ الزُّبَيْرِ ﵁[٤] إيجابُ الغُسْلِ على المُسْتَحاضَةِ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَلَمْ يأْخُذْ بِذَلِكَ مالِكٌ ولا أَبُو حَنيفَةَ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ عَلِيٌّ وابنُ عَبّاسٍ ﵁ حُجَّةً في مَسْأَلَةٍ غَيْرَ حُجَّةٍ في أُخرىٰ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٢) كتاب الغسل، باب إذا آحتلمت المرأة، ومسلم كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣).

(٢) آنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٢٧ - ١٢٨.

(٣) رواه عنهما عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٣٠٨ (١١٧٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٠٠، ١٠٣ (١٣٦٨، ١٣٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٦٤ - ٢٦٥ (٥٠ - ٥١).

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٠٨ (١١٧٩)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٦٧ (٥٤).

٩٧٧- مَسألةٌ: ومَنْ أَوْلَجَ في الفَرْجِ وأَجْنَبَ فعليه النيَّةُ في غُسْلِهِ ذلك لَهُما مَعًا، وعليه أَيضًا الوُضُوءُ ولا بُدَّ، ويُجْزيهِ في أَعْضاءِ الوُضُوءِ غُسْلٌ واحِدٌ يَنْوي به الوُضُوءَ والغُسْلَ مِنَ الإيلاجِ ومِنَ الجَنابَةِ، فَإِنْ نَوىٰ بَعْضَ هٰذِهِ الثَّلاثَةِ ولَمْ يَنْوِ سائِرَها أَجْزأَهُ لِما نَوىٰ، وعليه الإِعادَةُ لِما لَمْ يَنْوِ، فَإِنْ كانَ مُجْنِبًا بِاحْتِلامٍ أَوْ يَقِظَةٍ مِنْ غَيْرِ إيلاجٍ فَلَيْسَ عليه إلا نيَّةٌ واحِدَةٌ لِلْغُسْلِ مِنَ الجنابَةِ فَقَطْ.

بُرهانُ ذلك: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْجَبَ الغُسْلَ مِنَ الإيلاجِ وإِنْ لَمْ يَكن إِنْزالٌ[1]، ومِنَ الإِنْزالِ وإِنْ لَمْ يَكن إِيلاجٌ، وأَوْجَبَ الوُضُوءَ مِنَ الإيلاجِ، فَهِيَ أَعْمالٌ مُتَغايِرَةٌ، وقد قال ﷺ: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ وإِنَّما لِكُلِّ آمْرِئٍ ما نَوىٰ»[2]، فَلا بُدَّ لِكُلِّ عَمَلٍ مأْمُورٍ به مِنَ القَصْدِ إِلىٰ تأْدِيَتِهِ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ويُجْزِئُ مِنْ كُلِّ ذلك عَمَلٌ واحِدٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عنهُ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ غُسْلا واحِدًا مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، فأَجْزأَ ذلك بِالنَّصِّ، ووَجَبَتِ النِّيّاتُ بِالنَّصِّ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِأَنَّ نيَّةً لِبَعْضِ ذلك تُجْزِئُ عن نيَّةِ الجَميعِ، فَلَمْ يُجْزِ ذَلِكَ[3]. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (م، ب): أنزل.

(٢) سلف ص ١٦٣- ١٦٤.

(٣) يمكن أن تقرأ: (فلم يَجُزْ ذلك).

١٧٨ مَسألةٌ: وغُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَرْضٌ لازِمٌ، لِكُلِّ بالِغٍ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ، وكَذلِكَ الطِّيبُ والسِّواكُ.

بُرْهانُ ذلك: ما حدثناه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدانيُّ، حدَّثنا أَبُو إِسْحاقَ إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا عَليٌّ -هو ابن المَدينيّ- حدَّثنا حَرَميُّ بنُ عُمارَةَ، حدَّثنا شُعْبَةُ[١]، عن أبي بَكْرِ ابن المُنْكَدِرِ، حَدَّثَني عَمْرُو بنُ سُلَيْمٍ الأَنْصاريُّ قالَ: أَشْهَدُ علىٰ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: أَشْهَدُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ وأَنْ يَسْتَنَّ وأَنْ يَمَسَّ طيبًا». قال عَمْرُو ابنُ سُلَيْمٍ: أَمّا الغُسْلُ فأَشْهَدُ أَنَّهُ واجِبٌ، وأَمّا الاسْتِنانُ والطِّيبُ فاللهُ أَعْلَمُ أَواجِبٌ هو أَمْ لا، ولكن هَكَذا في الحَديثِ[٢].

ورُوِّينا إيجابَ الغُسْلِ أَيْضًا مُسْنَدًا مِنْ طَريقِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ[٣] وابنِهِ[٤] وابنِ عَبّاسٍ[٥] وأبي هُرَيْرَةَ[٦] كُلُّها في غايَةِ الصِّحَّةِ، فَصارَ خَبَرًا مُتَواتِرًا يُوجِبُ العِلْمَ.

---

(١) في (ح، خ): شعيب. والصواب شعبة وهو ابن الحجّاج.

(٢) «صحيح البخاري» (٨٨٠) كتاب: الجمعة، باب: الطيب للجمعة.

(٣) رواه البخاري (٨٧٨) كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة..، ومسلم (٨٤٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف.

(٤) رواه البخاري (٨٧٧) كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم (٨٤٤) السابق.

(٥) رواه البخاري (٨٨٤، ٨٨٥) كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، ومسلم (٨٤٨) كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٦) رواه البخاري (٨٩٧، ٨٩٨) كتاب الجمعة، باب هل علىٰ من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والرجال والصبيان، ومسلم (٨٤٩) كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك..

ومِمَّنْ قال بِوُجُوبِ فَرْضِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ لَمْ يُخالِفْهُ فيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وأَبُو هُرَيْرَةَ وابنُ عَبّاسٍ وأَبُو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ وسَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ وعَمْرُو بنُ سُلَيْمٍ وعَطاءٌ وكَعْبٌ والمُسَيِّبُ بنُ رافِعٍ.

أَمّا عُمَرُ فَإِنَّهُ قال على المِنبَرِ لِعُثْمانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وقد قال له عُثْمانُ: ما هو إلا أَنْ سَمِعْتُ الأذانَ[١] الأَوَّلَ فَتَوَضَّأْت وخَرَجْت، فَقال لَهُ عُمَرُ: واللهِ لَقَدْ عَلِمْتَ ما هو بِالوُضُوءِ، والوُضُوءَ أَيْضًا؟! وقد عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يأْمُرُ بِالغُسْلِ[٢].

ورُوِّينا عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ: للهِ[٣] علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ كُلِّ سَبْعَةِ أَيّامٍ يَوْمًا فَيَغْسِلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ ويَمَسُّ طيبًا إنْ كانَ لأَهْلِهِ. والغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ واجِبٌ كَغُسْلِ الجَنابَةِ.

فأَمّا اللَّفْظُ الأَوَّلُ فَمِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بنِ

---

(١) من (خ)، والمطبوع.

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٢٩٤) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار: أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره: أن عثمان جاء وعمر يخطب يوم الجمعة، فانتحىٰ عمر ناحية الرجل يجلس حتىٰ يفرغ من الذكر، فقال: عثمان يا أمير المؤمنين! ما هو إلا أن سمعت الأولىٰ فتوضأت وخرجت. فقال عمر: لقد علمت ما هو بالوضوء.

ورواه البخاري (٨٧٨) كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم (٨٤٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، من طريق: عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر أية ساعة هٰذِه؟ قال: إني شغلتُ فلم أنقلب إلىٰ أهلي حتىٰ سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

(٣) في (ب): على المنبر.

دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ[١]، واللَّفْظُ الثّاني عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ[٢].

وعَنْ سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ: ما كُنْت أرىٰ مُسْلِمًا يَدَعُ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ[٣].

وقال ابن مَسْعُودٍ في شَيْءٍ ظَنَّ بِهِ: لأنا أَحْمَقُ مِنَ الذي لا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ[٤].

قال أبو محمد: لا يُحَمَّقُ مَنْ تَرَكَ ما ليس فَرْضًا؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال فيهِ: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ، دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ»[٥]؛ والمُفْلِحُ المَضْمُونُ لَهُ الجَنَّةُ ليس أَحْمَقَ.

وعَنْ عَمّارِ بنِ ياسِرٍ في شَيْءٍ ظَنَّ بِهِ: أنا إذَنْ كَمَنْ لا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ[٦].

وعَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ: أَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ علىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ[٧].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٩٦ (٥٢٩٨)، إلىٰ قوله: .. إن كان لأهله.
وهو عند البخاري (٨٩٦ - ٨٩٨)، ومسلم (٨٤٩) من طرق أخرىٰ.

(٢) «الموطأ» (٣٦٩)، بلفظ: غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم كغسل الجنابة. وهذا والذي قبله موقوف علىٰ أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠ (٥٠٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٩.

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ١٠٨ (٣٠٢٨).

(٥) رواه البخاري (٨٩١)، وسيأتي في ٣/ ٢٩٧. و(إن صدق) الثانية ليست في (ح، خ).

(٦) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٣/ ٤٤٧ - ٤٤٨.

(٧) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ١٩٨ (٥٣٠٧).

وعَنِ ابن عُمَرَ، وسُئِلَ عن الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقالَ: أَمَرَنا به رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

وعَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قالَ: لله علىٰ كُلِّ حالِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيّامٍ مَرَّةً فَيَغْسِلُ رأسَهُ وجَسَدَهُ، وهو يَوْمُ الجُمُعَةِ. فَقال ابن عَبّاسٍ: وأنا أرىٰ أَنْ يَتَطَيَّبَ مِنْ طيبِ أَهْلِهِ إنْ كانَ لَهُمْ[٢].

وسُئِلَ ابن عَبّاسٍ عن غُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَقالَ: ٱغْتَسِلْ[٣]. ورُوِّينا أَمْرَهُ بِالطّيبِ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن جَعْفَرِ بنِ أبي وحْشيَّةِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ. وأمْرَهُ بِالغُسْلِ عن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ عنهُ[٤].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ أَنَّ غُسْلَ الجُمُعَةِ[٥] واجِبٌ[٦].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن إبْراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عن طاوُسٍ قالَ: سَمِعْت أَبا هُرَيْرَةَ يُوجِبُ الطّيبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

---

(١) رواه الطيالسي ٣/ ٣٩٩ (١٩٨٧)، وأحمد ٢/ ٤٧، ٥١، والمروزي في «الجمعة وفضلها» (٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٥ من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن يحيىٰ بن وثاب، عن ابن عمر.
وصححه البدر العيني في «نخب الأفكار» ٢/ ٤٤٨، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (٥٠٧٨، ٥١٢٨).

(٢) رواه أبو بكر ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» ٢/ ٨٦٦ - ٨٦٧ (السفر الثاني).

(٣) أنظر ما رواه البخاري (٨٨٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٩٧ (٥٣٠٢)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٤٨ (١٧٦٥).

(٥) بعدها في (ب): يوم.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٩٦ (٥٢٩٦).

ورُوّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ قالَ: سَمِعْت أبا سَعيدِ الخُدْريَّ يَقُولُ: ثَلاثٌ هُنَّ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ: الغُسْلُ، والسِّواكُ، ويَمَسُّ مِنْ طيبٍ إنْ وجَدَهُ(١).

قال أبو محمد: ما نَعْلَمُ أَنَّهُ يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ إسْقاطُ فَرْضِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

وذَهَبَ جَماعَةٌ مِنَ المُتأخِّرينَ إلىٰ أَنَّهُ ليس بِواجِبٍ(٢)، واحْتَجُّوا بِحَديثِ عُمَرَ وعُثْمانَ الذي ذَكَرْناهُ، وبِحَديثٍ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عائِشَةَ ﵂: كانَ النّاسُ يَنْتابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنازِلِهِمْ ومِنَ العَوالي فَيأْتُونَ في العَباءِ ويُصيبُهُمُ الغُبارُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الرّيحُ، فأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنْسانٌ مِنْهُمْ وهو عِنْدي، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لو أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ ليَوْمِكُمْ هٰذا»(٣). وعَنْها أيْضًا: كانَ النّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ ولَمْ يَكن لَهُمْ كُفاةٌ، فَكانَ يَكونُ لَهُمْ تَفَلٌ؛ فَقيلَ لَهُمْ: لو ٱغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ(٤).

وبِحَديثٍ عن الحَسَنِ: أنبئنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ لا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ولٰكن كانَ أَصْحابُهُ يَغْتَسِلُونَ(٥).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٠٠ (٥٣١٨).

(٢) منهم الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة والشافعي وأحمد. ٱنظر: «الأصل» ١/ ٧٧، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٥٨، «الأم» ٢/ ٨٣ - ٨٤، «الأوسط» ٤/ ٤٨، «مسائل الكوسج» (٥٢١).

(٣) رواه البخاري (٩٠٢) كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلىٰ من تجب، ومسلم (٨٤٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب وجوب غسل الجمعة علىٰ كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به.

(٤) رواه مسلم (٨٤٧) السابق.

(٥) لم أقف عليه.

وبِحَديثٍ مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُبَّما ٱغْتَسَلَ ورُبَّما لَمْ يَغْتَسِلْ يَوْمَ الجُمُعَةِ[١].

وبِحَديثٍ آخَرَ مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ -في الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ-: أَنَّهُ خَيْرٌ لِمَنِ ٱغْتَسَلَ، ومَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ بِواجِبٍ، وسأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدأ[٢] الغُسْلُ، كانَ النّاسُ مَجْهُودينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ ويَعْمَلُونَ علىٰ ظُهُورِهِمْ، وكانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقارِبَ السَّقْفِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في يَوْمٍ حارٍّ وعَرِقَ النّاسُ في الصُّوفِ حَتَّىٰ ثارَتْ مِنْهُمْ رياحٌ آذىٰ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمّا وجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الرّيحَ قالَ: «أَيُّها النّاسُ، إذا كانَ هٰذا اليَوْمُ فاغْتَسِلُوا، ولْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ ما يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وطيبِهِ». (قال ابن عَبّاسٍ: ثُمَّ جاءَ اللهُ بِالخَيْرِ، ولَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وكُفُوا العَمَلَ)[٣]، ووَسَّعُوا مَسْجِدَهُمْ، وذَهَبَ بَعْضُ الذي كانَ يُؤْذي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ العَرَقِ[٤].

---

(١) رواه الطبراني ١٢/ ٢٤٢ (١٢٩٩٩). وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٧٥: فيه محمد بن معاوية النيسابوري وهو ضعيف، ولكنه أثنىٰ عليه أحمد، وقال عمرو بن علي: ضعيف ولكنه صدوق. اهـ والحديث أورده الألباني في «الضعيفة» (٤٢٣٦) وقال: موضوع. وسيأتي تضعيف المصنف له عما قليل.

(٢) في (ك، ز): كان بدء. (٣) ليس في (خ)، وهو في سياق الحديث.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ٥١٣ - ٥١٤ (٥٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٦ - ١١٧، والطبراني ١١/ ٢١٩ (١١٥٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٩٥، ٣/ ١٨٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ٨٥، من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، به.

والحديث صححه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٨٠ - ٢٨١، ٤/ ١٨٩ علىٰ شرط البخاري.

وحسن إسناده ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٦٢، وصححه البدر العيني في «نخب الأفكار» ٢/ ٤٦١، والألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨٠). وسيأتي إعلال المصنف له قريبًا.

وبِحَديثٍ عن سَمُرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِها ونِعْمَتْ، ومَنِ ٱغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ»[(١)].

ومَثْلُهُ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ عنهُ ﷺ نَصًّا[(٢)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٨ (٥٠٦٤)، وأحمد ٥/٨، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وفي «العلل الكبير» ١/ ٢٧٢، والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٥٢٢ (١٦٨٤)، وفي «المجتبىٰ» ٣/ ٩٤، وابن خزيمة ٣/١٢٨ (١٧٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٩، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣/ ١٩٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٢١٢، ٢١٤، والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ١٦٤ (٣٣٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٢٣٠ (٢٦٦)، وغيرهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة، به.
والحديث حسنه الترمذي والبغوي، والنووي في «المجموع» ٤/ ٤٠٤، وفي «شرح مسلم» ٦/ ١٣٣، وفي «خلاصة الأحكام» ٢/ ٧٧٧ - ٧٧٨ (٢٧٢٦)، وصححه أبو حاتم الرازي كما في «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٠٠، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ٣٥، وقال البدر العيني في «نخب الأفكار» ٢/ ٤٧٥: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. وحسنه أيضًا الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨١).
وتكلم بعضهم فيه؛ فقال النسائي: الحسن عن سمرة كتابًا ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. وكذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» ٢/ ٩٨، وقال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» ٨/ ٨٠: قد ٱختلف في سماع الحسن من سمرة.
قلت: الأكثرون علىٰ تصحيح هٰذا الحديث أو تحسينه.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي ٣/ ٥٧٩ (٢٢٢٤)، وعبد الرزاق ٣/ ١٩٩ (٥٣١٢)، وابن ماجه (١٠٩١)، وأبو يعلىٰ في «المسند» ٧/ ١٢٧ (٤٠٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٩، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٥٧٥-٥٧٦، ٤/ ٣٩، والدارقطني في «العلل» ١٢/ ٦٨، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٩٦ من طريق يزيد الرقاشي عن أنس، به.
وضعف إسناده هٰذا الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٩١، وقال ابن رجب في «الفتح» ٨/ ٨٠: يزيد ضعيف الحديث.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٣، وفي «إتحاف الخيرة» ٢/ ٢٦٨: سنده ضعيف؛ لضعف يزيد الرقاشي.
وضعفه ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٦٢، وفي «التلخيص» ٢/ ٦٧، وفي «الدراية» ١/ ٥١، والألباني في «صحيح أبي داود» ٢/ ١٨٩.

وكَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ[(١)].

ومِنْ طَرِيقِ جابِرٍ عنهُ ﷺ[(٢)].

وللحديث طرق أخرىٰ عن أنس:

فرواه البزار في «البحر الزخار» ١٣/ ٢٠٣ (٦٦٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٣٠٦ - ٣٠٧ من طريق الربيع بن صبيح.

ورواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ١٦١ (٨٢٧٢) من طريق الضحاك بن حمرة عن الحجاج ابن أرطاة عن إبراهيم بن مهاجر. كلاهما عن الحسن عن أنس، به.

والسند الثاني هٰذا ضعفه الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٩١، وابن حجر في «الدراية» ١/ ٥١.

لكن قال البدر العيني في «نخب الأفكار» ٢/ ٤٧٩: إسناده لا بأس به. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٢/ ١٩٠: إسناده رجاله موثقون فهو إسناد لا بأس به؛ لولا عنعنة الحجاج والحسن، والضحاك بن حمرة سيء الحفظ.

وطريق ثالثة عنه: فرواه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ٩ (٤٥٢٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس.

قال ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٦٧: إسناده أمثل من إسناد ابن ماجه. لكنه ضعف هٰذا الإسناد في «الدراية» ١/ ٥١.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٢/ ١٩٠: إسناده رجاله كلهم ثقات. غير شيخ الطبراني وشيخ شيخه، فإني لم أجد من ترجمهما.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ١٩٩ (٥٣١١): عن معمر. والبيهقي ١/ ٢٩٦ من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

وسلف قريبًا عن قتادة عن الحسن عن سمرة، موصولاً. قال أبو حاتم الرازي: جميعًا صحيحين، همام ثقة وصله، وأبان لم يوصله. «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٠٠.

(٢) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٣٦٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ٣/ ٣٩ (١٠٧٥) من طريق أبان بن أبي عياش عن أبي نضرة عن جابر، به. وبأبان ضعفه الألباني في «صحيح أبي داود» ٢/ ١٩١.

وقد تابعه عوف بن أبي جميلة الأعرابي:

فرواه البزار في «المسند» كما في «كشف الأستار» ١/ ٣٠٢ (٦٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٩٦ من طريق شريك عن عوف عن أبي نضرة، به.

ومَثَلُهُ نَصًّا عن عبدِ الرّحمنِ بنِ سَمُرَةَ[(١)] وأبي هُرَيْرَةَ[(٢)].

ومَثَلُهُ عن يَزيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ أبي العَلاءِ[(٣)].

هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ كُلَّ هٰذِه الآثارِ لا خَيْرَ

ورواه عبد الرزاق ٣/ ١٩٩ (٥٣١٣) عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة، به. وضعف إسناده ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٦٧.

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» ١/ ٣٠٢ (٦٢٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ١١٩، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٥٢ من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٧٥: قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة. وضعفه ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٦٢، وفي «الدراية» ١/ ٥١، وقال البدر العيني في «النخب» ٢/ ٤٧٨: سنده ضعيف جدًّا.

(١) رواه الطيالسي في «المسند» ٢/ ٦٨٨ (١٤٤٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٦٧، والطبراني في «الأوسط» ٧/ ٣٧٤ (٧٧٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٩٦ من طريق أبي حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة، به. قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٧٥: أبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين. وضعفه ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٦٢، لكن قال البوصيري في «الإتحاف» ٢/ ٢٦٨: إسناده حسن.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٣٤٢ من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة، به. وأعله بأبي بكر. وجعله الدارقطني وهمًا، وأن المحفوظ عن الحسن عن سمرة. «العلل» ١٠/ ٢٦٣ - ٢٦٤.

وقال ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٦٧: أبو بكر الهذلي ضعيف، ووهم في ذلك.

(٣) لم نجده، ويزيد بن عبد الله هو ابن الشخير، أبو العلاء العامري البصري، وهو من كبار التابعين، ثقة جليل، روىٰ له الجماعة. وقال أحمد شاكر: حديث يزيد هٰذا لم أعرفه ولم يتكلم عليه المؤلف فيما يأتي، فان كان كما قال فهو مرسل لان يزيد من التابعين مات سنة ١٠٨ أو ١١١.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس، وأثبت هٰذِه الأحاديث حديث سمرة؛ فقد صوبه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٦٧ دون غيره. وكذا ابن حجر في «الدراية» ١/ ٥١. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٦٥٠: أحسنها طريق الحسن عن سمرة. وقال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٦٢: أشهر طرق هٰذا الحديث وأقواها رواية الحسن عن سمرة.

فيها، حاشا حَديثَ عائِشَةَ وعُمَرَ فَهُما صَحيحانِ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِما علىٰ ما سَنُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أمّا حَديثُ الحَسَنِ ويَزيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ فَمُرْسَلانِ[(١)]. وكَمْ مِنْ مُرْسَلٍ لِلْحَسَنِ لا يأْخُذُونَ بِهِ، كَمُرْسَلِهِ في الوُضوءِ مِن الضَّحِكِ في الصَّلاةِ[(٢)]، لا يأْخُذُ به المالِكيُّونَ[(٣)] والشّافِعيُّونَ[(٤)]، وكَمُرْسَلِهِ «إنَّ الأَرْضَ لا تَنْجُسُ»[(٥)]، لا يأْخُذُ به الحَنِيفِيُّونَ[(٦)]، وكَذَلِكَ ليَزيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ.

ومِمّا يُوجِبُ المَقْتَ مِنَ اللهِ تعالىٰ أَنْ يَجْعَلُوا المُرْسَلَ حُجَّةً، ثُمَّ لا يأْخُذُونَ بِهِ، أَوْ أَنْ لا يَرَوْهُ حُجَّةً ثُمَّ يَحْتَجُّونَ بِهِ، فَيَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾[(٧)].

وأمّا حَديثا ابن عَبّاسٍ: فأَحَدُهُما مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ مُعاوِيَةَ

---

(١) قلت: مرسل الحسن هٰذا صححه أبو حاتم الرازي مرسلاً وموصولاً كما تقدَّم. ويزيد بن عبد الله هو ابن الشخير.

(٢) رواه محمد بن الحسن في «الآثار» ١/ ٤٢١ (١٦٣)، وفي «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٣) أنظر: «المدونة» ١٩٠، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٣٩.

(٤) أنظر: «الأم» ٢/ ٤٧، «الحاوي» ١/ ٢٠٣.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٤١٤ (١٦٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٦٤ - ٦٥ (٨٨٦٦، ٨٨٦٧)، وأبو داود في «المراسيل» (١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣ من طرق عن الحسن، قال: لما قدم وفد ثقيف على النبي ﷺ نزلوا قبة كانت في مؤخر المسجد، فلما حضرت الصلاة، قال رجل من القوم: يا رسول الله، حضرت الصلاة وهؤلاء قوم كفار وهم في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «إن الأرض لا تنجس»، أو نحو هٰذا.

(٦) أنظر: «الأصل» ١/ ٢٠٧، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٣٣.

(٧) غافر: ٣٥.

النَّيسابُوريّ، وهو مَعْرُوفٌ بِوَضْعِ الأَحاديثِ والكَذِبِ[١].

والثّاني مِنْ طَريقِ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ، وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو -هٰذِه نَفْسَها- عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ أَتَىٰ بَهيمَةً فاقْتُلُوهُ واقْتُلُوها مَعَهُ»[٢]، فَإِنْ كانَ خَبَرُ عَمْرٍو حُجَّةً فَلْيأْخُذُوا بهٰذا، وإِنْ كانَ ليس بِحُجَّةٍ فَلا يَحِلُّ لَهُمُ الاحْتِجاجُ به في رَدِّ السُّنَنِ الثّابِتَةِ. وأمّا عَمْرٌو فَضَعيفٌ لا نَحْتَجُّ به لَنا، ولا نَقْبَلُهُ حُجَّةً عَلَيْنا[٣]. وهٰذا هو الحَقُّ الذي لا يَحِلُّ خِلافُهُ، ولَوْ احْتَجَجْنا به في مَوْضِعٍ واحِدٍ لأَخَذْنا بِخَبَرِهِ في كُلِّ مَوْضِعٍ.

---

(١) قال الإمام أحمد: رأيت له أحاديث موضوعة. وقال الدراقطني وأبو طاهر المدني: كذاب يضع الحديث. وقال مسلم والنسائي وابن قانع: متروك. وقال ابن معين: كذاب. وضعفه آخرون. لم يخرج له الجماعة، وذكره في المزِّي في «التهذيب» علىٰ وجه التمييز، وقال: وكان له عبادة وفضل وصلاح، لكنه ضعيف في الحديث.

(٢) سيأتي في ٩/ ٢٧.

(٣) هو عمرو بن أبي عمرو - واسمه ميسرة - مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي، أبو عثمان المدني: قال الإمام أحمد وأبو حاتم وابن عدي: ليس به بأس. ووثقه أبو زرعة وكذا العجلي وقال: ينكر عليه حديث البهيمة. وعن ابن معين: في حديثه ضعف، ليس بالقوي وليس بحجة. وعنه أيضًا: ليس بذاك القوي. وعنه أيضًا: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن عدي: لا بأس به؛ لأن مالكًا قد روىٰ عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة.

وقال الساجي والأزدي: صدوق إلا أنه يهم. وقال الطحاوي: تُكلم فىٰ روايته بغير إسقاط. واحتجَّ به البخاري ومسلم في صحيحيهما، ولم يخرج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئًا، فأعدل الأقوال فيه قول الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقوله في «الميزان»: ما هو بمستضعف، ولا بضعيف، نعم ولا هو في الثقة كالزهري وذويه. وقال أيضًا: حديثه صالح حسن، منحط عن الدرجة العليا من الصحيح. وتعقبه ابن حجر في «التهذيب» فقال: وحق العبارة أن يحذف «العليا».

فَإِنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ خِلافُ ما رَوىٰ عنهُ عَمْرٌو في قَتْلِ البَهيمَةِ ومَنْ أتاها(١).

قُلْنا لَهُمْ: وقد صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ خِلافُ ما رَوىٰ عنهُ عَمْرٌو في إسْقاطِ غُسْلِ الجُمُعَةِ(٢) ولا فَرْقَ.

ثُمَّ لو صَحَّ حَديثُ عَمْرٍو هٰذا لِما كانت لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، بَلْ لَكانَ لَنا حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ مِنْ كَلامِ النَّبيِّ ﷺ إلا الأمْرَ بِالغُسْلِ وإيجابَهُ، وأمّا كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به مِنْ إسْقاطِ وُجُوبِ الغُسْلِ فَلَيْسَ مِنْ كَلامِهِ ﷺ، وإنَّما هو مِنْ كَلامِ ابن عَبّاسٍ وظَنِّهِ، ولا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَهُ ﷺ.

وأمّا حَديثُ سَمُرَةَ فَإنَّما هو مِنْ طَريقِ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ، ولا يَصِحُّ لِلْحَسَنِ سَماعٌ مِنْ سَمُرَةَ إلا حَديثُ العَقيقَةِ وحْدَهُ(٣)، فَإنْ أبَوْا إلا الاحْتِجاجَ بِهِ، قُلْنا لَهُمْ: قَدْ رُوّينا مِنْ طَريقِ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْناهُ، ومَنْ جَدَعَهُ جَدَعْناهُ»(٤) والحَنيفيُّونَ والمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ لا يأخُذُونَ بهٰذا.

ورُوّينا أيْضًا عنهُ عن سَمُرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقيقِ أرْبَعٌ»(٥)،

---

(١) سيأتي في ١٦/ ٤٥٢، وهٰذا التوجيه للطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بترتيبنا (تحفة) ٥/ ٣٤٠.

(٢) رواه البخاري (٨٨٤) عن الزهري، قال طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنبًا، وأصيبوا من الطيب»، قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري.

(٣) رواه الترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وسيأتي في العقيقة ١٠/ ٥٢١.

(٤) رواه أبو داود (٤٥١٥)، الترمذي (١٤١٤)، النسائي ٨/ ٢٠ - ٢١، ابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد ٥/ ١٠ - ١٢، ١٨، ١٩ وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم علىٰ شرط البخاري ٤/ ٣٦٧. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٧٤٩).

(٥) سيأتي في ١٠/ ٩٩ بلفظ: «عُهْدَةُ الرَّقيقِ ثلاثةُ أيامٍ».

وهُمْ لا يأْخُذُونَ بهٰذا.

ومِنَ الباطِلِ والعارِ ٱحْتِجاجُهُمْ في الدِّينِ بِرِوايَةٍ ما إذا وافَقَتْ تَقْليدَهُمْ، ومُخالَفَتُهُمْ لَها بِعَيْنِها إذا خالَفَتْ تَقْليدَهُمْ، ما نَرىٰ دينًا يَبْقَىٰ مَعَ هٰذا؛ لأَنَّهُ ٱتِّباعُ الهَوىٰ في الدِّينِ.

وأمّا حَديثُ أَنَسٍ فَهُوَ مِنْ رِوايَةِ يَزيدَ الرَّقاشيِّ وهو ضَعيفٌ، صَحَّ عن شُعْبَةَ أَنَّهُ قالَ: لأَنْ أَقْطَعَ الطَّريقَ وأَزْنيَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَرْويَ عن يَزيدَ الرَّقاشيِّ[1]. ورُبَّ حَديثٍ ليَزيدَ الرَّقاشيِّ تَرَكوهُ لَمْ يَحْتَجُّوا فيهِ إلا بِضَعْفِهِ فَقَطْ. ومِنْ رِوايَةِ الضَّحّاكِ بنِ حُمْرَةَ وهو هالِكٌ[2]، عن الحَجّاجِ بنِ أَرْطاةَ وهو ساقِطٌ[3]، عن إبْراهيمَ بنِ مُهاجِرٍ وهو ضَعيفٌ[4].

---

(١) ٱنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٨/ ٣٢٠، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ٢٥١، «الكامل» لابن عدي ٩/ ١٣٠، «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٦٤.

(٢) قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث. وحسَّن الترمذي حديثه. ووثقه ابن راهويه، وقال الدارقطني: ليس بالقوي يعتبر به. وقال ابن عدي: أحاديثه غرائب. وقال في بعض النسخ: متروك الحديث. روىٰ له الترمذي حديثًا واحدًا.

(٣) حجاج بن أرطاة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي: قال أحمد بن حنبل: كان من الحفاظ. قيل: فلم ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة علىٰ حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة. وقال ابن معين: صدوق، ليس بالقوي، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب. وقال يحيىٰ بن سعيد: الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق عندىٰ سواء، وتركت الحجاج عمدًا ولم أكتب عنه حديثا قط. وقال أبو زرعة صدوق مدلس. وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، فإذا قال: حدثنا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بيَّن السماع. وزعم ابن حبان أن ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيىٰ بن معين وأحمد بن حنبل تركوه، فتعقَّبه الذهبي بقوله: هٰذا القول فيه مجازفة، وأكثر ما نقم عليه التدليس، وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم. لهٰذا قال في «الكاشف»: أحد الأعلام علىٰ لين فيه. روىٰ له البخاري في «الأدب»، ومسلم مقرونًا بغيره، والباقون.

(٤) ضعفه ابن معين وابن حبان والدارقطني وقال: يعتبر به. وقال يحيى القطان وأبو حاتم

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ جابِرٍ فَوَجَدْناهُ ساقِطًا لأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ إلا مِنْ طُرُقٍ في أَحَدِها رَجُلٌ مَسْكوتٌ عن اسْمِهِ لا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ، وفي ثانِيها أَبو سُفْيانَ عن جابِرٍ وهو ضَعيفٌ[١]، ومُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ وهو مَجْهولٌ[٢]. وفي الثّالِثِ مِنْها الحَسَنُ عن جابِرٍ، ولا يَصِحُّ سَماعُ الحَسَنِ مِنْ جابِرٍ.

وأمّا حَديثُ عبدِ الرّحمنِ بنِ سَمُرَةَ فَهُوَ مِنْ طَريقِ سَلْمِ بنِ سُلَيْمانَ أبي هِشامٍ البَصْريِّ ولَيْسَ بِالقَويِّ[٣]. وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ فَهُوَ مِنْ رِوايَةِ أبي بَكْرٍ الهُذَلِيِّ، وهو ضَعيفٌ جِدًّا[٤].

فَسَقَطَتْ هٰذِهِ الآثارُ كُلُّها، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَمْ يَكن فيها نَصٌّ ولا دَليلٌ علىٰ أَنَّ غُسْلَ الجُمُعَةِ ليس بِواجِبٍ، وإِنَّما فيها أَنَّ الوُضوءَ نِعْمَ العَمَلُ، وأَنَّ

والنسائي والترمذي: ليس بقوي. وقال أحمد والثوري: لا بأس به. وانتقىٰ مسلم من حديثه حديثين كلاهما متابع فيه (٣٣٢) و(٦٥٥).

(١) سلف ص ٥١٢ ذكر كلام الأئمة فيه، وأنه صدوق.

(٢) أبو يعلى التوزي البصري: قال أبو حاتم الرازي: صدوق صدوق، كان يملي علينا من حفظه التفسير وغيره، وربما وهم. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأخرج له البخاري، ونقل ابن حجر في «التهذيب» تجهيل ابن حزم له.

(٣) ذكره العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٦٦، فقال: سلم بن سليمان الضبي أبو هشام، بصري عن أبي حرة، لا يقيم الحديث، في حديثه وهم. وساق حديثه عن أبي حرة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة: أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». وقال العقيلي: وهٰذا الحديث رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر. ورواه محمد بن حرب الزبيدي، عن الضحاك بن حمرة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الحسن، عن أنس. ورواه أسباط بن محمد القرشي، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن. ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة. ورواه شعبة وهمام وأبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وهو الصواب. وأما حديث أبي حرة، عن محمد بن سيرين، فرواه الناس موقوفًا.

(٤) متروك الحديث، واتفقوا علىٰ تضعيفه، روىٰ له ابن ماجة.

الغُسْلَ أفْضَلُ، وهٰذا لا شَكَّ فيهِ، وقد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾(١) فَهَلْ دَلَّ هٰذا اللَّفْظ علىٰ أنَّ الإيمانَ والتَّقْوىٰ ليس فَرْضًا، حاشا لله مِنْ هٰذا، ثُمَّ لو كانَ في جَميعِ هٰذِه الأَحاديثِ نَصٌّ علىٰ أنَّ غُسْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ ليس فَرْضًا لَما كانَ في ذلك حُجَّةٌ، لأنَّ ذلك كانَ يَكونُ مُوافِقًا لِما كانَ الأَمْرُ عليه قَبْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، وَ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ»(٢)، وهٰذا القَوْلُ مِنْهُ ﷺ شَرْعٌ وارِدٌ وحُكْمٌ زائِدٌ ناسِخٌ لِلْحالَةِ الأُولَىٰ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ النّاسِخِ بيَقينٍ والأَخْذُ بِالمَنْسُوخِ.

وأمّا حَديثُ عائِشَةَ ﵂: كانُوا عُمّالَ أنْفُسِهِمْ ويأْتُونَ في العَباءِ والغُبارِ مِنَ العَوالي فَتَثُورُ لَهُمْ رَوائِحُ، فَقال لَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لو تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذا» أوْ: «أَوَلا تَغْتَسِلُونَ»(٣). فَهُوَ خَبَرٌ صَحيحٌ، إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أصْلا، لأنَّهُ لا يَخْلُو هٰذا مِنْ أنْ يَكونَ قَبْلَ أنْ يَخْطُبَ ﷺ على المِنْبَرِ يأمُرُ(٤) النّاسَ(٥) بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وقَبْلَ أنْ يُخبِرَ ﷺ بِأَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وكُلِّ مُحْتَلِمٍ، والطِّيبَ والسِّواكَ، وقَبْلَ أنْ يُخْبِرَ ﷺ أنَّهُ حَقٌّ لله تعالىٰ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، أَوْ يَكونَ بَعْدَ كُلِّ ما ذَكَرْنا،

---

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) رواه البخاري (٨٧٩) كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم (٨٤٦) كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة. بلفظ: «علىٰ كل محتلم». ورواه أبو يعلىٰ في «مسنده» (١١٠٠) بلفظ: «علىٰ كل مسلم». وعزاه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٤٣٥ إلىٰ بعض نسخ مسلم.

(٣) رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧)، وسلف.

(٤) كذا تقرأ في النسخ، وقد تقرأ: (بأمْرِ)

(٥) كذا تقرأ في النسخ، وقد تقرأ: (بأمْرِ الناسِ)، وفي المطبوع: (فيأمر الناس).

ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ. فَإنْ كانَ خَبَرُ عائِشَةَ قَبْلَ ما رَواهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وابنُهُ وأبُو هُرَيْرَةَ وابنُ عَبّاسٍ وأبُو سَعيدٍ الخُدْريُّ وجابِرٌ؛ فَلا يَشُكُّ ذُو حِسٍّ سَليمٍ في أنَّ الحُكْمَ لِلْمُتأخِّرِ. وإنْ كانَ خَبَرُ عائِشَةَ بَعْدَ كُلِّ ما ذَكَرْنا مِنْ إيجابِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والسِّواكِ والطِّيبِ وأنَّهُ حَقُّ اللهِ تعالىٰ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَلَيْسَ فيهِ نَصٌّ ولا دَليلٌ علىٰ نَسْخِ الإيجابِ المُتَقَدِّمِ، ولا علىٰ إسْقاطِ حَقِّ اللهِ تعالى المَنْصُوصِ علىٰ ثباته، وإنَّما هو تَبْكيتٌ لِمَنْ تَرَكَ الغُسْلَ المأمُورَ به المُوجِبَ فَقَطْ، وهٰذا تأكيدٌ لِلأَمْرِ المُتَيَقَّنِ لا إسْقاطٌ لَهُ، فَقَدْ نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الوِصالِ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَواصَلَ بِهِمْ تَنْكيلا لَهُمْ[١]، أفَيَسُوغُ في عَقْلِ أحَدٍ أنَّ ذلك نَسْخٌ لِلنَّهْيِ عن الوِصالِ؟!

وكُلُّ ما أخبر به ﷺ أنَّهُ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِم، وحَقُّ اللهِ تعالىٰ علىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ؛ فَلا يَحِلُّ تَرْكُهُ ولا القَوْلُ بِأنَّهُ مَنْسُوخٌ أوْ أنَّهُ نَدْبٌ، إلا بِنَصٍّ جَليٍّ بِذَلِكَ، مَقْطُوعٌ علىٰ أنَّهُ وارِدٌ بَعْدَهُ، مُبَيِّنٌ أنَّهُ نَدْبٌ أوْ أنَّهُ قَدْ نُسِخَ، لا بِالظُّنُونِ الكاذِبَةِ المَتْرُوكِ لَها اليَقينُ.

هٰذا لو صَحَّ أنَّ خَبَرَ عائِشَةَ كانَ بَعْدَ الإيجابِ لِلْغُسْلِ. وهٰذا لا يَصِحُّ أبَدًا، بَلْ في خَبَرِ عائِشَةَ دَليلٌ بَيِّنٌ[٢] علىٰ أنَّهُ كانَ قَبْلَ الإيجابِ؛ لأنَّها ذَكَرَتْ أنَّ ذلك كانَ والنّاسُ عُمّالُ أنْفُسِهِمْ، وفي ضيقٍ مِنَ الحالِ وقِلَّةٍ مِنَ المالِ، وهٰذِه صِفَةُ أوَّلِ الهِجْرَةِ بِلا شَكٍّ، والرّاوي لإيجابِ الغُسْلِ أبُو هُرَيْرَةَ، وابنُ عَبّاسٍ، وكِلاهُما مُتأخِّرُ الإسْلامِ والصُّحْبَةِ. أمّا أبُو هُرَيْرَةَ فَإسْلامُهُ إثْرَ فَتْحِ خَيْبَرَ، حِينَ اتَّسَعَتْ أحْوالُ المُسْلِمينَ، وارْتَفَعَ الجَهْدُ والضّيقُ عنهُمْ. وأمّا ابن عَبّاسٍ فَبَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ قَبْلَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) سيأتي في الصوم ٦/ ٣٩٧- ٣٩٨.

(٢) في (ب): يقين.

بِعامَيْنِ ونِصْفٍ فَقَطْ، فارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُملةً. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا حَديثُ عُمَرَ فَإِنَّهُمْ قالُوا: لو كانَ غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبًا عِنْدَ عُمَرَ وعُثْمانَ ومَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ لَما تَرَكَهُ عُثْمانُ ولا أَقَرَّ عُمَرُ وسائِرُ الصَّحابَةِ عُثْمانَ علىٰ تَرْكِهِ، قالُوا: فَدَلَّ هٰذا علىٰ أَنَّهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ فَرْضٍ.

قال أبو محمد: هٰذا قَوْلٌ لا نَدْري كَيْفَ ٱنطلقت به أَلْسِنَتُهُمْ؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ قَوْلٌ بِما ليس في الخَبَرِ مِنْهُ شَيْءٌ لا نَصٌّ ولا دَليلٌ، بَلْ نَصُّهُ ودَليلُهُ بِخِلافِ ما قالُوهُ. أَوَّلُ ذلك أَنْ يُقال لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ بِأَنَّ عُثْمانَ لَمْ يَكن ٱغْتَسَلَ في صَدْرِ يَوْمِهِ ذلك، ومِنْ أَيْنَ لَكُمْ بِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّجُوعِ لِلْغُسْلِ؟

فَإِنْ قالُوا: ومِنْ أَيْنَ لَكُمْ بِأَنَّ عُثْمانَ كانَ ٱغْتَسَلَ في صَدْرِ يَوْمِهِ، ومِنْ أَيْنَ لَكُمْ بِأَنَّ عُمَرَ أَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ إلى الغُسْلِ؟

قُلْنا: هَبْكُمْ أَنَّهُ لا دَليلَ عِنْدَنا بهٰذا، ولا دَليلَ عِنْدَكُمْ بِخِلافِهِ. فَمَنْ جَعَلَ دَعْواكُمْ في الخَبَرِ، وتَكَهُّنَكُمْ ما ليس فيهِ، وقَفْوُكُمْ ما لا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ؛ أَوْلَىٰ مِنْ مِثْلِ ذلك مِنْ غَيْرِكُمْ، وإِنَّما الحَقُّ في هٰذا - (إِذْ دَعْواكُمْ[١] ودَعْوانا مُمْكِنَةٌ - أَنْ يَبْقَى الخَبَرُ لا حُجَّةَ فيهِ[٢] لَكُمْ ولا عَلَيْكُمْ)[٣]، ولا لَنا ولا عَلَيْنا، هٰذا ما لا مَخْلَصَ مِنْهُ، فَكَيْفَ ومَعَنا الدَّليلُ علىٰ كل ما قُلْناهُ؟!

وأمّا عُثْمانُ ﷺ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ يُوسُفَ حدثنا قالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ ابنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ ابنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أَبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابنُ العَلاءِ

(١) بعدها في (ب): علم لكم به.

(٢) ساقطة من (ب، ك).

(٣) في (ح): أن دعواكم ودعوانا ممكنتان، فيبقى الخبر لا حجة لكم ولا عليكم.

وإسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ - هو ابن راهَوَيْهِ - كِلاهُما عن وكيعٍ، عن مِسْعَرِ ابنِ كِدامٍ، عن جامِعِ بنِ شَدّادٍ قالَ: سَمِعْت حُمْرانَ بنَ أبانَ قالَ: كُنْت أضَعُ لِعُثْمانَ طَهُورَهُ فَما أتَىٰ عليه يَوْمٌ إلا وهو يُفيضُ عليه نُطْفَةً(١).

فقَدْ ثَبَتَ بِأصَحِّ إسْنادٍ أنَّ عُثْمانَ كانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ(٢)، فَيَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمٌ مِنَ الأيّامِ بِلا شَكٍّ، ولَوْ لَمْ يَكن هٰذا الخَبَرُ عِنْدَنا لَوَجَبَ أنْ لا يُظَنَّ بِمِثْلِهِ ﵁ خِلافُ أمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَلْ لا يُقْطَعُ عليه إلا بِطاعَتِهِ، وإنْ لَمْ يُعَيَّنْ ذلك في خَبَرٍ، كَما يُقْطَعُ بِأنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ في ذلك اليَوْمِ وسائِرِ اللَّوازِمِ لَهُ بِلا شَكٍّ وإنْ لَمْ يُرْوَ لَنا ذَلِكَ.

وأمّا عُمَرُ ﵁ ومَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ فهٰذا الخَبَرُ عنهُمْ حُجَّةٌ لَنا ظاهِرَةٌ بِلا شَكٍّ، لأنَّ عُمَرَ قَطَعَ الخُطْبَةَ مُنْكِرًا علىٰ عُثْمانَ أنْ لَمْ يَصِلِ الغُسْلَ بِالرَّواحِ، فَلَوْ لَمْ يَكن ذلك فَرْضًا عِنْدَهُ وعِنْدَهُمْ لَما قَطَعَ لَهُ الخُطْبَةَ، وعُمَرُ قَدْ حَلَفَ: واللهِ ما هو بِالوُضُوءِ. فَلَوْ لَمْ يَكن الغُسْلُ عِنْدَهُ فَرْضًا لَما كانَتْ يَمينُهُ صادِقَةً، والَّذي حَصَلَ مِنْ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ومِنَ الصَّحابَةِ بِلا شَكٍّ فَهُوَ إنْكارُ تَرْكِ الغُسْلِ، والإعْلانُ بِأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يأْمُرُ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ولا يَجُوزُ أنْ نَظُنَّ بِأحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ أنْ يَسْتَجيزَ خِلافَ أمْرِهِ ﷺ، مَعَ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣)، فَصَحَّ ذلك الخَبَرُ حُجَّةً لَنا وإجْماعًا مِنَ الصَّحابَةِ ﵃، إذْ لَمْ يَكن فيهِمْ أحَدٌ يَقُولُ لِعُمَرَ: ليس ذلك عليه واجِبًا.

---

(١) رواه مسلم (٢٣١) كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه.

(٢) رواه أحمد ١/ ٦٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٠ (٢٠٩٣). (٣) النور: ٦٣.

قال أبو محمد: وَبِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّ عُثْمانَ قَدْ أَجابَ عُمَرَ في إِنْكارِهِ عليه وتَعْظِيمِهِ أَمْرَ الغُسْلِ بِأَحَدِ أَجْوِبَةٍ لا بُدَّ مِنْ أَحَدِها: إِمّا أَنْ يَقُولَ لَهُ: قَدْ كُنْت اَغْتَسَلْت قَبْلَ خُرُوجِي إلى السُّوقِ. وإِمّا أَنْ يَقُولَ لَهُ: بي عُذْرٌ مانِعٌ مِنَ الغُسْلِ. أَوْ يَقُولَ لَهُ: أُنسيتُ وها أنا ذا[١] (راجِعٌ فأَغْتَسِلُ)[٢]. فَدارُهُ كانَتْ علىٰ بابِ المَسْجِدِ مَشْهُورَةٌ إلى الآنِ، أَوْ يَقُولُ لَهُ: سأَغْتَسِلُ. فَإِنَّ الغُسْلَ لِلْيَوْمِ لا لِلصَّلاةِ. فهٰذِه أَرْبَعَةُ أَجْوِبَةٍ كُلُّها مُوافِقَةٌ لِقَوْلِنا. أَوْ يَقُولُ لَهُ: هٰذا أَمْرُ نَدْبٍ ولَيْسَ فَرْضًا. وهٰذا الجَوابُ مُوافِقٌ لِقَوْلِ خُصُومِنا. فَلَيْتَ شِعْري مَنِ الذي جَعَلَ لَهُمْ التَّعَلُّقَ بِجَوابٍ واحِدٍ مِنْ جُمْلَةِ خَمْسَةِ أَجْوِبَةٍ كُلُّها مُمْكِنٌ، وكُلُّها ليس في الخَبَرِ شَيْءٌ مِنْها أَصْلا دُونَ أَنْ يُحاسِبُوا أَنْفُسَهُمْ بِالأَجْوِبَةِ الأُخَرِ التي هي أَدْخَلُ في الإِمْكانِ مِنَ الذي تَعَلَّقُوا بِهِ، لأَنَّها كُلُّها مُوافِقَةٌ لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولِما خاطَبَهُ به عُمَرُ ﷺ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ، والَّذي تَعَلَّقُوا هُمْ به - تكَهُّنًا - مُخالِفٌ لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولِما أَجْمَعَ عليه الصَّحابَةُ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ ما يَدَّعُونَهُ مِنَ الباطِلِ مِنْ أَنَّ عُمَرَ ومَنْ بِحَضْرَتِهِ رأَوْا الأَمْرَ[٣] بِالغُسْلِ نَدْبًا، وهٰذا لا يَصِحُّ، بَلِ الصَّحِيحُ خِلافُهُ بِنَصِّ الخَبَرِ، فَقَدْ أَوْرَدْنا عن أبي هُرَيْرَةَ وسَعْدٍ وأبي سَعِيدٍ وابنِ عَبّاسٍ القَطْعَ بِإِيجابِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِدَهْرٍ، فَصَحَّ وُجُودُ خِلافِ ما يَدَّعُونَهُ بِالدَّعْوى الكاذِبَةِ إِجْماعًا. وإِذا وُجِدَ التَّنازُعُ فَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ، بَلِ الواجِبُ حينَئِذٍ الرَّدُّ إلىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وسُنَّتُهُ ﷺ

---

(١) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٢) في (ز): ارجع واغتسل. وفي (ح، خ، ل، ك): ارجع فاغتسل.

(٣) في (ح، خ): العمل.

قَدْ جاءَتْ بِإيجابِ الغُسْلِ والسِّواكِ والطِّيبِ، إلا أنْ يَدَّعُوا أنَّ أبا هُرَيْرَةَ وسَعْدًا وأبا سَعيدٍ وابنَ مَسْعُودٍ وابنَ عَبّاسٍ خالَفُوا الإجْماعَ، فَحَسْبُهُمْ بهٰذا ضَلالًا.

ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ أنَّ عُمَرَ وعُثْمانَ قالا بِأنَّ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ نَدْبٌ - ومَعاذَ اللهِ مِنْ أنْ يَصِحَّ هٰذا عنهما - فَمِنْ أيْنَ لَهُمْ تَعْظِيمُ خِلافِ عُمَرَ وعُثْمانَ في هٰذا الباطِلِ المُتَكَهَّنِ، ولَمْ يُعَظِّمُوا علىٰ أنْفُسِهِمْ خِلافَ عُمَرَ وعُثْمانَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ في تَرْكِ عُمَرَ الخُطْبَةَ، وأخْذِهِ في الكَلامِ مَعَ عُثْمانَ، ومُجاوَبَةِ عُثْمانَ لَهُ بَعْدَ شُرُوعِ عُمَرَ في الخُطْبَةِ، وهُمْ لا يُجيزُونَ هٰذا؟!

وكَذٰلِكَ الخَبَرُ الثّابِتُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ: أنَّ عُمَرَ قَرأ السَّجْدَةَ على المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَرأها في الجُمُعَةِ الأُخرىٰ فَتَهَيَّئُوا لِلسُّجُودِ، فَقال لَهُمْ عُمَرُ: علىٰ رِسْلِكُمْ، إنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْها عَلَيْنا إلا أنْ نَشاءَ[1].

فقال المالِكِيُّونَ: ليس العَمَلُ علىٰ هٰذا[2].

وقال الحَنيفِيُّونَ: السُّجُودُ واجِبٌ[3].

قال أبو محمد: أفَيَكونُ أعْجَبُ مِنْ هٰذا أوْ أدْخَلُ في الباطِلِ مِنْهُ أنْ يَكونَ كَلامُ عُمَرَ مَعَ عُثْمانَ في الخُطْبَةِ بِما لا يَجِدُونَهُ فيهِ مِنْ إسْقاطِ

---

(١) في (خ، ك): يشاء. والصواب بالنون، كما رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٥١)، ورواه بنحوه البخاري (١٠٧٧) كتاب تقصير الصلاة، باب من رأىٰ أن الله ﷻ لم يوجب السجود. من طريق ربيعة بن الهدير.

(٢) «الموطأ» (ص ١٤٥)، وانظر: «الاستذكار» ٨/ ١٠٩.

(٣) انظر: «الأصل» ١/ ٣٦٨، «المبسوط» ٢/ ٤.

فَرْضِ غُسْلِ الجُمُعَةِ حُجَّةً عِنْدَهُمْ، ثُمَّ لا يُبالُونَ مُخالَفَةَ عُمَرَ في عَمَلِهِ وقَوْلِهِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ في أَنَّ السُّجودَ ليس مَكْتُوبًا عَلَيْنا عِنْدَ قِراءَةِ السَّجْدَةِ، وفي نُزُولِهِ عن المِنْبَرِ لِلسُّجودِ إذا قَرأَ السَّجْدَةَ، أَفَيَكونُ في العَجَبِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا؟! وإِنَّ هٰذا إِلَى التَّلاعُبِ أَقْرَبُ مِنْهُ إلى الجِدِّ. وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ وعُثْمانَ تَقْليدًا لآراءِ مَنْ لا يُضْمَنُ لَهُ الصَّوابُ في كُلِّ أَقْوالِهِ، كَقَوْلِ عُثْمانَ وعَليٍّ وطَلْحَةَ والزُّبَيْرِ وغَيْرِهِمْ: بأن لا غُسْلَ مِنَ الإيلاجِ إذا لَمْ يَكن هُنالِكَ إِمْناءٌ[1]، وكَقَوْلِ عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ: مَنْ أَجْنَبَ ولَمْ يَجِدِ الماءَ فَلا يَجوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ ولا الصَّلاةُ، ولَوْ بَقيَ كَذٰلِكَ شَهْرًا[2]. وكَما رُويَ عن عُمَرَ وعُثْمانَ بِالقَضاءِ بِأَوْلادِ الغارَّةِ رَقيقًا لِسَيِّدِها[3]، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا.

وقال بَعْضُهُمْ: هٰذا مِمّا تَعْظُمُ به البَلْوىٰ، فَلَوْ كانَ فَرْضًا لَما خَفيَ عَن العُلَماءِ.

قُلْنا: نَعَمْ، ما خَفيَ قَدْ عَرَفَهُ جَميعُ الصَّحابَةِ ﷺ وقالُوا بِهِ. وهٰؤلاء الحَنيفِيُّونَ قَدْ أَوْجَبُوا الوُضُوءَ مِنْ كُلِّ دَمٍ خارِجٍ مِنَ اللِّثاتِ أَوِ الجَسَدِ ومِنَ القَلْسِ[4]، وهو أَمْرٌ تَعْظُمُ به البَلْوىٰ، ولا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُمْ، فَلَمْ يَرَوْا ذلك حُجَّةً علىٰ أَنْفُسِهِمْ.

والمالِكيُّونَ يُوجِبُونَ التَّدَلُّكَ في الغُسْلِ فَرْضًا[5]، والفَوْرُ في الوُضُوءِ

---

(١) في (ب): منيّ. وسبق ص ٥١٧- ٥١٨. (٢) سيأتي في ٣/ ١٦٠.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٧٧-٢٧٨ (١٣١٥٥، ١٣١٥٦).

(٤) أنظر: «الأصل» ١/ ٥٦ - ٥٧، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٢٧، ٣٥، «المبسوط» ١/ ٧٤.

(٥) أنظر: «المدونة» ١/ ١٣٣، «النوادر والزيادات» ١/ ٣٢٢، «الاستذكار» ٢/ ٥٣، وما سلف ص ١٧٢.

فَرْضًا، تَبْطُلُ الطَّهارَةُ والصَّلاةُ بِتَرْكِهِ[(١)]، وهُوَ أَمْرٌ تَعْظُمُ به البَلْوىٰ، (ولا يَعْرِفُهُ)[(٢)] غَيْرُهُمْ، فَلَمْ يَرَوْا ذلك حُجَّةً علىٰ أَنْفُسِهِمْ.

والشّافِعيُّونَ يَرَوْنَ الوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الدُّبُرِ[(٣)]، ومِنْ مَسِّ الرَّجُلِ ابنتَهُ وأُمَّهُ[(٤)]، وهو أَمْرٌ تَعْظُمُ به البَلْوىٰ، ولا يَعْرِفُ ذلك غَيْرُهُمْ، فَلَمْ يَرَوْا ذلك حُجَّةً علىٰ أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يَرَوْنَهُ حُجَّةً إذا خالَفَ أَهْواءَهُمْ وتَقْليدَهُمْ، ونَعُوذُ بِالله مِنْ مِثْلِ هٰذا العَمَلِ في الدّينِ ومِنْ أنْ يَقُولَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في شَيْءٍ: إِنَّهُ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وعَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وإِنَّهُ حَقُّ اللهِ تعالىٰ علىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ. ثُمَّ نَقُولُ نَحْنُ: ليس هو واجِبًا ولا هو حَقُّ اللهِ تَعالَىٰ! هٰذا أَمْرٌ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ الجُلُودُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ علىٰ عَظيمِ نِعْمَتِهِ عَلَيْنا.

---

(١) أنظر: «المدونة» ١/ ١٢٢ - ١٢٣، «النوادر والزيادات» ١/ ٣٢ - ٣٣.

والفور يعني به الموالاة قال صاحب «الفواكه الدواني» ١/ ١٤٥: من فرائض الوضوء الموالاة، ويعبر عنها بالفور، وهي الإتيان بأفعال الوضوء في زمن واحد من غير تفريق فاحش.

(٢) في (ح، خ، ب، ك): ولا يعرف ذلك.

(٣) أنظر: «الأم» ٢/ ٤٤، «الحاوي» ١/ ١٩٦، وسبق ص ٤٥٠.

(٤) أنظر: «الأم» ٢/ ٣٧، «الحاوي» ١/ ١٨٨ وفيه: فأما لمس ذوات المحارم كالأم والبنت والخالة والعمة ففي أنتقاض الوضوء به قولان: ..، والقول الثاني: وهو أصح، وبه قال في الجديد والقديم: أنه لا ينقض الوضوء أعتبارًا بالمعنى المقصود باللمس وأنه للشهوة، وهٰذا مفقود في ذوات المحارم.

١٧٩- مَسألةٌ: وغُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ إنَّما هو لِلْيَوْمِ لا لِلصَّلاةِ، فَإنْ صَلَّى الجُمُعَةَ والعَصْرَ ولَمْ يَغْتَسِلْ أَجْزأَهُ بَعْدَ[1] ذَلِكَ، وأوَّلُ أوْقاتِ الغُسْلِ المَذْكورِ إثْرَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ إلىٰ أنْ يَبْقَىٰ مِنْ قُرْصِ الشَّمْسِ مِقْدارُ ما يُتِمُّ غُسْلَهُ كُلَّهُ[2] قَبْلَ غُرُوبِ آخِرِهِ، وأفْضَلُهُ أَنْ يَكونَ مُتَّصِلا بِالرَّواحِ إلى الجُمُعَةِ، وهو لازِمٌ لِلْحائِضِ والنُّفَساءِ كَلُزُومِهِ لِغَيْرِهِما[3].

بُرْهانُ ذلك: ما حدثناه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا أَبُو اليَمانِ الحَكَمُ بنُ نافِعٍ، حدَّثنا شُعَيْبٌ - هو ابن أبي حَمْزَةَ - عن الزُّهْريِّ، قال طاوُسٌ: قُلْتُ لابنِ عَبّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وإنْ لَمْ تَكونُوا جُنُبًا، وأصيبُوا مِنَ الطِّيبِ»، قالَ: أمّا الغُسْلُ فَنَعَمْ، وأمّا الطِّيبُ فَلا أدْري[4].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، حدَّثنا بَهْزٌ، حدَّثنا وُهَيْبٌ -هو ابن خالِدٍ- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ

---

(١) من (ز). (٢) ساقطة من (م، ز).

(٣) قال بأن الغسل لليوم لا للرواح الثوريُّ والحسن بن زياد، انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٥٩، «المبسوط» للسرخسي ١/ ٨٩.

(٤) «صحيح البخاري» (٨٨٤) كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة.

ﷺ قال: «حَقُّ اللهِ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رأْسَهُ وجَسَدَهُ»[(١)].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ محمدِ الطَّلَمَنْكيُّ، حَدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ)[(٢)] بنِ مُفَرِّجٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أيُّوبَ الصَّمُوتُ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ حَبيبِ بنِ عَرَبِيٍّ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، (عن طاوُسٍ)[(٣)]، عن أبي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قال: «علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ في كُلِّ سَبْعَةِ أيّامٍ غُسْلٌ، وهو يَوْمُ الجُمُعَةِ»[(٤)].

وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ جابِرٍ[(٥)] والبَراءِ[(٦)] مُسْنَدًا، فَصَحَّ بهٰذا أَنَّهُ لِلْيَوْمِ لا لِلصَّلاةِ. ورُوِّينا عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَجْتَزِئُ به مِنْ غُسْلِ الجُمُعَةِ.

وعَنْ شُعْبَةَ، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن مُجاهِدٍ قالَ: إذا ٱغْتَسَلَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٤٩) كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٢) في (ك): أحمد بن محمد.

(٣) ساقطة من (ح، ك).

(٤) رواه بنحوه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٩ من طريق سفيان عن عمرو به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧ - ٢٨ (٥٠٣١)، وأحمد ٣/ ٣٠٤، والنسائي ٣/ ٩٣، وابن خزيمة (١٧٤٧)، وابن حبان (١٢١٩) من طريق داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا. وقال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧٧٥: رواه النسائي بإسناد علىٰ شرط مسلم.
وقال الألباني في «الإرواء» ١/ ١٧٣: رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه، ولكن لا بأس به في الشواهد.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥ - ٢٦ (٥٠٢٧)، ٤/ ١٧١ (٥٥٨٤)، وأحمد ٤/ ٢٨٢، ٢٨٣، الترمذي (٥٢٨، ٥٢٩)، وأبو يعلىٰ (١٦٥٩، ١٦٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٩) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء مرفوعًا. قال الطبراني: تفرد به يزيد بن أبي زياد. وحسنه الترمذي، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٧٣٧).

الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ أجْزأَهُ(١).

وعَن الحَسَنِ: إذا ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ أَجْزأَهُ لِلْجُمُعَةِ(٢). فَإذْ هو لِلْيَوْمِ، فَفي أيِّ وقْتٍ مِنَ اليَوْمِ ٱغْتَسَلَ أَجْزأَهُ. وعَنْ إبْراهيمَ النَّخعيِّ(٣) كَذَلِكَ.

فَإنْ قال قائِلٌ: فَإنَّكُمْ قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا راحَ أَحَدُكُمْ إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»(٤). ورَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا أَرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يأْتيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(٥). وعَن اللَّيْثِ، عن الزُّهْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قال وهو قائِمٌ على المِنْبَرِ: «مَنْ جاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(٦).

قُلْنا: نَعَمْ، وهٰذِه آثارٌ صِحاحٌ، وكُلُّها لا خِلافَ فيها لِما قُلْنا.

أَمّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ جاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغتَسِلْ»؛ فَهُوَ نَصُّ قَوْلِنا، وإنَّما فيهِ أَمْرٌ لِمَنْ جاءَ الجُمُعَةَ بِالغُسْلِ، ولَيْسَ فيهِ أيُّ وقْتٍ يَغْتَسِلُ، لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ، وإنَّما فيهِ بَعْضُ ما في الأَحاديثِ الأُخَرِ، لأنَّ في هٰذا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٠١ (٥٣٢٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٢ (٥٠٧٩)، والبيهقي ١/ ٢٩٩ من طرق عن منصور به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٠١ (٥٣٢٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٢ (٥٠٨٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٢ (٥٠٨٠).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٧٧، والنسائي ٣/ ١٠٥، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به. وصححه أحمد شاكر في تحقيق «المسند» (٥٤٨٢).

(٥) رواه مسلم (٨٤٤) كتاب: الجمعة.

(٦) رواه مسلم (٨٤٤/ ٢) كتاب: الجمعة. عن محمد بن رمح وقتيبة بن سعيد، عن الليث به.

إيجابَ الغُسْلِ علىٰ كُلِّ مَنْ جاءَ إلى الجُمُعَةِ، فَلَيْسَ فيهِ إسْقاطُ الغُسْلِ (عَمَّنْ لا)[1] يأتي إلى الجُمُعَةِ، وفي الأحاديثِ الأُخَرِ التي مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعيدٍ وابنِ عَبّاسٍ وغَيْرِهِمْ إيجابُ الغُسْلِ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وعَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، فَهِيَ زائِدَةٌ حُكْمًا علىٰ ما في حَديثِ ابن عُمَرَ، فالأَخْذُ بِها واجِبٌ.

وأمّا قَوْلُهُ ﷺ: «إذا أرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يأتِيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»؛ فَكَذٰلِكَ أَيْضًا سَواءً سَواءً، وقد يُريدُ الرَّجُلُ أَنْ يأتِيَ الجُمُعَةَ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ ولا في غَيْرِهِ إلْزامُهُ أَنْ يَكونَ في إتْيانه الجُمُعَةَ لا مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ ولا في غَيْرِهِ إلْزامُهُ أَنْ يَكونَ إتْيانُهُ الجُمُعَةَ مُتَّصِلًا بِإرادَتِهِ لإتْيانِها، بَلْ جائِزٌ أَنْ يَكونَ بَيْنَهُما ساعاتٌ، فَلَيْسَ في هٰذا اللَّفْظِ أَيْضًا دَليلٌ ولا نَصٌّ يُوجِبُ أَنْ يَكونَ الغُسْلُ مُتَّصِلًا بِالرَّواحِ.

وأمّا قَوْلُهُ ﷺ: «إذا راحَ أَحَدُكُمْ إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؛ فَظاهِرُ هٰذا اللَّفْظِ أَنَّ الغُسْلَ بَعْدَ الرَّواحِ، كَما قال تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2]، ومَعَ الرَّواحِ كَما قال تَعالَىٰ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3]، أَوْ قَبْلَ الرَّواحِ كَما قال تَعالَىٰ: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[4]، فَلَمّا كانَ كُلُّ ذلك مُمْكِنًا، ولَمْ يَكن في هٰذا اللَّفْظِ (نَصٌّ ولا)[5] دَليلٌ علىٰ وُجوبِ اتِّصالِ الغُسْلِ بِالرَّواحِ أَصْلًا صَحَّ

---

(١) في (م): علىٰ كل من لم.

(٢) النساء: ١٠٣. وفي (ح، ك) مكان هٰذِه الآية: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ﴾ النحل: ٩٨.

(٣) الطلاق: ١. وفي (ح، ك) مكان هٰذِه الآية: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ المائدة: ٢.

(٤) المجادلة: ١٢. وفي (ح، ك) مكان هٰذِه الآية: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ المائدة: ٦.

(٥) ساقطة من (ح، ك).

قَوْلُنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأيْضًا فَإنَّنا إذا حَقَّقْنا مُقْتَضىٰ أَلْفاظِ حَديثِ ابن عُمَرَ كانَ ذلك دالًّا علىٰ قَوْلِنا؛ لأنَّهُ إنَّما فيها: «إذا راحَ أَحَدُكُمْ إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»، «إذا أَرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يأْتيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، «مَنْ جاءَ مِنْكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»؛ وهٰذِه أَلْفاظٌ ليس يُفْهَمُ مِنْها إلا أَنَّ مَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الرَّواحِ إلى الجُمُعَةِ، ومِمَّنْ يَجيءُ إلى الجُمُعَةِ ومِنْ أَهْلِ الإرادَةِ لِلإتْيانِ[1] إلى الجُمُعَةِ فعليه الغُسْلُ، ولا مَزيدَ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْها وقْتُ الغُسْلِ، فَصارَتْ أَلْفاظُ خَبَرِ ابن عُمَرَ مُوافِقَةً لِقَوْلِنا. وعَهْدُنا بِخُصومِنا يَقُولُونَ: إنَّ مَنْ رَوىٰ حَديثًا فَهُوَ أَعْرَفُ بِتأْويلِهِ. وهٰذا ابن عُمَرَ راوي هٰذا الخَبَرِ قَدْ رُوِّينا عنهُ أَنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ للجُمُعَةِ إثْرَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِها.

وقال مالِكٌ والأَوْزاعيُّ: لا يُجْزِئُ غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ إلا مُتَّصِلًا بِالرَّواحِ[2]. إلا أَنَّ الأَوْزاعيَّ قالَ: إنِ اغْتَسَلَ قَبْلَ الفَجْرِ ونَهَضَ إلى الجُمُعَةِ أَجْزأَهُ. قال مالِكٌ: إنْ بالَ أَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ الغُسْلِ لَمْ يَنْتَقِضْ غُسْلُهُ ويَتَوَضّأُ فَقَطْ، فَإنْ أَكَلَ أَوْ نامَ انْتَقَضَ غُسْلُهُ[3].

قال أبو محمد: وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

وقال أَبُو حنيفةَ واللَّيْثُ[4] وسُفْيانُ وعَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ

---

(١) في (ح): لإتيانه.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٥٩، «الاستذكار» ٢/ ١٧ - ١٨.

(٣) «الموطأ» (ص ٨٥)، «المدونة» ١/ ٢٢٧.

(٤) لم أجد قول لأبي حنيفة في وقت الغسل للجمعة وهل هو لليوم أم للصلاة؟ والقول في المذهب إنما هو قول أصحابه، وقد اختلف أبو يوسف والحسن بن زياد في ذلك، فقال أبو يوسف: إن الغسل للصلاة، وقال الحسن: إنه لليوم. انظر: «المبسوط» ١/ ٨٩.

والشَّافِعِيُّ[(١)] وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[(٢)] وداوُد كَقَوْلِنا.

وقال طاوُسٌ والزُّهْرِيُّ وقَتادَةُ ويَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ: مَنِ ٱغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعيدَ غُسْلًا[(٣)].

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ مِثْلَ قَوْلِ مالِكٍ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ، ولا لَهُ حُجَّةٌ مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا قياسٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ، وكَثيرًا ما يَقُولُونَ في مِثْلِ هٰذا بِتَشْنيعِ خِلافَ قَوْلِ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهٰذا مَكانٌ خالَفُوا فيهِ ابن عُمَرَ، وما يُعْلَمُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ في ذلك مُخالِفٌ.

فَإِنْ قالُوا: مَنْ قال قَبْلَكُمْ: إنَّ الغُسْلَ لِلْيَوْمِ.

قُلْنا: كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا عنهُ[(٤)] في ذلك قَوْلا مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ فَهُوَ ظاهِرُ قَوْلِهِمْ، وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ نَصًّا وغَيْرِهِ، وأَعْجَبُ شَيْءٍ أَنْ يَكونُوا مُبيحينَ لِلْغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ في كُلِّ وقْتٍ، ومُبيحينَ لِتَرْكِهِ في اليَوْمِ كُلِّهِ، ثُمَّ يُنْكِرُونَ علىٰ مَنْ قال بِالغُسْلِ في وقْتٍ هُمْ يُبيحُونَهُ فيهِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

أما الليث: فقد نقل الطحاوي الاختلاف عن الليث في ذلك. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٥٩.

(١) انظر: «الأوسط» ٤/ ٤٤، «الحاوي» ٢/ ٢٢٧.

(٢) «مسائل الكوسج» (٥١٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٠١ (٥٣١٩). ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٣ (٥٠٨٦) عن طاوس قال: يعيد الغسل.

(٤) في ذلك نظر، فالمنقول عن أبي يوسف أن الغسل للصلاة وليس لليوم. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٥٨ - ١٥٩، «المبسوط» ١/ ٨٩ - ٩٠.

١٨٠- مَسألةٌ: وغُسْلُ كُلِّ مَيتٍ مِنَ المُسْلِمينَ فَرضٌ ولا بُدَّ، فَإنْ دُفِنَ بِغَيرِ غُسْلٍ أُخرِجَ ولا بُدَّ، ما دامَ يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ شَيْءٌ ويُغَسَّلُ إلا الشَّهيدَ الذي قَتَلَهُ المُشرِكونَ في المَعْرَكَةِ فَماتَ فيها، فَإنَّهُ لا يَلْزَمُ غُسْلُهُ.

بُرهانُ ذلك: ما حدثناه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا إسْماعيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو ابن أبي أُوَيْسٍ- حَدَّثَني مالِكٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ الأنْصاريَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ حينَ تُوُفِّيَتِ ابنتُهُ فَقالَ: «اغْسِلْنَها ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلك إنْ رَأَيْتُنَّ ذلك»[١]، فأَمَرَ عليه السلام بِالغُسْلِ ثَلاثًا (أو خمسًا)[٢]، وأَمْرُهُ فَرْضٌ، وخَيَّرَ في أَكْثَرَ على الوِتْرِ، وأمّا الشَّهيدُ فَمَذْكورٌ في الجَنائِزِ، إنْ شاءَ اللهُ عز وجل[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٢٥٣) كتاب الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ورواه مسلم (٩٣٩/ ٣٨) كتاب الجنائز، باب: في غسل الميت. عن قتيبة بن سعيد عن مالك به.

(٢) من (ح، ك).

(٣) سيأتي في ٥/١٧٦.

٩٨١- مَسألةٌ: ومَنْ غَسَّلَ مَيتًا مُتوليًا ذلك بِنَفسِهِ - بِصَبٍّ أَوْ عَرْكٍ - فَعليه أَنْ يَغتَسِلَ فَرْضًا.

بُرهانُ ذلك: ما حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بنِ السُّلَيْمِ، حدَّثنا ابن الأعْرابيّ، حدَّثنا أَبو داوُد، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، حَدَّثَني ابن أبي ذِئْبٍ، عن القاسِمِ بنِ عَبّاسٍ، عن[1] عَمْرِو بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ غَسَّلَ المَيْتَ فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

قال أَبُو داوُد: وحَدَّثَنا حامِدُ بنُ يَحْيَىٰ، عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن سُهَيْلِ ابنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن إِسْحاقَ مَوْلَىٰ زائِدَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْناهُ.[2]

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ الأَسَديُّ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، حدَّثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَها فَلْيَتَوَضَّأْ»[3].

---

(١) في (ح): حدثه عن.

(٢) «سنن أبي داود» (٣١٦١، ٣١٦٢).
ورواه أحمد ٢/ ٢٧٢، والترمذي (٩٩٣) وابن حبان (١١٦١) ثلاثتهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به. قال الترمذي: حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا. وقد سبق ص ٤٧٥.

(٣) رواه البزار (٧٩٩٣) عن يحيىٰ بن حكيم عن أبي بحر عن محمد بن عمرو به، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٥١ من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو به موقوفًا. قال:

قال أبو محمد: يَعْني مَنْ حَمَلَ الجِنازَةَ.

ومِمَّنْ قال بهذا عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ وغَيْرُهُ، رُوِّينا ذلك مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ، عن عَليٍّ قالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ(١).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سَعيدِ بنِ عَبْدِ العَزيزِ التَّنُوخيِّ، عن مَكْحُولٍ أنَّ حُذَيْفَةَ سألَهُ رَجُلٌ ماتَ أبُوهُ، فَقال حُذَيْفَةُ: ٱغْسِلْهُ فَإذا فَرَغْت فاغْتَسِلْ(٢).

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ(٣).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قال: كانَ أَصْحابُ عَليٍّ يَغْتَسِلُونَ مِنْهُ. يَعْني مِنْ غَسْلِ المَيْتِ(٤).

قال عَليٌّ: وقال أبُو حنيفةَ(٥) ومالِكٌ(٦) والشّافِعيُّ(٧) وداوُد: لا يَجِبُ الغُسْلُ مِنْ غَسْلِ المَيْتِ، واحْتَجَّ أَصْحابُنا في ذلك بِالأثَرِ الذي فيهِ: «إنَّما الماءُ مِنَ الماءِ»(٨).

والصحيح وقفه على أبي هريرة. وقد سبق ص ٤٧٥.

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٧ (٦١٠٨) وابن أبي شيبة ٧/ ١٨٩ (١١٢٦١) كلاهما من طريق الحارث عن علي بن أبي طالب ﷺ به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٨٩ (١١٢٦٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٩٠ (١١٢٦٤) عن عَبدة بن سليمان عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عنه به، وأشار إليه الترمذي عقب حديثه المرفوع (٩٩٣).

(٤) رواه أبو يوسف في «الآثار» ١/ ٧٨ (٣٨٥).

(٥) أنظر: «الأصل» ١/ ٦٣، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٨٢.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٤٦، «الاستذكار» ٢/ ١٣٨.

(٧) أنظر: «مختصر المزني» ١/ ٥٢، «الأوسط» ٥/ ٣٢٣، «الحاوي» ١/ ٣٧٦.

(٨) رواه مسلم (٣٤٣) كتاب الحيض، باب: إنما الماء من الماء.

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ لأنَّ الأَمْرَ بِالغُسْلِ مِنْ غَسْلِ المَيْتِ ومِنَ الإيلاجِ - وإِنْ لَمْ يَكن إِنْزالٌ - هُما شَرْعانِ زائِدانِ علىٰ خَبَرِ: «الماءُ مِنَ الماءِ». والزّيادَةُ الوَارِدَةُ مِنْ عِنْدِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فَرْضٌ الأَخْذُ بِها.

واحْتَجَّ غَيْرُهُمْ في ذلك بِأَثَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ قالَ: أخبرني مَنْ أَثِقُ به يَرْفَعُ الحَديثَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَتَنَجَّسُوا مِنْ مَوْتاكُمْ» وكَرِهَ ذلك لَهُم(١).

وعَنْ رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عن سَعْدٍ وجابِرٍ وابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لا غُسْلَ مِنْ غَسْلِ المَيْتِ(٢).

---

(١) هو حديث ابن عباس، رواه سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس. واختلف علىٰ سفيان في رفعه ووقفه.

فرواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٨٦ (١١٢٤٦) عن سفيان موقوفًا، بلفظ: لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حيًا ولا ميتًا.

ورواه الدارقطني في «سننه» ٢/ ٧٠ من طريق عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان به، والحاكم ١/ ٣٨٥ والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٥٧ كلاهما من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن سفيان، ثلاثتهم مرفوعًا.

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال البيهقي: والمعروف موقوف. وقد أعله ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٤ بعبد الرحمن بن يحيىٰ.

قلت: طريق عبد الرحمن بن يحيى الذي ذكرناه عند الدارقطني، وله متابعان هنا وهما ابنا أبي شيبة كما في «المصنف» و«المستدرك» و«سنن الدارقطني» كما سبق.

والبخاري رحمه الله قد روىٰ نحوه معلقًا بصيغة الجزم فقال في كتاب الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر قبل حديث (١٢٥٣): وقال ابن عباس: المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا.

قال ابن حجر في «تغليق التعليق» بعد أن ذكر طريق سفيان : وهٰذا إسناد صحيح وهو موقوف.

(٢) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٧/ ١٨٦ - ١٨٩ (١١٢٤٦ - ١١٢٥٨).

وبِحَديثٍ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ: أَنَّ أَسْماءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ، فَلَمّا فَرَغَتْ قالَتْ لِمَنْ حَضَرَها مِنَ المُهاجِرينَ: إنّي صائِمَةٌ، وإِنَّ هٰذا يَوْمٌ شَديدُ البَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قالُوا: لا[1].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: كانَ ابن مَسْعُودٍ وأَصْحابُهُ لا يَغْتَسِلُونَ مِنْ غَسْلِ المَيْتِ.

وبِحَديثٍ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن يَزيدَ الرِّشْكِ، عن مُعاذَةَ العَدَوِيَّةِ: سُئِلَت[2] عائِشَةُ ﵂: أَيَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ المُتَوَفَّيْنَ؟ قالَتْ: لا[3].

قال أبو محمد: وَكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ:

أَمّا الخَبَرُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفي غايَةِ السُّقُوطِ؛ لأَنَّ ابن وهْبٍ لَمْ يُسَمِّ مَنْ أخبرهُ، والمَسافَةُ بَيْنَ ابن وهْبٍ وبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعيدَةٌ جِدًّا، ثُمَّ لو صَحَّ بِنَقْلِ الكافَّةِ ما كانَ لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ إلا أَنْ لا نَتَنَجَّسَ مِنْ مَوْتانا فَقَطْ، وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا، ومَعاذَ اللهِ أَنْ نكونَ نَتَنَجَّسُ مِنْ مَيْتٍ مُسْلِمٍ، أَوْ أَنْ يَكونَ المُسْلِمُ نَجَسًا، بَلْ هو طاهِرٌ حَيًّا ومَيْتًا، ولَيْسَ الغُسْلُ الواجِبُ مِنْ غُسْلِ المَيْتِ لِنَجاسَتِهِ أَصْلا، لٰكن كَغُسْلِ المَيْتِ الواجِبِ عِنْدَنا وعِنْدَهُمْ، كَما غُسِّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو أَطْهَرُ ولَدِ آدَمَ حَيًّا ومَيْتًا، وغُسِّلَ أَصْحابُهُ رضي الله عنهمْ إذْ ماتُوا، وهُمُ الطّاهِرُونَ الطَّيِّبُونَ أَحْياءً وأَمْواتًا، وكَغُسْلِ الجُمُعَةِ، ولا نَجاسَةَ هُنالِكَ، فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

وأَمّا حَديثُ أَسْماءَ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أبي بَكْرٍ لَمْ يَكن وُلِدَ يَوْمَ ماتَ أبو

---

(١) «الموطأ» (٥٩٣)، ورواه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٩ (٦١٢٣).

(٢) في (ح، ب، ك): سألت. (٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٨٨ (١١٢٥٣).

بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. نَعَمْ؛ ولا أَبُوهُ أَيْضًا، ثُمَّ لو صَحَّ كُلُّ ما ذَكَرُوا[1] عن الصَّحابَةِ لَكانَ قَدْ عارَضَهُ ما رُوِّيناهُ مِنْ خِلافِ ذلك عن عَلِيٍّ وحُذَيْفَةَ وأبي هُرَيْرَةَ، وإذا وقَعَ التَّنازُعُ وجَبَ الرَّدُّ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالى الرَّدَّ إلَيْهِ، مِنْ كَلامِهِ وكَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والسُّنَّةُ قَدْ ذَكَرْناها بِالإسْنادِ الثّابِتِ بِإيجابِ الغُسْلِ مِنْ غَسْلِ المَيْتِ. وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها الجُمْهُورَ مِنِ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لهم مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وقد أَفْرَدْنا لِذَلِكَ كِتابًا ضَخْمًا، والعَجَبُ مِنِ ٱحْتِجاجِهِمْ بِقَوْلِ عائِشَةَ وهُم قَدْ خالَفُوها في إيجابِ الوُضُوءِ مِمّا مَسَّتِ النّارُ، وخالَفُوا عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ وابنَ عَبّاسٍ وابنَ الزُّبَيْرِ في إيجابِ الغُسْلِ على المُسْتَحاضَةِ لِكُلِّ صَلاةٍ أَوْ لِلْجَمْعِ بَيْنَ صَلاتَيْنِ، وعائِشَةَ في قَوْلِها: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ. ولا مُخالِفَ يُعْرَفُ لهٰؤلاءِ[2] مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، ومِثْلُ هٰذا كَثِيرٌ جِدًّا.

٢٨٤ - مَسألَةٌ: ومَنْ صَبَّ علىٰ مُغْتَسِلٍ ونَوىٰ ذلك المُغْتَسِلُ الغُسْلَ أَجزأَهُ.

بُرهانُ ذلك: أَنَّ الغُسْلَ هو إمْساسُ الماءِ البَشَرَةَ بِالقَصْدِ إلىٰ تأْدِيَةِ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ، فَإذا نَوىٰ ذلك المَرْءُ فَقَدْ فَعَلَ الغُسْلَ الذي أُمِرَ بِهِ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِأَنْ يَتَوَلّىٰ هو ذلك بيَدِهِ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (م): ذكرنا.

(٢) في (ب): لها ولا. وفي (ك): لها.

١٨٣- مَسألةٌ: وانقِطاعُ دَمِ الحَيْضِ في مُدَّةِ الحَيْضِ -ومِنْ جُمْلَتِهِ دَمُ النِّفاسِ- يُوجِبُ الغُسْلَ لِجَميعِ الجَسَدِ والرَّأْسِ.

وهٰذا إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، مَنْ خالَفَهُ كَفَرَ عن نُصُوصٍ ثابِتَةٍ، وباللهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

وقَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الحامِلَ لا تَحيضُ[1]، ودَمُ النِّفاسِ هو الخارِجُ إثْرَ وضْعِ المَرْأةِ آخِرَ ولَدٍ في بَطْنِها؛ لأَنَّهُ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وأمّا الخارِجُ قَبْلَ ذلك فَلَيْسَتْ نُفَساءَ، ولَيْسَ دَمَ نِفاسٍ، ولا نَصَّ فيهِ ولا إجْماعَ، وسَنَذْكُرُ في الكَلامِ في الحَيْضِ (مُدَّةَ الحَيْضِ)[2] ومُدَّةَ النِّفاسِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[3].

١٨٤- مَسألةٌ: والنُّفَساءُ والحائِضُ شَيْءٌ واحِدٌ، فأَيَّتُهُما أَرادَتِ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ فَفَرْضٌ عَلَيها أَنْ تَغتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني هَنّادُ بنُ السَّريِّ و زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ -كُلُّهُمْ- عن عَبْدَةَ بنِ سُلَيْمانَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن عبدِ الرّحمنِ بن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ قالَتْ: نُفِسَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ

(١) سبق ص ٥٠٥. (٢) ساقطة من (ح، خ، ك، ب).

(٣) سيأتي في ٣/ ٢٤٢.

الصِّدِّيقِ بِالشَّجَرَةِ، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أبا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ[(١)].

وجاءَ في الخَبَرِ الصحيح: نُفِسَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجَرَةِ بِمُحَمَّدِ ابنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق فَذُكِرَ ذلك لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)].

وَحاضَتْ عائِشَةُ وأُمُّ سَلَمَةَ أُمّا المُؤْمِنينَ ﷺ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما: «أَنُفِسْتِ؟» قالَتْ: نَعَم[(٣)].

فَصَحَّ أَنَّ الحَيْضَ يُسَمَّىٰ نِفاسًا، فَصَحَّ أَنَّهُما شَيْءٌ واحِدٌ وحُكْمٌ واحِدٌ ولا فَرْقَ[(٤)].

وأمَرَ ﷺ التي تَرى الدَّمَ الأَسْوَدَ بِتَرْكِ الصَّلاةِ، وحَكَمَ بِأَنَّهُ حَيْضٌ وأنها حائِضٌ، وأنَّ الدَّمَ الآخَرَ ليس حَيْضًا (ولا هي به حائِضٌ)[(٥)]، وأخْبَرَ أَنَّ الحَيْضَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ بَناتِ آدَمَ[(٦)]؛ فَكُلُّ دَمٍ أَسْوَدَ ظَهَرَ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ مِنْ مَكانِ خُرُوجِ الوَلَدِ فَهُوَ حَيْضٌ، إلا ما ورَدَ النَّصُّ بِإِخْراجِهِ مِنْ هٰذِه الجُمْلَةِ، وهي الحامِلُ والَّتي لا يَتَمَيَّزُ دَمُها ولا يَنْقَطِعُ فقط[(٧)]، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه مسلم (١٢٠٩) كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب أغتسالها للاحرام ..

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ، وهو في «حجة الوداع» (٤٠).

(٣) رواه البخاري (٢٩٤) كتاب الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام. وقصة أم سلمة رواها البخاري (٢٩٨) ومسلم (٢٩٦).

(٤) هٰذا هو الرأي الأخير لابن حزم في مسألة إلحاق النُّفساء بالحائض في جميع الأحكام، ومنها منعها من الطواف بالبيت، وهو الموافق للإجماع. قارن بما سيأتي في ٣/ ٢٢٧، ٢٦٣، ٢٦٥، و«حجة الوداع» (٢٥١).

(٥) ساقطة من (ح، ك). وسيأتي ما أشار إليه من الحديث.

(٦) سيأتي حديثه في المسألة التالية.

(٧) من (ح، ل، ك).

١٨٥- مَسألةٌ: والمَرْأَةُ تُهِلُّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ تَحِيضُ، فَفَرْضٌ علَيْها أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَعْمَلَ في حَجِّها، ما سَنَذْكُرُهُ في الحَجِّ[1] إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ - هو ابن سَعْدٍ - عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: أَقْبَلْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِحَجٌّ مُفْرَدًا[2] وأَقْبَلَتْ عائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّىٰ إذا كُنّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ. ثُمَّ ذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها فَقالَتْ: قَدْ حِضْتُ وحَلَّ النّاسُ ولَمْ أَحْلِلْ ولَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، والنّاسُ يَذْهَبُونَ إلى الحَجِّ. فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ هٰذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ علىٰ بَناتِ آدَمَ فاغْتَسِلي ثُمَّ أَهِلّي بِالحَجِّ»، فَفَعَلَت[3].

---

(١) في (ب، ك): حجتها. وسيأتي في الحج ٧/ ١٤٤.

(٢) كذا في النسخ و«حجة الوداع» (٤٣)، وفي «الصحيح»: بحجٍّ مفردٍ.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٣/ ١٣٦) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

١٨٦ مَسألةٌ: والمُتَّصِلَةُ الدَّمِ الأَسْوَدِ الذي لا يَتَمَيَّزُ ولا تَعرِفُ أيَامَها، فَإِنَّ الغُسْلَ فَرْضٌ عَلَيها: إنْ شاءَتْ لِكُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ وتَطَوُّعٍ، وإنْ شاءَتْ (لِكُلِّ صَلاةٍ)[1]. إذا كانَ قُرْبَ آخرِ وقْتِ الظُّهرِ اغْتَسَلَتْ وتَوَضَّأَتْ، وصَلَّتِ الظُّهرَ بِقَدْرِ ما تُسَلِّمُ مِنها بَعْدَ دُخولِ وقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وتُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ إذا كانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ[2] اغْتَسَلَتْ وتَوَضَّأَتْ وصَلَّتِ المَغرِبَ بِقَدْرِ ما تَفْرُغُ مِنها بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وتُصَلِّي العَتَمَةَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتَتَوَضَّأُ لِصَلاةِ الفَجْرِ، وإنْ شاءَتْ حينَئِذٍ أَنْ تَتَنَفَّلَ عِندَ كُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ وتَتَوَضَّأُ بَعْدَ الفَريضَةِ أَوْ قَبْلَها فَلَها ذَلِكَ.

وسَنَذْكُرُ البُرْهانَ علىٰ ذلك في كَلامِنا في الحَيْضِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

---

(١) من (م، ب).

(٢) في (ب): الشمس.

١٨٧ مَسألةٌ: ولا يُوجِبُ الغُسْلَ شَيْءٌ غَيرُ ما ذَكَرْنا أَصْلا.

لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ في غَيْرِ ذلك أَثَرٌ يَصِحُّ البَتَّةَ، وقد جاءَ أَثَرٌ في الغُسْلِ مِنْ مُوارَاةِ[١] الكافِرِ، فيهِ ناجيَةُ بنُ كَعْبٍ وهو مَجْهُولٌ[٢]، والشَّرائِعُ لا تُؤْخَذُ إلا مِنْ كَلامِ اللهِ تعالىٰ أَوْ مِنْ كَلامِ رَسُولِهِ ﷺ.

ومِمَّنْ لَم يَرَ الغُسْلَ مِنَ الإيلاجِ في حَياءِ البَهيمَةِ إنْ لَمْ يَكن إنْزالٌ: أبو حنيفةَ[٣] والشّافِعيُّ[٤].

وقال مالِكٌ في الوَطْءِ في الدُّبُرِ: لا غُسْلَ فيهِ إنْ لَمْ يَكن إنْزالٌ[٥]. فَمَنْ قاسَ ذلك على الوَطْءِ في الفَرْجِ قيلَ لَهُ: بَلْ هو مَعْصيَةٌ، فَقياسُها علىٰ سائِرِ المَعاصي مِنَ القَتْلِ وتَرْكِ الصَّلاةِ أَوْلَىٰ، ولا غُسْلَ في شَيْءٍ مِنْ ذلك بِإجْماعٍ، فَكَيْفَ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؟!

---

(١) في الأصل: موارة، والمثبت هو الصواب.

(٢) رواه أحمد ١/ ٩٧، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي ٣/ ٢١٤، وناجية وثقه العجلي (١٨٣٠)، وقال يحيىٰ بن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ. «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٨٦. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٥٧: كان شيخا صالحًا إلا أن في حديثه تخليط لا يشبه حديث أقرانه من الثقات عن علي فلا يعجبني الاحتجاج إذ انفرد.

قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١١٤: ومدار كلام البيهقي علىٰ أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه. وقال الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٣٤): سنده صحيح.

(٣) انظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٠ - ٣١، «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٧، «بدائع الصنائع» ١/ ٣٧.

(٤) في نسبه هذا القول للشافعي نظر، فقد قال بوجوب الغسل وإن لم ينزل، مع معصية الله في إتيان ذلك. «الأم» ٢/ ٨١، وقال النووي في «المجموع» ٢/ ١٥٤: وهو المذهب.

(٥) وهو قول شاذ رُوي عن الإمام مالك، كما قال الدسوقي في «حاشيته» ١/ ١٢٩، والمروي عن الإمام في ذلك: أن عليه الغسل. انظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦٢، وقال ابن عبد البر في «الكافي» (ص ٥٧١): والحد عند مالك فيما روى المدنيون وغيرهم عنه، علىٰ كل من

١٨٨- مَسألةٌ: صِفَةُ الغُسْلِ الواجِبِ في كُلِّ ما ذَكَرْنا: أَمّا غُسْلُ الجَنابَةِ فَيَخْتارُ - دُونَ أَنْ يَجِبَ ذلك فَرْضًا - أَنْ يَبْدأَ بِغَسْلِ فَرْجِهِ إنْ كانَ مِنْ جِماعٍ، وأَنْ يَمْسَحَ بيَدِهِ الجِدارَ أَوِ الأَرْضَ بَعْدَ غَسْلِهِ، ثُمَّ يُمَضْمِضَ[١] ويَسْتَنْشِقَ ويَسْتَنْثِرَ ثَلاثًا ثَلاثًا[٢]، ثُمَّ يَغْمِسَ يَدَهُ[٣] في الماءِ بَعْدَ أَنْ يَغْسِلَها ثَلاثًا فَرْضًا - ولا بُدَّ - إنْ قامَ مِنْ نَوْمٍ وإلا فَلا، فَيُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِهِ حَتَّىٰ يُوقِنَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّ الجِلْدَ، ثُمَّ يُفيضَ الماءَ علىٰ رأسِهِ ثَلاثًا بيَدِهِ، وأَنْ يَبْدأَ بِمَيامِنِهِ. وأَمّا الفَرْضُ الذي لا بُدَّ مِنْهُ: فأَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَها في الماءِ إنْ كانَ قامَ مِنْ نَوْمٍ وإلا فَلا، ويَغْسِلُ فَرْجَهُ إنْ كانَ مِنْ جِماعٍ، ثُمَّ يُفيضُ الماءَ علىٰ رأسِهِ ثُمَّ جَسَدِهِ بَعْدَ رأسِهِ -ولا بُدَّ- إفاضَةً يُوقِنُ أَنَّهُ قَدْ وصَلَ الماءُ إلىٰ بَشَرَةِ رأسِهِ، وجَميعِ شَعْرِهِ، وجَميعِ جَسَدِهِ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[٤]، فَكَيْفَما أَتَىٰ بِالطُّهُورِ فَقَدْ أَدىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ - هو القَطّانُ- حدَّثنا عَوْفٌ - هو ابن أبي جَميلَةَ - حَدَّثَنا أَبُو رَجاءٍ، عن

وطئ في الدبر فأولج واجب، كما يجب عليه الغسل أنزل أو لم ينزل ولا يصح عنه غير ذلك.

(١) في (ح، ك): يتمضمض. (٢) ساقطة من (ك، ح، خ).

(٣) في (ب): يديه. (٤) المائدة: ٦.

عِمْرانَ - هو ابن حُصَيْنٍ - قال: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى الذي أَصابَتْهُ الجَنابَةُ إناءً مِنْ ماءٍ وقالَ: «اذْهَبْ فأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»[١].

وإِنَّما ٱسْتَحْبَبْنا[٢] ما ذَكَرْنا قَبْلُ لِما رُوّيناهُ بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلى البُخاريِّ: حدَّثنا الحُمَيْديُّ، حدَّثنا سُفيانُ، حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن سالِمِ ابنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ٱغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِها الحائِطَ، ثُمَّ غَسَلَها، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ، فَلَمّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[٣].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا عَليُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْديُّ، حدَّثنا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبّاسٍ، حَدَّثَتْني خالَتي مَيْمُونَةُ قالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجَنابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإِناءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ علىٰ فَرْجِهِ وغَسَلَهُ بِشِمالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَها دَلْكًا شَديدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ علىٰ رأْسِهِ ثَلاثَ حَفَناتٍ[٤] مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحّىٰ عن مَقامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْديلِ فَرَدَّهُ[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٤) كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

(٢) في (ح، خ): أستحسنا.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٠) كتاب الغسل، باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقىٰ.

(٤) في (ب): حثيات.

(٥) «صحيح مسلم» (٣١٧) كتاب الحيض، باب: صفة غسل الجنابة.

وقد ذَكَرْنا قَوْلَهُ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «إنَّما يَكْفيكِ[(١)] أَنْ تَحْثِي علىٰ رأسِكِ، ثُمَّ تُفيضي الماءَ عَلَيْكِ، فإذا بِكِ قَدْ طَهُرْتِ»[(٢)].

فلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ غَسْلَ فَرْجِهِ وأعْضاءِ وُضوئِهِ قَبْلَ رأسِهِ فَقَطْ إنْ شاءَ، فَإِنِ انْغَمَسَ في ماءٍ جارٍ فَعليه أَنْ يَنْوِيَ تَقْديمَ رأسِهِ علىٰ جَسَدِهِ، ولا يَلْزَمُهُ ذلك في سائِرِ الأغسالِ الواجبة[(٣)] إذْ لَمْ يأتِ بِذَلِكَ نَصٌّ، إلا أَنْ يَصِحَّ أَنْ هَكَذا عَلَّمَهُ رَسُولُ الله ﷺ في الحَيْضِ فَنَقِفُ عِنْدَهُ وإلا فَلا، ولَمْ يأتِ ذلك في الحَيْضِ إلا مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بنِ المُهاجِرِ وهو ضَعيفٌ، ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، ولَيْسَ ذِكْرُ الحَيْضِ مَحْفُوظًا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ أَصْلا، فَإِنْ صَحَّ ذلك في الحَيْضِ[(٤)] قُلْنا بِهِ، ولَمْ نَسْتَجِزْ مُخالَفَتَهُ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[(٥)] بنُ عَبْدِ اللهِ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْرِيُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا شُعْبَةُ، أخبرني أَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ قالَ: سَمِعْتُ أبي، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهُورِهِ، وفي شأنِهِ كُلِّهِ[(٦)].

---

(١) (إنما يكفيك) ليست في (ح، ك).

(٢) في (ح، خ، ك): تطهرت. والحديث في «صحيح مسلم» (٣٣٠)، وقد سلف.

(٣) في (ز): المذكورة. وهي ساقطة من (م) وبعدها في (ب): المذكورة في الأصل والواجبة فرض عليه.

(٤) في (ب): المحيض. (٥) زاد في (ك): بن عبد الملك.

(٦) «صحيح البخاري» (١٦٨) كتاب الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل. ورواه مسلم (٢٦٨) كتاب الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به.

١٨٩ مَسألةٌ: ولَيسَ عليه أَنْ يَتَدَلَّكَ.

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ والأَوْزاعيِّ[١] وأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ[٢] وداوُد وأبي حنيفةَ[٣] والشّافِعيِّ[٤]، وقال مالِكٌ بِوُجُوبِ التَّدَلُّكِ[٥].

قال أبو محمدٍ: بُرهانُ ذلك: ما حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ ابنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وإِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ وعَمْرٌو النّاقِدُ وابنُ أبي عُمَرَ - كُلُّهُمْ - عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَىٰ، عن سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ رافِعٍ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي آمْرأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي، فأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنابَةِ؟ فَقالَ: «لا، إنَّما يَكْفيكِ أَنْ تَحْثي علىٰ رأسِكِ ثَلاثَ حَثَياتٍ ثُمَّ تُفيضي عَلَيْكِ الماءَ[٦] فَتَطْهُرينَ»[٧].

وبِهَذا جاءَتِ الآثارُ كُلُّها في صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ، لا ذِكْرَ لِلتَّدَلُّكِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) أنظر: «الأوسط» ٢/ ٢٣٢ - ٢٣٣، «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٥٥.

(٢) أنظر: «مسائل صالح» (١٠٦٩)، «رؤوس المسائل» ١/ ٦٨ (٤٦).

(٣) أنظر: «الأصل» ١/ ٥١ - ٥٢، «المبسوط» ١/ ٤٥.

(٤) أنظر: «الأم» ٢/ ٨٨ - ٨٩، «المجموع» ٢/ ٢١٤.

(٥) وهو المذهب، وقد روي عنه نصًا أنه لا يجب الدلك إذا تيقن وصول الماء لجميع جسده. أنظر: «المدونة» ١/ ١٣٢ - ١٣٣، «الاستذكار» ٣/ ٦٣، «التمهيد» ٢٢/ ٩٦.

(٦) ساقطة من (ك، ح، خ).

(٧) «صحيح مسلم» (٣٣٠) ك الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة. وسلف ٢/ ٢٧٣.

ورُوِّينا عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ أَنَّهُ قال في الغُسْلِ مِنَ الجَنابَةِ: فَتَوَضَّأْ(١) وُضوءَكَ لِلصَّلاةِ ثُمَّ ٱغْسِلْ رأْسَكَ ثَلاثًا(٢)، ثُمَّ أَفِضِ الماءَ علىٰ جِلْدِكَ(٣).

وعَنِ الشَّعْبِيِّ والنَّخَعِيِّ والحَسَنِ في الجُنُبِ يَنْغَمِسُ في الماءِ أَنَّهُ يُجْزئه مِن الغُسْلِ(٤).

واحْتَجَّ (مَنْ أوجب)(٥) التَّدَلُّكَ فَرْضًا بِأَنْ قالَ: قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ أَنَّ الغُسْلَ إذا تَدَلَّكَ فيهِ فَإِنَّهُ قَدْ تَمَّ، واخْتُلِفَ فيهِ إذا لَمْ يَتَدَلَّكْ، فالواجِبُ أَنْ لا يُجْزِئَ زَوالُ الجَنابَةِ إلا بِإِجْماعٍ. وذَكَرُوا حَديثًا فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَ عائِشَةَ الغُسْلَ للجَنابَةِ فَقال لَها ﷺ: «يا عائِشَةُ، ٱغْسِلي يَدَيْكِ» ثُمَّ قال لَها: «تَمَضْمَضي ثُمَّ ٱسْتَنْشِقي وانْتَثِري(٦) ثُمَّ اغسِلي وجْهَكِ» ثُمَّ قالَ: «اغْسِلي يَدَيْكِ إلى المِرْفَقَيْنِ» ثُمَّ قالَ: «أَفْرِغي علىٰ رأْسِكِ» ثُمَّ قالَ: «أَفْرِغي علىٰ جِلْدِكِ»، ثُمَّ أَمَرَها تَدْلُكُ، وتَتَبَّعُ بيَدِها كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَمَسَّهُ الماءُ مِنْ جَسَدِها، ثُمَّ قالَ: «يا عائِشَةُ، أَفْرِغي علىٰ رأْسِكِ الذي بَقيَ

(١) في (ب): فتوضئي.

(٢) بعدها في (ب): ثم أغسلي يديك. ثم قال لها: تمضمضي ثم أستنشقي واستنثري.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٢٥٧، ٣٢٢ (٩٨٧، ١٢٣٨) عن معمر عن أبي إسحاق، عن رجل يقال له: عاصم به ورواه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٣٥٦٨) عن زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو الشيباني عن أحد النفر الذين أتوا عمر، بزيادة عن الطريق الأولىٰ ورواه ابن حجر في «الأمالي السفرية الحلبية» الحديث الحادي عشر من طريق زيد ابن أبي أنيسة عن أبي إسحاق به، ثم قال: هٰذا حديث حسن أخرجه أبو يعلىٰ عن أبي خيثمة زهير بن حرب بتمامه. ورواه أحمد ١/ ١٤ عن محمد بن جعفر ثنا شعبة قال: سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل من القوم الذين به سألوا عمر به.

(٤) روى الأثر عن الثلاثة ابن أبي شيبة ١/ ٤٨٨-٤٨٩ (٨١٣، ٨١٤، ٨١٨، ٨٢٠، ٨٢٢).

(٥) في (م، ب): من رأىٰ.

(٦) في (ح، خ، ب، ك): واستنثري.

ثُمَّ ٱدْلُكي جِلْدَكِ وتَتَبَّعي».

وبِحَديثٍ آخَرَ فيهِ أَنَّهُ ﷺ قال: «إنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنابَةً فاغْسِلُوا الشَّعْرَ وأنْقُوا البَشَرَ[1]».

وبِحَديثٍ آخَرَ فيهِ: «خَلِّلْ أُصولَ الشَّعْرِ، وأنْقِ البَشَرَ».

وَبِحَديثٍ آخَرَ فيهِ: أنَّ ٱمْرأةً سأَلَتْهُ ﷺ عن غُسْلِ الجَنابَةِ؛ فَقال ﷺ: «تأْخُذُ إحْداكُنَّ ماءَها فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهورَ، أَوْ تَبْلُغُ في الطُّهورِ، ثُمَّ تَصُبُّ الماءَ علىٰ رأْسِها، فَتَدْلُكُ[2] حَتَّىٰ يَبْلُغَ شُؤُونَ رأْسِها، ثُمَّ تُفيضُ

---

(١) في (ل): (البشرة). والحديث رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، ثلاثتهم عن نصر بن علي عن الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به ورواه تمام من طريق أبي عمر الحوضي عن الحارث به.
ورواه أحمد ٦/ ١١٠ عن الأسود، وفي ٦/ ٢٥٤ عن يحيىٰ بن آدم كلاهما -الأسود ويحيىٰ- عن شريك عن خصيف عن رجل عن عائشة عن النبي ﷺ به.
ورواه ابن ماجه (٥٩٨) عن هشام بن عمار، والطبراني في «الكبير» ٤/ ١٥٥ من طريق الهيثم بن خارجة وهشام بن عمار، كلاهما عن يحيىٰ بن حمزة عن عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ.
ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠ (١٠٧١) عن الحسن موقوفًا عليه.
وقد ضعف العلماء هٰذا الحديث: فحديث أبي هريرة فيه الحارث بن وجيه وهو ضعيف كما قال ابن حجر، وحديث عائشة فيه رجل مجهول.
وحديث أبي أيوب فيه طلحة بن نافع، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٨١، ٨٢: هٰذا إسناد فيه مقال؛ طلحة لم يسمع من أبي أيوب قاله ابن أبي حاتم عن أبيه .. وانظر: «جامع التحصيل» ص ٢٠٢.
وذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٢١٤ في ترجمة الحارث بن وجيه، وقال: لا يتابع عليه وله غير حديث منكر، وله إسناد غيرهما فيه لين أيضًا.
وذكره أيضًا ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٧٦ وقال: قال أبي: هٰذا حديث منكر والحارث ضعيف الحديث.

(٢) في (ب، ك): فتدلكه.

الماءَ علىٰ رأسِها»[١].

وقال بَعْضُهُمْ: قِسْنا ذلك علىٰ غَسْلِ النَّجاسَةِ[٢] لا يُجْزِئُ إلا بِعَرْكٍ.

وقال بَعْضُهُمْ: قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ دَليلٌ على المُبالَغَةِ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، وكُلُّهُ إيهامٌ وباطِلٌ.

أمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الغُسْلَ إذا كانَ بِتَدَلُّكٍ فَقَدْ أُجْمِعَ علىٰ تَمامِهِ، ولَمْ يُجْمَعْ علىٰ تَمامِهِ دُونَ تَدَلُّكٍ؛ فَقَوْلٌ فاسِدٌ. أَوَّلُ ذلك: أَنَّهُ ليس ذلك مِمّا يَجِبُ أَنْ يُراعَىٰ في الدِّينِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما أَمَرَ بِاتِّباعِ الإجْماعِ فيما صَحَّ وُجُوبُهُ مِنْ طَريقِ الإِجْماعِ أَوْ صَحَّ تَحْريمُهُ مِنْ طَريقِ الإِجْماعِ، أو صَحَّ تَحْليلُهُ مِنْ طَريقِ الإِجْماعِ، فهٰذا هو الحَقُّ.

وأمّا العَمَلُ الذي ذَكَرُوا فَإِنَّما هو إيجابُ ٱتِّباعِ الأَخْتِلافِ لا وُجُوبُ ٱتِّباعِ الإِجْماعِ. وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ التَّدَلُّكَ لَمْ يُتَّفَقْ علىٰ وُجُوبِهِ ولا جاءَ به نَصٌّ. وفي العَمَلِ الذي ذَكَرُوا إيجابُ القَوْلِ بِما لا نَصَّ فيهِ ولا إجْماعَ، وهٰذا باطِلٌ، ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ مَنْ نَقَضَ هٰذا الأَصْلَ، وإِنِ ٱتَّبَعُوهُ بَطَلَ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِنْ تِسْعَةِ أَعْشارِ مَذاهِبِهِمْ.

أَوَّلُ ذلك: أَنَّهُ يُقالُ لَهُمْ: إنِ ٱغْتَسَلَ ولَمْ يُمَضْمِضْ ولا ٱسْتَنْشَقَ فأَبو حنيفةَ يَقُولُ: لا غُسْلَ لَهُ ولا تَحِلُّ لَهُ[٣] الصَّلاةُ (بهٰذا الغُسْلِ)[٤]. فَيُقالُ لَهُمْ: يَلْزَمُكُمْ إيجابُ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ في الغُسْلِ فَرْضًا؛ لأَنَّهُما إنْ أَتَىٰ بِهِما المُغْتَسِلُ، فَقَدْ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ أَنَّهُ قَدِ ٱغْتَسَلَ، وإِنْ لَمْ يأْتِ

---

(١) رواه مسلم (٣٣٢) ك الحيض، باب ٱستحباب ٱستعمال المغتسلة فرصة من مسك. من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن صفية، عن عائشة: أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض.

(٢) في (خ): الجنابة. (٣) من (م).

(٤) في (ب): (بهٰذِه الأغتسال). وٱنظر: «الأصل» ١/ ٤٠، «المبسوط» ١/ ٦٢.

بِهِما فَلَمْ يَصِحَّ الإِجْماعُ علىٰ أَنَّهُ قَدِ اغْتَسَلَ، فالواجِبُ أَنْ لا يَزُولَ حُكْمُ الجَنابَةِ إلا بإجماعٍ. وهَكَذا فيمَنِ[1] اغْتَسَلَ بِماءٍ مِنْ بِئْرٍ بالَتْ فيهِ شاةٌ فَلَمْ يَظْهَرْ فيها لِلْبَوْلِ أَثَرٌ، وهَكَذا فيمَنْ نَكَّسَ وُضوءَهُ.

وهٰذا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَىٰ، بَلْ هو داخِلٌ في أَكْثَرِ مَسائِلِهِمْ، وما تَكادُ تَخلُصُ لَهُمْ ولا لِغَيْرِهِمْ مَسألَةٌ مِنْ هٰذا الإِلْزامِ، ويَكْفي مِنْ هٰذا أَنَّهُ حُكْمٌ فاسِدٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يأْمُر بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنازُعِ إلا إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ فَقَطْ، وحُكْمُ التَّدَلُّكِ مَكانُ تَنازُعٍ فَلا يُراعَىٰ فيهِ الإِجْماعُ أَصْلا.

وأَمّا خَبَرُ عائِشَةَ رضي الله عنها فَساقِطٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ بنِ عَمّارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ[2] بنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عائِشَةَ، وعِكْرِمَةُ هٰذا ساقِطٌ[3]. قد وجَدْنا عنهُ حَديثًا مَوْضُوعًا في نِكاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَّ حَبيبَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ[4]، ثُمَّ هو مُرْسَلٌ؛ لأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ

---

(١) في (ل): في كل من. (٢) في (ب): عبيد الله.

(٣) هو عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي: وثقه أيوب السختياني والعجلي وابن المديني وأحمد بن حنبل وابن معين وأحمد بن صالح المصري وأبو داود وأبو زرعة الدمشقي وابن عمار وعلي بن محمد الطنافسي وإسحاق بن أحمد بن خلف البخاري الحافظ والدارقطني وغيرهم، وتكلموا في روايته عن يحيىٰ بن أبي كثير، فقال أحمد والبخاري وأبو داود: مضطرب الحديث عن يحيىٰ بن أبي كثير. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في حديثه عن يحيىٰ بن أبي كثير. وقال أبو حاتم: كان صدوقًا وربما وهم في حديثه. وإنما تكلم فيه يحيى القطان لأجل ذلك. روىٰ له مسلم والأربعة.

(٤) رواه ابن حبان (٧٢٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٢/ ١٩٩ (١٢٨٨٥)، ٢٣/ ٢٢٠ (٤٠٤)، والبيهقي ٧/ ١٤٠ من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ١٠٦: هٰذا الحديث غلط لا خفاء به. وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٢٨٥: أنكره الأئمة، وبالغ ابن حزم في إنكاره.

عائِشَةَ[(١)]، وأبْعَدُ ذِكْرِهِ رُؤْيَتُه[(٢)] ابن عُمَرَ أيّامَ ابن الزُّبَيْرِ، فَسَقَطَ هٰذا الخَبَرُ أَصْلًا[(٣)].

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لأنَّهُ جاءَ فيهِ الأمْرُ (بِالتَّدَلُّكِ، كَما جاءَ فيهِ الأمْرُ)[(٤)] بِالمَضْمَضَةِ والاسْتِنْثارِ[(٥)] والاسْتِنْشاقِ ولا فَرْقَ، وهُمْ لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ ذلك فَرْضًا[(٦)]، وأبُو حنيفةَ يَرىٰ كُلَّ ذلك فَرْضًا، ولا يَرى التَّدَلُّكَ فَرْضًا، فَكُلُّهُمْ إنِ احْتَجَّ بهٰذا الخَبَرِ فَقَدْ خالَفُوا حُجَّتَهُمْ وأَسْقَطُوها، وعَصَوْا ما أقَرُّوا بأنَّهُ لا يَحِلُّ عِصْيانُهُ، ولَيْسَ لِإحْدى الطّائِفَتَيْنِ مِنْ أَنْ تَحْمِلَ ما وافَقَها على الفَرْضِ وما خالَفَها على النَّدْبِ، إلا مِثْلُ ما لِلأُخرىٰ مِنْ ذَلِكَ، وأمّا نَحْنُ فَإِنَّهُ لو صَحَّ لَقُلْنا بِكُلِّ ما فيهِ، فإذ لَمْ يَصِحَّ فَكُلُّهُ مَتْرُوكٌ.

وأمّا الخَبَرُ: «إنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنابَةً فاغْسِلُوا الشَّعْرَ وأَنْقُوا البَشَرَ»؛ فَإنَّهُ مِنْ رِوايَةِ الحارِثِ بنِ وجيهٍ، وهو ضَعيفٌ[(٧)]. ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّهُ ليس فيهِ إلا غَسْلُ الشَّعْرِ وإِنْقاءُ البَشَرِ، وهٰذا صَحيحٌ، ولا دَليلَ علىٰ أنَّ ذلك لا يَكونُ إلا بِالتَّدَلُّكِ، بَلْ هو تامٌّ دُونَ تَدَلُّكٍ.

---

(١) ذكره المزِّي في «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٢٢٨ في الرواة عن عائشة، فتعقبه مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» ٨/ ٤٨ بقوله: وذكر المزي روايته عن عائشة المشعرة بالاتصال، وفي «المحلَّىٰ» لابن حزم: لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.
ونقل ابن حجر في «التهذيب» نفي ابن حزم لسماعه عنها، ولم يتعقبه بشيء.

(٢) ساقطة من (ح، ك).
(٣) من (ح، خ).

(٤) ساقطة من (ح).
(٥) ساقطة من (خ).

(٦) أنظر: «المدونة» ١/ ١٢٣، «النوادر والزيادات» ١/ ٣٧.

(٧) هو الحارث -تحرَّف في المطبوع إلى: الحارس- بن وجيه الراسبيُّ، أبو محمد البصريُّ: ضعفه أبو حاتم وأبو داود والنسائي والساجي، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه بعض المناكير. روىٰ له أبو داود والترمذي وابن ماجه حديثًا واحدًا وهو الحديث المذكور، وقد أنكره الأئمة.

وأمّا الخَبَرُ الذي فيهِ: «خَلِّلْ أُصُولَ الشَّعْرِ وأنْقِ البَشَرَ». فَهُوَ مِنْ رِوايَةِ يَحْيَىٰ بنِ عَنْبَسَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنسٍ، ويَحْيَىٰ بنُ عَنْبَسَةَ مَشْهُورٌ بِرِوايَةِ الكَذِبِ(١)، فَسَقَطَ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ إلا إيجابُ التَّخْليلِ فَقَطْ لا التَّدَلُّكِ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ؛ لأنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ صَبَّ الماءَ علىٰ رأسِهِ ومَغَّثَهُ بيدَيْهِ دُونَ أَنْ يُخَلِّلَهُ فإنه يُجْزيهُ، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ ولله الحَمْدُ.

وأمّا حَديثُ: «تأْخُذُ إحْداكُنَّ ماءَها» فَإنَّهُ مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بنِ مُهاجِرٍ، عن صَفيَّةَ، عن عائِشَةَ. وإبْراهيمُ هٰذا ضَعيفٌ(٢)، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ إلا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، لأنَّهُ ليس فيهِ إلا دَلْكُ شُؤُوْنِ رأسِها فقَطْ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ، فَسَقَطَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به مِنَ الأخْبارِ(٣).

وأمّا قَوْلُهُمْ: قِسْنا ذلك علىٰ غَسْلِ النَّجاسَةِ. فالقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ حُكْمَ النَّجاسَةِ يَخْتَلِفُ، فَمِنْها ما يُزالُ بِثَلاثَةِ أحْجارٍ دُونَ ماءٍ، ومِنْها ما يُزالُ بِصَبِّ الماءِ فَقَطْ دُونَ عَرْكٍ، ومِنْها ما لا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ وإزالَةِ عَيْنِهِ، فَما الذي جَعَلَ غُسْلَ الجَنابَةِ(٤) أنْ يُقاسَ علىٰ بَعْضِ ذلك دُونَ بَعْضٍ؟! فَكَيْفَ وهو فاسِدٌ علىٰ أُصُولِ أَصْحابِ القِياسِ، لأنَّ النَّجاسَةَ عَيْنٌ تَجِبُ إزالَتُها، ولَيْسَ في جِلْدِ الجُنُبِ عَيْنٌ تَجِبُ

(١) قال ابن حبان: دجال وضاع. وقال ابن عدي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: دجال يضع الحديث. أنظر: «المجروحين» لابن حبان ٣/ ١٢٤، «الكامل» لابن عدي ٩/ ١٢٦، «ميزان الأعتدال» ٦/ ٧٤.

(٢) سلف الكلام عليه ص ٥٦٨.

(٣) في (ز، ل): الآثار، وفي (ح، خ): ذلك.

(٤) بعدها في (ك): مثلاط.

إزالَتِها؟! فَظَهَرَ فَسادُ قِيَاسِهِم[١] جُملةً، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأيْضًا فَإِنَّ عَيْنَ النَّجاسَةِ إذا زالَ بِصَبِّ الماءِ فَإِنَّهُ لا يَحْتاجُ فيها إلىٰ عَرْكٍ ولا دَلْكٍ، بَلْ يُجزِئُ الصَّبُّ، فَهَلا قاسُوا غُسْلَ الجَنابَةِ علىٰ هٰذا النَّوْعِ مِنْ إزالَةِ النَّجاسَةِ، فَهُوَ أَشْبَهُ به؛ إذْ كِلاهُما لا عَيْنَ هُنالِكَ تُزالُ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ دَليلٌ على المُبالَغَةِ، فَتَخْليطٌ لا يُعْقَلُ، ولا نَدْري في أيِّ شَريعَةٍ وجَدُوا هٰذا، أَوْ في أيِّ لُغَةٍ، وقد قال تعالىٰ في التَّيَمُّمِ: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾، وهو مَسْحٌ خَفيفٌ بِإِجْماعٍ مِنّا ومِنْهُمْ، فَسَقَطَ كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ، ووَضَحَ أَنَّ التَّدَلُّكَ لا مَعْنَىٰ لَهُ في الغُسْلِ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ. وما نَعْلَمُ لَهُمْ سَلَفًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في القَوْلِ بِذَلِكَ.

---

(١) في (م، ب): قولهم.

٢١٦ - مَسألةٌ: ولا مَعْنَى لِتَخليلِ اللِّحيَةِ في الغُسْلِ ولا في الوُضوءِ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[(١)] وأبي حنيفةَ[(٢)] والشّافِعيِّ[(٣)] وداوُد.

والحُجَّةُ في ذلك ما حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حدَّثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ. عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِوُضوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً[(٤)].

قال عَليٌّ: وغَسْلُ الوَجْهِ مَرَّةً لا يُمْكِنُ مَعَهُ بُلُوغُ الماءِ إلىٰ أُصولِ الشَّعْرِ، ولا يَتِمُّ ذلك إلا بِتَرْدادِ الغُسْلِ والعَرْكِ، وقال ﷻ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[(٥)] والوَجْهُ هو ما واجَهَ مَن قابَلَهُ بِظاهِرِهِ، ولَيْسَ الباطِنُ وجْهًا.

وذَهَبَ إلىٰ إيجابِ التَّخْليلِ قَوْمٌ، كَما رُوِّينا عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ[(٦)] أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ رأىٰ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ، فَقال: خَلِّلُوا. وعَن ابنِهِ عَبْدِ اللهِ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ[(٧)].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّهُ قالَ: ٱغْسِلْ أُصولَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ. قال ابن

---

(١) «المدونة» ١/ ١٢٥، وانظر: «الاستذكار» ٢/ ١٦.

(٢) «الأصل» ١/ ٥٩، ٦٠، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٣٥.

(٣) «الأم» ٢/ ٥٥، وانظر: «الأوسط» ٢/ ٢٧.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٨١ (٨٥)، و«المجتبىٰ» ١/ ٦٢.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) في (ح، خ، ك): بن سعيد والأثر رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٣ (١١٤٥٠).

(٧) رواه مسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ١/ ٣٣٧ (٥٧٣) عن يحيىٰ عن سفيان عن واقد ابن مصعب قال رأى ابن عمر قومًا .. فذكره.

جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطاءٍ أيَحِقُّ عَلَيَّ[١] أنْ أبُلَّ أصْلَ كُلِّ شَعْرَةٍ في الوَجْهِ؟ قال: نَعَمْ. قال ابن جُرَيْجٍ: وأنا[٢] أزيدُ مَعَ اللِّحْيَةِ الشّارِبَيْنِ والحاجِبَيْنِ؟ قالَ: نَعَم[٣].

وعَن ابن سابِطٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَىٰ وسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ إيجابُ تَخْليلِ اللِّحْيَةِ في الوُضُوءِ والغُسْلِ[٤].

ورُوِّينا عن غَيْرِ هٰؤلاء فِعْلَ التَّخْليلِ دُونَ أنْ يأمُرُوا بِذَلِكَ، فَرُوِّينا عن عُثْمانَ بنِ عَفّانَ أنَّهُ تَوَضّأ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ. وعَنْ عَمّارِ بنِ ياسِرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي أوْفَىٰ وعَنْ أبي الدَّرْداءِ وعَليِّ بنِ أبي طالِبٍ[٥] مِثْلَ ذَلِكَ، وإلىٰ هٰذا كانَ يَذْهَبُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٦]، وهو قَوْلُ أبي البَخْتَريِّ وأبي مَيْسَرَةَ وابنِ سيرينَ والحَسَنِ وأبي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وعَبْدِ الرَّزّاقِ وغَيْرِهِ.

قال أبو محمد: واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ إيجابَ ذلك بِحَديثٍ رُوِّيناهُ عن[٧] أنَسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا تَوَضّأ أخَذَ كَفًّا مِنْ ماءٍ فأدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ به لِحْيَتَهُ وقالَ: «بهٰذا أمَرَني رَبّي».

وبِحَديثٍ آخَرَ عن أنَسٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «أتاني جِبْريلُ فَقالَ: إنَّ

---

(١) ساقطة من (ح، خ، ك). (٢) كذا بالأصول. ولعل صوابها: وأن.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢١ (١٢٧، ١٣١، ١٣٢).

(٤) رواه عنهم ابن أبي شيبة ١/ ٢١ (١٢٧، ١٣١، ١٣٢).

(٥) رواه عنهم أبو عبيد القاسم بن سلام في «الطهور» ص ١٦٩ (٨٢)، ص ١٧٤ (٨٩)، ص٣٤٣ (٣١٠)، وانظر عنده جملة من الصحابة روىٰ ذلك عنهم ص ٣٤٣ - ٣٥٢ (٣١٠، ٣٢١). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٢٧٥: ٢٨٤ (٩٨، ١١٦).

(٦) «مسائل صالح» (٤١٧)، «مسائل أبو داود» (٤٠).

(٧) في (ح، ك): من طريق.

رَبَّكَ يأْمُرُكَ بِغَسْلِ الفَنيكِ . والفَنيكُ : الذَّقَنُ . خَلِّلْ لِحْيَتَكَ عِنْدَ الطُّهُورِ ».

وَعَن ابن عَبّاسٍ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ ويُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ، ويَقُولُ: « هَكَذا أَمَرَني رَبّي ». ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: « هَكَذا أَمَرَني رَبّي ».

قال أبو محمد: وَكُلُّ هٰذا لا يَصِحُّ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ.

أَمّا حَديثُ أَنَسٍ فَإِنَّهُ مِنْ طَريقِ الوليدِ بنِ زَوْرانَ وهو مَجْهُولٌ، والطَّريقُ الأُخرىٰ فيها عُمَرُ[1] بنُ ذُؤَيْبٍ وهو مَجْهُولٌ. والطَّريقُ الثّالِثَةُ مِنْ طَريقِ مُقاتِلِ ابنِ سُلَيْمانَ وهو مَغْمُوزٌ بِالكَذِبِ، والطَّريقُ الرّابِعَةُ فيها الهَيْثَمُ بنُ جَمّازٍ وهو ضَعيفٌ، عن يَزيدَ الرَّقاشيِّ وهو لا شَيْءَ، فَسَقَطَتْ كُلُّها[2].

---

(١) في (ب، ك): عمرو.

(٢) طريق الوليد رواها أبو داود (١٤٥) عن أبي توبة، وأبو عبيد في «الطهور» ص ٣٤٦ (٣١٣) عن علي بن معبد، وأبو يعلىٰ ٧/ ٢٥٩ (٤٢٦٩) عن عبد الجبار ابن عاصم ثلاثتهم عن أبي المليح عن الوليد بن زوران عن أنس به. وطريق عمر بن ذؤيب رواها العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ١٥٧ عن محمد بن الفضل عن إسماعيل ابن عبد الله عن عمر بن ذؤيب عن ثابت البناني عن أنس به. ورواه ابن حبان في «المجروحين» من طريق أبي حفص العبدي عن ثابت به. وطريق مقاتل لم أقف عليه.

وطريق الهيثم بن جماز رواها ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٤ (١١٤) عن وكيع عن الهيثم عن يزيد بن أبان عن أنس به.

ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٨ (١٠٦) عن يحيىٰ بن آدم عن الحسن بن صالح عن موسىٰ بن أبي عائشة عن يزيد به.

وللحديث طرق أخرىٰ لم يذكرها المصنف فمنها ما رواه الطبراني في «الأوسط» ٣/ ٢٢١ (٢٩٧٦) من طريق عيسى الأزرق عن مطر الوراق عن أنس به.

وما رواه في «مسند الشاميين» ٣/ ٦ (١٦٩١) والحاكم ١/ ٢٥٠ من طريق محمد ابن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن أنس به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٤٨ من طريق سلام الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن أنس به.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ ابن عَبّاسٍ فَوَجَدْناهُ مِنْ طَريقِ نافِعٍ مَوْلَىٰ يُوسُفَ وهو ضَعيفٌ مُنْكَرُ الحَديثِ، والأُخْرىٰ فيها مَجْهُولُونَ لا يُعْرَفُونَ[١].

والَّذي مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ لَمْ يُسَمَّ فيهِ مِمَّنْ بَيْنَ ابن وهْبٍ ورَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ، فَسَقَطَ كُلُّ ذَلِكَ.

وأمّا مَنِ ٱسْتَحَبَّ التَّخْليلَ فاحْتَجُّوا بِحَديثٍ مِنْ طَريقِ عُثْمانَ بنِ عَفّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. وعَنْ عَمّارِ بنِ ياسِرٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وعَنْ عائِشَةَ ﵂ مِثْلُ ذَلِكَ، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَىٰ مِثْلُ ذَلِكَ، وعَن الحَسَنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وعَنْ أبي أَيُّوبَ مِثْلُ ذَلِكَ، وعَنْ أَنَسٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلُ ذَلِكَ، (وَعَنْ جابِرٍ مِثْلُ ذلك)[٢]، وعَنْ عَمْرِو بنِ الحارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ.

ورواه البيهقي ١/ ٩٠ عن طريق إبراهيم الصائغ عن أبي خالد عن أنس به.
هٰذا وقد توسع ابن حجر في الكلام علىٰ تخريجه في «تلخيص الحبير» ١/ ٨٥.
وقول المصنف في الوليد بن زوران أنه مجهول مشكل؛ فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٥٥٠ (١١٤٢٢). وفي «تهذيب الكمال» ٣١/ ١٢ (٦٧٠٤): روىٰ عنه جعفر بن برقان، وحجاج بن حجاج الباهلي، وأبو محمد عبد الله بن معية الجزري، وأبو المليح.
ووثقه الذهبي في «الكاشف» ٢/ ٣٥١. وقال ابن حجر في «التقريب» (٧٤٢٣): لين الحديث. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ١/ ٢٤٦: الحديث صحيح علىٰ كل حال لطرقه وشواهده.

(١) طريق نافع مولىٰ يوسف رواها العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٨٥. وقال: لا يتابع عليه بهٰذا الإسناد. والأخرىٰ رواها الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٣٧٢ (٢٢٧٧) عن طريق شيبان بن فروخ عن نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس به. وقال: لم يرو هٰذِه اللفظة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ في تخليل اللحية في الوضوء إلا نافع أبو هرمز، تفرد به شيبان.
قلت: ونافع أبو هرمز في «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٥٥ عن الإمام أحمد: ضعيف، وعن أبي حاتم: متروك الحديث ذاهب الحديث، وعن يحيىٰ بن معين: ليس بشيء، وعن أبي زرعة: ذاهب.

(٢) ساقطة من (ب)

قال أبو محمد: وهٰذا كُلُّهُ لا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ: أَمّا حَديثُ عُثْمانَ فَمِنْ طَريقِ إسْرائيلَ ولَيْسَ بِالقَويِّ، عن عامِرِ بنِ شَقيقٍ، ولَيْسَ مَشْهُورًا بِقُوَّةِ النَّقْلِ(١).

وأمّا حَديثُ عَمّارٍ فَمِنْ طَريقِ حَسّانَ بنِ بِلالٍ المُزَنيِّ(٢) وهو مَجْهُولٌ، وأيْضًا فَلا يُعْرَفُ لَهُ لِقاءٌ لِعَمّارٍ(٣). وأمّا حَديثُ عائِشَةَ فَهو مِنْ طَريقِ رَجُلٍ

---

(١) أما قول المصنف عن إسرائيل أنه ليس بالقوي. فمردود فقد وثقه ابن سعيد «الطبقات» ٦/ ٣٧٤، والعجلي «الثقات» ١/ ٦٣، ويحيىٰ بن معين كما في «تاريخ ابن أبي خيثمة» ٢/ ٣٨٨، ولخص القول فيه ابن حجر في «التقريب» (٤٠١) فقال: ثقة تكلم فيه بلا حجة.
وانظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٥١٥ (٤٠٢).
وأما عامر بن شقيق ففي «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤١ (٣٠٤٣): قال ابن أبي خيثمة عن يحيىٰ بن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، روي له أبو داود والترمذي وابن ماجه.
وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٠٩٣): لين الحديث.

(٢) رواه الترمذي (٢٩)، وابن ماجه (٤٦٤)، والطيالسي ٢/ ٣٦ (٦٨٠)، والحميدي ١/ ٢٣٣ (١٤٦) وأبو عبيد في «الطهور» ص ٣٤٣ (٣١٠)، وابن أبي شيبة في «المسند» ١/ ٢٨٨ (٤٣٢) وأبو يعلىٰ في «المسند» ٣/ ١٨٠ (١٦٠٤) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم ابن أبي المخارق عن حسان بن بلال عن عمار به.
ورواه ابن ماجه (٤٦٤)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٣٧ (٢٣٩٥). ابن ماجه عن ابن أبي عمر، والطبراني من طريق إبراهيم بن بشار كلاهما عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار به.

(٣) قول المصنف عن حسان بن بلال أنه مجهول. رده عليه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٨٠ فقال: وقوله: مجهول. قول مردود فقد روي عنه جماعة كما ترىٰ. ووثقه ابن المديني، وكفىٰ به.
قلت: قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣١ (١٢٨): حسان بن بلال المزني رأىٰ عمارًا، روىٰ عنه أبو قلابة وقتادة وأبو بشر .. ورروىٰ عن ابن عيينة عن عبد الكريم قال حسان بن بلال عن عمار: خلل النبي ﷺ لحيته. ولم يسمع عبد الكريم من حسان، وقال ابن عيينة مرة: عن سعيد عن قتادة عن حسان عن عمار عن النبي ﷺ. ولا يصح حديث سعيد.

مَجْهُولٍ لا يُعْرَفُ مَنْ هو؛ شُعْبَةُ يُسَمّيهِ: عَمْرَو بنَ أبي وهْبٍ. وأُمَيَّةُ بنُ خالِدٍ يُسَمّيهِ: عِمْرانَ بنَ أبي وهْبٍ(١).

وأمّا حَديثُ ابن أبي أَوْفَىٰ فَهُوَ مِنْ طَريقِ أبي الوَرْقاءِ فائِدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ العَطّارِ وهو ضَعيفٌ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ ويَحْيَىٰ والبُخاريُّ وغَيْرُهُم(٢).

وأمّا حَديثُ أبي أيُّوبَ فَمِنْ طَريقِ واصِلِ بنِ السّائِبِ وهو ضَعيفٌ(٣)،

---

(١) رواه أبو عبيد في «الطهور» ص٣٤٨ (٣١٤) عن حجاج عن شعبة عن عمر (كذا) ابن أبي وهب الخزاعي عن موسىٰ بن ثروان عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن عائشة به.
ورواه إسحاق في «مسنده» ٣/ ٧٥٧ (١٣٧١) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن عمرو -كذا في «مسند إسحاق بن راهوية»- ابن أبي وهب به.
ورواه أحمد ٦/ ٢٣٤ عن زيد بن الحباب وعن علي بن إسحاق عن عبد الله بن المبارك عن عمر -كذا عنده- ابن أبي وهب به. قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٣٥ (١٢٠١): رواه أحمد ورجاله موثقون. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٨٦: وإسناده حسن.
أما قول المصنف في عمر بن أبي وهب أنه مجهول، فيرد عليه.
فقد ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٢٠٣، وقال: سمع منه ابن المبارك.
وفي «الجرح والتعديل» ٦/ ١٤٠ قال ابن أبي حاتم: روىٰ عنه ابن المبارك وأمية ابن خالد وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبو عمر الحوضي وهلال بن فياض سمعت أبي يقول ذلك.
ونقل عن الأثرم عن الإمام أحمد قوله فيه: ما أعلم به بأسًا. وعن يحيىٰ بن معين قال: ثقة. وعن أبي حاتم قال. لا بأس به. وهو في «ثقات ابن حبان» ٧/ ١٨٧.

(٢) رواه أبو عبيد في «الطهور» ص ١٦٩ (٨٢) عن مروان بن معاوية، وأبو يعلىٰ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ١/ ٨٨ (٥٦١) عن القواريري عن يزيد بن هارون، وهما (مروان بن معاوية، ويزيد بن هارون) عن أبي ورقاء فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفىٰ به.
وفائد بن عبد الرحمن ضعيف كما ذكر المصنف.
ففي «التاريخ الأوسط» للبخاري ٢/ ٧٦ (١٨٥٧): لا يتابع في حديثه.
وفي «الجرح والتعديل» ٧/ ٨٣: عن أحمد بن حنبل: متروك الحديث، وعن يحيىٰ: ليس بثقة وليس بشيء، عن أبي حاتم وأبي زرعه: لا يشتغل به.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٣٣)، وأبو عبيد في «الطهور» ص ٣٤٥ (٣١٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ٢٢١ (٢١٨) من طريق واصل بن السائب عن أبي سورة ابن أخي أبي أيوب

وأبُو أيُّوبَ المَذْكورُ فيهِ ليس هو أبا أيُّوبَ الأنْصاريَّ صاحِبَ النَّبيِّ ﷺ، قالَهُ ابن مَعينٍ[(١)].

وأمّا حَديثُ أنَسٍ فَهُوَ مِنْ طَريقِ أيُّوبَ بنِ عَبْدِ اللهِ وهو مَجْهُولٌ[(٢)]. وأمّا حَديثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَهُوَ مِنْ طَريقِ خالِدِ بنِ إلْياسِ المَدنيِّ -مِنْ ولَدِ أبي الجَهْمِ ابن حُذَيْفَةَ العَدَويِّ- وهو ساقِطٌ مُنْكَرُ الحَديثِ[(٣)]، ولَيْسَ هو خالِدُ بنُ إلْياسِ الذي يَرْوي عنهُ شُعْبَةُ، ذَا بَصْريٌّ ثِقَةٌ. وأمّا حَديثُ جابِرٍ فَهُوَ مِنْ طَريقِ أصْرَمَ ابنِ غياثٍ، وهو ساقِطٌ البَتَّةَ لا يُحْتَجُّ بِهِ[(٤)].

عن أبي أيوب الأنصاري به.

وواصل بن السائب ضعيف كما قال المصنف ففي «الجرح والتعديل» ٩/ ٣١، عن أبي بكر بن أبي شيبة: ضعيف. وعن أبي زرعة: ضعيف. وعن أبي حاتم: منكر الحديث.

وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٤٠١ (٦٦٦٣).

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٣/ ٣٢٦.

(٢) رواه البزار في «مسنده» ١٣/ ٢٠٤ (٦٦٧١)، والدولابي في «الكنى» ٢/ ٥١٠ (٩٢٩)، والدارقطني ١/ ١٠٦ من طريق أيوب بن عبد الله الملاح عن الحسن عن أنس به.

ورواه عنه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ٢/ ٢٠ وقال: وأيوب بن عبد الله لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد، وهو من هذا الطريق لا يتابع عليه.

(٣) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٣، والطبراني ٢٣/ ٢٩٨ من طريق خالد بن إلياس عن عبد الله ابن رافع عن أم سلمة به. قال العقيلي عن خالد: لا يتابع عليه.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٣٥: وفيه خالد بن إلياس ولم أر من ترجمة.

قلت: أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٨/ ٢٩ (١٩٥٦).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/ ٣٦ من طريقه أصرم بن غياث عن مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر به. قال ابن عدي: حدثنا الجنيري حدثنا البخاري قال: أصرم بن غياث عن مقاتل بن حيان منكر الحديث.

وفي «ميزان الأعتدال» ١/ ٢٧٣ قال أحمد والبخاري والدارقطني: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث.

وأمّا حَديثُ الحَسَنِ وعَمْرِو بنِ الحارِثِ فَمُرْسَلانِ، فَسَقَطَ كُلُّ ما في هٰذا البابِ ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ يَحْتَجُّ بِحَديثِ مُعاذٍ: أَجْتَهِدُ رأْيي[١]. ويَجْعَلُهُ أَصْلا في الدّينِ، وبِأَحاديثِ الوُضُوءِ بِالنَّبيذِ وبِالوُضُوءِ مِن القَهْقَهَةِ في الصَّلاةِ، وبِحَديثِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ، ويَدَّعي فيها الظُّهُورَ والتَّواتُرَ؛ أَنْ يُحْتَجَّ بهٰذِه الأَخْبارِ؛ فَهيَ أَشَدُّ ظُهورًا وأَكْثَرُ تَواتُرًا مِنْ تِلْكَ، ولكن القَوْمَ إنَّما هَمُّهُمْ نَصْرُ ما هُمْ فيهِ في الوَقْتِ فَقَطْ.

واحْتَجَّ أَيْضًا مِنْ رأى التَّخْليلَ بِأَنْ قال: وجَدْنا الوَجْهَ يَلْزَمُ غَسْلُهُ بِلا خِلافٍ قَبْلَ نَباتِ اللِّحْيَةِ، فَلِما نَبَتَت ٱدَّعَىٰ قَوْمٌ سُقُوطَ ذلك وثَبَتَ عليه آخَرُونَ[٢]، فَواجِبٌ أَنْ لا يَسْقُطَ ما ٱتَّفَقْنا عليه إلا بِنَصٍّ آخَرَ أَوْ إجْماعٍ.

قال أبو محمد: هٰذا حَقٌّ، وقد سَقَطَ ذلك بِالنَّصِّ؛ لأنَّهُ إنَّما أُلْزِمَ[٣] غَسْلَهُ ما دامَ يُسَمَّىٰ وجْهًا، فَلَمّا خَفيَ بِنَباتِ الشَّعْرِ سَقَطَ عنهُ ٱسْمُ الوَجْهِ، وانْتَقَلَ هٰذا الأَسْمُ إلىٰ ما ظَهَرَ على الوَجْهِ مِن الشَّعْرِ، وإذْ سَقَطَ ٱسْمُهُ سَقَطَ حُكْمُهُ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق ص ١٤١.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ١٣٢ عن سعيد بن جبير هٰذا القول بلفظ: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبتت لم يغسلها؟!.

وَرَدَّ الطحاوي علىٰ ذلك كما في «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٣٥ فقال: التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات اللحية، ثم يسقط بعدها، كذلك الوضوء.

(٣) في (ك): يلزم.

١٩١ مَسألةٌ: ولَيسَ على المَرْأَةِ أَنْ تُخلِّلَ شَعْرَ ناصيَتِها أَوْ ضَفائِرِها في غُسْلِ الجَنابَةِ فَقَطْ.

لِما ذَكَرْناهُ قَبْلَ هٰذا بِبابَيْنِ في بابِ التَّدَلُّكِ وهو قَوْلُ الحاضِرينَ مِنَ[(١)] المُخالِفينَ لَنا[(٢)].

١٩٢ مَسألةٌ: ويَلْزَمُ المَرْأَةَ حَلُّ ضَفائِرِها وناصيَتِها في غُسْلِ الحَيْضِ وغُسْلِ الجُمُعَةِ والغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ ومِن النِّفاسِ[(٣)].

لِما حَدَّثَناهُ يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مغيثٍ، حدَّثنا أَبُو عيسَى ابن أبي عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ عن عائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لَها في الحَيْضِ: «انْقُضي رأْسَكِ واغْتَسِلي»[(٤)].

(١) في (ب): و.

(٢) ذهب الجمهور علىٰ أنه لا يجب على المرأة نقض شعر رأسها وضفائرها لغسل الجنابة. قال ابن القيم رحمه الله: وهٰذا اتفاق من أهل العلم إلّا ما يُحكىٰ عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالا: تنقضه، ولا يُعلم لهما موافق. «تهذيب مختصر سنن أبي داود» ١/ ١٦٥ وانظر: «الأصل» ١/ ٢٤، «المبسوط» ١/ ٤٥، «المدونة» ١/ ١٣٤، «الاستذكار» ٣/ ٧٧، «الأم» ٢/ ٨٦، «الأوسط» ٢/ ٢٥٥، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٢٩- ٣٣٠.

(٣) وهو قول الإمام أحمد، والجمهور علىٰ عدم لزوم نقض المرأة لشعرها في غسل الحيض إذا روت أصول الشعر. انظر: «الأصل» ١/ ٢٤، «المبسوط» ١/ ٤٥، «المدونة» ١/ ١٣٤، «الاستذكار» ٣/ ٧٧، «الأم» ٢/ ٨٦، «الأوسط» ٢/ ٢٥٥، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٢٩- ٣٣٠.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٤٩٨ (٨٧٠).

قال عليٌ: والأَصْلُ في الغُسْلِ الاَسْتيعابُ لِجَميعِ الشَّعْرِ، وإيصالُ الماءِ إلى البَشَرَةِ بيقينٍ، بِخِلافِ المَسْحِ، فَلا يَسْقُطُ ذلك إلا حَيْثُ أَسْقَطَهُ النَّصُّ، ولَيْسَ ذلك إلا في الجَنابَةِ فَقَطْ، وقد صَحَّ الإِجْماعُ بِأَنَّ غُسْلَ النِّفاسِ كَغُسْلِ الحَيْضِ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ يُوسُفَ حَدَّثَكُمْ قالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَىٰ، عن سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ رافِعٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي آمْرأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي أفأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ والجَنابَةِ؟ قالَ: «لا»[1].

(**قال عليٌ:**[2] قَوْلُهُ هاهُنا راجِعٌ إلى الجَنابَةِ لا غَيْر، وأمّا النَّقْضُ في الحَيْضِ فالنَّصُّ قَدْ ورَدَ بِهِ، ولَوْ كانَ كَذَلِكَ لَكانَ الأَخْذُ به واجِبًا إلا أَنَّ حَديثَ عائِشَةَ ﵂ نَسَخَ ذلك بِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ لَها في غُسْلِ الحَيْضِ: «انْقُضي رأْسَكِ واغْتَسِلي» فَوَجَبَ الأَخْذُ بهٰذا الحَديثِ)[3].

قال عَليٌ: قُلْنا نَعَمْ، إلا أَنَّ حَديثَ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن عائِشَةَ. الوارِدَ بِنَقْضِ ضَفْرِها في غُسْلِ الحَيْضَةِ. هو زائِدٌ حُكْمًا ومُثْبَتٌ شَرْعًا علىٰ حَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ، والزِّيادَةُ لا يَجُوزُ تَرْكُها.

قال أبو محمد: وقد رُوِّينا حَديثًا ساقِطًا عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ حَبيبٍ، عن

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٣٠) كتاب الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة.

(٢) زاد بعدها في (ب): في بعض النسخ. (٣) من (ب، م).

عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عن ابن لَهيعَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في المَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَةٍ أو جَنابَةٍ: «لا تَنْقُضُ شَعْرَها»[١]. وهٰذا حَديثٌ لو لَمْ يَكن فيهِ إلا ابن لَهيعَةَ لَكَفَىٰ سُقُوطًا، فَكَيْفَ وفيهِ عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ وحَسْبُكَ بِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُلْ فيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنا جابر، أو سمعت جابرًا، وهو مُدَلِّسٌ في جابِرٍ ما لَمْ يَقُلْهُ.

فَإِنْ قيلَ: قِسْنا غُسْلَ الحَيْضِ علىٰ غُسْلِ الجَنابَةِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ الأَصْلَ يَقينُ[٢] إيصالِ الماءِ إلىٰ جَميعِ الشَّعْرِ، وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ ما خَرَجَ عن أَصْلِهِ لَمْ يُقَسْ عَلَيْهِ. وأَكْثَرُهُمْ يَقُولُ: لا يُؤْخَذُ به. كَما فَعَلُوا في حَديثِ المُصَرّاةِ[٣]، وخَبَرِ جُعْلِ الآبِقِ[٤]، وغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّ عائِشَةَ قَد أَنْكَرَتْ نَقْضَ الضَّفائِرِ، كَما حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال: حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا

---

(١) رواه الدارمي ١/ ٧٤٥ (١١٩٩) عن عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن ابن أبي ليلة، وأبو عوانة في «مستخرجه» ١/ ٢٦٥ (٩٢٢) عن أحمد بن عصام الأصبهاني عن أبي بكر الحنفي عن سفيان الثوري كلاهما (ابن أبي ليلىٰ وسفيان) عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يضر المرأة الحائض والجنب أن لا تنقض شعرها إذا بلغ الماء شؤون الرأس». هٰذا لفظ أبي عوانة. ولفظ الدارمي: «إذا اغتسلت المرأة من الجنابة، فلا تنقض شعرها ولكن تصب الماء علىٰ أصوله وتبله».

قال ابن رجب في «فتح الباري» له ٢/ ١١٠: ورفعه منكر، وقد روي عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا وهو أصح. ولم أقف عليه عن طريق عبد الملك بسياق المصنف رحمه الله.

(٢) في هامش (م): لعله: نقيس. (٣) سبق ص ٥١٣.

(٤) روىٰ ابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٦ (٢٢٣٧٠) عن عطاء أو بن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: ما زلنا نسمع أن النبي ﷺ قضىٰ في العبد الآبق يوجد خارجًا من الحرم دينارًا أو عشرة دراهم. ورواه عبد الرزاق ٨/ ٢٠٧ (١٤٩٠٧) عن معمر عن عمرو بن دينار مثله.

أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، حدَّثنا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قال: بَلَغَ عائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العاصِ يأْمُرُ النِّساءَ إذا ٱغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقالَتْ: يا عَجَبًا لابنِ عَمْرٍو هٰذا! يأمُرُ النِّساءَ إذا ٱغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ؛ أفلا يأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنا ورَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إناءٍ واحِدٍ، وما أزيدُ علىٰ أَنْ أُفْرِغَ علىٰ رأْسي ثَلاثَ إفْراغاتٍ[١].

قال أبو محمد: هٰذا لا حُجَّةَ عَلَيْنا فيهِ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّ عائِشَةَ ﵂ لَمْ تَعْنِ بهٰذا (إلا غُسْلَ الجَنابَةِ)[٢] فَقَطْ وهَكَذا نَقُولُ، وبَيانُ ذلك إحالَتُها في آخِرِ الحَديثِ (علىٰ غُسْلِها)[٣] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إناءٍ واحِدٍ، وهٰذا إنَّما هو بِلا شَكٍّ لِلْجَنابَةِ لا لِلْحَيْضِ.

والثّاني: أَنَّهُ لو صَحَّ فيهِ أَنَّها أرادَتِ الحَيْضَ لَما كانَ عَلَيْنا فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّنا لَمْ نُؤْمَرْ بِقَبُولِ رأْيِها، إنَّما أُمِرْنا بِقَبُولِ رِوايَتِها، فهٰذا هو الفَرْضُ اللازِمُ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ خالَفَها عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، وهو صاحِبٌ، وإذا وقَعَ التَّنازُعُ وجَبَ الرَّدُّ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ، لا إلىٰ قَوْلِ أَحَدِ المُتَنازِعَيْنِ دُونَ الآخَرِ، وفي السُّنَّةِ ما ذَكَرْنا، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٣١) كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٢) في (ح، ك، خ): الغسل إلا الجنابة.

(٣) ساقطة من (ح، ك، خ).

(٤) (شاكر): تكلف ابن حزم تكلفا شديدا في التفصي من الحجة التي لزمته بحديث عائشة،

١٩٣ مَسألةٌ: فَلَو ٱنْغَمَسَ مَنْ عليه غُسْلٌ واجِبٌ. أيُّ غُسْلٍ كانَ. في ماءٍ جارٍ أَجْزأَهُ إذا نوىٰ به ذلك الغُسْلَ، وكَذٰلِكَ لو وقَفَ تَحْتَ ميزابٍ ونَوىٰ به ذلك الغُسْلَ أَجْزأَهُ، إذا عَمَّ جَميعَ جَسَدِهِ.

لِما قَدْ ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ التَّدَلُّكَ لا مَعْنىٰ لَهُ، وهو قَدْ تَطَهَّرَ واغْتَسَلَ كَما أُمِرَ، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ والأَوْزاعيِّ والشّافِعيِّ وأَحْمَدَ وداوُدَ وغَيْرِهِم[1].

وحاول محاولة غير مقبولة. فتأوله بما لا يرضاه منصف لنفسه. فإن دعواه أن حديث عائشة في غسل الجنابة فقط دعوىٰ لا دليل عليها. ثم قاصمة الظهر دعواه أن هٰذا رأي لعائشة فلا حجة فيه إذا صح أنه في غسل الحيض، وقد عارضها ابن عمرو. هٰذا مع أنه يسلم أن إقرار الرسول ﷺ عمل الصحابة حجة. ولن يكون إقرار أكثر من إقراره عمل زوجة وهي تغتسل معه من إناء واحد. فوقع فيما أكثر الطعن به علىٰ مخالفيه من نصرهم المسألة الحاضرة فقط. والله الهادي إلىٰ سواء السبيل.

(١) أنظر: «الأصل» ١/ ٥٢، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٥٥ (م ٦٨)، «المدونة» ١/ ١٣٢-١٣٣، «الاستذكار» ٣/ ٦٣، «الأم» ٢/ ٨٩، «الحاوي» ١/ ٢١٨، «رؤوس المسائل» ١/ ٦٨ (م ٤٦).

١٩٤ مَسألةٌ: فَلَوِ ٱنْغَمَسَ مَنْ عليه غُسْلٌ واجِبٌ في ماءٍ راكِدٍ ونَوى الغُسْلَ أَجْزأَهُ مِن الحَيْضِ ومِن النِّفاسِ ومِنْ غُسْلِ الجُمُعَةِ ومِن الغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ ولَمْ يُجْزِهِ لِلْجَنابَةِ، فَإِنْ كانَ جُنُبًا ونَوىٰ بِانْغِماسِهِ في الماءِ الرّاكِدِ غُسْلا مِنْ هٰذِه الأَغْسالِ ولَمْ يَنْوِ غُسْلَ الجَنابَةِ أَوْ نَواهُ لَمْ يُجْزِهِ أَصْلا لا[1] لِلْجَنابَةِ ولا لِسائِرِ الأَغْسالِ، والماءُ في كُلِّ ذلك طاهِرٌ بِحَسَبِهِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، مُطَهِّرٌ لَهُ إذا تَناولَهُ، ولِغَيْرِهِ علىٰ كُلِّ حالٍ، وسَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا كانَ ماءً قَليلا في مَطْهَرَةٍ أَوْ جُبٍّ أَوْ بِئْرٍ، أَوْ كانَ غَديرًا راكِدًا فَراسِخَ في فَراسِخَ، كُلُّ ذلك سَواءٌ.

بُرهانُ ذلك: ما حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، (حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا)[2] مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أَبُو الطّاهِرِ وهارُونُ بنُ سَعيدٍ الأَيْلِيُّ، عن ابن وهْبٍ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ أَنَّ أَبا السّائِبِ مَوْلَىٰ هِشامِ بنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدّائِمِ وهو جُنُبٌ». فَقيلَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟ قال: يَتَناولُهُ تَناوُلا[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ (بن السّليم)[4]، حدَّثنا ابن الأَعْرابِيِّ، حدَّثنا أَبُو داوُد[5]، حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَىٰ. هو ابن سَعيدٍ

---

(١) ساقطة من (ب، ك). (٢) في (ب): مسندًا إلىٰ.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٣) كتاب الطهارة، باب النهي عن الأغتسال في الماء الراكد.

(٤) من (ز).

(٥) بعدها في (ح، خ): الحضري، وهو خطأ وإنما هو السجستاني.

القَطّانُ. عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ قالَ: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدّائِمِ ولا يَغْتَسِلُ فيهِ مِن الجَنابَةِ»[(١)].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ (بنِ الجَسُورِ)[(٢)] حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي دُلَيْمٍ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ هاشِمٍ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قال: كُنّا نَسْتَحِبُّ أَنْ نأْخُذَ مِنْ ماءِ الغَديرِ ونَغْتَسِلَ به في ناحيَةٍ[(٣)].

قال أبو محمد: فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجُنُبَ عن أَنْ يَغْتَسِلَ في الماءِ الدّائِمِ في رِوايَةِ أبي السّائِبِ عن أبي هُرَيْرَةَ جُمْلَةً، فَوَجَبَ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنِ ٱغْتَسَلَ وهو جُنُبٌ في ماءٍ دائِمٍ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ إنْ كانَ عالِمًا بِالنَّهْيِ، ولا يُجْزِيهِ لأيِّ غُسْلٍ نَواهُ، لأنَّهُ خالَفَ ما أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ جملةً.

وهٰذا الحَديثُ أَعَمُّ مِنْ حَديثِ ابن عَجْلانَ عن أبيهِ، لأنَّهُ لو لَمْ يَكن إلا حَديثُ ابن عَجْلانَ لأجْزأَ الجُنُبَ أَنْ يَغْتَسِلَ في الماءِ الدّائِمِ لِغَيْرِ الجَنابَةِ، لكن العُمُومَ وزِيادَةَ العَدْلِ لا يَحِلُّ خِلافُهما[(٤)].

ومِمَّنْ رأىٰ أَنَّ ٱغْتِسالَ الجُنُبِ في الماءِ الدّائِمِ لا يُجْزِيهِ أَبُو حَنيفَةَ، إلا أَنَّهُ عَمَّ بِذَلِكَ كُلَّ غُسْلٍ وكُلَّ وُضُوءٍ، وخَصَّ بِذَلِكَ ما كانَ دُونَ الغَديرِ الذي إذا حُرِّكَ طَرَفُهُ لَمْ يَتَحَرَّكِ الآخَرُ، ورأى الماءَ لا يَفْسُدُ بِذَلِكَ[(٥)]، فَكانَ ما زادَ

---

(١) سلف ص ٢٨٧، ٤٠٧.

(٢) في (ب، ل): الجسوري، وفي (خ): ابن الجسوري، وفي (ح): الجسور. وكلها صحيحة.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٣٠ (١٥٠٧).

(٤) في (ب): خلافها.

(٥) أنظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٧، «بدائع الصنائع» ١/ ٧٢.

بِذَلِكَ علىٰ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُمُومِ كُلِّ غُسْلٍ خطأً، ومِنْ تَنْجِيسِ الماءِ، وكانَ[(١)] ما نَقَصَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ مِنْ تَخْصِيصِهِ بَعْضَ المياهِ الرَّواكِدِ دُونَ بَعْضٍ خَطأً، وكانَ ما وافَقَ فيهِ أَمْرَهُ ﷺ صَوابًا. وقَالَ بِهِ أَيْضًا الحَسَنُ بنُ حَيٍّ، إلا أَنَّهُ خَصَّ به ما دُونَ الكُرِّ مِن الماءِ، فَكانَ هٰذا التَّخْصِيصُ خَطأً.

وقال به أَيْضًا الشَّافِعِيُّ، إلا أَنَّهُ خَصَّ به ما دُونَ خَمْسِ مِئَةِ رِطْلٍ[(٢)]، فَكانَ هٰذا (التَّخْصِيصُ خَطأً، وعَمَّ به كُلَّ غُسْلٍ، فَكانَ هٰذا)[(٣)] الذي زادَ خَطأً، ورأى الماءَ لا يَفْسُدُ، فأَصابَ، وكَرِهَ مالِكٌ ذَلِكَ[(٤)].

وأجازَهُ إذا وقَعَ، فَكانَ هٰذا مِنْهُ خَطأً، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[(٥)]، ومِن المُحالِ أَنْ يُجْزِئَ غُسْلٌ نَهَىٰ عنهُ[(٦)] رَسُولُ اللهِ ﷺ عن غُسْلٍ أَمَرَ بِهِ، أَبَىٰ اللهُ أَنْ تَنُوبَ المَعْصِيَةُ عن الطَّاعَةِ وأَنْ يُجْزِئَ الحَرامُ مَكانَ الفَرْضِ.

وقَوْلُنا هو قَوْلُ أَبي هُرَيْرَةَ وجابِرٍ مِنَ[(٧)] الصَّحابَةِ ﷺ، وما نَعْلَمُ لَهُما[(٨)] في ذلك مُخالِفًا مِن الصَّحابَةِ ﷺ.

قال عليٌّ: فَلَوْ غَسَلَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ في الماءِ الدَّائِمِ لَمْ يُجْزِهِ، ولَوْ أَنَّهُ شَعْرَةٌ واحِدَةٌ، لأَنَّ بَعْضَ الغُسْلِ غُسْلٌ، ولَمْ يَنْهَ ﷺ عن أَنْ يَغْتَسِلَ غَيْرُ الجُنُبِ في الماءِ الدَّائِمِ؛ ﴿وما يَنْطِقُ عَنِ الهَوى * إِنْ هو إِلَّا وحْيٌ

---

(١) في (ك): وكل.　　(٢) «الأم» ٢/ ١١، ٦٤.

(٣) ساقط من (ح، ل، ك).　　(٤) «المدونة» ١/ ١٣١.

(٥) رواه البخاري (٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب: إذا أصطلحوا علىٰ صلح جور، ومسلم (١٧١٨) كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة. وسبق.

(٦) بعدها في (ب): ما.

(٧) في (م، ز، ل، ب): و. بدلًا من (من)، وما أثبتناه هو ما يقتضيه السياق.

(٨) في الأصول: لهم. وما أثبتناه يقتضيه السياق.

يُوحَى﴾، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾؛ فَصَحَّ أَنَّ غَيْرَ الجُنُبِ يُجزيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ في الماءِ الدّائِمِ لِكُلِّ غُسْلٍ واجِبٍ أَوْ غَيْرِ واجِبٍ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

١٩٥- مَسألةٌ: ومَنْ أَجْنَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ رَجُلٍ أَو آمْرأَةٍ فَلا يُجْزئهُ إلا غُسْلانِ: غُسْلٌ يَنْوي به الجَنابَةَ ولا بُدَّ، وغُسْلٌ آخَرُ يَنْوي به الجُمُعَةَ ولا بُدَّ، فَلَوْ غَسَّلَ مَيْتًا أَيْضًا لَمْ يُجْزِهِ إلا غُسْلٌ ثالِثٌ يَنْوي به ولا بُدَّ، فَلَوْ حاضَت آمْرأَةٌ بَعْدَ أَنْ وُطِئَتْ فَهِيَ بِالخيارِ فإنْ شاءَتْ عَجَّلَتِ الغُسْلَ لِلْجَنابَةِ وإنْ شاءَتْ أَخَّرَتْهُ (حَتَّىٰ تَطْهُرَ)[1]، فَإذا طَهُرَتْ لَمْ يُجزِها إلا غُسْلانِ، غُسْلٌ تَنْوي به الجنابَةَ وغُسْلٌ آخَرُ تَنْوي به الحيْضَ، فَلَوْ صادَفَتْ يَوْمَ جُمُعَةٍ وغَسَّلَتْ مَيْتًا لَمْ يُجْزِها إلا (أَرْبَعَةُ أَغْسالٍ)[2] كَما ذَكَرْنا، فَلَوْ نَوىٰ بِغُسْلٍ واحِدٍ غُسْلَيْنِ مِمّا ذَكَرْنا فأَكْثَرَ لَمْ يُجْزِهِ ولا لِواحِدٍ مِنْهُما، وعليه أَنْ يُعيدَهُما، وكَذٰلِكَ إنْ نَوىٰ أَكْثَرَ مِنْ غُسْلَيْنِ، ولَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا يَغْسِلُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضائِهِ مَرَّتَيْنِ إنْ كانَ عليه غُسْلانِ، أَوْ ثَلاثًا إنْ كانَ عليه ثَلاثَةُ أَغْسالٍ أَوْ أَرْبَعًا إنْ كانَ عليه أَرْبَعَةُ أَغْسالٍ، ونَوىٰ في كُلِّ غَسْلَةِ الوَجْهَ الذي غَسَلَهُ بِهِ أَجْزأَهُ ذلك، وإلا فَلا، فَلَوْ أَرادَ مَنْ ذَكَرْنا الوُضُوءَ لَمْ يُجْزِهِ إلا المَجيءُ بِالوُضوءِ بِنيَّةِ الوُضوءِ مُفْرَدًا عن كُلِّ غُسْلٍ ذَكَرْنا، حاشا

---

(١) من (م، ب).

(٢) في (م، ب): أربع أغتسالات.

غُسْلَ الجَنابَةِ وحْدَهُ فَقَطْ فَإِنَّهُ إنْ نَوىٰ بِغَسْلِ أعْضاءِ الوُضُوءِ غُسْلَ الجنابَةِ والوُضُوءِ مَعًا أجْزأَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إلا الغُسْلَ فَقَطْ لم يُجزِهِ لِلْوُضُوءِ، ولَوْ نَواهُ لِلْوُضُوءِ فَقَطْ لَمْ يُجزِهِ لِلْغُسْلِ، ولا يُجْزِئُ لِلْوُضُوءِ ما ذَكَرْنا إلا مُرَتَّبًا علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[(١)]، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأعْمالُ بِالنِّياتِ، ولِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[(٢)]. فَصَحَّ يَقينًا أنَّهُ مأمُورٌ بِكُلِّ (غُسْلٍ مِنْ هٰذِهِ الأغْسالِ، فَإِذْ قَدْ صَحَّ ذلك فَمِن الباطِلِ أنْ يُجْزِئَ)[(٣)] عَمَلٌ واحِدٌ عن عَمَلَيْنِ أوْ عن أكْثَرَ، وصَحَّ يَقينًا أنَّهُ[(٤)] إنْ نَوىٰ أحَدَ ما عليه مِنْ ذلك فَإِنَّما لَهُ - بِشَهادَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصّادِقَةِ - الذي نَوىٰ فَقَطْ، ولَيْسَ لَهُ ما لَمْ يَنْوِ، فَإِنْ نَوىٰ بِعَمَلِهِ ذلك غُسْلَيْنِ فَصاعِدًا فَقَدْ خالَفَ ما أُمِرَ بِهِ، لأنَّهُ مأمُورٌ بِغُسْلٍ تامٍّ لِكُلِّ وجْهٍ مِن الوُجُوهِ التي ذَكَرْنا، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، والغُسْلُ لا يَنْقَسِمُ؛ فَبَطَلَ عَمَلُهُ كُلُّهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[(٥)]، وأمّا غُسْلُ الجَنابَةِ والوُضُوءُ فَإِنَّهُ أجْزأ فيهِما عَمَلٌ واحِدٌ بِنيَّةٍ واحِدَةٍ لَهُما جَميعًا لِلنَّصِّ الوارِدِ في ذَلِكَ، كَما حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْرِيُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا مالِكٌ، عن هِشامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ)[(٦)] كانَ إذا ٱغْتَسَلَ

(١) البينة آية: ٥. (٢) سبق ص ١٦٤.
(٣) ساقط من (ح، خ، ك). (٤) بعدها في (ح، ك): مأمور.
(٥) سبق ص ١٥٤. (٦) من (ل).

مِن الجَنابَةِ بَدأ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضّأ كَما يَتَوَضّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصابِعَهُ في الماءِ فَيُخَلِّلُ بِها أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ علىٰ رأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفاتٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ يُفيضُ الماءَ علىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ[1].

وهَكَذا رَواهُ أَبُو مُعاوِيَةَ وحَمّادُ بنُ زَيْدٍ وسُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُهُمْ عن هِشامٍ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حدَّثنا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن سالِمِ بنِ أَبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: حَدَّثَتْني خالَتي مَيْمُونَةُ قالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِن الجَنابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإِناءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ علىٰ فَرْجِهِ وغَسَلَهُ بِشِمالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَها دَلْكًا شَديدًا، ثُمَّ تَوَضّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ علىٰ رأْسِهِ ثَلاثَ حَفَناتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحّىٰ عن مَقامِهِ[3] ذلك فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْديلِ فَرَدَّهُ[4].

فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يُعِدْ غَسْلَ أَعْضاءِ الوُضُوءِ في غُسْلِهِ لِلْجَنابَةِ، ونَحْنُ نَشْهَدُ بالله أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما ضَيَّعَ نيَّةَ كُلِّ عَمَلٍ ٱفْتَرَضَهُ اللهُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٨) كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل.

(٢) في «صحيح مسلم» (٣١٦) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.
من طريق أبي معاوية، وجرير، وعلي بن مسهر، وابن نمير، ووكيع، وزائدة.

(٣) بعدها في (ك): في.

(٤) «صحيح مسلم» (٣١٧) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة. وسبق.

عَلَيْهِ، فَوَجَبَ ذلك في غُسْلِ الجَنابَةِ خاصَّةً وبَقِيَتْ سائِرُ الأَغْسالِ على حُكْمِها.

قال أَبو محمد: وقال أَبُو حنيفةَ ومالِكٌ والشّافِعِيُّ: يُجْزِئُ غُسْلٌ واحِدٌ لِلْجنابَةِ والحَيْضِ(١).

وقال بَعْضُ أَصْحابِ مالِكٍ: يُجْزِئُ غُسْلٌ واحِدٌ لِلْجُمُعَةِ والجَنابَةِ. وقال بَعْضُهُمْ: إِنْ نَوى الجَنابَةَ لَمْ يُجْزِهِ مِن الجُمُعَةِ(٢)، وإِنْ نَوى الجُمُعَةَ أَجْزَأَهُ مِن الجَنابَةِ(٣).

قال عَلِيٌّ: وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ، لأَنَّ غُسْلَ الجُمُعَةِ عِنْدَهُمْ تَطَوُّعٌ، فَكَيْفَ يُجْزِئُ تَطَوُّعٌ عن فَرْضٍ؟! أَمْ كَيْفَ تُجْزِئُ نيَّةٌ في فَرْضٍ لَمْ تَخْلُصْ وأُضِيفَ إِلَيْها نيَّةُ تَطَوُّعٍ؟ إِنَّ هٰذا لَعَجَبٌ!

قال عَلِيٌّ: واحْتَجُّوا في ذلك بِأَنْ قالُوا: وجَدْنا وُضُوءًا واحِدًا وتَيَمُّمًا واحِدًا يُجْزِئُ مِنْ جَمِيعِ الأَحْداثِ النّاقِضَةِ لِلْوُضُوءِ، وغُسْلا واحِدًا يُجْزِئُ عن جَناباتٍ كَثيرَةٍ، وغُسْلًا واحِدًا يُجْزِئُ عن(٤) حَيْضِ أَيّامٍ، وطَوافًا

---

(١) «الأصل» ١/ ٤٩، «المدونة» ١/ ١٣٤، «الأم» ٢/ ٩٥.

(٢) نقل ابن عبد البر أنه لم يختلف أصحاب مالك فيمن أغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة أنه غير مغتسل للجمعة ولا يجزئه من غُسْل الجمعة إلَّا ما ذكره محمد بن الحكم وأبو إسحاق البرقي عن أشهب أنه قال: يجزئه غُسل الجنابة من غُسل الجمعة. «الاستذكار» ٣/ ٧١.

(٣) وممن قال بهٰذا: ابن وهب، وأشهب، وابن نافع، وابن كنانة، ومطرف، وعبد الملك، ومحمد بن سلمة، وقالوا: إنه أغتسل للصلاة واستباحها، وليس عليه مراعاة الحدث ونحوه.

ونقل ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك أنه لا يجزئ الجنب غُسل الجنابة؛ لأن الغسل للجمعة سنة والاغتسال من الجنابة فرض كما قال ابن حزم بعد. أنظر: «الاستذكار» ٣/ ٧٠.

(٤) بعدها في (ب): غسل.

واحِدًا يُجْزِئُ عن عُمْرَةٍ وحَجٌّ في القِرانِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ كَذٰلِكَ كُلُّ ما يُوجِبُ الغُسْلَ.

قال أبو محمد: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّهُ لو صَحَّ القياسُ لَمْ يَكن القياسُ لأَنْ يُجْزِئَ غُسْلٌ واحِدٌ عن غُسْلَيْنِ مأمُورٍ بِهِما علىٰ ما ذَكَرُوا في الوُضُوءِ بِأَوْلَىٰ مِنْ أَنْ يُقاسَ حُكْمُ مَنْ عليه غُسْلانِ علىٰ مَنْ عليه يَوْمانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ، أَوْ رَقَبَتانِ عن ظِهارَيْنِ، أَوْ كَفّارَتانِ عن يَمينَيْنِ، أَوْ هَدْيانِ عن مُتْعَتَيْنِ(١)، أَوْ صَلاتا ظُهْرٍ مِنْ يَوْمَيْنِ، أَوْ دِرْهَمانِ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ عن مالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يُجْزِئَ في كُلِّ ذلك صيامُ يَوْمٍ واحِدٍ، ورَقَبَةٌ واحِدَةٌ، وكَفّارَةٌ واحِدَةٌ، وهَدْيٌ واحِدٌ، وصَلاةٌ واحِدَةٌ، ودِرْهَمٌ واحِدٌ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ مِن الشَّريعَةِ، وهٰذا ما لا يَقُولُهُ أَحَدٌ، فَبَطَلَ قياسُهُم الفاسِدُ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ وبالله تعالى التَّوْفيقُ: أَمّا الوُضُوءُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا (يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ)(٢) مَنْ أَحدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»(٣) وسَنَذْكُرُهُ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ بِإِسْنادِهِ في بابِ الحَدَثِ في الصَّلاةِ، فَصَحَّ بهٰذا الخَبَرِ أَنَّ الوُضُوءَ مِن الحَدَثِ جُملةً، فَدَخَلَ في ذلك كُلُّ حَدَثٍ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾(٤) فَدَخَلَ في ذلك كُلُّ جنابَةٍ.

وصَحَّ أَيْضًا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وُضُوءٌ واحِدٌ لِلصَّلاةِ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ

---

(١) في (ح): متمتعين.

(٢) في (ح، خ): لا تُقبل صلاةٌ.

(٣) رواه البخاري (١٣٥) كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ومسلم (٢٢٥) كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٤) المائدة: ٦.

سَلَفَ، مِنْ نَوْمٍ وبَوْلٍ وحاجَةِ المَرْءِ ومُلامَسَةٍ[١]، وأَنَّهُ ﷺ كانَ يَطُوفُ علىٰ نِسائِهِ بِغُسْلٍ واحِدٍ كَما حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، حدَّثنا أحمد[٢] ابن أبي دُلَيْمٍ[٣]، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، حدَّثنا حُمَيْدٌ الطَّويلُ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَطُوفُ علىٰ نِسائِهِ في لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ واحِدٍ[٤].

وأمّا طَوافٌ واحِدٌ وسَعْيٌ واحِدٌ في القِرانِ عن الحَجِّ والعُمْرَةِ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «طَوافٌ واحِدٌ يَكْفيكَ لِحَجِّكَ وعُمْرَتِكَ»[٥]، وقَوْلُهُ ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلىٰ يَوْمِ القِيامَةِ»[٦].

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ أبي حنيفةَ إذْ يُجْزِئُ عِنْدَهُ غُسْلٌ واحِدٌ عن الحَيْضِ والجَنابَةِ والتَّبَرُّدِ، ولا يُجْزِئُ عِنْدَهُ لِلْحَجِّ والعُمْرَةِ في القِرانِ إلا طَوافانِ وسَعْيانِ[٧]. وهٰذا عَكْسُ الحَقائِقِ وإِبْطالُ السُّنَنِ.

قال أبو محمد: ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا جَماعَةٌ مِن السَّلَفِ كَما رُوِّينا عن عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ قالَ: حدَّثنا حَبيبٌ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ وعَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ وعَبْدُ الأَعْلىٰ وبِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ. قال حَبيبٌ عن عَمْرِو بنِ هَرِمٍ قالَ: سُئِلَ جابِرُ بنُ زَيْدٍ - هو أَبُو الشَّعْثاءِ - عن المَرْأَةِ تُجامَعُ ثُمَّ تَحيضُ؟ قال: عَلَيْها أَنْ تَغْتَسِلَ. يَعْني لِلْجَنابَةِ. وقال سُفْيانُ عن لَيْثٍ والمُغيرَةِ بنِ

(١) في (ب، ك): وملامسته. (٢) من (ز). (٣) في (ك): ديلم.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٤٦ (١٥٧١).

(٥) رواه مسلم (١٢١١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. من حديث عائشة بلفظ: «يسعك طوفك لحجكِ وعمرتك».

(٦) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ. من حديث جابر.

(٧) «الأصل» ٢/ ٣٧٧.

مَقْسَمٍ وهِشامِ بنِ حَسّانَ. قال لَيْثٌ: عن طاوُسٍ. وقال المُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ. وقال هِشامٌ: عن الحَسَنِ. قالُوا كُلُّهُمْ في المَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحيضُ أَنَّها تَغْتَسِلُ. يَعْنُونَ لِلْجَنابَةِ، وقال ابن المُبارَكُ عن الحَجّاجِ، عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ وعَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ في المَرْأَةِ تَكونُ جُنُبًا ثُمَّ تَحيضُ، قالا جَميعًا: تَغْتَسِلُ. يَعْنيانِ لِلْجَنابَةِ، قال: وسأَلْتُ عَنْها الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ قالَ: تَصُبُّ عَلَيْها الماءَ غَسْلَةً دُونَ غَسْلَةٍ.

وقال عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حدَّثنا مَعْمَرٌ ويُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ و[1] سَعيدُ بنُ أبي عروبة، قال مَعْمَرٌ: عن الزُّهْريِّ، وقال يُونُسُ: عن الحَسَنِ، وقال (سَعيدٌ: عن)[2] قَتادَةَ، قالُوا كُلُّهُمْ في المَرْأَةِ تُجامَعُ ثُمَّ تَحيضُ أَنَّها تَغْتَسِلُ لِجَنابَتِها. وقال بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ في المَرْأَةِ تُجامَعُ ثُمَّ تَحيضُ أنَّها تَغْتَسِلُ، فَإِنْ أَخَّرَتْ فَغُسْلانِ عِنْدَ طُهْرِها.

فهٰؤلاء جابِرُ بنُ زَيْدٍ والحَسَنُ وقَتادَةُ وإِبْراهيمُ النَّخَعيُّ والحَكَمُ وطاوُسٌ وعَطاءٌ وعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ والزُّهْريُّ ومَيْمُونُ بنُ مِهْرانَ[3]. وهو قَوْلُ داوُدَ وأَصْحابِنا.

---

(١) بعدها في (ك): عن. (٢) ساقطة من (ح، ك).

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٤٩٣- ٨٥٢ (٨٤٣- ٨٥٣) عن إبراهيم، وعطاء، والحسن، والزهري، والحكم وحماد، وقتادة، وجابر بن زيد، وعامر.

١٩٣ - مَسألةٌ: ويُكْرَهُ لِلْمُغْتَسِلِ أَنْ يَتَنَشَّفَ في ثَوْبٍ غَيرِ ثَوْبِهِ الذي يَلْبَسُ، فَإِنْ فَعَلَ فَلا حَرَجَ، ولا يُكْرَهُ ذلك في الوُضُوءِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن السَّكَنِ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا مُوسَىٰ، حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ، حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحارِثِ قالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلا وسَتَرْتُهُ. فَذَكَرَتْ صِفَةَ غُسْلِهِ ﷺ قالَتْ: وغَسَلَ رأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ علىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَناولْتُهُ خِرْقَةً، فَقال بيَدِهِ هَكَذا، ولَمْ يُرِدْها[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا أَبُو داوُد، حدَّثنا هِشامٌ أَبُو[٢] مَرْوانَ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى المعَنَىٰ قالا: حَدَّثَنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، حدَّثنا الأَوْزاعيُّ، سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بنَ أبي كَثيرٍ يَقُولُ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ أَسْعَدَ بنِ زُرارَةَ، (عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ)[٣] قالَ: زارَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَنْزِلِنا. فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ فاغْتَسَلَ، ثُمَّ ناولَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرانٍ أَوْ ورْسٍ، فاشْتَمَلَ بها رَسُولُ اللهِ ﷺ[٤].

قال أبو محمد: هٰذا لا يُضادُّ الأَوَّلَ، لأَنَّهُ ﷺ ٱشْتَمَلَ بِهَا فَصارَتْ لِباسَهُ حينَئِذٍ، وقال بهٰذا بَعْضُ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٦) كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه علىٰ شماله.

(٢) في (ك، ح، خ): ابن.

(٣) ساقطة من (ك، ح).

(٤) «سنن أبي داود» (٥١٨٥).

ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن المِنْديلِ المُهَذَّبِ أَيَمْسَحُ به الرَّجُلُ الماءَ؟ فأَبَىٰ أَنْ يُرَخِّصَ فيهِ، وقال: هو شَيْءٌ أُحْدِثَ. قُلْتُ: أَرأَيْتَ إنْ كُنْتُ أُريدُ أَنْ يُذْهِبَ عَنّي المِنْديلُ بَرْدَ الماءِ؟ قال: فَلا بأْسَ به إذَنْ[1].

ولَمْ يَنْهَ ﷺ عن ذلك في الوُضُوءِ؛ فَهُوَ مُباحٌ فيهِ[2].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ١٨١ (٧٠٦).

(٢) في (ك): به.

(شاكر): لم يرد عن النبي ﷺ في خبر صحيح نهي عن المنديل بعد الغسل ولا بعد الوضوء ولا يفهم أحد من رده المنديل بعد الغسل أنه كره ذلك.

ومن فهم هكذا فإنما آشتبه عليه وجه الحق. وظاهر من مثل هذا أنه إنما رده لعدم الحاجة إليه. لا أنه مكروه شرعا.

١٩٧ مَسألةٌ: وكُلُّ غُسْلٍ ذَكَرْناه فَلِلْمَرْءِ أَنْ يَبْدأَ به مِنْ رِجْلَيْهِ أَوْ مِنْ أَيِّ أَعْضائِهِ شاءَ، حاشا غُسْلَ الجُمُعَةِ والجَنابَةِ، فَلا يُجْزِئُ فيهما إلا البُداءَةُ(١) (بِغَسْلِ الرَّأْسِ أَوَّلاً ثُمَّ الجَسَدِ، فَإِنِ انْغَمَسَ له في ماءٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ البُداءَةَ)(٢) بِرأْسِهِ ثُمَّ بِجَسَدِهِ ولا بُدَّ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي قَدْ ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ: «حَقٌّ لله علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ رأْسَهُ وجَسَدَهُ»(٣) وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «ابْدَؤُوا بِما بَدأَ اللهُ به»(٤) وسَنَذْكُرُهُ في ذِكْرِ تَرْتيبِ الوُضُوءِ بِإِسْنادِهِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ(٥)، وقَدْ بَدأَ ﷺ بِالرَّأْسِ قَبْلَ الجَسَدِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وما يَنْطِقُ عَنِ الهَوى * إِنْ هو إِلّا وحْيٌ يُوحَى﴾(٦) فَصَحَّ أَنَّ ما ابْتَدأَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ في نُطْقِهِ فَعَنْ وحْيٍ أَتاهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ، فاللهُ تعالىٰ هو الذي بَدأَ بِالَّذي بَدأَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) في (ل، خ): البدء. (٢) ساقطة من (ك، ح، خ).
(٣) سبق ص ٥٥٠.
(٤) رواه مسلم (١٢١٧) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ. من حديث جابر.
(٥) سيأتي في ٣/٣٦.
(٦) النجم آية: ٣-٤.

فهرس المسائل

****